مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

قسم الميكروفيلم

رقم المخطوط	اهداء
العنوان	المحلى بالآثار
اسم المؤلف	ابن حزم
عدد الأوراق	
تاريخ النسخ	
المقاس	

ملاحظات : الجامع الكبير بصنعاء

تحت رقم ١٤٨٦

١٢٢ كتاب الاجارات كتاب الجعل : كتاب المزارعة والمغارسة كتاب المعاملة

كتاب احيا الموات كتاب الوكالة كتاب الشركة كتاب الاقرار كتاب اللقطة كتاب اللقيط

كتاب الوديعة كتاب الحجر كتاب فعل المريض كتاب الاكراه كتاب البيع كتاب الشفعة

كتاب السلم كتاب الهبة الرشوة العارية الصدقة الوصية العتق الكتابة

المواريث

والعطية العمرى

[illegible]

٢٨٨

الثاني من

كتاب المحلى شرح المجلى

لابن حزم

صح

الحمد لله

[illegible]

الفقير اسماعيل بن يحيى [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإجارات والأجراء
مسألة الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه روينا من طريق مسلم
نا إسحاق بن منصور نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن سليمان الشيباني هو أبو إسحاق عن عبد
الله بن السائب أنهم سألوا عبد الله بن معقل فقال زعم ثابت هو ابن الضحاك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة قال أبو محمد قد صح سماع
عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك وقد جاءت في الإجارة آثار رويناها [illegible]
ما يحل إلا أن إبراهيم بن علية قال لا تجوز لأنها أكل مال بالباطل قال أبو محمد وهذا باطل
من قوله وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أريقط دليلا إلى مكة
مسألة والإجارة ليست بيعا وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه
كالحر والكلب والسنور وغير ذلك ولو كانت بيعا لما جازت إجارة الحر وأنتم تقولون
إنها بيع تجيزون إجارة الحر فتناقضتم ولا تختلفون في أن الإجارة إنما هي الانتفاع
بمنافع الشيء المؤجر التي لم تخلق بعد ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد فظهر فساد
هذا القول مسألة ولا تجوز إجارة ما تتلف عينه أصلا
مثل الشمع للوقيد والطعام للأكل والماء للسقي به ونحو ذلك لأن هذا بيع لا إجارة
والبيع هو تملك العين والإجارة لا تملك بها العين مسألة
ومن الإجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة
والنسج وركوب الدابة إلى مكان مسمى ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من الأمرين معا
كالخدمة ونحوها ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار فلا بد من ذكر المدة والعمل
لأن الإجارات بخلاف ما ذكر مجهولة وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل والإ
جارة على تعليم القرآن والعلم جائزة لأن كل ذلك داخل في عموم أمر النبي صلى الله
عليه وسلم مسألة ومن استأجر أجيرا أو عبدا أو [illegible]
لمدة مسماة بأجر مسمى فذلك جائز ويستعملهما بما يحتملانه ويطيقانه بلا
إضرار بهما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال
ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت استأجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش ودفعا
إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال مسألة
ولا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ولا
بتأخير شيء منها لما ذكرنا ولا يجوز أيضا اشتراط تأجيل الشيء المستأجر ولا تأخير العمل
المستأجر له بأكثر من ذلك طرفة عين فما دون ذلك لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل ومن هذا استئجار دار بمكة أو عبد أو استئجار دابة يستأجرها
أو عمل يستأجر أو غير ذلك كل ذلك قبل تمام الإجارة التي هو مشغول فيها لأنه سبب في
العقد اشتراط تأخير قبض الشيء المستأجر والعمل المستأجر له وقد أجاز
بعض الناس إجارة ما ذكرنا قبل انقضاء مدته باليومين ومنع من أكثر وهو
تحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان وليس الإحرام فيحرم حمله أو حلالا فيحل
حمله وقالوا هنا إن المدة الطويلة غرر قلنا وهو أيضا والساعة غرر إذ لا يدري
أحد ما يحدث بعد طرفة عين إلا الله تعالى وأيضا فيكلفون أن يحدوا
المدة التي لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر وإن لم يأتوا بالبرهان على
ذلك وإلا فهم يقولون في الدين ما لا علم لهم به وبالله تعالى التوفيق وإن تأخر

١٠

كل ذلك بلا شرط فلا [illegible] وموت الأجير والمستأجر وهلاك
الشيء المستأجر من الدار والعبد والدابة أو غير ذلك أو خروجه عن ملك مؤاجره بأي
وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة قل أو كثر وبعتق العبد
والبيع والإخراج عن الملك والهبة والإعتاق والصداق برهان ذلك قول الله عز وجل
ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وإذا مات المؤاجر فقد صار ملك المستأجر لورثته
أو للغرماء وإنما استأجر المستأجر منافع ذلك الشيء والمنافع إنما تحدث شيئا بعد شيء
فلا يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئا قط وهذا أكل الما
ل بالباطل جهارا ولا يلزم الورثة في أموالهم عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشيء ولو
استأجر منافع حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف وهذا هو ذلك بعينه
وأما موت المستأجر فإنما كان عقده صاحب الشيء معه لا مع ورثته ولا حق له عند
الورثة ولا عقد له معهم ولا يرث الورثة منافع لم تخلق بعد ولا ملكها موروثهم
وهذا أوضح من الشمس وبالله تعالى التوفيق وهو قول الشعبي وسفيان الثوري والليث بن
سعد وأبي حنيفة وأبي سليمان وغيرهم ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد هو ابن عبد
الوارث نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم بن عتيبة فيمن أجر دارا من رجل سنين فمات قبل
ذلك قال تنتقض الإجارة وقال مكحول وقال ابن سيرين وإياس بن معاوية لا تنتقض وقال
عثمان البتي ومالك والشافعي وأصحابهم لا تنتقض الإجارة بموتهما ولا بموت أحدهما واحتجوا
بأن قالوا عقد الإجارة قد صح ولا يجوز أن ينتقض إلا ببرهان قلنا صدقتم وقد جئناكم
بالبرهان وقال بعضهم كيف تصنعون بالأحباس قلنا رقبة الشيء المحبس لا مالك لها إلا الله
وإنما للمحبس عليهم فقط فلا تنتقض الإجارة بموت أحد منهم ولا بالولادة من يستحق بعض
المنفعة لكن إن مات المستأجر انتقضت الإجارة بموته لما ذكرنا من [illegible] وبطل
بموته ولا يلزم غيره إذ النص [illegible] ما ذكرنا من قوله عز وجل ولا تكسب كل
نفس إلا عليها فإن قالوا قد ساقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اليهود وملكها
وملكها المسلمون ولا شك قد مات من المسلمين قوم ومن اليهود قوم وإنما ساقاهم
[illegible] فلما كان هذا الخروج ولا يجد لهم عقدا جددا لما علمتم من وجوه أربعة
أولها أن ذلك العقد لم يكن إلى أجل محدود وكذلك كان محل الخروج لهم إذ أشاروا
ويقرهم ما شاء كما ذكرنا في المساقاة إذ نقركم بها ما شاء الله تعالى وليست الإجارة
هكذا والثاني أنه لم ينقل الناقلون عقده صلى الله عليه وآله وسلم أو عامله
القاضي على تلك الأموال مع ورثته من مات من اليهود وورثته من مات من المسلمين
فلم يأت بذلك نص ولا يحل أن يحكم بالعقد الأول من حدث له أجر ولا حكم لهم فيه ولا أثر
بل [illegible] وصحة عقد الحجة في ذلك والثالث أنهم لا يقولون بما في هذا الخبر
ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به وهكذا معكوس والرابع
أن هذا الخبر إنما هو في المساقاة والمزارعة وكلاهما ههنا في الإجارة وهي أحكام
مختلفة وأنتم تخالفون بينهما فإنما تكونون وإنما تعتمدون الحالفون لنا وهذا إذا
أنكرتم فلا يجوز المزارعة أصلا فيما يستلي الإجارة ولا يرون المساقاة حكم
الإجارة عليهما وعم أهل المقاسمة [illegible] لم يلزمونا أن نفسخها بينهما [illegible]
يبطل المساقي وبالله تعالى التوفيق وأما البيع والهبة والعتق والإصداق
وغير ذلك فإن الله تعالى يقول وأحل الله البيع ويقول المتصدقين والمتصدقات

ويقول

ما عند الله
[illegible] الآ ذي
[illegible] طرق
[illegible]
الصحيح
المرسل
[illegible] طرق
والهمه

ويقول وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ومن جعل العتق فعم تعالى ولم يخص فكل ذلك يزيل ما
ملكه المؤاجر إذ أنفذ كل ذلك فيه فقد خرج عن ملكه فإذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه
إذ لا حكم له في مال غيره ولا يحل للمستأجر منافع حادثة في ملك غير من آجره وحده
حرم تعالى قط إلا بها حرام عليه لغير طيب نفس مالكها وبغير طيب نفس الخارج وأكل
مال بالباطل فإن ذكروا قول الله عز وجل أوفوا بالعقود وهذا عقد لازم قلنا نعم
هو مأمور بالوفاء في العقد في ماله لا في ما لغيره أو هو حرام عليه الصدقة في مال غيره
فإن قالوا إخراجه للشيء الذي أجر من ملكه إبطال للوفاء بالعقد الذي هو مأمور
بوفائه قلنا ونحن لكم لا تحتجوا من حجتكم لا بالتي لكم أصلا إلا أن تمنعوا من إخراجه
عن ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى إخراجه بها عن ملكه لبيت عقد الإجارة فإن
أن يحل الله إخراجه عن ملكه بالوجوه التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه
كنتم قد خالفتم الله عز وجل وحرمتم ما أحل وهذا باطل متيقن وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من
اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق
وشرط الله أوثق فصح يقينا أن شرطهما في عقد الإجارة ألا يمنع ما في كتاب الله
تعالى من إباحة البيع والهبة والصدقة والإصداق وإن شرط الله تعالى في إبا
حة كل ذلك أحق من شرطهما في عقد الإجارة وأوثق ومتقدم له فإنما تكون
عقيب هذا الإجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى لا على المنع منه وبمخالفته
وإن قلتم بل يجيز له كل ذلك وتبقى عقد الإجارة مع كل ذلك قلنا خالفتم قول الله
عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها وأوجبتم أن تكسب على غيره وأن ينفذ عقد
في مال غيره وخالفتم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم
حرام فأبحتم للمستأجر مال غيره وأبحتم له مال من لم يعقد معه قط عقدا
ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام وأوجبتم للبائع أن يأخذ إجارة على
منافع حادثة في مال غيره وعن حدث منه حرا لا ملك له عليه وهذا أكل مال بالباطل
وأكل إجارة ملك حرام عليه عينه والصدقة وهذا كله ظلم وباطل بلا شك وممن قال بهذا
هو قول الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وغيرهم ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه ثم يخرجه قبل
انقضاء شرطه قال يرد عليه بقدر ما أنفق عليه ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن
الحكم بن عتيبة فيمن أجر غلامه سنة فأراد أن يخرجه قال له أن أخرجه قال حماد ليس له
إخراجه إلا من ضرر وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن البصري قال إن البيع
يقطع الإجارة قال أيوب لا يقطعها قال معمر وسألت ابن شبرمة عن البيع أيقطع الإ
جارة فقال نعم وقال عبد الرزاق وقال سفيان الثوري الموت والبيع يقطعان الإجارة قال
أبو محمد وقال مالك وأبو يوسف وأصحابنا يجوز أن يقع المشتري بالإجارة والبيع صحيح
ولا يأخذ الشيء الذي اشترى إلا بعد تمام هذه الإجارة وكذلك العتق نافذ والهبة
وعلى المعتق أن يعالج الخدمة وتكون الإجارة في كل ذلك للبائع والمعتق والواهب قالوا
فإن لم يعلم بالبيع فهو مخير بين إنفاذ البيع وتكون الإجارة للبائع أو رده لأنه منع
من الانتفاع بما اشترى وهذه أقاويل عما أوردنا آنفا وقال أبو حنيفة قولين
أحدهما أن للمستأجر نقض البيع والآخر أنه مخير بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى
به فإن رضي به بطلت إجارته وإن لم يرض به كان المشتري مخيرا بين إمضاء
البيع والتصبر حتى تنقضي مدة الإجارة وبين فسخ البيع والتصبر حتى تنقضي

ما له [illegible]
عن ملك

[illegible]
[illegible] امتنعه
إخراجه
إباحة الله
[illegible] إخراجه
بها عن ملك

قال أبو محمد وهذا مولد من عادته الفاسد والتخليط لا يعضده قرآن ولا سنة ولا رواية
نعلمه لأحد قبله قبل أبي حنيفة ولا قياس ولا رأي سديد وليت
شعري إذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع أتراهم يجعلون له الخيار أيضا في رد
العتق وإمضاء الهبات هذا العجب وما يبعدوا في ذلك ولا يجعل في ذلك ولا في شيء مما
ذكرنا من خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤجر ببيع أو عتق أو هبة أو صدقة
أو صداق أن شرط على المعتق وعلى من صار إليه الملك بعد الإجارة لأنه شرط
في كتاب الله تعالى فهو باطل
ليس مسألة وكذلك إذا
اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤجر إلى ذلك فإن الإجارة
تنفسخ إن كان في بقائها ضرر على أحدهما كمرض مانع أو خوف مانع أو غير ذلك لقول
الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وقال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وهو قول أبي حنيفة وروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثو
ري قال سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فعرضت له حاجة دون ذلك المكا
ن قال له من الأجر بقدر الكان الذي انتهى إليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتا
دة فيمن اكترى دابة إلى الأرض فعلوها فضيح فيه فإن كان بحرج فالعمارة إذا جاءت منزله
تقدرتها لم يلزمه الكراء مسألة وكذلك إن هلك الشيء المستأجر فإن
الإجارة تبطل واتفقنا على هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أبو ثور لا تنفسخ
الإجارة أيضا تجد المؤجر ما يعينه الى تحليلها والأجرة كلها واجبة للمؤجر على المستأجر
قال أبو محمد وهذا خطأ لأنه أكل مال بالباطل قاس أبو ثور ذلك على البيع ولعله يلزم
من رأى الإجارة كالبيع يقول بهذا ولا فرق بين أن يأكل وأن يأخذ الإجارة عن
المؤجر والمستأجر وبين ابتغائه بتركها هلاك الشيء المستأجر قال مالك برأيي
فيمن استوجرت دابة إلى بلد بعينه فمات المستأجر بالطريق أن الإجارة باقية
وأن من الواجب أن يكري المؤجر شيئا مثله كيقل الميت يفعله إلى ذلك
البلد وهذا عجب ما مثله عجب لا سيما مع إبطاله بعض الإجارة بحاجة تنزل
وكما يعد أو يحط فاحتاط في أحد الجهتين ولم يحط في الأخرى ولا يتصل
الإجارة بعد ما ذكرنا وقد روي عن شريح والشعبي عن عطاء جميعا أن لكل واحد من
المستأجر والمؤجر نقض الإجارة إذا شاء قبل تمام المدة وإن كره الآخر وكلا نقضنا
ذلك ولا نقول بهذا لأنه عقد عقدا في ما يملكه المؤجر فهذا مأمور بالوفا
به ما لم يتبدل معاقده ما داما حيين وما دام ذلك الشيء في ملك مؤاجره وبالله تعالى
التوفيق مسألة وجائز استئجار العبد والدور والدواب
وغير ذلك إلى مدة قصيرة أو طويلة إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر والمستأجر والشيء
المستأجر إليها فإن كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم إليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسو
خا لأنه إن جاز ذلك إلى بيان المدة واجب فيما استوجر لا يجعل معين وإذا هو
كذلك فلا فرق بين مدة وبين ما هو أقل منها والفارق بين ذلك مخطئ بلا شك لأنه
فرق بغير قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب أصلا ولا قول تابع نعلمه
ولا قياس ولا رأي له وجه يعقل والحافظ لا يعرض في قصر المدة كما لا يؤمن في طو
لها وأما إن عقدت الإجارة إلى مدة يوقن أن لا بد من أن يخترم أحدهما دو
نها أو لا بد من ذهاب الشيء المؤجر دونها فهو شرط يتيقن الفساد

بلا شك وما عقد منهما لغيرهما فهما لا يدريان أما عقد في بعد موت الذي لا يجوز
ذلك في بعد الوصي في ذلك بلا من غير الإجارة لا يتنقض بموت أحد الملكين و
إنما هو خيار ولا ينتقض بهلاك الشيء المستأجر ولا يعد ما يموت أي موتان غير
ماذا أجازه في الأرض بعمرها إلى العام والعمرة الذي خاب بذكره ولكن هذا
مما اتفقوا يستحق الإجارة باليد وجاء النص بالإجارة أو المزارعة مكار وما هو حق
إنما يحدث بغير ذلك حدثت الساعة من طريق البخاري عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرس مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر
أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي
من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى
أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم وذكر الحديث مسألة
وجائز استئجار امرأة ذات اللبن لإرضاع الصغير مدة ما برهان ذلك قول الله
تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن مسألة ولا يجوز استئجار شاة
أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك لا واحدة ولا أكثر للحلب أصلا لأن الإجارة إنما هي للمنا
فع خاصة لا في تمليك الأعيان وهذا إنما يملك اللبن وهو عين قائمة فهو بيع لا إجا
رة وبيع ما لم يخلق ولا يعرف صفته باطل وهو قول أبي حنيفة والشافعي ولم يجز مالك
إجارة الشاة ولا الشياه للحلب وأجاز إجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب
وأجاز استئجار البقر للحرث واشتراط لبنها وهذا كله تخليط وتناقض لأنه فر
ق بين القليل والكثير بلا برهان أصلا ثم لم يأت بحد من يحرم ما أحل الله
الحلال بغير بيان وهذا كله كما ترى وفرض على كل من حرم أو حلل أن يبين للناس ما يحرم
عليهم مما يحل إن كان يعرف ذلك فإن لم يعرف ذلك فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل
غيره ولما جاز في الرأس الواحد من البقر وهذا تناقض فاحش وكذلك أجاز كراء
الدار وفيها الشجر والنخل واستثناء ثمرتها ولم يكن فيها حين الإجارة ثمرة إذا كا
نت الثمرة إذا كانت الثمرة أقل من ثلث الكرى ولا أو لا يحوز ولا يعرف هذا
التقسيم عن أحد قبله ولا دليل على صحة شيء منه وليس كان الكثير مما ذكرنا حلالا
فالقليل من الحلال حلال وإن كان حراما فالقليل من الحرام حرام وهذا مما نعيبه
ونكر الحنفيين إذا أباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد اتفقوا على أنه لا يحل
كراء الطعام ليؤكل فما الفرق بين ذلك وبين ما أجاز من كرى الدار والثمرة التي
لم تخلق فيها لتؤكل وبين كراء الغنم ليحلب فإن قالوا قسنا ذلك على استئجار
~~الواحد ومنعت على~~ استئجار الظئر للرضاع قلنا القياس كله باطل ثم لو كان
حقا لكان ههنا باطلا لأن أصح القياس ههنا أن يقاس استئجار الشاة
الواحدة للحلب على استئجار الظئر الواحدة للرضاع فحرمتم ذلك ثم عن حيث
لا يشبهه من البقر للحرث ومن القطيع الكثير مدة واتفقوا على العلة الجامعة
عندهم من إجارة الرأس الواحد للحلب موجودة في القطيع ولا فرق وما
رواه الحكم بالقياس من ههنا أعجب وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا تجوز إجارة الأرض أصلا لا للحرث فيها
ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها ولا لشيء من الأشياء أصلا لا لمدة

مسماة قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماة لا لابد ولا بتبر ولا بدراهم ولا بشيء اصلا ومتى
وقع فسخ ابدا ولا تجوز في الارض الا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها او المغا
رسة كذلك فقط فان كان فيها بناء قل او كثر جاز استيجاره ذلك البنا وتكون الارض
تبعا للبنا غير داخلة في الاجارة اصلا برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر قال لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج فساله فقال رافع سمعت
عمي وقد كانا شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الا اهل الدار
رض وذكر الحديث وفيه ان ابن عمر ترك كرا الارض قال ابو محمد اهل بدر كلهم عدول وبنا
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن
رافع بن خديج قال جاء جبريل او ملك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون
من شهد بدرا فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارنا قال كذلك هم عندنا
قال ابو محمد وممن روينا عنه منع كرى الارض جملة جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن
عمر ومجاهد والحسن قال ابو محمد وعند ذكرنا المزارعة ان شا الله تعالى نتقصى ما
شغب به من اباح كرى الارض وننقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته

مسألة ولا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء اصلا
ليوم غير معين ولا لشهر غير معين لان الكرا لم يصح على شيء يعرف فيه المستاجر حقه
فهو اكل مال بالباطل وعقد فاسد وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكلما عمل الاجير شيئا مما استوجر عليه استحق من الاجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك
واخذه وله تاخيره بغير شرط حتى يتم عمله او يتم منه جملة فان الاجارة انما هي
على العمل ولكل من العمل جزء من الاجرة وكذلك كلما استعمل المستاجر الشي الذي استاجر
فعليه من الاجرة بقدر ذلك وكما ذكرنا للدليل الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة وجائز الاستئجار بكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب
والهر والماء والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم يشتد ليستاجر الدار او بكلب
معين او كلب موصوف في الذمة وبثمرة قد ظهرت ولم يبد صلاحها وبما وصف
في الذمة او بمعين محرزا او بنهر كذلك لان الاجارة ليست بيعا وانما نهي في هذه الا
شياء عن البيع وقياس الاجارة على البيع باطل لو كان القياس حقا فكيف وهو
باطل لانهم موافقون لنا على جواز اجارة الحر نفسه وتحريمهم لبيعه ولان البيع
تملك للاعيان بالنقل لها عن ملك اخر والاجارة تمليك منافع لم تحدث بعد وبالله
التوفيق

مسألة والاجارة الفاسدة اذا ادركت
فسخت او ما ادرك منها فان فاتت او فات منها شيء قضي فيها او فيما فات منها فعليه
باجرة المثل لقول ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ الله تعالى والحرمات قصاص فمن
استعمل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه ان يقاص منه بمثل ما له وبالله
تعالى التوفيق

مسألة ولا تجوز الاجارة على الصلوة
ولا على الاذان لكن اما ان يعطيه الامام من اموال المسلمين على وجه الصلة واما
ان يستاجره اهل المسجد على الحضور معهم عند حلول اوقات الصلوات
فقط مدة مسماة فاذا حضر بعض الاذان والاقامة على من يقوم بهما وكذلك لا تجوز
الاجارة على كل واجب تعين على المرء من صلوة او صيام او حج او فتيا او غير ذلك ولا
على معصية اصلا لان كل ذلك اكل مال بالباطل لان الطاعة المفترضة لابد له من عملها

والمعصية

والمعصية فرض عليه اجتنابها فاخذ الاجرة على ذلك لا وجه له فهو اكل مال بالبا
طل وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز ايضا اشتراط اخذ مال عليه لانه يريد يكون
حسبة لغير الله تعالى روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث
هو ابن عبد الملك هو الحمراني عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال كان اخر ما عهد النبي صلم
الي ان لا اتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا

مسألة
وجائز للمرء ان ياخذ الاجرة على عمل ذلك عن غيره مثل الحج ان يحج عنه التطوع او يصلي
عنه التطوع او يؤذن عنه التطوع او يصوم عنه التطوع لان كل ذلك ليس فرضا
على احدهما ولا عليهما فالعامل يعمله عن غيره لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى وانما
المستاجر فانفق ماله في ذلك تطوعا الله تعالى فله اجر ما تبرع بماله

مسألة ولا يجوز الاجارة في اداء فرض من ذلك الا عن عاجز
او ميت لما ذكرنا في كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص في ذلك وجواز
ان يعمله المرء عن غيره فالاستئجار في ذلك جائز لانه لم يات عنه نهي فهو داخل في
عموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة واما الصلوة المنسية
والمنوم عنها والمنذورة فهي لازمة للمرء الحي حين موته فهذه تودى عن الميت
فالاجارة في ادائها عنه جائزة واما المتعمد تركها فليس عليه ان يصليها اذ
ليس قادرا على ادائها اذ قد فاتت ولا يجوز ان تودى عنه ما ليس هو مامورا
بادائها وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز الاجارة
على النوح ولا على الكهانة لانهما معصيتان منهي عنهما فلا يحل فعلهما ولا العون عليهما
فالاجارة في ذلك او العطاء عليه معصية وتعاون على الاثم والعدوان

مسألة ولا يجوز الاجارة على الحجامة لكن يعطى على سبيل
طيب النفس وله طلب ذلك فان رضي والا قدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك
وكذلك لا يحل الاجارة على انزاء الفحل اصلا لا نزوة ولا نزوات معلو
مة فان كان العقد الا ان تحمل الانثى فان ذلك ابلغ في الحرام والباطل واكل
السحت لما روينا من طريق شعبة عن المحسن بن تميم قال سمعت ابن ابي نعم قال
سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وثمن
الكلب وعسب الفحل وروينا النهي عن عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيرة
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن
لا تجوز الاجرة على ضراب الفحل روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن شوذب ابي معاذ قال قال البراء بن عازب لا يحل عسب الفحل ومن طريق الاعمش
عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب
ومهر البغي وكسب الحجام وقال عطاء لا يعطى على ضراب الفحل اجرا الا ان لا يجد لا طراق
من يطرق له وهو قول قتادة قال ابو محمد واباح مالك الاجرة على ضراب الفحل
لكرات مسماة وما نعلم لهم حجة اصلا لا من نص ولا من نظر ورووا رواية
فاسدة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن طلق بن
السمح ولا ندري من هو عن عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ان ربيعة اباح

ذكر وذكره عن عقيل بن ابي طالب انه كان له تيس ينزيه بالاجرة قال ابو محمد وقد ا
جل الله تعالى عقيلا وفضله وعلو قدره عن ان يكون تياسا ياخذ الاجرة على
قضيب تيسه واما اجرة الحجام فقد ذكرنا عن ابي هريرة تحريمها وروي عن عثما
ن امير المؤمنين ايضا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن ابن
عباس اباحة مكسبه واحتج من اباحه بما روينا من طريق شعبة عن حميد
الطويل عن انس قال دعى النبي صلى الله عليه واله وسلم غلاما فحجمه وامر له بصاع
او صاعين وكلم فيه فخفف من خراجه قال ابو محمد واستعمال الخبرين واجب
فوجدنا النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطاه عن غير مشارطة وكانت مشارطة
لا تجوز ولابد لانها عمل مجهول لاختلاف وان ذكر الحديث ليس على ظاهره لا
ن فيه النهي عن كسب الحجام جملة وقد يكسب من ميراث ومن سهم من المغنم ومن
صنعة ومن تجارة وكل ذلك مباح له بلا شك ولم يحرم الحجامة قط بلا خلاف
ولابد له من كسب لعيشه والا مات ضياعا فصح ان كسبه بالحجامة
خاصة هو المنهي عنه فوجب ان يستثنى من ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فيكون حلالا لا حسنا ويكون ما عداه حراما كما روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا وكيع نا معمر بن سالم عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين قال لا باس ان
يحتجم الرجل ولا يشارط وهو قول ابي سليمان واصحابنا ــــــــــ مسلة
والاجارة جائزة في تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة كل ذلك جائز وعلى الرقا
وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لانه لم يات في النهي عن ذلك نص بل قد جاءت
الاباحة كما روينا من طريق البخاري نا ابو محمد سيدان بن مضارب الباهلي نا ابو معشر
البراء يوسف بن يزيد بن عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل
الماء فقال هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فبرئ فجاء با
لشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقالوا يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله والخبر المشهور ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج امراة من رجل
بما معه من القرآن اي يعلمها اياه وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال الحنفيون وابو
حنيفة لا تجوز الاجرة على تعليم القرآن واحتج له مقلده بخبر رويناه من طريق
قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح نا شبابة بن سوار نا ابو زيد عبد الله بن العلا
نا بشر بن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني قال كان عند ابي بن كعب اناس
يقرئهم من اهل اليمن فاعطاه احدهم قوسا ليتعلمها في سبيل الله تعالى فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اتحب ان تاتي بها وفي عنقك يوم القيامة نارا ورويناه من طريق ابن
ابي شيبة عن وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي قاضي
الاردن عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه واله
قصة القوس وايضا من طريق ابي داود عن عمرو بن عثمان نا بقية ني بشر بن عبد الله
بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بمثله ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش عن
عبد ربه بن سليمان بن عمر وابن زيتون عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انه عرض له ذلك بالقوس مع ابي بن كعب وفيه زيادة انه قال

تعليم القران
على ع

رسول الله

ويحسب
ابو سعيد على
معلمين
العم [illegible]
من [illegible]

صح سناه

يارسول

يا رسول الله انا ناكل من طعامه فقال اما الطعام صنع لغيرك تحضره فلا باس
ان تاكله واما ما صنع لك فانك ان اكلته فانما تاكل بخلاقك ومن طريق ابن ابي شيبة نا
يحيى بن قيس ابو سعيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابي بن كعب غدا الى رجل
كان يقرئه القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كان شيء يتحفك به فلا
ترفعه وان كان من طعامه وطعام اهله فلا باس ومن طريق ابن ابي شيبة نا
عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن ابي سلام عن
ابي سلام هو ممطور الحبشي عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول تعلموا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا
تاكلوا به ولا تستكثروا به ومن طريق عوف بن مالك من قوله مثل هذا انه قال في
قوس اهداها انسان الى من كان يقرئه اتريد ان تعلق قوسا من نار وصح
عن عبد الله بن مغفل انه اعطاه الامير مالا لقيامه بالناس في رمضان
فابا وقال انا لا اخذ للقرآن اجرا ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو
الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالارش ويعظمون ذلك وصح عن
ابراهيم انه كره ان يشترط المعلم وان ياخذ اجرا على تعليم القرآن ومن طريق شعبة و
سفيان كلاهما عن ابي اسحاق الشيباني عن اسير بن عمرو قال شعبة في روايته ان عمار بن ياسر
اعطى قوما قرؤوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه وقال سفيان في روايته ان سعد بن
ابي وقاص قال من قرا القرآن الحقته على الفين فقال عمر او يعطى على كتاب الله ثمنا وصح عن
عبد الله بن يزيد وشريح لا ياخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عيسى القرشي
عن ابن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس انه قال لمؤذن معلم كتاب الله اني لا احبك قال له
لانك تبغي في اذانك وتاخذ على كتاب الله اجرا وكره ابن سيرين الاجرة على كتاب المصاحف وعن
علقمة انه كره ذلك ايضا قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به وقد ذكرنا عن سعد وعمار انهما
اعطيا على قراءة القرآن ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن صدقة الدمشقي عن الوضين
بن عطاء قال كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل وا
حد منهم خمسة عشر كل شهر ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا مهدي بن ميمون
عن ابن سيرين قال كان بالمدينة معلم عنده من ابنا وكان الصحابة فكانوا يعرفون حقه
في النيروز والمهرجان قال ابو محمد ومحمد بن سيرين ادرك اكابر الصحابة واخذ عنهم ابن
~~عيينة قال ما علمت احدا كره~~ اجر المعلم ابي بن كعب واما عبادة فروينا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ما علمت احدا كره اجر
المعلم وصح عن عطاء وابي قلابة اجر المعلم على تعليم القرآن واجاز الحسن تعلمه ولحط
وقبوله الاجرة على نسخ المصاحف قال ابو محمد اما الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم فلا يصح منها شيء اما حديث ابي ادريس الخولاني فان ابي بن كعب منقطع
ولا يعرف لابي ادريس سماع من ابي والاخر ايضا منقطع لان علي بن رباح لم يدرك ابي بن
كعب واما حديث عبادة بن الصامت فاحد طريقه عن الاسود بن ثعلبة وهو
مجهول لا يدرى من هو قاله علي بن المديني وغيره والاخر من طريق بقية وهو ضعيف والثالث
من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف ثم منقطع ايضا واما حديث عبد الرحمن
بن شبل ففيه ابو راشد الحبراني وهو مجهول ثم لو صحت كلها فانها خالفها ابو
حنيفة واصحابه لانها كلها اباحات لما اعطى بغير اجرة ولا مشارطة وهم يحرمون
هذا الوجه فموهوا بايراد احاديث ليس فيها الشيء الذي منعوا وهم مخالفون لما
فيها فبطل كل ما في هذا الباب والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا فبقي الخبران
لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق

قال الزهري
علمنا لم يزل
نعد موت
[illegible]

الاصح
صحيحان

مسألة والإجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى أو
هكذا جملة كالخدمة وعلى الوكالة وعلى نقل جواب المخاصم حلالا كان أو مبطلا وعلى جلب
البينة وحملهم إلى الحاكم وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب الحقوق وعلى المجيء بمن وجب
إحضاره لأن هذه كلها أعمال محدودة داخلة تحت أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمؤاجرة مسألة ولا تجوز مشارطة الطبيب
على البرء أصلا لأنه بيد الله تعالى لا بيد أحد وإنما الطبيب معالج ومقو
للطبيعة بما يقابل الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء فالبرء لا يقدر عليه
إلا الله تعالى مسألة وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة مدة ما أياما
معلومة لأنه عمل محدود فإن أعطى المريض ~~عمر~~ مسألة عند البرء بغير شرط فحلال
لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للحجام بما أعطاه مسألة ولا تجوز الإجارة على حفر
بئر إلا بتسمية سواء كانت الأرض معروفة أم لم تكن لأنه قد يخرج منها الصفاة الصلبة
الصلبة والأتي المخلخلة الرخوة والمتصلبة وهذا عمل مجهول وقد يبعد الماء ويقرب
صح ويعرب فيما حفر إلى جانبه إنما يجوز ذلك باستئجاره مياومة ثم يستعمله فيها
وتخيير البئر لأنه عمل محدود معلوم يؤتى منه حسب ما يقدر وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز أن يشترط على المستأجر لخياطة إحضار
الخيوط وعلى الوراق القيام بالحبر وعلى البناء القيام بالطين أو الجص والحجارة وهكذا في
كل شيء وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان لأنه إجارة وبيع معا قد اشترط أحدهما
مع الآخر وهو حرام ذكرنا وينقض أحدهما أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والثاني
أنه بيع مجهول وإجارة مجهولة لا يدرى ما يقع من ذلك البيع ولا ما يقع منه بالإجارة
فهو أكل مال بالباطل فإن تطوع كل ما ذكرنا أحضر ما ذكرنا على غير شرط جاز وذلك لأنه فعل
خير وأما استئجار البناء والآلة والنجار والآلة والوراق وأقلامه وحبره وسكينه وملزمه
منه ومحبرته والخياط وإبرته وحبله فكل ذلك جائز حسن لأنها إجارة واحدة كلها
وإن كان شيئا من ذلك لغيره لم يحل لأنه لا يدري ما يقع من ذلك لتلك الآلة ولا ما
يقع للعامل فهو أكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق والصباغ فإنما استؤجر
لإدخال الثوب في قدره فقط مسألة ومن استأجر دارا
أو عبدا أو دابة أو شيئا ثم آجره بأكثر مما استأجره به أو بأقل أو بمثله فهو حلال جائز
وكذلك الصانع يستأجر بعمل شيء فيستأجر هو غيره بأقل أو بأكثر أو بمثله فكل ذلك حلال
حلال والفضل جائز لهما إلا أن تكون العاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه أو ير
كبها بنفسه أو يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الإجارة لأنه
لم يأت نهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وهي مؤاجرة وقد أمر عليه
السلام بالمؤاجرة وبالله تعالى التوفيق مسألة والإجارة بالإ
جارة جائزة كمن آجر سكنى دار بسكنى دار أو خدمة عبد بخدمة عبد أو سكنى
بخدمة أو بخياطة كل ذلك جائز لأنه لم يأت نص بالنهي عن ذلك وهو قول مالك وقال
أبو حنيفة لا يجوز كرى دار بكرى دار ويجوز بخدمة عبد وهذا تقسيم فاسد
بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه قال أبو محمد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا
عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر أنه قال فيمن استأجر
أجيرا فآجره بأكثر مما استأجره قال ابن عمر الفضل للأول ومن طريق وكيع نا شعبة عن حماد عن
ابن عمر أنه كرهه وصح عن إبراهيم أنه قال يرد الفضل وهو ربا ولم يجزه مجاهد ولا إياس
بن معاوية ولا عكرمة وكرهه الزهري بعد أن كان يبيحه وكرهه ميمون بن مهران
وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق وعمر بن علي وأبو سلمة بن عبد الرحمن

١

امح

تقسيم

وأباحه عثمان بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطاء إلا أنهم احتج المانعون بأنه كالربا و
هذا باطل بل هي إجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع بأكثر وبين من أكرى
شيئا وأكرى بأكثر والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا
مما تناقضوا فيه لأن ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة رضي
الله عنهم وممن قال بذلك يقول أبو حنيفة وذكر الشعبي قال أبو محمد هو قول لا دليل على صحته
والتقليد لا يجوز والعجب أنهم قالوا يتصدق بالفضل وهذا باطل لأنه إن كان حلالا
له فلا يلزمه أن يتصدق به إلا إن شاء وإن كان حراما عليه فلا يحل له أن يتصدق
بما لا يملك وبالله تعالى التوفيق مسألة وتنقية المرحاض على
الذي ماله لا على صاحب الدار ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار لأن من وضع
كناسة أو زبلا أو متاعا في أرض غيره التي هي مال غيره لم يحل له ذلك وعليه أن يزيله
من المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب الدار باطل والثاني أنه مجهول
المقدار فهو شرط فاسد وبالله تعالى التوفيق مسألة
فإن كان خانا يبيتون فيه ثم يرحلون فعلى صاحب الخان إحضار مكان فارغ للخلاء
له إن شاء ولا يتبرزوا في الصعدات إن أباح لكم مسألة والأجرة على
كنس الكنيف جائز وهو الظاهر من قول أبي حنيفة ومالك وأما الشافعي وأبو سليمان فبعموم
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤاجرة على ما ذكرنا روينا من طريق سعيد بن
منصور نا أبو عوانة عن الفضل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كناس العذرة أخبره
أنه منه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر أنت خبيث وما كسبت خبيث
وما تزوجت خبيث حتى تخرج كما دخلت فيه قال سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون
عن واصل مولى ابن عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال
له رجل إني كنت رجلا كناسا أكنس هذه الحشوش فأصبت مالا فتزوجت منه
وولد لي منه وحججت فيه فقال له ابن عباس أنت وما لك خبيث وولدك خبيث ولا
نعرف لهما من الصحابة مخالفا فأين الحنفيون والمالكيون عن هذا إن طردوا أقوالهم
فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسألة وجائز
إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربعه أو ثلثه أو نحو ذلك فإن تراضيا على أن ينسجه النساج
معا ويكونا معا شريكين فيه جاز ذلك فإن أبى أحدهما لم يلزمه وكان للنساج من الغزل
أو سمى له أجرة بمقدار ما نسج من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمى له و
كذلك يجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع كذلك وإعطاء الزيتون للعصر
كذلك وكذلك الاستئجار لجمع هذه الزيتون المحدودة بجزء منها كذلك كل ذلك جائز
وكذلك استئجار الراعي لحراسة هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك أيضا ولا يجوز بجزء
مسمى من النسل الذي لم يولد بعد لأن كل ما ذكرنا قبل فهي إجارة محدودة في شيء
موجود متميز ولا تجوز الإجارة بما لا يخلق بعد لأنه غرر لا يدرى أيكون
أم لا روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن عدي عن عوف سألت محمد بن سيرين
عن دفع الثوب إلى النساج بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه قال
لا أعلم به بأسا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أجاز الحكم إجارة الراعي
للغنم بثلثها أو ربعها وهو قول ابن أبي ليلى وروي عن الحسن أيضا ابن أبي شيبة
نا ابن علية عن ليث عن عطاء مثل قول ابن سيرين وقال ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
مثل قول ابن سيرين وعطاء وكذا ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي قال سألت أبا الهيا
ج وعلي بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث أو الربع فلم يريا به بأسا

من ذكرهم

ابن عيينة

وجائز من

للعصر

[illegible] ه نا زيد بن الحباب عن ابي هلال عن قتادة قال لا باس ان يدفع الى النساج الثلث او الربع ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن حماد عن ابن المسيب انه قال لا باس بان يعطي الرجل النخل ويقوم عليها بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيئا ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن العصفري عن سالم قال النخل بعض ما يخرج منه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث وكره ذلك ابراهيم والحسن ولم يجزه ابو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي مسألة

وجائز كراء السفن بما قدمنا وتعيين ما يحمل فيها من متاع او من يركب ولا بد والدواب والعمل ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق عطب او سلم لانه عمل محدود وقال مالك لا كراء له الا ان يبلغ قال ابو محمد وهذا خطا واستحلال لعمل صاحب السفينة بلا اجرة ولا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة والدابة وذكر قوله من لا يعضده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه وبالله تعالى التوفيق ولذلك استجار رجل مع المركب جاز واجرهم من الاجرة بقدر ما عملوا عطب المركب او سلم

مسألة فان هال البحر فخافوا العطب فليخففوا الاثقل فالاثقل ولا ضمان فيه على اهل المركب لانهم مامورون بخلاص انفسهم قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فمن فعل ما امره به فهو محسن وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال مالك يضمن ما كان للتجارة ولا يضمن ما كان للاكل والقنية ولا يضمن شيئا من ذلك من لا مال له في المركب وهذا كله تخليط لا يعضده دليل اصلا وقول لا نعلم احدا تقدمه فيه قبله وبالله تعالى التوفيق فان كان دون الاثقل ما هو اخف منه فان كان في رمي الاثقل كلفة يطول امرها ويخاف غرق السفينة فيها ويرجى الخلاص برمي الاخف رمي الاخف لما ذكرنا فاما من رمى الاخف وهو قادر على ان يرمي الاثقل فهو ظالم لما رمى من ذلك لا يضمنه بعد عمره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا يرمى حيوان الا لضرورة يوقن معها بالنجاة برميه ولا يلقى انسان اصلا لا مؤمن ولا كافر لانه لا يحل لاحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من القاء ماله المثقل للسفينة ضامن لمن بها وجميع الهلاك عن انفسهم [illegible] بمنعه من خلاصهم فرض

مسألة ومن استاجر دارا فان كان فيها [illegible] اليه او شجر لم يجز دخولها في الكراء اصلا قل خطرها او كثر ظهر حملها او لم يظهر [illegible] لانها قبل ان تخلق الثمرة وقبل ان تطيب لا يحل فيها عقد اصلا الا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيه الا البيع لا الاجارة لان الاجارة لا تملك بها العين ولا تستهلك اصلا والبيع تملك به العين والرقبة فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول فهو حرام من كل جهة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان

مسألة واجارة المشاع جائزة فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك ومع الشريك [illegible] وبه وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمان وغيرهم وقال ابو حنيفة لا يجوز اجارة المشاع الا مما ينقسم الا من الشريك فقط وله عنه غيره فان اجر اثنان معا رهنا من واحد جاز ذلك وقال لا يجوز هبة المشاع ان كان مما ينقسم كالدور والارضين ويجوز فيما لا ينقسم كالسيف واللؤلؤة ويجوز كذلك اجاز بيع المشاع ما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير الشريك ولم يجوز في اجارة المشاع لا من شريك ولا من غيره وهذه اقوال [illegible] في غاية الفساد والدعوى بالباطل والتناقض بلا دليل اصلا ولا نعلمها عن احد قبل ابي حنيفة

والاجر

ولا حجة لهم في ذلك الا انهم قالوا الانتفاع بالمشاع غير ممكن الا بالمهاياة وذلك انتفاع بحصة شريكه قال ابو محمد وجود اجل في البيع وفي الكراء لا فرق وامر المصطفى صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة ولم يخص مشاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وقد تم الدين ولله الحمد ونحن في غنى عن راي ابي حنيفة وغيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا ضمان على اجير مشترك او غير مشترك ولا على صانع اصلا الا ما ثبت انه تعدى فيه او اضاعه والقول قوله مع يمينه في كل ذلك ما لم تقم عليه بينة فان قامت عليه بينة [illegible] المتاع انه لا يعلم انه عمل ما ادعى انه عمله ولا شيء عليه حينئذ وبرهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فمال الصانع والاجير حرام على غيره فان تعدى او اضاع لزمه حينئذ ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى والاضاعة للمال [illegible] حفظه تعدي وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه باجر او بغير اجر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وحكمه عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على المطلوب اذا انكر ومن طلبت بغرامة مال اراد اخذه عليه فالواجب غرامه فهو مدعى عليه فليس عليه الا اليمين بحكم الله عز وجل والبينة على من يدعي لنفسه حقا في مال غيره وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا روينا من طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائك [illegible] ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا جبلة بن عطية عن عبد الله بن موهب قال في حمال استوجب جمله على ما انكسر عليه قال لا ضمان عليه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يضمن الاجير الا من ضياع ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن مطرف عن الشعبي قال يضمن الصانع ما اعنتت يده ولا يضمن ما سوى ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال اذا دفع القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقا ولا حرقا ولا عدوا مكابرا

قال ابو محمد هذا نص قولنا ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن ابي نجيح عن طاوس انه لم يضمن القصار ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال قال ابن شبرمة لا يضمن الصائغ الا ما اعنتت يده وقال قتادة يضمن اذا ضيع وبه الى عبد الرزاق نا سفيان الثوري ان حماد بن ابي سليمان كان لا يضمن احدا من الصناع وهو قول ابي حنيفة والشافعي وزفر وابي ثور واحمد واسحاق والمزني وابي سليمان

وقالت طائفة الصناع كلهم ضامنون ما جنوا وما لم يجنوا روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن [illegible] عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان عمر بن الخطاب ضمن الصانع يعمل بيده ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال كان علي بن ابي طالب يضمن الاجير وصح من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يضمن القصار وعن ابراهيم انه يضمن الصناع وكذا عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود وعن مكحول انه كان يضمن كل اجير حتى صاحب الفندق الذي يحبس للناس دوابهم وهو قول ابن ابي ليلى حتى انه يضمن صاحب السفينة اذا عطبت الامتعة التي تحمل فيها

وقالت طائفة يضمن كل من اخذ اجرا وروي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهما وقالت
طائفة يضمن الاجير المشترك وهو العام وهو الذي استوجر على الاعمال ولا يضمن الخا
ص وهو الذي استوجر مده وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابراهيم يضمن الا
جير المشترك ولم يات عنه لا يضمن الخاص وقالت طائفة يضمن الصانع ما غاب
عنه الا ان تقوم بينة انه تلف بغير فعله فلا يضمن ولا يضمن ما علم بلا بينة
انه بغير تعدي وهو قول مالك قال ابو محمد اما قول مالك فما نعلم له حجة اصلا
لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول احد قبله ولا من قياس وما كان
هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة الا انهم قالوا فعلنا ذلك احتياطا للناس
فقلنا لهم فضمنوا الودائع احتياطا للناس وقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمنها
انس بن مالك ولو تحيطا من جملة المستودعين اولا الاحتياط لهم من الصناع والاكل
مسلمون ولو عكس عليهم عاكس قولهم لما كان بينه وبينهم فصل بل كان احسن
ما قيل الا ان ياتي ببينة على ان الشي تلف من غير فعله ويحلف ولا يضمن ما نطق
الا ان تقوم بينة عدل انه هلك من تعديه بل العل احوط واشطر وكذلك قول
ابي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا انما خالفوا كلهم عمر وعلي بن ابي طالب ولا يعرف
لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق هواهم
والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقال بعض اصحاب القياس وجدنا ما يدفعه
الناس بعضهم الى بعض من اموالهم ينقسم اقساما ثلاثة فمنها قسم ينتفع به
الدافع وحده لا المدفوع اليه فقد اتفقنا انه لا ضمان على قابض الوديعة فوجب
رد كل ما كان من غيرها اليها وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع اليه فقد
اتفقنا انه لا ضمان في بعض كالقراض فوجب رد كل ما كان من غيره اليه ودخل
في ذلك الرهن وما دفع الى الصانع وقسم ثالث ينتفع به المدفوع وحده فقد
اتفقنا في بعضه انه مضمون كالقرض فوجب ان تكون العارية مثله قال علي
لو صح قياس في العالم لكان هذا ولكنهم لا الاثار اتبعوا ولا القياس عرفوا
وبالله تعالى التوفيق ولا تكون الاجارة الا بمضمون
مسمى محدود في الذمة او بعين معينة او بصفة معروفة الحد والمقدار
وهو قول الشافعي وغيره قال علي وقال مالك يكون كرا الاجير بطعامه وكسوته واحتجوا بخبر
عن ابي هريرة كنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي قال علي
فقد يكون هذا بكرا معلوم وعقبة لازمة واما العقود المقصورة فلا تكون
الا بمعلوم والطعام مختلف في الاكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يجوز
وبالله تعالى التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم اعزز
بك اللهم كتاب الجعل في الآبق وغيره لا يجوز الحكم بالجعل على
على احد فمن قال لآخر ان جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار او قال ان فعلت كذا او
كذا فلك علي كذا او ما اشبه ذلك فجاه بذلك او هتف واشهد على نفسه ان جاني
بكذا فله كذا فجاه لم يقض عليه بشي ويستحب لو وفى بوعده وكذلك من جا بآبق فلا
يقضى له بشي سوا عرف بالمجي بالآبق او لم يعرف بذلك الا ان يستاجره وجب
فاوجب قوم الجعل فالزموه الجاعل واحتجوا بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود
على طلبه مده معروفه او ليأتيه به من مكان معروف فيجب له ما استاجره به

واوجب قوم الجعل فالزموه الجاعل واحتجوا بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود وبقول
يوسف صلى الله عليه وسلم حكاية عنه قالوا نفقد صواع الملك ولمن جا به حمل بعير وا
نا به زعيم وبحديث الذي رقى على قطيع من الغنم وقد ذكرناه في الاجارات فا
غنى عن اعادته قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه اما قول الله عز وجل اوفوا با
لعقود فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام فوجب بذلك ان ما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فصح انه ليس لاحد ان يعقد في ذمته ولا في ماله
ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا ان يلتزم في شي من ذلك حكما الا ما جا
النص بايجابه باسمه او باباحته باسمه فصح ان العقود التي امر الله عز وجل با
لوفا بها انما هي العقود المنصوص عليها باسمائها وان كل ما عداها حرام
عقده والتصاقات ان الله عز وجل يقول ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا وع
ان يشا الله فصح ان من التزم ان يفعل شيا ولم يقل ان شا الله فعليه الزام امر الله
تعالى واذا خالف امر الله عز وجل لم يلزمه عقد خالف فيه امر ربه عز وجل بل
هو معصية يلزمه ان يستغفر الله عز وجل منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قال الا ان يشا الله فقد تيقنا
على ضرورة انه في ذلك العقد بمشيئة الله تعالى لم ينفذه ولا فعله فان ان
الله تعالى لم يشاه اذ لو شا الله تعالى لانفذه واتمه فلم يخرج عما التزم من
كون ذلك العقد ان شا الله والا فلا اذ ~~لو شا الله تعالى لانفذه واتمه لم يخرج~~
عما التزم ~~من كون ذلك~~ فالتصاقات الى العمل بها هذا الا هو بيان جميع لم
العقود لازمة ونحن ما نجد من يعم الاية التي احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد
على نفسه ان يصبغ ثوبه اصفر او ان يمشي الى السوق او نحو هذا انه لا يلز
مه فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم ان ياتوا بالحد المفرق بين ما
يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه وبالبرهان على صحة ذلك العقد
وذلك الفرق والا فقولهم مردود لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو
باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والمحتجون بهذا لا يقولون
ان كل من عقد عقدا بيمين لم يلزمه الوفا به وانما فيه الكفارة ان لم يوفه
فقط لا يلزمونه اياه اذا لم يوكده فتراهم كلما اكد العاقد عقده اخرجوه عنه
واذا لم يوكده الزموه وهذا عكس الحق وبالله تعالى التوفيق واما قول يوسف عليه السلام
فلا يلزمنا لوجوه احدها ان شريعة من قبلنا لا تلزمنا قال الله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبيا
بست ذكر عليه السلام منها وارسلت الى الناس كافة وقال عليه السلام اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر عليه السلام منها وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة رويناه من طريق جابر والذي قبله من
طريق ابي هريرة فاذ قد صح بعث الانبيا واذا لم يبعثوا الينا فلا

بل رهنا شي لم يومر به وانما الزمنا الايمان بامر رسل الله تعالى وان ما نويه لازم لمن
تعقدوا ايمه نعت وايضا فان الحنفيين بهذه الاية او المخالف لها لانهم لا يلزمون لمن قال
من جاني بامر كذا اجل بعمر الرقاعا قال لان هذا الجعل لا يدري امراد لوا ومن هب
او من جاني . . بني العمران هو من العمران الصعق الدر لا يعمل للعرس صاعا
ومنهم التعدي الصحيح الدر يعمل ما يلمامه صاع وبدا اشبه مجاهره بالباطل يحيح
تني هو . مخالفه على من لم يلتزم فقط ذكرنا الاصل وانما يحتمل لو كان في شريعتنا هذا
لما كان حجه هنسالانه ليس وبعده لانه الزام القضا بدلروا ما دينها انه جعل ذكر
الجعل فقد . ليس هذا اجماعا حالفنا حرمه فيبطل تعلقهم بالاسس تعتنا ولله الحمد واما
قوله صلى الله عليه وسلم في جعل نسب الراقي وتصحيح الا انه لا حجة لهم فيه الا اباحه
احد ما العطى انما على الرقيه فقط وهكذا نقول وليس فيه القضا في الجاعل لما
جعل ان لو ان تعطيه فقط كلا الحجر انه والله تعالى الموفق
عنه وقلنا مع حكمنا في الوعد والاخلاف في اخر كتاب النذور وربما منه كلما به وكل ما منها
فيه بيان انه ليس كل وعد يجب الوفا به وانما يجب الوفا بالوعد الواجب الذي افترض
الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو لازم لم سوا التزمه او لم
يلتزمه وبالله تعالى نتايد ومن الحجه ان الملزمين الوفا بالجعل بعد ان يرون انه لا يلزم
المجعولات يفعل ما جعل له وذكر الجعل وهم يزعمهم اصحاب اصول لردون المها
وزعمهم فرقك الاصول عندنا متفقا عليه او منصوصا عليه بين اثنين يلزم
احدهما ولا يلزم الاخر وقال مالك من جا بالابق فان كان ممن يعرف بطلب الابق
فانه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فان لم يكن ذلك شانه ولا عمله ولا جعل
له لكن يعطى ما انفق عليه فقط وقال ابو حنيفه لا يجب الجعل في شي الا في رد
الابق فقط العبد والامه سوا من رد ابقا او ابقه من مسيره ثلاث الا ورد
عبدا فله على راس اربعون درهما فان رد هاما اقل من ثلث رضخ له لما اقصاه
بذلك اربعين درهما فان جا الحد جامن مسيره ثلث فصاعدا الا انه ولا يبلغ
اربعين درهما فانقص من قيمته درهم واحد فقط ثم رجع ابو يوسف وروي
عن الحسن عن هذا القول فقال محمد ينقص من قيمته عشره دراهم وقال ابو يوسف
له اربعون درهما ولو لم يساو الا درهما واحدا قال علي اما قول مالك فخطا لا برهان
على صحته اصلا لانه تفريق بين ما لا فرق بينه بلا برهان لا من قران ولا
من سنه ولا روايه سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه وما
نعلم هذا القول عن احد قبله ونلزمه عليه ان من كان بنا بجبر على حائط ما بل قاصله
وبنا فانه له اجره عليه فان لم يكن بنا وبناه فلا اجر له والتابع ههنا
حد اقامات يريد وليس الحكم في اموال الناس بالباطل واما ان يبنيه وصوا الابق
احديهما واما قول ابي حنيفه واصحابه فمن غايه الفساد والتخليط لانهم حدوا
٥١٨ حدا لم ياتهم به قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول صاحب ولا تابع ولا
احد نعلمه قبلهم ولا قياس ولا راي يعقل ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى على
ذي مسكه عقل وهم قد قالوا من قتل جاريه تساوي مائه الف درهم فصاعدا
او اقل الى خمسه الاف درهم لم يكن عليه الا خمسه الاف درهم غير خمسه دراهم

ومن

ومن قتل عبدا يساوي عشرين الف درهم فصاعدا او اقل الى عشره الاف درهم لم يكن
عليه الا عشره الاف درهم غير عشره دراهم ثم سووا في جعل الابق بين الرجل
والمراه واسقط ابو حنيفه درهما من قيمته ان لم يساو اربعين درهما فهلا
اسقط من ثمن الذكر عشره دراهم ومن ثمن المراه خمسه دراهم كما فعل في القتل وهلا
اسقط هنالك درهما كما اسقط ههنا وليت شعري من اين قصد والى الدرهم
ولعله يغلي ايضا كما يرجع به النجاسات وهلا جعل بنصف درهم او ربع
درهم او بفلس ثم الحاف ابي يوسف اربعين درهما في جعله ولو لم يساو الا
درهما بالله وبالمسلمين من اصل طريقه وابعد حجته وما اقل موافقه من يعارض
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراه ان ترد وصاع تمر لكونها لا يهم وراهم
المنتنه فعالوا ارايت ان كان اشتراها بنصف صاع تمر ثم يوجب مثل هذا
في الجعل الذي لم يصح فيه سنه قط وهلا اذ جعلوا ههنا في الابق والمراه برد
ها وقيمتها من صاع تمر ان كانت اقل من صاع الاعرابين او الاربعين ونحو
ذلك لم موهوا انهم اتبعوا في ذلك اثرا مرسلا وروايات عن الصحابه رضي الله
عنهم وكذبوا في ذلك كله بل خالفوا الاثر المرسل في ذلك وخالفوا كل روايه رويت في ذلك عن
صاحب او تابع على ما نذكر ان شا الله تعالى واعجب شي دعواهم ان الاجماع قد صح في ذلك فلو
كان اجماعا فقد خالفوه ومن خالف الاجماع عندهم كفر فاعترفوا بذنبهم فسحقا
لاصحاب السعير وان لم يكن اجماعا فقد كذبوا على الامه وعلى انفسهم انظر كيف كذبوا
على انفسهم روينا من طريق ابن ابي شيبه نا حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عطا
وابن ابي مليكه وعمرو بن دينار قالا جميعا ما زلنا نسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في العبد الابق يوجد خارجا من الحرم دينارا او عشره دراهم ومن طريق عبد الرزاق نا ابن
جريج عن ابن ابي مليكه وعمرو بن دينار قالا جميعا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابق
اذا جي به من خارج الحرم دينار ومن طريق عبد الرزاق نا معمر ابن دينار قال قضى النبي صلى
الله عليه وسلم في الابق يوجد في الحرم بعشره دراهم وهذا احله في قول الطائفتين
مع قولهما ان المرسل كالمسند ولا مرسل اصح من هذا لان عمرو وعطا وابن ابي مليكه
ثقاه ايمه نجوم وكلهم ادرك الصحابه فعطا ادرك عايشه ام المومنين وصحبها فمن
دونها وابن ابي مليكه ادرك ابن عباس وابن عمر واسما بنت ابي بكر وابن الزبير وسمع
منهم وجالسهم وعمرو ادرك جابرا وابن عباس وصحبهما لا سيما قول ابن ابي شيبه
لا تبالي ايهما كان لانهما ثقتان الا ان ذكر فهات عنهم هولا مخالفه كل ذلك
تقليد الخطا ابي حنيفه ومالك وسهل عندهم في رد السنن الثابته بتعلقهم بروايه
شيخهم من بني كنانه عن عمر البيع عن صفقه او خيار وسائر المرسلات الواهيه اذا
وافقت راي ابي حنيفه ومالك فما اضل من هذه طريقته في دينه ونعوذ بالله
من الخذلان ومن طريق ابن ابي شيبه نا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلا عن قتاده وابي
هاشم كلاهما قال ان عمر بن الخطاب قضى في جعل الابق اذا اصيب في غير
مصره اربعين درهما فان اصيب في المصر فعشرين درهما او عشره دراهم ومن طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يزيد بن هرون نا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب في جعل الابق دينارا او اثنا
عشر درهما وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين ومن طريق احمد بن حنبل
وابن ابي شيبه قالا جميعا نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن ارطاه عن الحصين
بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الاعور عن علي بن ابي طالب قال في جعل

هذا
مرسل
كما بان

خارج و

٩

الابق دينارا او اثنا عشر درهما اذا لم يجد وفي رواية اذا كان خارجا من المصر وهذا كله خلاف قول الما
لكيين والحنفيين ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحق قال اعطيت الجعل
في زمان معوية اربعين درهما وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين لم يقل فيه ان معوية قضى بذلك
ولا انه قضى بذلك على ابي اسحق ولا على اي شي اعطاه فظاهره انه تطوع بذلك لا بد [illegible]
بل فلا تعلق لهم بهذا اصلا [illegible] اعطاه في جعل شرطه له عليه زيادة طيبا ومن طريق [illegible]
[illegible] السلام بن الحسين نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا سفيان الثوري عن ابي رباح عبد
الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال بعث عبد الله بن مسعود بآبق او ابقين [illegible] فقال الا
جر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال من كل راس اربعون درهما ومن طريق وكيع
نا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا اصاب ابقا بعين التمر
فجعل فيه ابن مسعود اربعين درهما ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا [illegible] عن
ابي عمرو الشيباني ان ابن مسعود سئل عن جعل الابق فقال اذا كان خارجا من الكوفة فاربعين
وان كان بالكوفة فعشرة هذا كله ما روي فيه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] ابن مسعود ولا احد [illegible] اربعين درهما ثم هذا كله
لا يصح اما عن عمر فاحد الطريقين منقطع والاخرى والتي عن علي كلاهما عن الحجاج بن ارطاة وهو
ساقط والتي عن ابن مسعود عن شيخ لا يدري من هو [illegible] عن عبد الله بن رباح [illegible] وهو غير
مشهور بالعدالة واما انا [illegible] عن شريح وزياد لان الابق اذا وجد في المصر فجعل
واحد عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروي هذا عن الشعبي وبه يقول
اسحق بن راهويه وهذا خلاف ابي حنيفة ومالك وصح عن عمر بن عبد العزيز في جعل الابق
اذا وجد على مسيرة ثلث ليال [illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز
في الابق يوجد يوم دينار [illegible] دينارين [illegible] ثلثة دنانير فما زاد على اربعة فليس له الا
اربعة وهذا خلاف [illegible] ومالك ومن طريق احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم
عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم النخعي قال جعل الابق قد كان يجعل فيه
وهو الرابع يجعل فيه اربعون درهما فهذا اعجب وخلاف ابي حنيفة ومالك وقد جاء عن ابراهيم
خلاف هذا ومثل قولنا وقال احمد بن حنبل ان وجد في المصر فلا شي وان وجد خارج المصر
فاربعون درهما [illegible] من الصحابة لم يصح عن احد منهم [illegible] مخالفون
وجملة من التابعين مخالفون ولم يستحي الحنفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على
جعل الابق ولم يصح عن احد منهم فيه ولا جاء الا عن ثلثة فقط كما ذكرنا فمن خالفهم
مع ذلك ثم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم بعضهم على المساقاة من خيبر الى اجل وقد اتفقوا
بلا شك على ذلك عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعصر ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ولا يالوا
مخالفة اكثر من ضعف هذا العدد من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] القصاص من اللطمة
ومن ضربة السوط والمسح على الجوربين والعمامة وغير ذلك ثم قد روينا خلاف هذا كله
عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق وعن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب في الاباق قال المسلمون يرد بعضهم على بعض ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال المسلم يرد على المسلم
يعني في الابق ومن طريق وكيع نا سفيان عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الابق المسلم
يرد على المسلم وهو قول الشافعي والاوزاعي والليث والحسن بن حي وابي سليمن واحد قولي احمد
بن حنبل كلهم يقول لا جعل في الابق وروينا من طريق وكيع نا مسعر [illegible] عن عبد
الكريم قال قلت لعبد الله بن عتبة الجعل في الابق قال نعم قلت للحر قال لا ومن طريق
وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر قال ان لم يعط جعلا فليرسله
في المكان الذي وجده قال علي قال الله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفا
ر رحماء بينهم وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وقال تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ففرض على المسلم حفظ مال اخيه اذا
وجده ولا يحل له احد ماله بغير طيب نفسه فلا شي لمن اتى بابق لانه فعل فعلا افترض
عليهم

علم

عليه كالصلوة والصيام وبالله تعالى التوفيق ولو اعطاه بطيب نفسه لكان
حسنا وبالله تعالى التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب المزارعة والمغارسة مسئلة

الاكثار من الزرع والغرس حسن ويوجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد وسواء كان ذلك في ارض
العرب او الارض التي اسلم اهلها عليها او ارض الصلح او ارض العنوة المقسومة
على اهلها او الموقوفة بطيب النفس لمصالح المسلمين روينا من طريق البخاري نا
قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كانت
له به صدقة وروينا ايضا من طريق الليث انه سمع ابا الزبير انه سمع جابرا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله نعم عليه السلام ولم يخص وكره مالك الزرع في
ارض العرب وهذا خطا وتفريق بلا دليل واحتج له بعض مقلديه بما رويناه من طريق
البخاري نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الالهاني عن ابي
امامة الباهلي انه راى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قال علي لم تزل الانصار
وكل من قسم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضا من فتوح من بني قريظة او من اقطعه
ارضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك كل من اسلم
من اهل البحرين وعمان واليمن والطايف فما حض عليه السلام قط على تركه وهذا
الخبر عموم كما ترى لم يخص به غير اهل بلاد العرب من بلاد العرب وكلامه عليه السلام
لا يتناقض فصح ان الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على اهله الذل هو ما تشوغل
به عن الجهاد وهو غير الزرع الذي يوجر صاحبه وكل ذلك حسنة ومن يومه سواء
كان في ارض العرب ام في ارض العجم اذ السنن لا يكلف عموما واحتجوا ايضا بما رو
يناه من طريق اسد بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول ان المسلمين زرعوا بالشام
فبلغ عمر بن الخطاب فامر باحراقه وقد استحصد فاحرق وان معوية تولى حرقه
ومن طريق اسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي ان عمر بن الخطاب قال لقيس
بن عبد يغوث لا اذن لك بالزرع الا ان تقر بالذل وامحو اسمك من العطاء وان
عمر كتب الى اهل الشام من زرع واتبع اذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية
قال علي اسد ضعيف ونعيذ الله امير المومنين من ان يحرق زرع المسلمين ويفسد
اموالهم ومن ان يضرب الجزية على المسلمين والعجب ممن يحتج بهذا وهو اول مخالف
له

مسئلة ولا يجوز كرا الارض بشي اصلا لا بدنانير ولا
بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشي اصلا ولا يحل في زرع الارض الا احد
ثلثة اوجه اما ان يزرعها المرء بآلته واعوانه وبذره وحيوانه واما ان يبيح
لغيره زرعها ولا ياخذ منه شيا فان اشتركا في الآلة والحيوان والبذر
والاعوان دون ان ياخذ منه للارض كرا فحسن واما ان يعطي ارضه
لمن يزرعها ببذره وحيوانه واعوانه وآلته بجزء يكون لصاحب الارض مما يخرج
الله تعالى منها مسمى اما نصفه واما ثلثه او ربعه او نحو ذلك ولا يشترط على
صاحب الارض شي البتة من كل ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما اصاب او كثر
فان لم يصب شيا فلا شي له ولا شي عليه فهذه الوجوه جايزة فمن ابى فليمسك

يتشاغل به

اسد [illegible] ضعيف

اثنان

ارضه [illegible] ذكر الزاقد روينا من طريق [illegible] عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق رافع
بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثله ومن طريق رافع بن خديج
عن [illegible] عليه واله وسلم مثله ومن طريق البخاري نا سليمان بن حرب
نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه [illegible] فذهب
الى رافع بن خديج وذهبت معه [illegible] ان رافع نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كرى
الارضين ومن طريق مسلم نا محمد بن [illegible] نا يحيى بن منصور الرازي نا خالد بن الحارث [illegible]
الشيباني هو ابو اسحق عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان يوخذ للارض اجرا وحظ ومن طريق مسلم نا ابو توبة هو الربيع
بن نافع نا معوية هو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق ابن وهب عن داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي
احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المزا
بنة والمحاقلة قال والمحاقلة كرى الارض ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال سمعت
عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كرى الارض فهولا
رافع بن خديج وجابر وابو سعيد وابو هريرة وابن عمر كلهم يروي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم النهي عن كرى الارض جملة وانه ليس الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها
غيره او يمسك ارضه فقط فهذا نقل تواتر موجب للعلم المتيقن [illegible] من السلف
كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث ان بكير هو ابن الاشج حدثه ان محمد بن نافع
مولى ابن عمر انه سمع ابن عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ومن
طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر انه كره كرى الارض ومن طريق
ابي داود السجستاني قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت حدثكم عبد الله بن
المبارك عن سعيد بن ابي شجاع حدثني عثمان بن سهل قال اكرينا ارضنا فلا ندري كما حرم
فدعاه جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن كرى الارض وعن عمه رافع نحوه ومن التابعين
كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال لا يصلح
من الزرع الا ارض يملك رقبتها او ارض يمنحكها رجل وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن منصور عن مجاهد انه كره اجارة الارض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه انه كان يكره كرى الارض البيضاء ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن علي نا
ابو عاصم نا عثمان بن مرة قال سالت القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن كرى الارض فقال
رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كرى الارض فقال ما فيه ما سمعناه فالنهي
عن كرى الارض ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم بن الحربي نا خلاد بن يحيى نا النضر بن شميل عن
هشام بن حسان قال كان محمد بن سيرين يكره كرا الارض بالذهب والفضة وبه الى ابراهيم
الحربي نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال كان عطا ومكحول ومجاهد و
الحسن البصري يقولون لا تصلح الارض البيضا بالدراهم ولا بالدنانير ولا معاملة
الا ان يزرع الرجل ارضه او يمنحها ومن طريق سعيد نا ابو اسحق الشيباني عن الشعبي عن مسروق
انه كان يكره الزرع قال الشعبي فذلك الذي منعني ولقد كنت من اكثر اهل السواد ضيعة
وهذا يقتضي ولابد ضرورة انهما كانا يكرهان اجارة الارض جملة فهولا عطا
ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقسم بن محمد كلهم لا يرى
كرى الارض اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك وصح النهي عن كرى
الارض جملة بكل وجه بما قد صح ما رويناه من طريق البخاري نا ابراهيم بن
المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع

ابن رافع
بن خديج
قال [illegible]
[illegible]
معه [illegible]
احمد بن
سهل فقال
اكرينا ارضنا
[illegible]
دعه قال
دعه [illegible]
التي [illegible]
عن كرا الارض
صح

او ثمر ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا جويرية هو ابن اسما عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال اعطى النبي صلى الله عليه واله وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها ويزر
عوها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع ومن طريق مسلم نا ابن رمح نا الليث عن محمد
بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه دفع الى يهود
خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
شطر ثمرها ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لما ظهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اراد اخراج اليهود عنها فسالوه صلى الله عليه واله وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا
عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نقركم بها على ذلك ما شينا
فقروا بها حتى اجلاهم عمر فهذا ان اخر فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم الى ان مات عليه السلام
اعطا الارض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر النخل وعلى هذا مضى ابو بكر وعمر وجميع
الصحابة رضي الله عنهم معهما فوجب استثنا الارض بنصف ما يخرج منها من جملة ما صح
النهي عنه من ان تكرى الارض او يوخذ لها اجر او حظ وكان هذا العمل اخرا مبيحا
للنهي المتقدم على اعطا الارض بنصف ما يخرج منها لان النهي عن ذلك قد صح فلولا انه
قد صح لقلنا انه منسوخ لانه استثني من جملة النهي ولو انه قد صح ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم مات على هذا العمل لقطعنا بالنسخ لكن ثبت انه اخر عمله عليه السلام
وصح انه ناسخ صحيح متيقن لا شك فيه وبقي النهي عن الاجارة جملة بحسبه اذ لم يات
شي ينسخه ولا يخصصه البتة الا بالكذب البحت او الظن الساقط الذي لا يحل استعما
له والدين [illegible] انما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم النهي عن ان يوخذ للارض اجرا
وحظ وعن ان تكون بثلث او ربع وصح انه اعطاها بالنصف فاجيزوا اعطاها بالنصف
خاصة وامنعوا من اعطاها باقل او اكثر قلنا لا حجة لهذا الا انه اذا اباح عليه السلام
اعطاها بالنصف خاصة لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام بضرورة الحس والمشاهدة
يدري كل احد ان الثلث والربع وما دون ذلك من الاجزاء ما دون النصف داخل في النصف
فقد اعطاها عليه السلام بالربع وزيادة وبالثلث وزيادة فصح ان كل ذلك مباح بلا شك
وبالله تعالى التوفيق وممن اجاز اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج منها روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا ابو اسامة [illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي قال عامل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وروينا من طريق البخاري قال عامل
عمر بن الخطاب الناس على ان جا عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم كذا
وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة قال حدثني صخر
بن الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال لعلي بن ابي طالب اخذت ارضا بالنصف اكري انهارها
واصلحها واعمرها قال علي لا باس بها قال عبد الرزاق في كرى الانهار هو حفرها
ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذا انه سمع طاوس يقول قدم علينا معاذ بن جبل فا
عطى الارض على الثلث والربع فنحن نعملها الى اليوم قال علي مات رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ومعاذ باليمن على هذا العمل ومن طريق عبد الرزاق قال نا سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث وهذا اصح من رواية
النسخ وقد ذكر عنه رجوعه عن اباحة كرى الارض ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو
عوانة عن كليب بن وائل قال سالت ابن عمر فقلت ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار
ولا نبات عشر سنين باربعة الاف درهم كل سنة كريت انهارها وعمرت فيها
قراها واتعبت فيها بعد كسره وزرعتها فلم اخذ الا راس مالي زرعتها من العام المقبل
فاضعف قال ابن عمر رضي الله عنه لا يصلح لك الا راس مالك ومن طريق ابن ابي

شبه ما يعرف من الزيادة وابو الاحوص كلاهما عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رجل
له ارض وماء ليس له بذر ولا بقر فاعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري
ثم قاسمته قال حسن ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص وعبيد الله
بن زياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وائل عن ابن عمر عن كرا الارض بالدراهم فلم يجزه ولا اجا
زه ما اصاب فيها على من زيادة ما انفق وساله عن رجل دفعها بالنصف مما يخرج
منها لا يتكلف صاحبها فيها لا بذرا ولا عملا وتكون النفقة كلها على العامل البذر
والاجارة وهذا هو نفس قولنا ولله الحمد ومن طريق سعيد عن ابي عوانة وابي الا
حوص وغيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شا
هد جاريه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث
ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن عبد الله بن موهب عن موسى
بن طلحة ان خباب بن الارت وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يعطون
ارضهم البيضاء على الثلث فهؤلاء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود
وخباب وحذيفة ومعاذ بحضرة جميع الصحابة ومن التابعين من طريق عبد الرزاق
نا معمر اخبرني من سمع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن الارض يعطي بالثلث
والربع فقال لا باس به وقد ذكرنا قبل نهيه عن كرى الارض فهذا نص قولنا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض عن هشام هو ابن حسان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وابن سيرين انهما كانا لا يريان باسا ان تعطى ارضه بالثلث او الربع والعشر ولا يكون
عليه من النفقة شيء ومن طريق احمد بن شعيب النسائي اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا زكريا
بن عدي اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان يؤاجر ارضه بالذهب
والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا وهذا نص قولنا ومن طريق حماد بن سلمة ان سعيد
بن المسيب وابن سيرين كانا لا يريان باسا بالاجارة على الثلث والربع يعني في الارض
وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كرى الارض فقوله هو قولنا ومن طريق حماد بن سلمة
عن حميد عن اياس بن معاوية ان عمر بن عبد العزيز كتب ان اعطوا الارض على الربع و
الثلث والخمس الى العشر ولا تدعوا الارض خرابا ورويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبة
قال نا حفص بن غياث وعبد الوهاب الثقفي قال حفص عن يحيى بن سعيد الانصاري
وقال عبد الوهاب عن خالد الحذاء ثم اتفق يحيى وخالد على ان عمر بن عبد العزيز امر با
عطاء الاراضي بالثلث والربع ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن عبد الله بن عيسى قال كا
ن لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض [illegible] لعمارة فكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني
فآتيهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن اعطاء الارض بالثلث
والربع فقال لا باس بذلك ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري اخبرني قيس
بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال ما بالمدينة اهل بيت
هجرة الا وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع نا عمرو
بن عثمان بن موهب قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول آل ابي بكر وآل عمر
وآل علي يدفعون ارضهم بالثلث والربع ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن
دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال كنت ازارع بالثلث
والربع واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني عنه وروينا ذلك

له

صح

علان يعطيه بالثلث والربع

ارض

عن عبد الرحمن بن يزيد وموسى بن طلحة بن عبيد الله وهو قول ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها
احمد واسحاق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر
والآلة والعمل واجازها بعض اصحاب الحديث ولم يبال من جعل البذر منهما قال ابو محمد
فاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ان يعملوها باموالهم بيان ان
البذر والنفقة كلها على العامل ولا يجوز ان يشترط شيء من ذلك على صاحب الارض
لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان تطوع صاحب الارض ان يعين العامل
بالبذر او ببعضه او بما يبتاع به البقر او الآلة او ما يستاجر فيه من يعينه في العمل
فهو جائز لانه فعل خير والقرض احرى بذلك وبالله تعالى التوفيق واتفق ابو حنيفة و
مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو سليمان على جواز كرى الارض بالذ
هب والفضة وبالطعام المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط ان يكون مما يخرج من تلك الارض
وبالعروض كلها وقال مالك مثل ذلك الا انه لم يجز كرى الارض بشيء مما يخرج منها ولا بشيء من
الطعام وان لم يخرج منها كالعسل والملح والمري ونحو ذلك واجاز كراها بالخشب و
الحطب وان كانا يخرجان منها وهذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله وتناقض ظاهر
وما نعلم لقوله هذا متعلقا اصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا
قول متقدم ولا قياس ولا راي له وجه نعني استثناءه العسل والملح واجازته الخشب
والحطب ومنع ابو حنيفة وزفر اعطاء الارض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه
وقال مالك لا يجوز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج الا ان تكون ارض شجر ويكون مقدار
البياض من الارض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع فيجوز حينئذ
ان تعطى بالثلث او الربع او النصف على ما يعطى به ذلك السواد وقال الشافعي
لا يجوز ان تعطى الارض بشيء مسمى مما يخرج الا ان تكون خلال النخل لا يمكن سقيها ولا
عملها الا بعمل النخل وقال ابو بكر بن داود لا يجوز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج الا ان
تعطى هي والنخل في صفقة واحدة فيجوز حينئذ قال علي حجة جميعهم في المنع من ذلك
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اعطاء الارض بالنصف والثلث والربع قال علي ف
لسنا نخالفهم الآن في القطع بذلك الحديث بل نقول نعم قد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان يؤخذ للارض اجر وحظ وقال من كانت له ارض فليزرعها
او ليزرعها فان ابى فليمسك ارضه وهذا نهي عن اعطائها بجزء مما يخرج منها لكن
جعله عليه السلام [illegible] خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل فاما ابو حنيفة فخالف
الناسخ ولحق بالمنسوخ واما مالك والشافعي وابو سليمان فحملوا خبر معاملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر واخرجوه على ما ذكرنا عنهم وكل تلك الوجوه تحكم ويقال
لمن قلد مالكا من اين لكم تحديد البياض بالثلث ولم يات في شيء من الاخبار تحديد الثلث
ولا دليل عليه ومثل هذا في الدين لا يجوز ويقال لهم ماذا تريدون بالثلث ثلث المسا
حة ام ثلث الغلة ام ثلث القيمة فالى اي وجه مالوا منها فالوجوه قائمة [illegible]
هذا الوجه دون غيره والغلة قد تقل وتكثر والقيمة كذلك واما المساحة فقد تكون ساحة
قرية اعظم غلة واكثر قيمة من اضعافها وايضا فان خيبر لم تكن حائطا واحدا ولا عملا وا
حدا ولا قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كانت حصونا كثيرة باقية الى اليوم لم يتغير اسمها
الوطيح والسلالم وناعم والقموص والكتيبة والشق والنطاة وغيرها وما [illegible]
احد فيه القسمة ما بينها فارس واسعا فهم من الرجال فتملكوا امها وصاروا اصحا
ب ضياع فمن اين لمالك تحديد الثلث وقد كانت فيها بياض لا سواد فيها وفيها
سواد لا بياض فيها وبياض وسواد فما جاء في شيء من الآثار تخصيص ما حده
وان قال فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير قلنا وانتم جعلتم
الثلث في غير هذه المسألة قليلا فلا [illegible] تعالى لهم وللشافعي من اين

انه

ارضا

عشرا

لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اعطى ارض خيبر بنصف ما يخرج منها لانها كانت
تبعا للسواد وهل يعلم هذا احد الا من يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابدا بعد
نفسه والا فهو عقله مما قاله ويقطع بالظن واما نحن فالتنبيه عليه بما هو الاكذب
النبي عليه صلى الله عليه وآله وسلم واما الخبر الواضح فهو انه عليه السلام اعطى ارضها
بنصف ما يخرج منها من زرع واعطى نخلها بثمارها كذلك فنحن نقول هذه سنة وحق
الله لا نزيد ونعلم انه لا نتقدم به ما لم يكن الجمع بينهما لظاهرهما وكيف لا وانما تعالى
لمن قال نقول الى بكر ابدا او يسوا سوا والعجب ان بعضهم قال المخابرة مشتقة
من خيبر فذا اتانا بعد خيبر قال علي او علما بل هذا افتى ما اتى به لا يستحي الله تعالى
منه ولنقنع حياء منه اما علم الجاهل ان خيبر كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وان المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك وان اعطاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع او ثمر كان الى يوم موته عليه السلام والى
ابي بكر بعد موته عليه السلام فكيف يسوغ لذي عقل او دين ان يقول ان نهيه عليه السلام عن المخابرة
كان بعد ذلك ان ترك عهده عليه السلام الى ان اتانا من الاخرة بعد موته بالنهي عنها اما هذا من
السخف والتلوث والتعارج بسبب الى العلم والى تنزل هذا الى الخبوث مع نفيهما كان الشمان
النهي عن المخابرة وعن اعطاء الارض بما يخرج منها كان قبل امر خيبر بلا شك والله تعالى الموفق
واحتج المجيزون للكرى بحديث ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها والجبر الد . ورويناه من طريق مسلم نا اسحاق هو ابن راهويه احمد نا بالمزارعة
عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة بن قيس الزرقي قال سالت
رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا و
يسلم هذا فاما شيء معلوم مضمون فلا باس وهذان خبران صحيحان وما رويناه من طريق ابن
ري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو
تركت المخابرة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فقال ابي عمرو فقال لي طاوس من اعلمهم يعني
ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها ابن عباس
خراجا معلوما وهذا خبر صحيح وبخبر رويناه من طريق ابي داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق
عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر
الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فاعقلنا لهم اما حديث زيد فلا يصح
ولكننا نحكم فيه فنقول هكذا انه قد صح بان رافعا لا يثبت على الوهم بمثل هذا بل نقول
صدق زيد وصدق رافع وكلاهما اهل الصدق والثقة واذا حفظ زيد وذكر الرقية سمع
سمعه رافع فقد سمع رافع الصادرة اخرى ما لم يسمعه زيد فليس زيد اولى بالتصديق
من رافع ولا رافع اولى بالتصديق من زيد وكلاهما صادق وقد روى النهي عن الكرى
جملة للارض جابر وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر منهم من هو اجل من زيد لم يتولهم
ان علمتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكرى فعلقوا على النهي عن المخابرة ولا فرق وكذلك
القول في حديث ابن عباس لانه يقول لم ينه عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول جابر
وابو هريرة وابو سعيد وابن عمر نهى عنه رسول الله فكل صادق وكل اخبر بما عنده وابن
عباس لم يسمع النهي فهو لا يسمعه في اثبت اولى من نفي ومن قال انه علم اولى ممن قال لا اعلم
واما حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه انما هو من كلام رافع يعني قوله واما شيء مضمون
فلا وقد جاء عن رافع وحديثا وردنا قبل وروى عنه سليمان بن يسار النهي عن كرائها بطعام علام
مسمى فلم يحر غيره ورواية حنظلة عن رافع بشدة هذه الاضطراب وعلى كل حال فالزائد اولى
وقد روى عن عمران بن سهل بن رافع وابن عمر ونافع وسليمان بن يسار وابو النجاشي وغيرهم النهي عن كرى
الارض جملة عن رافع خلاف ما روى عنه حنظلة وكلهم اوثق من حنظلة فالزائد اولى واما

حديث

حديث امر المؤاجرة فنحن نقول وقد صح نهيه صلى الله عليه وآله وسلم وخبر الاباحة موافق لمعهود
الاصل وخبر النهي زائد فالزائد اولى بلا شك في نص من انه صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن الكرى فقد
حرم ما كان مباحا من ذلك بلا شك ولا يحل ان يترك النص المتيقن من ادعاءات الا التي قد
تيقنا بطلانها فقد عادت فهو مبطل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا يحل ترك النص بالدعوى الكاذبة
ليس الا ان تعلما النهي فبطل الكرى جملة والى ايرد جملة او يطلب الاباحة فيثبت التي جملة كما
يقول ابو يوسف ومحمد وجعفر وابو المرء او يطلب النهي جملة وبعضهم التي جرى في
اخرى بلا ايجاب بحكم الحسنات وقول لا يحل في الدين والعرق في الرقى واما قوله انه مما
به احتج الله محمد عند الحديث من حديث عبد الله عن رافع بن سعد بن ظهير عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كرى الارض فقلنا يا رسول الله اذا نكريها بشيء من الحب قال لا وكنا نكريها
بها التبن قال لا قال وكنا نكريها على الربيع الساقي قال لا ازرعها او امنحها اخاك ومن
مجاهد قال رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتقبل الارض ببعض خرجها ومن رويناه
من طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال ان بعض عمومته اتاهم فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكارها بثلث ولا
بربع ولا بطعام مسمى ومن رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم
نا عمي نا ابي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي
وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون مزارعهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بما يكون على الساقي من الزرع فجاؤوا فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكروا بذلك
وقال اكروا بالذهب والفضة ورويناه ايضا من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابي اللهيعة
عن ابراهيم بن سعد عن محمد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في كرى الارض بالذهب والورق ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد الانصاري حدثنا
حنظلة بن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا نقول للذي يخابر لك هذه القطعة
ولنا هذه القطعة نزرعها وما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك فاما الورق فلم ينه ومن طريق ابي داود نا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد
بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما يزرع ثلاثة رجل له
ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع ما منح او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة قال ابو
محمد اما الحديث الاول فليس سنده بالبين ولو صح لكان حجة لنا عليهم لا حجة لهم لان
الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو النهي عن كرى الارض جملة والمنع من غير زرعها الا من
قبل صاحبها او من قبل من يمنحها وهذا خلاف قولهم واما حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف
وانه لم يسمعه عن رافع ولو صح لكان فيه النهي عن كرى الارض ببعض ما يخرج منها
من [illegible] وهو خلاف قولهم من قبل انهم يمنعون من كرائها بالعسل والملح وليسا يخرجان منها
ويجيزون كراءها بالحطب والخشب وهما من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من جهتين فزا
دوا فيه ما ليس فيه واخرجوا منه ما فيه وايضا فان الذهب والفضة من بعض ما يخرج
من الارض وهما يجيزان الكرى بهما وبالرصاص والنحاس وكل ذلك خارج منها فان قالوا انما نمنع
من كرائها بما يخرج من تلك الارض بعينها قلنا هاتوا دليلكم على هذا التخصيص ولا تغلطوا الخبر
على عمومه فسقط قولهم جملة وهذا الخبر لم [illegible] فنحن نقول بما فيه لم يستثن منه ما صح
نسخه من اعطائها الارض بجزء مما يخرج منها مسمى وبمنع من غير ذلك فهو حجة لنا
لا لهم واما خبر سليمان بن يسار فتعلقهم لا لهم لان فيه ان يزرعها او يزرعها فقط وهكذا رويناه
من طريق احمد بن شعيب احمد بن بكار نا ابن ابي ايوب قال عليه احمد بن ابي ايوب الجمالي نا
يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان رجلا من عمومته قال لهم نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان نحاقل بالارض او نكريها بالثلث او الربع والطعام المسمى وامر رب
الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك واما خبر حنظلة عن رافع فقد
ذكرنا قبل من ~~نهيه صلى الله عليه وآله وسلم~~ انه من قول رافع يعني قوله فاما الورق فلم ينه وقد
صح عن رافع ما فيه ذكرنا قبل من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك جملة الكرى للارض وبين
وانه بالذي اهم هذه الرواية اولى لوجوه احدها انها مسندة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وتلك موقوفة على رافع والثاني ان هذه غير مضطرب فيها وتلك مضطرب فيها

على رافع و[illegible] ان الرواية واحكموا النهي عن رافع ان عمر وعثمان وعمران و[illegible] اما شغل
بن رافع وسفيان [illegible] اوثق من عبد الله بن [illegible] تعلقهم بهذا الخبر
واما خبر حسين [illegible] واحد طريقه عن عبد الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك عن عبد
الملك الماجشون وعن [illegible] والاخرى من طريق عبد الرحمن بن لبيبة وهو مجهول لانه
[illegible] سقط التعلق به واما خبر طارق [illegible] عن رافع فانه [illegible] رواية كما
اوردنا عن ابي الاحوص [illegible] لانا رويناه من طريق [illegible] والنخعي وعن
[illegible] بن منصور كلهم عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع
بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة
رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع ما منح او رجل استكرى ارضا بذهب او
فضة فبان ان هذا الكلام [illegible] من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السنة
وقد جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو احفظ من ابي الاحوص فبين انه من كلام
سعيد بن المسيب كما روينا من طريق احمد بن شعيب [illegible] عن طا
رق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلث ارض يملك رقبتها ومنحه
او ارض يستاجرها بذهب او فضة [illegible] ولو صح من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لكانوا [illegible] له لان فيه النهي عن كرا الارض الا بذهب او فضة وانتم تجيزونها بكل عوض
والعالم حاشا الطعام او ما تنبت الارض فقد خالفتموها كلها فان ادعوا ههنا اجماعا
من القايلين بكرى الارض بالذهب والفضة على ان ما عدى الذهب والفضة كالذهب والفضة
فما [illegible] عظيم [illegible] على مثل هذا [illegible] ما رويناه من طريق [illegible] بن منصور
نا ابو الاحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تكرى الارض
البيضا الا بالذهب والورق وهذا اسناد صحيح فان قالوا قسنا على الذهب والفضة
ما عداهما قلنا فقيسوا اعطاها بالثلث والربع على المضاربة فان قالوا قد صح النهي
عن ذلك قلنا فقد صح النهي عن ان يوخذ للارض اجر او حظ ونص عليه السلام على
ان ليس له الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها او يمسك ارضه فقط فظهر فساد هذا
القول جملة وانهم لم يتعلقوا بشي اصلا واعلموا انه لم يصح كرى الارض بذهب او فضة
عن احد من الصحابة الا عن سعد وابن عباس وقد صح عن رافع بن خديج وابن عمر صح رجوع
عنه وصح عن رافع المنع ايضا [illegible] فلم يبق الا تغليب الاباحة من كراها
ابن عمر بكل عرض وكل شي مضمون من طعام او غيره وبالثلث والربع كما قال سعد بن ابي وقاص
وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وغيرهم او تغليب المنع جملة كما راى
رافع بن خديج وعطا ومكحول ومجاهد والحسن البصري وغيرهم او ان تغلب النهي
حيث [illegible] انه نسخ ويوخذ الناسخ اذا تبين كما فعل ابن عمر وطاوس والقسم بن محمد ومحمد
بن سيرين وغيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الاباحة فقد اخطا لان معهود
الاصل في ذلك هو الاباحة على ما روى رافع وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
عليهم وهم يكرون مزارعهم وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعد مبعثه هذا امر لا يمكن ان يشك فيه ذو عقل ثم صح من طريق جابر
وابي هريرة وابي سعيد ورافع وظهير البدري واخر من البدريين وابن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض جملة فبطلت الاباحة بيقين ثم ادعا ان المنسوخ
رجع فهو كاذب [illegible] قايل ما لا علم له به وهذا حرام بنص القران الا ان ياتي
على ذلك ببرهان ولا سبيل الى وجوده الا الخبر عما حكمه [illegible] فقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهي باعوام فانه توفي على ذلك الى ان مات عليه السلام
وصح ان النهي على ذلك منسوخ بيقين وان النهي عما عدى ذلك باق بيقين قال تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم فمن المحال ان نسخ حكم قد بطل [illegible] ثم لا يبين

هالك

كمل

معه

واعطايها فيه رجع

الله تعالى علمنا انه قد بطل وان المنسوخ قد عاد ولو كان الامر غير مبين وهذا باطل وبالله
التوفيق فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا مسألة والتبن في المزارعة
بين صاحب الارض والعامل على ما تعاملا عليه لانه مما اخرج الله تعالى منها
مسألة وجائز ان يتطوع صاحب الارض بان يسلف العامل بذرا او دراهم
او يعينه بغير شرط جائز لانه فعل خير وتعاون على البر والتقوى فان كان شي من ذلك بشرط
بطل العقد وفسخ لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وعقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن دفع اليهم شيئا انما كان كما وصفنا اوردنا قبل ان يعملوها باموالهم
مسألة فان تعاقدا على شي يزرع في الارض فحسن
وبالله تعالى التوفيق
وان لم يذكرا شيئا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم شيئا من ذلك ولا نهى عن ذكره فهو
مباح ولا بد من ان يزرع فيها شيئا ما فلا بد من ذكره الا انه ان شرط شيئا من ذلك في العقد فهو
شرط فاسد وعقد فاسد لانه ليس في كتاب الله فهو باطل الا ان شرط صاحب الارض ان لا يزرع
فيها ما يضر بارضه او بشجره ان كان له فيها شجر فهو واجب ولا بد لان خلافه فساد وا
هلاك للحرث وقال الله تعالى ان الله لا يحب المفسدين وقال الله ليهلك الحرث والنسل فا
هلاك الحرث بغير الحق لا يحل وبالله تعالى التوفيق فهو شرط في كتاب الله تعالى فهو صحيح
مسألة ولا يحل عقد المزارعة الى اجل مسمى لكن هكذا مطلقا
لازم لان هكذا عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا امضى جميع الصحابة وكذلك اخرجهم
عمر رضي الله عنه اذا شا فاخرجهم فمتى كان اشتراط هذه وذلك شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
مسألة وان [illegible] فله

الجائز

وقد قال بجواز العقود ولا يحل [illegible] كما في المضاربة
ذكر لما ذكرنا والمعاملات بطلت المعاملة لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها
فان افترقوا صاحب الارض والعامل ورضي العامل فيها على ما تراضيا عليه ولذلك ان
اقر صاحب الارض وورثه العامل برضاهم فذلك جائز على ما جرا عليه امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم لا خلاف من احد منهم وبالله التوفيق
مسألة واذا اراد صاحب الارض اخراج العامل بعد
ان يزرع او اراد العامل الخروج عنها او وجبا لما قد ذكرنا فلا يجبر وعلى العامل خدمة
الزرع كله ولا بد وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به من كلفهما لانهما على ذلك تعا
قدا العقد الصحيح فهو لازم وعقد يلزم الوفا به وبالله تعالى التوفيق وما عدى اصحا
مسألة فان اراد احدهما
اخراج العامل او افساد الحرث وقد صح النهي عنه فذلك جائز ويكلف صاحب الارض للعامل
ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع فذلك جائز وان اراد صاحب الارض اخراجه لانه
اجر مثله فيما عمل وقيمة زبله ان لم يجد له زبلا مثله وان اراد [illegible] والحرمات قصاص فيقع له حرمة
لم يتم بها المزارعة تكون كما ذكرنا ملكه يتمامها وقال تعالى والحرمات قصاص فيقع له حرمة
ولا بد من ان تعوض مثلها والزبل ماله ولا يحل الا بطيب نفسه وبالله تعالى التوفيق فلو
كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك فلا شي له فيما عمل الا ان امكنه اخذ زبله بعينه اخذه
والا فلا شي له لانه مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب الارض في شي ولا منعه حقا له
وهو مخير بين تمام عمله وتمام شرطه وبالخروج باختياره لا شي له لانه لم يتعد عليه بعد
مسألة ومن اصاب منهما
بعد نصيبه وبالله تعالى التوفيق
طيب نفس من اصاب منهما خمسة اوسق فصاعدا فعليه الزكوة ومن قصر نصيبه عما فيه الزكوة فلا زكوة عليه ولا يحل اشتراط
الزكوة على احدهما من الاخر لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
ولكل احد حكمه واشتراط اسقاط الزكوة على عين بعينه وجمعها على عدد شرط باطل
وخلاف لله تعالى ولا يحل اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد كانا قادرين على الوصول الى ما يريدانه
من ذكر بغير هذا الشرط الملعون وذلك بان يكون ابيعا فيه ان على ان لاحدهما اربعة اعشار
الزرع والاخر اربعة احماس الثلث او نحو هذا فتصح العقد مسألة واذا وقعت
المعاملة الفاسدة رد الى مزارعة مثل تلك الارض فيما زرع فيها سوا كان اكثر مما تعاقدا

عليه او باقل فهات ذلك انه لا يحل في الارض لاحد بحق ولا حظ الا المزارعة بجزء مشاع مسمى مما
يخرج الله تعالى منها فاذ ذلك كذلك فهو حق الارض فلا يجوز اباحة الارض وما اخرجت للعا
مل بغير طيب نفس صاحب الارض لقول الله تعالى ~~والحرمات قصاص فالارض حرمة بحرمة حق~~
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يجوز اباحة بدن العامل وعمله لصاحب الارض بغير طيب نفس منه
له ايضا فصار متردات او منافع حق لكل واحد منهما مما اخرج الله تعالى منها لقول الله تعالى والحرمات قصا
ص فالارض حرمة بحرمة من ماله وبشرته فله وحقه ان ينتصف بمثل حق منه لذلك مما اخرج الله
تعالى والمعاملة موجب ما قلنا ولا بد والله تعالى التوفيق مسئلة
المغارسة من دفع ارضه نصفا اراد ان يغرسها له لم يجز ذلك الا باحد وجهين اما ان تكون
البقول او الاوتاد او النوى او القضبان لصاحب الارض فيعطيه [illegible] والعامل يغرسها وحده
منها والعامل عليها مدة مسماة ولا بد ويسمى او يعطيه من تلك الارض [illegible] وحده
الاذن [illegible] فيستحق العامل عمله فان عجز من تلك المدة ما يقابل [illegible]
بل فهذه اجارة بذلك الاجارات واما ان يقوم العامل بجميع ما ذكرنا ويغرسه ويخدمه مدة
ما يعطيه من نصف او ثلث او ربع او جزء مسمى كذلك لاحوله والارض اصلا فهذا جائز
الا انه لا يجوز الا مطلقا لا الى مدة اصلا وحكمه فيما ذكرنا حكم المزارعة سواء سواء وكل
شي لا يجوز فسخه مسئلة وان اراد الخروج العامل قبل ان يبلغ
مما غرس شي وقبل ان يبين له فله ذلك [illegible] لما غرس وكذلك ان اخرجه صاحب الارض لانه لم
ينتفع بشي وان لم يخرج حين اينع او بعد ما غرس فليس له الا ما تعاقدا عليه لانه قد انتفع بالارض
فعليه حقها وحقهما ما تعاقدا عليه برهان ذلك هو ما ذكرناه واول الكلام منا في المزارعة
من اعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر لليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم ولهم
نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر ونحو ما خرج منها هكذا مطلقا وكذلك روينا من طريق حماد
بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اليهود
على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشي وهذا عموم لكل ما خرج منها بعمله من نخل او زرع او
ثمر كل ذلك داخل تحت العمل بانفسهم واموالهم لا فرق بين غرس او زرع او عمارة شجر وبالله
تعالى التوفيق وبالضرورة ندري كل ذي تمييز ان خيبر فيها نخل التي عامل ويصاب منها ما ليس
[illegible] ويقينا نعلم انه كان من حين فتح خيبر الى ان اجلاهم عمر اربعة اعوام من حياة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعامين ونصف عام مدة ابي بكر وعشرة من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم
واخرجهم من خيبر فلا بد ان منهم من غرس فيما بيده من الارض وكان منهم ولهم صغار
الاصول من المسلمين بلا شك وقال مالك المغارسة هو ان يعطي الارض البيضاء ليغرسها من
ماله ما اراد حتى يبلغ شبابا ما فله ما تعاقدا عليه من رقبة الارض ومن رقاب ما غرس
قال علي وهذا لا يجوز اصلا لانه اجارة مجهولة لانه لا يدري متى يبلغ ذلك الشباب ولعلها
لا يبلغه ولانه لا يدري ما يغرس ولا عدده ولعله يفني عمره حتى يبلغ شيئا تاما او يغرس نخلا
في [illegible] احملا فاشبه ما تعاقدا لا ينضبط البتة فقد يثبت بعض ما غرس ويبطل
البعض ويتاخر شباب البعض فهذا امر لا يحصره الا الله فيما يغرس ولعله لا يغرس له الا
شجرة واحدة او بستانا فيكلف بذلك استحقاق نصف ارض عظيمة فهو بيع غرر ولشي مجهول
او بيع واجارة معا واكل مال بالباطل وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فقد جمع هذا
القول كل بلية وما نعلم احدا قاله قبله ولا يلتفت القول عنه لا من قرآن ولا من سنة ولا من
رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان
هكذا لم يحل القول به وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن عقد من
ارضه او معاملة في شجر او مغارسة فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس ثم استحق ملك الارض
والشجر العامل قد [illegible] او هبة او صدقة او بيع واما الزرع
ظهر او لم يظهر فهو كله للزارع والذي كانت الارض له على شرطهما والذي استحق ملكه

الارض الله احدهما يقلعه او يقلعه [illegible] امكان الانتفاع به لا قبل ذلك لانه لم يزرع الحق
والزرع بلا خلاف فهو تعد [illegible] التي اشتغل ملكها الزرع ما تبعها الاول واما المعاملة في
الشجر بعضها ما خرج منها فهو ما لم يخرج عن ملك لاحد فاذا خرج فهو لمن كان له فان
اراد ابقاء العامل على معاملته فله ذلك وان اراد تجديد معاملة فلهما ذلك وان اراد اخرا
جه فله ذلك وللعامل على الذي كان الملك له اجر مثل عمله لانه عمل في ملكه بامره واما
الغرس فللذي استحق الملك اليه اقراره على تلك المعاملة او ان يتفقا على تجديد اخرى فا
ن اراد اخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس لا ما اخرجه الذي كان عا
مله الا على ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق واما اذا استحق الملك بعد ظهور الثمرة فا
لثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطهما لا شي فيها للذي استحق الملك
الله وبالله تعالى التوفيق تم الجزء بحمد الله تعالى وحوله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب المعاملة في الثمار

مسئلة المعاملة فيها سنة وهي ان
يدفع المرء اشجاره اي شجر كان من نخل او عنب او تين او ياسمين او موز او غير ذلك لا
تحاشى شيئا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها ان كا
نت مما تسقى بسانية او بناعورة او بساقية ويؤبر النخل ويزبر الدوالي ويحرث ما
يحتاج الى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع او ييبس او يجد ذهبه ان كان مما يخرج ذهبه
وحتى يحل بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمر او مما تحمله الاصول
كنصف او ثلث او ربع او اكثر او اقل كما قلنا في المزارعة سواء سواء برهان ذلك ما ذكرنا
هنالك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وروينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل
نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي نا ابن اسحاق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد
الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان عامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شئنا فمن كان له مال فليلحق به
فاني مخرج يهود فاخرجهم قال علي وبهذا يقول جمهور السلف الا انا روينا عن الحسن
وابراهيم كراهية ذلك ولم يجزه ابو حنيفة وزفر واجازه ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وابو سليمان وغيرهم واجازه
مالك في كل شجر قائم الاصل الا فيما يخلف ويجنى مرة بعد اخرى كالموز والقضب والبقول
فلم يجزه فيها ولا اجاز ذلك ايضا في البقول الا في التي خاصة ولم يجزه الشافعي في
اشهر قوليه الا في النخل والعنب فقط ومن اصحاب ابي سليمان لم يجز ذلك الا في النخل فقط
قال ابو محمد من منع من ذلك الا في النخل وحده او في النخل والعنب ~~فقط من اصحابنا~~ او في
بعض دون بعض او في شجر دون نخل فقد خالف الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما ذكرنا قبل وذكروا ان الذي انكروا على ابي حنيفة فلا معنى لقولهم واحتج بعض المقلدين لابي
حنيفة بان قالوا لا تجوز الاجارة الا باجرة معلومة وليست المزارعة ولا اعطاء الشجر ببعض
ما يخرج منها اجارة والتسمية والدين انما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه عز وجل
قال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان وقال لهم ابطلتم
بهذا الدليل بعينه المضاربة وعلم انها اجارة باجرة مجهولة فان قالوا المضاربة
متفق عليها قلنا ودفع الارض بجزء مما يخرج منها ودفع الشجر بجزء ما يخرج منها متفق
عليه متيقن من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل جميع الصحابة رضي الله عنهم
لا يحاشى منهم احد امر غاب عنهم عن خيبر الا معذورا بمرض او ضعف او ولاية
تشغله ومع ذلك فكل من غاب منهم فقد عرف امر خيبر واتصل
الامر فيها عاما بعد عام الى اخر خلافة عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه

لا ما نحرمه من الباطل والظن الكاذب والاجماع على المضاربة التي لا تروى عن سنة من الصحابة رضي الله عنهم
فلعمري صح في امر خيبر ان النبي اذ خلوا اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا
عبيدا فالمعاملة للسيد مثل هذه اجارة وان كانوا احرارا فكيف الزم جميعهم معنى الجزية
لانه لم يات ولا روي [illegible] لا احد منهم جزية ولا زكاة قال علي وهذا انما
هو [illegible] على الكذب والبهت القبيح [illegible] اما قولهم لا يعلم اهل خيبر [illegible]
[illegible] لهذا الكلام بل [illegible]
احرار فانه ان رأى الامام ارقاهم [illegible] من [illegible] والمسح لنفسه [illegible]
[illegible] وقد صح عن عمر اجلاهم [illegible] الصحابة [illegible] على عهد رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم باخراج اليهود عن جزيرة العرب وكيف يمكن ان يسعى عمر في تفويت عبيد المسلمين
ومنهم حق لليتامى والارامل ان [illegible] هذا الى عمر [illegible] بل الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم [illegible] انه عليه السلام اراد اجلاءهم فرغبوا في اقرارهم فاقرهم على ان يخرجهم اذا
شاء المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز ان ينسب [illegible]
عبيد الله عليه السلام خاصة لانه ليس له عليه الا [illegible] رقيق المسلمين ومن المحال ان يخرجوا
من المسلمين وقد [illegible] ولم ينقل احد عن اهل الاسلام [illegible] من المعتم الاخر [illegible] وسهمه
عبيد الله عليه السلام لم [illegible] ان يكون ما زعموا من الباطل [illegible] ان جميع من ملكوه
[illegible] بلا شك ما روينا من طريق البخاري نا ابراهيم بن الحرث نا يحيى بن ابي بكير نا زهير
هو ابن معاوية الجعفي نا ابو اسحق هو السبيعي عن عمرو بن الحارث اخي ام المؤمنين جويرية بنت
الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة وقد فتح عليه السلام
ما اخذ عنوة خيبر كما روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن علية عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غزا خيبر فذكر الحديث
وفيه قال فاصبناها عنوة وجمع السبي فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية
من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي وذكر الحديث قال علي فكانت
الارض كلها عنوة وصالح بعض اهل الحصون على الامان فنزلوا ذمة احرارا وقد صح
حديث عمر قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيبر فصح ان الباقين بها احرار وانه
واما قوله ان ذلك المأخوذ منهم كان مكان الجزية فكلام من لا يتقي الله عز وجل وكيف يجوز ان
يكون ذلك المأخوذ مكان الجزية وانما كان حقوق ارباب الضياع المقسومة عليهم الذي عو
مل اليهود على كفايتهم والذين خاطبهم عمر كما ذكرنا وامرهم ان يحتسبوا باموالهم بالمستقر واخرجها
اذ اراد اجلاء اليهود عنها والآثار بهذا متواترة متظاهرة كالمال الرجل على عمر بيا بعله
صدقة وكقول عمر يوم اجلى اليهود خرجنا الى خيبر فتفرقنا في اموالنا وباع عمر امهات
المؤمنين بعضهن الارض والماء وبعضهن الاوساق وان بنا ابناء المهاجرين لعقبها الى
اليوم على مواريثهم فظهر هذيان هؤلاء المتوكلين والحمد لله وقالوا لو كان اجماعا لكفر
ابو حنيفة ومن خالفه قلنا عند اهل الحق كما تعد من قرأ القرآن فاخطأ فيه ونقص منه او زاد
وينقص وهو يظن انه على صواب واما من قامت عليه الحجة ثم تمادى معاندا لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فهو كافر بلا شك وشغب اصحاب الشافعي بان قالوا لما صحت المساقاة
والنخل وجب ان تكون ايضا في العنب لان كليهما فيه الزكاة ولا تجب الزكاة في شيء من الثمر
غيرهما قال علي وهذا قياس والقياس باطل ثم هو قياس بارد وقال لهم المالكيون ان ثمر النخل اذا ابر وجب ان تقاس
عليه كل ذي نوى او لما كان ثمر النخل حلوا وجب ان تقاس عليه كل حلو وقالوا لا حجة الا
الزكاة ولا وجوب الزكاة فيه ولا تقاس بها سهم من ثمارها وقالوا ايضا ان ثمر النخل ما
هو بحاله وكذلك العنب قال علي وكذلك التين والفستق وغير ذلك واما منع المالكيين
في كل المقاثي والبقل فدعوى بلا دليل فان قالوا العطش وما به تعليل انتفى ففعلنا
وبين هذا اليوم فانه حتى يخلو من العطش ما علمناها من رسول

صلى الله

الله صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وانما تعلقوا بساعدة لكم
فقط وبالله تعالى التوفيق وقد كان بخيبر بلا شك نخل وكما ينبت في ارض العرب
من الرمان والموز والعنب والبقول فعاملهم عليه السلام على نصف ما يخرج منها
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يشترط على صاحب
الارض في المزارعة والمعاملة في ثمار النخل لا جبير ولا عبد ولا دابة ولا سانية
ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا محل ولا زبل ولا شيء اصلا وكل ذلك على العامل فلو تطوع صاحب
الارض بكل ذلك او ببعضه فحسن لقول الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم مسألة
وكل ما قلنا في المزارعة فهو كذلك لا يحاشي شيئا من تلك المسائل فاغنى عن تكرارها وبالله تعالى
التوفيق مسألة ولا يجوز ان يشترط في المزارعة واعطاء الارض [illegible]
ما يخرج منها شيئا على كمعها على العامل [illegible] ولا سد ثلمة ولا حفر بئر ولا تنقيتها
ولا حفر عين ولا تنقيتها ولا حفر ساقية ولا تنقيتها ولا حفر نهر ولا تنقيته ولا عمل جسر
ولا اصلاحه ولا بناء دار ولا اصلاحها ولا بناء بيت ولا اصلاحه ولا آلة سانية ولا
خطارة ولا ناعورة لان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع بشيء
من ذلك بغير شرط جاز لان السنة انما وردت بان الشرط عليهم ان يعملوها باموالهم
وانفسهم فقط وكل هذا ليس من عمل الارض ولا من عمل النخل وشيء واما آلة الحرث والحفر
كلها وآلة السقي كلها وآلة التلقيح وآلة التزبيل والدواب والاجراء فكل ذلك على العامل
ولا بد لانه لا يكون العمل الواجب الا بذلك فهو عليهم وبالله تعالى التوفيق تم كتاب المعاملة و
الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب احياء الموات والاقطاع والحمى والصيد يتوحش ومن نزل عاليه

ضيعة او عطب ماله في البحر مسألة كل ارض لا مالك لها ولا يعلم انها عمرت
في الاسلام فهي لمن سبق اليها واحياها سواء باذن الامام فعل ذلك او بغير اذنه لا اذن في ذلك للامام لا اذن ام
ولا للامير ولو انه بين الدور في الامصار ولا لاحد ان يحمي شيئا من الارض عمن سبق
اليها بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلو ان الامام اقطع انسانا شيئا لم يضره ذلك ولا لم
يكن له ان يحميه ممن سبق اليه فان كان احياؤه لذلك مضرا باهل القرية ضررا ظاهرا لم يكن لا
حد ان ينفرد به لا باقطاع الامام ولا بغيره كالملح الظاهر والماء الظاهر والمراح و
رحبة السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك واما ما ملك يوما باحياء او بغيره ثم دثر
واشعر حتى عاد كما كان اول حاله فهو ملك لمن كان له لا يجوز لاحد تملكه بالاحياء الا اذا مات
جهل اصحابه فالنظر فيه الى الامام ولا يملك الا باذنه وقد اختلف الناس في هذا فقال
ابو حنيفة لا يكون الارض لمن احياها الا باذن الامام له في ذلك وقال مالك اما ما
يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لاحد الا بقطيعة الا
مام واما ما كان في الصحارى وغير العمران فهو لمن احياه فان تركه
يوما عاد كما كان فقد صار لمن احياه ويسقط عنه ملكه وهكذا قال في الصيد لمن
اخذه وقال الحسن بن حي ليس الموات الا في ارض العرب فقط وقال ابو يوسف من
احيا الموات فهو له ولا معنى لاذن الامام الا ان حد الموات عنده ما اذا وقف
المرء في ادنى المصر الى تلك ثم صاح لم يسمع فيه فما سمع فيه الصوت فلا يكون الا باذن
الامام وقال عبيد الله بن الحسن ومحمد بن الحسن والشافعي وابو ثور وابو سليمان و
اصحابه كقولنا فاما من ذهب مذهب ابي حنيفة فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد
عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة
بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمة قتيلا من الروم فاراد ابو عبيدة ان يخمس سلبه

فملكه لم يسقط [illegible]

فقال له حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل السلب للقاتل فقال له معا
ذ بن جبل مهلا يا حبيب بن مسلمة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما للمرء
ما طابت به نفس امامه وقالوا لما كان الموات ليس احد اولى به من احد اشبه ما
في بيت المال ولا نعلم لهم شبهة غير هذا قال علي اما الاثر فموضوع لانه من طريق عمرو
بن واقد وهو متروك باتفاق اهل العلم بالآثار ثم هو حجة عليهم لانهم اول من
خالفه فاباحوا الصيد لمن اخذه بغير اذن الامام فان ادعوا اجماعا كذبوا لا
ن من التابعين من منع من الصيد في دار الحرب وجعله من المغنم ولا تعارض
بمثل هذا الاثر الكاذب حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسلب للقاتل وبا
باحته لصائده واما تشبيههم ذلك بما في بيت المال فهو قياس والقياس كله
باطل لان ما في بيت المال اموال مملوكة لاحد تجب به او بصدقة او من مال كان له رب ولو كان
الامر كما تقولون لكان قياس الارض الموات التي لم تكن ذات رب بالصيد والحطب اولى وا
شبه ولولا النصوص لعرفت ذا القياس يحمون ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة
لنا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اذن في الموات لمن احياه وهو عليه السلام الامام الذي لا
ملاذ لمن لم يأتم به قال الله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم فهو امامنا
ثبتنا الله على ذلك وجميع عباده لا امام لنا دونه ونسأل الله تعالى ان لا يدعونا مع امام غيره
ثم نتخذ اماما دونه عليه السلام نخالف حكمه عليه السلام فيرد ويجعل
الله منه برا واما قول مالك فظاهر الفساد لانه قسم تقسيما لا يعلم عن احد قبله
ولا جاء به قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس واعجب شيء فيه انه لم يجعل الموات
القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن احياه وقد جعله الله تعالى له على لسان رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم اذ يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فجعلها ملكا لمن احياها كالقول
الذي ذكرنا عنه في الموات بعمرانه لشعر ومثل الصيد يتوحش ويجب سقوط الملك بالتو
حش والوحش لا بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا براي له وجه والعنا ولا نعلم ما
قرب من العمران وتشاح فيه الناس مما يكون فيه ضرر على اهل القرية والمصر
او لا ضرر فيه فان كان فيه ضرر فما للامام ان يقطعه احدا ولا ان يضر بهم وان
كان لا ضرر فيه عليهم فاي فرق بينه وبين البعيد عن العمران فصح ان لا معنى للاما
م وهكذا اصلا وكذلك تقسيم ابي يوسف والحسن بن حي فاسد ايضا لانه قول بلا برهان نص
ساقط قال علي برهان صحة قولنا هو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا يونس
بن عبد الاعلى نا يحيى هو ابن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل هو ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة ليست لاحد فهو احق بها ومن طريق
البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عا
ئشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال
عروة ~~عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعمر ارضا ليست~~ وقضى به
عمر بن الخطاب قال علي هذا الخبر هو نص قولنا وهو المبطل لقول من لم يجعل ذلك الا باذن
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما عموما واما في مكان دون مكان ولقول من قال ان من عمر ارضا
قد عمرت ثم اشعرت فهي للذي عمرها آخرا قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ا
ذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فصح ان كل قضية قضاها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل عطية اعطاها عليه السلام فليس لاحد ان
ياتي بعده لا امام ولا غيره ان يعترض فيها ولا ان يبدل فيها حكما وانفذ ذلك [illegible]
عمر رضي الله عنه ولا نعرف له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق ابي داود نا محمد
بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة

عمرو بن واقد متروك

ابطال القياس

فصل على

ولا نعلم

الحجة م

عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا يونس بن عبد الاعلى
اخبرنا ابن وهب اخبرنا حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير
قال العرق الظالم هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس قد عجزوا عنها فتر
كوها حتى خربت قال علي فهذا عروة يسمي هذه الصفة عرقا ظالما وصدق
عروة وهو الذي اباحه المالكيون وروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن يحيى بن
ايوب وعلي بن مسلم قال نا محمد بن يحيى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا ايوب
السختياني وقال علي بن مسلم نا عباد بن عباد المهلبي ثم اتفق ايوب وعباد كلاهما عن هشام
بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له
صدقة قال علي لا معنى لاختيار راي الامام في الصدقة ولا فيما قيد اجر ~~[illegible]~~
ولو اراد المنع من ذلك كان عاصيا لله تعالى ومن طريق ابي داود نا احمد بن
عبدة الآملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر الجمحي عن ابن
ابي مليكة عن عروة بن الزبير قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان
الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جاءنا بهذا عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه ومن طريق ابي داود نا ابن السرح
نا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
حمى الا لله ولرسوله فصح ان ليس للامام ان يحمي شيئا من الارض عن ان يحيى ومن طريق
ابي داود نا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق عن
يحيى بن عروة بن الزبير ان رجلا غرس نخلا بارض غيره فقضى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنها قال عروة
فحدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخد
ري قال فانا رايت الرجل يضرب في اصول النخل قال علي هذا هو الحق الا ان يحيى بن عروة
وعروة لا يحتج علم من صحت صحبته ممن لم تصح وقد اعتمر من مكة الى المدينة مع عمر بن
الخطاب وادركه فمن دونه لا يقول مالك وانه لم يسمع بالخبر ان قلعت كان لغارسها
فيها مغروسة احب ام كره وتركت لصاحب الارض وما يرى الورث يقضون
للناس اموال الناس المحرمة عليهم بغير برهان والمعهود ان ظلم لا يحل ان يبطل
فيؤخذ من ماله ما لم يوجب الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اخذه ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه ومن طريق ابي عبيد احمد بن محمد بن خالد الحمصي عن محمد بن
اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان عمر بن الخطاب يخطب على المنبر
يقول يا ايها الناس من احيا ارضا ميتة فهي له وهذا قضاء عمر بمحضر الصحابة
علانية لا ينكره احد منهم ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن
حكيم بن رزيق قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي من احيا ارضا ميتة فهي له نا
ن او حرث ما لم تكن من اموال قوم ابتاعوها او احيوا بعضا وتركوا بعضا فا
جز للقوم احياءهم واما ما كان مكة وفي الحج المسلمين ياخذون منه الماء والملح وير
حون دوابهم فانهم فيه شركة فليس لاحد ان ينفرد به ورويناه من طريق سعيد
بن كسيه عن عمرو بن يحيى بن حبان المازني عن ابيه عن بعض آل ابي المازني قال
استقطعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معدن الملح الذي بمارب فاقطعنيه

حازم

[illegible]

فقيل له انه بمنزلة الماء العد قال فلا اذا قال الحلي مات فمن قبل فقد اقطع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واقطع ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية فما معنى اعطاعهم قلنا امار الله
صلى الله عليه وسلم فهو الرزاية الحيا والاقطاع الذي لو ملكها انسانا رقبته اخر لكان له عسا ولما
مورد بنه عليه السلام فهم يعطون ذلك بقطع القطائع والمزارع ولا يحله [illegible] بدعا
فان يعطى ليحيها فملكها لمن يحيها فهو له ويحل لاهل الماشية [illegible] وطلبا
المرعا وانما الملك بالاحيا فقط والله تعالى الموفق والرجل يحيا وتولت احيا الملك المخلات
من مرعاه وهذا باطل مسعى في اللغة في الشريعة نحو بعد المالك بعولهم والصيد المتوحش
يسعى معارضه سعيب وهو انه قال الصيد اذا توحش بعوت من يجده ما من يرى ملكه
به فانهم فرق المال والسركوت سركا بعد المال الذي المسرق لمن كبير واحد المامنها لا خلوا ما ان تكون
مباحة او مملكة فان كانت مباحة فله ان ياخذ منها اصحابا ما انحرف له ان سا وله ان يرد
ان شا كما يمنزل الناس ما لا قيمة له عنده من اموالهم ويسكره لم يحد ذلك لبنا والتبن والزبل
عوده ولو ان صاحب الارض لم يطلقه ولا اباح احد ذلك احد لكن ذلك ولما حل لاحد اخذه
فاحل مال احد قال [illegible] اباحه له او وجب اباحة الدنيا بدعى الله تعالى وعلى نص رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المتبع يستند حوميا او وجب له النار وان كان مشاعا من المال
الاكثر وهم اصحاب قياس بيعهم فضب الزرك او الابل او حمار وحشي تساوى كل ولحد منها
مالا او ارضا ساوت الاموال وان كانت مملكة فلا يخلوا احد المامنها من ان تكون محتاجا الى
ما يحد واعمر محتاج فان كان محتاجا فله ان ياخذ منها مثل ما انحرف له وكذلك واصحابه
اذا احتاج اليه وان كان محتاج لم يحل له لاحد شي من ما لها لاجل فلا حول ما كثر مظهر هذر هذا
الجاهل وغلطه ~ والاحيا هو قلع ما فيها من شجر وعشب او نبات
بينه الاحيا لا بنية العشب والاحتطاب فقط او جلب ما اليها من نهر او من عين او
حفر بئر يسقيه منه او حرثها او غرسها وترسيلها او نحو معام الترسيل من نقل تراب
ابنها او رمادا وملح [illegible] او حد تراب ملح علو يحيا حتى يمكن ذلك حرثها او غرسها
او يحيط عليها الحصن للبناء فهذا كله احيا في لغة العرب الوحا طبما الله بها تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فمكتوب له بذلك ما ادرك الماء في فوره وكسر بدن جمع
حيا نه البئر او العين او النهر او الساقية قد ملكه واستحقه لانه احياه ولا خلاف
من ذكر والمحى والمحو ان الاحتطاب واحتذ العشب للراعي ليس احيا وما نولي المرء
من ذكر باحرانه واعوانه فهو له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى ~ ومن خرج في ارضه معدن فضة او ذهب
او نحاس او حديد او رصاص او قزدير او زيبق او ملح او شب او زرنيخ او كحل او ياقوت
او زمرد او بجادي او هدى او بلور او كذات اي شي كان فهو له ويورث عنه وله بيعه
ولا حق للامام فيه ولا لغيره وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول الي سليمان وقال مالك يصير
الارض للسلطان قال ابو محمد وهذا باطل لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولعقبه ولقوله عليه السلام
من غصب شبرا من الارض طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين ولقوله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فليت شعري باي وجه يخرج ارضه الى ملك ما رث او الى احيا غيره من اجل
وجود المعدن فيها وما علمنا لهذا القول متعلقا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة
ولا من قول احد نعلمه قبله ولا من قياس ولا من راي سديد ونسال الله عن مسجد ظهر فيه معدن
او لو ظهر في مقبرة او في المسجد الحرام او في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقبرة يمنع
الناس من كل ذلك ويقطعها من اراد اي اف لهذا القول ولمن قلد اليه ~
ومن ساق ساقية او حفر بئرا او عينا فله ما سقاه قد منا ولا يحفر احد بحيث يضر بتلك العين
او بتلك البئر او بتلك الساقية او ذلك النهر او بحيث يحيل شيئا من ما يها عنها فقط لا حريم له لذلك
اصلا غير ما ذكرنا لانه اذا ملك تلك الارض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز لاحد ماله بغير حق
روينا من طريق اسماعيل بن مسلم عن رجل عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

حريم [illegible]
ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حريم البير البدي خمس وعشرون ذراعا وحريم البير العادي خمسون
خمسون ذراعا وعن سعيد بن المسيب عن يحيى بن سعيد الانصاري مثل قوله مثل ذلك في
هذا عن ابي هريرة والشعبي والحسن حريم البير اربعون ذراعا لا عطان الابل والغنم وعن ابن
المسيب حريم البير البديع خمس وعشرون ذراعا قال الزهري سمعت الناس يقول حريم العين
خمسمائة ذراع وعن عكرمة حريم ما بين العيون ما بينا ذراع وليس عند مالك في ذلك حد
وقال ابو حنيفة حريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا من كل جهة
الا ان يكون حبلها اطول وحريم العين خمسمائة ذراع ولا نعلم لابي حنيفة سلف في قوله
في بير الناضح وقد جاء المرسل وهذا الحكم وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور هو السنة وانما
لكيون تحوت في اصابع المرأة بقول سعيد بن المسيب هي السنة فهلا احتجوا ههنا
بقول يحيى بن سعيد هي السنة ~ وانا الشرب من نهر غير
مملوك فالحكم ان الحق للاعلى فالاعلى لاحق للاسفل حتى يستوفي الاعلى حاجته ومن حاجته
الماء وجه الارض لا يشربه وترجع الى الجدار والساقي لم يطلقه ولا يمكنه اكثر وسواء كان
الاعلى ملكا او احيا من الاسفل او سواء وبالماء او تقدم منه ولا يملك شرب نهر غير مملوك اصلا ولا
شربه يحل بتعطيل الدورة والغسل بهما وان تقادمت الا ان تكون قوما حفروا ساقية
سوقها ليملكهم ان يقسموا ماءها بقدر حصصهم فيها برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود هو
الطيالسي بنا الليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير
رجل في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري للزبير سرح الماء يمر فابى الزبير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق واحبس الماء حتى يرجع الى
الجدار ~ ومن غرس اشجارا فله ما اظلت اغصانها عند تمامها فان
انتشرت على ارض غيره اخذ بقطع ما انتشر منها على ارض غيره روينا من طريق ابي داود بنا
محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم واحمد بن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى المازني
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال اختصم رجلان في حريم نخلة فامر عليه السلام بجريدة من جريدها
فذرعت فقضى بمبلغها واما انتشارها على ارض غيره فلقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل الانتفاع بمال غيره الا ما دامت نفسه طيبة بذلك
كما ساله عن الموضع ~ ومن ترك دابة بفلاة ضايعة فاخذها انسان فقام
عليها فصلحت او عطب في بحر او نهر فرمى البحر متاعه فاخذه انسان او غاص عليه انسان
فاخرجه فكل ذلك لصاحبه الاول ولا حق فيه لمن اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقد جاء في ذلك خلاف كما روينا من طريق سعيد بن منصور بنا هشيم
عن عبد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن
احياها فقلت له عمن يا ابا عمرو قال ان شئت عددت لك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق سعيد بن منصور بنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي انا مطرف بن طريف
عن الشعبي في رجل سيب دابة فاخذها رجل فاصلحها فقال الشعبي هذا قد قضى فيه ان
سيبها في كلا وامن فصاحبها احق بها وان كان سيبها في مفازة او مخافة فالذي احياها
احق بها ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة بنا ابو اسامة عن عثمان بن غياث قال سالت الحسن عمن ترك دابة
بارض فغير فاخذها رجل فقام عليها حتى صلحت قال هي لمن احياها قال وسالت الحسن
عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتى قال ما القى البحر على ساحله فهو لمن
على شيء فاسمحهم فهو له قال علي وهو قول الليث ولقد كان يلزم من يحتج بقول الصاحب
حيث انه لا يعرف له مخالف ان يقول بقول الشعبي والحسن لانه من جملة من الصحابة لا يعرف
لهم مخالف منهم ~ ولا يلزم من وجد متاعه اذا احيا ان يؤدي الى
الذي وجده عنده ما انفق عليه لانه لم يامره بذلك فهو متطوع بما انفق روينا

[illegible]

من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا داود ابن ابي هند عن الشعبي ان رجلا اشغل نخله الى صرا [illegible] حتى بلغ [illegible] فوجد صاحبه عمدا في حاصه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنصف [illegible] قال الشعبي اما انا فاقول الحمد لله [illegible] وجه سمنا او سهر ولا ولا شيء عليه

مسـ‍ــله ولكل احد ان يبني وحا بحلم ما شاء من برجه او باب او ان يهدمه ان شاء في دار غيره او في درب غير نافذ [illegible] لجاره ابن وحكم ما شيده على بعضه الا انه يمنع من الاطلاع فقط وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وابي سليمان وقال مالك يمنع من ذلك قال علي وهم لا يختلفون ان لكل ذي حق اولى بحقه فلا يحل للجارات يمنع حائط جاره لاجبت الصيد كم ولا فرق بين ان يهدم حائطه فلا يكلف بنا له ويقال لجاره استر على نفسك ان شئت وبين ان يهدم هو حائطه بعينه ولا فرق بين المنفرد للاطلاع منه [illegible] ولا سنه ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب من ان يمنع المرء حقه وفي حائطه ما شاء فان احتجوا بالخبر لا ضرر ولا ضرار وهذا الخبر لا يصح لانه انما جا مرسلا او من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف الا ان معناه صحيح ولا ضرر اعظم من ان يمنع المرء من التصرف في ماله مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا واما الاطلاع فمنعه واجب لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بعصا ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ورويناه ايضا من طرق اخرى صحاح ومواضع

مسـ‍ــله وليس لاحد ان يدخل ما سقفه او داره على ارض جاره اصلا وان اذن له كان له الرجوع متى شاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاطلق من ماله على ارض جاره يصرف منه في مال غيره وهو عليه حرام والاذن في ذلك انما هو ما دام اذ لا يملك الرقبة والاذن في شيء ما لم يوجد غير ما يلزمه فيه ما لم يشب والله تعالى التوفيق

مسـ‍ــله ولا يجبر لاحد ان يبني على حائط جاره لانه اذى وقد حرم الله تعالى اذى المسلم ولكل احد ان يعلي بنيانه ما شاء وان منع جاره الريح والشمس لانه لم يباشر منعه بغير ما ابيح ولكل احد ان يحفر في حقه ما شاء من بير او فرن او رحا او حمام او غير ذلك اذ لم يات نص بالمنع من شيء من ذلك

مسـ‍ــله ولا يحل لاحد ان يمنع جاره من ان يدخل خشبا في جداره ويجبر على ذلك احب ام كره ان لم ياذن له فان رام صاحب الحائط هدمه كان ذلك له وعليه ان يقول للجار دعم خشبك او انزعه فاني اهدم حائطي ويجبر صاحب الخشب على ذلك لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فهذا قول ابي هريرة ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يضع خشبة في جدار جاره وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام قال علي الذي قال هذا هو الذي قال ذلك وقوله كله حق وعن الله تعالى وكله واجب علينا له بالسمع والطاعة وليس بعضه معارضا لبعض قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والرضى بالشفعة واسقاط الملك بعد تمامه وابطال الشرط بعد صحته وقضاء بالعاقلة ان يغرموا ما لم يجنوا واباح اموالهم في ذلك لحرام كرهوا الرضى بان يغرز الجار خشبة في جدار جاره ونهى عن منعه من ذلك الا استثناه من الغاصب بالباطل لكان اولى بهم والواجب عليهم استعمال جميع السنن فنقول اموالنا حرام على غيرنا الا حيث ابحها الذي حرمها وقال بعضهم قد روي هذا الخبر خشبه بالنصب على انها واحدة قلنا فانتم لا تجيزون له واحدة ولا اكثر من واحدة فاي راحة لكم في هذه الرواية وكل خشبة والعالم هو خشبة وليس للجار منع جاره من ان يضعها في جدار له فالحكم واحد في كلتي الروايتين وبالله تعالى التوفيق

مسـ‍ــله ومن كان له من نخل او شجر ما في بين حائطه او [illegible] جدرها او عنق استخرجها او بسر ابتكلها فهو احق بما كل ذلك فيما ما لكه ولا يحل له اخذ عوض عنه ولا بيع ولا لغيره لما روينا من طريق حريز بن عثمان عن ابي صالح

اوبيرت

يجبر

ويدخل خشبه بحق الجار

ورسوله

ولو انهم [illegible] عليه الخبر حيث باجرائه [illegible] البلادر انعصره لا ذكرهم

عن

[illegible]

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ومن طريق ابي داود نا النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء

مسـ‍ــله وما غلب عليه الماء من نهر او تنبع او سيل فاستعد ثم ظهر فهو لصاحبه كما كان فان انقطع عنه يوما ولم يعد الماء فهو له ولورثته وما رمى النهر من احد جانبيه وتبدل الجرى فهو باق بحسبه كما كان لمن كان له وقال المالكيون بخلاف ذلك وهذا باطل في الدين بلا برهان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام

مسـ‍ــله ولا يكون الارض بالاحياء الا لمسلم واما الذمي فلا لقول الله تعالى ان الله يورثها من يشاء من عباده ولقوله تعالى ان الارض يرثها عبادي الصالحون وقد اورثنا الله الكفار في الدين اورثنا الله تعالى الارض والحمد لله كثيرا تم كتاب الاحياء والموات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما

كتاب الوكالة

مسـ‍ــله الوكالة جائزة والقيام بالاموال والذكية وطلب الحقوق واعطاؤها واخذ القصاص في النفس فما دونها وتبليغ الانكاح والبيع والشراء والتجارة والاستئجار كل ذلك من الحاضر والغائب سواء ومن المريض والصحيح سواء وطلب الحق كله واجب بغير توكيل الا ان يبرئ صاحب الحق من حقه برهان ذلك بعثه صلى الله عليه وسلم الولاة لاقامة الحدود والحقوق على الناس ولاخذ الصدقات وبعثها وقد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان له نظار على ارضه بخيبر وفدك وقد روينا في كتاب الاضاحي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه وذكرنا في كتاب الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اردت الخروج الى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته وفي هذا الخبر تصديق الرسول اذا علم الوالي تصديقه بعلامة ومن طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي قزعة الباهلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري فذكر حديث التمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ومن طريق ابي داود نا حجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة ام المؤمنين انها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وهذا خبر منقول الكافة وامر عليه السلام باخذ القود وبالرجم وبالجلد وبالقطع ومن طريق ابي داود نا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة وعن رافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا الى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما وقال ابو حنيفة لا يقبل الا من حاضر ولا ممن كان عنا بما اقل من مسيرة ثلاث الا ان تكون الحاضر امرأة او يكون مريضا الا برضا الخصم وهذا خلاف

الارض لا

عقد

اقوم على

ابو سعيد بن ابراهيم

امها

توكيل

السنه وهذا بلا برهان ؟ وقول لا نعلم احدا قاله قبله وقال المالكيون لا يتكلم في الحقوق
الا يتولاها صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا ولقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فوجب بما ذكرنا ان
الصلاه طالب الحق الحاضر وغايب ما لم يترك الحاضر حقه سوا بتوكيل او بغير توكيل او
طالب الحقوق ولا يمنع من طلبه قول القايل لعل صاحبه لا يرى طالبه
من الله تعالى بطلبه ولا يسقط حق المغيب ما يسوقه باطل ويتقاله عدا
ولا يجوز التوكيل على طلاق ولا على عتق ولا على تدبير ولا على رجعه ولا على اسلام ولا
على توبه ولا على ايلا ولا على انكاح ولا على عقد الهبه ولا على العفو ولا على الابرا ولا
على رده ولا على قذف ولا على صلح ولا على [illegible] مصنف بعض سنته المنكحه
ذلك التزام حكم لم يلزم قط ولا عقد ثابت ونقل ملك لم يلزم لا يجوز الا ان يتكلم احد عن
احد الا حيث اوجب ذلك نص ولا نص على جواز الوكاله في شي من هذه الوجوه والاصل
ان لا يجوز قول احد عن غيره ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وكل ما ذكرنا كسب على غيره فحكمه باطل ولا يمضي احد على احد
وبالله تعالى التوفيق

مسئله ولا يحل للوكيل تعدي ما امره به موكله فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولقول
ت يبتاع له شيا بثمن مسمى او يبيعه بثمن مسمى فباعه او ابتاعه [illegible] وجب من هذا ان امره موكله
الموكل ولم يكن البيع له اصلا ولم ينفذ البيع لانه لم يومر بذلك فلو وكله على ان [illegible] باقل او اكثر مما اراد ثم يلزم
له فان ابتاع بما ساوى او باع بذلك لزم والا فهو مردود وكذلك من ابتاع لاخر او باع له
بغير ان امره لم يلزم في البيع اصلا ولا جاز للاخر امضاه لانه ايضا ما حكم لا يجوز
ولكن الشري لازما للوكيل ومكتفيه هذا القول بلا برهان وحكم بالباطل [illegible]
ذلك بحديث عروه البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كل واحد منهما
ان يبتاع له شاه بدينار فابتاع شاتين ثم باع احداهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه
وسلم بالشاه والدينار وصاحباه منقطعان لا يصحان

مسئله وفعل الوكيل نافذ فيما امره به ابدا ما لم يصح عنده ان موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ
حكمه من حينيذ وهو منسوخ ما فعل فاما كل ما فعل مما امره به الموكل من حين عزله الى حين
بلوغ الخبر اليه فهو نافذ قد طالت المده بين ذلك او قصرت وهكذا القول في عزل الا
مام للامير وللوالي وللقاضي وغيرهم [illegible] ولا فرق لانه بعزله
بعد ان يعلمه بعد ان ولاه واطلقه على البيع وعلى الابتياع وعلى المطالبه والقصاص
والانكاح النسا [illegible] وغش وقال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما
يخادعون الا انفسهم وما يشعرون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا يعزله له بالباطل الا ان يقول له او يكتب اليه او يوصي اليه اذا بلغك رسولي فقد
عزلتك فهذا صحيح لان له ان يتصرف في حقوقه كما بينا فاذا بلغه فقد صح عزله
وليس للخصم ان يمنع من [illegible] صح من عزل وكيل وتوليه اخر لان الموكل في ذلك قد صح ولا
برهان ان للخصم منعه من عزل ايضا وتوليه من يشا فان قيل ان في ذلك ضررا على
الخصم قلنا لا ضرر عليه في ذلك اصلا بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في حقه
بغير قران او سنه ذلك ولا سنه وهذا هو الشرع الذي لم ياذن به الله تعالى

مسئله والوكاله تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل او لم
يبلغ بخلاف موت [illegible] لانه ان مات فالولاه كلهم نافذه احكامهم حتى يعزلهم الامام

الامام

الوالي

الوالي وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والمال بعد الموت للموكل الى
ورثته ولا يجوز في مالهم حكم من لم يوكلوه وليس كذلك الامام لان المسلمين لا بد لهم
ممن يقوم باموره وقد قتل امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وبقي عمالهم بموته كلهم
فولى الامر خالد بن الوليد من غير ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع المسلمون
فصوب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات عليه السلام وولاته باليمن
ومكه والبحرين وغيرها فنفذوا احكامهم قبل ان يبلغهم موته عليه السلام ولم
يختلف في ذلك احد من الصحابه وبالله تعالى التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد الكريم

كتاب المضاربه وهو القراض

القراض كان في الجاهليه وكانت قريش اهل تجاره لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ
الكبير الذي لا يطيق السفر والمراه والصغير اليتيم وكان ذوو الشغل والمرض يعطون
المال مضاربه لمن يتجر به بجز مسمى من الربح فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في
الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت
اليه لانه نقل كافه بعد كافه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك وقد
خرج عليه السلام في قراض على مال خديجه رضي الله عنها

مسئله والقراض
انما هو بالدنانير والدراهم ولا يجوز بغير ذلك الا ان يعطيه العرض فيامره ببيعه ثم يجعل
ثمنه الذي يتجر به قراضا هذا امر صحيح عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص بجوازه ولا
حكم لاحد في ماله الا بما اباحه له النص وممن منع من القراض بغير الدنانير والدراهم
الشافعي ومالك وابو حنيفه وابو سليمان وغيرهم

مسئله ولا يجوز القراض
الى اجل مسمى اصلا ولا شرط اصلا الا ما جا به النص او اجماع ولا يجوز ان يشترط عبدا يعمل معه
او اجيرا يعمل معه او جزا من الربح لغلامه لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما الا يكون
[illegible] خصوا هاهنا في القراض كما لو قلنا في المساقاه لا يجوز البته الا الى
اجل مسمى وكذلك قلنا في المزارعه في الموضع الذي اجازوها فيه ولا فرق بين شي من ذلك فيبيح
خلافهم في المزارعه والمساقاه السنه الوارده في ذلك وتركوا القياس ايضا وبالله تعالى التوفيق

مسئله ولا يجوز القراض الا بان يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح
كسدس او ربع او ثلث او نصف او نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح فان لم يكن هكذا
لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل وبالله تعالى التوفيق

مسئله
ولا يحل للعامل ان ياكل من المال شيا ولا ان يلبس منه شيا لا في سفر ولا في حضر روينا عن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال ما اكل المضارب فهو دين
عليه وصح عن ابراهيم والحسن ان نفقته من جميع المال قال ابراهيم وكسوته كذلك وقولنا هاهنا
هو قول الشافعي واحمد وابي سليمان وقال ابو حنيفه ومالك اما في الحضر فكما قلنا واما في السفر فيا
كل منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف واذا كان المال كثيرا والا فلا الا ان مالكا قال في الحضر
ان يتغدى منه بالافلس وهذا التحكم وغايه الفساد لانه بلا دليل وليت شعري ما مقدار
المال الكثير الذي اباحوا هذا فيه وما مقدار المال القليل الذي منعوا فيه وهذا كله باطل لانه
شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه وان لم يشترط فهو اكل مال بالباطل ثم
ايضا لعود المال الى الجهاله فلا يدرى ما يخرج منه ولا ما يبقى منه فقليل الحرام حرام ولو انه مقدار
ذره وكثير الحلال حلال ولو انه الدنيا وما فيها فان قالوا هو ساعي في مصلحه المال فلينتفع
قلنا وانما هو ساعي لربح يرجوه فانما سعى في حظ نفسه

مسئله وكل ربح ربحاه فلهما ان يقتسماه فان لم يفعلا وتركا الامر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل
الا ما اذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد ما صار له ولا يسقط ملكه عنه لانهما على هذا تعاملا
وعلى ان يكون لكل واحد منهما من الربح فاذا اقتسما فهو عقدهما المتفق على جوازه فان لم يقتسماه

السنة وبحمد لله لا برهان ؟ وهو قول لا نعلم احدا قاله قبله وقال المالكيون لا يتكلم في الحقوق
الا بتوكيل صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا ولقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فوجب بما ذكرنا ان كل
الصلاه طالب الحق لحاضر وغائب ما لم يترك الحاضر حقه سواء بتوكيل او بغير توكيل او
طالب الحقوق ولا يمنع من طلبه قول القائل لعل صاحبه لا يرى طلبه وتعالى الله هذا
امر الله تعالى بطلبه ولا يسقط بهذا الظن ما يسوغه باطن مسألة
ولا يجوز التوكيل على طلاق ولا على عتق ولا على تدبير ولا على رجعة ولا على اسلام ولا
على توبة ولا على اقرار ولا على انكار ولا على عقد الهبة ولا على العفو ولا على الابراء ولا
على ردة ولا على قذف ولا على حد ولا على ايمان ملحق بعقد سنة النكاح في الكلام لان كل
ذلك التزام حكم لم يلزم قط ولا اعتقاد بانت ونقل ملك لا يجوز البتة ان يتكلم احد عن
لحد الاحصان او حد ذلك نص ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه والاصل
ان لا يجوز قول احد عن غيره ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم باطل ولا يصح احد على احد
وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل للوكيل تعدي ما امره به موكله فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول
الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا يحب المعتدين ولقول
ت يبتاع له شيئا بثمن مسمى او بيعه ممن سمى فباعه او ابتاعه باقل او اكثر مما امره موكله
الموكل لم يكن البيع له اصلا ولم ينفذ البيع لانه لم يؤمر بذلك فلو وكله على ان يبتاع له او يبتاع
له فابتاع بما يساوي او باع بذلك لزم والا فهو مردود وكذلك من ابتاع لاخر او باع له
بغير ان امره لم يلزم في البيع اصلا ولا اجازة للآمر اعطاه لانه ابتاع باطلا لا يجوز
وكل ذلك الشرى لازما للوكيل وملكه بهذا ... بلا برهان وحكم بالباطل ويحتج قوم باجازة
ذلك بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر كل واحد منهما
ان يبتاع له شاة بدينار فابتاع شاتين ثم باع احداهما بدينار واتى به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالشاة وهذان خبران منقطعان لا يصحان مسألة
وفعل الوكيل نافذ فيما امره به ابدا ما لم يصح عنده ان موكله قد عزله فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ
حكمه من حينئذ ويصح ما فعل قبل ما فعل مما امره به الموكل من حين عزله الى حين
بلوغ الخبر اليه فهو نافذ طالت المدة بين ذلك او قصرت وهكذا القول في عزل الا
مام للامير والوالي والقاضي وفي عزل هؤلاء لمن جعل النظر اليه بولاية ولا فرق لانه
بغير ان يعلمه بعد ان ولاه واطلقه على البيع وعلى الابتياع وعلى المطالبة والقصاص
والانكاح للنساء ونحو ذلك فيصير خديعة وغش وقال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما
يخادعون الا انفسهم وما يشعرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس
منا فعزله له بالباطل الا ان يقول له او يكتب اليه او يوصي اليه اذا بلغك رسولي فقد
عزلتك فهذا صحيح لان له ان يصرف في حقوق نفسه كما بينا فاذا بلغه فقد صح عزله
وليس للخصم ان يمنع موكله من عزل وكيل وتوليه اخر لان التوكيل في ذلك قد صح ولا
برهان ان للخصم منعه من عزل اينما وتوليه من يشاء فان قيل ان في ذلك ضررا على
الخصم قلنا لا ضرر عليه في ذلك اصلا بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقه
بعد حوان او حسب ذلك ولا سنة وهذا هو الشرع الذي لم يأذن به الله تعالى
مسألة والوكالة تبطل بموت الموكل فلم ذلك الى الوكيل ولم
تبطل بخلاف موت ... لانه ان مات فالولاة كلهم نافذة احكامهم حتى يعزلهم الامام

الامام

الوالي

الوالي وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والمال قد انتقل بموت الموكل الى
ورثته ولا يجوز في مالهم حكم ما لم يوكلوه وليس كذلك الامام لان المسلمين لا بد لهم
ممن يقوم بامورهم وقد قتل امراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعى عليهم بموته كلهم
فتولى الامر خالد بن الوليد من غير ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رجع المسلمون
فصوب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد مات عليه السلام وولاته باليمن
ومكة والبحرين وغيرها فنفذت احكام احد منهم قبل ان يبلغهم موته عليه السلام ولم
يختلف في ذلك احد من العلماء به وبالله تعالى التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم الكريم وآله

كتاب المضاربة وهو القراض

القراض كان في الجاهلية وكانت قريش اهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ
الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير اليتيم وكان ذوو الشغل والمرض يعطون
المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فاقر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في
الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت
اليه لانه نقل كافة بعد كافة الى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه بذلك وقد
خرج عليه السلام في قراض على مال خديجة رضي الله عنها مسألة والقراض
انما هو بالدنانير والدراهم ولا يجوز بغير ذلك الا ان يعطيه العرض فيامره ببيعه ثم يجعل
ودوان لاحد الثمن يجعل به قراضا هذا ما صح عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص بايجابه ولا
حكم لاحد في ماله الا بما اباحه له النص وممن منع من القراض بغير الدنانير والدراهم
الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو سليمان وغيرهم مسألة ولا يجوز القراض
الى اجل مسمى اصلا ولا شرط اصلا الا ما جاء به النص او اجماع ولا يجوز ان يشترط عمل العامل معه
او احدا يعمل معه او جزءا من الربح لغلامه لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما المالكيون
وانما تعرف فيتنا فيه هاهنا في القراض كان لو اوقفنا في المساقاة لا يجوز البتة الا الى
اجل مسمى كذلك قالوا في المزارعة وفي الموضع الذي اجازوها فيه ولا فرق بين شيء من ذلك فبيح
خلافهم في المزارعة والمساقاة السنة الواردة في ذلك وتركوا القياس ايضا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز القراض الا بان يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح
كنصف او ربع او ثلث او خمس او نحو ذلك وبينا ما لكل واحد منهما من الربح ان لم يكن هكذا
لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل عليه فهو باطل وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل للعامل ان ياكل من المال شيئا ولا ان يلبس منه شيئا لا في سفر ولا في حضر روينا عن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال ما اكل المضارب فهو دين
عليه وصح عن ابراهيم والحسن ان نفقته من جميع المال قال ابراهيم وكسوته كذلك وقولنا هاهنا
هو قول الشافعي واحمد وابي سليمان وقال ابو حنيفة ومالك اما في الحضر فكما قلنا واما في السفر فيا
كل منه ويكتسي منه ويركب منه بالمعروف اذا كان المال كثيرا او قليلا الا ان مالكا قال له في الحضر
ان ينتفع منه بالاكل وهذا التقسيم وغاية الفساد لانه بلا دليل وليت شعري ما مقدار
المال الكثير الذي اباحوا هذا فيه وما مقدار المال القليل الذي منعوا فيه وهذا اكله باطلا
لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوز اشتراطه وان لم يشترط فهو اكل مال بالباطل ثم
ايضا يعود المال الى الجهالة فلا ندري ما يخرج منه ولا ما يبقى منه وقليل الحرام حرام ولو انه مقدار
ذرة وكثير الحلال حلال ولو انه الدنيا وما فيها فان قالوا هو ساع في مصلحة المال قلنا نعم
فكان ماذا وانما هو ساع لربح يرجوه فانما سعى في حظ نفسه مسألة
وكل ربح ربحاه فلهما ان يتقاسماه فان لم يفعلا وتركا الامر بحسبه لم يخرج من المال فلا ربح للعا
مل واما اذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد ما صار له ولا يسقط ملكه عنه لانهما على هذا تعاملا
وعلى ان يكون لكل واحد منهما من الربح فاذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه فان لم يقتسماه

وعد

فقد تطوع بترك حقه فيها وذلك مباح مسألة ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال
ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال الا بتعدي او تضييع فيضمن لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام مسألة وايهما اراد ترك العمل
فذلك له ويجبر العامل على بيع السلع معجلا احب او كره لانه لا امد في القراض فان لم يجد
من يبتاعها الا بيع مثلها على التمادي وعجل لا يريد احد هلاك ماله ولا يريده الآخر فعليه
ولا يجوز التأخير وذلك لانه لا بد ان لم يكن التأخير مدة فسموا فيه السلع وقد تحط
في مكان التأخير اكثر ولم يلزم احدا ان يبيع ماله لغيره لقوله لله والعجب ممن الزمها
هنا اجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق لقول بلا دليل من مال غيره
وهو لا يرى اجباره على ان يتدارك من يموت جوعا من اخذ [illegible] بما تقوم رمقه وهذا
عكس الحقائق وبالله تعالى التوفيق مسألة وان تعدى العامل او ربح
فان كان اشترى بعد منه وورث من مال القراض فعليه حكم الغاصب وقد صار ضامنا
للمال ان تلف منه بالتعدي ويكون الربح له لان الشرى له وان كان اشترى بمال القراض
بعينه فالشرى فاسد مفسوخ فان لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح للمساكين لانه
مال لا يعرف له صاحب وبالله تعالى التوفيق وهذا قول النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمان وابن
شبرمة وابي سليمان مسألة وايهما مات بطل القراض اما موت
صاحب المال فلان المال قد صار للورثة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم و
اموالكم عليكم حرام واما موت العامل فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد
الذي له المال انما كان مع الميت لا مع ورثته الا ان عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس
تعديا على الوارث بعد موت العامل اصلاح للمال وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فلا ضمان على العامل ولا على ورثته ان تلف المال بعد
بعد ويكون الربح كله لصاحب المال ولورثته ويكون للعامل ههنا ولورثته اجر مثل
عمله فقط لقول الله تعالى والحرمات قصاص فمن عمل عملا يجب له ان يعطى مثلها لانه عمل
بغير علم وبالله تعالى التوفيق مسألة وان اشترى العامل من مال
القراض جارية فوطئها فهو زان عليه ما على الزاني لانه اصل المال لغيره وولده منها
رقيق لصاحب المال ولا تكون له ام ولد لانه عاهر ويلحق الولد لانه شيء حدث في ما
له ولنا للعامل حظه من الربح فقط ولا يباح له الا ما يباح بالبيع فقط وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كتاب الاقرار

مسألة من اقر لآخر او لله تعالى بحق في مال او دم او بشرة وكان المقر عاقلا
بالغا غير مكره واقر اقرارا تاما ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فان
رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما اقر به على نفسه من دم او حد او مال فان وصل الاقرار
بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من مال ولا قود مثل ان يقول لفلان على مائة دينار
او يقول قد قتلت فلانا بالربا ~~بطل كله ولم يلزمه شيئا~~ او يقول زنيت او يقول قتلت فلانا
او يجحد ذلك فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم ينتفع فان قال كان لفلان علي مائة دينار وقد
قضيته اياها او قال قد قتلت فلانا وانا في غير عقلي او قال قتلت فلانا لانه اراد قتلي ولم
اقدر على دفعه عني او قال زنيت وانا في غير عقلي او نحو هذا فان هذا كله يسقط ولا
يلزمه شيء والحر والعبد والذكر والانثى ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمة فيما
ذكرنا سواء وانما هذا كله ما لم تكن بينة فاذا كانت البينة فلا معنى للانكار ولا للاقرار
روينا من طريق مسلم نا هدبة بن خالد نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن انس ان جارية وجد
رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت
برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرض رأسه بالحجارة
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن

بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني فذكر الحديث وفيه فقال
عبيد الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة ووليدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت فقبل عليه السلام الاقرار ورجم به وورد به المال عن
كون بيده الى غيره واما اذا وصله بما يفسده فلم يقر بشيء ولا يجوز ان يلزم بعض
سائره لانه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع وقد ناقضوا ها.
اقراره ولا يلزم فقالوا ان قال له علي دينار الا ربع دينار لزمه كما قال وان قال ابتعت
هنا الخاتم منه داره بمائة دينار وانكر الآخر البيع قال قد اقر له بمائة دينار وادعى ابتياع دار
منه فيلزمه وهذا تناقض طاهر وقال مالك من قال الحس
ركي فانهم لا يعصون عليه شيئا اصلا وهذا اسا وقد
الله جرا ولان اسلفني مالي دينار وامهلني حتى اديتها كلها فانه لا يقضى له لكن الفلا
ن عليه شيء ان جليه بهذا الاقرار ولا يحلفون وفيمن قال قتلت رجلا مسلما الا انه اما
مكم او قال احدث منها الا ان مائة دينار يحكم مائة لا يقضى عليه بشيء ولم يعولوا
اقرتم ندم ولا لاحد واتبعض قوله دون بعض وهذا استاض ظاهر وروينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رجلا
ضاف ناسا من هذيل فارسلوا جارية تحتطب فاعجبت الضيف فتبعها فارا
دها فامتنعت فعاركها فانفلتت منه ورمته بحجر ففضت كبده فمات فانت
اهلها فاخبرتهم فانوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال عمر قتيل الله لا يودى و
علم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد ومطر كلهم عن عبيد
الله بن عبيد بن عمير قال ان رجلا حل امرأة رجلا من هذيل فرمته رجل من المسلمين عند صلاة
الظهر وهو يقول

وأشعث غرة الاسلام مني . خلوت بعرسه ليل التمام
ابيت على ترائبها ويمسي . على جرد الاعنة والحزام
كأن مجامع الربلات منها . قيام ينهضون الى قيام

فدخل عليه فضربه بالسيف حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فاخبره
بالامر فابطل عمر بن الخطاب دمه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي
نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال اتيت وانا باليمن بامرأة فسألتها
فقالت ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل اما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت
خدنا منذ اسلمت ولكن بينما انا نائمة بفناء بيتي والله ما ايقظني الا الرجل حين ركبني
والقى في بطني مثل الشهاب قال فكتب فيها الى عمر بن الخطاب فكتب الي ان وافني بها
وبناس من قومها فوافيته بها وبالموسم فسأل عنها قومها فاثنوا خيرا وسألها فاخبرته
كما اخبرتني فقال عمر شابة تهامية تنومت قد كان ذلك يفعل فمارها
عمر وكساها واوصى بها قومها خيرا هذا اخبرونا به الصحة ومن طريق حماد بن سلمة
عثمان
عن عامر ابي الحكم عن الحسن ان رجلا رأى مع امرأته رجلا فقتله فارتفعوا الى عثمان بن عفان
فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا
جميعا ان رجلا اتى امرأة ليلا فجعلت تصرخ فلم يصرخها احد فلما رأت ذلك قالت رويد
حتى استعد فاتيها فاخذت فهرا فقامت خلف الباب فلما دخل تلعت رأسه به فارتفعوا الى
الضحاك بن قيس فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا ابن عقبة ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم
تكن له بينة فاختصما الى عبد الملك بن مروان فقال قد كانت له علي الف درهم فقضيته فقال اتحلف
الله حين اقر فقال عبد الملك ان سنة احدث تقوله اجمع وان شئت ابطلته اجمع عليك

فقد تعلقوا بما نترك حججهم او ذكرنا مباح مسألة ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال
ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه وذلك كله على رب المال الا ان يتعدى او يضيع فيضمن لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام مسألة وايضا ان اشترط العمل
قد لزمه وجبر العامل على بيع السلع محملا خسر او ربح لازم في القراض فان لم يجد
مدة ولا يجوز الا ان يبيعها على التمادي في عمل لا يريد احد في ماله ولا يريده الا جبرا عليه
ولا يجوز التاخير في ذلك لانه لا يدري لعل تكون التاخير وقد قسموا فيه السلع وقد شرط
في كتاب التاجر وقد كان حصلا ولم يلزم احد ان يبيع ماله لغير قبوله به والعمل
هنا اجبار صاحب المال على الصبر حتى تكون لتلك السلع سوق لقوله بذلك الا هل من مال غيره
وهو لا يرى اجباره على ان يتدارك من غوث جو عامر رحمه او غيره بما يقسم ربحه وهذا
على الحق وبالله تعالى التوفيق مسألة وان تعدى العامل او ربح
فان كان اشترى بالذمة ووزن من مال القراض فعليه حكم الغاصب وقد صار ضامنا
للمال ان لم يرجع منه بالتعدي وتكون الربح له لان الشرى له وان كان اشترى بمال القراض
بعينه فالشرى فاسد مفسوخ فان لم يوجد صاحبه الذي ابتاع منه فالربح للمساكين لانه
مال لا يعرف له صاحب وبالله تعالى التوفيق وهذا قول النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمان وابن
شبرمة وابي سليمان مسألة وايهما مات بطل القراض اما موت
صاحب المال فلان المال قد صار للورثة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام واما في موت العامل فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد
الذي له المال انما كان مع الميت لا مع ورثته الا ان عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس
تعديا او على الوارث بعد موت العامل اصلاح للمال وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فلا ضمان على العامل ولا على وارثه ان تلف المال بعد
ذلك ويكون الربح كله لصاحب المال ولورثته ويكون للعامل ههنا ولوارثه اجر مثل
عمله فقط لقول الله تعالى والحرمات قصاص فمن حرمه عمله يجب له ان يعطى مثلها لانه
مكن على البر وبالله تعالى التوفيق مسألة وان اشترى العامل من مال
القراض جارية فوطئها فهو زان عليه ما على الزاني لانه اصل المال لغيره وولده منها
رقيق لصاحب المال وكذلك لد الماشية وكذلك الثمرة وكرى الدور لانه شيء حدث وما
له ولا للعامل حظ فيه من الربح فقط ولا يسمى ربحا الا ما نمى بالبيع فقط وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كتاب الاقرار

مسألة من اقر لآخر او لله تعالى بحق في مال او دم او بشره وكان المقر عاقلا
بالغا غير مكره واقر اقرارا تاما ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فان
رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما اقر به على نفسه من دم او حد او مال فان وصل الاقرار
بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من مال ولا قود مثل ان يقول لفلان علي مائة دينار
او يقول قد قتلت فلانا بالرياح ~~بطل كله ولم يلزمه شيء~~ لا او يقول زنيت او يقول قتلت فلانا
او نحو ذلك فقد لزمه فان رجع عن ذلك لم ينتفع فان قال كان لفلان علي مائة دينار وقد
قضيته اياها او قال قد قتلت فلانا وانا في غير عقلي او قال قتلت فلانا لانه اراد قتلي ولم
اقدر على دفعه عن نفسي او قال زنيت وانا غير عاقل او نحو هذا فان هذا كله يسقط ولا
يلزمه شيء والحر والعبد والذكر والانثى ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمة فيما
ذكرناه سواء وانما هذا كله ما لم تكن بينة فاذا كانت البينة فلا معنى للانكار ولا للاقرار
روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن انس ان جارية وجد
راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات
براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني فذكر الحديث وفيه فقال
عبد الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة ووليدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجمت فقتل عليه السلام بالاقرار ورجم به ورد به المال عن
كون يده الى غيره واما اذا وصله بما يفسده فلم يقر بشيء ولا يجوز ان يلزم بعض
اقراره ولا يلزم سائره لانه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع وقد ناقضوا
ههنا المخالفون فقالوا ان قال له علي دينار الا ربع دينار لزمه كما اقر وان قال ابتعت
منه داره بمائة دينار وما نقدته الا ثمانين قال قد اقر بمائة دينار وادعى ابتياع دار
فانهم لا يعصمون عليه بشيء اصلا وهذا ايضا قول ابي طاهر وقال مالك من قال الحسن
الله جزاء فلانا اسلفني مائة دينار وامهلني حتى اديتها كلها الله فانه لا يقضى لذلك الا
ان علمي شيئا ان طلبه بهذا الاقرار ولا يحلفون فيمن قال قتلت رجلا مسلما الان اما
متكلما وقال احدث فرها الا ان مائة دينار نجمهم بكم فانه لا يقضى عليه بشيء ولم يقولوا
اقر ثم ندم ولا احد واسقط بعض قوله دون بعض وهذا استاقض طاهر وروينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رجلا ا
ستضاف ناسا من هذيل فارسلوا جارية تحتطب فاعجبت الضيف فتبعها فارا
دها فامتنعت فعاركها فانفلتت منه فرمته بحجر ففضت كبده فمات ثم جاءت
اهلها فاخبرتهم فاتوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال عمر قتيل الله لا يودى ا
بدا ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد ومطر كلهم عن عبيد
الله بن عمير قال غزا رجل فخلف امراته رجل من يهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة
الفجر وهو يقول

واشعث غره الاسلام مني … خلوت بعرسه ليل التمام
ابيت على ترائبها ويمسي … على جرداء لاحقة الحزام
كأن مجامع الربلات منها … فئام ينهضون الى فئام

فدخل عليه فضربه بالسيف حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فاخبره
بالامر فابطل عمر بن الخطاب دمه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي
نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال اتيت وانا باليمن بامراة فسالتها
فقالت ما تسأل عن امراة حبلى ثيب من غير بعل اما والله ما خاللت خليلا ولا خادنت
خدنا منذ اسلمت ولكني بينا انا نائمة بفناء بيتي والله ما ايقظني الا الرجل حين ركبني
والقى في بطني مثل الشهاب قال فكتب فيها الى عمر بن الخطاب فكتب الي ان وافني بها
وناسا من قومها فوافينا بها في الموسم فسالهم عنها فاثنوا خيرا وسالها فا
خبرته كما اخبرتني فقال عمر شابة تهامية تنومت فقد كان ذلك يفعل فمارها
عمر وكساها واوصى بها قومها خيرا هذا اخبر في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة
عن عامر الاحول عن الحسن ان رجلا راى مع امراته رجلا فقتله فارتفعوا الى عثمان بن عفان
فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا
جميعا ان رجلا اتى امراة ليلا فجعلت تصرخ فلم يصرخها احد فلما رات ذلك قالت رويدا
حتى استعد واتهيا فاخذت فهرا فقامت خلف الباب فلما دخل تلقت راسه به فارتفعوا الى
الضحاك بن قيس فاهدر دمه ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا ابن عقبة ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم
تكن له بينة فاختصما الى عبد الملك فقال الرجل قد كانت له علي الف درهم فقضيته فقال عبد الملك
انه قد اقر فقال عبد الملك ان شئت احلفت ان شئت ابطلته احلف عبدا

المدلس نحلي من التابعين ولم تقض البصرة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال من اقر بشيء في يده فالقول قوله ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال كل من
كان في يده شيء فالقول قوله وبقولنا هذا ذكرنا عن عثمان البتي وابي سليمان واحد قولي الشافعي
واما الرجوع عن الاقرار فتخليطهم فيه عظيم لما قلنا ان الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد وان الحنفيين
والمالكيين قالوا ان رجع لم يلتفت اليه في شيء وهذا باطل والعموم اصحاب قياس بزعمهم
فهلا قاسوا الاقرار بالحد على الاقرار بالحقوق فسووا وايضا فان الحد قد لزمه باقراره فمن
ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به واحتجوا لحد ماعز والغامدي
ان جاء وان الحدود تدرأ بالشبهات قال ابو محمد اما ماعز فلا حجة لهم فيه اصلا لانه لم يرجع
ان ماعزا رجع عن الاقرار البتة لا بنص ولا بدليل ولا حجة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان رجع عن اقراره قبل رجوعه ايضا البتة وكيف يحل لمسلم ان يحمل على اهل الفضل خبر
لم يجئ لنا عنهم انما روي عن بعض الصحابة قال كنا نتحدث ان ماعزا والغامدية لو
رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما هذا مجمل روينا من طريق ابي احمد الزبيري عن بشير بن المهاجر
عن ابن بريدة عن ابيه انه قال هذا القول وهو ظن والظن لا يجوز القطع به وقول القائل
لو فعل كذا لكان كذا الفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر كذا اذ لم يفعل ذلك لعلل
ولا يعني ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط وقد قال جابر انا اعلم الناس بامر ما
عن انما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا هذا نص كلام جابر فصح انما علم بذلك ثم لم يرجع ماعز
قط عن اقراره انما قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من
نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي هكذا رويناه كما ذكرنا من طريق ابي داود
نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة قال
حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان جابر بن عبد الله قال له كما ذكرنا على نصه فبطل
تمويههم بحديث ماعز واما ادرءوا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قط من
طريق فيها خير ولا نعلمه ايضا جاء عنه عليه السلام لا مسندا ولا مرسلا وانما هو قول روي
عن ابن مسعود وعمر فقط ولو صح لكانوا اول مخالف له لان الحنفيين والمالكيين لا نعلم احدا
اشد اقامة للحدود بالشبهات منهم فاما المالكيون فيحدون في الزنا بالرجم والجلد بالحمل فقط
وهي منكرة وقد تستكره ويوطأ بنكاح صحيح لم يشتهر او هي مع عقلها ويقتلون بدعوى المريض
ان فلانا قتله وفلان منكر ولا بينة عليه ويحدون في الخمر بالرائحة وقد تكون رائحة تفاح
او كمثرى متغير ويقطعون في السرقة من يقول لصاحب المنزل بعثني هذا الشيء وصاحب
المنزل مقر له بذلك ويحدون في القذف بالتعريض فهذه اقامة للحدود بالشبهات واما الحنفيون
فانهم يقطعون من دخل مع اخر منزل انسان للسرقة فلم يأخذ شيئا ولا خرج وانما سرق
الذي دخل معه فقط فيقطعونهما جميعا وكم لهم من مثل هذا وقد تقصينا في غير هذا المكان
ثم يحتجون بقول ما جاء قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اول مخالف لما احتجوا
به واما تفريقهم بين الحر والعبد والذكر والانثى ذات الاب البكر وغير البكر والسفيه
وذات الزوج فلان الدين واحد على الجميع الا ان يأتي بالفرق بين شيء من ذلك قرآن او سنة
ولا قرآن ولا سنة ولا قياس ولا اجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا ولا حجة في قول
احد من اهل الارض من المسلمين وان الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطابا قصد به الى
كل واحد منهم بقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم او الوالدين والاقربين فكل مخاطب مأمور بالاقرار ~~العبد بما يوجب الحد~~
بالحق على نفسه ومن الباطل المتيقن ان نعترض عليهم ما لا نقبل منهم وقد قال قوم ان
اقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم لانه مال فانما هو مقر في مال سيده والله تعالى يقول

ولا

حديث ادرءوا الحدود بالشبهات

ولا تكسب كل نفس الا عليها فاقر على نفسه وان كان مالا فهو انسان يلزمه احكام الديانة
وهذه الآية حسبنا وذلك لانه كاسب على نفسه باقراره وقد وافقونا ان الحر اذا
اقر على نفسه بحد لزمه وفي اقراره بذلك ابطال اجارته ان اقر بما يوجب قتلا او قطعا
وليس بذلك كاسبا على غيره وبالله تعالى التوفيق مسألة
وباقراره مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد او قتل او مال وقال الحنفيون لا يلزم الحد
في الزنا الا باقرار اربع مرات وقال ابو يوسف لا يلزم في السرقة الا باقراره مرتين
واقاموا ذلك مقام الشهادة وقال مالك والشافعي وابو سليمان كقولنا واحتج الحنفيون
واقاموا ذلك مقام الشهادة وقال ابو يوسف لا يلزم في السرقة
لا يلزم الحد في الزنا الا باقرار اربع مرات
الا باقراره مرتين واقاموا ذلك مقام الشهادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف كقولنا واحتج
الحنفيون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات قال علي قد صح
هذا وجاء انه رده اقل وروى اكثر وانما رده عليه السلام لانه اتهم عقله واتهمه انه
لا يدري ما الزنا هكذا في نص الحديث انه قال استنكهوه هل شرب خمرا وكما قال عليه
السلام وانه عليه السلام بعث الى قومه يسألهم عن عقله وانه عليه السلام قال له لعلك
قبلت او غمزت او نظرت فاذا اقر مع هذا كله ولم يأت لا في رواية صحيحة
ولا سقيمة انه قال لا احده حتى تقر اربع مرات فلا يجوز ان يزاد هذا الشرط فيما يقام
به حدود الله والعجب ان اصحاب القياس بزعمهم يقولون اذا قام الاقرار مقام البينة
ولحص المواضع ان تقيموه مقامها في كل موضع ولا تقتصروا على حد الزنا حتى مرتين
وهم لا يعطون هذا وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية باقرار
غير مردود والقتل اعظم الحدود وبالله تعالى التوفيق مسألة
واقرار المريض في مرض موته وفي مرض افاق منه لوارث او لغير وارث نافذ من رأس
المال كاقرار الصحيح ولا فرق روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال اذا اقر المريض في مرضه بدين لرجل فانه جائز ومن طريق
ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال اذا اقر لوارث بدين
جاز يعني المريض وبه الى ابن علية عن عامر الاحول قال سئل الحسن عنه قال احلفها بالله ولا
يحلها عنه ومن طريق ابن ابي شيبة نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن اقر لوارث
ببينة بدين قال جائز ومن طريق ابن ابي شيبة نا عمر بن ايوب الموصلي عن جعفر هو
ابن برقان عن ميمون هو ابن مهران اذا اقر بدين في مرضه فاراد ان يخرج عليه لانه لوارثه
وهو صحيح جاز واصدق ما يكون عند موته وهذا هو قول الشافعي وابي سليمان
واصحابهما وقالت طائفة لا يجوز اقرار المريض بالدين وهو قول ابن ابي ليلى
اصلا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا
يجوز اقرار المريض بالمال وهو قول اياس بن معاوية الا انه من الثلث وقالت طائفة
روينا عن شريح انه كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث ولا يجيزه
للوارث الا ببينة وهو قول ابراهيم وابن اذينة صح ذلك عنهما ورويناه ايضا عن
الحكم والشعبي وهو قول ابي حنيفة الا ان دين الصحة عنده مقدم على دين المريض ما
لم يتفقوا على اقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث قال فان جاز من رأس المال كان له
او لم يكن له وقال مالك وابو حنيفة ان اقرار المريض لوارث فافاق من مرضه شهرا ثم من رأس
ماله واختلف عن مالك ان مات من ذلك المرض فروى ابن القاسم عنه انه لا يجوز ذلك
الاقرار وروى ابو قرة عن مالك لا يجوز الا في الشيء اليسير الذي يرى انه لا يؤثره به لقرابته
لا يؤثره به لقرابته منه

وروي عن مالك انه ان اقر لوارث بار به لم يجز اقراره فان اقر لوارث عاق جاز اقرا
ره له كالاجنبي وقال في اقراره لزوجته بدين او مهر فانه ان كان له ولد من
غيرها ولم يعرف له انقطاع الى الزوجة ولا ميل اليها فاقراره لها جائز من رأس
المال فان عرف له ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم لم يجز اقراره
لها قال وامر سائر الورثة في ذلك كالزوجة اذا اتهم بان يزوله اليها ميل ان يصرف
ماله عن الوارث البعيد الى القريب فان ورثته بنون او اخوة لم يجز اقراره لبعضهم دون
بعض في مرضه فان لم يترك الا ابنة وعصبة فاقر لبعض العصبة جاز ذلك
ولد وولد ولد وابطل اقراره لاحد بعيد المرابطة اذا ورثه ابوه او عصبته فان ورثه
وعلى التهمة الفاسدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث وقال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن
لا يغني من الحق شيئا وكل هذه الاقوال لا تحفظ عن احد قبله ولا حجة لهم الا اقرار
المريض عندهم اذا اتهموه فيه من ان يكون عنده هبة فالهبة عنده لبعض
الورثة دون بعض جائزة من رأس المال او ما جائزة فرق بين هبة مريض ولا هبة
صحيح وان كان وصية المريض والصحيح سوا لا تجوز الا من الثلث وظهر ان قولهم
فاسد فان ذكروا حديث عتق الستة الاعبد واقراع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة فليس هذا من الاقرار في سبيل اصلا والاقرار انما هو
اخبار بحق ذكره وليس عطية اصلا ولا وصية وحديث الستة الاعبد سنذكره ان
شاء الله تعالى في العتق باسناده مبينا وبالله تعالى التوفيق

ومن قال هذا الشيء في يده كان لفلان ووهبه لي او قال باعه مني صدق ولم يقض عليه
بشيء لما ذكرنا قبل وان الاموال والاملاك لا تنتقل مستقلة من يد الى يد هذا امر يعلمه يقينا
فلو قضي ببعض اقراره مبهما دون سائره لوجب جميع املاك الناس على ايديهم
او اكثرها لانه لا يسلم في الدور والارضين والثياب المملوكة والعبيد والدواب انها
كانت قبل من هي في يده لغيره بلا شك وان امكن بعض ذلك ان نتيجة فان الام وام الام بلا
شك كانت لغيره وكذلك الزريعة مما يسد ... فاذ هذا القول فان قامت
بينة فاسدة مما ادعيه او بما لم تعرف انه كان لغيره قضي به لمن كان العين حسبه ولم يصدق
في على انتقال ما قامت به البينة لانسان تعطه اليه الا ببينة وهذا متفق عليه
وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بالبينة للمدعي

ومن قال لفلان علي مائة دينار الا عشرة مائة فقيرة او قال الا مائة فقير قيرا
او نحو ذلك او لا جازية ولا بينة عليه بشيء ولا له فيلزم الصحيح الذي ادعاه فان ساوى
المائة الدينار التي قرنها او ساوى اكثر ولا بين عليه وان ساوى اقل قضي بالدينار فقط
للمدعي اقراره برهان ذلك انه لم يقر له قط اقرارا بما تم ووصلها بما ابطله اول كلامه
ولم يثبت له قط علينا شيئا ولو جاز ان يؤخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب
ان يقتل كل من قال لا اله الا الله لانه نصف كلامه لا انه بعد كفر صحيح وهو لا اله
فمعال له كفوت ثم بموت وهذا فاسد جدا ولوجب ايضا ان يبطل الاستثناء
كله فيلزم به الا ان الاتصال ما اثبته اول كلامه فيلزم ان يبقى ما استثنى
وقد قال قوم انه لا يجوز الاستثناء من نوع ما قبله لا من نوع غيره وهذا باطل
لان الله تعالى يقول انه لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم وقد قال فسجد الملائكة

كلهم

كلهم اجمعون الا ابليس وقد قال الله فسجد الملائكة وليس منهم بل من الجن والمرسلون والملا
ئكة لا يسلم وانما قال تعالى من ظلم من المرسلين وليسوا من صنفهم وقال الشاعر
وبلدة ليس بها انيس   الا اليعافير والا العيس وليس اليعافير من الانس
وهذا مما هم اثبا عن العرب الفصيح وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب اللقطة والضالة والآبق

مسألة

ومن وجد مالا في قرية او مدينة او صحراء في ارض العجم او ارض العرب العنوة او الصلح مد
فونا او غير مدفون الا ان عليه علامة بانه من ضرب مدة الاسلام او وجد مالا قد سقط
اي مال كان فهو لقطة وفرض عليه اخذه وان يشهد عليه عدلا واحدا فاكثر ثم يعرفه
ولا يأتي بعلامته لكن يعرفه هكذا ينادي في المجامع التي يرجو وجود صاحبه او لا يرجو
ولا يأتي بعلامته ولكن يعرفه هكذا من ضاع له مال فليخبر بعلامته ولا يزال كذلك سنة قمرية فان جاء من يقيم علامة عدده او
من ضاع له مال فليخبر بعلامته ولا يزال كذلك سنة قمرية فان جاء من يصف عفاصه ويصدق في صفته ويصف وعاءه ويصدق فيه ويصف رباطه
ويصدق فيه ويعرف عدده ويصدق فيه او عدده ما كان له من هذه اما العدد والوعاء
كان لا عفاص له ولا وكاء والعدد ان كان منثورا او غير وعاء دفع اليه ان كان له عدد او
لم يكن ويجبر الواجد على دفعه اليه ولا يتمكن عليه بعد ذلك ولو جاء من يقيم بينة فان
لم يأت احد يصدق في صفته عاد كرنا ولا بينة فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد
غنيا كان او فقيرا يفعل فيه ما شاء ويورث عنه الا انه متى قدم من يقيم فيه بينة او يصدق
في شيء مما ذكرنا ضمنه له الورثة ان كان الواجد له ميتا وان كان ما وجد شيئا
واحدا كدينار واحد او درهم واحد او لؤلؤة واحدة او ثوبا واحدا او اي شيء كان كذلك
لا رباط له ولا وعاء ولا عفاص فهو للذي يجده ومن يجده ويعرفه ابدا طول حياته فان
جاء من يقيم عليه بينة ضمنه له فقط هو او وارثه بعده او لا فهو له او لورثته يفعل فيها
ما شاء من بيع او غيره وكذلك ورثته من بعده ولا يرد ما انفذ واستهلك فان كان ذلك في
حرم مكة حرسها الله تعالى او وجده بالطريق الى العمرة او الحج عرف ابدا ولم يحل له تملكه
بل يكون موقوفا فان ايس من معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين برهان
ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور انا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان
عن يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن اخبرني ابو هريرة قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين الا وانها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من النهار
الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها
الا لمنشد وقال على مكة هو الحرم كله فقط لا ما عدا الحرم بلا خلاف وروينا عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر اخبرني ابن وهب اخبرني عمرو
بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن
بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال علي الحج في اللغة هو القصد
ومنه سميت المحجة محجة فالقاصد من بلده الى الحج او العمرة هو فاعل للقصد الذي هو
الحج الى ان يتم جميع اعمال حجه او عمرته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيامة فاذ انت هذا فليس حاجا لكنه قد كان حاجا وقد حج وبالله تعالى
التوفيق وروينا هذا عن عمر بن الخطاب وابن المسيب روينا من طريق الحجاج
بن المنهال نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل هو ابن ابي عقرب عن ابيه انه
اصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر
فقال له امسكها حتى توافي بها الموسم قابلا ففعل فعرفها فلم يعرفها

ان كان حيا
او ورثته

فاتى بها عمر بعد الموسم
فقال له من
عرفها فلعلها
تغني عن يد ما
قال ابو محمد
هذا امر عمر

٢٣

واتا بها عمر فاخبره انه قد وافاه بها كما امره ومرة ثم لم يجد لها احد وقال له ثم

احبس وقال له اخبها عنا فقال له عمر ما انا بفاعل ولكن ان شيت احبرتك المخرج عنها او
تشبها ان شيت تصدقت بها فان جا صاحبها خيرته فان اختار المال رددت عليه
المال وكان الاجر لك فان اختار الاجر كان لك نيتك فهذا فعل عمر في لقطة الموسم وفعل
وحكم في لقطة غير الموسم ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن
امية ان معوية بن عبد الله بن بدر الجهني اخبره ان اباه عبد الله قال اسمعيل وقد سمعت
ان له صحبة اقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب فاخذ بها فجا بها الى عمر بن الخطا
ب فقال عمر انشدها الان على باب المسجد ثلثة ايام ثم عرفها سنة فان اعترفت والا
فهي لك فان اعترفت فلم يعترف فقسمها بين ثلث ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن عباده قال كنت اطوف بالبيت فوطيت على ذهب او فضة فلم اجده فذكرت ذلك
لسعيد بن المسيب فقال بيس ما صنعت كان ينبغي لك ان تاخذه تعرفه سنة فان جا صاحبه
رددته اليه والا تصدقت به على ذي فاقة ممن لا تعول وقال في لقطة غير الحرم ما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره
انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها
قلت افادفعها الى الامرا قال اذا ياكلونها اكلا سريعا قلت كيف تامرني قال عرفها
سنة فان اعترفت والا فهي لك كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول باخذ اللقطة
ولا بد وبرايها بعد الحول قد صارت من مال الملتقط الا لقطة مكة وقولنا في لقطة مكة
هو قول عبد الرحمن بن مهدي كما ذكرنا عنه نا بذلك احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفا
عة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك وعن ابو عبيد من قوله
واما ما عدا لقطة الحرم والحاج فلما رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا خالد هو الحذا
عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير
عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو
مال الله يوتيه من يشا وروينا من طريق هشيم عن خالد الحذا باسناده وقال فليشهد
ذوي عدل قال علي وزاد هشيم كما ذكرنا وليس كما ولا تحرز ان يحمل شي مما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم على انه شك الا بتيقن ولا تيقن هاهنا في الاسناد ومن طريق حماد بن سلمة عن
ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعددها ووعاها فان جا صاحبها وعرفها
فادفعها اليه والا فهي لك ومن طريق مسلم الى ابي الطاهر نا ابن وهب
ني الضحاك بن عثمن عن ابي النضر هو مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن
زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه ومن
طريق حماد بن سلمة اخبرني سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال انه
سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعرف
عددها ووكاها ووعاها ثم استمتع بها فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها
فاعطها اياه والا فهي لك واما الشي الواجب اذ لا وكا له ولا عفاص ولا وعا فلان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما امر بتعريفها سنة فيما له عدد وعفاص ووكا او
بعض هذه واما ما لا عفاص له ولا وكا ولا عدد فهو خارج من هذا الخبر وحكمه في حديث
عياض بن حمار ان يشهد ذوا عدل لقوله عليه السلام لا يكتم ولا يغيب ولقوله
عليه السلام فهو مال الله يوتيه من يشا فيعطه اياه واحتج روينا من طريق احمد بن
شعيب اخبرنا محمد بن رافع نا يحيى بن المثنى نا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الما
جشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال سويد بن غفلة وزيد بن

صوحان وانا معهم بعذيب فوجد احدهم سوطا فاخذه فقالا له صاحباه القه فقال اسمع
به فان جا صاحبه اديته اليه خير من ان تاكله السباع فلقي ابي بن كعب فذكر له ذلك
فقال اصبت واخذه منه فهذا ابي بن كعب راى وجوب اخذ اللقطة قال علي وقد ذ
كرنا اختلاف في ذلك ان قوما قالوا لا تؤخذ اللقطة اصلا وقال اخرون مباح اخذها
وتركها مباح فاما من نهى عن اخذها فكما ذكرنا انفا وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو
بن الحرث عن جعفر بن ربيعة ان الوليد بن سعد حدثه قال كنت مع ابن عمر فرايت
دينارا فذهبت لاخذه فضرب ابن عمر يدي فقال ما لك وله اتركه ومن طريق قابوس
بن ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شي تركها خير من اخذ
ها ومن طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى سمعت سعيد بن جبير عن العالية
ها قال لا يوكل الا باذن ربها وعن الربيع بن خثيم انه كره اخذ اللقطة
وعن شريح انه مر بدرهم فتركه وقال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذ
ها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها قال علي اما من اما
ح كلا الامرين فما نعلم له حجة اصلا فان حملوا امره عليه السلام باخذها على الندب
قيل لهم فاحملوا امره بتعريفها على الندب ولا فرق فان قالوا اموال الناس محرمة قلنا
واضاعتها محرمة ولا فرق واما من منع من اخذها فاحتجوا بقول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام قلنا نعم وما امرناه باستحلالها لكن امرناه بالمفترض
عليه من حفظها وترك اضاعتها المحرمة عليه ثم جعلناها له حيث جعلها الذي حرمها
علينا الا علينا باباحتها لنا لا نحوز ترك شي من امره عليه السلام فهو اولى بنا من انفسنا
وقد كثر من وجد في بعض حججهم ما في ذلك واحتجوا ايضا بحديث المنذر بن جرير عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا ياوي الضالة الا ضال وبحديث ابي مسلم الجرمي او
الجذمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ضالة المسلم حرق النار وهذا
ن خبران لا يصحان لان المنذر بن جرير وابا مسلم الجرمي او الجذمي غير معروفين
لكن ضالة المسلم حرق النار صح من طريق اخرى وهذا اللفظ حجة قد ساير الاثار
وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ضوال الابل فقال عليه السلام ضا
لة المومن حرق النار وهم اول من خالف هذا فامروا باخذ ضوال الابل ثم لو
صح لما كان لهم فيه حجة لان اخذ الضالة بخلاف ما امر به النبي صلى الله عليه واله وسلم
حرق النار وضلال بلا شك واما امرناه فقط باخذها مطلقا لكن بتعريفها وضمانها
والابل ومعنا بهذا الحديث احسن من حسبهم كما رويناه من طريق ابن وهب نا عمرو
بن الحرث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من اخذ اللقطة فهو ضال ما لم يعرفها ومنها مدة التعريف وقد روينا عن عمر رضي الله عنه
التعريف ثلثة ايام على باب المسجد ثم سنة وبه يقول الليث بن سعد ونحتج لهذا القول
بما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا علي بن عياش
نا الليث هو ابن سعد نا ابن رضا عن اسمعيل بن امية عن ربيعة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال وقد سئل عن الضالة اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها ثلثة ايام على باب المسجد فان جا صاحبها فادفعها اليه
فان لم ياتي فعرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها وهذا حديث هالك

لان الاعمش لم يسمع من احد عنه وقد يرسل العاقل من لا يرضى عنه واما سفيان الثوري فيقول له
ابن صيد في جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب ثم هو خطأ لانه قال فيه عن عبد الله
بن يزيد وانما هو عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد ووجه اخر كما روينا من طريق حماد بن
سلمة نا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى نصار عن يزيد بن عبد الله بن بدر قال وجد ابي بن
كعب صرة فيها مائة دينار فسأل النبي عليه السلام عن ذلك فقال له عرفها عاما فعرفها عاما
فلم تعرف فاتاه فقال له عرفها ثلاثة اعوام فلم يجد لها عارفا فقال له عرفها لكل حجة
فلم يجد لها عارفا وروينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن قدامة انا جرير عن ... عن سلمة
بن كهيل عن سويد بن غفلة قال قال لي ابي بن كعب التقطت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيت رسول الله فقلت قد عرفتها
حولا فقال عرفها سنة اخرى فعرفتها سنة اخرى ثم اخبرته عليه السلام بذلك فقال
احفظ وعاءها ووكاءها وخرقتها واحص عددها فان جاء صاحبها فاخبرك بها
فادفعها اليه وهكذا رويناه من طريق زيد بن ابي انيسة وعبد الله بن نمير
كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علي
هذا حديث ظاهره صحة السند الا ان سلمة بن كهيل اختلط فيه بلا شك لانا روينا
ه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن ابي النضر عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه عرفها عاما فلم تعرف فرجعت فقال عرفها
عاما مرتين او ثلاث فقد اشك من سلمة بن كهيل ثم روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال
نا ابو بكر نا غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن
كعب فذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له عرفها حولا فلم اجد من
يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من
يعرفها وذكر باقي الحديث قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري بثلاثة احوال او
حول واحد فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك والتردد لا يوخذ بالشك وروينا ايضا من طريق
مسلم نا عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز نا ... نا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد
بن غفلة في قصة الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا فصح ان سلمة
بن كهيل تثبت واستذكر فثبت على عام واحد بعد ان شك فصح الله وهم لم يشك
فتبين وثبت وجوب تعريفها العام ويطل ما زاد والحمد لله رب العالمين قال علي
وفيها اثران اخران احدهما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر هو ابن ابي سبرة عن شريك بن
عبد الله عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان عليا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بدينار وجده في السوق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعر
فه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كله فذكر الحديث وآخره فجعل اجل الدينار وشبهه
ثلاثة ايام لهذا الحديث قال علي لا ندري من كلام من هذه الزيادة وهذا خبر سوء لانه من طريق
ابن ابي سبرة وهو مشهور بوضع الكذب وعلى شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء
الى الثقات وروي من طريق اسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن ابيها ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك
فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام وهذا لا شيء اسرائيل ضعيف وعمر
بن عبد الله مجهول وحكيمة عن ابيها انكر وانكر ... تخصيصا فوق بعض كل ذلك ورويناه عن
مالك والشافعي وابي سليمان والاوزاعي تعريف اللقطة سنة وهو القول الظاهر عن ابي حنيفة
وقد روي عنه خلافه وروي عن عمر بن الخطاب ايضا تعريف اللقطة ثلاثة اشهر وروي
انه امره من طريق ... الى يعقوب العبدي عن ابي ... العبدي عن زيد بن
صوحان العبدي ان عمر امره ان يعرف قلادة التقطها اربعة اشهر فان وجد من
يعرفها والا وضعها في بيت المال فهذه عن عمر رضي الله عنه ثلاثة اقوال

فروى

وروى ابو نعيم عن سفيان الثوري من التقط درهما فانه يعرفه ثلاثة ايام وقال الحسن بن حي
وابو حنيفة في رواية هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه ان ما كان عشرة
دراهم فصاعدا فانه يعرفه سنة واصلها فما كان اقل فقال الحسن بن حي يعرفه
ثلاثة ايام وقال ابو حنيفة يعرف على قدر ما يرى الملتقط وهذه اراء فاسدة كما ترى
ومنها دفع اللقطة الى من عرف العفاص والوكاء والعدد والوعاء فقال مالك وابو سليمان
كما قلنا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يدفعها اليه بذلك فان فعل ضمنها الا انه قد
يسع صاحبها ان صدقها فيعرف صفتها فيما بينه وبينها واحتجوا في ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اوجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ونهى ان يعطى احد بدعواه
وقال عليه السلام شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك قال علي هذا كله حق
والذي قاله هو الذي امرنا ان نعطي اللقطة من عرف العفاص والوكاء والوعاء والعدد
وليس كلامه متعارضا ولا حكمه متنافيا فيضرب بعضه ببعض ولا نترك بعضه
لاجل بعض فكله حق وكل من عند الله عز وجل وهم مجمعون معنا على ان المدعى
عليه ان اقر قضي عليه بغير بينة فقد جعلوا للمدعي شيئا بغير الشاهدين او يمين المدعى
عليه فان قالوا الاقرار قد صح الحكم بالاقرار قلنا وقد صح دفع اللقطة بان يصف المدعي لها
وعددها وعفاصها ووكاءها ولا فرق وليس كل الاحكام توجد في وقت واحد
ولا توجد في خبر واحد ولكن يضم السنن بعضها الى بعض ويوجد بها كلها وان
الحنفيين اعترضوا انفسهم بهذه الاعتراضات في قبولهم امراة واحدة
في عيوب النساء والولادة ولو عارضوا انفسهم بهذه في حكمهم للزوجين يختلفان
في متاع البيت ان ما اشبه ان يكون للرجال كان للرجل مع يمينه وما اشبه
ان يكون للنساء كان للمراة مع يمينها بغير بينة ولا يحكمون بذلك في الاجنبي والا
جنبيين يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه ولو عارضوا انفسهم بهذه الاعترا
ضات في قولهم ان من ادعى اللقيط فوصف علامة فانا نعلم ما تنحدره قصد له
به وفي انهم لا يحكمون بذلك فيمن ادعى مع اخر عبدا فاتى احدهما بعلامات في
جسده وفي قولهم لو ان ساكن الدار تداعى مع صاحب الدار جذوعا
موضوعة في الدار واحد منهم في الدار ان ملك الجذوع ان كانت تشبه الحائط
وعلى البناء والمصاريع اللقائم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة وسائر
تلك الحائط التي لا تعمل الا بالبناء لوث فعارضه او امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بان يقسم العاشدة واما الشافعي فقال به في القتيل يوجد في محلة
اقوام اعداء له ان المدعين يحلفون خمسين يمينا ثم يعطيهم بالدية فا
عطاهم بدعواهم فان قالوا ان السنة جاءت بذلك قلنا والسنة جاءت بدفع
اللقطة الى من عرف عفاصها ووكاءها ووعاءها وعددها ولا فرق وقالوا
قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها فادها اليه فلما لم
وصاحبها هو الذي امر عليه السلام بدفعها اليه اذا وصف ما ذكرنا وانما هو
لهم مدع فيسمعها منه فيقال لهم وبكذب به الشهود ولا فرق وقالوا فقد قال
ابو داود احسب ان هذه الزيادة فان عرف عفاصها ووكاءها وعددها فا
دفعها اليه غير محفوظ قال علي هذا لا شيء ولا حجة في قول ان نقال فيما رواه الثقات
منه انه غير محفوظ ولا يجوز لاحد ان يحكم الدعوى فيما اتى من السنن
الثوابت وقد بطل الحديث بزيادة حماد بن سلمة في

الزكوة وهو ما فقطه عمر محفوظ ولو صح اسنادها لقلنا به عن محفوظ و [illegible] والخبر الا
سنتها وجده قال من جهوا حل من ابي داود وليس الا سنة احفوظا وانما هو في كلام ابي
العمر بن له فاحدوا الخبر من ملكه ذا رحم محرمة فهو حر وحتموا اصحاب الحديث
لونه انه غير محفوظ ولو صحت من طريق الاسناد لما استحللنا ان نقول بها على خو
محفوظ ثم قول احتجا ابو زايد بقوله غير محفوظ بل هو محفوظ لانها الولم لكن
[illegible] الرسالة وحسبنا لكفالة التقية واما نقيه وعدوا فعمم عليها سفين
الثوري عن سلمة عن يزيد مولى المنبعث عن [illegible] الجهني ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وسفين عن سلمة بن كهيل [illegible] عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله
وآله وسلم فبطل قول من قال هي غير محفوظة بل هي مشهورة محفوظة ومنها ملك اللقطة
بعد الحول روينا قولنا عن عمر بن الخطاب وغيره كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا
ابو عمير [illegible] انا ابو اسامة عن الوليد [illegible] عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم
ابني سفين بن عبد الله عن ابيهما انه التقط عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب فامره ان يعرفها
حولا ففعل ثم اخبره فقال هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بذلك قلت لا حا
جة لي بها فامر بها فالقيت في بيت المال [illegible] ومن طريق [illegible] عن جماعة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق ابن عمر انه راى تمرة مطروحة في السكة فاخذ
ها فاكلها وعن علي بن ابي طالب انه التقط حب الرمان فاكله وعن ابن عباس من وجد لقطة
من سقط المتاع سوطا او نعلين او عصا او يسيرا من المتاع فليستمتع به ولينشده فان كان
ودكا فليتدع به ولينشده وان كان زادا فلياكله فان جاء صاحبه فليغرم له وهو قول
روي [illegible] وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء في احد قوليه وانا [illegible] وسلمين
وغيرهم وقالت طائفة يتصدق بها فان عرفت خير صاحبها بين الاجر والضمان روي ذلك
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر قال لا امرك ان تاكلها وعطاء [illegible]
عكرمة وهو قول ابي حنيفة والحسن بن حي وسفين واحتج هولاء بما روي من طريق البزار نا خا
لد بن يوسف نا ابي نا زياد بن سعد نا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبها
فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له قال علي و
هذا لا شي لان يوسف بن خالد واباه مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان قوله لا
تحل اللقطة حق ولا تحل قبل التعريف وامره بالصدقة فيها معطوف الى امره عليه السلام
باستمتاعها وكونها من جملة ماله اذ لو صح هذا لكان بعض امره عليه السلام اولى بالطاعة
من بعض ولا يحل لاحد شي من اوامره عليه السلام بل كلها حق وبعض واجب [illegible] له
وكلها [illegible] واجب ها من الصدقة ان اراد بجمع علينا بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر
لو صح فكيف وهو لا يصح فان ادعوا اجماعا على الصدقة بها كذبوا لما روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة
افاتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامراء قال اذا ياكلونها
اكلا سريعا قلت فكيف تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك كمالك والعجب
ان بعضهم احتج لمذهبه الفاسد هذا بقوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
قال علي احتجاج هذا الجاهل بهذه الاية في هذا المكان دليل على رقة دينه اذ جعل ما امر به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باطلا ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بالاية جعل هذه المعارضة لفرقهم الملعون [illegible] لورثة المساكين [illegible]
عنهم [illegible] بحكمها وبكرهها فالكراء له حلال واخبرنا [illegible] حلال لا يلزمه [illegible]
وقولهم من اشترى شيئا شراء فاسدا فقد ملكه ملكا فاسدا واباحوا له التصرف فيما
اشترى بالباطل بالوطي والعتق [illegible] لهم الخبيثة لكانوا قد وافقوا ثم
العجب من امرهم بالصدقة بها فان جاء صاحبها ضمنها المساكين ان وجدهم

فعلى

وايضا اكل مال بالباطل واي فرق بين ان ياكلها الواحد وضمانها عليه وبين
محل الصلح [illegible] ان ياكلها المساكين وضمانها عليهم فان لم يوجدوا فعليه فان كان احد الوجهين
اكل مال بالباطل فان الاخر اكل مال بالباطل ولا فرق ولئن كان احدهما اكل مال بالحق فان الاخر اكل مال بالحق
ولا فرق اذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين ولكنهم قوم لا يعقلون واحتجوا ايضا بما ذكرنا
قبل انه لا يبيح من ضالة المؤمن حرق النار ولا ياوي الضالة الا ضال ولو صح لكان عليهم
اعظم حجة لانهم يبيحون اخذ ضوال الابل الذي ورد فيها النص المذكور فاعجبوا لهذه
العقول واعجبوا من احتجاجهم ها هنا بروايته [illegible] واما ابو يوسف فعجب
الخبر المعروف عن سلمة بن كهيل ان ابي بن كعب ذكر في الحديث وان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال له [illegible] منقطع لان سلمة لم يدرك ابيا
ثم ان الخبر متصل وابو يوسف لا يعدل عنه ثم اضل [illegible] رد ما رواه سفين الثوري
وحماد بن سلمة كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
[illegible] ما رواه ابو يوسف المعروف عن الخبر الصحيح عن سلمة عن ابي
وهو لم يلق ابيا قط [illegible]
[illegible] هذه الزيادة الا [illegible] ما كان لهم
فيها حجة لانه ليس فيها الا اباحة اللقطة للمحتاج [illegible] بل هو قولنا
[illegible] لانه ليس [illegible] كله رد عليهم كلهم وهذا المكان [illegible]
[illegible] منها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حديث علي بن ابي طالب في التقاط الدينار [illegible] وهو صحيح المسند الذي
له استنفاقه [illegible] وهو مرسل ورواه شريك [illegible] والله لنطولن [illegible]
[illegible] الاخذ به اذا خالف راي ابي حنيفة [illegible] وما هذه طريق من [illegible] يوم الحساب
هذا سبيله ودينه [illegible] الله هو الحق [illegible]
[illegible] الضلال والاضلال [illegible] من طريق ابي جعفر [illegible] ابي
علي من طريق شريك واسنده من طريق [illegible] بن عبد الله بن وهب [illegible]
[illegible] موسى بن يعقوب الزمعي هو موسى بن يعقوب [illegible] وجد الحسن والحسين [illegible]
عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب [illegible] فاخبرها فقالت اذهب الى
[illegible] فوجد دينارا [illegible] السوق فجاء به الى فاطمة فاخبرها [illegible] فاشترى به دقيقا فقال
[illegible] اليهودي [illegible] الى اليهودي [illegible] دينارك [illegible]
اليهودي [illegible] هذا الذي تزعم انه رسول الله [illegible] لنا بدرهم لحما [illegible]
[illegible] على فاطمة فاخبرها فقالت [illegible] وجبرت وارسلت الى النبي صلى الله
[illegible] الدينار [illegible] فقالت له يا رسول الله اذكر لك فان رايته لنا حلالا اكلنا واكلت
عليه وآله وسلم [illegible] فقال كلوا باسم الله فاكلوا [illegible] ادعلام
[illegible] عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] تعالى
نشدته الله تعالى والاسلام الدينار [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم يا علي اذهب الى الجازر
[illegible] السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك على
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قال علي هذا خبر [illegible]
فارسل به [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا بينة [illegible]
[illegible] عليه السلام وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم لا تحل لهم الصدقة
[illegible] فقراء [illegible] في هذا الخبر [illegible] بالدينار [illegible] ابتياعا
[illegible] اليهودي الدينار [illegible] الدينار في اللحم والخبر الصحيح [illegible]
[illegible] هذا ما روينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا سفين عن منصور بن

المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة مطروحة
في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا رسول الله
صلى الله عليه غني بشهادة الله تعالى اذ يقول ووجدك عائلا فاغنى يستحل اكل
اللقطة وانما توقع ان تكون من الصدقة فقط ثم هذا على جميع الصفة
ايضا من الصدقة لا تحل له وهذا كلام انسان عدم عقلا وحيا ودينا لانه كلام
لا يحتمل وجها في لقطة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكذب مجاهر به بارد
غث واعجب شيء قول بعضهم قد صح الاجماع على انه لا يعطى غنيا عشرة وكان
هذا الكلام كان لا شيء اسهل من الكذب المفضوح عند هؤلاء القوم ثم ثم
انما هو على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جميع اهل الاسلام و
على العقول والحواس ليت شعري متى اجمع معهم على هذا ومن اجمع معهم على هذا
فعمه احد ... والذي ... رحمه ... هذا الاجماع ... ذلك ... اذا دخل اللقطة
فيه باعطا ... ان اعطا ... غنيا او غنيا او فقيرا لو وجدها
حيا او سلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ... فكان ذلك ... الكراهية فيه قال
شكر بن سعيد وامير المسلطان سعيتها عن من قول يزيد مولى المنبعث او من قول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقطع اخرى على انه من قول يزيد قلنا وهذا سنده يحيى ... عنا وهذا
كله صحيح فيه لانه سمعه مرة مسندا وسمع يزيد يقوله من تلقاء نفسه ثم لم يقول لكن ربيعة لم
يشك في انه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه مالك وسفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد عن
زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها يعرفها فادفعها اليه والا فهي لك وروى سفيان
بن عيينة ان ربيعة اخبره ان يزيد مولى المنبعث حدثه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك ورويناه من طريق
سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفي آخره فان جاء صاحبها فادها
اليه والا فاصنع بها ما تصنع بمالك ورواه ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن
زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه ورواه حماد بن سلمة الحكم نا سلمة بن كهيل
عن سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال له قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اللقطة فان جاء صا
حبها فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فاعطها اياه والا فهي لك وعلى هذه احاديث عياض وابي
هريرة لا مثل تلك الملفقات المكذوبة من مرسل او مجهول ومن لا خير فيه وبالله تعالى التوفيق
ومن حاضر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها اذا وافقتهم رويناه من طريق ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف
ترى ما وجدت في الطريق الميتاء او في القرية المسكونة فقال عرفه سنة فان جاء باغيه فادفعه
اليه والا فشأنك به فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق الميتاء والقرية
المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس واما نحن فهذه صحيفة لا ناخذ بها فهذه احكام اللقطة من غير
الحيوان واما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة احكام اما الضأن والمعز كبارها وصغارها
توجد بحيث يخاف عليها الذئب ومن ياخذها من الناس ولا حائط لها ولا هي بقرب ماء منها
فهي حلال لمن اخذها سواء جاء صاحبها او لم يجئ وجدها حية او مذبوحة او مطبوخة او
ماكولة لا سبيل له عليها واما الابل القوية على الرعي وورود الماء فلا يحل لاحد اخذها
وانما حكمها ان تترك ولا بد فمن اخذها ضمنها ولا بد باي وجه تلفت وكان عاصيا بذلك الا
ان تكون شيء من كل ما ذكرنا لعطب او ضالة يعرف صاحبها فحكم ما ذكرنا ان ترد اليه و
لا تعرف ... واما كل ما عدا ما ذكرنا من ابل لا قوة بها على ورود الماء والرعي وسائر
البقر والخيل والبغال والحمير والصيود كلها المتملكة والاباق من العبيد والاماء و
ما ضل صاحبه منها والغنم التي تكون ضوال لا يخاف عليها ذئب ولا انسان وغير ذلك كله فرض
اخذه وضبطه وتعريفه ابدا فان يئس من معرفة صاحبها ادخلها في ... واجدها

في جميع

ويزيد ... سمعت ... بن سعيد عن يزيد ... خالد عن النبي صلعم

بلغ معه

بحاله

وجوه مصالح المسلمين وبالله تعالى التوفيق سوا كان كلما ذكرنا اهمله صاحبه لضرورة او لخوف او عمدا
بفعل ولا حرج برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فا
دها اليه فقالوا يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا
رسول الله فضالة الابل فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذا
ؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ومن طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني
يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ... وضالة الغنم فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال فكيف ترى في ضالة الابل فقال
دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها فامر عليه السلام باخذ
ضالة الغنم التي يخاف عليها الذئب والعادي وبترك الابل التي ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها
ربها وخصها بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل في ذلك قال ابو محمد واما ما
عرف ربه فليس ضالة لانها لم تضل عن اهله بل هي معروفة وانما الضالة ما ضلت جملة
ولم يعرفها صاحبها اين هي ولا عرف واجدها لمن هي فامره عليه السلام بتلك هو ... في
حكم الحيوان كله حاشا ما ذكرنا ... على قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وحرام
مال المسلم والذمي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل
لاحد من مال احد الا ما احله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ... ورويناه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب الى
عماله لا تضموا الضوال فلقد كانت الابل تتناتج هملا وترد المياه لا يعرض لها
احد حتى ياتي من يعرفها فياخذها حتى اذا كان عثمان كتب ان ضموها وعرفوها فا
ن جاء من يعرفها والا فبيعوها وضعوا اثمانها في بيت المال فان جاء من يعرفها فا
دفعوا اليه الاثمان ومن طريق ابن وهب اخبرني انس بن عياض عن سلمة بن وردان
سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن الشاة توجد بالارض التي ليس بها احد فقال عرفها
فمن ذكر انه عرفها فادفعها اليه والا فشأنكم وشأن الذئب فكلها ومن طريق
وكيع نا سلمة بن وردان قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الابل فقال معها
سقاؤها وحذاؤها دعها الا ان تعرف صاحبها فادفعها اليه وروينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت جاءت امرأة
الى عائشة ام المؤمنين فقالت اني وجدت شاة فقالت اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت
اليها ثلاث مرات فقالت تريدين ان امرك بذبحها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الا
حوص عن زيد بن جبير انه سمع ابن عمر يقول لرجل سأله عن ضالة وجدها فقال له ابن
عمر اصلح اليها وانشد قال فهل علي من شربت قال ما ارى عليك ... وقال ابو حنيفة
واصحابه تؤخذ ضالة الابل كما تؤخذ غيرها وقال الشافعي ما كان من الخيل والبغال و
البقر مما يرد الماء ويرعى لم يؤخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن سائر الحيوان
لا يمنع نفسه وقال ابو حنيفة واصحابه من اخذ ضالة الغنم فعليه ضمانها ان
اكلها وقال مالك اما ضالة الغنم فما كان بقرب القرى فلا ياكلها ولكن يضمها الى اقرب
القرى فيعرفها هنالك واما ما كان في الفلوات والمهامه فانه ياكلها او ياخذها فا
ن جاء صاحبها فوجدها حية فهو احق بها وان وجدها ماكولة فلا شيء له ولا
يضمنها له واجدها الذي اكلها واختلف اصحابه فيها ان وجدها من يوجد لم تزل
بعد قال واما البقر فان خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم وان لم يخف عليها السبع فحكمها
حكم الابل يترك كل ذلك ولا يعرض له ولا يوجد واما الخيل والبغال والحمير فلتعرف ثم ليتصدق
بها قال ابو محمد اما تقسيم مالك فخطأ محض لانه لم يتبع فيه النص اذ فرق بين احوال وجود ضالة
الغنم وليس في النص شيء من ذلك وكذلك تعريفه بين وجود ... صاحبها :

محل الاحد ص

ناء

الشاة

الابل

حيه او ماكوله وليس في الخبر شي من ذكر الا بنص ولابد ليلزوا القياس طردوا ولا
قول متقدم التنزل لان القياس ان لا يسع الشاه لواجدها اصلا كما لا يسع
ساير اللقطات الا ان كان فقيرا بعد تعريفها ولا نعلم فرقه هذه عن
احد قبله ولا نعلم لقوله حجه اصلا واما ابو حنيفه فانه خالف امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلها جهارا اذ منع من الشاه جمله وامر باخذ ضاله الابل
وقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر من ذلك عصيانا احمله وجهه
ونعوذ بالله من مثله. واما هو فيبعد الحمله بالاثار واما هولا الخاسرون والله
ما لهم عذر لانهم قد اقدموا على عصيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمله من قال الله تعالى فيهم ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فعملوا في
فقالهم من تمام الايه لان الحجه قد قامت عليهم بان ما اوا الاحرام
عبر اهلها ولحب حمطها فلا باحد في حله ذلك الخبر ولحب قلنا لهم قد
احدثتم بذلك الخبر بعينه فيما انكرتموه نفسه وامرتم بالامنها والصدقه بها بعد
تعريف سنه فمره صار عندكم الخبر حجه ومره صار عندكم باطلا وهو ذلك الخبر
بعينه فما هذا الا الضلال وقد روينا لهم عن امام المومنين وابي هريره اباحه شرب لبن الضاله
وتقسيم لا يعترفون به لكن واما الشافعي فنقض اصله وكم ير اخذ الشاه والحمر في حكم الخبر
ما ليس منه فالحق بالابل ما لم يذكر في النص وجعل بعد الما ورعي الشجر عله قاس
عليها ولا دليل على صحه ذلك فان الشاه لترد الما وترعى ما ادركت من الشجر كما يفعل
الابل ويمنع منها ما لم تدركه كما يمنع على الابل ما لا تدركه وان الذيب لياكل البعير
كما ياكل الشاه ولا منعه عنده منه وانما يمنع منه البعير فقط هذا امر معلوم بالمشاهده
وقالوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذيب ليس بحكم بانها
للواجد وكذلك ليس تمليكا للذيب فقلنا هذا باطل من قولكم ان الذيب لا يملك
والواحد يملك والذيب ليس مخاطبا والواحد مخاطب وقد امرنا باخذها فرنا ذلكم كما دية
مردوده عليكم وبالله تعالى التوفيق وظهر سقوط هذه الاقوال كلها سقوطا وان كل واحد
منهم احد بعض الخبر وجعله حجه وترك بعضه ولم يره حجه واحتجوا في ذلك واخذ هذا
ما ترك هذا وترك ما احد الاخر وهذا ما لا طريق للصواب اليه وبالله تعالى التوفيق
ولئن كان الخبر حجه في موضع فانه لحجه في كل ما فيه الا ان ياتي خبر اخر بنا سخ منبعوا
كان ليس حجه لشي منه فكله ليس حجه والحكم في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحوز وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم

كتاب اللقيط

ان وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته ان يقوم به ولا
بد لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول الله ومن احيا
ها فكانما احيا الناس جميعا ولا اثم اعظم من اثم من اضاع نسمه مولوده على الاسلام صغيره لا
ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا او تاكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلا شك وقد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله مسئله
واللقيط حر ولا ولا عليه لاحد لان الناس كلهم اولاد ادم وزوجته حوا عليهما السلام
وهما حران واولاد الحره احرار بلا خلاف من احد الا ان يوجب رقه نص قران او
سنه ولا نص فيهما موجب ارقاق اللقيط واذ لم يرق عليه فلا ولا لاحد عليه لانه لا ولا
الا بعد صحه الرق على المرء او على اب له قريب او بعيد يرجع اليه بنسبه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وهذا قول ابي حنيفه ومالك والشافعي وابي سليمن وروينا
من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميله عن عمر بن الخطاب فقال عمر هو حر وولاوه لك ونفقته
علينا وروينا ايضا هذا عن شريح
انه جعل ولا اللقيط لمن التقطه وصح عن ابراهيم النخعي ما روينا من طريق محمد بن جعفر
نا شعبه عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال اللقيط عبد وقد روينا هذا
عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا وكيع نا سفيان عن سليمن هو ابو اسحق
الشيباني عن حوط عن ابراهيم النخعي قال قال عمر هم مملوكون يعني اللقطا ومن طريقه
ابو بكر بن ابي شيبه نا سفيان هو ابن عيينه عن عمرو وبريد نا عن الزهري عن رجل من الانصار قال ان عمر
اعتق لقيطا ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا وكيع نا الاعمش عن زهير العبسي ان رجلا
التقط لقيطا فاتى به علي بن ابي طالب فاعتقه فالتكوك لا يعتق الا مملوك قال علي فان قيل قد
رويتم من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا وكيع نا شعبه قال سالت الحكم وحماد بن ابي
سليمن فقالا جميعا هو حر قلت عن من قال عن الحكم عن الحسن عن علي وروينا
عن وكيع عن سفيان عن زهير بن ابي ثابت وموسى الجهني قال رايت ولد زنى الحقه
علي في مائه وقال زهير عن ابن اوس عن عمر بن سعد قال وجدت لقيطا فاتيت به
علي بن ابي طالب فالحقه في مائه قلنا ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل لان قول عمر
هو حر وقول الحسن عن علي هو حر اذا ضم الى ما روى عنهما من ان كل واحد اعتق
اللقيط مع ما روى عن عمر من انهم مملوكون وان ولاه لمن وجده اتفق كل ذلك على ان
قولهما رضي الله عنهما هو حر انه يعتق من له فيه ذلك وان المحتج ليطول بما يترك السنه
الثابته لروايه شيخ من بني كنانه عن عمر بن الخطاب انه قال البيع عن صفقه او خيار
ولم يستحلوا هذا عن عمر بما كان خلافا للسنه في ان البيعين لا بيع بينهما حتى
يتفرقا والخيار لاحدها الاخر بل كانت تكون موافقا للسنه لصفقه
التفرق والخيار التخيير لا يجعل ما روى سنن ولم يصححه عن عمر حجه
وما رواه ابراهيم النخعي عن عمر حجه وهو والله اجل واصح من شيخ من بني كنانه ولا
يعرف لعلي وعمر هاهنا مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم لا سيما وقد جا اثر هم البدا
ملحقون بما دونه وهو ما روينا من طريق محمد بن الجهم نا عبد الكريم بن الهيثم نا يزيد
بن عبد ربه نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن رويه قال سمعت عبد الواحد النصري
يقول سمعت واثله بن الاسقع يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المراه ثلثه مواريث
لقيطها وعتيقها وولدها التي لاعنت عليه قال علي عمر بن رويه وعبد الواحد النصري
يضعفان ولو صح لقلنا به واما نحن فلا نقول به ولا احد الا وهو اعرف واشهر
من شيخ من بني كنانه وقد تركوا السنه لروايته فان قالوا اي وجه يرق واصله الحريه قلنا
سبحان الله ما اجهلكم ما اسرع ما نسيتم انفسكم ولستم القايلين ان رجلا مسلما لو لحق بدار
الحرب هو وامراته المسلمه مرتدين فولدت هناك اولادا ثم اولاد اولادهم ارقا مملوكين
ما كان رقا على احد من اصل ما كان ان اهل الحرب لو صاروا ذمه سكانا بيننا وباديهم
رجال ونسا من المسلمين احرار او احرارا اسروهم وبقوا على الاسلام في حال اسرهم
انهم مملوكون لاهل الذمه من اليهود والنصارى يتبايعونهم ما شاوا وهذا
مصيبه ص عنه في المخرجه فانها اشنع واقبح من اكله او ارقاق اللقيط لا يدرى
من امه حره ام امه حتى يقال ان من لحد بن محمد بن عبد الله البكري الله مثل من ما علمت منهم
افضل منه ولا اصدق من احد من كبارهم الله كان يغني التاجر والرسول اذا دخل
دار الحرب فاعطوه اسيرا من احرار المسلمين وحرايرهم عطيه فهم عبد واما
له يطا ويبيع كما يبيع ما يملك فيا وجه هذا المفتي ومن اتبعه على هذا قال علي
وروينا عن ابراهيم قولا اخر كما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم النخعي في اللقيط قال نيته ان نوى ان يكون حرا فهو حر وان
نوى ان يكون عبدا فهو عبد وقولنا بانه لا رق عليه هو قول عمر بن عبد العزيز وعطا و
الشعبي والحكم وحماد وروايه ابن الصباغ عن ابراهيم وعهدنا بهم يقولون في خلاف الاصول
العامه اذا وافق ابراهيم مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوا هاهنا وبالله تعالى التوفيق

مسـ…ـلة وأما ما وجد مع اللقيط من مال فهو له وينفق عليه منه
مسـ…ـلة وكل من ادعى أن ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان أو عبدا صدق إن أمكن أن يكون
منه فإن تيقن كذبه لم يلتفت برهان ذلك أن الولادات لا تعرف إلا بقول
الأمهات وهكذا أنساب كلهم ما لم يتيقن الكذب وإنما قلنا من المسلمين للثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة وقوله عليه السلام
عن ربه تعالى من حديث عياض بن حمار المجاشعي خلقت عبادي حنفاء كلهم ويقول الله تعالى
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى
شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فمن ادعاه كافرا لم يصدق في أن
يخرجه مما قد ثبت له من الإسلام ولا يجوز ذلك إلا حيث أجازه النص ممن ولد على فراش
كافر منه كما قدمنا ولا فرق بين حر وعبد فيما ذكرنا وقال الحنفيون لا يصدق العبد
لأنه يصدق بعده إرقاق الولد وكذبوا فهذا الأب ولد العبد من الحرة لا سيما على أصلهم على أن
العبد لا يتسرى وأما حر فقد قلنا أن الناس على الحرية ولا تحل امرأة العبد إلا أنها حرة وولده
حر حتى يثبت استحقاق له أصله وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله

كتاب الوديعة

مسـ…ـلة فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه لقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ومن البر حفظ مال المسلم والذمي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال وهذا عموم لمال المرء ولمال غيره

مسـ…ـلة فإن تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها لأنه إذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد أحسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فمال هذا المودع حرام ما لم يوجب أخذه منه نص وقد صح عن عمر بن الخطاب تضمين الوديعة وقد رويت عنه وعن غيره أنه لا يضمن

مسـ…ـلة وصفة حفظها هو أن يعمل فيها من الحفظ ما يفعل بماله ولا يحل له فيها إلا ما أحب له صاحبها إلا أن يكون فيما حبس له تغير يهلكها فعليه حفظها لأن هذا أحرى صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس وبالله تعالى التوفيق

مسـ…ـلة فإن تعدى المودع في الوديعة وأضاعها فتلفت لزمه ضمانها ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لأنه في الإضاعة إنما متعد لما أمر به والتعدي هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القرآن وبيننا حاجلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب وبالله تعالى التوفيق

مسـ…ـلة والقول في هلاك الوديعة أو في ردها إلى صاحبها أو في دفعها إلى من أمره صاحبها بدفعها إليه قول المودع الذي أودعت عنده مع يمينه سواء دفعت إليه ببينة أو بغير بينة لأن ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعى عليه وجوب غرامة وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن اليمين على من ادعي عليه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وها هنا خلاف في مواضع منها أن مالكا فرق بين الثقة وغير الثقة فرأى أن لا يمين على الثقة وهذا خطأ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوجب اليمين على من ادعي عليه لم يفرق بين ثقة وغير ثقة وإنما المالكيون موافقون لنا على أن نصرانيا أو يهوديا أو فاسقا من المسلمين معلن الفسق يهوديا على صاحب من الصحابة رضي الله عنهم لوجب اليمين على الصاحب ولا فرق بين ثقة ~~وغير ثقة والمالكيون موافقون لنا~~ على أن نصرانيا ولا فرق بين دعوى جحد الدين وبين دعوى جحد الوديعة والمقترض مؤتمن على ما اقترض وعلى ما عومل فيه كما المودع مؤتمن ولا فرق وفرق الشافعي بين الوديعة تدفع ببينة وبينها إذا دفعت بغير بينة فرأى إيجاب الضمان فيها إذا دفعت ببينة وهذا لا معنى له لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك قرآن ولا سنة والأيمان لا تسقط الغرامة لا تجب إلا حيث أوجبها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفرق قوم بين قول المودع هلكت الوديعة فصدقوه أما ببينة أو بغير بينة وبين قوله

ما تعا

ولا بينة له

فن

٤

فتضمنها لكن قالوا مثله الضمان وكذلك في قوله أمرتني بدفعها إلى فلان فضمنوه ما لم يعلم وهذا خطأ لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة والوجه في هذا هو كل ما قاله المودع مما يسقط عن نفسه الغرامة ولا يخرج الوديعة عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه لأن ماله محرم إلا بقرآن أو سنة سواء كانت الوديعة معروفة للمودع ببينة أو بعلم الحاكم أو لم تكن ولا فرق بين شيء مما فرقوا بآرائهم وأما من أسلم المودع في أنها ذكر له من أمره إياه ببيعها أو بالصدقة بها أو بهبتها أو بأن وهبها له وسائر الوجوه ولا فرق لأنه لم يقل له شيء في ماله ولا بشيء في ذمته لا بدين ولا بتعد ولا فات عليه ملكه بحق لا يعطي كل ماله محرم على غيره وأما إن كانت الوديعة معروفة العين للمودع ببينة أو بعلم الحاكم فإن المودع مدع نقل ملك المودع عنها فلا يصدق إلا ببينة ويقول أو حسد فمال غيره ما قد منع الله تعالى إذ يقول ولا تكسب كل نفس إلا عليها فهو ضامن وبالله تعالى التوفيق

مسـ…ـلة فإن لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه ما أودعه فليس له مطالبته بالوديعة ويقال للمودع معه في الحمل والرد على المودع لا على المودع وإنما على المودع أن لا يمنعها من صاحبها فقط لأن شرطه وماله محرمات ولعدا اختلاف الصاحب والمتعدي والوديعة أو غيرها وأخذ المال بغير حق ورده على المتعدي والصاحب والغاصب وأخذه بغير حق إلى صاحبه لعينه من بلاد الله تعالى لأنه فرض عليه الخروج من الظلم والمطل وكل وإن ومتكات وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد النبي وآله

كتاب الحجر

مسـ…ـلة ولا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر فيها فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق سواء في ذلك الحر والعبد والذكر والأنثى والبكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج والتي لا زوج لها فعل كل من ذكرنا في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك نافذ إذا وافق الحق من الواجب والمباح والمردود فعل كل أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق ولا اعتراض للأب ولا للزوج ولا للحاكم في شيء من ذلك إلا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود ومن معصية الله تعالى الصدقة والعطية بما لا يبقى بعده للمتصدق وللواهب غنى فإن أراد السيد إبطال فعل العبد فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه ولا يجوز للعبد حينئذ تصرف فيه برهان ذلك ما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن حصين بن جندب الجنبي عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون والمغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب بن خالد الجذا عن الهجمي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه أبو ظبيان لقي علي بن أبي طالب وسمع منه ومن ابن عباس ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاث ~~فرض وقال الله تعالى جاهدوا بأموالكم~~ عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر والعقل فهي ثلاث ثلاث نعوت وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى والمتصدقين والمتصدقات وقال تعالى جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حديث رفع القلم عن

الحم

انقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
وقال تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة فصح ان كل احد مندوب الى فعل الخير والعتق
والصدقة والنفقة في وجوه البر لينقذ نفسه بذلك من نار جهنم ولا خلاف في
ان كل ما ذكرنا من عبد وذات اب بكر وذات زوج مامورون منه ومدعو
دون بالجنة متوعدون بالنار فقرا الى انقاذ انفسهم منها كفقر غيرهم سوا سوا
ولا مرية فلا يخرج من هذا الا من اخرجه النص ولم يخرج النص الا المجنون ما دام
في حال جنونه والذي لم يبلغ فكان المفرق بين ما ذكرنا فيطلق بعضا على العبد
والهبة والنكاح ويمنع بعضها بغير نص مبطل محرم ما ندب الله تعالى اليه مانع من
فعل الخير قال علي وروينا عن محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي
قال لا يحجر على حر وحدثنا احمد بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حموية
السرخسي نا ابراهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى الحجر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيره وقال ابو حنيفة لا يحجر على حر لا لسفه
لدين ولا لتفليس ولا لغيره ولا يرى حجر القاضي عليه لازما ويرى تصرفه وماله وا
قراره بعد حجر القاضي عليه لا يمنع ويرى تصرفه في ماله واقراره بعد حجر القاضي وقبله سوا
كما ذكرنا فيه الا انه قال اذا بلغ ولم يونس منه رشد [illegible] بيعه وبين ماله الا انه ان
باع شيئا قبل او كثر بعد اقراره حتى اذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع اليه ماله وان لم يونس
منه رشد وهذه الزيادة وغاية الفساد لانه لم يذكر احد لم يعلم احد قال بها قبله وايضا فانه
قول متناقض لانه اذا جاز بيعه واقراره فاي معنى للمنع له من ماله هذا الخلط لا نظير له
ثم حد الخمس وعشرين سنة من احد عجائب الدنيا وما ندري باي وجه يحل تحديد دين يمنع
مال واطلاقه على هذه الارا المعراة من الله تعالى وعجبت من احتجاج بعضهم حد له
الله تعالى بتقليبه اياه فقال يولد له من اثنا عشر عاما ويصير جدا بان يولد لابنه كذلك
فيصير جدا وليس بعد الجد منزلة قال علي هذا كلام احمق بارد ويقال له هبك انه كذلك
فكان ماذا وما فرق الله تعالى بين من يكون جدا وبين من يكون ابا واحكامهما سوا
حد ثم هذا وايضا فقد يولد له من اثنا عشر عاما ولابنه كذلك فهذه اربعة وعشرون وايضا
فبعد الجد يوجب ملحقا هكذا الى ست وثلاثين او الى اربعين سنة لقول الله تعالى حتى اذا بلغ ا
شده وبلغ اربعين سنة فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق وقد ذهب اخرون
الى الحجر فقال مالك من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه فلم ينفذ له عتق ولا صد
قة ولا بيع ولا هبة ولا نكاح ولا يكون وليا لابنته في النكاح وكل ما اصنع فرضا لم يلزم اذا
وره ولا قضا عليه به وان رشد بعد ذلك وقال ما فعل قبل ان يحجر القاضي عليه فعله نافذ
غير مردود الا ان يحجر القاضي عليه واجاز لوليه ان يدفع اليه نفقة شهر ونحو ذلك فان ظهر
منه الرشد لم يكن نافذ الامر الا حتى يفك القاضي عنه الحجر واجاز لمن لم يحجر عليه العتاق كل ما ملك
به في مرات وانفذه عليه وهذا احتياط ظاهر وتناقض شديد في وجوه جملة احدها
ابطاله اعمال البر التي ندب الله تعالى اليها وجعلها منقذات من النيران كالعتق والصدقة
وابطاله البيع الذي اباحه الله تعالى وهذا صد عن سبيل الله وتعاون على الاثم لا على البر والتقوى
بغير برهان لا من قران ولا سنة وثانيها ابطاله الولاية لمن جعله الله تعالى وليا لها و الا
نكاح وان كانت عندهم في حكم الصغير والمجنون الذين هما غير مخاطبين ولا مكلفين انقاذا
نفسهما من النار وجعله ليسا فليسقطوا عنه الصوم والصلاة وان كان عندهم مكلفا كما
طلبا مامورا منهيا منذرا وما موعودا متوعدا فما لهم يحولون بينه وبين ما ندب الله تعالى
اليه وجعله ويدله من الولاية بقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم
الذي قطع عنه هذا الخطاب واوقع عليه الخطاب بالصلاة والصوم والحج والحيل [illegible]

ثم من ما
[illegible]

يحول

وانه الحجر ما ندري ما شئت الا ان نقول لو علمنا انه يعتقد بذلك الله تعالى لم يسعه بلنا
ما علمكم بهذا منه ولا حجة لكم به منه الا كحكمكم به وحكمكم بنصره ممن يطلع عورته
على اكل ذلك وبعد وتيقنه منه ولعله ابعد من ذلك الله عز وجل واقل اهتماما لا
بالدين واطغى من هذا الذي حكم بعدله وبين ما تعرفه من ربه بالطلوب النكار به
وبالنهاية ابطال اموال الناس التي باحدها بالبيع والقرض الذي اباحهما الله عز وجل
وهذه عظيمة من العظائم ونعوذ بالله منه وهذا اتكال للمال بالباطل وقد حرم الله
تعالى هذا ايضا واذا اسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من اثمان البيع ورد
القرض بنص القرآن فليسقطوا عنه قصاص الجنايات في اموال الناس ودماهم والا فقد
تناقضوا اقبح تناقض وهذا هو التعاون على الاثم والعدوان جهارا وارتفعها لعينها
والتناقض انفاذهم ما فعل من التبذير المفسد حقا وبيوع الغبن قبل ان يحجر عليه مكان
وجعل العاصي انفذ من حكم الله تعالى واكرامه لوجه القاضي كما يا من كان ما احل الله تعالى
حكم القاضي محللا ولا محرما وانما القاضي منفذ سلطانه على من امتنع فقط لا محلل له عز
عا ولا معنى سوا هذا او الاوليا لو نابه او بينه بخلاف هذا وبالله من ذكر وهذا كله
لا ندري من اين اخذوه وجاءنا اسها ابطال جميع افعاله واذا كانت رشيدا لم يعقد العاصي عليه
الحجر كالذي جعلها وساد سها اجازته ان يعطيه الولي نفقة شهر يطلق له عليها ثلث
شتري من اين خرج هذا التقسيم وما الفرق بين اطلاق يده على نفقة شهر وبين اطلا
قه على نفقة سنة او نفقة سنتين وان قالوا نفقة شهر قليلا قلنا قد يكون مال نفقة شهر
كثيرا ويكون ما يعتد عشرة اعوام فيه قليلا ولا يحل ادفع ماله اليه من ان يكون واجبا
او حراما فان كان واجبا فدفعه اليه كله واجب وان كان حراما فتحليل للحرام حرام وهذا
بعينه انكروه على اصحاب ابي حنيفة في اباحتهم قليل السكر وتحريمهم كثيره وسابعها انفاذ
افعال الرقاق والطلبة المعتدين على المسلمين بايدي المتاعب للجور المتمكنين في احراز الغنا
في اذا كانوا اجامعين للمال من اي وجه امكن بالظلم وغير محجور عليهم وشراهم
هيئتهم وان كانت في الاغلب والاظهر لغير الله تعالى وان اتى على ذلك ما يعتقدونه ويبقوا
فقرا مستكفين فانفذوا منه النذر الذي حرم الله والبسط الذي يقعد بعده ملوما محسورا
وردهم العتق والصدقة بدرهم واسرع ما كلفه بالجلها وورا ما من المال ما يقوم بامثاله وامثال
عياله لم يجعلون اصلهم برعمهم دفع الخديعة له عن ماله وهم يحجرون للخديعة [illegible]
ه في المال العظيم لغيره فاهذه البلية وما هذا التخاذل وهذا التناقض والتحكم في الدين
بمثل هذه الا قول بلى قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه يعقل ونعوذ با
لله من البلا وقال الشافعي مثل هذا كله الا انه قال ان كان مفسدا الجميع افعاله مردود محجور
عليه العاصي او لم يحجر واذا رشد فجميع افعاله نافذة حجر عليه القاضي او لم يحجر وكلا الام
رين حملنا على ما كرعلي ما نحكم يدخل عليه حاشا ما يدخل في هذا من الوجهين جميعا قال علي والحق الوا
ضح هو ما قلناه وهو ان كل بالغ مخاطب مكلف احكام الشريعة فحكمهم كلهم سوا في انهم
مندوبون الى الصدقة والعتق مباح لهم البيع والنكاح والشرى محرم عليهم اتلاف المال لما
فيه من اضاعته ولحديث يتبعه والصدقة بما لا يبقى لهم غنى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وكما قال عليه السلام الدين النصيحة قيل لمن يا رسول
الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وكما قال عليه السلام ليس منا
من غشنا وكما قال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وكما قال تعالى
ولا تبذر تبذيرا وكما قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا وكل من تصدق ومعل الخير عن ظهر غنى فانه رد وتصدق لانه لا طاعة الا ما
امر الله تعالى به ولا معصية الا ما نهى عنه والصدقة بما لا يبقى غنى طاعة وكل من باع وا
شترى فخدع او خدع فمردود لان الله تعالى حرم الخديعة والغش وكل من باع او اشترى
فلم يغبن ولا غبن فنافذ لان الله تعالى اباح البيع وكل من انفق فيما هو معصية فانه
مردود وكل من انفق كما امر قل او كثر فنافذ لازم واما اباح الله عز وجل ابطال
حق ولا المنع من الطاعة من اجل معصية عصاها ذكر الممنوع اذا حيف

العاصي ورد
ما فعل حيث
[illegible]

ودخلوا

بكل ما تقدم

وان كان ذا
مال عظيم
[illegible]

ان بعضها اولم بعض نفذ كما لم يجز ان ينفذ معصيته وان عصى باطل من اجل ما عمل له
ذكر الحجر ومعصيته بل انما طل مبطل ذلك وجوده من المرا وكثر والحق با فذ فل وجوده من
امرا فهذا هو كل ما رجا به العراق والسنن وشهدت له العقول وما عند اهلها
فباطل لاخفا به وبا فقص لاخل وقول مخالف للقران والسنن والعقول وقال جهل
اخس ان اعتق المحجور نفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى له في قيمته فكانت هذه طير
نفه جدا ولا ندري من اين سحا الزام العبد السعي ها هنا وهذه الغرامة وقال ابو سليمان
وصحابا من بلغ مبذرا فهو على الحجر كما كان لانه يجوز عليه بيعه ولا يجوز عنه الا ما سئل
احرفا الوافات رشده ثم ظهر تبذيره لم يحجر عليه لكن ينفذ عتقه ما وافق الحق ويرد ما خالف
لق الحق كغيره قال علي اما قولهم فقد لزمه الحجر فلا يحل عنه الا بيعين اخر فقول
صحيح والنص قد ورد وهو امر الله تعالى له بالصدقه وان يتقي النار بالعتق وبا
جلا فيه على البيع اذا بلغ وعلى النكاح اذا كان مخاطبا بسائر الشرائع ولا فرق قال ابو محمد واحتج
المخالفون باشاعة الرادها وبيان فساد احتجاجهم بها ووضعهم للنصوص في غير مواضعها
صحيحا بيان ذلك بقول الله تعالى وقوله قال علي قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فانما امر الله تعالى بان تدفع اليهم
اموالهم مع ايناس الرشد منهم لا وبعدهم هذه الحاله وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا فنهانا عز وجل عن ايتا
السفها المال ولم يجعل لهم الا ان نرزقهم منها في الاكل ونكسوا ونعاملهم قولا معروفا وقال
عز وجل فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
فاوجب الله الولايه على السفيه والضعيف وقال عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلوله الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا هذا كل
ماذكروا من القران وكله حجه لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على ما نبين ان شاء الله تعالى ما نعلم
لهم من القران حجه غير هذا اصلا وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وذكروا خبرا رويناه من طريق ابي عبيد
نا عمرو بن هرون عن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فلا يتم نسبها ما نعلم لهم خبرا غير هذا
وانه عليهم ومخالف لاقوالهم على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكروا عن الصحابه رضي
الله عنهم ما رويناه عن هشام بن عروه عن ابيه عن علي بن ابي طالب انا عثمن فقال احجر على
رجل من بني تميم شريكه فيه عثمان فقال ان ابن جعفر اشترى بيعا كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير
انا شريكه في البيع فقال عثمن كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ومن طريق ابي عبيد
نا عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على
يد ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخه بستين الفا ما يسرني انها لي بنعلي
وما رويناه من طريق ابي عبيد نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن
الطفيل بن الحرث بلغ ابن الزبير ان عائشة ام المومنين ارادت بيع رباعها فقال
لتنتهين او لاحجرن عليها ومن طريق ابي عبيد نا سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن عبد
الله بن لهيعه عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروه بن الزبير قال كان عبد الله بن
الزبير اذا نشا منا ناشي حجر عليه ومن طريق الحجاج بن ارطاه عن عمير الكندي المغيره العلا
بن عن ابن عباس انه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله ايحجر عليه قال نعم ومن طريق يزيد
بن هرمز عن ابن عباس انه كتب الى نجده بن عامر وكتبت تسالني عن اليتيم متى
ينقضي يتمه ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف
العطا منها واذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم
فانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه رشد فاذا بلغ النكاح وانس منه

ابيات

رشد

ارشد

الرشد والرشيد

رشد دفع اليه ماله وقد انقضى عنه يتمه قال ابو محمد هذه الاثار لا نها كلها مما روي
ينبه من طرق كلها رشح الى يزيد بن هرمز عن ابن عباس وانما فيه على ما روي
جميعها عنه وكلها صحيح السند ومن طريق فيها شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
~~فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال الصلاح في دينه وحفظ~~
~~لماله~~ وعن الشعبي ~~ليسط وما انس~~ منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال
اليتيم يدفع اليه ماله بحلم وعقل وقال ما نعلم عن الصحابه رضي الله عنهم شيئا غير هذا
وكله مخالف لقولهم وحجه عليهم موافق لقولنا وعن التابعين عن الحسن البصري
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال صلاح في دينه وحفظ لماله و
عن الشعبي ليسط وما اونس منه رشدا وروينا مثل قولهم عن شريح والقاسم بن محمد وربيعه
وعطاء ورويناه عن الضحاك انه لا يدفع اليه ماله حتى يونس منه صلاح الا انه لم يات
عن شريح ولا عن القاسم منعه من عتق وصدقه وبيع لا يضر ماله انما جاء ذكر عن ربيعه وعطا
قال علي ما نعلم لهم عن التابعين غير هذا او ... عنه موافق لقولنا قال علي اما قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
فيجب ان ننظر ما هو الرشد الذي امر الله تعالى من اونس منه ان يدفع ماله اليه فطلبنا
في القران الذي هو المبين لنا ما الزمنا الله تعالى اياه فوجدناه كله ليس الرشد فيه الا
الدين وخلافه الغي فقط لا المعرفه بكسب المال اصلا قال تعالى لا اكراه في الدين قد تبين
الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروه الوثقى وقال
تعالى اولئك هم الراشدون وقال تعالى وما امر فرعون برشيد فصح ان من بلغ مميزا الا انه
كان من الكفر فقد اونس منه الرشد الذي لا رشد سواه اصلا فوجب دفع ماله
اليه وما يشك مومن ولا كافر ان فرعون واصحابه كانوا اشد عنايه بالمال واضبط
له واعرف بتثميره وجمعه من موسى عليه السلام وان فرعون لم يكن قط حقيرا في ماله
ولقد اتى موسى والخضر عليهما السلام الى اهل قريه فاستطعموا اهلها فابوا ان يضيفوهما
وما بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ ولكن لا شك ان المعطرين من قريش كابي لهب
والوليد بن المغيره وابن جدعان كانوا ابصر واسرع الى كسب المال من اي وجه امكن من
مساعاه الاما والربا وغير ذلكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق مسلم
نا ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد قالا جميعا نا الاسود بن عامر نا حماد بن سلمه عن
هشام بن عروه وثابت البناني قال هشام عن ابيه عن عايشه ام المومنين وقال ثابت
عن انس ثم اتفقت ام المومنين وانس فذكرا حديث تلقيح النخل وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انتم اعلم بامر دنياكم فصح ان الرشد ليس كسب المال ولا منعه من
الحقوق ووجوه البر بل هذا هو السفه وانما الرشد طاعه الله وكسب المال من الوجوه
التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه في الواجبات وفيما يتقرب به الى الله تعالى
للنجاه من النار وابقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعه فهذا هو الرشد
وقال تعالى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل ايه لا
يومنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا
وهكذا كل مكان في القران ذكر فيه الرشد وكذلك لم نجد قط في لغه العرب الرشد
الكيس في جمع المال وضبطه منعا ... وانما الرشد بالايه وفي دفع المال بايناسه
وصح انها موافقه لقولنا وان مراد الله تعالى بقوله بها انما هو من بلغ عاقلا مميزا
كسب

دكرم

و١٤٠٢

ان كان الرجل م

هو على الرشد

في؟

مو

من؟

بعد ما وجب دفع ماله اليه وجاز فيه من جميع افعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم ولا فرق
وان من بلغ غير عاقل ولا مميز للدين لم يدفع اليه ماله ولو كان الذي قالوه في الرشد و
السفه فرقا صحيحا ومعاذ الله من ذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى
ذوي رشد ولكانت طوائف المسلمين سفهاء وحاش لله من هذا فاما قوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا وان السفه في [illegible]
الى [illegible] بلسان العرب وبها خوطبنا لا يقع الا على ثلاثة معان لا رابع لها اصلا احدها
البذاء والسب باللسان [illegible] من هذه صفته لا يحجر عليه وما لم [illegible]
يجب [illegible] والوجه الثاني الكفر قال الله عز وجل واذا قيل لهم امنوا كما امن [illegible] قالوا انؤمن
كما امن السفهاء الا انهم هم السفهاء وقال الله تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام انه قال
اتهلكنا بما فعل السفهاء منا يعني كفرة بني اسرائيل وقال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه وقال الله تعالى
حاكيا عن مؤمني الجن الذين صدقهم ورضي قولهم وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا فهذا معنى
ثانيا لا خلاف منهم ولا منا وان الكفار لا يمنعون اموالهم [illegible] عاملتهم في الشراء والبيع وجميعا
ثم جائز [illegible] ذكرنا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا لم يرد الله تعالى قط الكفار ولا ذوي البذاء والسب [illegible] والمعنى الثالث وهو عدم
العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والاطفال فقط وهؤلاء بالاجماع منا ومنهم
اراد الله تعالى في الآيتين وان اهل هذه الصفة لا يؤتون اموالهم [illegible] الذين
ويرزقونه ويرفق بهم في الكلام ولا يعمل اقرارهم لكن ينزع عنهم لكن يكسون منها
وحكم هذا ابتلي حتى قال ان من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله فان كان عاقلا وهم الناظر لهم
حكما الذي ليس مميزا له داخلا في اسم السفه المنكر بالآية فقد قال الباطل وقال على الله
تعالى ما لا علم له به وقال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فليسوا صادقين فيه بلا شك فصح ان الاسم موقعهم لقولنا [illegible]
ان [illegible] وما سمى الله تعالى قط في القران ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا العرب الجاهل يكسب
المال او المغبون في البيع سفيها والسفه المذكور في الآية هو الذي لا عقل له لجنونه والصغير
الذي [illegible] وقال تعالى وجعل من بعد قوة ضعفا وشيبة فالذي لا يستطيع ان يمل هو فوليه
انه في لسانه عجمة كخرس او نحو ذلك والخرس ان يفسر كلام الله تعالى الا بكلامه او بكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم او بلغة العرب التي اخبر الله تعالى انه بها انزل الكتاب [illegible]
لا يستقر فيه انه مراد الله تعالى منها طريقة النجاة واما [illegible] ان عليه فقط
ذلك من هذا روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا قال العقل لا تدفع الى اليتيم ماله وان شمط حتى يؤنس منه رشد
وهذا هو الحق المتيقن روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن في قوله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم قال السفهاء الضعفاء والنساء من السفهاء وبه الى سعيد بن منصور نا
عون بن موسى قال سمعت معوية بن قرة يقول عودوا النساء فانهن سفهاء ان اطعتهن
اهلكتك ومن طريق اسمعيل بن اسحق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابي وحميد الرواسي
وعبد الله بن المبارك قال الرواسي عن الحسن بن صالح عن السدي رده الى عبد الله قال في قوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال النساء والصبيان وقال ابن المبارك عن اسمعيل عن
ابي مالك النساء والصبيان قال ابو عبيد عن [illegible] عن الضحاك قال النساء والصبيان
وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نصر نا ابو احمد عن ابي عتبة
عن الحكم بن عتيبة وقال ابن نمير نا ابو الاحوص عن مجاهد ثم اتفق الحكم ومجاهد في قول
الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قالا جميعا النساء والولدان وبه الى اسمعيل
نا يحيى بن خلف اخبرنا ابو عاصم عن عيسى نا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى

الرشد

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما نهي للرجال ان يعطوا النساء اموالهم وهن سفهاء
من كن ذات ازواج او امهات او بنات وبه الى اسمعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني
نا شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال النساء [illegible]
الحسن والحكم ومعوية بن قرة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وابو مالك وعبد الله اما
ابن مسعود وبعض الجمهور واما ابن عباس فعلى ان النساء سفهاء وانهن من المراد وهذه الآية صح
مجاهد بانهن الامهات والزوجات والبنات فان المشغبين بخلاف الجمهور وجمع
الحاضرين من المخالفين لنا في هذه المسالة مخالفون لهذا القول [illegible] اما الصبيان
فنعم واما النساء فلا لانه لم يات قران ولا سنة وبانهم سفهاء بل قد ذكرهن الله تعالى مع
الرجال في قوله البر [illegible] والمتصدقين والمتصدقات [illegible] اعمال البر فبطل تعلقهم
بهذه الآية والحمد لله رب العالمين واما تحريمه تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل
البسط فحق وهو قولنا وهم مخالفون لكل ذلك جهارا فيجيزون من الذي يخدع في البيع
اعطاء ماله كله اما صدقة او هبة لشاعر او صديق او امراة لم [illegible] يكتب لها عن
نفسه بعد خروجه [illegible] جميع ماله الذي [illegible] التبذير المحرم وبسط اليد كل
البسط حتى تقعد ملوما محسورا ولكن يمنع من هذا اكله وبسطه ويرده لم يجيزون الحرمان
من الصدقة بدرهم في حياته ومن عتق عبد وان كان له مائة عبد [illegible]
وصيتهم وان عظمت بعد موتهم ويجيزون الصدقة والعتق باليسير والكثير من يخدع
في البيع ولا يحجر [illegible] من ابتاع الخمور [illegible] لاجل الفسق وينفق على الندمان وفي القمار وان
كثر ذلك اذا كان يعسر ان يكسب المال من حلال [illegible] باطلا له من حق وعن حق [illegible]
[illegible] وهذه منا فضلت في غاية [illegible] وظهور الجهل [illegible]
غيره يطلقون اتلاف المال جملة في الباطل ومرة [illegible] درهم [illegible]
لا [illegible] على المال انفسها ومرة يحجرون للخديعة في الالوف في البيع ولا يكرهونها ويقولون
[illegible] ومرة يطلقون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف ان يخدع مرة اخرى في
هذا في التناقض كالذي قبله وفي الحجر بما لا يعقل ولا يشهد له قران ولا سنة ولا معقول ولا
راي سديد واما الحق [illegible] الخديعة والغش حيث وجدا وممن وجد قلا او كثرا ويجيز البيع
الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجد وممن وجد ويرد كل عطية في باطل قلت ام كثرت
ويمضي كل عطية في حق قلت ام كثرت وبهذا جاءت النصوص وله شهدت العقول والا
[illegible] الصحاح التي [illegible] وبها ندين الله تعالى [illegible] والحمد لله رب العالمين قال علي
نحن نعني بقول الله تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط الذي حرم الله تعالى
ورجع عنها الا [illegible] لا يعرفونه ولا [illegible] اصلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال علي هذه الاعمال المحرمة معناها كلها واحد وجمعها انه كل نفقة اباحها الله
تعالى وامر بها كثرت ام قلت فليست اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط
لانه تعالى لا يحل ما حرم [illegible] هو [illegible] الذي نهى عنه وهو نفقة
لنا ولله الحمد وكل نفقة نهى الله عنها قلت ام كثرت فهي الاسراف والتبذير
وبسط اليد كل البسط لانه لا شك في ان الذي نهى الله تعالى عنه مفسرا هو الذي نهى عنه
مجملا ولله الحمد كثيرا وبهذا جاءت الآثار روينا من طريق اسمعيل بن يحيى نا محمد بن كثير اخبرنا
سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المبذرين هو الذي ينفق في غير حق و
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابي العبيدين عن ابن مسعود في قول الله تعالى ولا
تبذر تبذيرا قال الانفاق في غير حق ومن طريق ابن وهب اخبرني خالد بن حميد عن عقيل
بن خالد عن الزهري انه كان يقول في قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط قال لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل قال الزهري كذلك قوله تعالى والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا قال علي فصح ان هذه الآيات هي نص ما نقوله وانهم مخالفون

لنا او نحو حلوى وآلات لكل امر من الماكول والملبوس والمركوب

مثوى للاول . الحلال هو خير السد من الاسراف وبسط اليد ومن عتق وصدقة وهبة ابقا غنا
بدد كل ما لم يبق غنا فهو الاسراف والسد من بسط اليد كل البسط والحلال لا يحرز
وحله مردود وهكذا ان يعلق من يحرم كالخمر واجرة الفسق والقمار وغير ذلك قال امانت
والله تعالى الموفق فحصل كل ما تعلقوا به عن القرآن واما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اضاعة المال فحق وهو قولنا واضاعته هو تضييعه في الطريق او انفاقه في محرم كما قلنا
والتبذير الاسراف وبسط اليد كما قدمنا ذكره وقول رسول الله صلى الله عليه والاثر الوارد ذكره في المزا
رعة من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه فلم يجعل عليه
السلام ترك الارض لا يعمرها اضاعة للمال اذ لم يجبرها ملجئها الى ذلك وما نعلم خلافا في ان ترك
التزيد من كسب المال لزمه الكفاف ولعياله مما جاز ان امساله حسد على العمل الا حرة
الحاصل من اكتسابه على طلب التزيد من المال فطلبهم بفساد قولهم من وجه واعجب شي قولهم ان من
لم يثمر ماله فهو سفيه ثم اباحوا لمن بعد ان اكل اموال الناس ظلما وعصيانا بالبيع وباي وجه
امكنه ولا طلب بالحقوق قبله ~~وهذه صفة الحماقة حجره منعوه من الصدقة~~
بعد ما يوجد له او لم يوجد له شي ان يعتق مكانه فلان يكتب شيئا يتصرف منه العتق
قبله وهذه صفة الحماقة مره يمنعوه من الصدقة والعتق والبيع لانه لا يحسن يثمر ماله و
مره يطلقون له انه لا يثمر ماله وان اضر ذلك باهل الحقوق فيه ثم اخلا ما رويناه من طريق حريز
المثنى بها على عبد الطلب قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن جعفر بن ابي وحشية عن ابن
قال ان نجدة كتب الى ابن عباس فسأله ما حرم عليك قال لعلي ابن اسعد بن ابراهيم عن اسماعيل المال
المكر وابن اسحق كلهم ثقات مشاهير يعلم كان ثقة وقد روينا عن ما ذكر الله عبد الله محمد
والمعاصي وتطهيران هذا الخبر هو قولنا وانه مخالف لقولهم واما الحنفيون ان الاسراف هو النفقة
في المعصية وبين ان يتزوج من له مال الا يتم بها فلو صح لكان له ان عمره يتيم
لانه ليس به الاسم الولي وان يحرم بين اليتيم وبين التزويج الا يجد عليهم واشد حالا لهم
اذا ما اشد الوعيد وهذا هو قولهم لانهم يرون ~~ويحرمون~~ تزوجه لنفسه بغير
راي وليه ان تزوج بغير اذن وليه هو الذي زوجه عن اراد الولي لا عمن اراد المولى عليه فاي حجة
فوق ما هو اعظم حجة عليهم فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء من القرآن او بشيء من السنن او برواية
اصلا ولاح ان القرآن والسنة مخالفان لا قوالهم ههنا واما الرواية عن الصحابة رضي الله
عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هي عليهم واما الرواية عن عثمان من قوله لعلي اما تحجر على ابن اخيك
وتاخذ على يده اشترى سبخة بستين الفا ما احب انها لي بنعلي فلا تسدوا ما يجر على بن اخيك
فقط فان كان الحجر واجبا ولم يتركه عثمان ولم يحجر عليه حتى يحجر ذلك مخرج الراي براه فنصح له لم
واجبا ولو رآه علي وعثمان واجبا لما حل لهما الا انفاذه وهذا خبر فنحن رويناه ثنا
مه عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عثمان قال لعلي الا تاخذ على يد ابن اخيك
اشترى سبخة ~~السختياني عن محمد بن سيرين ان عثمان قال لعلي~~ بستين الفا ما احب انها لي بنعلي
انها لي بنعلي فالحجر عليه عبد الله بن جعفر ثم انه اجراه القا فيها الجمال فاصلت الارض
عثمان فقال المرهون فقال لعبد الله بن جعفر فقال يا ابا حي قد لبيت منها حرثا العبد الله لا
والله حتى يا بني بالذين سفهوني عندكم فطلبون الى تفعل قال والله لا تنقضكم جرس منها
من مالي وعمر الغا فاعلم عثمان احد قط فصح ان ذلك القول من عثمان اي قد رجع
عنه لانه لم يحجر عليه اصلا ما بين انكاره لشرا الى ان اقبلت الارض واما الرواية
الاخرى عن علي انه ذكر لعثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع ابتاعه فقال الزبير
انا شريكه فهذه رواية تنكرها جدا ولا نحتج بذلك اسع من ان تكون توجب الحجر على صاحبه
اولا توجبه فان كان توجب الحجر فالحجر واجب على الزبير كما هو على عبد الله بن جعفر
وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما توجبه على عبد الله ولا على غيره وقد اعاذ
الله عثمان رضي الله عنه من ان يكون يترك حقا واجبا من اجل الزبير في الصلابة

المال

السا
ناه

قشا

لتقولهم

تحرك

افر

وقد اعاذ الله الزبير من ان يحول بين الحق وبين انكاره وقد اعاذ الله عليا رضي الله عنه من
ان يكلم بما لم يتبين له فان قيل انما ترك عثمان الحجر على عبد الله من اجل ان الزبير لانه علاقات
الزبير لا لحجر في والبيع يعلم بدخول الزبير فيه انه بيع لا يحجر ومثله قلنا فقد سماعي
وحطا اذا اراد الحجر فيمنع من الحجر فيه وصح بهذا كله انه راى من رآه منهم فقد خا
لفهم عبد الله بن جعفر ولم ير الحجر عليه في ذلك وهو صاحب من الصحابة ومثل
محلتهم يهاب الحيرين واما الرواية عن ابن الزبير فطامة الا بد مما تبارك كيف استحل
مسلم ان يحجر خطيئة وحلة وزلة كانت من ابن الزبير غفر الله تعالى له اذ ازاد ملة
وكونه من اتباع الصحابة ان يحجر على مثل ام المؤمنين التي اثنى الله عليها اعظم الثنا
في نص القرآن وهو لا يكاد ان يبرك منها في الفضل عند الله تعالى وهذا خبر رويناه
من طريق عبد الرزاق عن الزهري عن عوف بن الحارث ابن اخي عائشة ام المؤمنين
لامها ان عائشة ام المؤمنين حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطا
اعطتها والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها فقالت عائشة او قال هذا قالوا
نعم فقالت عائشة هو لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير كلمة ابدا ثم ذكر الحد
يث بطوله وشفعه اليها وتكايد لعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
والمسور بن مخرمة الزهريين حتى كلمته واعتقت في نذرها ان لا تكلمه
اربعين رقبة قال علي وقد بلغت عائشة رضي الله عنها من الانكار حيث بلغته
فلا يخلو الامر من ان يكون ابن الزبير اخطا واصابت ام المؤمنين وهو كذلك بلا شك
ولا يحتاج ان يعول اخطا فيه صاحبه او يكون ابن الزبير اصاب واخطات هي و
معاذ الله من هذا ومن ان تكون ام المؤمنين توصف بسفه وتستحق ان يحجر عليها نعوذ
بالله من هذا القول فصح ان ابن الزبير اخطا في قوله وعلى كل حال فقد اختلف الصحا
بة واذ كانوا اذا اختلفوا فواجب الرجوع الى القرآن والسنة كما امر الله تعالى والقرآن
والسنة اباحة البيع المر لا حجر بعد فيه ولا غش والحض على الصدقة والعتق بما
ابقى غنا والبيع مما عدا ذكرنا احب امضا كل امر من كل من تعلق لان الكل مندوب الى
ذلك ومباح له وواجب في كل بيع فيه حد بعد وغش وكل صدقة وعطية لم يبق بعد
ها غنا من فعله لان الكل منهي عن ذلك وبالله تعالى التوفيق واما الروايات عن ابن
عباس ولا حجة لهم ومن تلا به لا يتوجها الا انه قد ثبت الحجة لمن هو صغير لا
حفظ والحصلا وانه اذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد انقطع يتمه و
هكذا القول اذا اعتقل الرشد من الغي فقد اخذ لنفسه ما اصلح ما ياخذ الناس فلا
يتم كما اوردنا سنته عن عمر وعلي والزبير وام المؤمنين وعبد الله بن جعفر وابن عباس
وعثمان وغيرهم كلهم ما معا العول لنا نذكره في اخر الباب ان شاء الله تعالى بلا انه
ليس منهم روى عنهم الاشارة بالحجر ولا مزيد ولا ثبات عنهم ولا عن احد منهم ما صفة حكم الحجر
فان كان تورد البيع الارجعة العتق فهكذا نقول وهو قولنا لا قول الحنفيين وهم
عمر وعلي والزبير وابن الزبير وعلى كل حال فليس فيه رد صدقة ولا عتق ولا نكاح ولا
بيع ولا عتق فيه ولكنه ليس حاكم الحجر والقول به وهم عائشة وابن جعفر وابن
عباس فلم يعينه من يوافق الحنفيين لما قال انما قال والشيخ الكبير الذي تكلم له ان يحجر
عليه وهذا قولنا بعينه ممن يعز عليه منهم مختلفون كما اوردنا ولو اتفقوا لما كان حجة
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكم قصة خالفوا فيها اكثر من هؤلاء الصحابة رضي الله
عنهم لا يخالف منهم والعجب ذكرهم قصة انسه بعينها فانه لم يات قط احد من
الصحابة قط خلاف ما ذكرنا من ابطال العتق ورد الصدقة والحجر فبطل ان
يكون لهم موافقا من الصحابة في هذه المسالة ووجدنا الخبر الكثير عن العدد

سے

كمام

والمسح على الخفين وغيره وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا فالحسن جعل قول عطاء
والقسم وربيعة وشريح او لهم وقول ابراهيم وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز هنا وليس بعض
القسم [illegible] ولا شيء ولا بيع وانما عنهما امساك ماله عنه فقط وانما ا
لحال البيع والعتق والنكاح عن ربيعة وحصا فقط وعن شريح عن سعيد من التابعين كما ورد
دنا [illegible] انه [illegible] الحسن وهم للحق والحكم ومعاوية بن قرة وابو مالك والشعبي
ومجاهد وسعيد بن جبير [illegible] فهم من [illegible] انس من التابعين [illegible]
ولا به منهم حجة ولم يحفظوا قول [illegible] والشعبي فليس مما روي عنهما
من خالف قولنا [illegible] الرشد حال الصلاح [illegible] حفظ المال [illegible]
فله حظ من الصلاح وقد استوعب صلاح الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا
نقص [illegible] ولم ينفق [illegible] فلو قال الشعبي ان الرجل ليشمط وما
اونس منه رشد وصدق وقد يبلغ السن [illegible] فلا ان تكون لهم متعلق اصلا
وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي
بن عدي الكندي مهما اقلت السفها فيه حرني فلا نقلهم [illegible] طلاق ولا نكاح
[illegible] متى نحجر [illegible] اول مرة يغبن فيها في البيع [illegible] بعد مرة
قال قالوا [illegible] قلنا ما على الارض احد الا وهو عندكم مستحق للحجر عليه اذ لا
سبيل الى ان يوجد احد يبيع ويشتري الا وهو يغبن فان قالوا [illegible] المرة
قلنا [illegible] العقل [illegible] من البيع وصح عتقه ونكاحه ورد
ت صدقته [illegible] ولا [illegible] من النار [illegible] فان
حدوه كلفوا البرهان وكانوا قد [illegible] والحكم في دين الله تعالى وان لم يحدوا [illegible]
كانوا قد اقروا بانهم لا يدرون متى يلي منهم الحكم [illegible] ولا [illegible] وانهم يحكمون
بالجهالات والظن وكذلك نسألهم [illegible] اذا غبن [illegible] ما يتغابن الناس بمثله
ام اذا غبن بالكثير فان قالوا [illegible] بما يتغابن الناس بمثله قلنا ما على اديم الارض
احد الا وهو مستحق للحجر عندكم اذ ليس احد الا وقد يغبن بهذا القدر فيما يبيع ويشترى
وان قالوا [illegible] ذلك كلفوا [illegible] المحد الذي [illegible] هذه العطايا [illegible]
وان لا يعتدى عليه فيما اكل من اموال الناس [illegible] ومنع الثمن وان ترد صدقاته و
عتقه ونكاحه [illegible] وحد [illegible] حكما بالباطل وان وجدوا
[illegible] انهم لا يقدرون الى منتهى
الابد على ان ياتوا برواية معروفة عن [illegible] على انه كان
في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا عهد عمر ولا في عهد عثمان ولا عهد
علي رضي الله عنهم انسان مسلم [illegible] البيع بالحجر [illegible] وعتقه ونكاحه لا نصرف شيء من
ذلك بالله ولا من [illegible] لكل شريعة [illegible]
بعدهم وبالله تعالى التوفيق ومن طوام الدين وشنعها قولهم ان المحجور عليه لا يكفر في
ظهاره ولا في وطئه في رمضان ولا في قتله الخطا ولا في ايمانه الا بالصيام وان كان صاحب
اموال لا يحصيها الا الله تعالى خلافا للقرآن والسنن وهم يلزمونه الزكاة والنفقات على
الاقارب وعلى الزوجة فهل بين الامرين فرق وقد جاء [illegible] الحنفي فيما ذكرنا في القرابات
كفارات الزكاة [illegible] فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم الفاسد ان هذا العجب
قال علي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل قولنا ما يبطل قولهم كما روينا من طريق احمد بن
شعيب نا يوسف بن حماد نا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
ان رجلا كان في عقله ضعف وان اهله قالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فنهاه فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال له عليه السلام اذا بايعت

عدم

بعد ذلك

فقل لا خلابة ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة ومن طريق
قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا محمد بن اسحق عن نافع عن
ابن عمر ان منقذا شج في راسه مامومة فخبلت لسانه فكان يخدع في
البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر
فسمعته يقول اذا بايع يقول لا خلابة [illegible] قال علي هذا الاثر في غاية الصحة وما نقول
بعد سماعها بالحجر على من يخدع في البيوع [illegible]
على العطايا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يلتفت الى قولهم احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه
من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثا [illegible]
نقول وبالله التوفيق ومن طريق البخاري نا الليث بن سعد عن عقيل عن خالد قال ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت في حديث طويل عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فركبت فيه [illegible] الى المدينة [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ
رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة ثم دعا رسول
الله صلى الله عليه الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فكره رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا
فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علم انهما في حجر غيرهما يتيمان فلم يسأل وليهما
ولا شاوره ولا [illegible] بل ساومهما وابتاع منهما [illegible] ولم يجعل للذي كانا في حجره وذلك
[illegible] قبل لم يقبل هبتهما اياه [illegible] بكر قبل ذلك [illegible]
اذ جاء [illegible] عليه السلام فقدم اليه ابو بكر رضي الله عنه [illegible] يا رسول
الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الا [illegible] فابتاعها منه [illegible]
هبته اليتيمين كرده هبة ابي بكر ولا فرق لان ذلك [illegible] ان ذكر اجازته
عليه السلام بيعهما [illegible] الحجر عليهما [illegible] هبته في
هذا المكان [illegible] البيع والهبة في المريض والمراة ذات الزوج في المحاباة فيما
زاد على الثلث خاصة وهذا اثر صحيح لا نعرف [illegible] وعقيل احد المختصين بالزهري المحققين اللازمين له
به الملازمين له وكذلك عروة بعائشة رضي الله عنها وقد روينا خبرا [illegible]
كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد المدني نا عبد الله بن خالد
بن سعيد بن ابي مريم عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن
عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام قال علي [illegible] وهذا الاثر يكون موقوفا على علي
ابن ابي طالب فهو خلاف لما يعلقوا به [illegible] الخبر [illegible] فيه انه موافق
لقولهم على [illegible] نا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن محمد
ابن اسحق بن حبابة [illegible] البغوي نا مصعب
بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام نا ابي عن [illegible]
عن زيد بن اسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب يا صهيب ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حامد بن يحيى

العذري

او ادركها التوبة واما انتمائي الى العرب فان الروم سبتني الي وانا صغير فانا لا اذكر اهل
ابياتي ولو اعتقت عن زوجته لا يثبت اليها لهذا اعمر رضي الله عنه بل اعجل صهيب بتدبيرا
ولم يحج عليه وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق

كتاب فعل المريض وماله

مع

والمريض مرضا يموت منه او يبرا منه والحبلى من حين تحمل الى ان تضع او تموت والموقوف — للحامل تم
للقتل في قود او حد او باطل والاسير عند من يقتل الاسرى او من لم يقتلهم والمشرف على
العطب والمقاتل بين الصفين كلهم سواء وسائر الناس في اموالهم ولا فرق في صدقاتهم
وهباتهم وعتقهم وما لهم من امر اموالهم واقرارهم بالحق على هولاء فيما زاد على الثلث و
الثلث فما دونه واصحابنا كذلك والعقود نفسه فقط ولهم ولو اعتق المريض جاريته دون ما
يملك ذكرا لا ينفذ الا من الثلث سواء افاق من مرضه او مات منه اي مرض كان
روينا من طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه
سئل عن رجل اعتق عبده في مرضه وليس له مال غيره فقال مسروق اجيزه بحصته كله شيء
جعله الله لا ارده وقال شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه وقال الشعبي قول مسروق — واستعمله
احب الي في الفتيا وقول النخعي كقول شريح ومن طريق قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن
اعتق عبده في مرضه لا مال له غيره قال العتق بتلة ومن طريق معمر عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن القسم بن عبد الرحمن ان رجلا اسره جارية في مرضه واعتقها عند موته
فجاء بنو اعمامها يتبعونها فلم يجد له مالا فقال ابن مسعود استعوا فيكم ومن طريق الحجا
ج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن سئل عمن اعتق عبده عند موته وليس له مال غيره و
عليه دين قال العتق ويسعى في القيمة وقال النخعي فيمن اعتق عبده عند موته لا مال له غيره
وعليه دين انه يسعى في قيمته لبعض الدين وان فضل شيء فله ثلثه وقال الحسن وعطا
عتق المريض من الثلث وهو قول قتادة وسعيد بن المسيب وابان بن عثمان
وسليمان بن موسى ومكحول ثم اختلفوا فمن رق ما زاد على الثلث ومن معتق جميعه — وامام
ومستسعيه فيما زاد على الثلث واتبعه وشراوه فروينا من طريق سفين الثوري
عن جابر الجعفي عن الشعبي في المريض يبيع ويشتري فما هو في الثلث وان ملك عشرين
واما الحامل فروينا من طريق سفين الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح انه كان
يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفين ونحن لا ناخذ بها بل نقول ما صنعت
فهو جائز الا ان تكون مريضة من غير الحمل او ياخذها المخاض يريد ان يضربها الطلق وقال
معمر ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت الراي قال بل سمعناه وهو قول قتاد
ة وعكرمة وقال الحسن والنخعي ومكحول والزهري عطية الحامل كعطية الصحيح ومن طريق
ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قال ما اعطت الحامل لوارث ولزوجها فمن راس مالها الا ان تكون مريضة وقال ربيعة
كذلك الا ان تثقل او تحضرها نفاس قال ابن وهب واخبرني رجال عن ابن المسيب
ويحيى بن سعيد وابن حجيرة الخولاني وهو قول احمد واسحق ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري ولا
وابي عبد الله بن الحسن وابان بن عثمان في عطية الحامل كقول سفين الثوري وهو قول ابي حنيفة وروي
عن سعيد بن المسيب عطية الغازي من الثلث وقال مكحول من راس ماله الا ان تقع المسايفة
وقال معمر راكب البحر من كان في بلد قد وقع فيه الطاعون وقال مكحول وكذلك راكب البحر ما لم يهج
البحر وقال الحسن في اياس بن معاوية ناحية الحجاج ليس له من ماله الا الثلث فقال اياس اذ
بلغه قوله ما تعد بحد الاساطين الناس وقال النخعي ما صنع الذي قرض الثلث من حين
يصح اجله في الغزو وقال النخعي بل من راس ماله وقال الزهري ما صنع الاسير فمن

الثلث

الثلث وقال ابو حنيفة ليس للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون بعض ولا محاباته والبيع
وهباته وصدقاته وعتقه كل ذلك من الثلث ان مات من ذلك المرض الا ان العتق كله
يسعى فيما لم يحمل الثلث فان افاق من ذلك المرض نفذ كل ذلك من راس ماله واما المحصور
والواقف في صف الحرب كالصحيح والذي يقدم للقتل في قصاص او رجم كالمريض ومن
اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه
عتق ولم يرثه واستسعي فيما زاد على الثلث فان اقر بولد امته في مرضه
لحق به وورثه وان ورث امه في مرض موته عتقت وهي ام ولد من راس ماله وورثه
ولدها واوقعه على ذكرنا ... الا ان الذي ... ولده في مرضه ولا يحمله الثلث فانها
قالوا لا ميراث له على كل حال ويسعى فيما بقي من قيمته للورثة ... وقالوا كلهم انما هو في
المرض المخيف كحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو ذلك ولم يروا ذلك في الجدري ولا حمى الربع
ولا السل ولا من به جرب وهي في مرضه وقال مالك كقول ابي يوسف ... في كل ما ذكرنا
والحامل فان افعالها عنده كالصحيح الا ان تتم ستة اشهر فاذا اتمتها فافعالها في
مالها كالمريض حتى انه منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقا بائنا واحدة او
... والاستيلاد علم ... بل ارق ما لم يحمل الثلث منه والا فمن اشترى ابنه في مرضه — محكام
فلم يحمله الثلث فانه اعتق منه ما حمل الثلث وارق الباقي وقال الشافعي يحمل المريض
مرضا مخيفا من الثلث فان افاق فمن راس ماله واختلف قوله في الذي يقدم للقتل
فمرة قال هو كالصحيح ومرة قال هو كالمريض قال علي اما قول مالك وابي حنيفة انه ليس
للمريض ان يقضي بعض غرمائه دون بعض فخطا ... ذكرنا في كتاب ... والمريض
والحق في ذلك هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يعطى كل ذي حق حقه فهو
وان انصف بعض غرمائه دون بعض فمعطي ذلك الذي انصف حقه ومن مطل ما امر به
فهو محسن والاحسان لا يرد فان كان الذي لم ينصفه حاضرا طالبا حقه فهو عاص
في انه لم ينصفه وهما قضيتان اصاب في احداهما وظلم في الاخرى والحق لا يبطل
ظلم فاعله في قضية اخرى وايضا حق الغريم انما هو في ذمة المدين لا في عين ماله — ومن
ما دام حيا لم يفلس فاذ ذلك كذلك لم يعتد الذي اعطاه ... ما اعطاه بحق ولزمه ان
ينصف من بقي اذ حقه في ذمته لا في عين ماله ما اعطى الاخر ولم ينص بالفرق في — بالقتل
ذلك بين صحيح ومريض وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا واما قولهما فيمن اشترى
ولده في مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرث وان حمله الثلث عتق وورث فقول
وغاية الفساد والمناقضة وما نعلم لهما فيه سلفا ... ما لانه ان كان وصية فلا
وصية للوارث لا يجوز ... على اصلهم ان لا يعتق عليه اصلا حمله الثلث
او لم يحمله وقد قال بهذا بعض السلف وقال الحروريون منهم ... فانه وصية
للوارث فان كان ليس وصية فانه لا يرث وقد صار حرا ... لم ... قصهم
في المريض يطا امته فتحمل انه من راس ماله حرة ويرثه ولدها على كل حال لانه
ليس من فعله واما قول مالك في الحامل فقول ايضا لا نعلم له فيه سلفا واحتج له
بعض مقلديه بقول الله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت
دعوا الله ربهما قال علي وهذا ايهام منهم للاحتجاج ... لانه ليس فيه اصلا لا
ان الله تعالى لم يقل ان الاثقال لا يكون الا بتمام ستة اشهر وظهر عوارهم ... لهم
فيه متعلق ... لهم بان الاثقال اجله بحملها في حكم المريض ومن يجعل الحامل
حملا ثقيلا ولا يكون لذلك في حكم المريض عندهم فان ... تلك الستة اشهر قلنا
وقد تسقط قبل ذلك ... الاسقاط تخوف من الولادة ومثلها ... فما حد الثقل

وبالله تعالى التوفيق قال علي ثم ناخذ بحول الله تعالى وعونه في قول من قال بان افعال المريض
ومن حضره الموت من الثلث قال علي احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن
سيرين وابي المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فجزاهم اثلاثا ثم اقرع
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وجاء في بعض الروايات انه عليه السلام قال فيه
قولا شديدا وبالخبر الصحيح الثابت من طريق مالك وابن عيينة وابراهيم بن سعد كلهم عن
الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا ثم قال عليه السلام
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وذكروا في الخبر قالوا فلم ياذن له عليه السلام بالصدقة باكثر من الثلث وبخبر رويناه
من طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يزيد محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن
ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في اعمالكم وحسناتكم ومن
طريق سليمان بن موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
زيادة في اعمالكم ومن طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله احل لكم ثلث اموالكم
الله تعالى انه قال جعلت لكم طائفة من مالكم عند موتكم ارحمكم به ومن طريق معمر عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يا ايها الناس الا انه ليس لامرئ
الا لا اعرفن امرأ بخل بحق الله حتى اذا حضره الموت اخذ يدعدع ماله ها هنا وها هنا ومن
طريق وكيع عن طلحة هو ابن عمرو المكي عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تصدق عليكم بالثلث من اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم
اعتق غلاما عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعتق منه
الثلث واستسعى في الثلثين وقالوا قد صح عن ابي بكر انه قال لعائشة رضي الله عنها عند موته
اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي فلو كنت جددتيه وحزتيه لكان لك وانما هو
اليوم مال الوارث وقالوا وجاء ايضا نحو هذا عن علي وابن مسعود ولا مخالف لهما يعرف من الصحا
به رضي الله عنهم فهو اجماع وقالوا قسناه على الوصية قال علي هذا كله ما تشغبوا به وكله
لا حجة لهم فيه اما حديث رجل من بني عذرة فمرسل وعن مجهول ثم لو صح لكان حجة لنا لقولنا
لانهما لا يريان الاستسعاء واما خبر ابي بكر ثم لو صح لكان مخالفا لقول مالك والشافعي واما حديث ابي هريرة فعن حجاج وهو ساقط
وهو كذاب واما حديث قتادة فمرسل ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة فعن طلحة هو ابن عمرو المكي
لا حجة لهم فيه لانه لا يحل وان دعدع الا ههنا وههنا لا يجزئ عنا لان البخل بحق الله تعالى
ذكر الخبر موافق لقولنا واما حديث ابي قلابة فمرسل ولم يذكر فيه صحة ولا مرض وليس
حديث ابي بكر مسنده عن [illegible] ولا بد من ذكر حفص بن عمرو بن ميمون وسليمان بن موسى واما
الآثار التي ذكرنا لم يكن لهم في شيء منها حجة اصلا لانها ليس فيها كلها الا ان الله تعالى
تصدق علينا عند موتنا بثلث اموالنا فهذا لا حرج على ان الوصية التي هي بلا خلاف
نافذة بعد الموت معروف واللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان العرب
تقول كان امر كذا عند موت فلان وارتدت العرب عند موت النبي صلى الله عليه وآله
ثم ولي عمر عند موت ابي بكر هذا امر مشهور معروف وجميع هذه الاخبار
خارجة على هذا الحسن حرجه وموافقة لقولنا على الحنفيين حاشا خبر العلاء

دم

قف

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الحجاج عن [illegible] عن يحيى [illegible] ان رجلا اعتق غلاما له عند [illegible]

شرطه في هذا الخبر

[illegible] ان سعيد [illegible]

بن بدر عن ابي يحيى المكي فانه لا حجة على قولنا لا على قول احد منهم فليس لهم ان يحتجوا بخبر هو مخالف
له لان ابا حنيفة يقول ان كان الدين لا يستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى في الدين فقط
وهو قولنا فيما اذا اوصى بعتقه ونحن نقول ان كان الدين يستغرق جميع قيمته فالعتق
باطل وهو قول مالك واتيا بقول طائفة وكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الخبر ثم
جميعهم مخالف لجميع هذه الاثار لانه ليس فيها الا عتق عند موته وعند موته وليس في شيء
منها ذكر المرض اصلا فالمرض شيء زادوه بارائهم ليس في شيء من هذه الاثار نص منه ولا
دليل عليه وقد يموت الصحيح فجاءة ومن مرض خفيف فاقتصارهم على المريض من اين
خرج وهلا راعوا ما جاءت به الاثار من لفظ عند موته فجعلوا من فعل ذلك عند مو
ته صحيحا فعله او مريضا من الثلث وجعلوا ما فعل في صحته او مرضه مما تاخر عنه
موته من راس ماله فظهر ان جميع هذه الاثار مخالفة لقولهم وايهام النوع الذي
احتجوا به لا قوال ليس فيها شيء مما احتجوا به وهذا ايهام قبيح وبه ليس والذي
فقط يتعلقون بها واما حديث سعد فانا رويناه من طريق سفيان الثوري عن سعد بن
ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن
عن ثلاثة من ولد سعد ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه ومن طريق عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن ابي وقاص ومن طريق وكيع
عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وعائشة ام المؤمنين كلهم قال فيه افاوصي بمالي
او بثلثي مالي يا رسول الله او بنصفه وهو خبر واحد وصح ان الذين رووا لفظ افاتصد
ق عن الزهري انما عنوا به الوصية بلا شك لا الصدقة في حال الحياة لانه كله خبر
واحد في مقام واحد عن رجل واحد في حكم واحد فكل وصية صدقة وليس كل صد
قة وصية ثم روينا هذا الخبر من طريق ابي داود الطيالسي قال نا عبد العزيز بن الماجشون
وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت مرضا شديدا اشفيت
منه فدخل علي النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما
ترثني ابنة لي واحدة افاتصدق بمالي كله قال لا قلت فاوصي بالشطر قال لا قلت يا رسول
الله فبم اوصي قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس فروى مالك وابن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه افاتصدق
وروى ابراهيم بن سعد عن ابيه مرة افاتصدق ومرة افاوصي وروى معمر وسعد بن ابراهيم
عن عامر بن سعد عن ابيه افاوصي وليسا دون مالك وابن عيينة واتفق سائر من ذكرنا على
لفظ افاوصي فارتفع الاشكال وايضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل بوجه من الوجوه
على ان ذلك الحكم في المرض خاصة دون الصحة فمن قال انه في المرض خاصة فقد كذب وقول
رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل وهذا من اكبر الكبائر وايضا فقد علم رسول الله صلى الله
عليه وآله ان سعدا سيبرأ ويكون له اثار في الاسلام فبطل ان يكون ذلك حكم المرض الذي يموت منه
فيه وروينا من طريق ابي داود نا عثمان بن محمد بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل [illegible]
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله مقاما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى يوم القيامة
الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء انه ليكون منه الشيء فا
عرفه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه قال علي وسعد قد
فتح اعظم الفتوح وازال ملك الفرس عن سريره وافتتح قصوره ودوره ومدائنه فبطل ان
يكون لهم بالخبر متعلق اصلا واما خبر عمران بن حصين في الستة الاعبد فاولى
الناس ان يحتج به ابو حنيفة واصحابه الذين لا يستحيون من ان يقولوا انه قضاء
انه فعل باطل وحكم جور سائر وجه من قال ذلك في حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتبقى هذه الكلام مع المالكيين والشافعيين واصحابنا القائلين به قال علي فنقول وبالله

قف

الجبرم

الموفق انه لا نجد لهم فيه اصلا نوجده بلفظ اولها ليس فيه الا العتق وحده فالحقوا هم مع
مع العتق جميع افعال المريض جملة تعديا لحدود الله تعالى والقياس باطل ولو كان حقا
لكان ها هنا باطلا لانهم يفرقون بين حكم العتق وسائر الاحكام فيوجبون فيمن اعتق بعضا
له من عبد ان يقوم عليه باقيه فيعتقه ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبد او وهب نصف
داره او نصف [illegible] او تصدق بنصف [illegible] او بنصف ضيعته ان يقوم عليه [illegible] ذكر الله
فعله من بعد شيء وجب ان يقاس على العتق ها هنا لم يجب ان يقاس عليه هنا
لكان هذا التحكم فاسدا - الوجه الثاني انه ليس فيه فعل المريض كله ولا دلالة ولا اشارة
بوجه من الوجوه انما فيه اعتق عند موته وكان الواجب عليهم ان يحملوا هذا الحكم فيمن
اعتق عند موته نجما او مرضا فما سوى ذلك بلا شك لا فيمن اعتق مريضا او صحيحا ثم تراخى
موته فان هذا لم يعتق عند موته بلا شك فصح انهم خالفوا فيه الخبر الذي احتجوا به فيما فيه
والحقوا به ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه شيء منه اصلا وهذه قبائح موبقة نعوذ بالله
منها و الثالث ان هذا الخبر حجة لنا عليهم وقاطعة لان هذا الانسان لم يبق لنفسه شيئا
اصلا هكذا في الحديث انه لم يكن له مال غيرهم وهذا عندنا مردود الفعل صحيحا كان او مر
يضا ولا يجوز لاحد في ماله عتق تطوع ولا صدقة تطوع ولا هبة ينفذ منها الا فيما ابقى
غنى كما قال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى وقد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق انسا
ن صحيح لم يكن له مال غيره كما روينا من طريق البخاري واحمد بن حنبل قال البخاري نا عاصم بن علي وقال
احمد اخبرنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم نا ابي وعمي وهو يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثم اتفق عاصم
وسعد ويعقوب ابنا ابراهيم وابو كامل كلهم نا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه نعيم بن
النحام قال الزهريون في روايتهم فرده فهذا اسناد كالشمس لا يبيح احدا الخلاف عليه وصح
عتقه عليه السلام [illegible] والله اعلم كما روي في بعض الاخبار لمن بعتقهم لم يكن له مال غيرهم وكان
جعل على نفسه اذ تاب الله عليه ان يخرج من ماله وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لكعب بن مالك اذ
قال امسك عليك بعض مالك فاني ممسك سهمي بخيبر من ذلك الثلث وان كان هذا لا يصح فكل انه عليه السلام
هي الرواية الثابتة في هذا الخبر فهذا يكون ذكر المعتق في اربعة منهم عتق وارقها
والثلث عند المحتجين بهذا الخبر انه عليه السلام انما اعتق اثنين وارق اربعة ولم يذكر قيمة
روينا هذا الخبر لا يكون هكذا اصلا ولا يثبت الا بالقيمة ووجه رابع وهو انا

حلافه

روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر كلاهما عن
الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن
الحصين ان رجلا اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا فان كانت الروايات جميعا
واحدا وهو الاظهر الذي لا نكاد نشك ولا يجوز غيره فهذا ارفع الكلام وبطل تعلقهم وان كانا
خبرين فعتق العبد وكلاهما لنا وموافق لقولنا ومخالف لقولهم وعلى كل حال فليس في شيء منه
ذكر لمريض ولا لفعل مريض البتة اصلا ولا لان الرد انما كان لان العتق وقع في مرض وبالله
تعالى التوفيق فبطل كل ما موهوا به من الاثار التي هم اول مخالف لها وعادت كلها حجة
عليهم واما ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فكلها اثر انما هو عن ابي
بكر وعلي وابن مسعود فاما ابو بكر فانما تعلقوا عنه بقوله وانما هو اليوم مال الوارث
وهذا لا متعلق لهم به اصلا لانه لا يختلف اثنان وهذا معنا نصا في انه رضي الله عنه انما عنى
الله مال الوارث بعد موته وانه لم يكن يدري ان مال المريض الذي يموت منه حكم المريض
للوارث ما دام شيء من الروح في المريض ولا خلاف في ان اسماء لو ماتت اذ قال ابو بكر هذا
الشرك لما ورث عبد الله وعروة والمنذر اولادها من مال ابي بكر حصة حرد ولا فيها

بما يوقف ذلك ولو كان مال المريض مالا للوارث في مرضه لورثه عنه ان مات ورثته في حياة
المريض وهذا لا يقول به احد لا محق ولا مبطل واتفقوا بلا خلاف منا ومنهم ان الوارث
لو وطئ امة المريض قبل موته لكان زانيا يحد حد الزنا لو وطئها وهو صحيح ولا فرق وانه
لو سرق من ماله قبل موته شيئا في مثله القطع لقطع يده كما تقطع يده منه لو سرق منه وهو
صحيح فظهر تمويههم وترددهم وتلبيسهم في الدين بايهامهم الباطل من اغتر بهم واحسن
الظن بطرقهم فان اتوا في حرف من الاخبار التي ذكرنا فيها عن ظاهرها ببرهان [illegible]
الانقياد للحق وان لم يأتوا الا بالكذب البحت والظن الفاسد وبالتمويه الملبس فعاد ذلك
وباره عليهم لازما لهم لا لنا وبالله تعالى التوفيق فبطل تعلقهم بخبر ابي بكر رضي الله عنه جملة واما
المروي عن ابن مسعود فمرسل لان القسم بن عبد الرحمن والحسن لم يدركاه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة
لان في احد الروايتين عنه انه ابتاع عبدا في مرضه فاجاز بيعه واعتقها عند موته وامرها
ان تسعى في ثمنها للغريب وفي الاخرى في من اعتق عبده في مرضه لا مال له غيره فقال ابن
مسعود عتق بيده والقول في هذا كالقول في بعض الاخبار المتقدمة من انه انما اراد ذلك
لانه لم يكن له مال غيره يراعى ما ابقى له غنى وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن
غياث عن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن قال اعتقت امراة جارية لها ليس لها مال غيرها فقال
عبد الله بن مسعود تسعى في قيمتها فهذا عبد الله قد رأى السعي في قيمتها اذ لم يكن لها مال غيرها
ولم يذكر ان ذلك كان في مرض اصلا فقد خالفوا ابن مسعود لو صح حجة عليهم فكيف ولا حجة في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فصلنا تعلقهم بقول ابن مسعود ولاح خلافهم له واما
الرواية عن علي فمنقطعة لان الحسن لم يسمع من علي شيئا ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ا
صلا لانه لم ينقل علي رضي الله عنه انه انما فعل ذلك لانه اعتقه في مرضه البتة ولا في تلك الرواية ذكر
ان ذلك كان في مرض لا بنص ولا بدليل وانما فيه انه اعتقه عند موته فقط والاظهر ان عليا
انما اوجب الاستسعاء في ذلك لانه لم يترك مالا غيره وعليه دين فهذا اظهر بقية الخبر وهو قولنا
لا قولهم كلهم وكذلك نقول بالاستسعاء وهذا اذا فضل من قيمة العبد عن الدين شيء قل او كثر وليس
وذكر الخبر خلاف لهذا [illegible] ولله الحمد كثيرا ان كل ما احتجوا به من اثر صحيح او سقيم وعن صاحب
٩٥ فليس فيه شيء اصلا موافقا لقولهم وان مرادهم كل ذلك تمويه وايهام بالباطل والظن الكاذب
وانه كله او اكثره حجة لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين واما احتجاجهم بالمانعين
ودعواهم الاجماع في ذلك فغير منكر من اسبابهم الكذب على جميع اهل الاسلام وقد اوردنا في
صدر هذه المسألة باصح طريق عن مسروق خلاف قولهم وان اعتق المريض من راس ماله وان
مات من مرضه او عاش حين ليس ماله ذكروا انه انما قال ذلك لانه شيء جعله الله تعالى فلا ارده
جمع ان ما فعله المريض لله تعالى فان مات من مرضه او عاش فمن راس ماله عند مسروق فظهر كذبهم وكذ
عواهم الاجماع فكيف وانما جاءت في ذلك اثار عن اربعة عشر من التابعين فقط شريح والشعبي والنخعي وحماد
ابن المسيب والقسم وسالم والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وعكرمة ومكحول وعطاء والحسن وقتادة اكثر ذلك
لا يصح عنهم لانها من طريق جابر الجعفي ومثله ثم هم مختلفون من رأى الثلث ومن حين يصح رجله في
الغرز ولا ينفذ له امر من مال الا من ثلثه ومنهم من يرى ذلك في الحامل حملها ومنهم من يرى ذلك في الاسير
والماكثون والمحبوسون [illegible] مخالفون لكل هذا لم يرثهم [illegible] الامراض بخلاف جميعهم
فان كان هؤلاء اجماعا فقد اقروا على انفسهم بخلاف الاجماع وان كان ليس اجماعا فلا حجة في قول من دون
الصحابة اذا لم يكن اجماعا عندهم وقد روينا عن مسروق والشعبي خلاف هذا وروينا من طريق
محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن الثوري عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي قال اذا ابرأت
الحامل زوجها من صداقها في مرضها فهو جائز قال شعبة لا يجوز فصح عن ابراهيم انه انما عنى مرضها
الذي تموت منه ولم يراع ثلثا ولا وصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز منه؟
والرجل يتصدق بماله كله ما اذا وضع ماله كله في حق فلا احد احق بماله منه واذا اعطى الو
رثه بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث وقال علي لا يخلو عمر بن عبد العزيز من ان يكون اراد

الصحيح والمريض معا او المريض وحده او الصحيح وحده فان كان اراد الصحيح فقط فقد دفعه في منه فيه ماله لله وان كان اراد المريض فقد امضينا فعله في ماله كله وهذا خلاف ظاهر ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وحميد الطويل كلاهما عن بكر ان رجلا راى فيما يرى النائم انه يموت الى ثلثة ايام فطلق نساءه فطلقهن وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب احلامك الشيطان في منامك فاخبرك انك تموت الى ثلثة ايام فطلقت نساءك فقسمت مالك رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر ابي رغال فرد ماله ونساءه وقال له عمر ما اراك تلبث حتى تموت ومن طريق حماد بن سلمة انا ايوب عن محمد بن سيرين ان امراة رات فيما يرى النائم انها تموت الى ثلثة ايام فتصدقت بمالها وهي صحيحة ثم ماتت في اليوم الرابع فامضى ابو موسى الاشعري فعلها فان كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله فقد امضاه ابو موسى فهذا خلاف [illegible] لهم والله تعالى لا يوجب ومن اتبع ظاهره من يجعل مثل ما ذكرنا اجماعا ثم لا يبالي بمخالفة ابي بكر وعمر وعلي وخالد بن الوليد وابن الزبير وغيرهم وطوائف من التابعين والعجب من الشيعة وضربه السوط لا يعرف لهم مخالف من الصحابة ومثل هذا [illegible] حراما حلالا ومواضع تحريم واما قولهم [illegible] على الوصية فالقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الوصية انما تنفذ بعد الموت من المريض والصحيح بلا خلاف لا يجوز الا في الثلث فما دون فاذا قيس فعل المريض عليها وجب ان يكون ما كان في الحصر من فعل المريض كذلك [illegible] سواسوا وايضا فلو كان القياس حقا لكان لا شيء اشبه [illegible] عليه من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد رويناه من طريق احمد بن شعيب حمزة [illegible] نا ابو الاحوص عن ابي حبيبة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد ما شبع فالعلة ولا [illegible] وان الذي يهدي بعد ما شبع يهدي من راس ماله فان كان القياس حقا فالمعتق عند الموت مثله سواسوا فوجب ان يكون من راس ماله قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها وهذا نص جلي لا يحتمل تاويلا على جواز الصدقة للصحيح والمريض المؤمن بانه الموت فيخشى حلول اجله دون تاخير قريب او بعيد ولكنهم لا [illegible] المريض [illegible] ولكنا الناس يموت وايضا فلا اختلاف بينهم في ان ما اشتراه المريض من ماكله وملبسه وبخوره ما هو غني عنه وما تصدق به على سائل بالباب فانه من راس ماله فلو كان فعله في مرضه من الثلث لكان هذا من الثلث بلا شك ولم يكن له من ماله الا الثلث في مرضه الذي يموت فيه فلا وجب ان يعد اكله ونفقته على نفسه وعياله الا من الثلث لان لا [illegible] في ذلك لا حكم لهم فيه وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم وباقصهم وفساد اقوالهم في هذه المسئلة ما فيه كفاية وبالله تعالى التوفيق

بلغ

مسئلة وكذلك ايضا لا يجوز الحجر على امراة ذات زوج ولا بكر ذات اب ولا غير ذات اب وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من راس المال اذا حاضت كالرجل سواسوا وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وابي سليمان واصحابهم وقال مالك ليس لذات الزوج الا الثلث فقط تهبه وتصدق به احب زوجها ام كره فاذا مضت لها مدة حال بها في ثلث ما بقي ايضا ان تفعل فيه ما شاءت احب زوجها ام كره وهكذا ابدا فان كان ذلك قريبا من فعلها والثلث الاول فسخ فان زادت على الثلث رد الكل ولو على اخره بخلاف المريض [illegible] وزوجها ان يرده وان انفذه نفذ وان خفي ذلك عن زوجها حتى يموت او يطلقها نفذ كله قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه بل لا يرد الزوج الا ما زاد على الثلث فقط وينفذ الثلث كالمريض قال مالك فان وهبت لزوجها ما لها كله نفذ ذلك واما بيعها وابتياعها فجائز احب زوجها ام كره اذا لم تكن محاباة قال واما البكر فتحجر عليها على كل حال ذات اب او غير ذات اب

لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شيء منه وذات الزوج تصح عند زوجها من الصداق وان عنست حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها ان [illegible] وهبت قبل ان تتزوج ثم تزوجت كان لها ان ترجع فيما وهبت الا ان كان يسيرا قال واما التي كان لها زوج ثم تايمت فكالرجل في نفاذ حكمها في ماله كله واما المعنسة فموقوف [illegible] عنهم ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة كلاهما عن الشعبي عن شريح قال عهد الي عمر بن الخطاب ان لا اجيز عطية جارية حتى تلد ولدا او يحول في بيتها حولا ومن طريق [illegible] محمد بن منصور نا ابراهيم نا اسمعيل بن ابي خالد نا الشعبي قال قال شريح امرني عمر بن الخطاب ان لا اجيز لجارية تملكه عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا او تلد ولدا قال فقلت للشعبي كتب اليك عمر قال لا بل ابثنا فهو به منا [illegible] ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال قرات كتاب عمر الى شريح بذلك وذكر ان جارية من قريش قال لها ابوها [illegible] تصدقي على ابن اخ لك من ابيك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن جلاس بن عمرو قال كتب الي عمر بن الخطاب لا تجيز لامراة بكر حتى تحول حولا في بيت زوجها او تلد ولدا قال علي وهو قول شريح كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين ان شريحا قال في المراة اذا وهبت من مالها فانه لا تجوز لها عطيتها حتى تلد ولدا او تبلغ اني ذلك وهو سنة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال لا يجوز لامراة عطية حتى تحول حولا او تلد ولدا وقال الحسن حتى تلد ولدا او تبلغ ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله عن عثمان بن الاسود عن عطاء ومجاهد قالا حبسها لليتيمة حتى وان لا يجوز لها شيء من مالها حتى تلد ولدا او يمضي عليها سنة في بيت زوجها وهو قول قتادة والشعبي الا انه لم يحلف عليه اذا عنست قبل ذلك فروينا عنه من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت ارايت ان عنست تجوز هبتها قال نعم ورويناه من طريق ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد قلت للشعبي ارايت ان عنست [illegible] قال لا يجوز كلا فهو من طريق ابي اسامة عن [illegible] وابن ابي زائدة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن المغيرة عن الشعبي قال اذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت قال المغيرة وقال ابراهيم ان ولدت الجارية او ولد مثلها جازت هبتها وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقول اخر روي عن انس بن مالك وهو انه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها الا باذن زوجها ومن طريق العرزمي عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال لا يحل لامراة ان تصدق من بيت زوجها الا باذنه وان صدقه [illegible] ابو عبيد كان لا يعتق ولها [illegible] سنة الا باذنه قال علي هذا ليس فيه دليل على انه كان لا يرى لها ذلك جائزا دون اذنه لكنه على حسن الصحبة وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وقد روي هذا عن الحسن ومجاهد وهو قول الليث بن سعد فلم يجز لذات زوج عتقا ولا حكما في صدقة [illegible] الا باذن زوجها الا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم او ما يتقرب به الى الله عز وجل ومن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت واسوس فرسه كنت احتش له واقوم عليه فلم يكن شيء اشد علي من سياسة الفرس ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاها خادما ثم ذكر حديثا وفيه انها باعتها فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت اني تصدقت بها فهذا الزبير واسماء بنت ابي بكر الصديق قد انفذت الصدقة بثمن خادمها وبيعها بغير اذن زوجها ولعلها لم تكن ملكت غيره او كان اكثر ما معها كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا الحسن بن محمد عن ابن الصباح عن حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك فلم ينكر الزبير ذلك وروينا من طريق حماد

عنست

عنست

بن سلمة اخبرنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان امراة رات فيما يرى النائم انها تموت الى ثلاثة ايام
فاقبلت على ما بقي عليها فعلمته وشبثت مالها وهي صحيحة فلما كان يوم الثالث
دخلت على جاراتها فجعلت تقول يا فلانة استودعك الله واقرا عليك السلام فجعلن
يقلن لها لا تموتين لا باس عليك ان شاء الله فماتت فسال زوجها ابا موسى الاشعري عن ذلك
فقال له ابو موسى اي امراة كانت امراتك قال ما اعلم احدا كان احرى منها ان يدخل
الجنة الا الشهيد ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال ابو موسى كما تقول
هي صحيحة فلم يرده ابو موسى ومن طريق حماد بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال كتبت الى
عمر بن عبد العزيز انما يعني المراة تعطي من مالها بغير اذن زوجها وكتب انما هو سفيهة
ومضارة فهل يجوز لها فان كانت غير سفيهة ولا مضارة فجوزه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز في امراة اعطت من مالها ان كانت غير
سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها وعن ربيعة انه قال لا حائل بين المراة وبين ان [illegible]
التصدق في مالها وتعطي زوجا او صلة رحم او في مواضع المعروف اذا لم يجز للمراة ان
تعطي من مالها شيئا كان خيرا لها ان لا تنكح وانها تكون اذا بمنزلة الامة ومن طريق
حماد بن سلمة عن قيس بن سعد قال عطاء بن ابي رباح يجوز عطية المراة في مالها
ومن طريق حماد بن سلمة عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال اذا
اعطت المراة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع حتى تموت
ذلك جائز ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن الزهري قال اذا اعطت المراة من مالها في غير
سفه ولا اضرار جازت عطيتها وان كره زوجها قال علي ما نقول لكم ما نعلم له متعلقا
لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا احد قبله
نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا انفا ولم يات عنه
ايضا تفسيره المذكور ولا عن احد نعلمه ولا من قياس ولا من راي له وجه بل كل ما ذكر
بالقول ههنا لعلمنا ما تبين ان شاء الله تعالى والرواية عن عمر رويناها من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال جعل عمر بن عبد العزيز للمراة اذا قالت اريد ان اصل ما امر الله به وقالت
لتضارر في فاجاز لها الثلث في حياتها وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في سجوده في اذا السماء انشقت
وفي عشرات من القضايا وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وانس بن مالك وابا هريرة وابا موسى
والزبير وجابرا وجميع الصحابة على ما نذكر ان شاء الله تعالى وشريحا والشعبي والنخعي وعطاء وطاوسا ومجاهدا
والحسن وقتادة وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وغيرهم والعجب من تقليدهم عمر رضي الله عنه
في امراة المفقود وفيما هو ابعد عليهم من الحد في الخمر ونابس ومن تحمل الحيض سنة ومن يجهل على من
تزوج في العدة ودخل ان يحرمها في الابد وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض
ذلك ثم لم يقلدوه ههنا وهلا قالوا ههنا مثل هذا لا يقال بالراي كما قالوا في كثير مما ذكرنا وغير
ومن ذكرنا معه ابطلوا فعل المراة جملة فلان بلدا او تبقى في بيت زوجها سنة ثم اجازوه بعد
ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك بعد حكم ولا حد ثلث من اقل ولا من اكثر واما الحنفيون
فتلوا منهم مثل هذا اسواقا بهم قلدوا عمر في حد الخمر وفي تاجيل العنين وفيما ادعوا
عليه من شرب النبيذ المسكر وكذبوا في ذلك فهلا قلدوه ههنا وقالوا مثل هذا لا يقال
بالراي ولكن القوم في عمر حنفيته وبحمد الله على نعمه قال علي وموه المالكيون بان قالوا
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لمالها وجمالها وحسبها ودينها قالوا فاذا نكحها
لمالها فله في مالها متعلق وقالوا قسناها على المريض والموصي قال علي وهذا اخرجوه لسنة
عن مواضعها واعنت ما يكون من القياس واشده بطلانا اما الخبر المذكور فلا متعلق
لهم في شيء من قولهم في اجازة الثلث وابطال ما زاد وانما يمكن ان يتعلق به من يذهب الى
ما روي عن ابي هريرة وانس وطاوس والليث تعلقا موهما على ما نبين ان شاء الله تعالى
واما قياسهم المراة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطا بالخطا ثم

لو صح لهم في المريض لا على الصحيح وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول القياس لانهم انما
يقيسون الشيء على مثله لا على ضده والثاني انه لا علة تجمع بين المراة الصحيحة وبين المريض
ولا شبه بينهما اصلا والعلة عند القائلين بها اما علة جامعة بين الحكمين واما علة شبه
بينهما والثالث انهم يمضون فعل المريض في الثلث ويبطلون ما زاد على الثلث وههنا
يبطلون الثلث وما زاد على الثلث فقد ابطلوا قياسهم والرابع انهم يجيزون للمراة
ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض فخالفوا وبهذا الوجه هنا قضية القياس وابطال
اصلهم في الحياطة للزوج لانها لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى يذهب المال الا
ما قدروه وهذا تخليط لا نظير له فان قالوا قسناها على الموصي قلنا المنعقد عن
الموصي قد حل عليهم كما ادخلتموه اتفاقا من جميعهم على المريض فان قالوا للزوج طريقا
في مالها اذ قد تزوج للمال قلنا كرما يعبر به هذا القول انه هدم القرآن
شاء الله تعالى وكلامنا على ما يقتضيها من الحكم في شيء من مالها لان هذا الاحتجاج انما
هو لهم لا لهم لانه ليس بل يجب عليهم لانه لو صح لكان موجبا المنع من قليل المال وكثيره
لكونه لهم عن الحرة لها زوج عبد والكافرة لها زوج مسلم والتي يسلم تحت كافر هل لهم
منعهن من الصدقة باكثر من الثلث ام لا فان قالوا لا تناقضوا وان قالوا نعم
احلوقه فان قالوا هي محتاجة الى ما تتقرب به الى الله عز وجل في الدار وان قالوا زادوا
من الثواب الى الله تعالى بالكثير الزائد على الثلث كحاجتها ولا فرق وانا سهما ان نقول لهم
والمحجور السفيه محتاج باقرارهم الى ما يتقرب به الى الله تعالى كما يوجبون عليه الصلاة والصيام
والزكاة والحج وسائر الشرائع فاجعلوا له الثلث ايضا بهذا الدليل الفاسد فان قالوا
المراة ليست سفيهة قلنا فاطلقوها على مالها ودعوا التخليط بما لا يعقل وقالوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير فعلمنا انه قليل وحكم هذا الذي يتعلق بالله من مثله
وقالوا ان الثلث عندكم مرة كثير تردونه كالجوائح ومرة قليل فتنفذونه مثل هذا
الموضع وشبهه فكم هذا التناقض وانقول في دين الله تعالى بهذه الاراء وجاء هنا ان
حجب الزوج مع الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثة ارباع والوالد والولد كالزوج في ام
لا يحجبهم احد عن الميراث اصلا ولا منعوها مع الوالد والولد من الصدقة بما زاد الثلث
هذا الاحتياط الفاسد لا سيما وحق الابوين في مالها اوجب عندهم وعندنا من حق
الزوج لان الابوين ان افتقرا فرضا لهما نفقتها وكسوتهما واسكانهما وخدمتهما
عليها احبت ام كرهت ولا يفرضون للزوج في مالها شيئا ولو مات جوعا وبردا
فكيف احتاطوا للاقل حقا ولم يحتاطوا للاكثر حقا ولاح فساد هذا القول الذي لا ندري
كم سترح صدر من له ادنى بصر لتقليد من اخطا فيها الخطا الذي لا خفاء به وخالف
فيه كل متقدم نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها ايضا حتى
نعمه ذكرنا وبالله تعالى التوفيق واما من منعها ان تنفذ في مالها شيئا الا باذنه فانهم
احتجوا بالخبر المذكور وبقول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما انفقوا من اموالهم وبما رويناه من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر
وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره وبما حدثناه احمد بن عمر نا احمد
بن محمد بن نوح الاصبهاني نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني نا محمد بن اسماعيل الصائغ نا
الحسن بن عبيد العطار ثنا داود ثنا موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عطاء المكي قال
الصائغ هو العرزمي عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج

عن وجهه بالا الا يصدق الا باذنه وان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر ومن طريق عمرو بن شعيب ان اباه
حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة خطب فقال لا يجوز
لامرأة عطية الا باذن زوجها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال
الرجل عن عكرمة وقال طاوس عن ابيه ثم اتفقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة
شيء من مالها الا باذن زوجها هذا لفظ طاوس ولفظ عكرمة في مالها شيء ما نعلم لهم شيئا غير هذا
اصلا وكل هذه النصوص الاية والاخبار ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكيين ومبطل لقولهم في اباحة
الثلث ومنعهم ما زاد واما الخبر من نكح المراة لاربع فليس فيه التعيط بذكر ولا الحض عليه
ولكن اباحة فقط بل فيه الزجر ان تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام وهذا الخبر فيه
فاظفر بذات الدين فقصر امره على ذات الدين فصار من نكح لما عداه غير محمود في فعله ذلك ثم
هبك انه مباح مستحب اي دليل فيه على انها ممنوعة من مالها لكونه احد المطامع فيها

ع ابتداء

لا يحل له منه شيء الا ما يحل من مال جاره وهو ما طابت به نفسها ونفس جاره ولا فرق
وان صحح اباحات الله تعالى ما فرض في القران والسنة التي احتج اهل الاحكام اجماعا مقطوعا به
متيقنا عن الازواج نفقة الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصداقهن ثم جعل لهن
الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء سواء فصار يتيقن من كل ذي ملك على حق
المراة في مال زوجها لا يزال حالا يوما بيوم وشهرا بشهر وعاما بعام وفي كل ساعة وكره
وكره الطرف لا يخلو منه من حق لها في ماله يحل في منعه من مالها ما يحله ويحرمه عليه
الا ما طابت له نفسها به ثم يرجو ميراثها بعد الموت كما يرجو الزوج ميراثها ولا فرق
فان كان ذلك موجبا للرجل منعها من ماله فهو للمراة واجب اوجب واحق في المنع
من ماله الا باذنه لا انها لها شرطا واحدا وماله وليس له من مالها الا البيت والرجوع بما لحق
في عكس الاحكام فان لم يكن ذلك مطلقا لها منعه من ماله حق فان تعتق وتصدق بجميعه
اللازم فانه والله والتعللات لا يكون ذلك موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ولا
حظ الا حظ الغيل من الطبران والعجب كل العجب من اطلاقهم له المنع من مالها
او من شيء منه وهو لو مات جوعا او جهدا او هلك الا او بردا لم يقضوا له في
مالها بنواة يزدردها ولا بخلقة يستتر بها فكيف استجازوا هذا ان هذا لعجب

او هزلا
او بردا لم

فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واما قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فان الله تعالى لم يخص بهذا الكلام
زوجا من اب ولا ابن ولا اخ بل لو كان فيها نص على الازواج دون غيرهم لما كان فيها
نص ولا دليل على ان له منعها من مالها ولا من شيء منه وانما كان يكون فيه ان يحوطها
بالنظر والمراعاة ولا يجعلوا هذا للزوج اصلا بل لها عندهم ان توكل بالنظر في مالها من
شاءت على رغم انف زوجها ولا خلاف في انها لا ينفذ عليها بيع زوجها الشيء من مالها
الا ما قل ولا ما كثر لا بنظر ولا بغير نظر ولا ابتياعه لها اصلا فصارت الاية
مخالفة لهم وما بينا وكونه فيها صح ان المراد بقوله تعالى الرجال قوامون على
النساء ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم فقد اتت الزوج على الزوج
وعن ذات الزوج ان احتاجت على اهلها فقط وبالله تعالى التوفيق فصارت الاية
حجة عليهم وقاصمة لقولهم واما حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه
ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره وهكذا رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو
بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قيل
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تطيع اذا امر وتسر اذا نظر
ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره وما لها دون معارض لما كان لهم في هذه الرواية متعلق
لان هذا اللفظ انما فيه الندب فقط لا الايجاب وانما الطاعة في الطاعة والمنع
من الصدقة وفعل الخير ليس بطاعة بل هو صد عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم

بهذا الخبر واما خبر ابن عمرو فيها كذلك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم و
هو ضعيف وصحيفة عبد الله بن عمرو صحيفة منقطعة ثم لو صح لكان منسوخا بما
نورده ان شاء الله تعالى واما خبر طاوس وعكرمة فمرسلان ثم لو صحا لكانا منسوخين بخبر ابن
عباس الذي نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى فاذ قد سقطت هذه الاقوال كلها فلنذكر الوارد عن عمر رضي
الله عنه وما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وان لا تجوز لها عطية الا بعد ان تلد او يبقى في بيت زوجها سنة فلا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما افترض الله الرجوع عند التنازع الى القران
والسنة لا الى قول احد دون ذلك وبالله تعالى التوفيق فاذ قد سقطت الاقوال كلها الا قولنا
ولله الحمد ومن الحجة لقولنا قول الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فبطل بهذا منعها
من مالها طوعا الى ان يحصل لها بيع الميراث اما كان او زوجا وقول الله تعالى والمتصدقين و
المتصدقات فحض تعالى على فعل الخير امرا مستويا الله فلم يفرق عز وجل بين الرجال والنساء في الصدقة
ولا بين امرأة ورجل ولا بين ذات بكر ولا ذات اب ثيب ولا بين ذات زوج والارملة كما
كان المفرق بين ذلك باطلا متيقنا وكلاما هذرا ممن قامت الحجة عليه في ذلك فقلنا وبالله
تعالى التوفيق وقد ذكرنا في صدر هذا الباب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بالصدقة
ولم يشترط عليها اذن الزبير ولا بلغنا بما دون بل قال لها ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي
الله عليك ومن طريق مسلم بن عيسى نا ايوب السختياني سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس
يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء
فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قابل بثوبه فجعلت المراة تلقي الخاتم و
الخرص والشيء ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهراني نا حماد هو ابن زيد نا ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور ومن طريق مسلم نا قتيبة نا اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس
عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
يوم الاضحى ويوم الفطر وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء فهذا
امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة عموما وحاولوا من جملتهن وعمه العواتق المخدرات
ذوات الاباء وذوات الازواج فما خص منهن بعضا دون بعض وعمهن المقلة والغنية
فما خص منهن احدا دون معه او وجد الخبر بعده عليه السلام يخص جميع الصحابة واثار
ثابتة ولله تعالى الحمد مسالة وللمراة حق زائد وهو ان
لها ان تتصدق من مال زوجها احب ام كره وبغير اذنه غير مفسدة وهي ماجورة بذلك
ولا يجوز له ان يتصدق من مالها بشيء اصلا الا باذنها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
فبطل بهذا حكم احد في مال غيره ثم وجب ان نخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا من طريق اسماء بنت ابي بكر والاثار الواردة في هذا وروينا
من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته
وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومن طريق
احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عائشة ام المؤ
منين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة
كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم
شيء وروينا ايضا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابا وائل يحدث
عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كان لها
اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد من اجر صاحبه شيئا قال علي
ابو وائل ادرك الجاهلية وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمنكر ان يسمعها من
ام المؤمنين وعن مسروق عنها ايضا واعترض بعض الجهال في رد الاثار القوية برواية
من طريق العرزمي عن عطاء عن ابي هريرة لا يحل للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه فـ
هذا اجهل شيء به لانه لا يصح عن ابي هريرة لضعف العرزمي ثم لو صح لما كان حجة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لراي من دونه الا فاسق فات قال ابو هريرة لكن

قال الذهبي
موسى بن اعين
ثقة كثير من رجال
الصحيح

هذا وجه تركه فلنا عن محن الجواب وانما افترض علينا الانقياد لما صح عن [illegible]
من رواية ابن شعيب لا وبعلمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل لامرأة [illegible]
في زوجها ولا لها ان تبيع عن من دونه والحجة في رواية ابي هريرة لا تحل الزوج لم يصح عن
ابن [illegible] وهذا المتن [illegible] فكمعد لا في روايه وقد اوردنا ما
كنا رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة حتى صح عن ابي هريرة النبوي هذا
عن قيس بن ابي حازم عن امراته انها اتت عائشة عن اسمعيل بن ابي خالد
عن امراته هل تتصدق المراة من بيت زوجها فقالت عائشة ام المؤمنين فسالتها
فان ذكروا ما رويناه عن عبد الرزاق وعن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل نعم ما لم تق مالها بمالها
ابا امامة الباهلي سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنفق المراة شيئا من بيت بن مسلم الخولاني عن
الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا شيئا من بيت زوجها
من طريق حماد بن سلمة عن [illegible] قال عن [illegible] العمل ان رسول الله وما رويناه
سالته امراة ما يحل من اموال ازواجهن قال الرطب تاكلنه وتهدينه صلى الله عليه وسلم
حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ومن طريق
نعم الراوي [illegible] الاول [illegible] قال علي هذا كله لا حجة فيه [illegible] مرسله الا انه قال الرطب
عن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدرى من هو ولا يعارض عبد الرزاق
عتله الثالث من طريق اسماء وعائشة وابي هريرة المتواترة عنهم من طريق ابي وائل ومسلم
عباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر ومسروق وسعيد عن عائشة و
همام بن منبه عن ابي هريرة وهذا نقل تواتر يوجب العلم وباعلام [illegible] والاعرج و
[illegible] الضعيف لو انفرد عن معارض لم يجز الاحتجاج به [illegible] هذا
فهاهنا القول المحال لان فيه اباحة الرطب [illegible] والاحراز من [illegible] على ان
احتج بعض الحلائف قولهم كما رويناه من طريق الحجاج [illegible] وقد يعطي منه ومدروي من طريق
عسد عن الحسن قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس بن
ما لا يتناش [illegible] قال ارايت ان يصيبها عوز قال لها ما [illegible] ونظر من عطائ
ان امراة قالت له اخذ من مال زوجي واتصدق به قال الخبز والتمر قالت [illegible] ولكن ما يخلو ومن طريق
يحبس ان تتصدق [illegible] قالت له قال لا [illegible] قالت فدراهم قال
تحل من هذا اقول [illegible] صلى الله عليه وسلم خبر [illegible] دراهم الا باذنه او نحو هذا قال علي
تعالى [illegible] لا المؤمن من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن [illegible] كله وقال
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم [illegible] لو هذا لم يلتفت اليه
وبالله تعالى التوفيق مسألة والعبد في جواز هبته وصدقته
وبيعه وشرائه كالحر والامة كالحرة ما لم ينتزع سيدهما ما لهما برهان ذلك ما ذكرناه قبل من
امر الله بالصدقة وامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من
الصالحين وقوله تعالى واحل الله البيع ولا خلاف في ان العبد والامة مخاطبان بالاحكام
وشرائعه ملزمان ان يخلصا انفسهما والتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال الموعود ان يجز
بالجنة من عذاب النار ولا فرق فالتفريق بينهما خطأ الا بحيث جاء النص با
لفرق بينهما قال علي اما المالكيون فتحشى اضطرابهم ههنا وذلك انهم اباحوا
التسري باذن مولاه قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون ولا خلاف من احد في ان العبد ان وطئ امة سيده فانه زان فيقال
للمالكيين لا تخلو هذه التي يبيح له ان يجتز فرجها للعبد من ان تكون ملك يمينه فهذا

من م

صح الجواب

[illegible] وار

توفيتا وقد صح ملكه لما ملكه فظهر بما قصصنا او يكون ليست ملك يمينه واما هو ملك يمين
سيده فهو زان عاص وهذا ما لا مخرج منه واذا ملكها فقد ملك بلا شك نفقتها الذي
استراها به والذي يصدقها به وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن
باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف فامر الله تعالى باعطاء المراة صداقها فصار جعله
ملكا لها وحقا لها والله لا يامر بان تعطى احد ما لغيره فصح انهن مالكات كسائر
الناس من الحرائر ولا فرق واما الحنفيون والشافعيون فقالوا لا يملك العبد اصلا
ولم يجعلوا الله التسري الا ان الشافعيين فقصوا اصلا لانهم اوجبوا عليه نفقة زوجته
وكسوتها فلولا انه يملك لما جازت ان يلزم غرامة نفقته وكسوته من لا يجوز ان يملك ولا من يملك
واما الحنفيون فلم يوجبوا عليه نفقة اصلا لكن جعلوه بزواجه دينا يوجب
ان يملك رقبته لزوجته فينفسخ النكاح اذا ملكته فهل سمع باعجب من هذه الوسا
وس المتضادة لاحكام القرآن والسنن والعقول بلا دليل اصلا واحتج المانعون من
ملك العبد بان ذكروا قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا قال علي وقالوا العبد لا يرث
ولا يورث فصح انه لا يملك وقالوا العبد سلعة من السلع ما نعلم لهم شغبا غير هذا فاما قول
الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه لم
يقل الله تعالى ان هذه صفة كل عبد مملوك وانما ذكر تعالى من العبيد من هذه صفته
وهذا كما قال الله تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على
مولاه اينما يوجهه لا يأت بخير الآيات فليجب من هذا ان تكون صفة كل ابكم
او يكون الابكم لا يملك شيئا هذا ما يقولونه ولا فرق بين ورود الاثنين ونحوه لا ينكر
ان يكون في الاحرار ايضا من العبيد من لا يملك شيئا لفقره ولا يقدر على شيء ولكن ليس يلزم
كل لكن والثاني ان هذه الآية ليس فيها نص ولا دليل ولا اشارة على ذكر ملكه ولا
مال وانما فيها انه لا يقدر على شيء فانما فيها نفي القدرة والقوة فقط اما بضعف
واما بمرض او نحو ذلك والثالث انهم قد اسقطوا ملكه بهذه الآية فاحرى
ان يسقطوا عنه بها الصلاة والصوم لانها سببان معها انه لا يقدر على شيء
ووضح فساد تعلقهم بها جملة واما قولهم ان العبد لا يرث ولا يورث فنعم لانه
السنة وردت بذلك وليس فيها دليل على انه لا يملك والنص انه لا يرث وليس فيها
دليل على انها لا يملك ويحص الله تعالى بالميراث من شاء كما قال تعالى يوصيكم الله في اولاد
كم للذكر مثل حظ الانثيين وقد قال تعالى حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فقد
خرج من هذه بنو البنات وخرجوا من الاول ولم يكن ذلك دليلا على انهم ليسوا لنا اولادا
واما قولهم ان العبد سلعة فنعم وكان ماذا انه كان من اجل سلعة جعلوه لا
يملك فليسقطوا عنه الصلاة والطهارة والصوم والحدود لان السلع لا يلزمها
شيء من ذلك قال علي يكفي من هذا قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فقد وعدهم تعالى بالغنى
واخبر ان الفقر والغنى جائزان على العبيد والاماء ولا يجوز ان يوصف بالفقر
الا من يملك فيعدم مرة ويستغني اخرى واما من لا يملك اصلا فلا يجوز ان يوصف
بفقر ولا بغنى كالابل والبقر والسباع والبغال والحمير والجمادات وهذا واضح
والقرآن والسنة وكل ذلك عهودها بشاهد كل ذلك بصحة قولنا ها هنا اذا لم
يات فرق من بيان الامر بالتقرب في الاموال من حر وعبد وبالله تعالى التوفيق

قف ان
العبد يملك

خم

اولادهم

بالعتق

٥ وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب دعوة المملوك فلو لم يكن مالكا لماله لم يجب دعوته
عليه السلام وقد قبل هديه سلمان وهو مملوك واكلها عليه السلام كما نا احمد بن محمد
الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا احمد نا محمد بن سالم النيسابوري
نا اسحق بن راهويه نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس هو عبد الله نا محمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان من فيه قال
كنت من اهل اصبهان واجتهدت في المجوسية وذكر الحديث بطوله وانه
فحملوه الى ارضهم قال فظلموني فباعوني من رجل يهودي
ثم باعه ذلك اليهودي من يهودي من بني قريظة ثم ذكر قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال فلما امسيت جمعت ما عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو بقبا ومعه نفر من اصحابه فقلت كان عندي شيء وضعته للصدقة
رأيتكم احق الناس به فجئتكم به فقال عليه السلام كلوا وامسك لم يأكل عليه السلام
الى المدينة فجمعت شيئا ثم جئت فسلمت عليه فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وكانت
عندي شيء احببت ان اكرمك به هدية فاكل هو واصحابه ثم اسلمت ثم شغلني الرق
حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاتب وذكر الحديث فقد اجاز
عليه السلام صدقة العبد وهبته ولا حجة في احد دونه وبالله تعالى التوفيق
نعم واجازها معه الحاضرون من اصحابه ولا مخالف لهم من الصحابة اصلا واحتج
بعضهم بقول الله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركا فيما
رزقناكم فانتم فيه سواء قال علي ولا حجة لهم فيها لانا لا نخالفهم في ان عبيدنا
لا يملكون اموالنا ولا هم شركا لنا فيها وانما خالفناهم هل يملكون اموالهم
كسبهم ام لا قال علي واما انتزاع السيد مال عبده فمباح وجاءت السنة بذلك
في الحجام الذي حجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسال عن خراجه فاخبره فامر عليه
السلام بان يخفف عنه فصح ان السيد اخذ كسب عبده فاذا قال السيد قد
انتزعت كسبك فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد وبالله تعالى التوفيق

مسئلة قال علي واما من لم يبلغ او بلغ وهو لا يميز ولا يعقل
او ذهب تمييزه بعد ان بلغ مميزا فهو لا غير مخاطبين ولا ينفذ لهم امر في شيء
من اموالهم لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر
الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يبرى فان كان المجنون يفيق تارة ويجن اخرى
جاز فعله في ساعات عقله غير مخاطب في ساعات جنونه قال علي ومن حجر ماله لصغر
او جنون فسواء كان عليه وصي من اب او من قاض كل من نظر له بفعل احسنا من بيع او ابتياع
او عمل فهو لازم نافذ لا يرد وان انفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز لقول الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ولقول الله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقول الله تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اوليا بعض ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم اخو المسلم لا
يظلمه ولا يسلمه فصح ان كل مسلم فهو ولي لكل مسلم وانه مامور بالنظر له بالحوطة وبالقيام
له بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى فكل بر وتقوى انفذه المسلم للصغير والذي لا يعقل
فهو نافذ بنص القرآن وان لم يات قط نص بانفاذ الوصي بذلك ورد ما سواه فان
قيل فاجيزوا هذا في الصغير الذي له اب قلنا نعم هكذا نقول ولو ان اباه يحي
النظر لمنع من ذلك فان قالوا فاجيزوا هذا من المسلمين بعضهم على بعض لهب الدليل
نفسه قلنا منعنا من ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والمخاطب المكلف

ماله لا يجوز ان يتلف ماله لاحد غيره واما من ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا ممكنا ماله فلا شك في ان غيره
هو المامور باصلاح ماله فمن سارع الى ما امر به من ذلك فهو محسن وكذلك الغائب الذي يضيع
ماله فكل من سبق الى الحسن المطرقة نفذ ذلك الا فيما يمنع اذا قدم وكان لا ضرر في ترك انفاذه
فهنا ليس لاحد انفاذه فعلى ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

له ولا يجوز ان يدفع الى من لم يبلغ شيء من ماله ولا نفقة يوم فضلا عن ذلك الا ما يأكل في وقته
وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله ويوسع عليهم

له ومن باع ما يوجب بيعه لصغير او مجنون غير مميز او لمفلس او لغايب بحق او ابتاع
لهم ما يوجب ابتياعه اوباع في وصية الميت او يبتاع من نفسه للمحجور او للصغير
او لغرما المفلس او للغايب اوباع لهم من نفسه فهو سوا كما لو ابتاع لهم من غيره او
باع لهم من غيره ولا فرق ان لم يحاب نفسه وكل ذلك ولا غيره جائز فان حابى نفسه او غيره
بطل لانه مامور بالقيام بالقسط والتعاون على البر والتقوى فاذا فعل ما امر به فهو محسن
واذا هو محسن فما على المحسنين من سبيل ولم يات قط قرآن ولا سنة بالمنع من ابتياع من نظر
له من نفسه او يشتري له من نفسه فان قيل ان ابن مسعود منع من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال جاء رجل الى ابن مسعود على فرس فقال ان عمي اوصى
الي بتركته وهذا منها افاشتريه قال لا ولا تستعرض من اموالهم شيئا قلنا قد روينا
ما نا ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر محمد بن علي المقرى نا احمد بن محمد بن اسمعيل
الحسن بن عليل عن سعد بن سعيد نا ابو الاحوص نا ابو
اسحق عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال لي عمر انزلت مال الله عز وجل مني منزلة
ولي اليتيم ان احتجت اليه اخذت منه فاذا ايسرت قضيت فهذا عمر لا ينكر
الاستقراض من مال اليتيم وكذلك صح عن ابن عمر ايضا ولا فرق بين اخذ مال اليتيم برضا
ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه بثمنه وقيمته واعطا مثله بعد ان فان قالوا
يتهم في ذلك قلنا ويتهم ايضا انه يدلس فيما يبتاع له من غيره او يبيعه له من غيره
فياكل ويخون في الامرين ولا فرق بين من له استحقاق بالوصية ومن ولايته فيما يبتاع
له من نفسه او يشتري منه لنفسه وبين ان يبيع ذلك فيما يبتاع له من غيره او يبيع له
من غيره وما جعل الله قط بين الامرين فرقا بعقل قال ابو حنيفة من اشترى ان ابا
ع له عنه باكثر من القيمة جاز واما بالقيمة او اقل فلا وقال مالك يحمل الى السوق فان بلغ اكثر
بطل عقده والا فهو لازم له والعجب انهم منعوا من هبة ما جاز وان يرهن عن يتيمه مال
يتيمه فاباحوا ان يملكوه ان يعوض يتيمه وهذا ما فيه وعكس للحقائق وقال
بقولنا الاوزاعي وابو سليمان وسفيان الثوري في احد قوليه فعلى كل حال قد خالفوا ابن
مسعود وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل للوصي ان يأكل من مال من الى نظره مضاربة ولكن ان احتاج استاجره له الحاكم
بمثل عمله لقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان ذكروا قول الله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قلنا قد قال بعض السلف ان هذا الاكل المامور به انما هو
من مال نفسه لا من مال اليتيم وهو الاظهر لان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فهي حرام اشد التحريم الا على سبيل الاجرة
او البيع اللذين اباحهما الله وبالله تعالى التوفيق تم كتابه فصل المرء بسنده والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد اعوذ بك اللهم

كتاب الاكراه

مسئلة الاكراه ينقسم قسمين اكراه على كلام واكراه
على فعل فالاكراه على الكلام لا يجب به شيء وان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار
بالنكاح والانكاح والطلاق والرجعة والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق

والهبة واكراه الذمي الكتابي على الايمان وغير ذلك لانه في قوله ما اكره عليه انما هو حاك للفظ الآ
امر له بقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الامرين فقد تناقض قوله وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح ان كل من اكره على
قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه والاكراه على الفعل ينقسم قسمين احدهما كل ما تبيحه
الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه لان الاكراه ضرورة فمن اكره على شيء من هذا
فلا شيء عليه لانه مباح له اتيانه والثاني ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وا
فساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لانه اتى
محرما عليه اتيانه والاكراه كل ما سمي في اللغة اكراها وعرف بالحس انه اكراه كالوعيد
بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ ما توعد به والوعيد بالضرب كذلك والوعيد بالسجن كذلك
والوعيد بافساد المال كذلك والوعيد في مسلم غيره بقتل او ضرب او سجن او افساد مال
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
فمن اكره على شرب الخمر او اكل الخنزير او الميتة او الدم او بعض المحرمات او اكل مال مسلم
او ذمي فمباح له ان ياكل او يشرب ولا شيء عليه لا حد ولا ضمان لقول الله تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ولقوله
تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان كان المكره على اكل مال مسلم حاضر له مال حا
ضر بما اكل لان هكذا هو حكم المضطر فان لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما
اكل وشرب وافساد المال بهذا الاستدلال قلنا لا لان النص لم يبح له قط
وان كان من غير ان يؤمر بقتل غيره ولم يتعد عليه وانما الواجب عليه دفع الظلم
وقتاله لقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء فصح انه لم يبح له قط العون
على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وانما فسح له ان يعجز عن تغييره بيده ولا بلسانه ويبقى
عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وابيح له في المخمصة تناول الحرا
م الاكل والشرب عند الضرورة وبالله تعالى التوفيق
فلو امسكت امراة حتى زني بها او امسك رجل فادخل احليله في فرج امراة فلا شيء عليه ولا
عليها سواء انتشر او لم ينتشر امنى او لم يمن انزلت هي ام لم تنزل لانهما لم يفعلا شيئا
اصلا والانتشار والامنا فعل الطبيعة التي خلق الله تعالى في المرء احب ام كره لا اختيا
ر له في ذلك مسالة ومن كان في سبيل معصية لا يحل له بسبيل فيها كقاطع الطريق فلم يجد شيئا يا
كله الا الميتة او الدم او خنزيرا او لحم سبع او بعض ما حرم عليه لم يحل له اكله الا حتى يتوب
فان تاب فليأكل حلالا وان لم يتب فان اكل اكل حراما وان لم ياكل فهو عاص لله تعالى
في كل حال وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك ياكل والحنفي وهذا خلاف للقران بلا
كلفة لان الله تعالى لم يبح له الا في حال يكون فيها غير متجانف لاثم ولا باغيا واكله ذلك
عون على الاثم والعدوان وقوة له على قطع الطريق وفساد السبل وقتل المسلمين وهذا
هو الباطل والقول على الله بزيادة في القرآن بلا برهان وهذا لا يحل اصلا لانه تحريف
للكلم عن مواضعه فان قالوا قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم قلنا
قلنا قول الله تعالى حق وحقها امرنا فقط بقتل انفسنا بل قلنا له افعل ما افترض الله عليك من
التوبة وترك ما حرم عليك من البغي والخروج بالفساد والبغي وكل في الوقت حلالا طيبا فان
اصفهم الجلاد فكم القرآن اباحه له ان لا يتوب وامره ان يصر على الفساد والارض فما اراها
منهم الا اقل من هذا وقال الحنفيون لا يلزم الاكراه على البيع ولا على الشرى ولا على الاقرار ولا
على الهبة ولا على الصدقة ولا يجوز عليه شيء من ذلك والوافات اكره على النكاح والطلاق او الر

اوالعتق

او العتق او النذر او اليمين لزمه كل ذلك وقضي عليه به وصح ذكر النكاح وذكر الطلاق وذكر
العتق وذكر الرجعة ولزمه ذكر النذر وذكر اليمين [illegible] ومن طريق حماد بن سلمة نا عبد
الملك بن قدامة الجمحي نا ابي ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فقعدت له امرأته لتقطعن
الحبل او ليطلقها ثلاثا فطلقها فلما خرج اتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له عمر ارجع الى امرأتك
فان هذا ليس طلاقا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب قال ليس
لمكره طلاق قال الحسن واخبرني رجل من اهل المدينة ان امرأته طلقته [illegible] فبعثتها الى
في الاجل ولم تبعث شيئا في صوف العلو فقال اذهب نحوه حتى جعلها تعلم [illegible]
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد المديني عن ابن
عباس قال ليس لمكره طلاق ومن طريق الاعمش عن طريق وانه لم يجز طلاق المكره ومن طريق
ثابت الاعرج قال سالت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المكره فقالوا ليس بشيء ثم اتيت
ابن الزبير وابن عمر فردا علي امرأتي وكان قد اكره على طلاقها ثلاثا وصح هذا ايضا عن جابر
بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وشريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والاوزاعي
والحسن بن حي وابي سليمان وجميع اصحابهم وصح اجازة طلاق المكره ايضا عن عمر وروي عن علي
وعن ابن عمر ولم يصح عنهما وصح عن الزهري وقتادة والشعبي وسعيد بن جبير واحتج المجيز
له بعموم فان طلقها فلا تحل له قال علي وهذا المنية منهم لان الله تعالى الذي قال هذا
هو الذي قال ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمكره لم يطلق قط وانما قيل له قل هو طالق
فانما حكى قول المكره فقط والعجب من تخليطهم وغلبة جهلهم يحتجون بعموم هذه الآية
في اجازة طلاق المكره ثم لا يجيزون بيع المكره والله تعالى يقول واحل الله البيع فان قالوا
البيع لا يكون الا عن تراض قلنا والطلاق لا يكون الا عن رضا من المطلق ونية له ما
لنصوص التي قد ذكرنا ثم وقد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاق الصبي ولا طلاق
النائم فان قالوا البيع يرد بالعيب قلنا نعم ولكن بعد صحته اخبرونا هل وقع بيع المكره
صحيحا ام لا فان قلتم وقع صحيحا فلا سبيل الى رده الا برضاهما او بنص وذكر وان قلتم
لم يصح وهو قولهم قلنا فقيسوا ما لم يصح على ما صح باطل والقياس كله باطل
لا شيء على ضده وعلى ما لا يشبهه وقلنا ايضا وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلا وا
حتجوا باخبار واهية منها ما روينا من طريق ابي عبيد نا اسماعيل بن عياش حدثني
الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا جعلت امرأته سكينا
على حلقه وقالت طلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله تعالى فطلقها ثلاثا فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق وروينا ايضا من طريق
نعيم بن حماد عن بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطائي عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا كله لا شيء لان اسماعيل بن عياش وبقية ضعيفان والغاز بن
جبلة مجهول وصفوان ضعيف ثم هو مرسل وذكر واحد شاميا من طريق مطين عن حسين
بن يوسف التيمي وهو مجهول عن محمد بن مروان وهو مجهول عن عطاء بن عجلان عن
عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه
والمغلوب على عقله قال علي وهذا اقله حيا منهم ان يحتجوا برواية عن عطاء بن عجلان
وهو مذكور بالكذب ثم هم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه فذلك على
سقوط الخبر وانما روي هذا الخبر من طريق ابن عباس وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن
عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس قال لم ير طلاق المكره
فيلزمهم على اصلهم الفاسد ان يسقطوا كل هذه الاخبار لان ابن عباس روى بعضها
وخالفه ثم يجعلوا فيما كذبوا به على ابي هريرة من تركه هو ما روى هو وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم من غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون وايضا فهم
او المخالف لهذا الخبر فانهم لا يجيزون طلاق النائم يتكلم في نومه بالطلاق ولا طلاق
الصبي ولا المعتوه ولا مغلوب على عقولهما ويقولون لمن قال لامرأته وعقد
التحليفة او برية او بائن او حرام او امرك بيدك ولم ينو طلاقا حتى لا تلزمه وان نوا

ثلاثا فهي لازمه وان نوى اثنتين لزمت واحده ولا يلزم الاخرى فمن ارق دينا ممن يحتج
بخبر هو اول مخالف له على من لا يراه حجة اصلا واحتجوا بالاثار الوارده بلفظ
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد قال علي وهذه اثار واهيه كلها لا يصح منها شي لو صحت لكن
لهم فيها حجه اصلا لان المكره ليس مجدا ولا هازلا ولا يجوز ان يكون له حكم ونذكر ما على
فاي عجب اعجب ممن يحتج بهذه الاكذوبات التي اما من روايه كذاب او مجهول او ضعيف
او مرسل ثم يعترض على ما رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن
عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
بان عبد الله بن احمد سال اباه عن هذا الحديث فقال انه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي ومالك قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عن عطاء عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد رحمه الله تعالى من روى هذا الخبر من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر ومن طريق الوليد عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وصدق احمد
وذلك فهذه الروايات فقط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بدل الاسناد فقد
اخطا او كذب ان تعمد ذلك ثم العجب كله عليهم بهذا الخبر بانه مرسل من طريق الحسن وهم
يحتجون في هذه المسله نفسها بانتن ما يكون من المرسل اما عند مجاهد فالحديث يرفع
عن الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم وهذا الاعتراض على رسول الله صلى
الله عليه وسلم حملهم قلة الدين وعدم الحيا على مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد عليهم
بلا انه كما هو ووصفهم الاكراه في البيع والشرا والاقرار والصدقه ثم هو كلام سخيف منهم
لانه لم يقل عليه السلام فقط ان المكره لم يفعل ما اكره على ان يقوله ولا انه لم يفعل ما اكره على
فعله لكنه اخبر عليه السلام انه رفع عنه حكم ذلك كما رفع عن المصلي فعله بالسهو والسلا
م والكلام وعن الصائم اكله وشربه وجماعه سهوا قال علي كله ما موهوا به وهذا تمويه مثل تمو
يههم في ابطال بيع المكره وابتياعه واقراره وهبته وصدقته مثل قولهم انا وجدنا
المكرهة على ارضاع الصبي حتى يستوفي خمس رضعات يحرم عليها ويحرم عليه ما يحرم من جهتها لو رضعته
طائعه قال علي وهذا عليهم في الاكراه على البيع والابتياع والاقرار ثم نقول لهم ان الرضاع
لا يراعى فيه نيته بل الرضاع المحرم والنائمه كرضاع العاقله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فلا مدخل للاراده في الرضاع ولا هو عمل امرت به يراعى فيه
نيتها قال علي وهذا عليهم في البيع والصدقه والاقرار وحجتنا عليه انه ان اخذ رجل فا
دخل في فرجها لم يحرم شيا لانه لم ينكحها وانما هو تهديد او ضرب حتى جامعها فسد قاصدا
فهو زان وعليه الحد لانه لا حكم للاكراه ههنا قال علي ونقول لهم هبكم انكم وجدتم
في الطلاق والعتق هذه الاثار المكذوبه فاي شي وجدتم في النكاح وباي شي امضيتموه
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن
ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جاريه الانصاري عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه ومن طريق احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن داود المصيصي نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكر
مه عن ابن عباس ان جاريه بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي كا
رهه فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وهذا اسناد في غاية الصحه لا معارض لهما
قال علي من حكم بامضا نكاح مكره او طلاق مكره او عتق مكره فحكمه مردود ابدا والوطي
في ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق وبعد ذلك العتق ان زوج المطلقه
والمعتقه بانه يجلد ويرجم ان كان محصنا وان يجلد مائه ويغرب عاما ان كان غير محصن
والعجب انهم لا يرون الاكراه على الرده ردة والرده عندهم تبينها وهذا
وهذا اجازة الطلاق بالكره مسـله ومن اكره على سجود

لصنم

لصنم او لصليب فليسجد لله مبادرا الى ذلك ولا يبالي الى اي جهه كان ذلك الصنم او الصليب
قال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله مسـله ولا فرق بين
اكراه السلطان او اللصوص او من ليس سلطانا كل ذلك سوا في كل ما ذكرنا لان الله تعالى
لم يفرق بين شي من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم مسـله
قال الحنفيون الاكراه بضرب سوط او سوطين او حبس يوم ليس اكراها
قال علي وهذا تقسيم فاسد لانه لم يات به قران ولا سنه ولا معقول والضرب كله سوط
لسوط الى مائه الف او اكثر وهم يشنعون بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف
وقد روينا من طريق شعبه قال نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه قال قال الحارث
بن سويد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما من ذي سلطان يريد ان يكلفني كلاما
يدرا عني سوطا او سوطين الا كنت متكلما به ولا يعرف له من الصحابه رضي الله عنهم مخا ٤٨
لف مسـله واحتجوا في الزام النذر واليمين بالكره بخبر
فاسد من طريق حذيفه ان المشركين اخذوه وهو يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببدر فاحلفوه الا ياتي محمدا فحلف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نفي
لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم قال علي وهو حديث مكذوب وما كان للمشركو
ن طريق على النبي صلى الله عليه وسلم في طريق بدر وحذيفه لم يكن من اهل مكه انما
هو من اهل المدينه حليف للانصار ونص القران يخبر بانهم لم يجتمعوا لبدر
عن وعد ولا علم لبعضهم ببعض حتى قرب العسكران ولم يكن بينهم الا كثيب رمل
فقط ومثلهم احلم عقلا من هذا وحاشى لله ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانفاذ عهد بمعصيه ليت شعري لو عاهدوا انسانا ان لا يصلي او ان ياتي بعمل
اكان يلزمه هذا عندهم هذا العجب نعوذ بالله من الخذلان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله النبي الكريم نعوذ بك اللهم

كتاب البيوع مسـله

البيع قسمان اما بيع سلعه حاضره مرئيه مقلبه بسلعه كذلك او بسلعه مقلبه
بعينها غائبه معروفه او بدنانير او بدراهم كل ذلك حاضر مقبوض او الى
اجل مسمى او حاله في الذمه وان لم تقبض والقسم الثاني سلعه بعينها غائبه
معروفه او موصوفه بمثلها او بدنانير او بدراهم حاضر مقبوضه او الى اجل
مسمى او حاله في الذمه وان لم تقبض اما بيع الحاضر المرئي المقلب بمثله او بدنا
نير او بدراهم حاضره مقبوضه او الى اجل مسمى او حاله في الذمه فمتفق على جو
ازه واما بيع سلعه غائبه بعينها مرئيه مقبوضه معينه ففيه خلاف موصـ
فاحد قولي الشافعي المنع من بيع الغائب جمله وقال مره هو جائز وله خيار الرويه و
قال مره مثل قولنا في جواز بيع الغائب وجواز النقد فيه ولزوم البيع ان وجد البيـ
على الصفه التي وقع عليها بلا خيار في ذلك واجاز مالك بيع الغائبات الا انه لم يجز
النقد فيها جمله في احد قوليه رواه ابن وهب عنه واجازه في روايه ابن القاسم
عنه النقد في الضياع والدور قربت او بعدت واما العروض فانه اجاز النقد
فيه ان كان قريبا ولم يجزه ان كان بعيدا وقال ابو حنيفه بيع الغائبات جائز مو
صوفه او غير موصوفه والنقد في ذلك جائز الا ان الخيار للمشتري اذا راى ما كذا
اشترى وله حسد ان يرد البيع وان يمضيه سوا وجده كما وصفه له او وجده
بخلاف ما وصفه له وله الخيار في فسخ البيع او امضائه قبل ان يرى ما اشترى
ولو اشهد على نفسه انه قد اسقط ماله من الخيار وانه قد امضى البيع لم
يلزمه شي من ذلك وهو بالخيار كما كان فاذا راى وجه الجاريه التي اشترى

[illegible]

وهو غائب ولم يقلب سائرها فقد لزمه وسقط خياره ولا يردها الا من عيب وكذلك
القول في العبد سواء سواء فان اشترى دابة غائبة فرأى بعضها فقد لزمته وان
لم ير سائرها ولا يردها الا من عيب وكذلك سائر الحيوان حاشا بني آدم قال فان
اشترى ثيابا غائبة او حاضرة مطوية فرأى ظهورها ومواضع طيها ولم
ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها الا من عيب قال فان اشترى ثيابا
بأعيانها في جراب او ثيابا في عدل او سمنا في زقاق او زيتا كذلك او حنطة في
بيت او ما اشبه ذلك مما يكال او يوزن او حبوبا ولم ير شيئا من ذلك فان له خيار
الرؤية حتى يرى كل ما اشترى من ذلك ولو رأى جميع الثياب الا واحدا منها او جميع الجراب
الا واحدا منها فله فسخ البيع ان شاء وان شاء وجد كل ما رأى كما وصف له او خالف ما وصف
الا السمن والزيت والحنطة فانه ان رأى بعض ذلك فكاف ما لم يكن منه مثل الذي رأى
فقد لزمه وسقط خياره قال فان ابتاع دارا فرآها من خارجها ولم ير من داخلها
فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردها الا من عيب وروي عن زفر انه لا يسقط خيا
رها الا حتى يرى مع ذلك شيئا من ارضها وقال ابو يوسف لمس الاعمى لباب الدار او لحا
ئطها يسقط خياره ويلزمه البيع ولا يردها الا من عيب وقال ابو حنيفة واصحابه وليس
له ان يرد البيع اذا رأى ما ابتاع الا بحضرة البائع فلو اشترى اثنان شيئا واحدا
فرأياه فرد احدهما البيع واجازه الآخر فلا يجوز الرد الا ان يرداه معا قالوا فان اشترى شيئا غائبا
وارسل رسولا ليقبضه له ما اشترى فرأى الرسول الشيء المبيع فقبضه فالمشتري باق على خياره
فلو وكل وكيلا فرأى الوكيل الشيء المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري وهو قول ابي حنيفة
ولم يسقط عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة مرة الخيار ايضا للبائع اذا باع ما لم
يره كالمشتري ثم رجع عن ذلك قال علي وروي ذلك عن السلف وقد ذكرنا من طريق ان عثمان
باع من طلحة رضي الله عنهما ارضا بالكوفة فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني
بعت ما لم ار وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان
الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان وقال ابن سيرين بخيار الرؤية للبائع وللمشتري كما حكاه روي عن عثمان
ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن اسماعيل بن سالم ويونس بن عبيد والمغيرة قال اسماعيل عن الشعبي
وقال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه
فهو بالخيارات اذا رآه ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال ابراهيم وهو بالخيار وان
كان على ما كان وصف له وروي ايضا عن مكحول وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والنقد عندهم
جائز كما شرطه وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين قال اذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت
وجب عليه قال الحجاج وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين اذا ابتاع البيع
ولم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له وقال الحسن هو بالخيار اذا رآه قال ايوب
ولا اعلم رجلا اشترى شيئا لم يره ووصف له البائع فوجده فجاء على ما وصف له فرده عليه
الا هو من الخالفين الآثمين ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي
فيمن اشترى العدل البز فنظر بعضه بالخيار ان بعضه فقد وجب عليه اذا لم يعوار
فيما لم ينظر اليه ومن طريق شعبة عن الحكم وحماد فيمن اشترى عبدا قد رآه بالامس ولم
يره يوم اشتراه قالا جميعا لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه قال علي هذا كل ما نعلمه عن
المتقدمين فاما اقوال ابي حنيفة التي ذكرنا فاقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن احد من اهل
الاسلام قبله نعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق ومما يرى من الدواب
وما يرى من الثياب الرطبة في الوعاء وما يرى من الثياب التي ليست في وعاء وما يرى
من السمن والزيت والحنطة والدور وكل ذلك كلام ساقط لا حظ لها في شيء من وجوه العقل
ولا لها مجاز على القرآن والسنن ولا الروايات الفاسدة ولا قول احد من السلف
ولا من قياس جلي ولا خفي ولا من رأي له حظ من السداد وما كان هكذا فلا يحل لاحد
العمل به واما قول مالك جميعا فكذلك سواء سواء ولا نعلمها عن احد قبله وما

لهم شبهة اصلا الا ان بعضهم ادعى العمل في ذلك وهذا مما لا نبالي عنه قولان ذكرناهما كلاهما
لقي بصاحبه فان كان العمل على احدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر وخلاف المرسلا
يراه حجة ما جاء في المدونة عظيمة جدا وليس في المكيلات يكون العمل على كليهما او
يخالفان حدد به جواز النقد ان كان المبيع قريبا ومنعه من النقد ان كان المبيع
بعيدا او هو لم يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه
النقد فيما حده او اي عجب اعجب ممن يحرم ويحلل ثم لا يبين لمن اتبعه الحد المحرم
ليتجنبه من المحلل ليأتيه واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك
وهو قول الليث بان قال ان نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له
ورد المبيع كان المشتري قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلفا جر منفعة قال
علي الاحتجاج افسد من القول الذي احتج له به ويقول لهم نعم فكان ماذا وما صار
قط سلفا جر منفعة بل هو بيع كسائر البيوع ولا فرق ثم اين وجدتم المنع من سلف جر
منفعة واي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك ام في اي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ام في اي قول صاحب ثم العجب كله انه ليس على ظهر الارض سلف الا وهو يجر منفعة للمسلف
ولولا انه ينتفع به ما اسلفه فما سمعنا بابرد ولا اغث من هذا القول لم لم يأتوا ما ذكروا الى
حيث يذكر ابطال جميع البيوع كلها الا انه لا بيع في العالم الا وهذه العلة موجودة فيه
لانه لا بيع الا وهو ممكن ان يستحق بعد او يوجد فيه عيب فيرد به فهلا منعوا النقد في
كل بيع من اجل ذلك لانه اذا رد صار البيع قد رد اليه المشتري الثمن بعد ان انتفع به فيصير
سلفا جر منفعة وما يدري كيف يتخير ويعقل ان يعرف من المسلمين هذه الاحتجاج
الفاسد ونسأل الله العافية فسقط هذا القول جملة واما قول الشافعي في المنع
من بيع الغائبات فان اصحابه احتجوا له بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر و
عن الملامسة والمنابذة ولا نعلم لهم حجة غيرها ولا حجة لهم فيه لان بيع الغائب
اذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة فقد صح ملكه لما اشترى فاين الغرر فان قالوا
قد يهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا قلنا وقد يستحق السلعة فيقع البيع
فاسدا ولا فرق فابطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الارض فلا يجوز هنا اصلا الا
على الغرر وسائر البيوع كلها ولا فرق واما المنابذة والملامسة فروينا من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين المنابذة والملا
مسة وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما
الى ثوب الآخر ولكن يلمسه والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري احد
هما من الآخر ولا يدري واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من ذا ومن طريق احمد بن شعيب
ابو داود الطيالسي نا يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف نا
ابي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان ابا سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وعن
المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه قال علي وهذا اخبار بلفظ تفسير
هذا التفسير ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما وهو الحجة في الشريعة واللغة ولا خلاف فيه وهذا
التفسير وليس هذا بيع غائب البتة بل هو بيع حاضر يظهر ثوبه مع احدهما
بعد قال علي الا ان هذين الخبرين حجة على ابي حنيفة واجازته بيع الغائب وبيع
ما هو غير موصوف ولا مرئي قال علي ومما يبطل قول الشافعي انه لم يزل المسلمون
يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة وقد بايع عثمان ابن عمر رضي الله
عنهما مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى وهذا امر مشهور فان احتجوا بنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك قلنا نعم والغائب هو عندنا بلا شك بل هو
ليس عندك لانه لا خلاف في لغة العرب في صحة قول القائل عندي ضياع وعندي

دور وعبيد وغنم ومتاع غايب وحاضر اذا كان كل ذلك في ملكه وانما ليس عند المرء ما ليس
في ملكه فقط وان كان في يده والبرهان على صحة قولنا هذا قول الله تعالى وا
حل الله البيع وقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فبيع الغايب داخل فيما احله الله تعالى وفي التجارة التي يتراضى بها المتبا
يعان وكل ذلك حلال الا بيعا حرمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في
القران او في السنة الثابتة ومن المستحيل الباطل ان يكون الله تعالى يحرم علينا شيئا
من البيوع مجملا اذ اباحه البيع جملة لا يبينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
اذ امره بالبيان هذا الحق وعدا منه ولله الحمد لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وليس في وسعنا ان نعرف ما حرم الله علينا مما احله لنا وما اوجبه علينا الا ب
ورود النص بذلك وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغايبات الموصوفات متعلقا فان قيل
فاين قول الحكم وحماد الكوفي او نحوه انما قلنا انهما لم يمنعا من بيع الغايب انما منعا
من بيع ما لم يره المشتري يوم الشرا وقد يراه اول النهار ويغيب بعد ذلك فلم
يشترط حضوره في حين عقد البيع ولا يحل ان تقول احدا ما لم يقل بالظن الكاذب
وبالله تعالى التوفيق قال علي فسقطت هذه الاقوال كلها وتعين قول من اوجب خيار الرؤية
جملة على ما روينا عن ابراهيم والحسن والشعبي ومكحول واحد قولي الشافعي فوجدناهم يذكرون
الاثر روينا من طريق وكيع عن الحسن بن محمد عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اشترى شيئا فهو بالخيار حتى ينظر اليه قال علي وهذا مرسل ولا حجة في مرسل لو صح لما كان لهم فيه
حجة لانه ليس فيه ان له الخيار ان وجده كما وصف له وظهوره فيلح الخيار بالنظر فهو
مخالف للقول الي جمعه وبالله تعالى التوفيق وهذا مما تركه المالكيون وهم يقولون بالمرسل
لانهم لا يجعلون له خيارا ان يراه اصلا وذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن منصور
عن اسمعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه واسمعيل ضعيف وابو بكر
بن ابي مريم مذكور بالكذب ثم مرسل بعد ذلك لم لو صح لم يكن لهم حجة لانه يحتمل ان يريد له رده
ان وجده مخالفا لما وصف له فان وجد مشتري السلعة
الغايبة ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم فان وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما الا بتجد
يد صفقة اخرى برضاهما جميعا برهان ذلك انه اشترى شرا صحيحا كما
فان وجد صفة بخلاف ما عقد الابتياع عليه فبيقين ندري انه اشترى كما ذكرنا الغا
التي وجد لانه اشترى سلعة بصفة كذا لا سلعة بصفة التي وجد فالتي وجد غير
الذي اشترى بلا شك من اخذه فان لم يشترها فليست له فان قيل فالزموا البايع
احضار سلعة بالصفة التي باع قلنا لا يحل هذا لانه انما باع عينا معينة لا صفة
مضمونة فلا يجوز الزامه احضار ما لم يبع فصح انه عقد فاسد لانه لم يبع على
شي اصلا وهذا قول ابي سليمن وغيره وبالله تعالى التوفيق
فان صح بيع شي من الغايبات بغير صفة ولم يكن مما عرف البايع لا برؤية ولا بصفة
من يصدق فيما اي ما باعه ولا مما عرفه المشتري برؤية او بصفة من يصدق فالبيع
فاسد مفسوخ ابدا الا خيار في جوازه اصلا ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له
البايع صدقه او لم يصدقه ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري صدقه او لم يصدقه
فان وجد المبيع بتلك الصفة فالبيع لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل ولا
بد واجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية
كما ذكرنا وقولنا انه لا يجوز الا بمعرفة وصفة هو قول مالك والشافعي وقول
ابي سليمن وغيرهما قال علي واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحب حتى يشتد قالوا ففي هذا ابا

حتى يجد اشتداده وهو في اكمامه بعد لم يره احد ولا يدري صفته قال علي وهذا ابهام مموه وابله
واوهموا انه حجة لهم وليس كذلك لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده
فقط وليس فيه بيعه بعد اشتداده ولا المنع من ذلك فلعجب الجرأة هؤلاء القوم على
الله تعالى بالباطل اذا احتجوا بهذا الخبر مما ليس فيه منه شي وخالفوه فيما جاء فيه
نصا فهم يجيزون بيع الحب قبل ان يشتد على شرط القطع فبالله لا الا هذه البلوى بعينه
قال علي وعجب اخر انهم كذبوا في هذا الخبر فاتحوا فيه ما ليس فيه من نص ولا اثر من ابا
حة بيع الحب بعد ان يشتد ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى اوجبوا بهذا الخبر ما ليس
فيه له ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه من بيع الغايبات التي لا يعرف صفتها لا
فيها البايع ولا المشتري ولا وصفها لهما احد ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك لكره الظرف
فحرموا بيع لحم الكبش قبل ذبحه والنوى دون التمر وقبل اخراجه وبيع الزيت في الزيتون قبل
عصره وبيع الالبان في الضروع وشنعوا في ذلك بانه كله مجهول لا يدرى صفته وهذا
حمق وتلاعب في الدين نعوذ بالله من مثله قال علي ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده
كما هو في اكمامه وبيع الكبش حيا ومذبوحا قبل سلخه مع جلده وبيع الشاة مع ما في ضرعها
من اللبن وبيع النوى مع التمر لانه كله مرئي ظاهر ولا يحل بيعه دون اكمامه لانه مجهول لا
يدري احد صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر ولا اللبن دون الشاة لانه
كله قال علي ولا يحل بيع ذلك كله قبل ظهوره من ان يكون ما خرجه مشترطا على البايع او
على المشتري فهو بيع او عليهما او على غيرهما او على احد فان كان اشترط على البايع او على
المشتري فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول وهذا باطل لان البيع لا يحل بثمن الا
الا بالتراضي والتراضي بضرورة لا يمكن ان يكون الا بمعلوم لا بمجهول وكذلك ان كان شر
طا عليهما او على غيرهما وايضا فان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لم يشترط
على احد فهو اكل مال بالباطل حقا لانه لا يصل الى اخذ ما اشترى قال علي والبرهان على بطلان
بيع ما لم يعرف برؤية ولا صفة صحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا البيع
الغرر لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا
يمكن اصلا وقوع التراضي على ما لا يدرى قدره ولا صفته وانما فرقنا بين صفة البايع
للمشتري او المشتري للبايع صدق احدهما الاخر او لم يصدقه فاجزنا البيع بذلك وبين
صفة غيرهما لغيره الا من يصدقه الموصوف له فلان صفة البايع للمشتري او صفة
المشتري للبايع عليهما وقع البيع وبها تراضيا فان وجد البيع كذلك علمنا ان البيع
وقع صحيحا على حق وعلى ما يصح به التراضي والا فلا واما اذا وصفه لهما غيرهما ممن لا
يصدقه الموصوف له فان البيع هاهنا لم يقع على صفة اصلا فوقع على مجهول من
احدهما او من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه من يصدقه الموصوف له فالتصديق
يوجب العلم فان ما اشترى ما علم او باع البايع ما علم فالعقد صحيح والترا
ضي صحيح فان وجد المبيع كذلك علم ان البيع انعقد على صحة وان وجد بخلاف ذلك
علم ان البيع على غير صحة كما لو وجده فقد استحال عن ما عرف وعلم ولا فرق وبالله
تعالى التوفيق

مسئله وجائز بيع الثوب الواحد المطوي
او في جرابه والثياب الكثيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فاذا وجد كل ذلك كما وصف فالبيع
لازم والا فالبيع باطل قال علي التفريق بين القليل والكثير خطا وليس الا حرام
فقليله وكثيره حرام او حلال فقليله وكثيره حلال وبهذا بعينه هو لو انهم
شنعوا على الحنفية في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا يقبل هذا الا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وما نعلم لهم شيئا شغبوا به الا انهم قالوا

الثوب الواحد يحل نشره وتقليبه وطيه وهذا يصعب في الكثرة فقلنا لهم من أين وجب في هذه الشريعة أن تكون صفقة العقل تبيح المحرمات والبيوع المحرمة ثم نقول لهم ما تقولون في ثوبين مدرجين في جراب أو جرابين فإن أباحوا ذلك سألناهم عن الثلاثة ثم عن الأربعة ثم نزيدهم هكذا واحدا واحدا فإذا حرموا سألناهم عن الدليل على تحليلهم ما أحلوا من ذلك وتحريم ما حرموا وعلى الحد الذي صفقوه ما جعلوه الحكمة حلالا وعن صفقة من نشر ثوب واحد وطيه بعد نشره نعم نشره وهذا أمر يعرف [illegible] إذ الذي لا يقدر على إعادة طيه بعد نشره إلا بمشقة [illegible] وإنما الحكم في ذلك لوجود صحة التراضي بعلمهما في الصفة وارتفاع الغرر في عقد البيع على الجهالة فقط وبالله تعالى التوفيق

مسألة وفرض على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين من العدول فإن لم يجدا عدولا سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله تعالى والبيع تام فإن كان البيع بثمن إلى أجل مسمى فرض عليهما مع الإشهاد المذكور أن يكتباه فإن لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب برهان ذلك قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه قال علي فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى والإشهاد في ذلك وفي التجارة المدارة كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرا مستويا فمن أين صار بعض هؤلاء الأوامر فرضا والآخر هملا وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضار ولا شك في أن امتناعه من الكتاب مضارة وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذا دعي فسوق ثم أكد تعالى بشيء أتى تأكيد وبيانا أن تمام كتاب ما أمر بكتابه صغيرا كان أو كبيرا وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا إلى أجل مسمى وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس المحاربي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا المؤمل بن إسماعيل نا سفيان هو الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم قال مجاهد كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد ومن طريق إسماعيل نا علي بن عبد الله نا حسان بن إبراهيم الكرماني نا إبراهيم هو ابن ميمون الصائغ عن عطاء بن أبي رباح قال أشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو نصف درهم أو ربع درهم أو أقل قال الله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم نا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الأدفوي نا أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي نا جعفر بن مجاشع نا إبراهيم بن إسحاق [illegible] نا إبراهيم عن الحسن بن [illegible] عن إبراهيم النخعي قال أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دستجة بقل قال أبو محمد قال محمد بن جرير الطبري لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يشهد وإلا كان مخالفا لكتاب الله عز وجل وهكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتبا وهو قول جابر بن زيد وغيره ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا [illegible] نا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا عيسى نا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا يأب كاتب قال واجب على الكاتب أن يكتب وكان هذا قول أبي سليمان وأصحابنا وذهب الحنفيون والمالكيون والشافعيون إلى أنه ليس الإشهاد المذكور ولا الكتاب المأمور به واجبا وكذا لا يلزم الكاتب أن يكتب روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ قوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته قال نسخت هذه ما قبلها قال علي الظاهر من قول أبي سعيد رضي الله عنه أنها نسخت الأمر بالرهن لأنه هو الذي قبلها متصل بها ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد أنه يقول إنها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن وإذ لا شك في هذا فلا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد أنها نسخت الأمر بالإشهاد والكتاب بالدعوى المجردة الفاسدة بلا برهان إلا أنه مروي هذا عن الحسن والحكم وروي عن الشعبي أن الأمر بكل ذلك ندب وهو قول أبي قلابة وصفوان بن محرز وابن سيرين قال علي دعوى النسخ لا تحل إلا ببرهان متيقن لأن كلام الله تعالى إنما ورد ليؤتمر به ويطاع بالعمل به لا بتركه والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمر الله به هذا لا يلزمني طاعته إلا بنص آخر عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه قد نسخ وإلا فالقول بذلك لا يجوز وكذلك دعوى الندب باطل إلا ببرهان آخر لأن معنى الندب إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل ولا يفهم في اللغة العربية من لفظ افعل إن شئت إلا ببرهان يوجب ذلك فبطلت الدعوتان معا بيقين لا إشكال فيه وليت شعري ما الفرق بين قول الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وبين قوله تعالى ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله وقد قال المالكيون في ذلك هو فرض وقالوا ههنا هو ندب تحكما بلا برهان وكذلك قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقد قال الشافعيون إنه فرض وقالوا ههنا إنه ندب تحكما بلا دليل وكذلك قوله تعالى مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا قال الحنفيون هو فرض ولا يقام عليه حد وقالوا ههنا هو ندب تحكما بلا حجة وأي فرق بين أمره تعالى بالإشهاد والكتاب وبين أمره تعالى بما أمر في كفارة الأيمان وكفارة الظهار وحكم الإيلاء وحكم اللعان وسائر أوامر القرآن ونعوذ بالله من أن نجعل القرآن عضين فنوجب بعضا ونلغي بعضا فإن ذكروا قول الله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته قلنا هذا مردود على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز أن يحمل على إسقاط وجوب الأمر بالإشهاد والكتاب بالدعوى بلا برهان وكذلك من قال هو فرض على الكفاية لأنه ذكر دعوى عارية من البرهان ولا يجوز أن يحمل على إسقاط وجوب الأمر بالإشهاد وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ومن طرائف ما بادرتهم أنهم إذا ادعوا في شيء من أوامر القرآن أنه ندب فقلنا لهم ما برهانكم على هذه الدعوى قالوا قول الله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض فقلنا لهم إن هذا لعجب ليت شعري وأي دين وجدتم أم أي عقل أنه إذا صح في أوامر من أوامر الله تعالى أنه منسوخ وأنه ندب وجب أن يحمل سائر أوامره تعالى على أنها ندب فما سمع بأعجب من هذا الاحتجاج الفاسد إذ فيه هدم القرآن بلا برهان ولا فرق بين قولهم هذا هاهنا وبين من قصد إلى أي آية شاء من القرآن فقال هو منسوخ فإذا قيل له ما برهانك على ذلك قال نسخ الله تعالى الاستقبال لبيت المقدس وتحديد الاعتداد للمتوفى عنها بسنة [illegible] وجود النسخ وتخصيص الأوامر وكونه على الندب أو على الخصوص إذا جاء النص بتبيان ذلك فما بالدعوى فلا فإذا صح في أوامر القرآن والسنة أنه منسوخ أو مندوب أو مخصوص بنص آخر قلنا بذلك ولم نتعد بهذا الحكم إلى ما لم يأت فيه دليل يصرفه عن موضعه ومقتضاه قال علي واحتجوا بالخبر الثابت من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله ليعطيه الثمن فأسرع النبي صلى الله عليه وآله وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يساومون الأعرابي بالفرس وزيد على السوم فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وآله إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقال النبي صلى الله عليه وآله أوليس قد ابتعته منك قال الأعرابي لا والله ما بعتكه فقال هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل

حمله

العرائم

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لم تشهد قال نصدقك بما تقول فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين ومن طريق حماد بن سلمه عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمه نحوه وزاد فيه فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم ان كان كاذبا فلا تبارك له فيها فاصبحت شاصيه برجلها فقالوا انها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع ولم يشهد قال علي هذه الاحاديث لا حجة لهم فيها لوجوه اولها انه خبر لا يدرى الى عمارة يرجع ام الى خزيمة وهو مجهول والثاني انه لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان الامر متأخر عن الآية بل يمكن فيها ان الاشهاد ما نسخه عليه السلام فانما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فاسرع عليه السلام وابطأ الاعرابي والبيع لا يتم الا بالتفرق بالابدان فعارضه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليتم البيع والا فلم يكن تم بعد وانما يجب الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل ان يتم والثالث انه حجة عليهم لانه ليس فيه انه عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا الاوجه الا فليس فيه انه كان مع نزول الآية ونحن نقر ان الاشهاد انما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها ولا يجوز ترك نص حكم الله عز وجل بظن كاذب لا يجوز القطع به فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة قال علي وعهدنا بهم يقولون بخلاف هذا الخبر لان جميعهم يقول لا يحكم الحاكم لنفسه وفي طريق هذا الخبر انه عليه السلام حكم لنفسه ثم من عجائب الدنيا تركهم لكل خبر مما اوردناه واحتجاجهم به فيما ليس فيه اثر ولا نص ولا دليل فان قالوا الحجة انا المرسل جعل المرسل من هذا الخبر اقوى من المسند لم ليس في المرسل انه عليه السلام رده ولا علمنا الرد بل فيه تبيينها عليه السلام بما اخبر عنه المقدسه انه لا يسأل احد مالا يطيب به نفسه مما ليس الوجوب الحكم بردها ايا الا الاسلام الا ما شارك له فيه بعد احسن واعطى حلالا والدعاء عليه بالعقوبة لكذبه ولا يجوز عقد كل لو صح الخبر اصلا لانه لا يحل لمسلم ان يظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اطلق بيع الباسق على حرام وهو يعلمه حراما اذا كان يكون معينا على الاثم والعدوان والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وعلى حد الحرام عدا وصل ومن نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد خرج عن الاسلام وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحكم باليمين مع الشاهد لانه بزعمهم خلاف ما في القرآن وردوا الخبر الثابت في تغريب الزانية لانه زيادة على ما في القرآن وقالوا لا يجوز الا بعد اذا كان زائدا على ما في القرآن وجعلوا هنا كلهم في خلوة المخصوص الرحم لا يبالون هاهنا بالاحتجاج بصحيح على ما في القرآن فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف لما في القرآن على ما بيناه وبالله تعالى التوفيق والمالكي وقد زاد بعضهم في ان قالوا فاتوا باخبار كثيرة صحاح كقوله عليه السلام ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير وكابتياعه البكر من عمر والجمل من جابر وابتياع صفية بسبعة ارؤس والعبد بالعبدين والقوس الى الميسرة وكل خبر ذكر فيه انه عليه السلام باع او ابتاع وقالوا ليس فيها ذكر الاشهاد فكل ذلك لا متعلق لهم بشيء منه لان جميعها ليس فيه شيء منها انه عليه السلام لم يشهد ولا انه اشهد ووجدنا اكثر ما ليس فيه اشهاد ذكر لكن يلزمهم على هذا ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لانه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الاشهاد وليس ترك ذكر جميع الاحكام في كثير من الاخبار مسقطا لها كما ان قوله تعالى كلوا واشربوا ليس فيه اباحة ما حرم من المآكل والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى بعض ماخوذ بما في كل واحد منها فان لم يذكر في غيرها منها وما عدا هذا فباطل في العقل وافساد للدين ودعوى وغاية البطلان وايضا فانهم يقولون بوجوب الاشهاد والكتاب فانهم مجمعون معنا على انهما فعل حسن مندوب اليه فان كان السكوت عن ذكر الاشهاد في هذه الاخبار دليلا على جواز سقوطه فهو دليل على سقوط اختياره لانه عليه السلام لا يترك الافضل وحاشا له ولا يحال الله لائق من عجائبهم واحتجاجهم بهذه الآية يعني للشافعيين والمالكيين في مخالفتهم السنة الثابتة في ان البيع لا يصح بين المتبايعين الا بعد التفرق فقالوا قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولم

لكنهم عند ... ليس ترك ذكر جميع الاحكام في كثير من الاخبار مسقطا لها كالنصوص كلوا واشربوا ليس فيه ما حرم من المآكل والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى بعض موجود بما في كل واحد منها

يذكر التفريق بين هذين البيعين ثم يبطلون حكمه لانه ليس في اخبار الخلاص فيها ذكر للاشهاد وهذا باب يبطل به لو صح جميع الدين اوله عن آخره لانهم لا يعرفون نصوصا اخر لم يذكر فيها ما في كل نص حادثة فيبطلون بذلك احكاما منها وهكذا ابدا كلما ورد نص لم يذكر فيه سائر الاحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم ذلك النص ايضا لانه لم يذكر ايضا في نص آخر وهذه طريق من سلكها فلم يرد على ان اثبت فساد دينه وقلة حيائه وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان فان قالوا هذا امر تعظم به البلوى قلنا لهم فكم موهتم بهذا في اخبار الآحاد اثبتموه هذا ايسوغ لكم في القرآن الذي لم يسع من لم يعلمه ويعمل علم هذا الا فيه وقولكم انه لا يتم البيع الا بالتسليم للمبيع وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرفه اكثر الناس وفي قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتفرق وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرفه كثير من الناس وفي قولكم ان لا يتم عقد ... الزيتون والسنة والملح والخوابي الذي كثرتها البلوى ولا يعرفها عموم القائلين به فقد منكم مظهر الحكم الباطل واقوالهم واستدلالهم وبالله تعالى التوفيق وانما قلنا انه ان ترك الاشهاد والكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تام والحسنة حلال فيه امر الله بذلك وانما جاز البيع دون الاشهاد والكتاب لان عقد البيع وانما امر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته فاذا تم البيع لم يبطله معصية حدثت بعده وبكل على حكمه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

مسألة ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع او بلفظ الشراء او بلفظ التجارة او بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع فان كان الثمن ذهبا او فضة غير مقبوض كلاهما او الى اجل سمى ايضا الدين او المداينة ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة ولا بلفظ الصدقة ولا بشيء غير ما ذكرنا اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وان ما حرم الله تعالى فهو حرام وما احل فهو حلال ثم نعرف احد حال بغير الاسم الذي اباحه الله تعالى به احدهما كان باطلا بنص القرآن وصفة البيع والربا واحد والعمل فيهما واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط انما هما معاوضة مال بمال احدهما حلال طيب والآخر حرام خبيث كبيرة من الكبائر قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم وقال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان فصح ان الاسماء كلها توقيف من الله عز وجل لا سيما اسماء احكام الشريعة التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص ولا احلال ينقص للحاضرين منا ومن جموعنا ثوابا من امر لو قال الآخر وصي هذا الدينار واقضيك دينارا الى شهر كان ولم يحد وقتا فانه حسن واجر وبر وعملنا ان قضاه دينارا او نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن ولو قال بعني هذا الدينار الى شهر او لم يسم اجلا فانه ربا واثم وحرام وكبيرة من الكبائر والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط وكذلك لو قال رجل لامرأة ابيحي لي جماعك متى شئت ففعلت ورضي وليها لكان زنى ان وقع يجب الرجم في بعض المواضع ولو قال لها انكحيني نفسك ففعلت ورضي وليها لكان حلالا وحسنا وبرا وهكذا عندنا في كل شيء واما لفظ الشراء فلما روينا من طريق البخاري نا علي بن عياش نا ابو غسان محمد بن مطرف نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى

مسألة وكل متبايعين صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما ابدا وان تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بابدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما ان يبطل ذلك العقد ما لم يتفرقا بمضي البيع او يبطله فان قال العقد المصنف عقد لم البيع

بيعهما تفرقا أو لم يتفرقا ولا لهما ولا لأحدهما فسخه إلا بعيب ومن لم يتفرقا بالأبدان إنهما
لأحدهما الآخر فالبيع لم يتم بعد البائع كما كان والثمن على ملك المشتري كما كا
ن يعتقد في كل واحد منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم المتخير برهان ذلك قول النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الذي رويناه من طريق البخاري نا أبو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا حماد
بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار ومن طريق
أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن حجر قال أخبرنا [illegible] عن إسمعيل هو ابن جعفر
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار [illegible]
[illegible] الآخر اختر لا عقد البيع على خيار مدة مسماة ما لم يتفرقا إلا أن تكون
البيع عن خيار وإن كان عن خيار فقد وجب البيع قال علي هذا يبين أن الخيار
المذكور إنما هو قول أحدهما للآخر اختر لا عقد البيع على خيار مدة مسماة لأنه قال
عليه السلام إن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على
خيار مدة عند القائلين به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر أخبرني
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون
خيارا وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بأنه لا بيع بينهما وهكذا رويناه عن إسمعيل بن جعفر وسفيان الثوري
وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بيع بينهما
حتى يتفرقا ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع
وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع قال علي هذا الحديث يرفع
كل إشكال ويبين كل حال ويبطل التأويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون ومن
طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسمعيل الترمذي
نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا ابن جريج قال أملى علي نافع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبايع المتبايعان البيع كل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنه إذا ابتاع
البيع فأراد أن يجب له مشى قليلا ثم رجع ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى وعمرو بن علي نا يحيى
بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن قتادة
عن أبي الخليل هو صالح بن أبي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن حكيم
بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محق بركة بيعهما ورويناه أيضا من طريق همام بن يحيى
وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده ومن طريق أبي التياح عن عبد الله بن الحارث بإسنا ٤٩
ده وهذه أسانيد متواترة منقولة نقل الكافة توجب العلم الضروري ومن
طريق أبي داود السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال
غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما و
ليلتهما فلما أصبحا من الغد وحضر الرحيل قام إلى فرسه ليسرجه وندم فأتى الرجل
وأخذه بالبيع فأبى أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال
أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان قال جميل بن مرة قال أبو
برزة ما أراكما افترقتما قال علي أبو الوضيء عباد بن نسيب تابعي ثقة سمع علي بن أبي
طالب رضي الله عنه وأبا برزة فهؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جملة من الصحابة

رضي الله عنهم وعمم الأمة من التابعين ومن بعدهم نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد
الله بن محمد بن أبي القاسم القلعي نا محمد بن أحمد الصواف ببغداد أنا بشر بن موسى بن صالح بن
شيخ بن عميرة الأسدي نا أبو عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفيان بن عيينة نا [illegible] عاصم
الثقفي أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي بن كعب قال اختصم عمر بن الخطاب والعباس
بن عبد المطلب حاكما إليه في دار العباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها
في المسجد فقال لهما أبي لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها منه سليمان
فلما اشتراها منه قال الرجل الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني قال سليمان بل الذي أخذت
منك قال فإني لا أجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فأخبره فأبى أن يجيزه فلم يزل يزيده
ويشتري منه ويسأله فيخبره ويتخير البيع حتى اشترى منه بحكمه على أن لا يسأله
واحتكم شيئا كثيرا فتعاظمه سليمان فأوحى الله إليه إن كنت تعطيه من عندك فلا تعطه
وإن كنت إنما تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى ففعل فقضى بها للعباس ورويناه
من طريق البخاري قال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال
له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة
أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ومن طريق الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفر
ق المتبايعان فتبايعت أنا وعثمان رضي الله عنه فبعته مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما بعته
طفقت أنكص على عقبي القهقرى خشية أن يرادني البيع قبل أن أفارقه فهذا ابن عمر يخبر
بأن هذا أمر الصحابة وعملهم رضي الله عنهم ومذهب عثمان رضي الله عنه لأنه خشي أن يرده
البيع قبل التفرق بالأبدان فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبرنا
أن ذلك هو السنة ورويناه ذلك أيضا عن أبي هريرة وأبي زرعة بن عمرو بن جرير وطاوس كما روينا
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي حيان عن أبي زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما
باعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال أبو زرعة سمعت أبا هريرة
يقول هذا البيع عن تراض فهذا عمر والعباس وعثمان وابن عمر يقولون بتصويب رد البيع بعد
عقده وأن لا ينكر ذلك عليه وصح القول بذلك عمن ذكرنا ومعهم عمر وأبو هريرة وأبو برزة وابن عمر
والصحابة جملة رضي الله عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت
طاوسا يحلف بالله ما الخيار إلا بعد البيع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أخبرنا
محمد بن علي السلمي سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما
من الآخر دارا بأربعة آلاف فأوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها [illegible] فقال لا حا
جة لي فيها فقال البائع قد بعتك وأوجبت لك فاختصما إلى شريح فقال شريح هو بالخيار
ما لم يتفرقا قال أبو الضحى وشهدت الشعبي قضى بهذا ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة
عن الشعبي أن رجلا اشترى دابة فأراد أن يردها قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب
عليه فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي إلى
قول شريح ورويناه أيضا من طريق معتمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه
شهد شريحا يقضي بين المختصمين اشترى أحدهما من الآخر بيعا فقال إني لم
أرضه وقال الآخر بل قد رضيته فقال شريح بينتكما أنكما تصادرتما عن رضا
بعد البيع أو خيار وهو قول هشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وقال البخا
ري هو قول لعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب
والزهري وابن أبي ذئب وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث
وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي وأبي ثور وجميع أصحابهم وإسحاق بن راهويه
وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي سليمان ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري

واهل الحديث واهل المدينة كما روينا من طريق ابي احمد نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي بلغني
عن ابن ابي ذئب انه بلغه قول مالك ليس البيعان بالخيار فقال ابن ابي ذئب هذا
حديث موطوء بالمدينة يستتاب وكذلك الاوزاعي قال البيع والمتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلاثة المغانم والشركاء في الميراث يتقاومونه والشركاء
ر بيعا ومونها الاوزاعي وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه ان لم
وقال احمد كما قلنا الا انه لا يعرف الخبر ولا يعرف الا التفرق بالابدان فقط وهو الشعبي
في فصله معروف بذلك يختلف عن هذا كله ابو حنيفة ومالك ومن قلدهما وقالوا
تم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خيار لاحدهما على الاخر وخالفوا السنن الثابتة والصحابة
ولا نعرف لمن ذكرنا منهم مخالفا اصلا وما نعلم لهم من التابعين سلفا الا ابراهيم وحده كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا وجبت
الصفقة فلا خيار ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن المغيرة عن ابراهيم قال البيع
جائز وان لم يتفرقا ورواية مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن ارطاة وكلاهما ساقط عن
شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع والصحيح عن شريح هو موافقة الحق
كما اوردنا قبل من رواية الشعبي وابن سيرين عنه ولعمري ان قول ابراهيم لخارج على انه
عنى كل صفقة غير البيع ككل الاجارة والنكاح والهبات فهذا ممكن لانه لم يذكر البيع
اصلا فيحمل على السلف وقوله البيع جائز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا قط غير جائز ولا قال
هو انه لازم انما قال جائز قال ابو محمد وموهوا بتمويهات في غاية الفساد منها انهم
قالوا معنى التفرق اي بالكلام فعلها لو كان كما يقولون لكان موافقا لنا ومخالفا لكم فيعرف
لان قول المتبايعين بعتكه بكذا وقول الاخر لا شك عند كل ذي حس سليم انهما
متفرقان بالكلام فاذا قال احدهما بعتكه بعشرة وقال الاخر نعم قد ابتعته بعشرة
فلان اتفقا ولم يتفرقا فلان وجب الخيار لهما اذا لم يتفرقا بنص الحديث فاذ هو كذلك
فبينهم متعارض للحق بلا واقتضى وايضا فنقول لهم اتعرفون بالكلام كذب وتدعون صونكم
هات لاهل القول بها في الدين وايضا فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التي اوردنا
تبطل كل شغب ومنها انه التفرق عن المكان بالابدان فلو قال بعضهم معنى المتبايعين ولا بد
بعض عنهما انهما المتساومان كما يسمى الذبيح ولم يذبح وكما قال تعالى فبلغن اجلهن
فقاربوا بلوغ الاجل وقال الحنفيون منهم انما اراد بقوله عليه السلام ما لم يتفرقا ان المراد
من قول احدهما قد بعتك سلعتي هذه بدينار وهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد قبلت ذلك
ومن قوله لصاحبه قد ابتعت سلعتك هذه بدينار وهو بالخيار ما لم يقل له الاخر
بحكمها ما قلت وقال الحنفيون انما هو ما بين قول القايل بعني سلعتك بدينار فهو بالخيار
ما لم يقل الاخر قد فعلت فجواب هذه الاقوال كلها خرافات واصح
يقال لكم هذا القول وافك واثم لانه صرف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مواضعه بلا برهان لكن مجرد رأي ونحا هذا بالدعوى الباطل في ابركم هذه الاقوال
ومن اخبركم بان هذا مراده عليه السلام واما قولهم انه يسمى التبايع ولم يبع فما سماه الله
قط ولا يصح قط ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان هكذا فانه قول مطلق
عاني لا حجة فيه وانما اطلق ذلك من اطلق مسامحة او لانه حل الخليل صلى الله عليه
والسلام السكين على حلقه وهو فعل يسمى من فعله ذابحا وما نبالي عن هذه التسمية
لانها لم تات قط في قران ولا سنة فلا نقوم بها حجة في شيء اصلا واما قوله تعالى
فبلغن اجلهن فصدق الله وكذب من قال انه اراد تعالى المقاربة حاشا
الله من هذا ولو كان ما ظنوه لكان الامساك والرجعة لا يجوز الا بعد
بلوغ الاجل لا قبل ذلك وهذا انما قلنا بلا اختلاف وبالاية موافق

وبين قول القائل بعني سلعتك هذه بدينار ولله الخيار ما لم يتفرقا حرمته

ملكذب ولا برهان وانما اراد الله تعالى بلا شك بلوغ المطلقات اجل العدة لكونهن فيهما من رجعهن
ابا ها انها الطلاق في الخروج عنها وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والامساك بلا
خلاف او التمادي على حكم الطلاق حتى لو صح لهم اطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق
لهم به لانه ليس اذا وجد كلام قد صرف عن ظاهره بدليل وجب ان يصرف كل كلام عن ظاهره مام
هو بلا دليل وفي هذا افساد التفاهم والمعقول والشريعة كلها فكيف ورواية عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا فارتفع لهذا
الكذب كله وبطل تخصيص بعض من يقع عليه اسم بيع من يقع عليه هذا الاسم وقالوا هذا
التفرق المذكور في الحديث هو مثل التفرق المذكور في الاية بتفرق ~~بالقول بمعنى التفرق~~
بالابدان في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فقلنا نعم بلا شك وذكر التفرق
المذكور في الاية تفرق بالقول بمعنى التفرق بالابدان ولابد وانهم يقولون ان التفرق
المراعى ما هو به الصرف وصح انما هو تفرق الابدان فهلا قلتم على هذا ههنا ان التفرق
المذكور في الخبر هو ايضا تفرق الابدان لولا التحكم البارد حيث يهوون ومن هو قوله
الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح تعالى الاكل بعد التراضي قالوا وهذا ادل
على صحة الملك بالعقد فقلت الذي اتانا بهذه الاية هو الذي من عنده يدري ما هي التجارة
المباحة لنا وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك ولولاه لم نعرف شيئا
من ذلك وهو الذي اخبرنا ان العقد ليس تجارة ولا هو تراضيا ولا ينقل به ملك الا
حتى يستتبعه التفرق عن موضعهما او التخيير فهذه هي البيع والتجارة والتراضي لا ما ظنه
اهل الجهل بآرائهم بلا برهان لكن بالدعوى الفاسدة واحتجوا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود
وهذا حق لان الذي امرنا بهذا على لسان نبيه هو عز وجل الامر لرسوله ان يخبرنا انه
لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدا الا بالتفرق عن موضعهما او ان يخير احدهما
الاخر بعد التعاقد والا فلا يلزم الوفاء بالعقد وهم مجمعون معنا على انه لا يلزم احدا
الوفاء بكل عقد عقده بل اكثر العقود حرام الوفاء بها كمن عقد على نفسه ان يزني او يشرب
الخمر او ان اكثر العقود لا يلزم الوفاء به عندهم وعندنا كمن عقد على ان يشتري او ان يبيع
او ان يعتق او ان يرفق او ان يمشي شيئا وصح يقينا انه لا يلزم الوفاء بعقد اصلا الا
عقد اتى النص بالوفاء باسمه وعينه وهم يقولون في الحصوب ان من بايع شيئا
غايبا وتعاقدا اسقاط خيار الرؤية انه عقد لا يلزم والمالكيون يقولون من ابتاع
ثمرا واشترط ان لا يقوم بجائحة وعقد ذلك على نفسه فانه عقد لا يلزم فان
احتجوا بقوله تعالى اوفوا بالعقود فان قالوا هذه عقود قامت الادلة على انه لا
يلزم الوفاء بها قلنا وعقد البيع قد قام البرهان حقا على انه لا يلزم الوفاء به
الا بعد التفرق بالابدان او بالتخيير بخلاف الادلة الفاسدة التي خصصتم بها ما
خصصتم من العقود المذكورة وموهوا ايضا بقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
قال علي ان الحيا لقليل في وجه من احتج بهذه الاية في هذا المكان لوجوه اولها انهم اول
مخالف لهذه الاية فما اوردت فيه من وجوب الاشهاد فكيف يستحلون الاحتجاج بما قد عصوا
الله فيها وخالفوها ولم يروها حجة في وجوب الاشهاد في البيع والثاني انه ليس في الاية نص
ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر فيه اصلا والثالث ان نص الاية انما هو
ايجاب الاشهاد اذا تبايعنا والتبايعان بهذه الاية ولولاه لم ندر ما البيع المباح من المحرم البتة
هو الذي اخبرنا انه لا بيع اصلا الا بعد التفرق او التخيير الذي لا بيع بينهما اصلا الا بعد احدهما
وان رغمت انوف المخالفين ثم موهوا بايراد اخبار ثابتة مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتعت
طعاما فلا تبعه حتى تقبضه والقول فيه كالقول في الاية سواء سواء انه لا بيع بينهما الا بعد
التفرق او التخيير واذا لم يقع البيع المبتاع اصلا ولا باع البايع البتة ومثل من باع عبدا وله مال فماله
للبايع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطها المبتاع ومثل النهي عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان وان اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع ويحار بكسره جا

فيما ذكرنا من البيع والعزل فيها كلها كما قلنا انما ان كل هذه الاحكام انما وردت في البيع والذي امرنا
صح منها هو الذي اخبر وحكم وقال انه لا بيع بين المتبايعين حتى يتفرقا او يخير احدهما الآخر
فبينا لم عصاه ونعجب ان المزهدين لاخبارهم انما العوت في نصوصها علمه [illegible] بذلك حتى اصا
فما الذي كذلك غرور من يحسن بهم الظن وانما هو تحكم بما ليس فيها منه شيء اصلا ولا فرق بينهم
واحتجاجهم بكل ما ذكرنا وابطال السنة الثابتة في انه لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق
بالابدان او التخيير وبين من يحتج بها في اباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربا والغرر والحصاة
والملامسة والمنابذة وغير ذلك بل هو كله عز وجل بعوضه بالتبه منه ومن عجائبهم وهذا الخبر
[illegible] لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
مستلزمون من الباطل والبدعة في الاسلام لمن اغتر بهم قال علي ولولا ان القوم
منعا ونعم الخبر صحيح وما اشترى قط اباه من لم يفارق لم يخف عليهم هذا التطويل بلا
العقد ولا ملكه قط بل هو في ملك بائعه كما كان حتى يخيره المبتاع او يفارقه ببدنه ولا خير بعد
محمد تعلو علمه ولا قالا نص حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومفارقته ببدنه
هو دون ذلك او مرسل عن عطاء لم يصح لكان حجة لنا عليهم لانه انما رواه كثير بن زيد عن سعيد وذكروا
بل انما هي الشروط المامور بها والمباحة باسمائها في القرآن لان شروط المسلمين ليست كل شرط
به لكان شرطنا الربا والقيادة وشرب الخمر والربا شروط لوازم وحاش لله من هذا الضلال
فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق و
شرط الله اوثق فشرط الله تعالى هو التفرق بالابدان بعد العقد للبيع والتخيير
والا فلا شرط هنالك يلزم اصلا وعجب بين نحتجاج بعضهم بان من باع بيعا على الله ثابت
بلا حياة ان الخيار ساقط قال علي ليت شعري من وافقهم على هذا الحنوث لا ولا كرامة بل لو
ان متبايعين عقدا بيعهما على اسقاط الخيار الواجب قبل التفرق بابدانهما وعلى التخيير لكا
ن شرطا ملعونا وعقدا فاسدا وحكم ضلال لانهما شرطا ابطال ما اثبته الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم موضوعا بضمانات قالوا انما كانت عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد الاجارة
والخلع والعتق والكتابة يصح ولا يرعى فيها التفرق بالابدان وجب مثل ذلك في البيع قال علي
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لاجماعهم معنا
على ان حكم من هذه التي ذكروا له احكام واعمال مخالفة لسائرها لا يجوز ان يحكم بها في البيع
بمفارقته ملكه رقبة البيع وثمنه وليس كذلك شيء من الاحكام التي ذكرنا والنكاح فيه اباحة
فرج كان محرما بغير ملك رقبته ولا يجوز فيه اشتراط خيار اصلا ولا تاجيل وهم يجيزون الخيار
والمشروط في البيع والتاجيل ولا يرون قياس احدهما على الآخر وذكر خيار الطلاق فتحريم
فرج محلل اما في وقته واما الى مدة تحرم بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد النقل
اصلا بخلاف البيع والاجارة اباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة بخلاف البيع ويجوز في
والحر بخلاف البيع وهي الى اجل ولا بد اما معلوم واما مجهول ان كانت في عمل محدود بخلاف
البيع والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار بخلاف البيع والعتق كذلك والكتابة
وطهر بحق فبان تحكم هذا وانه هوس وتخليط وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق
اوجبوا فيه الخيار ما داما في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بابدانهما حيث لم يوجبه
قط رب العالمين ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا قول صاحب ولا معقول ولا
قياس يشهد به لكن بالآراء الفاسدة لم ابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ونحمد الله على السلامة مما ابتلاهم به وقال بعضهم
التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فمن المحال ان يكون ما يبطل
العقد هو الذي يثبته قال علي وهذا كلام في غاية الفساد ولا ينكر هنا اذا جاء به
النص عقد وجدنا التفرق وترك الاجل يبطل السلم عندهم ويصحح البيوع التي

فيها

ومنها الراجح لا يصح الا به فكيف والمعنى فما رام والتفرق واحد وهو ان المتصارفين
لم يكونا بيعا ولا تبايعا اصلا قبل التقابض وكل متبايعين فلم يتم بيعهما بيع اصلا
قبل التفرق او التخيير مصارفين كانا او غير مصارفين فان تفرق كل من ذكرنا
بابدانهما قبل ما يتم به البيع فمن كان قد عقد عقد البيع له ثم له البيع بالتفرق ومن كان
لم يعقد عقد البيع له فليس له ههنا شيء تم له بالتفرق وقالوا الصامعون
لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان زاد بن عليه المتبايعان انما يكونا متبايعين
ما داما في حال العقد لا بعد ذلك كالمصارفين والمتقابلين فمن المحال ان يكونا
متبايعين متصاحبين ما داما في حال العقد لا بعد العقد كالمصارفين والمتقابلين
فمن المحال ان يكونا متبايعين متصاحبين معا قال علي وهذا كلام من لا عقل له ولا دين
ولا حياء له سفسطة باردة ونعم وان المتبايعين لا يكونان متبايعين الا وهما معا
فهما كذلك عقد هذا ذكر ليس بشيء ولا يتم الا بالتفرق او التخيير بعد العقد كما امر
لا يحرم دم احد الا بابتياعه او بحربه بعزمها ان كان كما بما وهو صاغر ومن طريق
نوادرهم احتجاجهم ومعارضته هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة
خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله قالوا فلا استقالة الا لا تكون الا بعد
تمام البيع وصحة انتقال الملك قال علي قبل كل شيء هذا حديث لا يصح ولسنا ممن يحتج
لنفسه بما لا يصح وقد اعاذنا الله تعالى من ذلك ولو صح لكان موافقا لقولنا الا ما فيه
من المفارقة خوف الاستقالة فقط وليس القول به لان الخبر المذكور لا يصح ولو صح لكنا
بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية وليست الاستقالة المذكورة وهذا الخبر ما
ظهر لا الحال وانما هو فسخ النادم منهما البيع رضي الآخر او كره لان العرب تقول
استقلت من علتي واستقلت ما فات عني اذا استدركته والبرهان على صحة
قولنا هذا وعلى فساد تاويلهم وكذبه هو ان المفارقة بالابدان لا تمنع من الا
ستقالة التي حملوا الخبر عليها بل هي ممكنة ابدا ولو بعد عشرة اعوام فكان الخبر على هذا
لا معنى له ولا حقيقة ولا فائدة فصح انها الاستقالة التي تمنع من المفارقة بلا شك
وهي التفرق بالابدان الموجبة للبيع المانع من فسخه ولا بد لا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ
الخبر معنا سواه البتة فصار هذا الخبر ثقلا عليهم على نقل لانهم صححوه وخالفوا
ما فيه واباح مفارقته حتى ان يستقيله او لم يخش قال علي وهذا اكثر ما موهوا به
وهو عائد عليهم ومبين تناقضهم وقلة فهمهم ونحن ان شاء الله تعالى نذكر ما هو اقوى شبهة
لهم وبين حسم التعلق به لمن عسى ان يعتقد ذلك وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق البخاري
قال قال الحميدي عن سفيان بن عيينة نا عمرو عن ابن عمر كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكنت
على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره ويرده فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لعمر بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو لك يا عبد الله بن عمر
تصنع به ما شئت قالوا فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبه لمن الحق بتاع عليه اسلا
قبل التفرق بلا شك قال علي هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه لم يكن فيه تفرق فقد
يكون فيه التخيير بعد العقد وليس السكوت عنه بمانع من كونه لان صحة البيع يقتضيه ولا
بد ولم يذكر في هذا الخبر ثمن البيع ولا يسعي لهم ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن اصلا لانه لم يذكر فيه
ثم وان قالوا لا بد من الثمن بلا شك لان البيع لا يصح الا به قلنا ولا بد من التفرق او التخيير
لان البيع لا يكون بيعا ولا يصح اصلا الا باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا
الخبر في اسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد وبين من احتج به في البيع بالمحرمات
لانه لم يذكر فيه ثمنا اصلا وهبة هبة لما لم يبع قبل القبض بخلاف رأي الحنفيين فهو حجة

عليهم وكذلك العراق والأثقال سواء سواء والوجه الثاني انه حتى لو سلم لهم انه لم يكن وهذا البيع بخبر
ولا اشبها ذا اصلا وقلنا بيع الذي ممن لهم ان هذه القصة كانت بعد قول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الآخر وبعد امر الله تعالى
بالاشهاد ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب افك يتبوأ ان شاء الله مقعده من النار لكذبه على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان الخبر هذا قبل ذلك كله فهو يقول ان البيع حين
كان يتم بالعقد وان لم يتفرقا ولا خير احدهما الآخر فان الاشهاد لم يكن زمانا واما زب
كما ذكرنا حين الامر به لا قبل ذلك واما نحن فنقطع بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحكا
[illegible] ولا يحتجز ما نهى عنه امته هذا ما لا نشك فيه عندنا ومن شك في هذا
[illegible] يتقرب الى الله بالبراءة منه وكذلك نقطع بانه عليه السلام لو صح
ما يجب انه يبينه حتى لا يشك عالم بسنته وانه قد نسخ ما نسخ واثبت ما اثبت
ولو جاز غير هذا واعوذ بالله تعالى لكان دين الاسلام فاسدا لا يدري احد ما حرم عليه
مما حلله مما اوجبه ربه تعالى عليه حاش لله من هذا هذا هو الضلال المبين الذي يكذبه
اذ يقول تعالى تبيانا لكل شيء ولتبين للناس ما نزل اليهم وقد تبين الرشد من الغي والدين كله رشد
وحلال فلا شيء منه غي فلو لم يبين كل ذلك لكان قول الله تعالى كذبا والرسول صلى الله عليه وسلم
لم يبين ولم يبلغ والدين فاسدا وهذا هو الكفر المحض ممن اجاز كونه والوجه الثا
لث انهم يقولون ان الراوي من الصحابة اعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر هذا وهو الذي كا
ن لا يرى البيع يتم الا بالتفرق بالابدان فهو على اصلهم اعلم بما روى وسقط على اصلهم هذا
تعلقهم بجملة الخبر جملة والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر ومن الغرر ان تكون لهما الخيار لا يدريان متى ينقطع فالعلق وهذا كلام فا
سد من وجوه احدها ان العقد قبل التفرق بالابدان او التخيير ليس بيعا اصلا
غرر ولا بيع سلامة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بيع بينهما ما كانا معا فهو غير داخل
في بيع الغرر المنهي عنه والوجه الثاني انه ليس كما قالوا من ان لهما خيار الابدان متى ينقطع
بل ابدا شاء قطعه في الوقت بان يخير صاحبه فاما يمضيه فيتم البيع وينقطع
واما يبطله فيبطل حكم العقد وهو عادته او بان يقوم مفارقا فيتم حينئذ كما كان يفعل ابن عمر
فظهر برد هذا الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرأي السخيف والعقل المخف
والوجه الثالث انه لا يكون غررا شيء امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يامر
عما نهى عنه معاذ الله من ذلك وانما الغرر ما اجازه هؤلاء بآرائهم الفاسدة من بيع اللبن
الذي لم يخلق في ضروع الغنم شهرا او شهرين وبيع الجزر المغيب في الارض الذي لم يره انسان
ولا عرف صفته ولا هو [illegible] وبيع احد الثوبين لا يدري ايهما
هو المشترى والمقاثي التي لم تخلق والغائب الذي لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر
المحرم المفسوخ الباطل حقا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن هشام بن القاسم
عن ايوب بن عتبة اليمامي عن ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما خيارا فالعلق هذا عجب
جدا لانه لو صح لكان عليهم والتفرق من البيع لا يكون الا بامرين لا ثالث لهما اما
تفرق الابدان فيتم البيع حينئذ ويعرفان متى حينئذ لا قبل ذلك واما ان يخير
احدهما صاحبه وايضا فلا يمكن غير هذا فكيف وايوب بن عتبة لا يرضى الاحتجاج
بروايته اصلا وان كانت لنا وانا بعضهم بظلامة تدل على رقة دينه وضعف
عقله فقال معنى ما لم يتفرقا ان ما اراد لم يتفقا كما يقول للقوم على ماذا افترقتم
اي على ما اتفقتم ثم قال اراد على ماذا افترقتما عن كلامكما فالعلق وهذا باطل من وجوه او
لها ان هذا دعوى كاذبة بلا دليل ومن لم يصرف هذا اللفظ الى هذا التأويل ومادادا
هكذا فهو باطل والثاني نقول عدا هو السفسطة بعينه ورد الكلام الى ضده ولا
يصح معه حقيقة ولا يعجز احد ان يقول كذا وكذا في كل ما جاء في القرآن والسنن

وهذه سبيل الروافض اذ يقولون ان الجبت والطاغوت انما هما انسانان بعينهما
وان البقرة انما هي فلانة بعينها والثالث ان نقول لهم فكيف ولو جاز
هذا التأويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما
الآخر فيتبايعان على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب البيع مكذبا لهذا التأويل الكاذب المدعى
بلا دليل ومبينا ان التفرق الذي به يصح البيع لا يكون البتة على رغم انوفهم
الا بعد التبايع كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كما ظن اهل الجهل من انه
حال التبايع ومع آخر كلامهما فالعلق وهذا مما خالف فيه طائفة من الصحابة لا
يعرف لهم منهم مخالف وهم يعظمون هذا وهذا مما خالف فيه جمهور العلماء الا
رواية عن ابراهيم ثم جاء بعضهم [illegible] بعض شيوخهم زادوا في الكذب
فاتوا برواية رويناها من طريق [illegible] ان ابن عمر قال انما البيع عن صفقة وخيار وروي
ايضا من طريق النخعي ان عمر وعن الحجاج بن ارطاة ان عمر قال انما البيع عن صفقة او
خيار والمسلم عند شرطه ومن طريق الحجاج بن ارطاة ان عمر قال انما البيع عن صفقة او خيار
المسلم عند شرطه ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة
ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار ولكل مسلم شرطه قال علي من عجائب الدنيا ومن [illegible]
ها جعل البراءة من الحياء الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن وكلها عليهم لو
وجوه اولها انه ليس شيء منها يصح لانها مرسلة او من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك
عن شيخ من بني كنانة وما ادراك ما شيخ من بني كنانة ليت شعري ابهذا يحتجون اذا اتقوا
عرض القضاء يوم [illegible] عياذك اللهم من التلاعب بالدين ثم لو صحت لما كانت
لهم فيها متعلق لانه ليس في شيء منها ابطال ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم من انه لا بيع الا بعد التفرق او التخيير وكلام عمر هذا لو صح عنه
عمر لما كان خلافا لقولنا لان الصفقة ما صح من البيع بالتفرق والخيار ما صح من البيع
بالتخيير كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم انه لا بيع بين المتبايعين الا بان يتفرقا
او يخير احدهما الآخر فكيف وقد صح عن عمر مثل قولنا نصا كما روينا من طريق مسلم حدثنا
قتيبة حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال
اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله ارنا ذهبك ثم جئنا اذا جاء
خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه
فهذا عمر يجيز له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصفقة فان قيل لم يكن تم البيع
بينهما قلنا هذا خطأ لان هذا الخبر رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن
مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن
عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني
من الغابة وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه فهذا بيان ان الصرف قد انعقد
بينهما فصح ان عمر يخصص طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفرق بالابدان ثم لو
صح عن عمر ما ادعوه ما كان قوله حجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عليه وكم
قصة خالفوا فيها عمر معه السنة او ليست معه واول ذلك هذا الخبر نفسه فانهم رووا
عن عمر كما ترى والمسلم عند شرطه وهم يبطلون شروطا كثيرة جدا ونسوا هذا فهم [illegible]
ومن قوله المال لا يعقبه شيء واخذه الصدقة من الرقيق من كل راس عشرة دراهم او دينارا او
الجائزة الركوع في [illegible] وتركه للخرص في النخل ما ياكل اهله والمسح على العمامة والزيد عن
دابة قصيرة فهاهنا صار الكاذب والرواية الكاذبة عن عمر حجة في رد السنن

وكلف وقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مجالد
بن خالد بن الزبرقان عن عمر بن الخطاب انه قال ليس بيع الا عن صفقة وتخاير
العطف وهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا ، ووجب ان عمر لم ير البيع الا ما يع هكذا ابوا
العقد والحصر بسوا العقد وذكرنا عن عمر ايضا مثل من طريق صحيحة فظهر فساد تعلقهم
من كل وجه وذكر بعضهم ورايت عن ابن عمر التي بيت عند ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من
المبتاع روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال علي وهذا من تحاسنهم لانهم اول مخالف لهذا الخبر الحنفيون
يقولون هو من البائع ما لم يره المبتاع او يسلمه اليه البائع والمالكيون بل ان كان غائبا
بعينه فهو من البائع . ومن عجب ممن يحتج بخبر هو حجة عليه لا له ويجاهر هذه المجاهرة
كلام عمر رضي الله عنه هذا ليس بخلاف ما صح عنه من ان البيع لا يصح الا بالتفرق بالابدان وما في
ما ادركت الصفقة انما اراد البيع التام بلا شك ومن قوله المشهور عنه انه لا بيع يتم
البتة الا بالتفرق بالابدان او بالتخيير بعد العقد قال علي فظهر عظيم تخبطهم وهذا
المسلة وعظيم ما فضحهم فيها وهم يقولون ان المرسل كالمسند وبعضهم يقول بل هو
اقوى منه ويحتجون به اذا وافقهم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل الخيار بعد البيع قال علي وقد ذكرنا عن طاوس
من ان التخيير ليس الا بعد البيع وهم يقولون الراوي اعلم بما روى ومن طريق ابن
ابي شيبة حدثنا وكيع عن القاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما
فهذان مرسلان من احسن المراسيل فهلا انقولهم الخبيث المعارض
للسنن فاين هم عنه لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون نعوذ بالله من مثله قال علي وقد ذكرنا ان بعض اهل الجهل والسخف قالوا
هذا الخبر جاء بالفاظ فهو مضطرب قال علي وقد كذب بل الفاظه كلها ثابتة منقولة نقل
التواتر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس منها مختلفا اصلا لكنها الفا
ظ يبين بعضها بعضا كما امر عليه السلام بتبيان وحي ربه تعالى

مسلة فان قيل فهلا اوجبتم التخيير في البيع ثلث مرات لما
روينا من طريق همام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي او يتخا
يران ثلث مرات ومن طريق البخاري حدثنا اسحق اخبرنا حبان بن هلال نا همام نا قتادة عن ابي
الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال البيعان بالخيار
حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلث مرات فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق
عفان عن همام ايضا قلنا اما رواية الحسن عن سمرة فمرسلة لم يسمع منه الا حديث العقيقة
وحده واما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة وانما اخبر انه وجدها في كتابه
ولم يلزمها ولا رواها ولا اسندها وما كان هكذا فلا يجوز الاخذ به ولا تقوم به حجة
وقد روى هذا الخبر همام عن ابي التياح عن عبد الله بن الحرث عن حكيم فلم يذكر فيه ثلث
مرات ورواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة نا هشام بن ابي عبد الله كلهم عن قتادة باسناده ولفظه فلم يذكر فيه ثلث
مرات ورواه سعيد وسعيد بن ابي عروبة نا هشام بن سعيد الحيرحد نا عبد الجبار
المغيرة حدثنا الحسن بن الحسن بن عبد ربه البغوي حدثنا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس
بن حبيب الزبيري نا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة وهمام كلاهما عن قتادة

قال

قال شعبة في حديثه سمع صالحا ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال
قال رسول الله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كذبا وكتما محق بركة بيعهما قال ابو داود وجدت في كتاب همام مثل هذا الخبر يختار ثلث
ويتبث همام على ترك هذه اللفظة ولم يقل انه وجدها في كتابه انها من روايته
يثبت همام عليها من روايته او غيره من الثقات لقلنا بها لانها كانت تكون زيادة

مسلة فان تبايعا في بيت فخرج احدهما عن البيت او
دخل حجرة في البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في صحن دار فدخل احدهما البيت
فقد تفرقا وتم البيع فان تبايعا في سفينة فدخل احدهما البيت او الخزانة او مضى الى القيد
قوت او صعد الصاري فقد تم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع اذا تفرقا
فان تبايعا في دكان فزال احدهما الى دكان اخر او خرج الى الطريق فقد تم البيع
معترضا فلو تبايعا في سفر او في فضاء فانهما لا يفترقان الا بان يصير بينهما حاجز
يفرقا في اللغة او بان يغيب عن بصره في الرفقة او خلف ربوة او خلف شجرة او في
حفرة انما نراعي ما يسمى في اللغة تفرقا فقط وبالله تعالى التوفيق

مسلة
هو تنازع المتبايعان فقال احدهما تفرقنا وتم البيع او قال الاخر لم نتفرق حتى فسخت
وقال لم اخترنا او قال انت تمام البيع وقال الاخر ما تفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك او قال الاخر
بل خيرتني فلا نبالي في يد من كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة او
بعلم الحاكم ولا في يد من كان الثمن منهما او كان بعينه معروفة له
الا انها في يد غير الذي عند المشتري فان القول في هذا قول مبطل البيع منهما كائنا من كان مع
يمينه لانه مدعى عليه عقد بيع لا يعرفه ولا بينة عليه له فليس عليه الا اليمين بحكم رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم باليمين على المدعى عليه فان كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع
وكان الثمن عند البائع فالقول قول مصحح البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه
نقل شيء عن يده ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له فليس عليه الا اليمين فلو كانت السلعة والثمن
معا في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق وهكذي
القول في كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل ان يقول احدهما ابتعت بنقد وقال الاخر بنسيئة
او قال احدهما بكذا وكذا او قال الاخر بل باكثر او قال احدهما بعرض وقال الاخر بعرض اخر
او بغير او قال احدهما بدنانير وقال الاخر بدراهم او قال احدهما بكذا وكذا وقال الاخر بل باكثر
وقال الاخر بل بعتك صحيحا فان كان في قول احدهما اقرار للاخر بزيادة او ادعى الرم ما
اقر به ولابد فان السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري فهنا كل واحد منهما مدعى عليه
يحلف البائع بالله تعالى ما يعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله تعالى ما ا
ابتاعها منه بما يذكره ولا كما يذكر ويبرأ كل واحد منهما من طلب الاخر ويبطل ما ذكرنا من البيع
وذهب قوم الى ان المتبايعين اذا اختلفا ترادا البيع دون ايمان وهو قول ابن مسعود والشعبي
واحمد بن حنبل كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا فاختلفا في الثمن
فقال ابن مسعود بعشرين وقال الاشعث بعشرة فقال له ابن مسعود رضي الله عنه فاني اقول
بما قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احضر بيني وبينك رجلا فقال له الاشعث انت بيني
وبينك فقال له ابن مسعود رضي الله عنه فاني اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال او يترادان البيع وروينا عن القاسم بن عبد الرحمن
بن مسعود انه قال يحلف البائع فان شاء المشتري اخذ وان شاء ترك ولم يذكر عنه علم وقال
قوم ان كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول قول المشتري
مع يمينه هذا اذا لم يكن هناك بينة وهو قول حماد بن ابي سليمان وابي حنيفة وابي يوسف ومالك وقال
ابراهيم والثوري والاوزاعي في المستهلكة يحلف وقال قوم اذا اختلف المتبايعان تحالفا

سله

الاحرم

ولكن وقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد
بن خالد من الزبيريات عن عمر بن الخطاب انه قال البيع عن صفقة او تخاير هكذا نورد
اللفظ وهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا فوجب ان عمر لم ير البيع لازما الا بعد
العقد والتخيير بعد العقد وذكرنا عن عمر ايضا مثله من طريق صحيحة فظهر فساد تعلقهم
من كل وجه ومن عجائب بعضهم ورأيهم الثابت عنه ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من
المبتاع رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال علي وهذا من تخابيثهم لانهم اول مخالف لهذا الخبر والحنفيون
يقولون هو من البائع ما لم يره المبتاع او يسلمه اليه البائع والمالكيون بل ان كان غايبا غيبة
بعيدة فهو من البائع ومن العجب ممن يحتج بخبر هو حجة عليه لا له ويجاهر هذه المجاهرة وما في
كلام عمر رضي الله عنه هذا ما يخالف ما صح عنه من ان البيع لا يصح الا بتفرق الابدان لان قوله
ما ادركت الصفقة انما اراد البيع التام بلا شك ومن قوله المشهور عنه انه لا بيع بينهم
البتة الا بالتفرق فلا بد ان اراد البيع بعد العقد قال علي فظهر عظيم تخبثهم وبعد
المسألة وعظيم ما فضحهم فيها وهم يقولون ان المرسل كالمسند وبعضهم يقول بل هو
اقوى منه ويحتجون به اذا وافقهم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع قال علي وقد ذكرنا عن طاوس
ان الخيار ليس الا بعد البيع وهم يقولون ان الراوي اعلم بما روى ومن طريق ابن
ابي شيبة حدثنا وكيع نا القاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما
فهذان مرسلان من احسن المراسيل مبطلان لقولهم الخبيث المعارض
للسنن فاين هم عنه لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله ان يقولوا
ما لا يفعلون نعوذ بالله من مثله قال علي وقد ذكرنا ان تعلق بعضهم بشغب الجهل والسخف
هذا الحديث جاء بالفاظ فهو مضطرب قال علي وقد كذب بل الفاظه كلها ثابتة منقولة نقل
التواتر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء منها مختلفا اصلا لكنها الفا
ظ بعضها يفسر بعضا كما امر عليه السلام ببيان وحي ربه تعالى

ابدع

مسألة فان قيل مهلا واحتم التخيير في البيع ثلث مرات لما
رويناه من طريق همام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخا
يران ثلث مرات ومن طريق البخاري حدثنا اسحق اخبرنا حبان نا همام نا قتادة عن ابي
الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلث مرات فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وهكذا رويناه من طريق
عفان عن همام ايضا ثلث مرات ورواية الحسن عن سمرة مرسلة لم يسمع منه الا حديث العقيقة
وحده واما رواية همام فانه لم يحدث بهذه اللفظة وانما اخبر انه وجدها في كتابه
ولم يلزمها ولا رواها ولا اسندها وما كان هكذا فلا يجوز الاخذ به ولا تقوم به حجة
وقد روى هذا الخبر همام عن ابي التياح عن عبد الله بن الحرث عن حكيم فلم يذكر فيه ثلث
مرات ورواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة نا هشام بن
~~بن سعيد المقبري حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبد الجبار~~
بن سعيد المقبري حدثنا حماد بن سلمة كلهم عن قتادة باسناده ولفظه فلم يذكروا فيه ثلاث
مرات ورواه شعبة وسعيد بن ابي عروبة نا هشام بن سعيد الخير حدثنا عبد الجبار
المقري حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى البحتري حدثنا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس
بن حبيب الزبيري نا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة وهمام كلاهما عن قتادة

تفرد على مرار ولم يلزمها همام وحده في كتابي يختار ثلث مرات

قال شعبة وحدثني من سمع صالحا ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال
قال رسول الله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كذبا وكتما محق بركة بيعهما فان الزيادة التي وجدها ثم همام مثل هذا اخبار بغير الاسناد
ونص همام على ترك هذه اللفظة ولم يقل اذ وجدها في كتابه انها من روايته ولو ان
همام علمها من روايته او غيره من الثقات لقلنا بها لانها كانت تكون زيادة

مسألة فان تبايعا في بيت فخرج احدهما عن البيت او
دخل خبية في البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في صحن دار فدخل احدهما البيت
فقد تفرقا وتم البيع فان تبايعا في سفينة فدخل احدهما الطبقة او الخزانة او مضى الى القيد
وم او صعد الصاري فقد تم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع الا انه تفرقا
فان تبايعا في دكان فزال احدهما الى دكان اخر او خرج الى الطريق فقد تم البيع
مفترقا فلو تبايعا في سفر او في فضاء فانهما لا يفترقان الا بان يصير بينهما حاجز
تفرقا في اللجة او بان يغيب عن بصره في الرفقة او خلف ربوة او خلف شجرة او في
حفرة انما مراعاتهما بينهما في اللجة تفرقا فقط وبالله تعالى التوفيق

مسألة فلو تنازع المتبايعان فقال احدهما تفرقنا وتم البيع او قال اخيرتني وقال خيرتك فاخترت
ت او لم نختر تمام البيع وقال الاخر بل تفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا اخبرتك او لم اختر
وقال لم نختر بعد او قال انت تمام البيع فان كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة او
بعلم الحاكم فلا نبالي في يد من كانت منهما ولا في يد من كان الثمن منهما او كانت غير معروفة له
الا انها في يده والثمن عند المشتري فان القول قول مبطل البيع منهما كائنا من كان مع
يمينه لانه مدعى عليه عقد بيع لا يعرفه ولا بينة عليه به فليس عليه الا اليمين بحكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه فان كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع
وكان الثمن عند البائع بعد فالقول قول مصحح البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه
نقل شيء عن يده ومن كان في يده شيء فهو له بالحكم وليس عليه الا اليمين فلو كانت السلعة والثمن
معا في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق وهكذا
القول ان اختلف فيه المتبايعان مثل ان يقول احدهما بعتك بنقد وقال الاخر بنسيئة
او قال احدهما بكذا وكذا او قال الاخر بالف او قال احدهما بعرض وقال الاخر بعرض اخر
او بعين او قال احدهما بدنانير وقال الاخر بدراهم او قال احدهما بكذا وكذا وقال الاخر بل بكذا
وقال الاخر بل بكذا فان كان في قول احدهما اقرار للاخر بزيادة او اقر له بما

الاخرى

ادعى ولا بينة فان السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري فهاهنا كل واحد منهما مدعى عليه
فيحلف البائع بالله تعالى ما بعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله تعالى ما
ابتاعها منه بما يذكره ولا كما يذكر ويبرأ كل واحد منهما من طلب الاخر ويبطل ما ذكرنا من البيع
وذهب قوم الى ان المتبايعين اذا اختلفا ترادا البيع دون ايمان وهو قول ابن مسعود والشعبي
واحمد بن حنبل كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القسم بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا فاختلفا في الثمن
فقال ابن مسعود بعشرين وقال الاشعث بعشرة فقال له ابن مسعود رضي الله عنه فاني انزل
بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم احضر بيني وبينك رجلا فقال له الاشعث انت بيني
وبينك فقال له ابن مسعود رضي الله عنه فاني اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال او يترادان البيع وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود انه قال يحلف البائع فان شاء المشتري اخذ وان شاء ترك ولم يذكر عنه علقمة وقال
قوم ان كانت السلعة قائمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول قول المشتري
مع يمينه هذا اذا لم يكن هناك بينة وهو قول حماد بن ابي سليمان وابي حنيفة وابي يوسف ومالك وقال
ابراهيم والثوري والاوزاعي في المستهلكة بقوله وقال قوم اذا اختلف المتبايعان احلفا

جميعا فان حلفا او نكلا فسخ البيع وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي بقول الذي حلف سواء كانت
قائمة او مستهلكة وهو قول زفر والشافعي ومحمد بن الحسن الا انهما لا يترادان في المستهلك
وقال يرد ~~البيع~~ السلع الا ان يتفقا وقال زفر بن الهذيل في السلعة القائمة يتحالفان ويترادان
وأما المستهلكة فان اتفقا على ان الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشتري وان
اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة المبيع وقال ابو ثور وابو [illegible] العول وذكروا انه
كانت السلعة او مستهلكة قول المشتري مع يمينه قال علي اما قول ابن مسعود
~~[illegible]~~ الذي ذكرنا فيه ورويناه بلفظ آخر وهو اذا اختلف المتبايعان
فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار فاللفظ الاول فرويناه كما ذكرناه ورويناه ايضا من طريق حفص
بن غياث عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال
ابن مسعود ومن طريق ابي عميس ايضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال ابن محمد
ومن طريق هشيم حدثنا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه ان ابن مسعود واما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود قال علي وهذا كله لا حجة فيه ولا يصح شيء منه لانها كلها مرسلات وعبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود كان له اذ مات ابوه رضي الله عنه ست سنين فقط لم يحفظ عنه كلمة والراوي عنه القاسم
بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وعبد الرحمن بن محمد بن الاشعث طالم من ظلمة الحجاج لا يحتج ايضا
بروايته وايضا فلم يسمع منه ابو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه وايضا فهو خطأ وانما هو عبد
الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول عن مجهول وايضا فمحمد بن الاشعث لم يسمع من ابن
مسعود رضي الله عنه فبطل التعلق بجملته واما قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فانه يحتج له بما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا ابراهيم بن الحسن المقسمي حدثنا حجاج هو ابن محمد قال
ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة انه سمع ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول
قال ابن مسعود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين بسلعة يقول احدهما اخذتها بكذا و
كذا وقال الآخر بعتنيها بكذا وكذا بان يستحلف البائع ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك
ورويناه من طريق اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود ... الذكر
من ذلك شيئا قال علي ولم يكن لعبد الله ابن الا ابو عبيدة رضي الله عنه وعبد الرحمن وعتبة
وهو ابن ست سنين وعتبة وكان اصغرهم وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول فسقط هذا القول
قال علي واما سائر الاقوال فلا حجة لهم اصلا لا سيما في تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة ومن حلف المشتري
اذا اختلفا فانه لا يوجبه ذلك شيء من الآثار اصلا الا انهم اطلقوا الاطلاق قياسا مخالفة قوله الذي نعني الحنفيين
والمالكيين فلا يزالون ويكتبهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا
يتحالفان ويترادان وهذا لا يوجب ابدا الا من مرسل ولا مسند ولا من قوي ولا ضعيف الا ان
بعضهم للوقت قال علي وهذا مما تناقضوا فيه لما لفوا المرسل المذكور وخالفوا ابن مسعود ولا يعرف
له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم واحتج بعضهم لقولهم بان قال لما كان كلاهما مدعيا
ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا لان البائع يدعي على المشتري عقدا او عقدا لا يقر له
المشتري والمشتري يدعي على البائع بيعا لا يقر به البائع قال علي ليس هذا كما ذكروا
لان من كان بيده شيء لا يعرف لغيره وقال له انسان هذا لي بعتنيه منك بمثقال وقال الذي هو
بيده بل بعتكه منك بمثقال وقد انصفتك فان الذي بيده ليس مدعيا على الآخر
اصلا لان الحكم ان ما بيد المرء فهو له فان ادعى فيه مدع حلف الذي هو بيده وبرئ ولم
يزل له قط عن ملكه اقرارا مطلقا فليس البائع ههنا مدعيا على احد اصلا وهذا ما علم ما قد بهم
ها هنا لا سيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا
رواية ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول ولا رأي له وجه وبهذا رضوان عليه ... ابو
ثور واصحابنا في قولهم ان القول قول المشتري على كل حال مع يمينه لانهما جميعا قد اتفقا
على البيع وعلى انتقال الملك الى المشتري ثم ادعى البائع عليه ~~[illegible]~~
اختلفا ~~[illegible]~~ على المشتري بما لا يقر به المشتري وهذا اشبه باصول الحنفيين

والمالكيين وانفرد لهم في الاقرار قال علي وايضا فحتى اذا كان البائع لم يوافق
المشتري قط على ما ادعاه من ماله وانما انتقال الملك بالبيع على صفة لم يصدقه المشتري
فيها فلا يجوز ان يقضى للمشتري باقرار هو مكذب له فصح ان القول ما قلناه
وان كل ما كان بيد انسان فهو له الا ان يقوم بينة لغيره وهو قول اياس بن معاوية وابن
حارث السنة والنخعي من ائمة الحنفيين والمالكيين والحنبليين والشافعي فعكس انهم يقولون
بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما اوردنا لا سيما الشافعي فعكس انهم يقولون لا يجوز الحكم
بمرسل لم يحتج واما هنا بمرسل ولبيتهم صدقوا في احتجاجهم به بل خالفوا وبيان فصول كلهم
مع ذكره في فتاويهم في فروع هذه المسألة تناقضا كثيرا وبالله التوفيق ولعجب
شيء وهو الحلف الحنفي والمالكي للبائع والمشتري بان يحلف البائع بالله لقد بعتها
بكذا وكذا وبان يحلف المشتري بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا فيجعلون وهذا العجب من
احدهما يحلفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الآخر ولا
حرج انهم يحلفونهما كذلك لا يعطونهما ما حلفا عليه فاي معنى لتحليفهما لكن ... لكرلها
يحلف المدعى عليه على نفي ما ادعى عليه به ويبرأ واما هم فمن يرد اليمين فانه يحلف
المدعي على ما ادعى ويقضون له به ونقضوا ها هنا اصولهم اتبع بعضهم بعضا
بلا دليل وقالوا ان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساده فالقول قول مدعي الصحة
ولا ندري من اين وقع لهم هذا
مسئلة وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا او لغيرهما خيار ساعة او يوم
او ثلاثة ايام او اكثر او اقل فهو باطل تخير انفاذه او لم يتخير فان قبضه المشتري باذن
بائعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه وان قبضه بغير اذن صاحبه لكن بحكم
حاكم او بغير حكم حاكم ضمنه ضمان الغصب وكذلك ان احدث فيه حدثا ضمنه
ضمان التعدي وقال ابو حنيفة بيع الخيار جائز لكل واحد منهما ولهما معا ولاجنبي
غيرهما فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان امضاه فهو ماض الا انه لا يجوز
مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام تبطل البيع فان تبايعا بخيار ولم يذكروا امدا فهو الى ثلاثة ايام
وخالفه ابو يوسف ومحمد فقالا الخيار جائز الى ما تعاقداه طالت المدة ام قصرت واتفقوا
وكل ما عدا ذكروا العقد عندهم في بيع الخيار يتطوع المشتري لا بشرط اصلا فان ناقضا
التقابض البيع فان مات الذي له الخيار ورثت الخيار فقد لزمه البيع وان تلف
الشيء في مدة الخيار فان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بما كان الثمن وان كان الخيار
للبائع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه ولمن له الخيار منهما انفاذ الرضى بحضرة الآخر
ولا ... له ان يرد البيع الا بحضرة الآخر وركاه ان تم البيع بالرضى على المشتري
وان لزم البيع فالرد على البائع وقال زفر ركوه العطر قال علي وهذه وساوس
حتى ذكر لا يعرفونها اصلا واحكام وافسام لا يحفظ عن احد قبله وقال مالك بيع الخيار جائز
كما قال ابو حنيفة واصحابنا الا ان مدة الخيار عنده تختلف اما في الثوب فلا يجوز
~~[illegible]~~
الخيار عنده الا يومين فاقل فما زاد فلا خير فيه
واما الجارية فلا يجوز الخيار عنده فيها الا جمعة فاقل فما زاد فلا خير فيه ينظر الى خبر
بها وهيئتها وعملها واما الدابة فيوم فاقل وسير البريد فاقل واما الدار فالشهر
فاقل وانما الخيار عنده ليستشير ويختبر المبيع واما ما يعقب من اجل الخيار فلا خير
فيه لانه غرر ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار لا بشرط ولا بغير شرط فان
تناقضا فسد البيع فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه
فان تلف المبيع بيد المشتري من غير فعله في مدة الخيار فهو من مصيبة البائع
ولا ضمان على المشتري سواء كان الخيار للمشتري او للبائع او لهما او لغيرهما و
الذي له الخيار العود والرضى بغير محضر الآخر وبحضرته وركاه العطر على البائع

وكذلك قال فان انقضى امد الخيار ولم يرد ولا رضي فله ان يرد بعد ذلك بيوم فان لم يرد
لزمه البيع وهذه [illegible] في غاية الفساد كالتي قبلها ولا يحفظ عن احد قبله وهذا
تحديدات في غاية الفساد لان كل ما ذكرنا يخلو كل من الجارية والثوب والدار والدابة قد
يعرف ويستبان بعضه في اقل من المدد التي ذكروا وفي اقل من نصفها وقد يخفى من عيوب كل ذلك
اشياء [illegible] بمثله [illegible] بشرع لم ياذن الله تعالى به ولا اوجبته السنة ولا رواية صحيحة
ولا قياس ولا قول متقدم ولا راي له وجه وليت شعري ما دليلهم ان كان الخيار لاجنبي
~~[illegible]~~ معاملة وذكر ما [illegible] فان قالوا الا ننا قصروا وجعلوا الخيار للاجنبي
[illegible] وغيره لا يورث فان قالوا نعم جعلنا فعليهم صغارا او سعها وغيب الخيار للامام
وارث له ومكتوب الخيار للامام او لمن شاء الله تعالى ان هذه لعجائب وقال ابو حنيفة
الخيار بعدها ولهما معا ولا يجوز اكثر من ثلثة ايام وكذلك قوله في التابع على ان يكون الخيار
لاجنبي هو اجازة ومرة ابطل البيع الا على معنى الوكالة والنقل جائز عنده ويبيع الخيار فان مات
الذي له الخيار [illegible] وان تلف [illegible] في يد المشتري لزمه البيع
الذي ذكرا وللذي له الخيار ان كان الخيار للبائع او لهما معا فعلى المشتري ضمان القيمة
وان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرا وللذي له الخيار عليها ان يرد وان يرضى بغير
محضر الاخر وغيره وصح هو وابو حنيفة في ان الخيار لا يكون اكثر من ثلث
الا ان كان يخدع في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلثا
والحجة [illegible] وذكروا ما روينا من طريق [illegible] محمد بن يحيى [illegible] يحيى بن محمد بن عبد الرحيم
[illegible] بن سيرين [illegible] يقول اذا باع لاحد له
الخيار اربعة ايام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن انس ان رجلا اشترى بعيرا واشترط
عبد الرزاق نا رجل سمع ابانا يقول عن الحسن اشترى رجل من رجل شاة [illegible] الخيار اربعة ايام فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع مردود وانما الخيار ثلثة ايام وقال الحنفيون
ابو حنيفة والشافعي بحديث منقذ وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلثة ايام اما احتجاج ابي
[illegible] بحديث [illegible] بهذا الحديث [illegible] الخيار ثلثة ايام فيما
يستحق [illegible] وخدع في البيوع او حرام بيعه حله ولا يرده الا من عيب ان كان لا يستحق الخيار
فكيف [illegible] ان تخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به ثم يقولوه ما لم يقل مع ذلك
وليس في ذلك الخبر بيع وقع بخيار على المتبايعين لاحدهما او لهما وهذا [illegible] عليهم
ولما احتجاج ابي حنيفة بحديث المصراة فصاع من طعام الدهر [illegible] عليهم
عليه [illegible] مخالف كلا فيه [illegible] ذو الورع منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا
وذكر ما للربا هاهنا [illegible] يعرفون ان ابا هريرة والله تعالى يجزيهم بذكر
في النبي ولاخره وهم اهل الكذب لا الفاضل المبرك ابو هريرة رضي الله عنه وعن شريح
الصحابة رضي الله عنهم قد كذب [illegible] منهم [illegible] ثم لا يستحيون بان
يحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء لانهم اي [illegible] بيع وقع بشرط خيار للبائع
او للمشتري او لغيرهما وليس في هذا [illegible] المصراة اثر ولا نص ولا اشارة ولا معنى فاي عجب
اكثر من هذا واما حديث [illegible] المسند والمرسل فيما من طريق ابان بن يزيد الرقاشي وهو هالك
مطرح والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي وهو هالك ايضا متروك واما المرسل فعن رجل
لم يسم [illegible] فصحيح [illegible]
ههنا اصولهم فانه لا [illegible] عليهم [illegible] بها في البناء والرذالة الا واعتقد تقليدهم
وقالوا ايضا قد اتفقنا على جواز الخيار ثلثا واختلفنا فيما زاد قال علي وهذا الكذب ما
واتفقوا قط على ذلك هذا [illegible] لا خير للخيار في الثوب الا يومين واقل [illegible] الدابة الا اليوم فما
كل [illegible] هو هواه وبالله تعالى التوفيق [illegible] رضوا بالخبر [illegible] النهي عن تلقي الركبان
من تلقى شيئا [illegible] فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق خبر صحيح وفيه الخيار الى دخول السوق
ولعله لا يدخله الا بعد عام واكثر وسنذكره باسناده بعد هذا ان شاء الله تعالى مظهر [illegible]

فكذب

يذكر ابو هريرة بالفضل والبرا من الكذب وسائر الصحابة

الاقوال

اقوال محدثة لا حجة وانها اراء احدثوها مخالفة لا اصل لها ولا سلف لهم فيها وقال ابن ابي ليلى شرط
الخيار في البيع جائز بينهما ولا حد في ذلك لاجنبي [illegible] الى اجل قريب او بعيد وقال الليث بن
سعد الخيار الى ثلثة ايام فاقل وقال الحسن بن حي يجوز شرط الخيار في البيع ولو شهرا او سنة [illegible]
ما الخلاف الا ان المشتري ان باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه وان كانت جارية فكرها ووطئها
فقد رضيها ولزمته وقال عبيد الله بن الحسن لا يجيز شرط الخيار الطويل في البيع الا ان للخيار للمشتري
ما رضي البائع وقال ابن شبرمة وسفيان الثوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبائع او لهما وقال
سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام واكثر جاز وروينا [illegible] عن المتقدمين
آثارا كما روينا من طريق وكيع حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال اشترى عمر فرسا واستوجبه
على ان رضيه والا فلا بيع بينهما فحمل عمر عليه رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال شريح
لعمر رضي الله عنه سلم ما ابتعت او رد ما اخذت فقال عمر رضي الله عنه قضيت بالحق ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه قال
اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن امية دار السجن لعمر باربعة الاف فان رضي عمر فالبيع
بيعه وان عمر لم يرض فلصفوان اربع مائة درهم واخذها عمر رضي الله عنه وبه الى سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى ابتاع عبد
الله بن مطيع فجعله ابي ان رضيها فقال ان الرجل يرضى ثم يدع وكانما ابغضني لكان يبتاع عبد
الله يقول هي لك بما اخذت ومن طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا سليمان بن موسى قال بايعت
ابن عمر رضي الله عنه بيعا فقال ان جاءنا بنفقتنا الى ليلة قال فالبيع بيعنا وان لم تاتنا بنفقتنا
الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك قال علي لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيئا
غير هذا وهو كله خلاف لاقوال ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذه عندهم بيوع فاسدة
مفسوخة فاين تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له مخالف نعم وان عرف له مخالف واين
ردهم السنة الثابتة في ان لا بيع بين المتبايعين حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر بعد البيع
برواية [illegible] عن عمر رضي الله عنه البيع عن صفقة او خيار وليس في هذا الوضع
خلاف السنة في ذلك ولجازه رد البيع قبل التخيير والتفرق ثم هان عليهم هاهنا خلاف
عمر بن الخطاب ونافع بن الحارث وصفوان بن امية وكلهم صحابة العمل المشهور الذي لا يمكن
ان يخفى على احد من الصحابة بالمدينة ومكة ولا يعرف لهم ذكر مخالف ولا علمهم منهم منكر
البيع بشرط الخيار اصلا باصح طريق واثبته في اشهر قصة وهي ابتياع دار السجن بمكة وما
كان قبل ذلك بها للسجن دار اصلا ثم فعل ابن عمر وابن مطيع وهو ابتياع دار السجن بمكة وما
صاحبان يتبايعان كما ترى بخيار ان احب [illegible]
بينهما يعرفون على الرضى الى [illegible] لا يعرف لهم [illegible] ذكر صفوان ونافع
فاجمعوا لهذه الاقوال واما الذي يحتجون به فروينا من طريق عبد الرزاق [illegible] البيع بشرط خيار
وعن ابيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى فقال الخيار لكليهما حتى يتفرقا حدثنا معمر عن ايوب
معمر عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر ايرضى
ام يرد ومن طريق سعيد بن منصور نا ابراهيم اخبرنا يونس عن الحسن قال اذا اخذ الرجل من
الرجل البيع على انه فيه بالخيار فهلك منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يسم فهو
امين ولا ضمان عليه [illegible] ما ذكرنا قبل ما نعلم في هذا عن احد من التابعين غير من ذكرنا
وكله مخالف لقول ابي حنيفة ومالك والشافعي لانه ليس في شيء منه ذكر مدة اصلا وفي قول الحسن
جواز ذكر بغير ذكر الثمن وفي قول ابن سيرين جواز النقد فيه ولا نص بشرط ولا بغير شرط واما
قول طاوس فموافق لقولنا لانه يقطع بان كل بيع يكون فيه شرط خيار فان الخيار يجب فيه للبائع
والمشتري حتى يتفرقا فصح انه ليس هو عنده بيعا اصلا وانه باق على حكمه كما كان وصح
عندنا فصح ان اقوال من ذكرنا مخالفة لكل ما روي في ذلك عن صاحب او تابع وانها لا سلف
لهم فيها ونعرف سعيد وابن سيرين [illegible] كون الخيار للبائع او لهما فلم يجيزاه ومن

هشم

خصوم

برصه

حديث [illegible] المسلمون عند شروطهم [illegible]

ان تكون الخيار للمشترى وحده واجازه سفيان لا معنى له لانه لم يات بالفرق بين ذلك قران ولا
سنه ولا روايه سقيمه ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي له وجه وليس الا حوالا ذكر
او بطلان كثير عن جماعه من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري
عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عائشه ام المومنين كرهت ان
تبيع الامه اشترط ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان
ابن مسعود قال اراد ابن مسعود ان يشتري [illegible] من امراته [illegible] فقالت لا ابيعكها حتى اشترط
عليك ان بعتها بعدك فاني اولى بها بالثمن فقال ابو مسعود [illegible] حتى اسال عمر رضي الله عنه
فسال عمر فقال له عمر رضي الله عنه لا تقربها وفيها شرط لاحد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عمرو بن مسلم قال سالت عكرمه مولى ابن عباس عن رجل اخذ من رجل ثوبا فقال اذهب به فان
رضيته اخذته فباعه الاخر قبل ان يرجع الى صاحب الثوب فقال عكرمه لا يحل له الربح ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء كل بيع فيه شرط فليس ببيع وعن جابر وكل ما ذكرنا فانه
هذا كله عندكم [illegible] حسن [illegible] والبيع بشرط الخيار [illegible]
مخالف للسنه في انه لا بيع بين المتبايعين حتى يتفرقا الا بيع الخيار ومن دعواهم ان ابن عمر رضي الله عنه
خيار ومن دعواهم في الاحتجاج مثل ذكر عن ابن عمر وقوله ما ادركت الصفقه حيا مجموعا
فهو من المبتاع وليس فيه اشاره الى خلاف السنه المذكوره بل قد صح عنهما موافقه السنه وذكر
وهو العلي فان كان ما روي عن الصحابه والتابعين قد ذكر اجماعا فقد خالفوه فهم مخالفون
للاجماع فان احتجوا في اباحه بيع الخيار بما روي المسلمون عند شروطهم فهذا لا يصح لانه عن
كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق لا يحل الاحتجاج بما روي ومن طريق اخرى لعله اضعف
مرسل مع ذكره عن عطاء مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق اصلا لان شروط المسلمين
ليس هي كل شرط ولو كانت ذلك للزم شروط الربا والسرقه وهم قد ابطلوا اكثر من
شروط الناس بغير نص وانما شروط المسلمين الشروط التي جاء القران والسنه باباحتها نصا فقط
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فبطل ان احتجوا
بحديث بيع الخيار بما قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل بيعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا الا بيع الخيار فلا حجه لهم فيه لان ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي
ما هو انه قول احدهما للاخر اختر وبينه الضحاك عن نافع عن ابن عمر بمثله وذكر الخيار
بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان تكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع فصح
ان انما هو التخيير من احدهما للاخر فقط وذكروا خبر المصراه وسنذكره ان شاء الله
باسناده ان شاء الله تعالى وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل الخيار لواحدها فهذا الكتاب
وان رضيها امسكها وان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر وخبر منقذ اذا مره رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان يقول اذا باع او ابتاع لا خلابه ثم جعل له الخيار ثلاثا وقد ذكرنا في كتاب الحجر
من دونا انا هذا وخبر تلقي السلع والنهي عنه وانه صلى الله عليه واله وسلم جعل الخيار للبائع اذا
دخل السوق والخيار ورد البيع يوجد فيه العيب بالعقل وكل هذه الاخبار لا حجه لهم في شيء منها
واحتجاجهم في اباحه بيع الخيار انه وعلى انه خبر المصراه انما فيه الخيار للمشتري احب البيع
ام كره لا يرضي منه اصلا ولا بانه بشرط وحال العقد البيع فكيف يستجيزون ان يحتجوا
بهذا الخيار في اباحه بيع سبق فيه البائع والمشتري على الرضا بشرط خيار لاحدهما
او لكليهما او لغيرهما واما خبر منقذ فكذلك ايضا لانه انما هو خيار عيب لمن قال عند
التبايع لا خلابه باعا كان او مبتاعا سواء رضي لذلك معامله او لم يرض لم يشترطه الا ان جعل الله في
نفس العقد فاي تشبهه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطهم
الذي جعل الله لاحدهما او لغيرهما وكلهم لا يعرفون بهذا الخبر اصلا واما خبر تلقي السلع
فكذلك ايضا انما هو خيار جعل للبائع احب المشتري ام كره لم يشترطاه في العقد وهذا ايضا

حبان

عرضه حين [illegible]

هام

التابع

خيار

خيار الغير مثله [illegible] ويعلم لا خير فيه اصلا فاي عجب اعجب من اقدامهم بتجويزهم الاصل
ولا يجوزون القول به ويجوزون القياس عليه فيما لا يشبهه وكذلك قالوا السنه فيما
جاءت ثم يجوزون بها فيما ليس منها ما منه دليل ولا اثر ولا معنى في العقول العقابين حد الله
وجد الله تعالى على ما خص به من التوفيق فانهم قالوا المتبايعان وهذه الاحاديث ولعله
ها الخيار للبائع وفي الاخر الخيار للمشتري وفي الثالث الخيار لهما كان او اشتريا
وكان في الشفعه الخيار لغير البائع والمشتري معمران شرط في العقد [illegible]
ومعمران يلحقه رضى الاخر او غير البائع والمشتري كان اذا اشترطاه بتراضيهما
لاحدهما او لهما او لغيرهما الجري ان يجوز قلنا هذا حكم الشيطان لا حكم الله عز
وجل هذا هو تعدي حدود الله عز وجل الذي قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وبهذه دعوى منكم لا برهان على صحتها بل البرهان قائم على بطلانها لقول
الله تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله ولا تدرون انه لم يحرم
من ابي حكم بما لم ياذن به الله فهي لم لو صح القياس كان هذا منه عين الباطل لان البنا
على عقد التابعين انه لا يصح تشبيه المشبه الذي يصح المشبه به وليس
منكم احد يصحح حكم شيء من هذه الاخبار الا المصراه والشفعه فقط تجيزون ان
ان تحكموا لحكم لا تشبه حكما لا يجوزون العمل به وهل يسمع باحمق من هذه العمل والحر
يصححون منكم حكم المصراه لا يحكمون وانه لا يجوز القياس على ما فيه من ذكر صاع
تمر مع لحم الشيء الذي يختار الرادد رده من ابن جاز عندكم القياس على بعض
ما في ذكر التمر وحرم القياس على بعض ما فيه الليس هذا تماديا زعمتم او
هام العقلا وكذلك الشفعه انما هي للشريك عندكم او الجار فيما بيع من
متاع في العقار خاصه في اي وجه لكم ما هو احرموا القياس على ذكر ما
بيع انصافا من المتاع وغير العقار للشريك ايضا ولو صح قياس في الدهر لكان
هذا اصح قياس واصحه لنا ولهما في العله والشبه عند كل ناظر
يفهمون علم ما لا يشبهه اصلا من اشتراط الخيار للبائع او المشتري
او لهما او لاجنبي وهو ضد ذكر الحكم جمله فلما كان للشريك وهذا الخبر الذي ذكر
في المتاع وهذا الغير المتاع وذكر شرط وهذا غير مشترط وذكر الى غير مده وهذا
الى مده فهذه الخلط والخبط واما الخيار برد المبيع بالعيب فالقول فيه كالقول في خيار الشفعه
سواء من انه لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار في البيع حد البيع بوجه من الوجوه
لما قلنا انفا مطهر فسد احتجاجهم جمله بالاخبار وبالقياس وبالله تعالى التوفيق
واي قول افسد من قول من يبطل الخيار الذي اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه واله وسلم للمتبايعين قبل التفرق بابدانهما وقبل ان يخير احدهما الاخر فيختار امضاء
او ردا والخيار الواجب لمن قال عند البيع لا خلابه والخيار لمن باع سلعته ممن يتلقاها
اذا دخل السوق والخيار الواجب لمن ابتاع مصراه والخيار الواجب لمن باع
شركا من مال هو بينها شريكه ويوجب خيارا لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله
صلى الله عليه واله وسلم ومن البرهان على بطلان كل بيع شرط فيه خيار للبائع او
للمشتري او لهما او لغيرهما قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو
باطل وان اشترط مائه شرط كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط
الله اوثق وكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس في كتاب الله عز وجل ولا في
من سنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولو كان منها لكان في كتاب الله عز وجل

فسد

صع

ح

لان الله تعالى امر في كتابه ولا على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بوجوب بطلان الشروط المذكوره تيقنا واذا هو باطل فكل عقد لم يصح الا بصحة ما لا يصح فلا صحة له بلا شك وصح بطلان البيع الذي انعقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين قال علي وشغبهم بانهم يعرفون باتباع المراسيل المرسل وانه كالمسند وقد روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتفرق بيعان الا عن تراض وهذا من احسن المراسيل فاين هم عنه البيعان بالخيار بعد المعرفة وسالهم عن بيع الخيار هل زال ملك البائع عنه وملك المشتري له ام لا اذا استتم المتعاقدان للتبايع او للقيامات قالوا لا فهم تيقنا وقبح الله لا بيع هنالك اصلا لان البيع نقل ملك البائع وانتقال ملك المشتري وان قالوا نعم فلنا الخيار اذا معنا له لا شيء وشيء قد صح ملكه عليه فلا حق له بان لا يكون بيع الا وهناك بائع ولم يشتري المشتري شيئا فلناقض الخليط وباطل المحال ان ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع على البائع واشتغال ملكه منه ان كان الخيار للبائع فقط فمن بيع اسم لم ينعقد لا على البائع ولا على المشتري فهذا باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان النكاح بالخيار لا يجوز فهلا قاسوا على ذلك البيع وشابهوا ما جاز رافعه الخيار كما فعلوا في معارضتهم السنة بهذا القياس بعينه وابطالهم الخيار بعد عقد البيع قبل التفرق فلا النص التزموا ولا القياس طردوا والدليل على ابطال بيع الخيار يكثر ومناقضتهم فيه جمة وانما اقوالهم فيه دعوى بلا برهان مختلفة متناقضة كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق

مسـئلـة وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع فمصيبته على من المبتاع ولا رجوع له على البائع وكذلك كل ما عرض فيه من عيب او نقص سواء في كل ذلك كان المتاع حاضرا او غائبا او كان عبدا او امة كل ذلك من المشتري ولا رجوع له على البائع بشيء وهو قول ابي سليمان والشافعي واصحابهما وقال ابو حنيفة على البائع تسليم ما باع فان هلك قبل ان يسلمه فمصيبته من البائع وقال مالك بقولنا الا في الرقيق والثمار خاصة فانه قال ما اصاب الرقيق في ثلثة ايام بعد بيع الراس من اباق او عيب او موت او غير ذلك فمن مصيبة البائع فاذا انقضت برئ البائع الا من الجنون والجذام والبرص فان هذه الادواء الثلاثة ان اصابت شيئا منها الراس المبيع قبل انقضاء عام من حين ابتاعه له كان الرد بذلك قال ولا يقضى به الا في البلاد التي جرت عادة اهلها بالحكم بذلك فيها فلا يحكم عليهم بذلك قال ومن باع امراة بطل عليه حكم العهدة واسقطها جاز له فيما باعه السلطان لغريم او من مال يتيم واجاز النقد في عهدة السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث قال واما الثمار فمن باع ثمرة اي ثمرة كانت بعد ان حل بيعها والمقاثي فاذا اجتيح من ذلك الثلث فصاعدا رجع بذلك على البائع فان اجيح ما دون الثلث ما قل او كثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البائع قال فان كان بقلا فاصابته جائحة قلت او كثرت ~~فهي من مصيبة المشتري~~ فانه يرجع بذلك على البائع واختلف قوله في الموز مرة قال هو بمنزلة الثمار يراعى فيه الثلث ومرة قال هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجائحة وكثيرها ومرة قال لا يرجع بجائحة اصابته كله او اكثره او اقله قال علي ما نعلم فيه لمخالفه حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد وانما على البائع ان لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط فان فعل صار غاصبا وضمن ضمان الغصب فقط ولا يجوز ان يلزم احد حكما لم يات به قرآن ولا سنة قال تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله تعالى فسقط هذا القول واما قول مالك في الرقيق فانه تعلق فيه بخبرين له ثم رويناه من طريق ابي داود نا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان هو ابن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال

ومن طريق ابي ... سعيد حدثنا عبيد ومحمد بن يحيى سعيد

قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام ... عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عهدة الرقيق ثلث وقالوا انما قضي بعهدة الثلث من اجل حمى الربع فانها لا تظهر في اقل من ثلاثة ايام وذكروا ما رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن اسمعيل يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد او الامة وعهدة السنة ويامران بذلك ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشتري فمات في الثلاثة الايام فجعله عمر من الذي باعه قال ابن وهب وحدثني يونس عن ابن شهاب قال القضاة منذ ادركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت سعيد بن المسيب يقول العهدة من كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن وهب واخبرني ابن سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الانصاري يقولون لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الاول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل ان يحول الحول عليه فهو رد الى البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلث ليال فان حدث بالراس في تلك الثلاث حدث من موت او سقم فهو من البائع وانما كانت عهدة الثلث من الربع ولا يستبين الربع الا في ثلث ليال هذا كل ما شغبوا به ولا نعلم لهم في ذلك شغبا غير ما اوردنا وكله لا حجة في شيء منه اما الحديثان فساقطان لان الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر الجهني شيئا قط ولا سمع من سمرة الا حديث العقيقة فصارا منقطعين ولا حجة في منقطع وقد روينا هما بغير هذا اللفظ كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني مسلمة بن علي عن من حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدة الرقيق اربعة ايام ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال عهدة الرقيق اربع ليال ومن طريق حماد بن سلمة عن ... زياد الاعلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العهدة بعد اربعة ايام قال علي وهذا مما نقضوا فيه اصولهم فان الحنفيين يقولون المنقطع والمتصل سواء وقد تركوا ها هنا الاخبار وما عابوها الا بالانقطاع فقط وترك المالكيون ها هنا الاخذ بالزيادة فهلا جعلوا العهدة اربع ليال بالآثار التي اوردنا فظهر تناقضهم وانهم لا يثبتون على اصل قال علي واما الحنفيون ... ان الله تعالى فرض على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبين لنا ما نزل الينا وما الزمنا اياه فلم يجعل علينا في الدين من حرج وقول القائل عهدة الرقيق ثلث كلام لا يفهم ولا يدرى العهدة ما هي في كلام العرب وما فهم قط احد من قول قائل عهدة الرقيق ثلثة ايام ان معناه ما اصاب الرقيق المبيع في ثلثة ايام فمن مصيبة البائع ولا يعقل احد اخذ هذا الحكم من ذلك اللفظ فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله قط ولو قاله لبين علينا ما اراد به ولا نفرح للحنفيين بهذا الاعتراض فانه لا ... على اصولنا لا على اصولهم لان الحنفيين اذ ... الله ... كمعاني ... ما معنى الكتاب المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انه يجزي البترا حتى فهموا ان البترا هو ان يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث على ان
هذه الابهيه اتى ولا جاء من لفظة البترا ولم يبالوا من التزيد من الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه فما المانع
لهم من ان يكهموا ايضا هاهنا معنى العهدة فما بين الامرين فرق واما الحنفي فلا نا
خذ بيان شي من الدين الا من بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقط وهو الذي
تقوم به الحجة الواقعة بين يدي الله تعالى لا بما سواه واما المالكيون فهم اصحاب
قياس بزعمهم وقد جا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في البيع فقا
سوا عليه الشفعة في الصداق اك بارائهم وجا النص بتحديد المنع من القطع
في سرقة اقل من ربع دينار فقاسوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب
وهو اشبه بالسرقة من النكاح عند كل ذي مسكة عقل وقد جا الربا في الاصناف
الستة فقاسوا عليها المكون واللون فهلا قاسوا هاهنا على خبر العهدة في
الرقيق سائر الحيوان ولكن لا النص يلتزمون ولا القياس يحسنون ومن طرائف
بعضهم هاهنا انهم قاسوا من اصدق امراته عبدا او ثمرة بعد ان بدا صلاحها
فمات العبد او ابق او اصابه عيب قبل القبض بلا به ايام واجتيحت الثمر باكثر
من الثلث فللمرء القيام بالجائحة ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلث فكا
ن هذا طريفا جدا وكلا القولين تعلقوا فيه بخبر ولا فرق واما احتجاجهم
بعهدة الثلاث انما جعلت من اجل حمى الربع فلا يخلو من ان تكون هذه العلة
مخرجها من عند انفسهم او مضافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من احدهما
فان اضافوها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك كذبا بحتا موجبا للنار وان كانت
اخرجوها من عند انفسهم فلما لهم لم يعدوا بالحكم في ذلك الى الاباق والموت وسائر
الحدود التي تعرض بالمجادلة بلا شك كذهاب العين من رمد وغيره وكذلك
فهذا اعجب جدا وليس هذا موضع قياس لا وفاق العلة وايضا فان كنتم
تعلمون ذلك لهذه العلة فتركتم قد اطرحتم الخبر الوارد في ذلك وانتصرتم على
علة لم يقلها احد واما الاثار فلا متعلق لهم بشي منها لانها لا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايضا فان هشام بن اسماعيل لا نعلمه نحن
الحد بروايته فكيف بخطبته واما خطبة ابان بن عثمان بذلك فعهدنا بهم قد خالفوا
تابعوا لهم ان البتة في الطلاق واحدة وفي ابطاله طلاق السكران وغير ذلك
فمرة تكون حكم ابان حجة ومرة لا تكون حجة وهذا التلاعب بشانه وغير ذلك
واما عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه ساقطة لانها من طريق ابن ابي الزناد وعلى الحال
من ضعف روايته فالكثير هو ضعيف جدا او هم قد اطرحوا حكم عمر بن عبد العزيز
الثابت عنه والسنة معه في امر الناس على انيه بالتحرو في اذا الصما
اشترت وغير ذلك من احكامه كثير جدا فالان صار حجة وهنا ليس حجة
ما اقبح هذا العمل في الديانة واما قول يحيى بن سعيد الانصاري فمن رواية
ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا يحل الرواية عنه واما قول الزهري
وسعيد بن المسيب فصحيح عنهما ولا حجة في الدين في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقول سعيد مخالف لهم لانه راى عهدة السنة من كل دا
عضال ولم يخص الجنون والجذام والبرص وقد علم كل ذي حس ان الاكلة و
والحبن والادرة من الادواء العضال فقط فبطل كل ما موهوا به وما نعلم

صحـ

النص

صحـ

ربع
محـ
الي

بلغ

و
العر
عاد
مالك
صو

تو

لهم

لهم وعهدة السنة من الادوا المذكورة اثرا اصلا ولا قول صاحب ولا قياس وما نعلم
وقال بعضهم هي الادوا لا يظهر بيانها الا بعد عام فقلنا وهذه دعوى
ما هي وقالوا بلا برهان وما كان هكذا فحكمه الاطراح ولا يحل الاخذ به وما علم هذا
كاذبة وقول على طب ولا في لغة عربية ولا في شريعة فاهمل وذكروا الضمار وبيا من طريق
قطعا في طب الحجاج بن المنهال نا همام عن قتادة انه كان يقول ان راى عيبا في ثلث ليال رد
بلا بينة وان راى عيبا بعد ثلث لم يرد الا ببينة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن
بكر بن عبد الله ان ابتاع غلاما فوجده مجنونا فقال ان ظهر ذلك في السنة فانه يرد الى
عبيد الله بن علي حنون وان كان بعد السنة فيمينه بالله على علمه وقال بعضهم
بعلقه باعه وما به وابي الزبير سلا عن العهدة فقالا لا نجد امثل من حديث حبان بن منقذ
ان عمر بن الخطاب كان يخدع في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام الخيار ان شا اخذ وان شا رد
وحجر على ابن بت اجل الجارية بها الجنون والجذام والداء سنة قال علي وكل هذا لا حجة ثم
فيه اما خبر عمر وابي الزبير فلا ساب فيه انهما يحولان بقولهم اصلا بل فيه انه خلاف
قولهم لانهما بنيا على حديث حبان بن منقذ والمالكيون مخالفون لذلك الخبر فقول عمر
وابي الزبير حجة عليهم ولا وفاق فيه لقولهم اصلا لانه انما فيه للخيار من الرد او الاخذ
فقط دون ذكر وجود عيب ولا فيه تخصيص للرقيق دون سائر ذلك فهو حجة عليهم
لا لهم ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري ما امر منقذ ان يقوله واما خبر علي فليس فيه الا
شيا يدل على موافقة قولهم ولا ذكر رد اصلا وانما هو ان الخبر يكون فيه لفظة
لبعض الفاظ قولهم فقط ما لا ينبغي النظر ان كان الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو
مخالف لقولهم في الاكثر او لا موافق ولا مخالف كذلك ايضا فاما علي روى ابن جريج انه سال
الزهري عن عهدة الثلاث والسنة فقال ما علمت فيه امرا سالفا قال ابن جريج وسالت
عطاء عن ذلك فقال لم يكن فيما مضى عهدة في الارض قلت فما ثلاثة ايام قال لا شي قال علي
الله تعالى ولا كتب رسوله الا علينا ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما حلل ان تكون جارية
ملكها لزيد وخراجه حلال ويكون ضمانها على غائب حاشى لله من هذا وقد صح عن ابن عمر ما
ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا
مبطل لعهدة الثلث والسنة وبالله التوفيق قال علي ونقول لهم اخبرونا عن الحكم بعهدة
الثلث والسنة اسنة هو وحق ام ليس سنة ولا حق ولا بد من احدهما فان قالوا هو سنة
وحق قلنا فلم ابحتم ان لا تحكموا بهما في البلاد التي اصطلح اهلها على ترك الحكم بهما ومتى
رايتم سنة وحقا يبيح للناس في تركها ومخالفتها حاشى لله من هذا وان قالوا ليست
سنة ولا حق قلنا فباي وجه استحللتم ان تاخذوا بها اموال الناس المحرمة فتعطوها
غيرهم بالكره منهم ولعل المحكوم عليه فقير هالك والمحكوم له غني اشر وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فتفسخون البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا
حقا او تحتمون ترك الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من احدهما وهذا كما ترى واما قول
مالك في الجوائح فانه لا يعرف عن احد قبله ما ذكر عنه من التقسيم بين الثمار والمقاثي
وبين البقول والموز ولا يعضد قوله في ذلك قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة اصلا
ولا قول صاحب احد من السلف ولا قياس ولا راي له وجه والقول بتخصيص الثلث
اثار ساقطة نذكرها ان شا الله تعالى ونبين وهنها وقولنا وهذا القول ابي حنيفة
وسفيان الثوري وابي سليمان واحمد وقول الشافعي وقول جمهور السلف كما روينا من طريق
ابي عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد حدثني ابو بكر بن سهل بن حنيف ان
اهل بيته كانوا لا يلزمون المشتري الجائحة قال الليث وبلغني عن عثمان بن عفان انه قضى
ان لا جائحة على المشتري والقول هو احمد بن حنبل وابي عبيد والشافعي في اول
قوليه الوضع الجائحة في الثمار على المشتري قلت او كثرت وهذا قول له

عن

وقدم

قعـ

وضعفها

متعلق باثر صحيح نذكره ان شا الله تعالى ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته وروينا
من طريق مسلم بن الحجاج حه ثنا محمد بن عباد حدثنا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك
ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ومن
طريق مسلم حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن حميد عن سليمن
بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح فالكل
وهذان اثران صحيحان وقالوا ايضا عن بايع الثمرة اسلمها الى المشتري طيبة
كلها ما دام لم ينقل سقط عن المشتري بقدر ما لم يسلم اليه تاما ومن طريق ابن وهب
عن انس بن عياض ان ابا اسحق مقعدا مولى ام الحكم بنت عبد الملك حدثه ان
عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة وبه الى ابن وهب عن عمر بن الحكم عن ابن جريج
عن عطا قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او ريح او حريق او جراد قال علي
ان لم يات ما يبين هذين الخبرين المذكورين على عمومهما هو جائحة الا فلا يحل خلاف
ما فيهما وعلى كل حال فلا يحل فيهما القول بما كان لها جائحة علم انه ليس فيها تخصيص
ثلث من غيره فنظرنا هل جا في هذا الحكم غير هذين الخبرين فوجدنا ما روينا
من طريق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن بكير هو ابن الاشج
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ماله كله لغرمائه ولم يسقط عنه لاجل الجائحة شيئا فنظرنا في هذا الخبر مع
خبر جابر رضي الله عنه المتقدم فوجدنا خبرين من طريق جابر وانس رضي الله عنهما
قد وردا ببيان ما لنا هذه الاخبار كلها بحمد الله على السلامة كما روينا من
طريق مسلم اخبرني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو قال
وما تزهى قال تحمر قال اذا منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك ومن طريق احمد بن شعيب
اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فصح بهذين الخبرين
ان الجوائح التي امر رسول الله بوضعها هي التي تصيب من الثمر ما بيع قبل
ان يزهى وان الجائحة التي لم يسقطها والزم المشتري مصيبتها واخذ من جميع ماله
بما هي التي تصيب المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه وبالله تعالى التوفيق
وانصافات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو بعت من اخيك
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فلم يخص عليه السلام ثمرا من ثمرة من ثمر موضوع في الارض
وهم يخصون ذلك بارائهم فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له وبطل
احتجاجهم به على عمومه ولا جائحة وامر بوضع الجوائح ولم يخص
ولا اي جائحة هو فصح انهم مخالفون له ايضا وبطل قولهم وقولنا وهو الخبرين سوا وتخصيصهم الا انهم خصصوها بلا دليل
فاما نحن فانا احتججنا بالاثار الواعية التي احتج بها مقلد واما المالكيون فروينا من طريق عبد الملك
بن حبيب عن ابي طوالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اصيب ثلث الثمر فقد وجب على البايع الوضيعة قال عبد الملك حدثني
اصبغ بن الفرج عن السبتي عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الراي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر بوضع الجوائح اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا قال عبد الملك واخبرني
المدني فيما ذكر ما عليه ذلك انما عليه ان يسلم اليه ما يبلغ منه
الناس واذا صنعوا اذ دخلوا ما لا زكاة

قال علي الحنفيون ما خطا العراق احتجاجهم به على عمومه ولا جائحة بلا شك وهم لا يضعون عنه شيا

صوابه السبتي

تزهى

التمر

شيئا

عبد الله

عبد الله بن موسى عن خالد بن ايوب عن عطا بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد والسيل قال علي هذا
كله كذب عبد الملك مذكور بالكذب والاول مرسل مع ذكر السبتي مجهول لا يدرى من هو
وعبد الجبار بن عمر ضعيف وهو ايضا مرسل فسقط كل ذلك وخالد بن ابان ساقط ثم
لو صح لما كانت فيه امر باسقاط الجوائح اصلا لا بقليل ولا ببعض الا ان الخمس التي هي
روايات الكذابين ومرسلة ثم تهمة تكذيب من عبيد الله وجابر الجعفي وغيرهما فلا تعدوهم
وان ماجه وابهت المراسيل وهذا انما نشنع به وذكر المالكيون عمن دون رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثنا ابو اويس عن حسين
بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه كان يقضي بوضع الجائحة اذا بلغت
ثلث الثمر فصاعدا ومن طريق حبيب ايضا حدثني الحزامي عن الواقدي عن موسى بن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن سليمن بن يسار قال باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص
عنبا له فاصابه الجراد فذهب به او اكثره فاختصما الى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد
الثمن الى سعد قال الواقدي وكان سهل بن ابي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقسم وسالم
وعلي بن حسين وسليمن بن يسار وعطاء بن ابي رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشتري اذا
بلغت الثلث فصاعدا قال علي هذا كله باطل لانه كله من طريق عبد الملك بن حبيب ثم
الحسين بن عبد الله بن ضميرة مطرح متفق على انه لا يحتج بروايته وابوه مجهول والوا
قدي مذكور بالكذب ثم لو صح حديث عثمان لكان فيه ان عبد الرحمن بن عوف لم يرد
الجائحة وان اتت على الثمر كله او اكثره واذا وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم
دون بعض والثالث وهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو عالم اهل المدينة في عصره ما
حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن
محمد حدثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن عبد الله بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبتاعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته قال علي فاملوا
هذا ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلا
حها وفسر بحضرته ان بدو صلاحها ان تذهب عاهته ولا جائحة بعد تلك بعد
الثمر وهذا هو نص قولنا والحمد لله رب العالمين لا نعلمه عن احد من الصحابة خلافه
ه وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر الا قبل بدو صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة
بعد بدو صلاح الثمر وهذا هو نص قولنا والحمد لله رب العالمين ولا يصح عن غير هذا اصلا
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم من تناقض المالكيين وهذا انهم يقولون من
باع ثمرا قد طاب كله وحضر جذاذه فاجتيح كله او بعضه لم يسقط عنه بذلك شي
من الثمن وهذا خلاف كل ما ذكرنا من الموضوعات جملة وان احتجوا في ذلك بقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الثلث والثلث كثير قلنا نعم هذا في الوصية ولكن من اين لكم
ان الكثير من الجوائح يوضع دون القليل حتى حددوا ذلك بالثلث وانتم تقولون في
غني له مائة الف دينار وابتاع ثمرة بثلاثة دراهم فاجتيح في ثلث الثمرة ثم باع
الباقي بدينار انه يوضع عنه للجائحة وتقولون في مسكين ابتاع ثمرة بدينار وهو
جميع ما يملك فاجتيح الثمر وباع الباقي بدرهم انه لا يحط عنه شي والكثير والقليل
انما هما اضافة جارية لا على الاطلاق لكم بلغتوا ان نقصوا الاسم بناقص
واعتقه وانتم على الصواب للمراة ذات الزوج ان تحكم في الصدقة
بالثلث من مالها فاقل بغير رضا زوجها ولا يجوز لها ذلك فيما اذا كان اكثر
من الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث ها هنا قليلا كما دونه وجعلوه في الجائحة

عن التمر

بدو

في غني

كثيرا خلاف ما دونه ثم قالوا ان اشترط المحبس مما حبس الثلث فما زاد بطل الحبس
وان اشترط ان تكون الثلث جاز وصح الحبس فجعلوا الثلث هاهنا كثيرا خلاف ما دونه
ثم قالوا من باع سيفا محلى بفضة او مصحفا كذلك تكون ما عليهما من الفضة الثلث فما دونه
لم يجز ان يباعا بفضة اصلا فجعلوا الثلث هاهنا قليلا وحكم ما دونه ثم منعوا من
باع ثمرة واستثنى لنفسه ارطالا الا ان يستثني منها مقدار ثلثها فصاعدا
واباحوا له ان يستثني منها ارطالا اقل من الثلث فجعلوا الثلث هاهنا كثيرا
وقالوا في المكتري دارا فيها نخل فيها ثمر لم يبد صلاحه ان يدخل
الثمر في كرا الدار ان كان الثلث فاقل منه من كرا الدار ومنعوا من ذلك ان كان
الثلث فاكثر فجعلوا الثلث هاهنا قليلا وحكم ما دونه ثم جعلوا العشر فما
وما زاد عليه كثيرا فقالوا في امراة تشترى له جارية تلبس دينارا فاكثر
ها بثلاثة وتلبس دينارا انها تلزم المراة هذا قليل قالوا فان اشتراها له با
كثر لم يلزم المراة لانه كثير وهذا اشبه اللعب فما للناس ابهذه الاراء
تشرع الشرائع وتحلل وتحرم وتباح الاموال المحرمة وتعارض السنن وحسبنا
الله ونعم الوكيل وروينا من طريق ابن وهب عن عمر بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث راس المال ومن طريق عبد الرزاق حدثنا
معمر اخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجائحة قال النصف فاكثر فهذا
الزهري لا يرى الجائحة الا في النصف وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة
لا يرى الجائحة الا في الثلث وعن الثمرة وكل ذلك خلاف قول مالك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وبيع العبد الآبق عرف مكانه او لم يعرف

وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه او لم يعرف وكذلك الشارد من الحيوان ومن الطير
المتفلت وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك والا فلا ولا يحل بيعه اما كان ما لا يملكه احد بعد فا
نه لمن اخذه او لمن ولده من احد فمن باعه فانما باع ما ليس له فيه حق فهو اكل مال بالبا
طل واما ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له وما ملكه المرء فله ان يتحكم فيه بالصد
قة والهبة وان شاء باعه وان شاء امسكه وان مات فهو موروث عنه لا خلاف في
انه له وموروث عنه فالذي حرم بيعه وهبته وقد ابطل ما اتى قول من قال
ان الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الاربع كل ما ملكه من ذلك فهو
مال من مال مالكه بلا خلاف من احد فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه او
برجوعه الى النهر او البحر فقد قال الباطل واحل حراما بغير دليل لا من قران ولا من
سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا من راي
يعقل فان قال قائل فانه لا يعرف ابدا صاحبه ولا غير صاحبه قلنا فكان ماذا ومن اين
وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ملكه بجهله بعينه وبانه لا يميزه وما الفرق بين
هذا وبين العبد الآبق فلا يعرف صورته ابدا والنعم كذلك والعرس كذلك افيرون
الملك سقط عن كل ذلك من اجل انه لا يميزه احد ابدا الا صاحبه والا غيره ولاين
كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه فان الله عز وجل يعرفه ويميزه لا يضل ربي ولا
ينسى بل هو عارف به وبتقلبه ومثواه كاسب لصاحبه اجر ما نيل منه وما
تناسل منه في الابد وما الفرق بين هذا وبين الارض تختلط فلا يعرف ولا يميز الزيت
الملك سقط عنها اذ يكن حاشى لله من هذا بل الحق اليقين ان كل ذلك باق على ملك صا
حبه الى يوم البعث وحتى وان حكما فيها باس من معرفة صاحبه باقي الظاهر
من انه في جميع مصالح المسلمين او الفقراء او الى كل من يستحق اليه من المومنين
فانه لا يسقط بذلك حق صاحبه ولو جاء يوما وثبت انه حقه لصرف اليه هو
من اللقطات عمله ما قضى به بنص حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

حتى

حتى ياتي صاحبه ان جاء ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا انما منعنا من بيعه لغيبته قال
علي هذه النعوت الله تعالى القول واتينا بالبرهان على جواز بيع الغائبات ومنع قوم
من ذلك واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا لا شيء لان التسليم لا يلزم ولا
حجة من قران ولا سنة ولا دليل اصلا وانما اللازم ان لا يحول البائع بين المشتري وبين ما
اشتراه منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا ظالما ومنع اخرون من ذلك واحتجوا بانه
غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الغرر قال علي ليس هذا غررا
لانه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك يبيعه
ويملكه المشتري ملكا صحيحا فان وجده فذاك وان لم يجده فقد استعاض
الاجر وهو خير من الدنيا وما فيها وبحث صفقته فلو كان هذا غررا لكا
ن بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غررا لا يحل ولا يجوز لانه لا يدري مشتريه
ساعة بعد ابتياعه ايموت ولا يدري ايسلم ام يسقم سقما قليلا يحطه
العشر بعده او اكثره وليس مما يتوقع في المستانف غررا لان الا
واستيقان كثيرا مما لا يعلم ولا يقدر على رده ولا انه عيب قال الله تعالى قل لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله وقال تعالى وان عسى ان يكون قد اقترب
اجلهم وانما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد فان قالوا فلعله
مات حين العقد او قد تغيرت صفاته قلنا هو على الحال التي قد صحت له
حتى توقن موته وعلى ما تيقن من صفاته حتى يتبين لنا تغيره فان صح موته او
رده الصفقة وان صح تغيره فكذلك ايضا وليس يلزم ان هذا امنع من بيعه فامنعوه
من بيع كل غائب من الحيوان ولو انه خلف الجدار اذ لعله قد مات للوقت حين
عقد الصفقة او تغير بكسر او وجع او عور بغم وامنعوه من بيع السمن واللوز
والجوز وكل ذي قشر اذ لعله فاسد ولا فرق بين شيء من ذلك وانما الغرر ما اجزتموه
من بيع المقاثي التي لم يرها احد قط من الجزر والبصل والفجل ولعلها ستتا او
معفونة وما اجازه بعضكم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقاثي التي لعلها لا تخلق ابدا
ومن لبن الغنم شهرين او ثلاثة ولعلها تموت او الجاذر فلا يدر لها حليب ومن بيع لحم
شاة مسلوخة لم تر بعد فلا يدري احد من خلق الله تعالى ما صفته فهذا اشبه
هذا هو بيع الغرر الحرام وقد اجزتموه لا ما صح ملكه وعرفت صفاته وقال بعضهم
انما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه فعلمنا بذلك الاثار فلكذا نذكره لا يحل الاحتجاج بها ولو
صحت لكنا ابدر الى الاخذ بها منكم وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن
العلا عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الاشعري
عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع العبد وهو آبق
وعن بيع الصيد حتى يقبض وعن بيع المغانم قبل ان تقسم وعن بيع الصدقات قبل ان تقبض ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم
الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد الآبق
وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرى الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغا
ئص قال علي جهضم ومحمد بن زيد العبدي مجهولون وشهر متروك نهاه بحره
فهو ما عليهم لانهم مخالفون لما فيه كلهم لانهم يبيحون الحاضرين من حصومنا بيع
ما في بطون الامهات مع الامهات والمالكيون يجيزون بيع الاجنة

مع اللبن الذي لم يخلق بعد والدر في الضرع والصوف بعد كمال كل شهرين او نحو ذلك والخرفان سنا
الحائز قبل ان يعلم بلوغها والولد بعد هم والاولى والجمهور حرموت اخذ الثمن
عن الصفه له الولد حيه وهذا هو بيع الصفاه قبل ان تفتق وهذا بيع الغرر حقا لا
نه لا يدري ما باع ولا ايها باع ولا يعلمه ما احد فهذا اكل المال بالباطل حقا والغرر
حقا واجاز الحنفيه بيع ... وهو صحيح فيه النهي عن بيع السمك في الماء لو
صح لما كان لهم فيه حجه لانه لا تكون بيعا صحيحه قبل ان يصاد وهكذا نقول كما قال
هم في النهي عن بيع العبد الآبق على الله وقال ابا فه لا وهو متعمد وانما
ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا في مخالفه وحرموا به ما ليس فيه من بيع
الجمل الشارد فان قالوا قسنا الجمل الشارد على الآبق الجامع بينهما الجعل في العبد
فان قالوا الروايات الاثار في الآبق مثلا ولا جاء عنا الاثار الساقطه في الضاله والآبق
قال علي وروينا عن سنان بن سلمه وعن عكرمه انهما لم يجيزا بيع العبد الآبق وقال عكر
مه ولا الجمل الشارد وعن ... روينا عنه مثل قولنا ما روينا من طريق ابن ابي شيبه حدثنا
عبد الله بن سلمه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرا وهو شارد وقال ابو
ما نعلم له مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم وهذا اسناد في غايه الصحه والثقه وهم
يعظمون خلاف مثل هذا اذا وافقهم ويجعلونه اجماعا وههنا الحنفيون والمالكيون
يتركون اذا روى الصاحب خبرا وخالفه فهو اعلم بما روى وهو حجه في ترك الخبر
وقد روينا من طريق وكيع عن موسى بن عبيده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد صح عن ابن عمر ابتياع الجمل الشارد
فلو كان عنده غررا لما خالف ما روى هذا الازم لهم على اصولهم والا فالتناقض حا
صل وهذا الحجه عليهم ومن طريق ابن ابي شيبه حدثنا جرير عن المغيره عن النخعي عن شريح
ان رجلا اتاه فقال ان ابعته الغلام رجلا ... افا بعته منه قال نعم فانك
اذا رايته فانت فيه بالخيار ان شئت اجزت البيع وان شئت لم تجزه قال ابو
النخعي اذا علمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار ومن طريق حماد بن
سلمه عن ايوب السختياني قال ابق غلام لرجل فعلم مكانه رجل آخر فاشتراه منه فخاصمه الى شريح
بعد ذلك قال ابن سيرين فسمعت شريحا يقول اما ان كنت اعلمته مكانه لم اشتريته فرد البيع
لانه لم يكن يعلمه قال علي وهذا صحيح لان كتمانه مكانه وهو يعلمه ايهاما عليه وكتمه
غش وخديعه والغش والخديعه يرد منهما البيع ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا
حماد بن سلمه عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان لا يرى باسا بشرى العبد الآبق اذا كا
ن علمهما فيه واحد ومن طريق ابن ابي ... حدثنا ابو سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن
ابيه انه كان لا يرى باسا ان يشتري الرجل الدابه الغائبه اذا كان قد راها ويقول ان كا
نت صحيحه فهي لي ولم يخص شارده من شارد والشارده غائبه وممن اجاز بيع العبد الآبق
والجمل الشارد عثمان البتي وابو بكر بن داود واصحابنا وبالله تعالى التوفيق

مسئله وبيع المسك في نافجته مع النافجه والنوى في التمر مع التمر وما
في داخل البيض مع البيض والجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والفجل وكل
ذي قشر يكسره كان عليه قشران او واحد والعسل مع الشمع وشحمه والشاه التي
بوجه وحملها ما مع حملها جائز كل ذلك وهكذا كما خلقه الله تعالى كما هو مما يكون في
داخله بخطرله وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والاناث
بما في ضروعها من اللبن والبر والعلس في اكمامه مع الاكمام وفي سنبله مع السنابل كل ذلك
حسن ولا يحل بيع شيء مغيب في غيره مما غيبه الناس اذا كان مما يراه احد لا يجوز بيعه
عن كل ... ولا دونه فان كان قد يجوز بيعه على الصفه كالعسل والسمن

اكمام

عن محمد بن سيرين ان رجلا ابق غلامه فعاله رجل يعني غلامك فباعه منه ثم اختصما الى شريح فقال اعلمه ان كان ... فهو جائز ومن طريق محمد ... عن ابي معمر السختياني

وطرفه واللبن ... وغير ذلك كله والجزر والبصل والكراث والسلق والفجل
في قبل ان يقلع وقال ... فجماله قشران و... بيعه حتى يجاز القشر الاعلى قال علي
حلقه الله عز وجل ... طول وعرض وعمق وقال تعالى واحل الله البيع وكل ما ذكرنا فكله
... بيعه بنص القرآن جائز وقد اجمعوا واوجب السنن للخلق عليها على جواز بيع التمر
والزبيب والعنب وفيها النوى وان النوى داخل في البيع واجمعوا على جواز بيع البيض
وانما الغرض منه ما في داخله وادخل القشر في البيع بلا خلاف من احد وان الرمان
كما هو ... والزيتون بما فيه من الدهن والشاه المذبوحه كما هي في الجلد
بيوت ... ليت شعري ما الفرق بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه من المسك في نافجته مع النافجه والعسل بشمعه
مع الشمع ولا سبيل الى فرق لا في قرآن ولا في سنه ولا في روايه سقيمه ولا من قول صاحب ولا
تابع ولا قياس ولا معقول ولا راي سديد وكل ذلك بيع قد اباحه الله عز وجل ولم يحرم منه شيئا
وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان حراما لفصله الله تعالى واذ لم يفصله
فهو منصوص على تحليله فان قالوا هو غرر قلنا وليس على قولكم هذا سائر ما ذكرنا
غررا البته الا انما الغرر واما الحق فانه ليس شيء منه غررا لانه جسم واحد خلقه
الله عز وجل كما هو وكما في داخله بعضه في خلقته واما قول الشافعي ببطلان العقد لا يعرف
ويعيب المعرفه بصفه ما في العشرين كونه في قشر واحد وبين كونه في قشرين او اكثر
وقد اجاز بيع ... وهو في ... فيه بالعيان احدهما القشر الظاهر والثاني
العربي ولا عوض للمشتري الا فيما فيهما مع انه قول لا نعلمه عن احد قبله فان قيل انما قلنا
ذلك لانه من الغرر فعلينا ان نزيله قلنا وانكم لقادرون على ازاله القشر الثاني فاجيزوه
ولا بد لانه غرر فان قالوا ذلك ضرر على اللوز والجوز والفجل والبلوط قلنا لا ما فيه ضرر
على البلوط ولا على الفجل ولا على اللوز في الاكثر ايضا فلا ضرر على التمر من ازاله نواه وايضا
فاعلموا ان ما حله خوف ضرر على فاكهته لوجب عليها ولو ان امرا له رطب لا تيبس
ولم يجد من يشتريه منه الا ... بانتزاع نواه لما حل له بيعه خوف الغرر وكذلك لو ان امرا كان
عنده طالما على اجل شتريه ولم يكن بد اصلا من ذبحها لم يحل له بيعها خوف الغرر عليها

مسئله ومن مثل هذا بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من
من عبد ... سبيلها ... الشعر وحل من مني الرجل ومني المراه ودمها فهو بعض اعضائها و
حشوتها ما لم ينفخ فيه الروح قال الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه
نطفه في قرار مكين ثم خلقنا النطفه علقه فخلقنا العلقه مضغه فخلقنا المضغه عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فبيعها بحملها
كما هي جائز وهو حملها للمشتري فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف اهل العلم فقا
لت طائفه هو بعد غيرها لانه نفس اخرى وقد يكون الجنين ذكرا وهي انثى وقد يكون الذي
في بطنها اثنان وقد تكون هي كافره وما في بطنها مؤمنا وقد تموت احدهما ويعيش الآخر
وقد يكون احدهما معيبا والآخر صحيحا واحدهما اسود والآخر ابيض ولو جنى عليها
قبل ان يقتل حتى ... غيرها فلا يجوز دخوله في بيعها وهكذا اوجبت سائر الحيوان
حاشا اختلاف الدين ... وقال آخرون هو كبعض اعضائها حتى الآن مما خلقه الله تعالى فيها
ووالديه منها ولم يزايلها بعد فحكمه في البيع كما قد صح يزايلها وليس كونه غيرها وكون اسمه
غير اسمها يوجب له ... لما كان له من الحكم الا بنص وارد وذلكم وهذا النوى
بلا شك غير التمر وانما ... النوى التمر وصفاته غير صفات التمر واسمه غير اسم التمر وكذلك
قشر البيض وكونه بعضه ذات البيض على ان تبيضه كلا ذكرنا جاز بيعه كما هو لان
الله عز وجل خالق كذا لكم كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وبعده يتبايعون التمر ويتواهبونه ويتبايعون البيض ويتهادونه من بعض الرجال
والقصاب والنعام وما يتبايعون التمر والعسل ويتهادونه كما يشارونه وشحمه وما
يعون الاناث الضان والمعز والخيل والحمر والابل والاماء والطلا حوامل ويحبون
كل ذلك ... ويتوارثونهن كما هن فما جاء قط نص بان للاولاد حكما آخر

فرده م

الفعل دون [illegible] قبل [illegible] ولا بيع لحم شاة من [illegible] دون [illegible] قبل [illegible] والبيع

قبل الوضع فيبيع للحامل حملها كما هو حالها لم تضعه قال علي هذا هو الصواب
وبه نقول لأنه كله [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة
[illegible] وكذلك ما [illegible] والشيء كالبذر يزرع والنوى يغرس فإن هذا بينا
أودعه المرء [illegible] الدراهم والدنانير في الكيس والبر في الوعاء
والسمن [illegible] سواء ولا يدخل حكم أحدهما في الآخر ومن باع من ماله شيئا لم يلزمه بيع شيء
غيره وإن كان متصلا بما باعه ومضافا إليه فمن باع أرضا فيها بذر قد زرع ونوى مغروس
[illegible] لم يظهر فهو كله للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا وقال مالك أما ما ظهر منها فلا بد
[illegible] من الزرع [illegible] وأما ما لم يظهر فهو في البيع قال علي هذا فرق فاسد لأنه لا
دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة [illegible] ولا من قول أحد من السلف
ولا من احتياط ولا من رأي له وجه بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ووجدنا البذر والنوى مالا للبائع [illegible]
ولا يحل أخذه [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يحل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها أصلا لا يحل بيع النوى أي نوى
كان قبل إخراجه وإظهاره دون ما عليه ولا بيع حب القطن واللوز والعسل [illegible]
[illegible] والبلوط والسلت [illegible] دون قشره قبل إخراجه من قشره
ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره ولا شيء من الأدهان دون ما هو فيه قبل
إخراجه ولا بيع حب [illegible] دون [illegible] قبل [illegible] ولا بيع لبن قبل حلبه أصلا ولا بيع
الجزر والبصل والكراث والفجل قبل قلعه لا مع الأرض ولا دونها لأن كل ذلك بيع غرر
لا يدرى مقداره ولا صفته ولا رآه أحد فيصفه وهو أيضا أكل مال بالباطل والغرر حرام
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وبالضرورة ندري أنه
لا يمكن البتة وجود الرضى على المجهول وإنما يقع التراضي على ما علم وعرف فإذ لا سبيل إلى معرفة
صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل إلى التراضي به فلا يحل بيعه وهو أكل مال بالباطل
[illegible] وأما الجزر والبصل والكراث والفجل وكل ذلك شيء لم يره قط أحد ولا يدري صفته
فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل إذا بيع وحده وأما بيعه بالأرض معا فلبس [illegible] إنما أنشأه الله
تعالى خلقه في الأرض فيكون بعضها وإنما هو شيء من مال الزارع لها أودعه الأرض كما
لو أودع فيها شيئا من سائر ماله [illegible] فبيعه جائز مع
الأرض ودونها لأنه شيء موصوف معروف [illegible] ومن صفته [illegible]
جائز لأن التراضي به ممكن وأما إذا استحال عن حاله فقد بطل أن يعرف كيف هو وما هو
صفته وليس هو من الأرض لكنه شيء مضاف [illegible] فهو مجهول الصفة فلا يحل
بيع المجهول الصفة بوجه من الوجوه لأنه بيع غرر حتى يقلع ويرى وبالله تعالى التوفيق
وممن أبطل بيع هذه المغيبات في الأرض الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو سليمان وبه
[illegible] الحاضرون من مخالفينا [illegible] كثير مما ذكرنا فأجاز أبو حنيفة بيع لحم شاة مذ
بوحة قبل السلخ على البائع وأجاز بيع البر دون التبن والأكمام [illegible]
وجعل الدرس والتصفية على البائع وأجاز بيع الجزر والبصل [illegible] مغيبا في الأرض
وأوجب على البائع أن يقلع أنموذجا قدر ما يريه المشتري فإن رضيه كان على المشتري
كان على المشتري قلع سائره فلو أن المشتري تولى بنفسه قلع أنموذج منه فلم يرضه
لم يلزمه البيع فلو قلع منه أكثر من أنموذج فقد لزمه البيع كله أحب أم كره وقال أبو
يوسف لا أجبر البائع ولا المشتري على قلع شيء من ذلك فإن تشاحا أبطلت البيع فإن
قلع المشتري منه أقل ما [illegible] في المكايل فله الخيار في إمضاء [illegible] فإن قلع

أكثر من ذلك فقد لزمه البيع كله قال علي إن [illegible] ليت شعري من أين أوجب أن يجبر البائع
على الدرس والتصفية والسلخ ولا يجبر على قلع الجزر والبصل والكراث والفجل وهل بيع ما
يخرج من هذا [illegible] وليت شعري ما هذا الأنموذج الذي هو لفظة غير عربية ولا من اللغة
التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعلة شرعية [illegible]
أبو حنيفة شرع لها الشرائع بتحريم وتحليل [illegible] على الأنموذج [illegible] وصفع القفا وعلى [illegible]
[illegible] الأنموذج ثم تحكم أبو يوسف [illegible] فيما ينتج في المكايل وقد يكون [illegible]
مكايل صغارا [illegible] وما عهدنا بالجزر ولا الفجل [illegible] أن يخرج [illegible]
[illegible] ونحمد الله على السلامة وليت شعري من أين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون
الأرض ومنعوا من بيع الجنين دون أمه وكلا الأمرين سواء لا فرق بين شيء منهما وكلاهما
غرر وبيع مجهول ثم أطرف من هذا كله منعهم من بيع الصوف على ظهور الغنم وذراع
محدود من هذا الطرف من هذا الثوب من أوله إلى آخره وذراع محدود [illegible]
من جنبه [illegible] حاضره وحلية هذا السيف دون جفنه ونصله ورأوا هذا غررا
[illegible] شرطا [illegible] البيع فهلا صحت هذه الأقوال [illegible] من العلم [illegible]
وأبيح التفصيل على القطع والجزء الذي لم [illegible] القطع وأجازوا بيع [illegible]
الأرض ولم يروا قطعه غررا ولا [illegible] شرطا [illegible] البيع [illegible]
على ظهر [illegible] إن أحال الحكم [illegible] محدوده من ثوب [illegible] وقطعه وقطع حليه على [illegible]
[illegible] على غلام [illegible] من درس [illegible] وتصفيتها [illegible]
[illegible] مقداره [illegible] وقال بعضهم [illegible] لا يدرك أو بيع القطع
[illegible] وإن قال [illegible] صح عن ابن عباس المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم ولا
يعرف له مخالف من الصحابة فما الذي جعل أحدهما أولى من الآخر وما [illegible]
أرضا تكسيرها معلوم مائة ذراع في مثلها أو دارا كذلك فباع صاحبها منها عشرة أذ
رع في مثلها مشاعا في جميعها لم يجز ذلك ولو باع منها عشرة أسهم مشاعا في جميعها جا
ز ذلك وهذا الخلط [illegible] وتحريم شيء وإباحته بعينه وكلا الأمرين إنما هو بيع
الغرر مشاعا ولم يجيزوا بيع نصل السيف وحمائله ونصف حليته مشاعا [illegible]
هذا ضررا وليت شعري أي ضرر ههنا وأما المالكيون فأجازوا بيع الصوف على
ظهور الغنم [illegible] إلا أنهم قالوا إن أخذ في جزازه [illegible] وأجازوا بيع لبن
الغنم الكثيرة شهرين فأقل وهذا أيضا عين الفساد لأنه بيع شيء لم يخلق وبيع غرر
ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كله وما الواحدة أغرر وقد يموت [illegible] وقد يموت
الكثيرة أو يموت بعضها [illegible] عن بيع لبن شاتين كذلك فإن منعوا من ذلك
[illegible] عن لبن ثلاث شياه ويزيدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يحرمون مما يحلون
ليسألهم عن الفرق ولا سبيل إليه وأجازوا بيع بطون المقاثي والياسمين
وجزاز القصيل قبل أن يخلق الله تعالى ذلك كله ولم يروه غررا وأبيح العبد الآبق
والجمل الشارد والمال المغصوب غررا فيا لهذه العجائب وأجازوا بيع لحم شاة مذ
[illegible] دون جلدها وأجازوا استثناء أرطال يسيرة من لحمها للبائع الثلث فأقل
ومنعوا من [illegible] أكثر وليت شعري من أي أعضائها يكون ذلك الأرطال وهي مختلفة
الصفات والقيم [illegible] استثنى الجلد أو الكبد أو البطن لم يجز فإن استثنى
الرأس والأكارع فقال إن كان [illegible] سفرا فجائز وإن كان حضرا لم يجز فكانت
هذه أعاجيب لا نعلم بعضها عن أحد قبله ولا عن [illegible] لا تعضدها قرآن
ولا سنة ولا قول متقدم ولا قياس وأجازوا بيع الجزر والبصل والفجل المغيبة
في الأرض قال علي واحتج بعضهم على ذلك بقوله تعالى يؤمنون بالغيب

فاخرج بهذه الآية بيع الجنين في بطن امه دون امه لانه من الايمان بالغيب وهذا
احتجاج نسال الله تعالى السلامة من مثله وتحريف كلام الله تعالى عن مواضعه
وفيه من بين ورويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن ابي
التيمي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تشتروا الصوف على ظهور
الغنم ولا اللبن في ضروعها ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا
زهير بن يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه وكان من جلساء ابي هريرة رضي الله عنه قال
سألت ابا هريرة رضي الله عنه عن بيع اللبن في ضروع الغنم فقال لا خير فيه
وسألته عن الشاة بالشاتين الى اجل فقال لا الا يدا بيد وكرهه مجاهد وطا
وس وروي عن طاوس انه اجازه في الكيل فقط وروي عن سعيد بن جبير اجا
زة بيع اللبن في الضروع والصوف على ظهر الغنم وروي عن الحسن انه اجاز
لبن الشاة بجملته لشهر ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي ولا احمد وداود ولا
ابو سليمان من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن المغيرة بن ابراهيم
النخعي قال كانوا يكرهون شرى اللبن في ضروع الشاة فهذان صاحبان لا
يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف اصلا وابراهيم يذكر ذلك عمن ادركهم
يعصمون مثل هذا اذا وافق ابراهيم واحتجوا في هذا الجواز باجارة الظئر للرضا
ع فقلنا الى اجارة تكلمنا ام في بيع والاجارة غير البيع لانما تواجر الحرة للرضاع
ولم يبح منها لبنها اصلا ثم اعجب شيء احتجاجهم بهذا لما ذكرنا من اجارة الظئر
وهم يحرمون بيع اللبن للشاة الواحدة والبقرة الواحدة والناقة الواحدة
وهذا اشبه باجارة الظئر الواحدة وانما يجيزون ذلك في الغنم الكثير فاعجبوا
لسخافة هذا القياس وشدة مناقضته اذ حرموا ما اشبه ما قاسوا عليه
واباحوا قياسا عليه ما لا شبه له والعلي فان زاد الصوف فهما من
والقول قول البائع مع يمينه ان كانت الغنم معروفة له او في يده وان لم يكن
متعرفة له وكانت في يد الآخر فالقول قول الآخر مع يمينه فان كانت
في ايديهما معا فحكمها حكم المتداعيين في الشيء يكون بايديهما او بغير ايديهما
على ما نذكره ان شاء الله تعالى في الاقضية وبالله تعالى التوفيق

ملح

مسألة وأما بيع الظاهر دون المغيب منها فحلال الا
ان يمنع من شيء منه نص فيجوز بيع التمرة واستثنا نواها وبيع جلد الناقة دون اللحم
الا دبغها والجراب والصروع كلها دون ما فيها وقشر البيض والجوز واللوز
والفستق والبلوط والقسطل وكل قشر لا محاسن سا دون ما تحتها وبيع الشمع
دون العسل الذي فيه وبيع التبن دون الحب الذي فيه وجلد الحيوان المذبوح
او المنحور دون لحمه او دون عضو مسمى منها وبيع الارض دون ما فيها من بذر
خضراوات مغيبة او ظاهرة وكون الزرع الذي فيها ودون النخل الذي فيها
والحيوان والمتاع دون لبنه الذي يجتمع في ضروعه ولا يحل استثنا اللبن لم يحدث
بعد ولا الصمغ والصروع ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه او لم ينفخ ولا يحل
بيع حيوان حي واستثنى عضو منه اصلا ويجوز بيع عصارة الزيتون والسمسم
دون الدهن قبل عصرها ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه ولا دون
عضو مسمى منه اصلا ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل ان يمخض ولا سمن قبل ان
يخرج برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل

صح

الروح
به

[illegible]

لكم ما حرم عليكم فكل بيع لم يأت في القرآن ولا في السنة تحريمه باسمه مفصلا فهو حلال الا بنص
كلامه عز وجل وكما ذكرنا قبل البائع ومثله يبيع منه ما شاء من ماله منفردا منه ما
شاء هو من ماله فاختلط من ماله او ورث او وصفه من راه ثمنه جاز ان يبيع ما لم يره
هو ولا غيره لانه لا يحل بيع المجهول كما قدمنا وانه لا يدري بيعه حق له وان كان
هو بيا خاطرا او موصوفا غائبا واما قولهم لا يحل بيع لبن لم يحدث بعد فلا
نه انما يحدث اذا احدثه الله تعالى في مال غيره فلا يحل له ان يشترط من مال
غيره شيئا الا ان يكون الثمن فيما باع فقط لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وانما منعنا من بيع حيوان الا عضوا سمي منه او الجزء بيع الحامل دون حملها
فان ذلك الحيوان لا يخلو من ان يكون من بني ادم او من سائر الحيوان فان كان من سا
ئر الحيوان فاستثنا العضو المعين منه اكل مال بالباطل لانه لا يسلح به الا
ان يذبحه فهو ذلك البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع العضو منه او على
بائعه الا عضوا منه وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان
ذلك الحيوان من بني ادم فذلك ايضا وهو اضاعة للمال جملة وهذا مما يوافقنا الحا
ضرون كلهم من خصومنا واما الحمل والصوف والوبر والشعر وقرون الابل وكل ما يزايل
الحيوان بغير مثلة ولا تعذيب فكما قدمنا انه من ماله فيبيع من ماله
ما شاء ويمسك ما شاء الا ان يكون في ذلك اضاعة مال او مثلة بحيوان او باضرار به
فلا يحل للنهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان وبالله تعالى التوفيق وانما
منعنا من المخيض دون السمن قبل المخيض وعن بيع الزيت دون الكسب قبل

بلاغ ٤

عصره فانه لا يدري ولا يتميز ولا يعرف مقداره قبل خروج المخيض والعصير فلم
يخرج كثيرا وهذا بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن لان الزيتون
والسمسم والجوز واللوز وكل ذلك مرئي معروف وانما الخافي فهو الدهن فقط
ولا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز استثناؤه لانه ابقى له في ملكه ماله وهذا صحيح
حسن وبالله تعالى التوفيق وفيها آثار رويناها من طريق سعيد بن
منصور حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي ادريس هو
عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اباحه بعض السلف كما رو
ينا من طريق ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن هشام هو ابن حسان عن ابن
سيرين عن شريح انه كان لا يرى بأسا ببيع الغرر اذا كان علمهما فيه سوا
وكما روينا من طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم عن عون
عن ابن سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر بأسا ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا
حبان بن علي حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز
فاما ما هو يجوز فشرى السلعة المريضة واما ما لا يجوز فشرى السمك في
الماء وقد روينا اجازة بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد عن عمر بن عبد العزيز
وبه يقول ابن ابي ليلى قال ابو محمد لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي ذكر ابراهيم ليس شيء منه غررا اما المريضة فكل الناس يمرض فيموت ويموت
الصحيح فجأة ويبرى المريض المدنف فلا غرر هنا اصلا واما السمك في الماء فان كان
قد ملك وعلم فليس بيعه غررا بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصو
منا على ان بركة في دار الانسان صغيرة صاد فيها سمكا ورماها فيها حية فا
بيعها جائز واما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجز بيعه لانه غرر وحتى لو
كانت السمكة مقدورا على اخذها بالضمان ما حل بيعها وانما حرم لانه بيع

صادها
حيتها

ما ليس له وهذا اكل المال بالباطل وروينا من طريق ابن ابي شيبة حدثنا فرة
بن فضيل عن ابيه عن ابن عمر انه باع امة واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه بن مسلم عن حماد
[illegible] عن ابن عمر في العتق ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا هشام عن المغيرة عن ابراهيم النخعي وقد جعلا
فيمن باع حبلى او اعتقها او استثنى ما في بطنها فله ثنياه فيما قد استثنى ان نخلقه
فان لم يستثن حملها فلا شيء له قال علي هذا لا شيء لان الاستثناءات حلقه او لم
له ثنياه لما قد ذكرنا من انه ماله يستثنيه ان شاء فلا يبيعه او يدخل في صفقة
امه لا بعضها ما لم ينفخ فيه الروح ومن حملها بعد نفخ الروح فيه ولكن
استثنى حملها الذي باع كما ذكرنا فما ولدت ان كانت من بني آدم الى ستة اشهر
عن ساعد فهو له الا ان نوقن ان حملها كان بعد البيع فلا شيء له لانه حدث
في مال غيره ولم ينتظر وسائر الحيوان كذلك فما ولدت [illegible] الله له ذكر الحبل
فهو للبائع استثناه وما ولدت لاكثر فليس له لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن البصري انه كان يجيز ثنيا الحبل
في البيع ولا يجيزه في العتق وهو قول ابي سليمان وابي ثور في البيع والعتق وهو كما اوردناه قول
صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون خلاف الصاحب
اذا وافق تقليدهم وروينا من طريق ابن ايمن حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في العتق ان ابن عمر اعتق امة له واستثنى ما في بطنها
عن محمد بن سيرين فيمن اعتق امة واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه وبه يقول
ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن حسان
وابن جريج قال الحارث عن الشعبي ومن طريق سفيان الثوري عن جابر ومنصور بن المعتمر
الشعبي وابراهيم النخعي وعطاء قالوا كلهم اذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه وقال
ابن ابي شيبة حدثنا جرير بن عمارة عن ابن ابي حنيفة عن شعبة قال سالت الحكم وحماد بن
ابي سليمان عن ذلك يعني من اعتق امة واستثنى ما في بطنها قالا جميعا ذلك له ومن
طريق عبد الملك بن حبيب حدثنا اسباط عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال
من كانت امته واستثنى ما في بطنها فلا باس بذلك وبه يقول ابو ثور واحمد بن حنبل
في العتق والبيع وبه يقول اسحق ايضا وابو سليمان فهؤلاء جمعا جمهور العلماء من التابعين
وابن سيرين وابراهيم والشعبي وعطاء والحكم بن عيينة وحماد بن ابي سليمان بعضهم في البيع
وبعضهم في العتق وبعضهم في الامرين معا ولا يعلم لهم مخالف الا الزهري
وقال بقولنا من الفقهاء كما ذكرنا عبد الله بن عمر واحمد وابو ثور واسحق وابو
سليمان وغيرهم وليت شعري اين هم عن حكمهم بالمسلمين عند شروطهم فلما استثنا
الجلد والسواقط فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي اخبرني اصبغ عن
ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزية عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للمخرج هو وابو بكر مهاجرين الى المدينة اشتريا
من راعي غنم شاة وشرطا له اهابها قال علي هذا اما حلا عبد الملك هالك وعمارة ضعيف
ثم هو مرسل ثم لو صح لكان منسوخا لانه كان قبل التحريم وقد جاء النهي عن بيع الغرر
بعد ذلك وبيع لحم شاة حية غرر لانه لا يدري اهزيل ام سمين او دوي عاهة اوما
لا يمكن لهم ان ذلك انما جاز اجل السفر فهلا اطلقتم وانما جاء? في سفر قلنا
وكان من طريق المدينة فلا اخروه و عيره ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري

عن جابر

جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رجلا باع بقرة واشترط
راسها ثم بدا له فامسكها فقضى له زيد رضي الله عنه بشروى راسها قال سفيان
يعني الشبع فاسد ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا ابي حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن شيبة بن علوية عن عمرو بن راشد الاشجعي ان رجلا
باع نجيبة واشترط ثنياها فرغبت ورغب فيها فاختصما الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اذهبا الى علي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه اذهبا بها الى
السوق فاذا بلغت اقصى ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها وروينا
من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن شيبة عن علوية عن عمرو بن راشد ان رجلا
باع بعيرا من رجل واستثنى جلده فمرض البعير فقال علي يقوم البعير في السوق ثم
يكون له شراه ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي اخبرني اصبغ عن ابن
وهب عن اسمعيل بن عياش اشترى رجل راس جمل ونقد ثمنه واشترى اخر
بقيته ونقد ثمنه ليتحرآه فعاش الجمل وصح فقال مشتري الجمل لمشتري الراس
انما لك ثمن الراس واختصما الى شريح فقال شريح هو شريك فيه بحصة ما نقد وحكم
شريح هذا انما هو عند الثني وبه واسحق ولم يجز مالك استثناء الجلد والراس الا في
السفر لا في الحضر فخالف كل ما ذكرنا ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي اصلا واجاز الا
واعني استثناء اليدين والراس او الرجل عند الذبح خاصة وكرهه ان تاخر الذبح
للعيوب والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم
وخالفوا هاهنا زيد بن ثابت رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا نعرف
لهما مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم واما المالكيون فانهم راوا ان من باع بعيرا او استثنى جلده
في سفره الى اشتراه ان له سواحله او قيمته هذا في السفر خاصة وهذا احلا
في حكم عمر وعلي رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه لانهم حكموا بذلك مطلقا
لم يخصوا سفرا من حضر وروينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا عن ابن ابي شيبة حدثنا
ابو الاحوص عن ابي حمزة قلت لابراهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن
قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن الجارود قال سالت جابر بن
زيد رضي الله عنه عن من باع بعيرا واستثنى بعضه قال لا يصلح ذلك
قال لا ابيعك نصفها
ومن باع مما ذكرنا الظاهر دون المغيب او باع معيبا بحور سعة نصفه كالصوف في الغرا
شيء والعسل في الظروف والتبن والجراب فانه ان كانت المكان للبائع فعليه ان يمكن المشتري
من اخذ ما اشترى ولابد والا كان عاصيا مانع حق وعلى المشتري ان اله ما له من مكان
غيره والا كان عاصيا للمكان مانع حق فان كان المكان للمشتري فعلى البائع نزع ماله
من مكان غيره والا كان ظالما مانع حق فان كان المكان لهما جميعا وايهما اراد تعجيل انتفاعه
عنه بمتاعه فعليه اخذه بمتاعه ولا يجبر الاخر على ما لا يريد ان تحمله من متاعه فان
كان المكان لغيرهما جميعا نزع كل واحد منهما ماله من مكان غيره والا فهو ظالم مانع
حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذ قال لسلمان لابي الدرداء اعط كل ذي حق حقه فصدقه عليه السلام وصوب
فعلهم من باع ثمرا دون نواها فاخذه للثمرة وتحصيلها من النوى على المشتري لانه ما
هو باخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه ان كان المكان للبائع فاذا انجبروا
سيتوجر عليه من يزيل الثمر عن النوى ولا يكلف البائع ذلك لانه لا يلزمه في تخليص
ولا ان يعطي غيره له عملا وان كان المكان للمشتري فاراد المشتري قلع عنه
فله ذلك ولا يترك عنده يوثر له فيها اثر لا يريده فان ابى المشتري من ذلك فعلى

تحمله

فعليهما جميعا

٦٧

البائع لاخراج نواه ونقله على الطو ما امكن ولا شي عليه فان تعدى ضمن مقدار تعديه و
افساد الثمره فان كان المكان لهما كليهما قلنا انهما اذا تحمل لحد متاعه اخذا وا
ن اراد ذلك الذي له النوى كان له اخراج نواه بالطو ما امكن اذ لابد له من ذلك ولا شي
عليه لانه فعل مباحا له وان تعدى ضمن فان كان المكان لغيرهما اجبرا جميعا
على العمل معا في تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا القول في نافجة المسك والظرو
ف دون ما فيها والقشور دون ما فيها والشمع دون العسل والتبن دون
الحب وجلد الحيوان المذبوح والمنحور ولحمه والرؤوس والسمن وكل ذي دهن
وتعقد من باع الارض دون البذر او دون الزرع او دون الشجر او دون البنا ا
لحصاد على الذي له الزرع والقلع على الذي له الشجر والبنا والقطع ايضا عليه لان
فرضا عليه ان يزيل ماله عن ارض غيره ومن باع الحيوان دون اللبن او دون الحمل
فالحلب على الذي له اللبن ولا بد واجرة القابلة عليه ايضا واجبا عليه نزع لبنه
من ضرع حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان الا امكانه من ذلك فقط لا حد منه
وحلب لبنه وكذلك على الذي له ولد الدابة العمل في الصوت وحده مملوكه او مملوكة
من التدعيم لها من نطاف امه عنده ثابته له من ذلك ومن باع ساريه خشب او حجر في بنا فعلى المشتري
حول الساريه قلع ذلك بالطو ما يقدر عليه من ذلك لان له اخذ متاعه كما [illegible] من هو ماموا
من البنا وعمل شي ويعمل في بنى ولا ضمان عليه لانه يفعل ما يفعل من [illegible]
ما حول اليها ما وجل ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في
لا بد له منه الارض بغير الحق ومن تعدى اضر لما ذكرناه

بلغ

مسألة
ومن باع صوفا او وبرا او شعرا على الحيوان فالجز على الذي له الصوف والشعر والو
بر لان عليه ان يزيل ماله عن مكان غيره ومكان الشعر والوبر والصوف هو جلد
الحيوان فعلى الذي له كل ذلك ان يزيل ماله عن مكان غيره وعلى الذي له المكان
ان يمكنه من ذلك فقط وكذلك من اشترى خابية في بيت فعليه اخراجها وله ان يهد
م من باب البيت ما لابد له من هدمه لاخراج الخابية ولا ضمان عليه وكذا ولا يكل
له الى العمل ما يكلف الا بمكرها وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع تراب الصاغة اصلا لوجه من الوجوه لانه انما يقصد المشتري ما فيه من قطع
الفضة او الذهب وهو مجهول لا يعرف فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر

مسألة وكل ما خلص الغسال من التراب او استخرج من تراب الصاغة فهو لقطة ما امكن
ان يعرف كالفصوص والدينار او الدرهم فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطة ثم هو للملتقط
مضمونا لصاحبه ان جاء وما كان منه لا يمكن ان يعرف صاحبه ابدا من قطعه او غيرها
فهو حلال لواجده على ما ذكرنا في كتاب اللقطة وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه
لان الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول المقدار فلو كان الذهب الذي فيه مرئيا كله
محاطا به جاز بيعه بالحرير او الذهب على ما نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى
وما كان منه تراب معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا او الى اجل
او الى غير اجل وبالعرض نقدا وجاز بيعه بالسلم فيه وكذلك تراب المعادن
لانه ليس فيه شي من الفضة اصلا وانما هو تراب محض لا يصير فضة الا بعمالات
وطبخ فيستحيل كما يستحيل الماء ملحا والبيض فراخا والنوى نخلا ولا فرق

مسألة وبيع القصيل قبل ان يسنبل [illegible]

جائز

حاير ولبائع ان يتطوع للمشتري بتركه ما شاء الى ان يرعاه او الى ان يحصد او الى ان ييبس
بغير شرط فان بقي عنده حتى [illegible] او لاذا من اجله لم [illegible] اذا
سنبله وحصاده فانها اقام السنة بمقدار المبيع قبض بينا ولم يكن للمشتري
الا القدر الذي اشترى وكانت الزيادة من الاولاد للبائع فان لم يكن بينة له حلفا
وقسمت الزيادة التي يتداعيانها بينهما واما السنبل والحروب والحب فللمشتري على
كل حال وكذلك ما زاد في طوله فاذا استبل الزرع لم يحل بيعه اصلا الا القطع ولا يحل
الزرع الاخضر شيئه فاذا اشتد حل بيعه حسبك برهان صحة بيع القصيل ما لم يستبل
قول الله عز وجل واحل الله البيع وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم فالبيع كله حلال الا بيعا منع منه نص [illegible] فلم
يات في منع بيع الزرع مذ نبت الى ان يستبل نص اصلا وبرهان تحريم بيعه اذا استبل
الى ان يشتد ما رويناه من طريق مسلم حدثنا علي بن حجر وزهير بن حرب قالا
حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع
والمشتري ومن طريق ابي داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي عن حماد بن
سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع
الحب حتى يشتد ولا يصح غير هذا اصلا وهكذا رويناه عن جمهور السلف وروينا من طريق
وكيع حدثنا اسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عمر بن الخطاب وعبد الله
بن مسعود قالا جميعا لا تباع النخل حتى تحمر ولا السنبل حتى يصفر ومن طريق عبد الرزاق حدثنا
معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن السنبل
حتى يبيض ومن طريق وكيع حدثنا الربيع هو ابن صبيح عن الحسن انه كره بيع السنبل
حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين لا تشتر
السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني قال سا
لت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا باس فقلت انه يسنبل فكرهه وهذا هو نص
قولنا فلم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ منع من بيع السنبل حتى يشتد شيئا
جواز بيعه على الحصاد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وكذلك
عمر بن الخطاب وابن مسعود ولا مخالف لهم يعلمه من الصحابة رضي الله عنهم فالقول في ترك
السنبل رطبا لم يحل بيعه اصلا لانه يسنبل يمكن فيه بعد ان يشتد ويبيض وكذلك
ان صار قصيلا حبا ولا فرق للنهي عن ذلك والصافات كان ان ترك لم يسنبل لكن
نفسه جاز بيعه لانه قد خرج عن الصفة التي جاء النهي عن بيع ما هي فيه من السنبل
ولغة العرب معروف وهو القمح والشعير والعلس والدخن والسلت وسائر ما يسمى
في اللغة سنبلا واما بيع القصيل قبل ان يسنبل على القطع فجائز لان فرضا على كل احد ان
يزيل ماله عن ارض غيره وان لا يشغلها به فهذا شرط واجب مفترض فان تطوع
لذلك صاحب الارض بالترك من غير شرط فحسن لان لكل احد اباحة ارضه لمن شاء ولما شاء
مما لم ينه عنه فان زاد فلصاحب الارض ان يتطوع له بالزيادة لانها ماله
يهبها لمن شاء ما لم يمنع قران او سنة والهبة فعل خير وفضل والله تعالى يقول وافعلوا
الخير وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فان ابى فالبينة فان لم تكن بينة فهما
متداعيان في الزيادة وهي بايديهما معا فكل واحد مدع على الاخر فيحلفان لان كل واحد منهما
عليهم ثم يقسم بكل واحد ما بيده لبراته من دعوى خصمه فيه وبالله تعالى التوفيق
ونهى ابو حنيفة ومالك والشافعي عن بيع القصيل حتى يصير حبا ما لم يات بهذا
نص اصلا ثم تناقضوا فاجازوا بيعه على القطع وكل هذا بلا برهان اصلا ومن

بلغ

ويامن م

قال م

دحول لساق

قرآن ولا سنة ولا قياس ولا رأي له وجه ولا قول صاحب
ولا دليل [illegible] اما منعوا من ذلك ولا نعلم ما احتج احمد وقال سفيان الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز بيع القصيل الا على
القطع ولا يحل ان يترك وقول هو لا اطراد واضح وقال مثل قولنا ان [illegible] واختلفوا
ان ترك الزرع حتى زاد فقال مالك يفسخ البيع جملة وقال ابو حنيفة للمشتري المقدار الذي
اشترى ويتصدق بالزيادة وروي عنه انه رجع وقال للمشتري المقدار الذي اشترى
واما الزيادة فللبائع وقال الشافعي البائع مخير بين ان يدع له الزيادة فيجوز البيع
بالقيمة [illegible] وفسخ البيع وقال ابو سليمان الزيادة للمشتري مع ما اشترى قال علي اما
فسخ مالك البيع فقول لا دليل على صحته اصلا ولاي معنى يفسخ بيعا وقع على صحة [illegible]
ما لا يجوز الا بقرآن او سنة واما قول ابي حنيفة فخطأ لان الزيادة ان جعلها للمشتري فلاي
شيء يأمره بالصدقة بها دون ان يأمره بان يتصدق بالقدر الذي اشترى وكلاهما له
ما القول الذي رجع اليه من ان الزيادة للبائع فصحيح اذا قامت البينة بها وبمقدارها
واما قول الشافعي فخطأ ظاهر لانه اذ جعل الزيادة للبائع فلاي معنى اجبره
على هبتها للمشتري او فسخ البيع ولاي دليل منعه من طلب حقه والخصام فيه وبعد هذا
فهذا مثار القوم في التحليل والتحريم واما قول ابي سليمان ان الزيادة للمشتري فخطأ لان المشتري
اشترى قدرا معلوما فله ما حدث في العين الذي اشترى وللبائع ما زاد فيما استحق بيعه ولم
يبعه من المشتري بالزيادة في طول الحبق الذي اشترى وللبائع ما زاد فيما استحق بيعه ولم
للبائع لما ذكرنا لانه ليس للمشتري الا ادرع ما اشترى نوعا واحدا والزيادة من الاصل
واما السنبل والحب والتبن والورق والتين والخروب فللمشتري لانه [illegible] وعن مالك
[illegible] وهذا عن بعض التابعين ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
قال لا باس ببيع الشعير للعلف قبل ان يبلغ صلاحه اذا كان يحصده من مكانه وان
غفل عنه حتى يصير طعاما فلا باس مسألة ولا يجوز بيع ما ظهر
من المقاثي وان كانت صغيرا جدا لانه يؤكل ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقاثي والياسمين والموز
وغير ذلك ولا اجزه تابعة من الفصل لان كل ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق وان خلق
فلا يدري احد غير الله تعالى ما كميته ولا ما صفته فهو حرام بكل وجه وبيع غرر واكل
مال بالباطل واجاز مالك كل ذلك وما نعلم في تخصيص هذه الاشياء سلفا ولا احدا قاله قبله
ولا حجة واحتج بعضهم باستجارة الظئر وهذا احالة لكلام الله تعالى عن مواضعه
والى الاستئجار من البيع ثم الى اللبن المرتضع من القثاء والياسمين وهم يحرمون
بيع لبن الشاة قبل حلبه ولا يقيسونه على الظئر ثم يقيسون عليه بيع القثاء والموز
والياسمين قبل ان يخلق روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد
عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين ورويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا شريك
عن المغيرة عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا جميعا لا باس ببيع الرطاب جزة جزة ومن
طريق وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة قال سالت عطاء بن ابي رباح عن بيع الرطبة
جزتين فقال لا يصلح الا جزة ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كره
بيع القصب والحناء الا جزة وكره بيع الخيار والخربز الا جنية ومن طريق وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن ابن اسوع والعشم انهما كرها بيع الرطاب الا جزة وهو قول ابي حنيفة والشا
فعي واحمد وابي سليمان وغيرهم مسألة فلو باع المغيبات باصولها
والموز باصوله وتطوع له بان يترك كل ذلك في ارضه بغير شرط جاز كل ذلك فاذا ملكه ما ابتاع
كان له كل ما تولد فيه لانه تولد من ماله وله اخذه متى شاء لانه ملكه
ولا يحل له اشتراط ابقاء ذلك في ارضه مدة مسماة او غير مسماة لانه شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل فان احتجوا بالمسلمين عند شروطهم قلنا هذا الا

فيه ازام

بيع

بسم ط م

مصح وانتم تصححونه فاين انتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل على شرط الترك وابا
حكم بيعه الى القطع وكلاهما شرط مجرد لم يات به نص قرآن ولا سنة اصلا فترجيحكم بلا
دليل وبالله تعالى التوفيق مسألة وبيع الامة وبيان انها حا
مل من غير سيدها لكن من زوج او زنا او اكراه بيع صحيح سواء كانت رائعة او وخشا
كان البيع في اول الحمل او في وسطه او في اخره وقال مالك يجوز في الوخش ولا يجوز في الرا
ئعة وهذا قول لا دليل عليه اصلا وما نعلم احدا سبقه اليه قال الله تعالى واحل الله
البيع وما خص حاملا من حائل ولا رائعة من وخش ولا امراة من سائر اناث الحيوان
وما كان ربك نسيا مسألة وبيع السيف دون غمده جائز
وبيع الحلية دونهما جائز وبيع نصفها مشاعا او ثلثها او عشرها او شيء منها
كل ذلك جائز واحل الله البيع ومنع ابو حنيفة من بعض ذلك وما نعلم احدا قاله قبله
وما نعلم له دليلا اصلا وبالله تعالى التوفيق وكذلك بيع قطعة من الثوب او من
خشبة معينة محدودة جائز واحل الله البيع مسألة وبيع
حلقة الخاتم دون الفص جائز وقلع الفص حسبة على المشتري لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والفص والحلقة فهي ان كان للغير ففرض
على الذي له الفص اخراج الفص عن مال غيره وليس له ان يشغل مال غيره بغير
اذنه وليس على صاحب الحلقة الا امكانه من ذلك فقط وان لا يحول بينه وبين
ماله ولو في اخراج الفص من بيع الحلقة ما لا بد منه في استخراج متاعه ولا ضمان
عليه لانه فعل ما هو مامور بفعله فان تعدى ضمن وهكذا القول في الجذع يباع
دون الحائط وللحائط يباع دونه والثمرة دون الارض او الارض دون الثمرة
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن باع شيئا فقال المشتري
لا ادفع الثمن حتى اقبض ما ابتعت وقال البائع لا ادفع حتى اقبض الثمن اجبرا معا على
دفع المبيع والثمن معا لانه ليس لاحدهما ما لحق بالانصاف من الاخر ونيل كل واحد
منهما حقه وفعل ذلك جور وحيف وظلم وهذا قول اصحابنا وعبيد الله
بن الحسن مسألة فان ابى المشتري من ان يدفع الثمن
مع قبضه لما اشترى وقال لا ادفع الثمن الا بعد ان اقبض ما اشتريت فللبائع ان
يحبس ما باع حتى يقبض ويقبض معا فان تلف عنده من غير فعل منه فهو من
مصيبة المشتري وعليه دفع الثمن ولا ضمان على البائع فيما هلك عنده من غير تعد
به لانه احتبس حقه قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم الا ان تكون في بعض ما حبس وفاء بالثمن فانه يضمن ما زاد على هذا المقدار لانه
متعدي باحتباسه اكثر مما تعدى عليه الاخر هذا ان كان مما يمكن ان ينقسم فان كا
ن مما لا يمكن قسمته الا بفساد او حط منه فلا ضمان عليه اصلا فلو قال البائع لا
ادفع الا بعد ان اقبض الثمن ودعاه المشتري الى ان يقبض ويدفع معا فهو
ههنا ضامن لانه متعدي باحتباسه ما حبس وقد دعي الى الانصاف
قال علي وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن قال حين يبيع او يبتاع
لا خلابة فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالها من الايام ان شاء رد بعيب او بغير عيب او بخديعة
او بغير خديعة او بغبن او بغير غبن فاذا انقضت الثلاث الليال بطل خياره ولز
مه البيع ولا رد له من عيب الا ان وجد والليالي الثلاث مستقبلة من حين العقد
وان باع قبل غروب الشمس بكثير او قليل ولو من حين [illegible] فانه يستأنف الثلاث
مبتداه وله الخيار في يومه ذلك فان باع بعد غروب الشمس فله الخيار من حين
البيع الى ذلك الوقت من الليلة الرابعة حدثنا حمام حدثنا عباس بن اصبغ حدثنا
محمد بن [illegible] عن نافع عن ابن عمر قال ان منقذا سفع في راسه في الجاهلية مامومة
ما خبلت لسانه فكان اذا باع خدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابو محمد فسمعته يقول
نا عبد الملك بن حبيب نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان نا يحيى

الاخر ووجد عن كل واحد منهما ان يعطي الاخر حقه ولا يجوز ان يحكم لاحدهما بالتقدم بيع

فالي م

سيم م

العام

[illegible] انه لا حد له

مسـألة فان لم يقدر ان يقول لا خلابة قالها كما يقدر لآفة بلسانه او لعجمة فان عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى لا خلابة
وله الخيار المذكور بحسب الثابت ام كره برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره
ان يقولها وقد علم انه لا يقول لا خلابة وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

مسـألة فان رضي في الثلث واسقط خياره لزمه البيع وكذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل له الخيار ثلثا فلو كان لا يلزمه الرضى ان رضي الا بعد الثلث لكان
[illegible] عليه السلام الخيار في الرد فقط لا في الرضى وهذا باطل لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جعل له الخيار وكان عموما لكل خيار من رضا او رد ولو كان للخيار لا يسقط
ما سقاطه اياه واقراره بالرضا لوجب ان يصير مضطرا ان لا ينقطع خياره وان رد لا يسقط
حتى ينقضي الثلث وهذا محال وظاهر الغلط ومعناه هو ان له الخيار وان رد البيع
الثلاث ان شاء رد وبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شاء رضي فيصح البيع ولا رد له
بعد الرضى لا يحتمل امره عليه السلام غير هذا اصلا فان لم يلفظ بالرضى ولا بالرد لم يجز ان
يجبر على شيء من ذلك ويبقى على خياره الى ان تنقضي الثلث ان شاء رد وان شاء امسك فان
انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لانه بيع صحيح جعل له الخيار في رده ثلاثا الا
فان لم يبطله فلا ابطال له بعد الثلث الا من عيب كسائر البيوع ونفى البيع صحيحا لم يبطل
وبالله تعالى التوفيق

مسـألة فان قال مكان لا خلابة لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا عيب او لا مكر او لا غبن او لا ضرر او على
السلامة او لا داء ولا غائلة ونحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة لكن
ان وجد شيئا مما بايع على ان لا يعتقد بيعه عليه بطل البيع وان لم يجده لزمه البيع
برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر في الباب بلفظ ما ونص فيها بلفظ
لم يجز تعدي ذلك اللفظ ولا غيره سواء كان في معناه او لم يكن ما دام قادرا على ذكر اللفظ
ولا غيره سواء كان في معناه او لم يكن ما دام قادرا على ذكر اللفظ
لانه عليه السلام قد حد في ذلك حدا فلا يحل تعديه [illegible] ذلك اللفظ المنصوص لحرس ان ذكر
ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو جاز غير هذا لجاز
ذات بان تقول العرب الحلال بين لشارب الا الرحمن انت ابن عبد المطلب مبعوث
من الرحمن هلم الحمد الطهر هلموا الحمد البقاء العزيز الاعظم ليس لها رب الا الرحيم والى
معتد لمن وده ولا فرق بين ما ذكرنا وبين ما امر به عليه السلام في الفاظ الصلاة والاذان
والاقامة والتلبية والنكاح والطلاق في سائر الشرائع وعلى الفرق الدليل والا فهو
مبطل واما من اجاز بحالته الالفاظ المحدودة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الا
ذان والاقامة واجاز تكبيرها وقراءة القرآن والصلاة بالعجمية وهو فصيح بالقرآن
فما علمه ان يقول سكنت الصلاة فيبدلها بالسلام بالقعود ثم بالتشهد ثم بالتحريم
بالركوع ثم القيام ثم بالتكبير ويقرأ في الجلوس ويتشهد بالقرآن وان يصوم الليل ورمضان
ويفطر النهار ويحل الحج ويبدل الفاظ القرآن بغيرها مما هو في معناه ويقدم الفاظه
ويحرم ما لم يقصد المعنى ونبرأ الى الله تعالى من كل ذلك ومن ان يعقل شيئا مما جاء لنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نعلم لنا الا ما علمنا ونحمد الله كثيرا على ذلك وقوله
وقد وجدنا كثيرا من مخالفينا على ان لفظ البيع لا ينوب عنه لفظ السلم وهذا منه
تعرا في المامور بالفظ المذكور ثم لا يرى ان يبعد اه الى غيره وان كان في معناه بل قاله كما امرنا

الصلاة كذلك وتعرى الماكر
كما ذكر ويدل السرائع

صح

[illegible]

قدر وكما كلف وسائل المحالف لنا وهذا على الفرق بين الالفاظ المامور بها في الاحكام
وبين الاوقات المامور بها في الاحكام وبين المواضع المامور بها في الاحكام وبين الا
حوال والاعمال المامور بها في الاحكام ولا سبيل الى فرق البتة فان سوى بين الجميع فقد
الانكاب وفق وهو قولنا وان سوى بين الجميع وجواز تبديل كل ذلك خالف ويدل الدين
كله وخرج عنه وقد علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم البراء بن عازب دعاء يقوله وفيه
آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فلم يدعه يبدل لفظة مكان
الذي امره بها والمعنى واحد ومن العجب واضل ممن يجيز تبديل لفظ امر به رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم يقول ان قال انا احق او لعلمك باني اعلم لهذا عند هند دينارا
انها ليست شهادة ولا يحكم بها حتى يقول اشهد واعجبوا العكس هؤلاء على الحقائق وانما
الالفاظ الاخر فهي الفاظ معروفة المعاني تابع عليها وله ما تابع عليه ان وجده
كذلك لانه مما تراضيا عليه كما قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فان وجد
غير ما تراضيا عليه في بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير ذلك فلا يحل
لغيره ما لم يتراضيا فيه عن تراض منهما وهذا بين وبالله تعالى التوفيق

مسـألة وكل شرط وقع في بيع منهما او من احدهما
برضى الآخر فانهما ان عقداه قبل عقد البيع وبعد تمام البيع بالتفرق بالابدان
او بالتخيير او في حد الوصف بعد قبل العقد او بعده ولم يذكراه في حين عقد البيع
فالبيع صحيح تام والشرط باطل لا يلزم فان ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع
باطل مفسوخ والشرط باطل اي شرط كان لا تحاشى شيئا الا سبعة شروط فقط فانها
لازمة والبيع صحيح ان شرطت في البيع وهي اشتراط الرهن فيما تبايعاه الى اجل مسمى
واشتراط تأخير الثمن ان كان دنانير او دراهم الى اجل مسمى واشتراط اداء الثمن الى الميسرة
وان لم يذكرا اجلا واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معا ويتبايعان ذلك الشيء على
انه بتلك الصفة واشتراط ان لا خلابة وبيع العبد او الامة فيشترط المشتري مالهما
او بعضه مسمى معينا او جزءا مشاعا في جميعه سواء كان مالهما مجهولا كله او معلوما بعضه
مجهولا بعضه او بيع اصول نخل فيها ثمرة قد ابرت قبل الطيب او بعده فيشترط
المشتري لنفسه او جزءا معينا منها او مسمى مشاعا في جميعها فهذه ولا مزيد وسائرها
باطل كما قدمنا كمن باع مملوكا بشرط العتق وامة بشرط الايلاد او دابة واشترط ركوبها
مدة مسماة قلت او كثرت او الى مكان مسمى قرب او بعد او دارا واشترط سكناها
ساعة فما فوقها او غير ذلك من الشروط كلها برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثنا
ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة حدثنا هشام هو ابن
عروة عن ابيه قال اخبرتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فذكرت حديثا فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وذكرنا في الخبر من
طريق ابي داود حدثنا القعنبي وقتيبة بن سعيد قالا جميعا حدثنا الليث هو ابن سعد
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة
شرط الله احق واوثق فهذا اثر كالشمس صحة وبيانا يرفع كل اشكال فلما كانت

بحث الشروط السبعة

ولا اشتراطا باخير الثمن ان كان دنانير او دراهم الى اجل مسمى و اشتراط اداء الثمن الى الميسرة وان لم يذكر اجلا ثم

[illegible]

... ادلها باصد ... ما ذكرنا ... كل عقد من بيع او غيره عقد على شرط باطل فباطل
ولابد لانه عقد على انه لا يصح الا بصحة الشرط والشرط لا صحة له فلا صحة لما عقد با
ن لا صحة له الا بصحة ما لا يصح قال علي واما تصحيحنا الشروط السبعة التي ذكرنا فلانها
منصوص على صحتها وكما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فهي في كتاب الله عز وجل
وقال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله واما اشتراط
الرهن في البيع الى اجل مسمى فلقوله تعالى ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واما اشتراط التاجيل
الى اجل مسمى فلقول الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى واما اشتراط لا خلابة فقد
ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا الكتاب باربع مسايل واما اشتراط الصفات التي يتبايعان
عليها من ان لا خبث ولا عيب او من صناعة العبد او الامة او ساير صفات المبيع فلقول
الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنص تعالى على
التراضي منهما والتراضي لا يكون الا على صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة واما اشتر
اط الثمن الى الميسرة فلقول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ورويناه من طريق
شعبة اخبرني عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي قد قدمت عليه ثياب ابعث الي بثو
بين الى الميسرة وذكرنا في الخبر واما مال العبد والامة فاشتراطه واشتراط ثمر النخل
المؤبر فلما رويناه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا
ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع
قال علي فان احتج مخالف لنا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما روي المسلمون عند شروطهم قلنا
امر الله تعالى بالوفاء بالعقود لا يختلف اثنان في انه ليس على عمومه ولا على ظا
هره وقد جاء القران بان نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية
فحرام عليه الوفاء بها فاذ لا شك في هذا فقد صح ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
والباطل محرم وكل محرم فلا يحل الوفاء به وكذلك قوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم فلا يعلم ما هو عهد الله الا بنص وارد فيه وقد علمنا ان كل عهد نهى الله
تعالى عنه فليس هو عهد الله بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به وقد نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل لا يحل الوفا
به واما الاثر في ذلك فاننا رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني الحزامي
عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ورويناه ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا
يحيى بن ابي زايدة عن عبد الملك عن عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند
شروطهم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من
بني كنانة سمعت عمر رضي الله عنه يقول المسلم عند شرطه ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا
ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن غنم قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال المسلمون عند شروطهم
قال علي كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق والوليد

بن رباح

[illegible]

بن رباح مجهول والاخر عبد الملك بن حبيب هالك ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب
وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف وهو مرسل ايضا والثالث مرسل والذي من طريق عمر
فيه الحجاج بن ارطاة وهو هالك وخالد بن محمد وهو مجهول عن شيخ من بني كنانة والاخر
فيه اسمعيل بن عبيد الله ولا اعرفه وخبر علي مرسل ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير
مخالف لقولنا لان الشروط شروط المسلمين هي الشروط التي اباحها الله تعالى لهم لا التي نهاهم
عنها واما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط او اشترط مائة مرة
وانه لا يصح لمن اشترطه فصح ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس هو من شروط
المسلمين فصح قولنا بيقين ثم ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين اشد الناس اضطرا
با وتناقضا في ذلك لانهم يجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في انها باطل
ليس في كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سواء في انها
ليس في كتاب الله تعالى فالحنفيون والشافعيون يمنعون اشتراط المبتا
ع ماله وثمرة النخل المؤبر ولا يجيزون له ذلك البتة الا ما اشترى على حكم البيع
والمالكيون والحنفيون وانما يجيزون لا يجيزون البيع الى الميسرة ولا اشتراط قول
ولا خلابة عند البيع وكلاهما في كتاب الله لامره النبي صلى الله عليه وسلم بهما ويجيزون
ها هنا المالكيون عند شروطهم وكلهم يجيز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط
القطع وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى بل قد صح النهي عن هذا البيع جملة ويشاهدا
كثير قال علي ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع او غيره من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها
اما اباحة مال لم يجب في العقد واما ايجاب عمل واما المنع من عمل والعمل يكون بالبشرة
او بالمال فقط فهو ايجاب ذلك حرام بالنص قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم
وابشاركم عليكم حرام واما المنع من العمل فان الله يقول لم تحرم ما احل الله لك فصح
بطلان كل شرط جملة الا شرطا جاء النص من القران او السنة باباحته وههنا اخبا
ر نذكرها ونبينها ان شاء الله تعالى لئلا يعترض بها جاهل او مشغب حدثنا محمد بن اسمعيل
العذري القاضي بسرقسطة حدثنا محمد بن علي الرازي المطوعي حدثنا محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري حدثنا محمد بن جعفر الحلبي حدثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان
الضرير حدثنا محمد بن سليمان الذهلي حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال قدمت
مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن
رجل باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم سالت ابن ابي ليلى
عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل ثم سالت ابن شبرمة عن ذلك فقال البيع جائز
والشرط جائز فرجعت الى ابي حنيفة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا
حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع و
شرط البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال لا
ادري ما قالا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولا البيع جائز والشرط
باطل فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا حدثنا مسعر بن كدام
عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه باع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة البيع جائز والشرط جائز وههنا خبر رابع

قال الشيخ [illegible]
[illegible]

رويناه من طريق احمد بن شعيب [illegible] ني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن [illegible] احمد بن حنبل فيبطل البيع
اذا كان فيه شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط واحد وذهب ابو ثور الى الاخذ بهذه
الاحاديث كلها فقال ان اشترط البائع بعض ملكه لسكنى الدار مدة مسماة او دهره كله او
خدمة العبد كذلك او ركوب الدابة كذلك او لباس الثوب كذلك جاز البيع والشرط لان
الاصل له وانما فيه منع من تناوله كما شاء وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك المشتري
فان البيع جائز والشرط جائز كالولادة ونحوه وكل بيع اشترط فيه عمل او مال على البائع او على
المشتري فالبيع والشرط باطلان معا وكل على هذا احتجاج ابي ثور لان ما وقع ما باع من دار
العيب او دينه او غيره كله فانما هي له ما دام كل ذلك في ملكه فاذا اخرج عن ملكه فهي الباطل
والى ان يملكه ما لم يطلقه الله تعالى لمؤمن فيما وقع ما باع
وملكه بعده فهي ملك لمن حدثت في ملكه
بلا برهان واما قول احمد فخطأ ايضا لانه تحريم [illegible] وملكه فيه الله تعالى فاما احدثها
وبيع ليس فيها الا شرط واحد ولا يحرم ما لم يحرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك لم يعمله لانه عليه
طلب حكمه ونهيه موجود في قوله صلى الله عليه وآله كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل فبطل الشرط الواحد كما لم يعقد به وبالله تعالى التوفيق وفي خبر
بريرة وجابر رضي الله عنه والحل فيه وبالله تعالى التوفيق انا روينا ما حدثناه
محمد بن سعيد بن نبات حدثنا احمد بن عون الله حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا
حدثنا محمد بن ابي العلاء حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها
اواقي في كل عام اوقية فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة
واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فعرضتها عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم
فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرت له فاخبرته فقال خذيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله في
الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء
الله احق وشرطه اوثق وذكر باقي الخبر ومن طريق البخاري حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد
الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت دخلت بريرة
وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا
ولائي فقالت عائشة رضي الله عنها لا حاجة لي بذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا فاشترتها عائشة رضي الله عنها واعتقتها
واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وان كان مائة شرط
قال علي فالقول في هذا الخبر على ظاهره دون تزيد ولا ظن كاذب مضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا تحريف اللفظ وهو ان اشتراط الولاء على المشتري والبيع
ان كان لا يضر البيع شيئا وكان البيع على هذا الشرط جائزا حسنا مباحا وان
كان الولاء مع ذلك للمعتق وكان اشتراط البائع الولاء لنفسه مباحا غير منهي
عنه ثم نسخ الله عز وجل ذلك وابطله اذ خطب رسول الله صلى الله عليه وآله ولم
يبق لكل ذكرنا فحصل حرام ان يشترط هذا الشرط وعن حله الا شرط في كتاب
الله تعالى لا نقل ذلك اصلا ومن قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقد قال

تعالى

تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وبرهان ذلك انه عليه السلام قد اباح ذلك وهو عليه السلام
لا يبيح الباطل ولا يغر احدا ولا يخدعه فان قيل فهلا اجزتم بحكم البيع بشرط العتق في
هذا الحديث قلنا ليس فيه اشتراط عتق اصلا ولو كان لقلنا به ومن عجائب الدنيا انهم استنز
طوا ولاءها ان عتقت يوما ما او ان اعتقها او ان ما في الحديث انهم اشترطوا الولاء
لنفوسهم فقط ولا يحل ان نزاد في الاخبار شيء لا لفظا ولا معنى فيكون من فعل ذلك
كاذبا الا انها تفلح وبيقين ان البيع بشرط العتق لو كان جائزا لنص رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بيانه فاذ لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع
بشرط العتق وبين بيعه بشرط الصدقة او بشرط الهبة او بشرط التدبير وكل ذلك لا
يجوز واما حديث جابر رضي الله عنه فانا رويناه من طريق البخاري حدثنا ابو نعيم حدثنا
زكريا سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل له
قد اعيى فمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه
باوقية قلت لا ثم قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة
اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري فقال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك
ذلك فهو مالك ومن طريق مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا [illegible] الى زائد عن عا
مر الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له ما فعل الجمل بعنيه قلت يا رسول الله بل هو لك قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال
بعنيه قد اخذته باوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فائتنا به فلما قدمت المدينة جئته
به فقال لبلال اعطه اوقية وزده قيراطا وهكذا رويناه من طريق عطاء عن جابر رضي
الله عنه قال علي روى هذا ان ركوب جابر رضي الله عنه كان تطوعا من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل لهم انه كان شرطا لم نقل لهم وبالله التوفيق وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اخذته باوقية وصح عنه عليه السلام انه قال اتراني ماكستك
ما كنت لآخذ جملك خذ جملك ذلك فهو لك وكما اوردنا انفا فصح يقينا انهما اخذان لجب
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجمل ليفعله بل انه نفي عنه ومن جعل الا ذلك
احدا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وآله في كلامه وهذا الكفر محض فاذ لا
بد من انهما اخذان لان للاخذ الذي اخبر به عليه السلام من نفسه هو بلا شك غير الا
خذ الذي نفى عنه البتة ولا سبيل الى غير ما حمل عليه ما هو الخبر وهو انه عليه السلام
اخذه وابتاعه ثم خير قبل التفرق وترك اخذه وصح انه في حال المماكسة كان ذلك ايضا
وبيعه عليه السلام لانه عليه السلام اخبره انه لم يماكسه لياخذ جمله فصح ان البيع
لم يتم عنه قط فانما اشترط جابر رضي الله عنه ركوب جمل بعينه فقط وهذا اجمع
معنا لبعض الاخبار اذا جمعت الفاظها فاذ قد صح ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في
شيء من الفاظ ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط فقد بطل ان يكون في هذا
الخبر حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها اصلا وبالله تعالى التوفيق واما الحنفيون
والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط اصلا واما الكلام للمالكيين
فيه فقط وليس في هذا الخبر حجة لهم ولا منافية عليهم في كثيره ومن ادعى ذلك فقد
كذب فمن اين خرج لهم تحديد بمقدار دون مقدار ويلزمهم ان لم يجيزوا البيع
الدابة على شرط ركوبها شهرا ولا عشرة ايام وابطلوا هذا الشرط واجازوا بيعها
واشتراط بيع الدابة على شرط ركوبها مسافة يسيرة ان يحدوا المقدار الذي يحرم به
ما حرموا من ذلك المقدار الذي حللوه هذا فرض عليهم والا فهم تركوا من اتبعهم في
تيه عمياء وبما لا يدري لعله ما في حرام او يمنع حلالا وهذا اصلا ابطلت

٩

علیهم

بعنيه

ذكره

ملح

مع

الخروم

وذكر مقدارا ما سئلوا عن البرهان وذلك ان كانوا صادقين فلاح فساد هذا القول بيقين
لا نشك فيه ومن الباطل المتيقن ان حرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من اوله الى آخره
لنجتنبه ونأتي ما سواه اذ كان تعالى لم يكلفنا ما ليس في وسعنا من ان نعلم الغيب وقد
امننا الله تعالى من ذلك فان قالوا في بعض الفاظ الخبر ان ذلك كان حين دنوا من المدينة
وعلمنا البلد بحلقه ولا يكون ذلك الا بالاضافة الى ما بين تبوك وكان من المدينة على سير
حل ومن مرحلة يعقد ذا منها ويكون الدنو ايضا على سير ميل واقل فان قالوا ان
~~[illegible]~~ فان هذه اللفظة انما هي من رواية سالم بن ابي الجعد وهو انما روى
ركوب جابر رضي الله عنه انما كان تطوعا من النبي صلى الله عليه وآله الا شرطا وهي
رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه ان ~~النبي صلى الله عليه وآله وسلم~~
ان ذلك كان في مسيرهم مع النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة [illegible] دليل على
الله عليه وآله وسلم منع من ذكر الشرط الا في مثل تلك المسافة واذا لم يمنع فيه ان النبي
سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق واذا لم تقيسوا على تلك المسافة
ذكر وركوب جمل سائر الدواب والا فانتم متناقضون ولا تقيسوا على اشتراط
فيه على تلك الطريق سائر الطرق وعلى الجمل سائر الدواب محكمون بالباطل واذا
فيه سائر المسافات كما فعلتم في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فقيسوا على تلك المسافة
الى غير القبلة فقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات راكبا متوجها الى خيبر
وبهذا الخبر اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت عن الصحابة ولا خلاف انهم لا مخالف لهم
الاثار في الشروط في البيع جائزة نذكرها ثم نذكر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنهم
وددنا لو ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم
جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرسا بارض لخرا باربعين الفا
او نحوها ان ادركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا ثم رجع فقال ازيدك ستة
الاف ان وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج
عنها بالشرط الاخر قيل للزهري فان لم يشترط فعلى من البائع فيهما اعلل عثمان وعبد الرحمن بحضرة
من الصحابة رضي الله عنهم وعليهم لا مخالف لهم نعرفه منهم ولم ينكر ذلك سعد وصوبه الزهري
مما الفه المعيوب والمالكيون والشافعيون كلهم وقالوا العل الرسول بحضرة او بعض
او بعضه عارض ولا ندري متى اصل وهم يشنعون مثل هذا اذا وافق تقليدهم ومن طريق
وكيع حدثنا محمد بن قيس الاسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود رضي الله عنه
قال ان تميما الداري رضي الله عنه باع دارا واشترط سكناه حياته وقال انما مثلي
ام موسى رد عليها ابنها واعطيت اجر رضاعها ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الاحمسي
السمعي عن مرة بن شراحيل قال باع صهيب دارا من عثمان واشترط سكناها ويه باجل او
ثور خالف العوه ولا مخالف لذلك من الصحابة رضي الله عنهم ممن يجيز الشرط في البيع وقد
ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الحرث دار الحكم للسجن من صفوان باربعة الاف على
ان رضي عمر فالبيع تام وان لم يرض فلصفوان اربع مائة لا مخالف لهم كلهم ومن طريق بن
سعيد القطان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه
اشترى بعيرا باربعة ابعرة على ان يوفيه اياها بالربذة وليس فيه وقت ذكر الا
نعا لا مخالف له ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن الحسن بن جبلة قال اصاب
عمار بن ياسر مغنما فقسم بعضه وكتب الى عمر رضي الله عنه يشاوره فتبايع الناس
الغنيمة الترك وهذا اعلل عمار رضي الله عنه والناس بحضرة واما نحن فلا حجة عندنا في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم على شرط الخلاص الحنفيون والمالكيون

والشافعيون

والساقطون تناقض عظيم فيما اجازوا من الشروط في البيع ومنعوه فيما ذكرنا بعضه وذكرنا
ويمكن ان اجرنا ان شاء الله تعالى ما يسر الله لذكره لان الامر اكثر من ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسئـــلة ومن باع بيعا فاسدا فهو باطل ولا يملكه المشتري وهو باقي
في ملك البائع او البائع وهو مضمون على المشتري ان قبضه ضمان الغصب سواء والثمن
مضمون على البائع ان قبضه ولا يصححه طول الازمان ولا تغير الاسواق ولا فساد السلعة
ولا ذهابها ولا موت المتبايعين اصلا وقال ابو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض
ذلك من باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا او اجاز عتقه فيه
وقال مالك في بعض ذلك كما قلنا وقال في بعض ذلك ان من البيوع الفاسدة ما يفسخ علم
الا ان يطول الامر او تتغير الاسواق فيصح قال علي وهذان قولان لا خفاء بفسادهما
ولا تصحيح نبيه اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام وغاية الفساد وما
علم احد قط في دين الله تعالى ملكا فاسدا انما هو ملك فهو صحيح او لا ملك فليس صحيحا
وما عدا هذا فلا يعقل واذا اقروا انه ملك فاسد فقد قال تعالى والله لا يحب الفساد فلا
يحل لاحد ان يحكم بما لا يحبه الله عز وجل وقال تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين فمن
اجاز شيئا نص الله تعالى على انه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه وهذا اعظم جدا
ومن احتج بعضهم في هذا بحديث بريرة قال علي هذا احتجاج فاسد للدين ونسبة الى
الله تعالى بما نسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه انفذ الباطل واجاز الفاسد
والله ما يعرف هذا التقي مسلم واحتج بعضهم بان البائع سلطه عليه قال علي ليس لاحد
ان يسلط غيره على شيء من ماله ما لم يأذن الله به فلحجر وايضا فهذا ان سلطه على وطء ام
ولده وامته وهذا بلا ريب وضلال لاصحابه واما قول مالك فالولها نسال المقلد بحجة
والتامل المدة التي اذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها والا فقد ضللتم واضللتم
وجه والتامل بتغيير الاسواق الذي تستحل به المحرمات اكان زيادة نصف درهم واحبه او
نقصان تغير اسواق بلا شك فان اجازوا صحة الفاسد بهذا المقدار فقد صحح
كل بيع فاسد لانه لا بد من تقلب القيم عند هذا او شبهه كل يوم ثم يسألهم الدليل
على ما قالوه من ذلك ولا سبيل اليه لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا اجماع
نعرفه قبله ولا قياس ولا راي له وجه بل هو اباحة اكل المال بالباطل فان ذكروا في ذلك
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن تركها اشتبه عليه كان لما سواه اترك واستبرا
لعرضه ودينه او كلاما هذا معناه قلنا انتم اول مخالف لهذا الخبر لانكم ان علمتم احكاما
حكمتم بها من الحكم فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله قلنا اما كذبتم واما صدقتم فا
ن كنتم كذبتم فالكذب حرام وان كنتم صدقتم فما اجتنبتم ما في الحديث الذي احتججتم
به من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم بل جسرتم اشنع الجسر فنقلتم الاملاك
المحرمة والحكم الاملاك المحظورة فيما اوردتم ان الله لم يبين لكم تحريمه من تحليله حتى
لعلم ما في ذلك من تحليله وان علمتم كمعاينة كذلك حيث ظننا انه حرام ولم يقطع به لكن قلنا قد الاموال
حرم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم وقد قال تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن
لا يغني من الحق شيئا واثم قوم حكموا فيما ظنوه ولم يستيقنوه وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والفرض على من ظن ولم يستيقن ان
يمسك ولا يحكم ولا يشرع فيما لا يتيقن شيئا فيه فاذا تيقن حكم حينئذ قال علي قال الله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى تبيانا لكل شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وروينا من طريق

ابن ابي شيبه حدثنا يزيد بن هرون انا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه
قال لا ينبغي لقاض ان يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال صدق ابو موسى رضي الله عنه قال ابو محمد الحق المتيقن هو ان لا يقضى الا بيقين وجوب
ما اوجب وتحريم ما حرم واباحة ما اباح فمن ادعى تحريم شيء بنص من القرآن او من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثابت فليحرمه وليعتقده ابدا ومن ادعى اباحته بنص كما ذكرنا فليبحه
وليعتقده ابدا ومن ادعى وجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه وليعتقده ابدا وليس والله
بخير راجح اصلا ومن لم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة
لا علم لنا الا ما علمتنا وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله تعالى منه قال تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال مسأله ومن ابتاع عبدا او امه لهما مال
لهما فللبائع الا ان يشترطه المبتاع فيكون له ولا حصه له من الثمن كثر ام قل ولا له حكم
البيع اصلا فان كان في مال العبد او الامه ذهب كثير او قليل وقد ابتاع العبد
والامه بذهب اقل من ذلك الذهب او اكثر او مثله نقدا او حالا في الذمه او
الى اجل جاز كل ذلك وكذلك ان كان فيه فضه ولا فرق فان اطلع على عيب في العبد
او الامه رده او ردها والمال له لا يرده معه فان وجد بالمال العيب لم يرد العبد
من اجل ذلك ولا الامه فان باع نصف عبده او امته او جزءا مسمى مشاعا فيهما
جاز ذلك ولا يجوز هاهنا اشتراط المال اصلا وكذلك لو باع نصيبه من عبد بينه وبين
اخر ولا فرق فلو باع اثنان عبدا لهما جاز للمشتري اشتراط المال لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا والاشتراط غير البيع
وليس له حكم البيع ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول ولا مقدارا من مقدار ولا اجمال
من مال فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك وقد ملك المال بالشرط الصحيح وليس مما دخل في
صفقة الرد فليس عليه رده لعيب فيه ولا بعيب في المبيع ومن باع نصف عبد
نصيبا عنده فلم يشتر المشتري عبدا انما جعل عليه السلام اشتراط المال لمن ابتاع عبدا او
قول اصحابنا وهو قول مالك كقولنا في اشتراط الذهب والفضه والمجهول والكثير والقليل واما
ابو حنيفه والشافعي فلا يجوز ذلك الا بحكم البيع وهذا خلاف للحديث مجرد وردوا
ما اباح الله تعالى من الشروط واجازوا ما ابطل الله منها ومن طريق سعيد بن منصور
حدثنا هشيم اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي
الشعثاء قال باع رجل غلاما ولم يشترط واحد منهما ماله فخوصم للغلام مال معه شريح
للبائع ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا يونس عن المغيره وابو اسحاق الشيباني
وبعض اصحابنا عن الشعبي لم يختلفوا كلهم الحسن والنخعي وشريح والشعبي على انه ما باع عبدا
وله مال فماله للمشتري الحجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى
التوفيق مسأله وللمبتاع ان يشترط شيئا بعينه من مال
العبد او الامه وله ان يشترط كله
~~المبتاع وبعض المال مجهود احل ... لانه عليه السلام~~
لانه عليه السلام بلا او ربعا او نحو ذلك ومنع من ذلك مالك والشافعي وقالا لا يجوز
ان يشترط الا الجميع او يدع فالكل وهذا خطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل ما له للبائع الا ان يشترط كله المبتاع وبعض المال مجهود احل في نص مقتضى
لعطفه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق
والعبد جماعي فلم يدخل في الامه مسأله فان قيل انما جاء النص
بلفظ العبد فلنا لفظ العبد يقع في اللغه العربيه على
جنس العبيد والاماء لان العرب تقول عبد وعبده والعبد اسم للجنس
كما تقول الانسان والفرس والحمار وبالله تعالى التوفيق

وان

مسـ

مسـ ٥

لعله سقط ... للمشتري عن ... ابن عمر ... اوليله ... وكل شرط ... ومنع منهما

منتم

وان احق الناس بان يعكس عليه هذا الاعتراض ويلزمه هذا السؤال من فرق بين العبد
والامه في الحكم فراى الزنا في الامه عيبا ولم يره في العبد الذكر عيبا يجب به الرد
ومن راى ان الحمل عيب في امته على التحرز من المالكين فان كانت الا
الحيض ومن ... ما لها والبيع انما وجب قياسا على العبد فليقيسوها عليه في الرد بالعيب
وفي الاكراه في النكاح ولا فرق كلهم مسأله ومن باع نخلا قد
ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع والتابير في النخل هو ان يشق الطلع
ويذر دقيق الفحال فيه واما قبل الابار فالطلع للمبتاع ولا يجوز في ثمرة النخل
الا الاشتراط فقط واما البيع فلا حتى يصير زهوا فاذا زها جاز فيه الاشتراط
مع الاصول ودون الاصول وليس هذا الحكم الا في النخل المابور وحده كما جاء النص
ولو ظهرت ثمرة النخل بغير ابار لم يجز اشتراطها اصلا لانه خلاف امر النبي صلى الله
عليه وسلم واما سائر الاصول فان من باع الاصول وفيها ثمرة قد ظهرت
ولم يبد صلاحها فالثمرة ضرورة ولا بد للبائع لا يحل بيعها الا مع الاصول ولا دون
الاصول ولا اشتراطها اصلا الا حتى يبدو صلاحها فاذا بدا صلاحها فله ان يلزمه
اخذه ما يمكن المستطاع البيع فيه بوجه ما من الوجوه ولا يلزمه اخذ ما لا يمكن
الانتفاع به بوجه من الوجوه اما تخصيص النخل بما ذكرنا فلان النص لم يرد الا
فيها فقط مع وجود الاثار والقياس باطل والتعليل بظهور الثمرة باطل
لانه دعوى كاذبة بلا دليل واما قولنا لا يجوز في ثمرة النخل الا الاشتراط فقط
ما لم تزه فلما ذكرنا قبل من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي
ولم يجز بيعها قبل ان تزهي اصلا واباح عليه السلام اشتراطها فيجوز ما اجازه
عليه السلام ويحرم ما نهى عنه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن يتعد
حدود الله تعالى فقد ظلم نفسه وقاس الشافعيون والمالكيون سائر الثمار على النخل
واجازوا هم والحنفيون بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقبل ان تزهي على القطع او مع الاصول
وهذا خلاف لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة ما حرم الله وما حجر عليه السلام
وما قالوا ان يقول النخل بالقطع او بيع الاصول وما قاله عليه السلام قط فهو شرع لم ياذن به الله
تعالى وممن منع من بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا بشرط القطع ولا بغيره سفيان الثوري وابن ابي ليلى
روينا من طريق مسلم حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وروينا ايضا من طريق ايوب وعبيد
الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروينا ايضا من طريق اسماعيل بن جعفر وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وروينا ايضا من طريق ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن الزبير عن عمرو بن دينار كلاهما
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار نقل تواتر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن الصحابة رضي الله عنهم والى التابعين ومن دونهم فان قطع شيء من الثمرة فان
كان ان ترك ازهى ان كان بلحا او بسرا او ظهر فيه الطيب ان كان من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى
يصير في الحال التي اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه فيها فان كان ان ترك لم يزه ابدا
ولا ظهر فيه الطيب ابدا احل بيعه بعد القطع لا قبله لانه حينئذ قد خرج عن الصفة
التي احل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز بيعه اليها وبقي بلا ري كل ذي فهم
يقينا ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى تزهو وعن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها انما هو بلا شك فيما ان ترك ازهى وظهر صلاحه لا فيما لا يمكن ذلك فيه واما

انم

لم

انه

ما لا يمكن ان يتم الا بتركها ابدا او الى ان يبدو صلاحه ابدا فهو والله اعلم نهى عليه السلام
عن بيعه قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وانما قلنا لا يجوز للمشتري الاصول ان يأخذ البائع
بقلع تمره له فيلزمه ان يمكنه الانتفاع بها فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق
المغيرة بن شعبة انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال والبائع لم يبعه حتى يكون تمرته له
لها فيكون هو المضيع لماله وكذلك القول فيمن باع ارضا وفيها بذر له ونوى ولم يبع الله
زرعا الا النوى فليس للمشتري الزرع احد ان يقلع ذلك الحب بعد ظهور النبات واو
وذا الانتفاع به في وجه مما يلتمس له حقيقة ان تشغل الارض بغيره ولا تشجع غيره بغير حق
[illegible] وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما بعد ظهور الطلع في ثمرة النخل فانه يجوز فيها الاشتراط ان بيعت الاصول ويجوز بيعها
مع الاصول ودونها واما الاشتراط فلوقوع التسمية عليها وهو قوله عليه السلام قد ابرت
فهذه ثمرة قد ابرت واما جواز بيعها مع الاصول او دونها فلاباحة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بيعها اذا ازهت وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن باع اصول نخل وفيها ثمرة قد ابرت فللمشتري ان يشترط جميعها ان شاء او نصفها
او ثلثها او جزءا كذلك مسمى مشاعا في جميعها او شيئا منها معينا فان وجد بالنخل عيبا
ردها ولم يلزمه رد الثمرة لان تلك الثمرة غيره بقوله صلى الله عليه وسلم وفيها ثمرة
قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع تقع على كل ما كان منها فثمرته
للنخل ولا اشتراط عن البيع فلا يرد ما اشترط لانه لا حق رده لما اشترى اذ لم يوجبه نص
ولا قرآن ولا سنة فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب او تمر اشتراها عن النخل ثم
وجد بالاصول عيبا ردها وان كان اشترى الثمرة مع الاصول صفقة واحدة
فلو اشترى رد الجميع ولا بد او امسك الجميع ولا بد لانها صفقة واحدة فلو كان اشترى الثمرة
في صفقة اخرى لم يردها ان رد الاصول بعيب ولا يرد الاصول الا ان يرد الثمرة الا
صفقتها ان كان اشتملها وقد قطعت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح الاشتراط
الا للمبتاع ولا يكون مبتاعا الا من صح بيعه واما من لم يصح بيعه فليس هو الذي
جعل له النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط الثمرة فاذ هو ليس كذلك فحرام عليه ما اشترطه
خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو متعد قال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

مسألة ومن باع نخلة
او نخلتين وفيها ثمر قد ابر لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرتها اصلا ولا يجوز ذلك الا
في ثلاثة فصاعدا ومن باع حصة له مشاعة في نخل فان كان نصيب له في حصته
منها او قسمت ثلاث نخلات فصاعدا جاز للمبتاع اشتراط الثمرة والا فلا
والثمرة في كل ما قلنا للبائع ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من باع نخلا قد ابر
فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع فلم يحكم عليه السلام في ذلك الا في نخل
واقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا لان لفظ التثنية الواقع على الا
ثنين معروف في اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم واول لفظ الجمع انما يقع على الثلث فصاعدا فان ذكروا قول الله تعالى فقد
صغت قلوبكما قلنا المعروف عند العرب ان كل اثنين من اثنين فانه يخبر
بلفظ الجمع وقد قال الراجز ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين
فان قيل الجمع ضم شيء الى شيء والاثنان جمع قلنا هذا باطل ولو كان كما قلتم لجاز ان
يخبر عن الواحد بلفظ الجمع فيقال زيد قاموا والرجل قتلوا لان الواحد ايضا
اجزاء مجموع بعضها الى بعض وبالله تعالى التوفيق

مسألة
ولا يحل بيع سلعة على ان يوفيه الثمن فيمن كان مسمى ولا على ان يوفيه

و د

صح

فلو اشترى بعيب الاصول من النخل واشترط الثمرة او بعضها ثم وجد بالنخل عيبا فانه يرد جميع رد الثمرة صح

صح

الطيب

ويطلب السلعة فيمن كان مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لكن يلزمه
حيث هما او يحبس وحده هو او وكيله من بلاد الله تعالى
البائع بايفائه الثمن ان كان الثمن حالا الا بامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم باعطاء كل ذي
حق حقه وليس على البائع الا ان لا يحول بين المشتري وبين ما باع منه فيعطيه
ولا يحل بيع جارية بشرط ان

مسألة
بالله تعالى التوفيق
توضع على يدي عدل حتى تحيض رائعة كانت او غير [illegible] رائعة فان البيع بهذا
الشرط فاسد فان غلب على ذلك فالبيع تام وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان واوجبه مالك في الرائعة ولم يوجبه في غير الرائعة وهذا اول ما فيه من التناقض
فاذ القول لان غير الرائعة توطأ كما توطأ الرائعة وتحمل كما تحمل الرائعة ثم نعظم
التناقض في قولهم ان الاستبراء لا يكون براءة من الحمل وان الحامل قد تحيض فعلنا لهم فما
لا معنى لاحتياطكم مع المشتري من جاريته بهذا الشرط الفاسد الذي
لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس ولا
تورع ولا رأي يعقل وانتم تقولون انها اذا حاضت اسلمت اليه وحل له التلذذ
منها بما فوق المئزر وحل له وطؤها بعد الطهر وممكن عندكم ان تكون حاملا
من البائع حينئذ فاي فرق بين ما احل له الان وبين ما منعتموه منه قبل الحيض
وخوف الحمل موجود في كلتي الحالين فاي نفع لكم في هذا الحيض
حلاف ههنا وتسلم انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض وبعد ان احللتم له وطأها او لذته
لاقل من ستة اشهر فان البيع مفسوخ وهي مردودة الى البائع وولدها به لاحق
ان كان عند اقراره بوطئها او لم يدع استبراء فاي منفعة للمواضعة او اي معنى
لها فان قالوا انما اتبعنا النهي الوارد لا توطأ حامل حتى تحيض قلنا كلا بل خالفتموه
لان هذا النص بعينه لا يكم فرقتم بين الرائعة وليس هذا في الخبر ولا قاله احد
قبلكم وفرقتم بين البكر وغير البكر وليس ذكر في الخبر وليس لكم ان تدعوا ههنا
اجماعا فان الشعبي يقولون البكر وغير البكر سواء لا توطأ واحدة منهما
حتى تحيض او حتى يستبرئ بما يستبرئ به التي لا تحيض فهذا خبر لم يصح ولو
صح لقلنا به لكنا نقول لا يبيعها البائع حتى يستبرئها بحيضة ولا يطأها المشتري
حتى يستبرئها كذلك احتياطا من خوف الحمل فقط فان ايقنا انها حامل من البائع فالبيع حرام
وكانت ام ولد وان كانت لغيره ممن بعده فالبيع حلال والوطء حرام حتى تضع وتطهر
وهو مؤتمن على ذلك كما ائتمنا به على ما حرم عليه من وطء الحائض والنفساء ولا فرق اذ
لم يأت نص بغير ذلك ولا فرق بين ايتمانه على ما حرم عليه من وطء الحائض والنفساء
~~وبين~~ رجوعها الى المشتري وبين ائتمانكم من يضعونها عنده لذلك وانهم لا يعرفون بين
الثقة وغير الثقة ههنا وفرقتم بين الرائعة وغير الرائعة وهذا تخليط وبنا
قبيح واما الحكم فيها ان ظهر بها حمل فسنذكره ان شاء الله تعالى في كتاب الاستبراء بعون
الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مسألة
ولا يحل بيع عبد او امة على ان يعطيها البائع كسوة قلت او كثرت ولا بيع دابة
على ان يعطيها البائع اكافها او رسنها او بردعتها والبيع بهذا الشرط
باطل مفسوخ لا يحل فمن قضي عليه بذلك فشرا فهو ظلم لحقه والبيع جائز
برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل قال تعالى ولا

صح

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فسمى الله تعالى أخذ المرء مال غيره من
غير تراض بالتجارة باطلا وحرمه ونهى عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
أيضا والكسوة مال البائع لم يبحها برضا منه فلا يحل أخذها منه أصلا وهذا
قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم وقال مالك يجبر على كسوة مثلها
للشتاء إن بيعت في الشتاء وعلى كسوة مثلها في الصيف إن بيعت في الصيف
كسوة تجوز فيها الصلاة ومثلها وكانت هذه شريعة لم يأت بها قرآن ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأي سديد ولا قول أحد نعلمه قبله نعني بعد أ
النقيم وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه كل حلي وكسوة على الأمة عرضت فيها
للبيع فهي داخلة في البيع وهم لا يقولون بهذا فإن قالوا كسوتها من مالها قلنا تناقضتم
ها هنا في موضعين أحدهما أنها إن كانت ومالها معه أجزتم اشتراط بعض
مالها وهذا أحرى عندكم والثاني أن نقول لكم كيف هو من مالها وأنتم تجبرون
البائع على إحضارها أحب أم كره من حيث شاء ثم هبكم أن الكسوة من مال الأمة
ت البرذعة والرسن مال الحمار وهذه أعاجيب وشنع لا ندري من أين خرجت
وهلا ألزمتم عليه نفقة شهرا أو شهرين يصحبها إياها كما أوجبتم عليه كسوة
عام أو نصف عام وما الفرق بين الكسوة والنفقة بل النفقة أوكد لأنها لا عيش دونها
فإن قالوا استتر بها تغطى عليها قلنا ومشتريها تكسوها أيضا كما يلزمه أن يكسو
زوجته ولا يلزم أباها ولا أخاها الذي زوجها كسوتها أيضا كما يلزمه أن يكسوها
أيبيعها عريانة مثلا أو يبيعها جائعة ولا فرق وقال بعضهم إن تزوج فإن قالوا
فعلنا هذا الكذب وحمق بحتا وما علمنا للإنسان أركانا بل الكسوة ركن من أركانها
ادعوا على أهل المدينة قلنا كذب من قال هذا ومن الباطل أن تكون الكسوة بعضها فإن
الشريعة عند أهل المدينة لم يكتمها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومعوية والحسن وابن الزبير
حتى لا يدري بها أحد إلا مالك ومن قلده وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع سلعة لأحد تحده له صاحبها مما استتر الإعلام لكل الناس فلمتولي التصرف
روينا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا فما ازددت
فلك ولا يعرف له من الصحابة مخالف وأجازه شريح والحكم والشعبي والزهري وعطاء
وقد رويناه من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب والشيء
فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة و
سفيان الثوري كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه كره ذلك وكرهه الحسن
وطاوس قال علي وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فإن باعه المأمور بهذا الشرط
فالبيع فاسد لأنها وكالة فاسدة ولا يجوز بيع شيء إلا بتولي صاحبه أو بوكالة صحيحة
وهي عدة لا تلزم ولا يقضى بها لأنه لا يحل مال أحد بغير رضاه والرضى لا يكون إلا بمعلوم
ولمن بيعه بزيادة كثيرة لا تطيب بها نفس صاحب السلعة إذا علم بقيه إظهارها
الله التوفيق

مسألة ولا يحل بيع شيء غير معين من جملة
مجتمعة لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل كمن باع رطلا أو قفيزا أو صاعا أو عددا

او

او أوقية من هذه الجملة من التمر أو البر أو اللحم أو الدقيق أو كيلا مكيلا أو العالم
أو موزونا كيلا كذلك أو حكمي باع ثلثه من هذه الصبرة أو ربعه أو أي عدد كان أو من كل ما بيعه
أو خمس أو ذرعا أو ذراعين أو نحو ذلك من كل ما يذرع سواء استوت أبعاض كل
ذلك أو لم تستو وإنما يجب أولا المساومة فإن تراضيا كان أوزن أو
ذرع أو عد فإذا تم ذلك تعاقد البيع حينئذ على كل العين أو الكيلة أو
الموزونة أو المذروعة أو المعدودة لم يبق البيع من أحدهما الآخر فيمضي أو يردا
أو يفترقا بالأبدان أو يخير أحدهما الآخر فإن تعاقدا قبل فلو تعاقدا البيع قبل ما
ذكرنا من الكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع لم يكن بيعا وليس بشيء وأجازه المالكيون
فيما استوت أبعاضه كالدقيق واللحم والتمر والزيت ونحو ذلك ولم يجزه فيما
اختلفت أبعاضه كالبطيخ والقثاء والبيض والجواري والحيتان وسائر الحيوان
والجواهر ونحو ذلك وأجاز أبو حنيفة بيع ثوب يعين بعينه من ثوبين أو ثلا
ثة يختار المشتري ولم يجزه من أربعة أثواب وهذا اختلاط ناهيك به برهان
صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراض منكم فحرم الله تعالى أخذ المرء مال غيره بغير تراض منهما وسماه باطلا و
بضرورة الحس يدري كل أحد أن التراضي لا يكون البتة إلا في معلوم متميز وكيف إن
قال البائع أعطيك من هذه الجهة وقال المشتري بل من هذه الأخرى كيف العمل أو من جعل أحد
هما بالإجبار على ما يكره من ذلك أولى من الآخر وهذا ظلم لا خفاء به وبرهان آخر وهو
نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وهذا غرر أكثر من أن لا يدري البائع أي
شيء هو الذي باع ولا يدري المشتري أي شيء اشترى وهذا حرام بلا شك وبرهان ثالث
وهو أنهم كلهم مجمعون معنا في من عقد بيع آخر بيعا على هذه الجهة أو هذه الأخرى
فإنه بيع باطل مفسوخ لا يحل وهذه نسبة هو الذي أجازوه ها هنا لا نقول إنه تشبيه
بالمقول هو بعينه ولا بد وبرهان رابع وهو أن السلم عند أبي حنيفة ومالك لا يجوز في
المسلم عندهم إنما هو يعقد على ذراع ما أو عدد ما أو كيل ما أو وزن ما ولا يجوز عندهم
ولا عند الشافعي في بعض صبرة بعينها وهذا هو بيعه الذي منعوا منه وقولنا ها هنا
هو قول أبي سليمان وأصحابنا وما نعلم للمالكيين حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة
ولا تذكره إلا أن من قول متقدم ولا من قياس إلا من نوع أصلا ومن عجائب الدنيا
إجازة الحنفيين هذا البيع ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب محدود وهذا الجهل
أما في ذراع وأما في عرض الثوب أو في طوله فأجازوا المجهول والمنكر ومنعوا المعروف
وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع الجملة
مجموعة إلا كيلا مسمى أو إلا وزنا مسمى منها أو إلا عددا مسمى منها أو إلا وزنا مسمى منها أي
شيء كان وكذلك لا يحل بيع هذا الثوب أو هذه الخشبة إلا ذرعا مسمى منها وكذلك
لا يحل بيع الثمرة بعد طيبها واستثناء مكيلة مسماة منها أو وزن مسمى منها و
عدد مسمى منها أصلا قل ذلك أو كثر ولا يحل بيع نخل من أصولها أو ثمرها على أن يستثنى
منها نخلة بغير عينها لكن يختارها المشتري هذا كله حرام مفسوخ أبدا محكوم فيما
قبض منه كله بحكم الغصب وإنما الحلال في ذلك أن يستثنى من الجملة إن شاء الجملة
كانت حيوانا أو غيره أو من الثمرة نصف كل ذلك مشاعا أو ثلث كل ذلك مشا
عا أو ثلثي كل ذلك أو أكثر أو أقل جزءا مسمى منسوبا مشاعا والجميع أو بيع جزء كذلك

من الحائط شاعا او يستثني منها عينا معينة محوزة كثرت ام قلت او يبيع منها معينة
محوزة كثرت ام قلت فهذا احق الحق الذي لا خلاف [illegible] من احد في جوازه الا في مكان
واحد نذكره ان شاء الله تعالى واجاز مالك بيع مائة نخلة يستثني منها عشر نخلات بعينها
ولا اكثر من العشر ومنع من ذلك في الكثير واجاز بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها يكون الثلث
فاقل فان استثنى اكثر من الثلث لم يجز وقال مالك ان ابتاع تمر اربع نخلات من حائط بعينه
[illegible] المبتاع لم يجز فان ابتاع كذلك باصولها جاز اذا لم يكن فيه تمر كالعروض
وجاز للبائع ان يبيع تمر حائطه ويستثني منه تمر اربع نخلات يعرف عينها لكن لم يجزها الا
بيع اجازته بعد ان توقف فيها اربعين ليلة واجاز ذلك في الغنم وكرهه في القسم والنخل
قال فان وقع اجزته لقول مالك قال علي وهذه الاقوال لا عبرة لمن اعتبرها من التفريق بين ال
بيع والمشتري في احتمال التمر من العرف بين احتمال المشتري تمر اربع نخلات فمنع منه ومن
احتمال البائع له فاجازه وليت شعري ما قوله في ست نخلات او سبعة او ثمانية هكذا او
احده ويجده فاما يتمادى على الاباحة واما يمنع فيكلفوا البرهان على ما حرموا وعلى ما حللوا
او يتحيروا فلا يدرون ما يحرمون ولا ما يحللون ولا بد من احد هذه الوجوه ضرورة ويسالهم
عما اجازوه من الاربع نخلات فيقول الخبير من ذلك وان لم تكن في الحائط الا خمس نخلات فان
اجازوه سالناهم من اين خصوا الاربع نخلات بالاجازة دون ما هو اكثر او اقل وان منعوا ازدادوا مطير
هم في عدد نخل الحائط نخلة نخلة وهذا تخليط لا نظير له وهذا ابطل دعواهم في عمل اهل
المدينة اذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج الى ان يتوقف فيه اربعين ليلة وان في اجارته
العمل الذي يمنع ان وقع من اجل اجازة مالك له لعجبا ونحمد الله تعالى على عظيم
نعمه علينا في تيسيرنا لطاعة كلامه وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعوذ به من
تقليد ما دون ذلك ونحمد الله كثيرا كما هو اهله واما الحنفيون والشافعيون فانهم منعوا من
هذا كله قال علي وبا تصرفوا هاهنا افحش تناقض لانه لا فرق بين ما حرموا هاهنا من بيع جملة
واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين سائر ما اجازوا او المسلم قبل هذه من بيع بعض
جملة بكيل او بوزن او بعدد بغير عينه فهو كذلك سواء ونحمد الله على السلامة وكلا الامرين
بيع بعض جملة وامساك بعضها واحل الله البيع وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما المالكيون فانهم
حللوا مما ذكرنا عن الكيل ما منعوا من بيع جملة الا بالشهادة قالوا لا يجوز الاستثناء الا في الثلث فاقل
قال علي وهذا باطل لانه لم يوجب ما قالوه لا قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا راي له وجه ولا لحد اصلا والصفقات استثناء الاكثر او الاقل انما هو بيع بعض
الجملة فقط دون سائرها ولا خلاف في جواز هذا وهو الذي منعوا منه نفسه وروينا من طريق
حماد بن سلمة عن ابن ابي الصلاح سالت ابا بكر بن ابي موسى عن الرجل يبيع سلعة ويستثني نصفها فكرهها
الحجاج هكذا ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال اذا استثنى البائع نصفا ونقد
المشتري نصفا فهو بينهما نصفان ومن طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يبيع السلعة ويستثني
نصفها قال علي برهان صحة قولنا هاهنا هو البراهين التي اوردنا في المسالة التي قبلها سواء سواء
وهاهنا برهان زائد وهو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا زياد بن ايوب حدثنا عبا
د بن العوام اخبرنا سفيان بن حسين حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم فصح ان الاستثناء لا يحل الا معلوما
من معلوم فان قيل قد رويتم من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي الزبير وسعيد بن
مينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله

الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة والمخابرة وقال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن
الثنيا قلنا هذا الخبر لا تقوم به حجة لانه من كلام ابي الزبير ورايه او من كلام سعيد بن مينا
او رايه ولا حجة في كلام احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثنيا لفظة عربية تعر
وقد قال تعالى كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وانما الثنيا
استثناء بين من بين فقط ومن المحال الباطل الممتنع ان يكون للثنيا معنى غير هذا فينهانا رسول
الله صلى الله عليه وآله عنها ثم لا يبينها علينا حاشى لله من هذا وهو الذي امره الله
تعالى عليه ان يبين لنا ما نزل الينا قال علي وقد جاءت في الثنيا آثار رويناها من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
حدثنا اسمعيل بن علية وابن ابي زائدة كلاهما عن عبد الله بن عون عن القسم بن محمد قال ما
كانوا يرون بالثنيا باسا قال ولولا ان ابن عمر كرهها وكان عندنا مرضيا قال ابن علية قال ابن
عون فحدثنا ان ابن عمر كان يقول لا ابيع هذه النخلة ولا هذه النخلة قال علي ما سمع ابن
عون هذا الحديث من القسم بن محمد ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن يعقوب بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب قال اكره ان يبيع النخلة ويستثني منها كيلا معلو
ما قال سعيد ولكن يستثني ثمرة النخلة وهذه النخلة ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن زيد
نا ايوب هو السختياني عن عمرو بن شعيب انه سال سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرهها
الا ان يستثني نخلات معلومات قال عمرو وتلا سعيد ابن ... الصدقة اذا بعثت
ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال قلت
لابن المسيب ابيع ثمرة نخل واستثني قال لا تستثن الا شيئا معلوما ولا تبرات من الصدقة ثمره
قال ايوب فذكرته لمحمد بن سيرين فكانه به اعجبه ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابو الا
حوص عن ابي حمزة قلت لابراهيم ابيع السلعة واستثني بعضها قال لا ولكن قل ابيعك
نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال لا باس ببيع السلعة ويستثني نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى
عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه واستثنى كرا قال كان يكره ان يعلم كيلا ومن
طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابن ابي زائدة عن يزيد هو ابن ابراهيم عن ابن سيرين انه كان
لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني نصفه او ثلثه او ربعه قال علي ويحتج المالكيون بما روينا و
عن عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزبير بن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له ابيعكموها
باربعة الاف وطعام الغلمان الذين يعملون فيها ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن
ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته
ويستثني منها مكيلة معلومة ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان
جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة الاف واستثنى منه
بثمان مائة درهم تمرا ما نعلم لهم غير هذا فاما الرواية عن ابن عمر فهم اول مخالف لها لان جعلها
م الغلمان ان كان مستثنى من الثمرة فهو مجهول لا يدري ما يكون نوعه ولا مقدارها
يكون وان كان مضافا على المشتري الى الثمن فكذلك ايضا والمالكيون لا يجيزون شيئا
من هذا في الوجهين فقد خالفوه والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما اوردنا آنفا ما ال
حدث سالم فلم يخص ثلثا من اقل ولا من اكثر والمالكيون لا يجيزون اكثر من الثلث
فقد خالفوه واما حديث محمد بن عمرو بن حزم فانما استثنى من ثمر باعه باربعة الاف
ثمر ثمان مائة وهو الخمس فانما استثنى خمس ما باع وهذا اجازه حتى [illegible]
انه لا يسلم لهم اصلا فيما قالوه من ذلك وقد روينا المنع من الاستثناء جملة كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة حدثنا عبد الصمد بن الحارث قال نا المستحار بن زيد عن

من الجملة شاء او يستثني منها عددا معينة معروفة كثرت ام قلت او يبيع منها معينة
معروفة كثرت ام قلت فهذا حق لا خلاف [illegible] من احد في جوازه الا ويكان
واحد نذكره ان شاء الله تعالى واجاز مالك بيع مائة نخلة يستثني منها عشر نخلات بغير عينها
وكذلك من الغنم ومنع من ذلك في الكثير واجاز بيع الثمرة واستثناء مكيلة منها تكون الثلث
فاقل فان استثنى اكثر من الثلث لم يجز وقال مالك ان ابتاع ثمر اربع نخلات من حائط بغير
عينها الا ان يختارها المسلم لم يجز فان ابتاع كذلك باصولها جاز اذا لم يكن فيه ثمر كالعروض
وقال مالك ان يبيع من حائطه ويستثني منه ثمر اربع نخلات بغير عينها لكن يختارها البائع
بعد ان جاز بعد ان توقع فيها ارعى اصله واجاز ذلك في الغنم وكرهه في الغنم والنخل
قال فان وقع اجرته لقول مالك قال علي وهذه اقوال اغنى لمن اعتبر من التفريق بين البائع
والمشتري في الحضارة التي من العرف من اختيار المشتري ثمر اربع نخلات فيمنع منه وبين
اختيار البائع له فاجازه وليت شعري ما قوله في ثمر ثلث نخلات او سبعة او تزيده هكذا
او تنقص ولا بد من ان ... ما يحرمون ولا ما يحللون ولا بد من احد هذه الوجوه ضرورة فان
احازوه فليكلفوا البرهان على ما حدوا وعلى ما حللوا عما اجازوه في لا بيع نخلات ويقول الخبير في ذلك وان لم يكن في الحائط الا خمس نخلات فان
هم في عدد نخل الحائط خلة غلطه وهذه حالة لا يعطى بها وهذا ابطل دعواهم في عمل اهل
المدينة اذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج الى ان يتنوع فيه بعض ابيه وان في اجازة
العمل الذي يمنع ان وقع من اجل اجازة مالك له تعجبا وتحمد الله تعالى على عظيم
نعمه علينا في تيسير الطاعة كلا مه وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعوذ بالله من
تقليد ما دون ذلك فحمد الله كثيرا كما هو اهله واما الحنفيون والشافعيون فانهم منعوا من
هذا كله قال علي وبا فعلوا ها هنا انتم تناقض لانه لا فرق بين ما حرموا ها هنا من بيع جملة
واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين سائر ما اجازوا في المسألة قبل هذه من بيع بعض
جملة بكيل او وزن او بعدد بغير عينه فهو كذلك نعيه ويحمد الله على السلامة وكلا الحزبين
بيع بعض جملة في مسائل بعضها واحل الله البيع وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما المالكيون
فخالفوا ما ذكرنا فان الاكثر منعوا من بيع جملة الا بعلتها وقالوا لا يجوز الاستثناء الا في الاقل
قال علي وهذا باطل لانه لم يوجب ما قالوه لا قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا قياس ولا راي له وجه ولا نعلمه اصلا وانما كان استثناء الاكثر او الاقل انما هو بيع بعض
الجملة فقط دون سائرها واطلاق تجويز هذا وجوازه معروف في ذلك رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن ابن ابي العلاء سألت ابا بكر بن ابي موسى عن الرجل يبيع بعيرا ويستثني نصفه فكرهه
الحجاج ... ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال اذا استثنى البائع نصفا ونقد
المشتري نصفا فهو بينهما نصفان ومن طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يبيع السلعة ويستثني
نصفها قال علي برهان صحة قولنا ها هنا هو البرهان الذي اوردنا في المسألة التي قبلها سواء سواء
وها هنا برهان زائد وهو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا زياد بن ايوب حدثنا عباد
بن العوام اخبرنا سفيان بن حسين حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم فصح ان الاستثناء لا يحل الا معلوما
مبينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي الزبير وسعيد بن
ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة وعن
الثنيا فلما نهى عن الثنيا ... نقول هي كلمة لا ندري من كلام ابي الزبير وروايته او من كلام سعيد بن ميناء
او روايته ولا حجة في كلام احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثنيا المنهي عنها هي
وقد قال تعالى فانكحوا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون واما الثنيا
استثنى معين فقط ومن المحال الباطل الممتنع ان تكون للثنيا معنا غير هذا فنهى عنها رسول
الله صلى الله عليه وآله ... عنها ثم لا يبينها علينا حاشى لله من هذا وهو الذي امر الله
تعالى عليه ان يبين لنا ديننا قال علي وقد جاءت في الثنيا آثار رويناها من طريق ابن ابي شيبة
حدثنا اسماعيل بن علية وابن ابي زائدة كلاهما عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد قال ما
كانوا يرون بالثنيا باسا لولا ان ابن عمر كرهها وكان عندنا مرضيا قال ابن علية قال ابن
عون حدثت بان ابن عمر كان يقول لا ابيع هذه النخلة ولا هذه النخلة قال علي سمع ابن
عون هذا الخبر من القاسم بن محمد ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن يعقوب بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب قال اكره ان يبيع النخلة ويستثني منه كيلا معلوما
قال سعيد ويكره ان يستثني عرق النخلة وهذه النخلة ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن زيد
انا ايوب السختياني عن عمرو بن شعيب انه سأل سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرهها
الا ان يستثني نخلات معلومات قال عمرو ونهاني عنه ابراهيم الصدقة اذا بعت
ومن طريق ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد
بن المسيب ابيع ثمرة ارضي واستثني قال لا تستثن الا شيئا معلوما ولا تبرأ من الصدقة
قال ايوب فذكرته لمحمد بن سيرين فكانه اعجبه ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي حمزة قلت لابراهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن قل ابيعك
نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال لا باس ببيع السلعة ويستثني نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى
عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه واستثنى كرا قال كان يكره ان يعلم ذلك ومن
طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابن ابي زائدة عن بريد هو ابن ابراهيم عن ابن سيرين انه كان
لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني نصفه او ثلثه او ربعه قال علي ويحتج المالكيون بما رويناه
عن عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزبير بن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له ايبيعكموها
باربعة آلاف وطعام الغلمان الذي يعملون فيها ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن
ابن ابي ... عن اسماعيل بن ... عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته
ويستثني منها مكيلة معلومة ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة آلاف واستثنى منه
بثمان مائة درهم تمرا ما نعلم لهم غير هذا فاما الرواية عن ابن عمر فهي اول مخالفيها لانه جعلها
من الغلمان ان كان مستثنيا من الثمرة فهو مجهول لا ندري ما يكون نوعه ولا مقدارها
يكون وان كان مضافا على المشتري الى الثمن فكذلك ايضا والمالكيون لا يجيزون شيئا
من هذا في الحجة فقد بطل تعلقهم والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما اوردنا آنفا ما
حديث سالم فلم يخص الثلث فما اقل ولا من الاكثر والمالكيون لا يجيزون اكثر من الثلث
فقد بطل تعلقهم واما حديث محمد بن عمرو بن حزم فانما استثنى من تمر باعه باربعة آلاف
تمرا بثمان مائة وهو الخمس فانما استثنى جزءا مما باع وهذا جائز حسن وليس
فيه لا لمسلم لهم اصلا فما قالوه من ذلك وقد روينا المنع من الاستثناء جملة كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة حدثنا عبد الصمد بن الحارث قال حدثنا الحارث بن زيد عن

معلوم

من باع شيئا واستثنى بعضه فالا يصح ذلك فالعلى ان كان عنا مجهوله فصحيح وان كان غير
حمله الاستثنى فحسنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اباح الثنيا اذا علمت واجحه في
احد معه عليه السلام مسئله ولا يحل لاحد ان يبيع مال
غيره بغير اذن صاحب المال له في بيعه فان وقع فسخ ابدا سواء كان صاحب المال
حاضرا يرى ذلك او غائبا ولا يكون سكوته رضا بالبيع طالت المده ام قصرت ولو بعد
مائة عام بل ياخذ ماله ابدا هو وورثته بعده ولا يكون لصاحب المال ان يمضي ذلك
البيع اصلا الا ان يتراضا هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه وهو مضمون
على قابضه ضمان الغصب وكذلك لا يلزم احدا اشترى غيره له الا ان يامره بذلك فان
اشترى له دون امره فالشرى للمشتري ولا يكون للذي اشتراه له اراد كونه له او لم
يرد الا بانه ابتداء عقد شراء مع الذي اشتراه الا ان الغائب الذي يوقن بفساد شي
من ماله فسادا يتلفه قبل ان يشاور فيه فانه يبيعه له الحاكم او غيره او نحو ذلك وشرى
لاهله ما لا بد لهم منه بجوز ذلك او ما بيع عليه لحق واجب لبنتصنع غرم او
ونفقه من يلزم نفقته فهذا لازم له حاضرا كان او غائبا رضي ام سخط برهان
ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وليس لاحد ان يحل ما حرم الله
تعالى من ماله ولا من بشرته ولا من عرضه ولا من دمه الا بالوجه الذي اباح به نص
القران والسنه ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والسكوت ليس رضا الا من اثنين فقط
احدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المامور بالبيان الذي لا
بد به ولا من خلقه الذي لا يقر على باطل والذي لابانه الباطل من بين
جابر والذي لا حرام الا ما فصل علينا تحريمه ورد النص بانه سكت عنه فهو عفو
ولا نهي عنه فقد خرج عن ان يكون فرضا او حراما ولا واجب الا ما امرنا به فما لم يامرنا
به فقد حل بسكوته الذي ليس امرا ولا نهيا فبقي ان يكون مباحا ولا
نكاحها للنص الوارد في ذلك فقط وهذا القسم ضرورا والبكر في
رضا ما الدليل على صحه قولكم ان الرضا يكون بالسكوت واما كل من عدا من ذكرنا فلا يكون سكوته
ذلكم فان ادعوا نصا كذبوا وان ادعوا علم ضروره كذبوا لان جمهور الناس يخالفونهم وان الانكار لا يكون الا بالكلام
لا يعرفون الضروره التي يدعون ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضروره ها هنا وبين دعوى غيرهم
هم عليهم علم الضروره في بطلان ذلك وان الانكار يكون بالسكوت وان الرضا لا يكون الا بالكلام
فبطلت الدعوتان لتعارضهما ولم يبق الا ان الساكت يمكن ان يكون راضيا ويمكن ان يكون غير راض
وهذا هو الذي لا شك فيه فالراضي يكون بالسكوت وبالكلام والانكار لا يكون الا بالكلام
ذلك كذلك فانما هو الظن فقط ولا تحل الاموال المحرمه بالظن ولا بالسكوت وبالكلام قال
الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال الله تعالى ان الظن لا يغني من
مالوا قسما ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى كتاب الله فيلنا العباس اطلق كان حقا
لكانت ها هنا في غايه الباطل لان من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكت تقيه او لانه لا يبالي او
وترويه او لانه يرى ان سكوته لا يلزمه به شيء وهكذا هو الحق ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يتقي في الله احدا ولا يحكم بحكم في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى ولا يجوز له السكوت
على باطل ولا منكر لانه كان يكون مبلغا وقد امر الله تعالى بالبيان والتبليغ والامر بالوا
جبات وتفصيل الحرام فسكوته خارج عن هذه الوجوه وليس غيره كذلك وطول المده
لا يغير الباطل حقا ولا الحق باطلا ويلزم المخالفين هنا ان من قيل له يا كافر فسكت
انه قد لزمه حكم الكفر ومن قيل له انك طلقت امراتك فسكت انه يلزمه الطلاق

لان

حاد بيع
الغير

وان من قتل وليه وهو يرى فسكت انه قد بطل حقه ولا يعد ذلك رضا وهم لا يقولون بشيء من
هذا وقال ابو حنيفه واصحابه من باع مال غيره بغير امره فلصاحب المال اجازه ذلك
او رده واحتجوا بما ذكرنا بالخبر الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في الذي استاجر اجيرا بفرق من ذره فاعطيته فابى فعمدت الى ذلك الفرق
فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت
انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك فذكر
الخبر وان الله تعالى فرج عنهم الصخره المطبقه على فم الغار وان هذا خبر لا حجه
لهم فيه لوجوه اولها انه حجه عليهم وحاصل لهم ما انما كان فيمن كان قبلنا ولا
يلزمنا شرائعهم والثاني انه ليس فيه ان الاجاره كانت بفرق ذره بعينه ولعلها
هره انه كان بفرق ذره في الذمه فاذ ذلك كذلك فلم يبع له شيئا لما باع ماله بل تطوع
ووهب بما اعطاه وهذا احسن وهو قولنا والثالث انه حتى لو كان فيه انه كا
ن فعله كان قد باعه بعينه وانه كان في الاسلام لما كان لهم فيه حجه لانه اعطيا
الا من جعله فرضي وابراه من عين حقه كلاهما متبرع بذلك من غير شرط فصار
جائز عين ناخس وانما كونه حجه عليهم وان فيه اعرض عن حقه فابى من
اخذه وتركه ومضى فعلى اصلهم قد بطل حقه اذ سكت عن اخذه ولا طلب
له فيه بعد ذلك واحتجوا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبه حدثنا سفيان بن
عيينه عن شبيب بن غرقده عن عروه البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاه دينارا يشتري به شاه قال فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينا
ر فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وشاه فدعا له بالبركه ورويناه ايضا من طريق
ابي داود حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا ابو المنذر حدثنا سعيد بن زيد حدثنا
الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروه البارقي فذكره ومن طريق ابن ابي شيبه عن
وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن رجل من اهل المدينه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشتري له اضحيه بدينار فاشتراها ثم
باعها بدينارين فاشترى شاه بدينار فجاء بها وبالدينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالبركه وامره ان يتصدق بالدينار هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء اما حديث
حكيم فعن رجل لم يسم ولم ندر من المشتري ولا رضاه ومن اعطاها حتى اشترى منه
اما اباها او لم يكن علم البائع ولا رضاه فقد عقد ولم يصححه ومن غش ولم يصح فقد اتى
حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح انه باطل مر
دود بنص امره صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول السلف كما روينا من طريق حماد بن زيد نا ايوب
وهشام وحبان كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينه بجواري فنزل على ابن عمر رضي
الله عنه فذكر الحديث وفيه انه باع جاريه من ابن جعفر ثم جاء الرجل الى ابن عمر رضي الله
عنه فقال يا ابا عبد الرحمن غبنت بسبع مائه درهم فاتى ابن عمر الى عبد الله بن جعفر
فقال انه غبن بسبع مائه درهم فاما ان تعطيها اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال
ابن جعفر بل نعطيها اياه فهذا ابن جعفر وابن عمر قد ردا البيع من الغبن في القيمه ومن طريق
عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بن ابي عبيده عن رجل عن جرير بن عبد الله البجلي انه ساوم
رجلا بفرس فسامها الرجل خمس مائه درهم ان رايت ذلك فقال له جرير فرسك خير
من ذلك وكذا ازيدك فقال له الرجل خذها فقال له ما منعك ان تاخذها بخمس ماه
فقال جرير انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نغش احدا او قال

الا

تمييز البارقي

وسياتي قريبا
في الاجاد
[illegible]
[illegible]

مسلما وعن ابن عمر رضي الله عنه قال ليس لمغشوش شرط ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن
ركين عن [illegible] عن ميسرة عن ابن عمر رضي الله عنه وقد ذكرناه قبل في باب ما لا
يتم البيع الا به من التفرق ومن طريق سفيان بن عيينة حدثنا [illegible] عاصم التقفي
سعيد بن المسيب حدثت عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب والعباس
بن عبد المطلب تحاكما اليه في دار كانت للعباس الى جانب المسجد اراد عمر رضي
الله عنه اخذها ليزيدها في المسجد وابى العباس فقال ابي بن كعب رضي الله عنه لما
امر سليمان ببنيان بيت المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما
اشتراها قال له الرجل الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني قال سليمان بل الذي
اخذت منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم سأله فاخبره فابى ان يجيزه وذكر الحديث
فيهما الى ان رده على ما حكم به بحضرة عمر بن الخطاب والعباس
رضي الله عنهم فيصوبان قوله فهؤلاء عمر وابنه والعباس وعبد الله بن جعفر
وابي وجرير لا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يرون رد البيع من الخديعة والغبن
في الثمن عن قيمة المبيع ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر رضي الله عنه عن القسم بن
عبد الرحمن انه رد البيع من الغلط ولم ير البيع وقال البيع خدعة والغش والعيب
كله من اقوال الحاضرين من خصومنا فانهم يردون البيع من العيب يحط من
الثمن يوجد فيه لانه عندهم غش ثم يجيزون البيع وقد غش فيه باعظم غش
واحد فيه منه اكثر من ثمنه وهذا تحكم جدا وتناقض سمج وعجب آخر وهو
انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه وان كان قد احدث المشتري بعيبه
معيبا ولا يردون البيع اذا غبن البائع فيه الغبن العظيم ولابد ان يكون
قد تبين لهم حقيقة الغبن بالمشتري وهذا الحيف على البائع ان هذا التحكم لا نظير
له وعجب ثالث وهو انهم يعني المالكيين والشافعيين يجيزون على الذي يخدع
في البيوع حتى يمنعوه من الصدقة والعتق ومن البيع الصحيح الذي لا غش فيه ويرد
ون كل ذلك وهم ينفذون تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها وليس كانت تلك البيوع
التي خدع فيها حقا وجائزة فلاي معنى حجروا عليها من اجلها وهو حق وصحيح ولئن
كانت تلك البيوع التي خدع فيها باطلا وغيرها جائزة فلاي معنى يجيزونها ان
هذا الطوام فاحشة وتخليط سمج وخلاف مجرد لكل ما حكم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه ذكر له منقذ انه يخدع في البيوع فلم يحجر عليه لكن امره ان يقول
لا خلابة عند البيع وجعل له الخيار ثلاثا في انفاذ البيع او رده فما بطل عليه
الخلابة و[illegible] بيوعه الصحاح والذي يجيزون انفاذها بعد المعرفة بها ولم يحجر
عليه وهذا عكس كل ما يحكمون به وحسبنا الله ونعم الوكيل قال ابو محمد من بيع في بيع
اشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ لان بيع الغش هو بيع غير بيع
السلامة الذي لا غش فيه هذا امر يعلم بالمشاهدة فاذ هو كذلك فالبيع المعقود
بينهما في الباطل هو الذي عقد عليه شرط السلامة ولا يحل ان يلزم غير ما
عقد عليه ولا هو من الناس والحجة في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا واما حديث
عروة فاحد طريقيه عن سعيد بن زيد اخي حماد بن زيد وهو ضعيف وفيه ايضا
ابو لبيد وهو لمازة بن زبار وليس بمعروف العدالة والطريق الاخرى مختلفة
وان كان ظاهرها الصحة لان شبيب بن غرقدة لم يسمع من عروة كما روينا من طريق ابي داود
حدثنا ابن بشار حدثنا ... سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة

ابن حزم

ان م

وعلى
ضعف
حديث
عروة

في البغي
عرض
الحسبي

وحيات ؟

١٦

قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري له اضحية او شاة فاشترى له شاتين
فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج
به ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم تكن لهم فيه حجة لانه اذا امر بأن يعلم السلام
من ان يشتري شاة فاشترى له شاتين صار الشرى لعروة بلا شك لانه انما اشتراها
لا كما امره النبي صلى الله عليه وسلم ثم وزن دينار النبي صلى الله عليه وسلم
اما متعديا له ليرده واما متعديا فصار الدينار دينا منه بلا شك ثم باع شاة
بدينار فصرفه الى النبي صلى الله عليه وسلم مكان الدينار واهدى اليه الشاة
فهذا كله هو ظاهر الخبر وليس فيه اصلا نص ولا دليل على ان الشراء جوزه
النبي صلى الله عليه وسلم والترمه فلا يجوز القول بما ليس في الخبر واما خبر حكيم
فانه بعد ان وقع البيع بالشاة فلزمه ضمانها فاتى بها بما ربح فيها وتصدق بالدينار
بامره عليه السلام بالصدقة اذ لم يعرف صاحبه قال ابو محمد ثم نسألهم عمن
باع مال غيره فنقول اخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشيء
المبيع الثمن بذلك العقد ام لا ولابد من احدهما فان قالوا لا وهو الحق وهو قولنا
فمن الباطل ان لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده الا ان يأمر الله تعالى
بذلك فيطاع ويسمع ويطيع الله تعالى واما من قال انما يعقل فلا يقبل
منه مثل هذا اصلا اذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه فان قالوا قد ملك
المشتري ما اشترى وملك الذي له الشيء المبيع الثمن قلنا فمن ابن جعلتم له ابطال عقد قد صح
بغير ان يأتي بذلك قرآن ولا سنة وهذا لا يحل لانه حكم
في دين الله تعالى وقولنا هذا هو قول احمد بن حنبل روينا عنه انه من يبعث
داره وهو ساكت فان ذلك لا يجوز حتى يرضى او يأمر او يأذن في بيع ماله وهو
قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وهو قول الشافعي الا انه اختلف عنه فيمن باع
ماله وهو يعلم ذلك فروي عنه انه باطل ولابد وروي عنه ان له ان يجيز ذلك ان شاء
ولم يخالف عليه في ان السكوت ليس رضا اصلا واما ابو حنيفة فان السكوت
عنده لا يكون اقرارا الا في خمسة مواضع احدها من رأى عبده يبيع ويشتري فلا يغير
عنده فهو ماذون له في التجارة فسكت فان العبد يصير بذلك ماذونا له وان تعد تخليها
البيع فسكت ولا يشهد على انه طالب بها فسكوته اسقاط لحقه في الطلب
والانسان يباع وهو حاضر عالم بذلك ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم فهذا اقرار منه
بالرق وان لم يتكلم والبائع للشيء يقبضه المشتري والبائع ساكت فهذا اذن
منه والقبض والبكر في النكاح قال ابو محمد هذه اربعة وجوه باطل وتخليط ودعوى بلا
دليل لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا رأي
سديد نعرف شيئا ومن عجائبها انه كان هكذا فان القول لا يحل به واما مالك
فانه قال من رأى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع امة كانت المبيعة او عبدا
او غير ذلك ومن غصب ماله فمات الغاصب فرأى ماله يقسم فسكت فان حقه
يسقط ويبطل ومن ادعي عليه بدين فسكت فقد لزمه ما ادعي عليه به ولم ير
~~السكوت عن تزويج امرأته ... انها ابنته ... ~~
~~فصلت ... لا دليل على صحة شيء منها ... ~~
الدين وان رآه يقسم مسقطا لحقه في الطلب ولا رأى السكوت عن

معه

روم

حتى تسمعه رضا بإسقاطها الأخذ بحصوله سنة وسكوته بعد السنة رضا بإسقاط
عنده ولم ير سكوت من تزوج امرأته بحضرته طلاقا ولا أنها بانت عنه بذلك وهذه منا
قضايا لا دليل على صحة شيء منها لا من نص ولا من قول أحد تقدمه ولا من رواية سقيمة
ولا من قياس ولا من رأي له وجه والعجب ذلك أنه لم ير سكوت البكر العانس رضا بالنكاح
الأحتى تنطق بالرضا وهذا اختلاف فاحش جدا ورأى من رأى داره تهدم وتبنى ويحرث فيها
أجنبي فسكت عشر سنين فأكثر أنها قد خرجت عن ملكه بذلك وإن سكت عن ذلك أقل من تسع
سنين أنها لم تخرج عن ملكه بذلك وإنما اختلف عنه في سكوته تسع سنين أو ثمان سنين أو
سبع سنين وروي عنه أن كل ذلك يقطع حقه وروي عنه أنه ليس ذلك يقطع حقه ولم ير
سكوت المدعي ذلك لبعض أقاربه يقطع حقه إلا بعد ستين سنة وهذه أقوال كما ترى
نعوذ بالله تعالى منها فقبحها الله الأقوال المحرمة جزافا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما هو وإن دراه المشتري
ولا ما لا يدري المشتري ما هو وإن دراه البائع ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع إلا حتى
يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعا أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه كمن اشترى
زبرة وبطنها فوجدها فضة أو نحاسا لا يدري أزجاج هو أم ياقوت فوجده
ياقوتا أو زمردا أو زجاجا وهكذا في كل شيء وسواء وجده أعلى مما ظن أو أدنى أو الذي
ظن كل ذلك باطل مفسوخ أبدا لا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به إلا بابتداء عقد
برضاهما معا وإلا فلا وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب برهان ذلك قول
الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن البتة
في العقل وضرورة الحس رضا بما لا يعرف ولا يكون الرضا إلا بمعلوم الماهية ولا شك
في أنه إن رضيت رضيت أنه قد لا يرضى إذا علم ما هو إن كان ذا بتلجة وقد سمى
الله تعالى ما لم يكن عن تراض أكل مال بالباطل وأيضا فهو بيع غرر لأنه لا يدري ما با
ع ولا ما ابتاع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وهذا قول الشافعي
وأبي سليمان وقد ذكر عن مالك إجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على صحته أصلا ومن عجائب
الدنيا إجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها علم البائع
مكيلها ولم يعلم المشتري مكيلها وهذا عجب لا نظير له وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل مما يساوي ولا
بأقل مما يساوي إذا اشترط البائع السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار الغبن
وذلك ورضاهما به فإن اشترط أحدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم يعلما قدر الغبن أو علمه
غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبدا مضمون على من
قبضه ضمان الغصب وليس لهما إجازته إلا بابتداء عقد فإن لم يشترطا السلامة ولا أحد
هما ثم وجد عيبا على أحدهما ولم يكن علم به فللمغبون إنفاذ البيع أو رده فإن فات
الشيء المبيع رجع المغبون منهما بقدر الغبن وهو قول أبي ثور وقول أصحابنا إلا أنهم
قالوا لا يجوز رضاهما بالغبن أصلا وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا رجوع للبائع ولا
للمشتري بالغبن في المبيع كثر أو قل وذكر ابن القصار عن مالك أن المبيع إذا كان فيه الغبن مقدار
الثلث فإنه يرد برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن
تكون تجارة عن تراض منكم ولا يكون التراضي البتة إلا على معلوم القدر فإن لم يعلم بالغبن
ولا بقدره فلم يرض به فصح أن البيع به أكل مال بالباطل وقوله تعالى يخادعون
الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون فحرم عز وجل الخديعة ولا
يختلف اثنان وإن لم يسمع المرء أقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبائع
والخديعة حرام لا تصح وما رويناه من طريق أبي داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا

سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع
فأخبره فأوحى الله تعالى إليه أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من غش وقال عليه السلام إن دماءكم
وأموالكم عليكم حرام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سهيل بن
أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه
وللأئمة ولجماعة المسلمين ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش في البيع برهان
على قولنا هاهنا لأنه نهى بذلك عن الخديعة في البيع جملة وبلا شك يدري
صحيح أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري له أن
الناس كلهم يعتقد علمه بقيمته لم يتراضيا به لأن مال الآخر حرام إلا بتراضيهما معه
بينه عالما فهو
وكذلك ما باعه على الآخر أيضا وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعا به فهو
عقد صحيح وتجارة عن تراض وبيع لا دخل فيه وأما إذا لم يعلما أو أحدهما بقدر الغبن
ولم يشترطا السلامة ولا أحدهما فله الخيار إذا عرف في رد أو إمساك لأن البيع وقع
سالما على الجملة فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل الخيار لمن قال
لا خلابة فلما ثبت أن له إن شاء أمسك وإن شاء رد وجب أن لا يحل ما أمر به من الخادع على الجملة
وعلى أن لا يعلم المخدوع وطيب نفسه فإن رضي بترك حقه فذلك له وإن أبى لم يحل له أخذ
ما ابتاع بغير رضا البائع قبله أن يرده وقد صح الإجماع المقطوع به على أن له الرد و
أجمع الناس حرم الله الأموال إلا بالحق وقد قال الله تعالى إلا أن تكون تجارة عن
تراض منكم فصح أنه إذا رضي ما ابتاع فذلك له وبالله تعالى التوفيق وبالعكس والقيمة
قيمات باتفاق جميع أهل الإسلام قديما وحديثا فقد كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يبيعون ما يساوون ويطلب الربح هذا أمر متيقن فقيمة تبتاع بها التجا
ر السلع لا يتجاوزونها إلا بعلة وقيمة تباع التجارة السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوزو
نها إلا بعلة ففيها أن القيمات يراعى كل قيمة في حالها قال علي واحتج أصحابنا في إبطالهم
البيع بأكثر مما يساوي وإن علما جميعا بذلك وتراضيا به فإن قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن إضاعة المال قالوا والمشتري الشيء بأكثر من قيمته والبائع له بأقل من قيمته كلاهما مضيع
لماله قالوا ولا يجوز إخراج المال عن الملك إلا بعوض لحرمه الله تعالى فهو أفضل عوض وإنما
يعوض من أغراض الدنيا كعمل في الإجارة أو عوض في التجارة أو ملك بضع في النكاح أو انحلال
ملكه في الخلع ويجوز ذلك ما جاءت النصوص قالوا ومن باع عشرة بالعشرين أو بأقل
فهذا هو التبذير والسرف وبسط اليد كل البسط وأكل المال بالباطل قال علي ويقول لهم وبا
لله تعالى التوفيق إن الذي قلتم إنما هو فيما لم يقدره وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت
به نفسه فهو معاملة تطيب بها نفسه فهو مأجور لأنه فعل خيرا وأحسن إلى إنسان وترك له ما
لا أو أعطاه مالا وليس التبذير والسرف وإضاعة المال وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله
تعالى علينا بينا في كتاب الحجر من ديواننا هذا وأما التجارة عن تراض فأباحها الله تعالى
فبطل ما احتجوا قال علي وأما ما يخرجه من التطوع بالزيادة في الثمن إنما التي عنها لأنه معروف
من البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة وقال عليه السلام
الصدقة عن ظهر غنى وأما ما لم يبق غنى فمردود ولا يحل لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال علي ومما يبين صحة قولنا ما رويناه من طريق
مسلم حدثنا أبو كامل هو فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري
عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتخلف
ناضحي فذكر الحديث وفيه فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك قال علي فلا يخلو

أو لعطاء أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحل من أن تكون هو وقيمته بجملا وأقل من قيمته أو أكثر فقد إذ بعد ذلك وهو هذا إجازة البيع بالزيادة على القيمة عن رضاهما معا وإن كان لمعطاه أولا أقل من القيمة أو أكثر فهذا قولنا وهو عليه السلام لا يحل • لا تخدع • لا يغر • لا تغش فهذا الغش علينا ولله الحمد وكذلك قوله عليه السلام لا يسم أحدكم على سوم أخيه فيه إباحة المساومة وهو عيب كل من يدرك اللغة العربية معروفة وهو أن أحدهما ثمنا يعطيه الآخر أقل ولو كان لتجعلاه أقل من القيمة ويطلب أكثر منه طلب باطل لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله فصح أن كل ذلك جائز إذا علما مقداره وتراضيا معا به ولم يكن خديعة ولا غش وكذلك ما نهى عليه السلام المتلقي من الجلب من ذلك البيع أو أمضاه وإن شاء أمضى في البيوع فيه إجازة البيع الذي فيه خديعة إذا أجازه المخدوع وعرفها وكذلك روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت فقال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير أو بحبل من شعر فأباح عليه السلام بيعها بحبل من شعر إذا رضي بائعها بذلك وقد أجاز أصحابنا الذين أنكروا هاهنا بالأمس إذا أجازوا بيع عبد بعشرة دنانير واشترط ماله ولو أنه عشرة آلاف دينار ولم ينكروه أصلا وكيف ينكرونه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أباحه جملة وهذا الحد ما لا يعرف صفة ولا عوض قال علي وليس في شيء من هذه الأخبار متعلق لمن أجاز البيع الذي فيه الخديعة المحرمة والغش المحرم من الغبن الذي لا يدري به المغبون لأنه ليس فيها إلا على من جواز ذلك إذا علمه الراضي به في تبعه فقط ولا يكون الرضى بمجهول أصلا لأنه ممتنع والجملة محال في الخلقة وقد نقول أبو رضيت رضيت فيما لم يعلم قدره وما أوقف علمه لم يرضه أصلا هذا أمر محسوس في كل أحد وفي كل شيء قال علي واحتج المذكورون بما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي قال بلغني عن ابن عمر أنه كان يقول إذا بعت من بيع سلعة أن ثم أنفقه ومن طريق ابن حبيب عن عبد العزيز الأويسي عن عبد الملك بن مسلمة عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال وددت أني لا أبيع شيئا ولا أبتاعه إلا بحثت لصاحبه ومما ذكرنا عن الشعبي من قوله البيع خدعة قال علي هذا كله باطل وابن حبيب متروك ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب ثم لو صح لما فهم منه أحد إباحة غش ولا خديعة إنما يعني أن ثم أنفقه أخذ أفضل ما عنده وهذا مباح إذا تراضيا بذلك وأعطاه إياه بطيب نفسه وأما خبر عمر بن عبد العزيز فإسماعيل بن عياش لا شيء وكم قصة خالفوا فيها عمر بن عبد العزيز لجوده وإذا السماء ائتنفت وإباحة بيع السكر في الماء فإن نصادر وعشرات من القصص يا هؤلاء الباطل أن يكون ما صح عنه ليس حجة وما لم يصح عنه حجة وبالله تعالى التوفيق و الدرجا من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي ومخالفة الشعبي وغيره والحجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولا يجوز البيع بثمن مجهول ولا إلى أجل مجهول كالحصاد والجداد والعطاء والزريعة والعصير وما أشبه هذا وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان لأن كل ما ذكرنا يتأخر الأيام ويتقدم الحصاد والجداد يتأخران أياما إن كان المطر متواترا ويتقدم إن حمي الهوى وعدم المطر وكذلك العصير وأما الزريعة فتتأخر لشهرين وأكثر لعدم المطر وأما العطاء فقد ينقطع جملة وأيضا فكل ذلك شرط ليس في كتاب

فصل
المساومة
مسألة

ان لم يرتبه

الله

الله تعالى فهو باطل ولا يجوز الأجل إلا بما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم كالشهور العربية والعجمية كطلوع الشمس أو غروبها وطلوع الفجر وغروبه أو طلوع كوكب مسمى أو غروبه فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفها قال الله تعالى عز وجل يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج حاشا ما ذكرنا من البيع إلى الميسرة فهو حق للنص في ذلك ولأنه حكم الله تعالى في كل من لا يجد أداء دينه ولا يجوز الأجل إلى صوم النصارى أو اليهود أو فطرهم أو كالعيد من أعيادهم لأنها من شرائعهم ولعلها تبين والهم فيها فهذا يمكن وقال الشافعي لا يجوز الأجل إلا إلى الأهلة فقط وذكر هذه الآية وقول الله عز وجل إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم قال علي قال الله عز وجل إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه فعم تعالى كل أجل مسمى ولم يخص فكانت هذه الآية زائدة على حكم الاثنين والزيادة لا يحل تركها وليس في ذكر الأهلة منع من عقد الآجال إلى غير الأهلة وإذا أباحه فوجب طلب حكم ذلك من غير هذه الآيات فوجدنا ما يدل على جوازه قبل منه وإلا فلا وهو قول الحسن بن حي وأبي سليمان وأصحابنا وأباح مالك البيع فيما حكي قال وأما اليوم فلا لأنه ليس الآن معروفا فإن كان معروفا فجائز وأجاز البيع إلى الحصاد والجداد والعصير قال وينظر إلى عظم ذلك وكثرته لا إلى أوله ولا إلى آخره قال علي ما نعلم في الجهالة أكثر من هذا التحديد به ولا غررا أعظم منه قال علي وقد تتابع الناس بحضرة عمار بن ياسر ومعه من الصحابة رضي الله عنهم إلى قبض أو ركب فخالفه الحنفيون والمالكيون ذلك وهم يشنعون أقل من هذا إذا وافق تقليدهم وسواء في هذا الباب احتجاجهم بالأثر الوارد المشهور عند شرطهم ومن غرائب احتجاجهم أن كلا الطائفتين ذكرت الخبر الذي رويناه من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق السبيعي عن أم يونس أن عائشة أم المؤمنين قالت لها أم محبة أم ولد زيد بن أرقم يا أم المؤمنين إني بعت زيد بن أرقم عبدا إلى العطاء بثمانمائة واحتاج إلى الثمن فاشتريته منه قبل أن يحل الأجل بستمائة فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب فقالت أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة قالت نعم فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقال الحنفيون والمالكيون مثل هذا القول في المؤمنين لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن كل ما كانت طريقه التوقيف فليس هاهنا إلا القول من زيد بن أرقم والتزم الحنفيون هذا الاحتجاج في البيع إلى العطاء ولم يرضه المالكيون فيه فقلنا لهم يا هؤلاء ابن أتم من هذا الاحتجاج الكاذب في كل ما تركتم فيه التوقيف الصحيح من كل بيعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا إلا أن يخير أحدهما الآخر والنهي عن بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه فالحنفيون حملوه على القطع والنهي عن بيع الماء فالحنفيون وسائر التوقيفات الثابتة فهان عليكم تركها لآرائكم الفاسدة وتأويلكم الفاسدة ثم التزمتم القول بقول على كاذب لا يحل القول به أن هاهنا توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتمته أم المؤمنين ولم تبلغه وهذا هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المكشوف وتبيح الوضع لأم المؤمنين رضي الله عنها فإن قالوا تركنا النصوص بما ذكرنا تأولناه واجتهاد رأيناه قلنا فقولوا إنما أباح لكم ذلك وحجره على زيد بن أرقم وقلا له لعله رأى قبل بلوغه حرمة الحسنة وما ذكر وكل هذا تبعا وهو الذي نصبه الله تعالى لكل العرب حتى لو كان هاهنا نص ثابت بخلاف قوله فهو أحق بالتأويل

يحرم البيع
المذكور نقل
لعائشة أم
المؤمنين ولم
يعلم وزيد
ابن أرقم وحج
حجر في
مثل العو
ام

ومن لم [illegible] وأرسل عن جابر الجعفي عن [illegible]
[illegible] بالمبيع إلى العطاء

منه وكان يعتذر وذكر لو أخطأ مجتهد أو خلاف القرآن كما قال ابن مسعود أن لا تيمم
الجنب وإن لم يصل ولو لم يجد الماء شهرا وكما قال عمر إذ خطب بمنع الزيادة في الصداق
على خمسمائة درهم وإذ أعلن بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت ولا يموت
حتى يكون آخرنا وأم المؤمنين رضي الله عنها قالت هذا العراقي كاذب قالته الصاحبة لم تزل
ذكر عنها من يقوم بنقله حجة وإن العجب ليطول ممن رد رواية فاطمة بنت قيس
المهاجرة المبايعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه [illegible] يلزم الناس الحجة برواية أم
يونس وأم محبة فلا أكرم من أم يونس وأم محبة [illegible] الرأي [illegible] أم المؤمنين خالفها
[illegible] فكل هذا [illegible] من أجاز البيع إلى العطاء بما رويناه من طريق الحجاج بن أرطاة
عن عطاء وجعفر عن أبيه أن دهقانا بعث إلى علي بن أبي طالب ثوب ديباج منسوجا
بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء بأربعة آلاف درهم قال الحجاج وكانت
أمهات المؤمنين يبعن إلى العطاء وعن ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال
قال اشترى مني علي بن الحسين طعاما إلى العطاء [illegible] كل هذا عن حجاج بن أرطاة وهو هالك
[illegible] ضعيفا وعن جابر وهو [illegible] ومن حجاج بن [illegible] ولا أدري نوح بن أبي بلال من هو ولقد كان
يلزم الحنفيين برواية حجاج [illegible] فإن العجب ليطول أن يحتجوا هاهنا برواية
لقد كان يلزمهم [illegible] وأم المؤمنين فما خالفها زيد بن أرقم أن يقلدوها هاهنا و
معها صاحبها أمهات المؤمنين وعلي وعمرو بن حريث وأيضا عن ابن عباس رضي
الله عنه [illegible] وكل القوم [illegible] والكل ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن
عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم لا تبايعوا إلى العصير ولا إلى العطاء
ولا إلى [illegible] البيدر ومن طريق وكيع عن سفيان [illegible] عن بكر بن عتيق عن سعيد
بن جبير لا تبع إلى الحصاد ولا إلى الجذاذ ولا إلى الدراس ولكن شهرا شهرا ومن طريق ابن
أبي شيبة حدثنا محمد بن أبي عدي عن عبد الله بن عون سئل محمد بن سيرين عن البيع
إلى العطاء فقال لا أدري ما هو ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحسن
بن صالح بن حي عن المغيرة عن الحكم أنه كره البيع إلى العطاء وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعطاء

مسألة ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم
آخر ولا أن يبيع على بيعة المسلم والذمي سواء فإن فعل فالبيع مفسوخ فإن وقف
سلعته لطلب الزيادة أو قصد المشتري غير بائعه لا من إنسان بعينه [illegible]
لغيره جازت المزايدة حينئذ هذا إذا لم يتبين سوم آخر فقط فإن بدا
ومن أتى إنسانا بعينه فلم يرده المشتري على أقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره أن [illegible]
إلى القيمة وأكثر وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يجب إلى القيمة أصلا فلغيره
أن يعرض على المشتري سلعته بعينها وبأقل برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك عن
نافع وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نافع عن ابن عمر ثم اتفق أبو هريرة
وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال لا يريد أحدكم على بيع أخيه قال علي هذا
خبر معناه الأمر لأنه لو كان معناه الخبر لكان كذبا لوجود خلافه ونحن نعيذ
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجيزه عليه إلا كافر حلال الدم ومن طريق شعبة عن الأعمش
عن أبي صالح هو ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يسوم المسلم على سوم أخيه قال علي هذا النص ما [illegible] إلى هريرة وابن عمر رضي الله
عنهما إلا أن البيع على البيع يدخل فيه السوم ضرورة لأنه لا يمكن البتة إلا بعد سوم
ولا يكون السوم البتة إلا للبيع وإلا فليس سوما فإذا حرم البيع حرم السوم

بن عمرو بن حريث
كان ابن عمر [illegible] إلى العطاء قال جعفر

عليه وإذا أحرم السوم حرم البيع ضرورة ولا يحرم السوم على من لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم
فيه وفي الربا وبهذا قال بعض الصحابة [illegible] وقال مالك إنما هذا إذا ركنا وتقاربا
وهذا التفسير لا دليل عليه بل [illegible] وأما من أوقف سلعته طلب الزيادة
فيه أو طلب بيعا [illegible] من حضره فليس سوما للإنسان بعينه فلا يلزمه هذا النهي
وأما من رأى المساوم أو أن البائع لا يريد الرجوع إلى القيمة لكن يريد غبن صاحبه ففرض عليه
فهذا فرض عليه نصيحة المسلم فقد خرج عن هذا النهي أيضا بقول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الدين النصيحة ورويناه من طريق وكيع عن حزام بن هشام عن أبيه شهدت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي
جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه باع المغانم فيمن يزيد وقد رويناه من طريق ابن
أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك رضي الله
عنه عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد

مسألة ولا يحل النجش وهو أن يريد البيع فينتدب إنسان للزيادة
في البيع وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا البيع إذا وقع بزيادة على
القيمة فللمشتري الخيار وإنما العاصي المنهي هو الناجش وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك
والبيع غير النجش [illegible] الرضى بالنجش وإذ هو غيره فلا يجوز أن يفسخ بيع صحيح بفساد
شيء غيره ولم يأت نهي قط عن البيع الذي يكون فيه الناجش قال الله تعالى وأحل الله البيع
رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن النجش ومن طريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن [illegible] عن [illegible] بن مهاجر قال بعث عمر بن
عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر رضي الله عنه فقال إن البيع كان كاسدا
لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه فقال له عمر رضي الله عنه كنت تزيد عليهم ولا تريد أن
تشتري قال نعم فقال عمر رضي الله عنه هذا النجش والنجش لا يحل ابعث مناديا ينادي البيع مردود
والنجش لا يحل

مسألة ولا يحل لأحد تلقي الجلب سواء خرج لذلك أو كان
ساكنا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه أو قرب ولو أنه عن السوق على ذراع
فصاعدا لا لأضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك أضر ذلك بالناس أو لم يضر ومن تلقى جلبا أي
شيء كان فاشتراه فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى دخله ولو بعد أعوام في إمضاء
البيع أو رده فإن رده حكم فيه بالحكم في البيع يرد بالعيب لا في المأخوذ بغير حق ولا
يكون رضا الجالب إلا أن يلفظ بالرضا لا بأن يسكت علم أو لم يعلم فإن مات الجالب
فالخيار للبائع باق فإن مات البائع فلورثته أن يردوا أو يمضوا فالبيع تام برهان ذلك ما رويناه
من طريق مسلم حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يبلغ الأسواق عن ح
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن التيمي هو سليمان عن أبي عثمان
النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن
تلقي البيوع ورويناه نحوه مسندا صحيحا من طريق ابن عباس ومن طريق علي أيضا ومن
طريق مسلم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي
هو ابن حسان عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو
بالخيار ومن طريق أبي داود حدثنا الربيع بن نافع حدثنا أبو توبة عبيد الله بن عمرو سيده ح
الرقي حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب

السلعة بالخيار إذا وردت السوق قال علي هذا نقل تواتر رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
ورواه عنهم الناس وبهذا قال السلف وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى عن تلقي الجلب فمن تلقا جلبا فاشترى منه
فالبائع بالخيار إذا وقع السوق وهذا نص قولنا ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف لا سيما مع الطريق التي كأنها الشمس ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا أبو هلال
حدثنا محمد بن سيرين قال كان يكره أن يتلقى الجلب خارجا من البلد وأن رب الجلب بالخيار
إذا قدم إن شاء باع وإن شاء أمسك وهذا أيضا نص قولنا ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا
ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تلقوا البيوع
بأفواه السكك ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل
قرأ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تتلقوا الركبان ونهى عن تلقي الركبان الجلاب وبه يقول الليث
والحسن بن حي وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وإسحاق والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم وقال الشافعي وأبو
سليمان الخيار للبائع إذا قدم السوق ونهى عنه الأوزاعي إن كان بالناس إليه حاجة
وأباحه أبو حنيفة جملة إلا أنه كره هذا إن أضر ذلك بأهل البلد دون أن يحظره واختاره بكل حال
وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جملة وخلاف لصاحبين لا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم وما نعلم لأبي حنيفة في هذا القول أحدا
قاله قبله وقال مالك لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط
ولا بأس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام والأضحية وهذا التقسيم خلاف للسنة الوا
ردة في ذلك ولا نعلمها قبل مالك أصلا قال علي وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيار للبائع
بيان بصحة البيع إلا أن للبائع الخيار في رده وإمضائه والخيار لا يكون البتة ولا يجوز
إلا لمن جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ومن جعله يورث فقد تعدى حد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وليس الخيار مالا فيورث ولو ورث لكان لأهل الوصية منه نصيبهم وقال
بعض المؤيدين تلقي السلع منهي عنه من تلقاها حيث لا تقصر الصلاة إليه وإن تلقا
ها حيث تقصر الصلاة إليه فصاعدا فلا بأس به قال علي هذا التقسيم فاسد لأنه
لا برهان وقال الليث يباع من المشتري ويرد إلى البائع فإن فاتت نزعت من المشتري و
بيعت في السوق ودفع ثمنها إلى البائع قال علي احتج من أجاز تلقي السلع بما رويناه من طريق
البخاري عن موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان ونشتري
منهم الطعام ومن طريق البخاري حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة هو أنس بن
عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبا
ن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث
اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ومن طريق ابن أيمن حدثنا [illegible] حدثنا
أبو صالح ني الليث بن سعد ني [illegible] عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره أنهم كانوا يشترون
الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الركبان فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله
أن يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام وهذا لا
حجة لهم فيه لستة أوجه أحدها أن المحتجين بها هم القائلون بأن الصاحب إذا روى
خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خالفه أو حمله على بعض ما يحتمل فهو أعلم بما فسر وقوله حجة
في رد الخبر وابن عمر هو راوي هذا الخبر وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي كما أوردنا آنفا والأ
خذ بما روي من النهي عن التلقي وثانيها أنهما إن صحا خبران هما والمخالف لما فيه فلا كراهة
عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه ولا أسوأ طريقة ممن يحتج بحجة هو أول مبطل لها
ومخالف لموجبها والثالث أنهما موافقان لقولنا لأن معنى نهي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه وللمشتري

أن

أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق وهذا غير منكور في لغة العرب بعت بمعنى ابتعت وتخرج
خبر موسى بن عقبة على هذا أيضا فإنه عليه السلام نهى البائعين أن يبيعوه في مكانهم
الذي ابتاعه المشترون منهم وهذا معنى صحيح بلا داخلة فيه والرابع أنه حتى لو كا
ن فيهما نص على جواز تلقي الركبان وليسا ذلك لكنهما لكان النهي ناسخا ولا بد بيقين
لا شك فيه لأن التلقي كان مباحا بلا شك قبل النهي وكان هذان الخبران موافقين
للحال المتقدمة بلا شك وبالنقض بلا ريب كل ذي فهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذ نهى عن التلقي فقد بطلت الإباحة بلا شك فقد صح حكم هذين الخبرين ونسخ
لو صح فيهما إباحة تلقي فكيف ولم يذكر فيهما وهذا برهان قاطع لا محيد عنه ومن
ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به وادعى على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أنه لم يبين لنا أمر الدين مخلط لا يدري أحد حرامه من حلاله ومن أحبه
وحاشا لله تعالى من هذا والخامس أنه أن يعم هذان الخبران إلى أخبار النهي فيكون إنما
يكونون يجوزون إمضاء البيع فأمر المتبايعون بنقله جملة إلى السوق فتتفق الأ
خبار كلها ولا يحمل على التضاد والسادس أنا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للإ
شكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية كما روينا من طريق البخاري حدثنا
مسدد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن عبد
الله بن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ومن طريق مسلم حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر و
قال ابن نمير حدثنا أبي ثم اتفق علي بن مسهر وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه فهذا بيان أن البيع
كان في السوق إلا أنه في أعلاه وفي الجزاف خاصة فنهي المشترون عن ذلك واحتج بعضهم
بشيء طريف جدا وهو أنه ذكر رواية عن هشام القردوسي عن ابن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه وفيه فمن اشتراه فهو بالخيار وقال إن هذا اللفظ يوجب الخيار للمشتري
قال علي وهذا إنما حرروه على عادتهم الخبيثة والإيهام والتمويه بأنهم يحتجون ولا
يأتون بشيء لأن هذا اللفظ قاله هذا القائل باطل ولو جاء بهذا اللفظ لكان مخالفا
بغيره رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه لهذا الخبر بعينه
وأن الخيار إنما هو للبائع وهكذا قال أبو هريرة وابن سيرين رضي الله عنهما في فتياهما
ثم هبك لو صح خيار آخر للمشتري فأي منفعة لهم في هذا أو حجة لا يقولون بهذا ولو
كان ههنا خيارا وورع لردع عن التمويه بما هو كله عليهم لا لهم قال علي وقال بعض الناس
إنما أمر عليه السلام بهذا احتياطا للجلاب دون أهل الحضر قال علي وقال بعضهم
بل احتياطا على أهل الحضر دون الجلاب قال علي وكلا القولين فاسد بل ما حياطته
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الحضر إلا كحياطته للجلاب سواء سواء قال الله تعالى لقد جاءكم رسول
من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فهو عليه السلام رؤوف رحيم
بالمؤمنين كما وصفه ربه تعالى لم يفرق بين المؤمنين من أهل الحضر وبين المؤمنين من الجلا
بين وكلهم مؤمنون في رأفته ورحمته سواء ولكنها الشرائع يوحيها إليه باعثه عز وجل
تعبدنا بها أمرا لا بد لنا من تلقيه ولا ينطق عن الهوى ولا علة لشيء من أحكام
الشريعة إلا ما قال الله تعالى ليبلوكم أيكم أحسن عملا ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون
لا معقب لحكمه وما عدا هذا فهو باطل فإن قال قائل فإنكم تقولون في خبر أبي هريرة رضي الله
عنه المذكور وهو صحيح وأنتم المنتسبون إلى القول بالسنن قلنا وبالله

٨

كثيرا او نذكر الحكم الذي لهذا الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتياعه فانه في الجزاف خاصة بعد هذا ان شاء الله تعالى في مكان اخر واما هذا الخبر ها هنا فهو كما ذكرنا ولابد اما امر البائعين فهم الركبان الجالبون له ما نهوا عنه ذكر البيع هنالك وبعض المشترين عن التلقي واما انه منسوخ بالنهي عن التلقي او في مهاجرين خاصة كما في حديث عبد الله لابد من احد هذين الامرين اللذين ذكرنا ولا يحتمل غير هذين الوجهين اصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز ان يتولى البيع ساكن مصر او قرية او محشر لخصاص لا في البيع ولا في شيء مما يجلبه الخصاص الى السوق والمدينة والقرية اصلا ولا ان يبتاع له شيئا لا حاضر ولا باد فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لاحد في امضائه لكن يدعه يبيع لنفسه او يشتري لنفسه او يبيع له خصاص مثله ويشتري له كذلك ولكن يلزم الساكن في المدينة او القرية او المحشر ان ينصح للخصاص في شرائه وبيعه ويدله على السوق ويعرفه بالاسعار ويعينه على بيعه سلعته ان لم يرد بيعها ويبيع ما شاء وجائز للخصاص ان يتولى البيع والشراء للساكن المصر والقرية والمحشر وجائز لساكن القرية والمصر والمحشر ان يبيع ويشتري لمن هو ساكن مثله برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حاضر لباد ومن طريق مسلم حدثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه واباه ومن طريق مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله عنه ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج هو ابن محمد قال ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد فهذا نقل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر وروينا عن الصحابة رضي الله عنهم كما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه مفسرا فيما مر ومن طريق ابن ابي شيبة انا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي موسى عن الشعبي كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد قال الشعبي واني لافعله قال علي الاولى ان يحمل عليه قول الشعبي واني لا افعله اي انه كرهه كما كرهوا ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان الثوري هو ابو عتبة عن سالم الخياط انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه نهى ان يبيع حاضر لباد وسمع ابن عمر رضي الله عنه يقول لا يبيع حاضر لباد ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دلوهم على الطريق واخبروهم بالسعر ومن طريق ابي داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا ابو هلال حدثنا محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه قال لا يبيع حاضر لباد ومن طريق ابي داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك وانهاك فهؤلاء المهاجرون جملة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وانس وابن عباس وابو هريرة وطلحة لا مخالف لهم يعرف من الصحابة

رضي

رضي الله عنهم وهو قول عمر بن عبد العزيز وروينا عن بعض التابعين خلاف روينا عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يشتري من الاعرابي للاعرابي قيل فيشتري منه للمهاجر قال لا ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا ابو حرة سمعت الحسن يقول اشتر للبدوي ولا تبع له ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابو داود هو الطيالسي عن ابي بن عقيل قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبيع حاضر لباد ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون من غرتهم فاما اليوم فلا باس وقال عطاء لا يصلح اليوم ومن طريق وكيع عن ابي خثيم قلت لعطاء قوم من الاعراب يقدمون علينا افنشتري لهم قال لا باس ومن طريق وكيع عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب رخصة وهو قول الاوزاعي لا يبيع له ولكن يشير عليه وليست الاشارة بيعا والليث لا يشير عليه وقال مالك لا يبيع الحاضر ايضا لاهل القرى ولا باس بان يشتري الحاضر للبادي انما منع من ان يبيع له فقط ثم قال لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني ولكن يشير كل واحد منهما على الاخر ويخبره بالسعر وقال ابو حنيفة يبيع الحاضر للبادي ولا باس بذلك قال علي اما فسخنا للبيع فانه بيع محرم من انسان منهي عن ذلك البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما خص النبي ها هنا اذا لم يبطل هذا البيع وابطل سائر البيوع المنهي عنها بلا دليل مفرق واما من قال ان النهي عن ذلك ليصيب غيره من البدوي وانه نظر للحاضر فما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا وهو الذي قال فيه ربه تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم واهل البدو مؤمنون كاهل الحضر وحياطته عليه السلام للجميع سواء ويبطل هذا التاويل الفاسد من النظر الصحيح ان ذلك لو كان نظرا لاهل الحضر لجاز للحاضر ان يبيع للبادي من الحاضر وان يشتري منه لنفسه وكلا الامرين لا يجوز بنص انما نهي عنه فاسد وايضا فلا علة لذلك اصلا الا الانقياد لامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واما قول مالك فخطا من جهات اما تفريقه بين البيع للبادي فمنعه وبين الشراء له فاباحه فخطا ظاهر لان لفظ لا يبيع يقتضي ان لا يشتري له ايضا كما قال انس ومالك وصحيح في اللغة وفي الدين والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت قولا مطلقا فاذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقينا بلا تكلف ضرورة وقد قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرموا الشراء وحرموا البيع واجلوا ها هنا الشراء له وحرموا البيع له واما قول مالك لا يبيع لاهل القرى فخطا لان اسم البادي لا يقع عند العرب على ساكن في المدن البتة وانما يقع على اهل الاخبية والخصوص المنتجعين مواقع القطر للرعي فقط واما تفريقه بين من كان من اهل الريف بمنزلة اهل المدن وبين سائر اهل القرى فخطا ثالث بلا دليل اصلا واما قوله لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني فهو خطا رابع لا دليل عليه البتة ولا نعلم احدا قاله قبله واما تفريقه بين المدني والمصري فراى ان يشير كل واحد منهما على الاخر ولا يبيع له ولم ير ان يشير حاضر على اعرابي ولا ان يبيع له فخطا خامس بلا دليل فهي محض وجرد مخالفة للخبر المذكور بلا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من راي له وجه ولا من قول احد قبله لا صاحب ولا تابع واما قول الليث لا يشير الحاضر على البادي فان من قال بهذا احتج بما روي في بعض هذا الا

وسعيد ...
ومجاهد و...
وابن ...
وابو حنيفة ...
ومالك ...
وقال الاوزاعي

حمار من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال علي وهذا الاحتجاج لهم فيه أصلا ولا في هذا اللفظ ما توجبوه على أهل من أهل على أهل البادية لا نص ولا أثر ولا شبهة توجيه من الوجوه لأنه عليه السلام لم يقل دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية لكن قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وأهل البلد من الناس كما أهل الحضر سواء سواء ولا فرق فيه حل وهذا اللفظ يرزق الله تعالى للبادي من الحاضر والبادي من البادي والحاضر من البادي والحاضر من الحاضر وكلا مستويا الأمر فيه لشيء من ذلك على الآخر منه فبطل ذلك الظن الكاذب ولا يحل من بيع البادي ولا الحاضر إلا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر ولا فرق فإن قالوا إنما نهي عن صحيح أن يبيع له فقسنا على ذلك أن لا يشتري عليه قلنا القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنكم تركتم أن تمنعوا من الشراء له قياسا على البيع له وهو بيع مثله وقستم الإشارة على البيع وليست منه في ورد ولا صدر ولا يختلفون في أن امرأ لو شاور آخر بعينه للحجة أو بيع فأشار عليه لم يحرج ولا أتى مكروها ولو باع أو اشترى لعصى الله تعالى وأن من حلف أن لا يبيع فأشار عليه في أمر بيع لم يحنث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين والبادي من المسلمين والنصيحة له فرض ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرنا النصيحة للبادي [illegible] عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء في ذلك أثر كما روينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل أخاه فلينصح له وأما أبو حنيفة فلم يحتج إلى تطويل لكن خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر وخالف ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون بأقل من هذا ممن [illegible] يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة من السنن وعن الصحابة ثم يقلد آثارا واهية مكذوبة ويجعل الآبق جعلا لعلها ولا يتناول فيها هذا وهم يطعنون وأصولهم أن الأثر إن كان ضعيفا فهو أقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل

ان لا يشتري عليه

حو

قال ابو

مسألة فإن كان في حائط أنواع من الثمار من الكمثرى والتفاح والخوخ وسائر الثمار فظهر صلاح شيء منها دون سائر أصنافه جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وإن كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة فإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح وإن كان قد بدا إصلاح ذلك [illegible] بعده حاشى ثمر النخل والعنب فقط فإنه لا يجوز بيع شيء منه [illegible] عنده الأخرى يزهى ثمر النخل ويبدو اسوداد العنب أو طيبه برهان ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولا يخلو هذا الصلاح الذي [illegible] على بيع الثمار بعد تحققه من أن يكون عليه السلام أراد به ابتداء ظهور الطيب أو ربح أو في جميعه أوله عن آخره أو في أكثره أو في أقله أو في أجزاء مسمى منه ثم لا نص على ذكر عشر أو نحو ذلك أو زيد ولا بيانه وقد افترض الله عز وجل عليه البيان ثم لا يسأل الإنسان تكليفا شرعا لا يدري ما هو لأنه كان يكون عليه السلام مخالفا لأمر ربه تعالى له بالبيان وهذا ما لا يقوله مسلم وإن كان ذلك كان يكون تكليفا لنا بما لا نطيقه من معرفة ما لم نعرف به فوقفنا من أحد هذه الوجوه فوجب المحال المبيع الذي لكن أصلا أن يريد عليه السلام أكثره أو قله أو جزءا مسمى منه صح

وهو

مع

أمنا الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فبطلت هذه الوجوه بيقين لا مرية فيه ولم يبق إلا وجهان فقط إما ظهور الصلاح في شيء منه وإن قل وإما عمومه لجميعه فنظرنا في لفظه عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه فصح أنه ظهور الصلاح وبصلاح حبة واحدة يطلق عليه اللغة أنه قد بدا صلاح هذه الثمرة فهذا مقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو أنه عليه السلام أراد صلاح جميعه لقال حتى يصلح جميعه وأيضا فإن جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاح شيء منه فلا يصلح آخره إلا ولو ترك أوله لفسد وضاع بلا شك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال وأيضا فلا نعرف أحدا قال هذا قديما ولا حديثا وما زال الناس يبيعون كل عام عاما عاما فاشيا ظاهرا بعلمه صلى الله عليه وآله وسلم كذلك عام وجميع أعصار الإسلام ما قال قط أحد أنه لا يباع الثمر حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة قال علي فإذا الأمر كما ذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لأصناف الثمر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب في شيء منه جائز وهو قول الليث بن سعد ولا يدخل بيع ثمار قد بدا إصلاحها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن ذلك لا يجوز إلا في صنف واحد ولو كان ذلك هو اللازم لما أغفل عليه السلام بيانه وأما إذا بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح بعد سواء كان من صنف قد ابتدأ الصلاح في غيره أو من صنف آخر لأنه بيع ثمر لم يبد إصلاحها وهذا حرام وإنما رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضمير وهو الهاء التي في وصلاحه إلى الثمر المبيع المذكور في الخبر بلا شك فصح ما قلنا يقينا وأما النخل والعنب فقد خصهما نص آخر وهو نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ثمر النخل حتى تزهى أو تحمر وعن بيع العنب حتى يسود أو يبدو صلاحه بحوله وسائر الثمار إن كان مما لا يسود فلا يجوز بيع شيء من ثمار النخل والعنب حتى يصير المبيع منها في حال الزهو وظهور الطيب فيه بعد بالسواد أو بغيره وبالله تعالى التوفيق

من

مسألة ولا يحل بيع فراخ الحمام في البرج مدة مسماة كسنة أو سنتين أو أشهر ونحو ذلك لأنه بيع ما لم يخلق وبيع غرر لم تدرك كم يكون ولا أي صفة يكون فهو أكل مال بالباطل وإنما الواجب في الحلال ذلك بيع ما ظهر منها بعد أن يقول البائع أو وكيله والمشتري أو وكيله عليها فإن لم يعرفا واحدها عددها أو يرها أحد من ذكر وقع البيع فيها على صفة الذي رآها منهما فإن تلفا بعد ذلك في فراخ فقال المشتري كانت موجودة حين البيع قد خلت فيه وقال الآخر لم تكن موجودة حينئذ ولا بينة حلفا معا وفسخنا بيعها لأنها وقت بها معا هي بيد المشتري بحق الشراء للفراخ التي في البرج وهو بيد صاحب الأصل بحق ملكه للأصل من الأمهات والمكان وبالله تعالى التوفيق إلا أن كان المشتري قبض كل الفرخ وعرف ذلك ثم ادعى أنه تلف له شيء منها فالقول قول البائع وحده مع يمينه لأنه مدعى عليه وبين

مسألة وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان حين يولد ويجبر كلاهما مع الأمهات إلى أن يعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة ويجبر كلا على تركها إلى أن تخرج ويستغني عن الأمهات برهان ذلك قول الله تعالى عز وجل وأحل الله البيع فأما ترك كل ذلك إلى أن يستغني عن الأمهات فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان والنهي عن إضاعة المال والوعيد الشديد على من عذب الحيوان أو صبرها وإن الله الصغار عن الأمهات قبل استغنائها عنها عذاب لها وفعل الأمر بحتها

حيا

للأكل فقط على ما ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم وأن الله المعصي بعد أن يغير
بالحصر عن حاله إضاعة للمال ——— لله ولا يحل شيء من ثمر النخل معجم
من البلح والبسر والزهو والمنكب والخلقان والمعد والرطب بعضه ببعض
من صنفه أو صنف آخر منه ولا بالتمر لا متماثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة لا في متماثل
رؤوس النخل ولا في مواضع عنها بالأرض ويجوز بيع الزهو والرطب وكل ما يحل بيعه
حاشا ما ذكرنا نقدا وبالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة حاشا العرايا في الرطب وحده
ومعناها أن يأتي أول الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع رطب للأكل فأبيح لهم
أن يبتاعوا رطبا في رؤوس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق بكيل ويدفع التمر إلى
صاحب الرطب ولا بد ولا يحل بتأخير ولا في خمسة أوسق فصاعدا ولا أن
خرصها تمرا لا بأكثر وإن وقع ما قلنا أنه لا يجوز فسخ أبدا وضمن ضمان الغصب
برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثنا أبو بكر وزهير بن حرب قالا جميعا حدثنا سفيان
بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن أبيه نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر ومن طريق مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع
التمر بالتمر يقتضي الأصناف التي ذكرنا وصح النهي عن ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي حاف م
الله عنه ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز رطب بقفيز تمر جاف وهو قول مالك والشافعي
والليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور وأبي سليمان وهو الخارج من أقوال سفيان
وأحمد وإسحاق وأباح أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر كيلا بمثله نقدا ولم يجزه متفاضلا ولجار
ولا نسيئة وقال إنما حرم بيع التمر الذي في رؤوس النخل خاصة بالتمر ولم يجز ذلك في
العرايا ولا في غيرها واحتج له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر مسمى بكيل
إن زاد فلي وإن نقص فعلي ومثله مسندا أيضا من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه ومن طريق عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه فسر لهم بيع المزابنة أنها
بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا قال علي لا حجة لهم في شيء من هذه الأخبار لأننا لم ننازعهم
في الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلا نعم وبغير كيل وإنما نازعناهم في أن هذه المزابنة
واحتجاجهم بها تمويه وإيهام ضعيف وليس في هذه الأخبار ولا في غيرها أنه لا
يحرم بيع التمر بالتمر إلا هذه الصفة فقط ولا في شيء منها إحلال لكل ما في هذه الأ
خبار فهو بعض ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي قدمنا زيادة وبعض ما في حديث
سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ورافع وأبي هريرة رضي الله عنهما وتلك الأخبار جمعت
ما في هذه وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من أجل أنها لم تذكر في هذه
الأحاديث كما أن قول الله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ليس فيه معـ
إباحة الظلم في غيرها وهكذا جميع الشرائع أولها عن آخرها ليس كل شريعة مذكورة
في كل حديث وأيضا فإنا نقول لهم من أين قلتم أن المراد في تلك الأخبار التي
فيها النهي عن بيع التمر بالتمر والتمر بالتمر إنما هو ما ذكر في هذه الأخبار الأخر

من النهي عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر وما برهانكم على ذلك وهل رجعتم إلا إلى الدعوى المجردة الكليلة
شيئا ومن أين وجب ترك عموم تلك الأخبار الثابتة من أجل أنه ذكر في هذه بعض ما في تلك
فإنه لا سبيل لهم إلى ذكر أصلا لا قوي ولا ضعيف فحصلوا على الدعوى فقط وإن ادعوا
إجماعا في هذه كذبوا وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء
عن ابن عباس قال التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة إن كان بينهما دينارا أو عشرة دراهم
فلا بأس به وهذا خبر صحيح ويعين [illegible] وسائر [illegible] أنه إحلال وقد فسر ابن عمر رضي
الله عنه المزابنة كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا حمام حدثنا ا
عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أبو بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمزابنة شراء الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا
كيلا وجعل ابن عمر رضي الله عنه باطلا ونص جابر وأبو سعيد رضي الله عنهما على كيل تمر بتمر
حقا وهو ذكر مزابنة منهي عنها وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين الله تعالى بالباطل والعجب كله
من إباحة أبي حنيفة ومن قلده دينه ما قد نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النهي من بيع
الرطب بالتمر وبيع الثمر بالتمر وتحريمه ما لم يحرمه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا جاء قط عنه نهي عن بيع الجوز على رؤوس أشجاره بالجوز المجموع وهذا أعجب جدا
وما وجدنا قط سنة مضاعفة إلى جنبها بدعة مثل هذه ونعوذ بالله تعالى من الخذلان
واحتجوا أيضا بأن قالوا لا يخلو الرطب والتمر من أن يكونا جنسا واحدا أو
جنسين فإن كانا جنسا واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جائز لإباحة رسول الله صلى رسوله
الله عليه وآله وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وإن كانا جنسين فذلك فيهما أجوز لقول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد قال علي
فيقول لهم الذي أباح التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد وأمرنا إذا اختلفت هذه الأ
صناف أن نبيع كيف شئنا إذا كان يدا بيد هو الذي نهانا عن بيع الرطب بالتمر
جملة وعن بيع الثمر بالتمر وأخبرنا أنه الربا ولزمت طاعته في بعض ما أمر به وأ
حله وفي بعضها عصيتم وأحلتم هذا أكبر من لزم الله طاعته في كل ما أمر به وأحله
لكن بأهوائكم كنتم عن هذا الاستدلال إلا الناسخ الذي تحتجونه وعارضتم به سنة
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي حرمتم برأيكم الفاسد بيع الدقيق با
لحنطة أو بالسويق جملة فلم تجيزوه متفاضلا ولا متماثلا ولا نقدا ولا نسيئة
كيلا ولا وزنا وهلا قلتم لا يخلو الدقيق والحنطة والسويق من أن تكون
جنسا واحدا أو جنسين أو ثلاثة أجناس فإن كانت جنسا واحدا فا
لتماثل في الجنس الواحد جائز لإباحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحنطة
بالحنطة مثلا بمثل وإن كانت جنسين أو ثلاثة فذلك فيها أجوز لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كا
ن يدا بيد فهم المكابرات أولا بالاعتراض وبالرد وبالاطراح لقول رسول الله
وحكمه فقال قائل منهم التفاضل في الدقيق بالحنطة موجود في الوقت وأما في الرطب
بالتمر فلا يوجد إلا بعد الوقت فقلنا فكان ماذا ومن أين علمتم حقا من وجب
مراعاة التفاضل في الوقت أو بعده فكيف والدعوى منكم باطل لأن المماثلة بالكيل مو
جودة والرطب كما هي في الدقيق بالسويق وفي الدقيق بالحنطة في الوقت ولا
تفاضل بينهما أصلا وإنما كان التفاضل موجودا في الدقيق بالسويق فيما خلا وبطلا إلا
ن ولا يقطع أيضا هذا المعطل في حكم الفاسد وأيضا فإنما أباح رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل والمثل هاهنا ندري أن الرطب ليس مثلا للتمر

ونقصانه واحتجوا أيضا بأن بيع التمر الحديث بالتمر القديم جائز وهو ينقص عنه فما
بعد قلنا نعم وكان ماذا ومتى جعلنا نحن علة المنع من بيع الرطب بالتمر إنما هو نقصا
نه إذا يبس حاشا لله أن نقول هذا لأن الأثر الذي من طريق سعد الذي فيه أينقص
الرطب إذا يبس لا يصح لأنه من رواية زيد بن أبي عياش وهو مجهول ولو صح
لأذعنا له وقلنا به وهذا التعليل منكم باطل وتحكم في دين الله تعالى لم يأت به قرآن
ولا سنة وإنما هو إصلاح منكم لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقط فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وبعد ادعاء التعليل
[illegible] ما حلله عز وجل الميتة والدم ولحم الخنزير و
الخامسة في النكاح وسائر الشرائع ملك سبيل لهم إلى أخذ مثل أصله فمن أين وجب
أن يعلل بعض الشرائع للدعاوى الكاذبة ولا يعلل سائرها وما يعلم أحد سبقه سلفا
قبله في إباحة الرطب بالتمر بحرم الربا في غير النسيئة وهذا جائز وقال مالك بيع الرطب
بالرطب جائز وهذا خطأ لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر وقال الشافعي
كقولنا وبالله تعالى التوفيق وأما العرايا فروينا من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه قال كانت العرب تعري الرجل منهم له النخلة والنخلتين قال علي ليس في هذا بيان
حكم العرايا وروينا عن موسى بن عقبة أنه قال العرايا نخلات معلومات يأتي يشتريها
وروينا عن زيد بن ثابت ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق أنها النخلة والنخلات
والنخلات تجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وقال سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة
والأوزاعي وأحمد بن حنبل مثل هذا إلا أنهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب
عليهم القيام عليها فأبيح لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر وروينا عن عبد ربه بن سعيد
الأنصاري أن العرية الرجل يعري النخلة أو يستثني من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها
بمثل خرصها قال أبو حنيفة العرية أن يهب الرجل رجلا آخر ثمر نخلة أو نخلتين ثم يبدو
له فيعطيه مكان ثمرها أعطاه تمرا يابسا فيخرج بذلك عن إخلاف الوعد وقال مالك
العرية أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة أو نخلتين أو نخلات من ماله ويكون الواهب
ساكنا بأهله في ذلك الحائط فيشق عليه دخول المعرى في الحائط فله أن يبتاع منه
ذلك التمر بخرصه تمرا إلى الجداد ولا يجوز عنده إلا نسيئة ولابد وأما يدا بيد فلا
وأما قول الشافعي فإنه قال العرية أن يأتي أوان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال
لهم ويريدون أن يبتاعوا رطبا يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أقواتهم
فأبيح لهم أن يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق نقدا ولابد وأ
ما قولنا الذي ذكرنا فهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي سليمان وروينا من طريق مسلم حدثنا
محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال العرية أن
يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا قال علي أما قول ابن عمر وموسى بن
عقبة فليس فيهما بيان وأما قول زيد بن ثابت وأحد قولي يحيى بن سعيد الأنصاري وابن فيه كلام
إسحاق وسفيان بن حسين والأوزاعي وأحمد فإنه يصح له بما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن
عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
من التمر قال علي ليس لهم في هذا الحديث حجة أصلا وإنما فيه أن صاحب الرطب كذلك هو الذي
يبيعه بخرصه تمرا ونحن هكذا نقول وجائز عندنا أن يبيع الرطب كذلك الذي هو له والنخل معا وجا
ئز أن يملكه الصاحب كذلك من ملكه الرطب وحده بهبة أو بشراء أو بميراث أو بإجارة أو
بمصالحة أو صداق فهذا الخبر موافق لقولنا ولله الحمد وليس فيه الاقتصار بالبائع
فقط وليس فيه من هو المشتري وأما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فإ

نه يحتج له بما رويناه من طريق مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير
حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم قال علي
هذا لا حجة لهم لأنه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بدليل ولا إشارة وإنما فيه أن
أصحاب العرايا أذن لهم في التمر فقط وهكذا نقول فبطل أن يكون لشيء من هذين القولين
ونفي من هذين الخبرين ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان وإنما ذكروا فيه
حديثا بيناه ولا نبدأه ولا طريقه ذكره أيضا بغير إسناد فبطل أن يكون حجة
وجعلوا قوله دعوى بلا برهان نعني تخصيصه أن الذي أبيح لهم ابتياع الرطب
بخرصه تمرا إنما هم من لا شيء لهم يبتاعون به الرطب ليأكلوه فقط ثم نظرنا في قول
مالك فوجدنا قوله أن العرية هي عطية لآخرين وقوله أن الذين جعلوه يسكنون
بأهلهم في الحائط [illegible] لا دليل على شيء منها لا في قرآن
ولا في سنة ولا في قول صاحب ولا في رواية سقيمة ولا تابع ولا قياس ولا لغة
ولا رأي له وجه وما نعلمها عن أحد قبله ثم الشنعة والأعجوبة العظيمة قوله إن
ذلك لا يجوز إلا نسيئة إلى الجداد ولا يجوز نقدا أصلا وهذا هو الربا المحرم حقا
ما لم يحل بمجهول ولا نعلم هذا عن أحد قبله وهو حرام مكشوف لا يحل أصلا وإنما حل
ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراما
بكل وجه فما أحل بيع التمر بالتمر ههنا لم يحل إلا يدا بيد لأنه لا يبيع إلا ما يقدر وأما
نسيئة فالنسيئة حرام لأنه ربا وكل ما يقع فيه الربا بلا خلاف ولأنه شرط ليس في كتاب
الله تعالى اشتراط تأخير فهو باطل فلم يبق إلا النقد ظهر غيره وبالله تعالى
التوفيق ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه أفسد الأقوال لأنه خالف جميع
الأحاديث كلها جهارا وأتى بدعوى لا دليل عليها ولا نعلم أحدا قال بها قبله
والخبر في جواز استثناء بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر
رواه نافع وسهل وجابر وأبو هريرة وزيد وابن عمر ورافع بن خديج سواهم بيناه
هو عنهم وغاية الصحة فلا نعلم ذكرنا رأيهم الفاسد والبرهان لصحة قولنا
ما رويناه من طريق [illegible] إلى مالك أن داود بن الحصين حدثه عن أبي سفيان مولى
بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة أوسق أو في خمسة شك. قال علي فالمقر واقع فيما دون الخمسة بلا شك وهو
مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر ولا يجوز أن يباح متيقن الحرام بشك ولو أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ إلينا مبينا ويقوم
به الحجة فلم يفعل الله تعالى ذلك فأيقنا بأنه لم يبح عليه السلام في خمسة أوسق لكن
فيما دونها فقط وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز لأحد أن يبلغ ذلك في عام واحد
وصفقة ولا في صفقات خمسة أوسق أصلا لا البائع ولا المشتري لأنه خلاف
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني نافع أنه سمع ابن

عن حديث ابن زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا قال علي فحدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث ابو هريرة ما دون خمسة اوسق فقضي على هذه الاحاديث لانه ان كان في النخلة خمسة اوسق لم يجز وان كان في النخلات دون خمسة اوسق جاز ذكر فيها الا ان يجد بالنخلة الاوسق زيادة حكم وزيادة بيان لا يحل تركها والله تعالى التوفيق

مسألة فمن ابتاع كذلك رطبا للاكل فمات فورث عنه او مرض واستحق عن اكلها الا انه حين اشتراها كانت نيته اكلها فلا شيء فقد ملك الرطب ملكا صحيحا ويفعل فيه ما شاء من بيع او غيره والله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمر النخل كما ذكرنا ولا يجوز بيع شيء من الثمار بشيء ثمر النخل بخرصها اصلا الا ورد في النخل ولا يجوز عنه والارض اصلا ولا يحل ان يباع العنب بالزبيب كيلا لا مجزوعا ولا في غيره ولا بيع الزرع بالحنطة كيلا لما روينا من طريق مسلم حدثنا يحيى بن معين وهارون بن عبد الله قالا حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه ومن طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا ومن طريق مسلم حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام

مسألة وان كان ثمرا ما عدا ثمر النخل جاز ان يباع بيابس ورطب من صنفه ومن غير صنفه باكثر منه وباقل ومثله وان لم يوجبه وعن خرصه ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا وما لم يكن بيعا كيلا بعينه لان الله تعالى قال واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولو كان حراما لفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا فان قيل قد نهي عن الرطب باليابس وروي انه عليه السلام قال اينقص الرطب اذا يبس قلنا ان مالكا واسمعيل بن امية روياه عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش عن سعد وقال مالك مرة زيد ابو عياش مولى بني زهرة وهو رجل مجهول لا يدرى من هو ثم لو صح لما وجب ان يكون ذكر علة لغير ما نص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل ومن العجب العجيب ان يكون صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا الا السن والظفر اما السن فانه عظم واما الظفر فانه مدى الحبشة فيخالفه الحنفيون والمالكيون ولا يرون العلة المنصوصة عليه المانعة من ان يذكى به ولا يرى الشافعيون كون السن يذكى به من اجل انه الحبشة علة ومنع الذكاة به الا في الظفر وحده ثم يجعلون ينقص الرطب اذا يبس علة فيمنع الثمار باي عجب ما لم يصح عنه هل اما الرطب باليابس فلا يصح اصلا لانه اثر [illegible] رويناه من طريق

ابي صالح

ابي صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث عن اسامة بن زيد وغيره وهو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب فقالوا نعم فقال لا يباع الرطب باليابس فمثل هذا لا يحل الاحتجاج به ولو صح لما تردنا الاخذ به والعجب من الحنفيين المحتجين بكل ضعيف ومرسل كالوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ وغير ذلك ثم خالفوا هذا المرسل وهذا الضعيف والشافعيون انما يعيبون المرسل ويأخذون بهذا الخبر وخالفوه لانهم يجيزون بيع الرطب من التمر والتين والعنب باليابس من غير جنسه وهذا خلاف لتحريم الخبر فان قالوا انما اريد بذلك ما كان من جنسه قلنا وما دليلكم على ذلك وما الفرق بينكم وبين ابي حنيفة القائل انما اريد بذلك ما كان من جنسه وما كان في رؤوس الشجر فقط وهل هو الا دعوى بلا برهان وحسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من طريق ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل هذا نص لفظ ابي سعيد رضي الله عنه وهذا نص قولنا لانه لم ير المزابنة الا في النخل وحده لا في سائر الثمار والحمد لله رب العالمين وما نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا ومن طريق مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية وذكر الحديث ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام قال علي لا مزابنة الا ما بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الصحابة بعده انه مزابنة وما عدا ذلك فباطل وحجاج مستقيم بلا شك وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان قال قائل ما نتم المنتهون الى الحد بما صح من الاثار وجه روينا من طريق ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدنانير والدراهم ورويناه ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى التوفيق نعم لان الثمار كلها اذا يبست حتى ... ولم تجد فهي ثمار بعد طابت بلا خلاف من احد ولا اختلاف في اللغة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه امر ببيع التمر بالتمر يدا بيد

كيلا بكيل مثلا بمثل وامر ببيعه بعرض ثم يشتري تمرا فصح النص على جواز
بيع التمر بما شئنا مما يحل وكان ما قد صح هنا مضافا الى ما في خبر جابر المذكور وايضا
عليه فكان ذلك لا تبيعوا التمر اذا طاب الا بالدنانير والدراهم وبما شئتم
حاشا ما نهيتم عنه وهذا هو الذي لا يجوز غيره وقد صح الاجماع المتيقن
به على ان جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما ساغ فيها يجري حكم التمر وهذا
برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق وما نعلم احدا منع من بيع التمر بعد ان
بالدنانير والدراهم وبالله تعالى التوفيق تم الكتاب والحمد لله وحده وصلواته
الربا والربا لا يكون الا في بيع او قرض او سلم وهذا اخر الاختلاف في قسم من
احد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وصلى [illegible]
على [illegible]
لم يوجد
[illegible]
[illegible] سنة ١١٨٩

صداق الحلي لمن حرم الحلال

وأما ولا ظهر منه
صاف وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط على حسب تسميات التي بها يستعمل
له عين ولا نظيرا أسنا فحكمه حكم الخالص صلى الله عليه وسلم أن لا يباع الذهب أو الفضة بشيء من نوعه
المعدود معه الا عينا وزنا بوزن وأن لا يباع شيء من الأصناف الأربعة بشيء من نوعه إلا كيلا بكيل عينا
بعين فإذا كان في واحد من الأنواع المذكورة خلط أو شيء مضاف إليه فلا سبيل إلى بيعه بشيء
من نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لأنه لا يقدر على ذلك أصلا فمن أراد ذلك
لا علمنا وزنه أو كيله جاز بيعه بشيء من نوعه أكثر كيلا أو وزنا منه فيكون مقدارا أو زيادة
أو بعد أن كيله كذلك ويكون الفضل بذلك الذي فيه مثال ذلك دينار فيه حبة فضة فيباع مثال م
بدينار ذهب صرف فيكون من هذا الدينار الصرف دينار غير حبة بإزاء الذهب
الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة فضة ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبة
الفضة وكذلك الدرهم يكون أو ربعه أو ثلثه أو نصفه صفرا فيباع بدرهم فضة محضة
فيكون ما وجهت الدرهم من الفضة بأن أو زنه من ذلك الآخر من الفضة وهكذا إلى
الدرهم الآخر من الفضة ويكون الصفر الذي مع هذه الفضة بإزاء ما بقي من ذلك الآخر من
الفضة وهكذا وأربعة الأصناف الباقية قال علي فلما أن لم نعلم بعد العينة من الوزن فلم
تتخلص من التعيين لأنه لا يعرف أي قصد هذا الدرهم بحيث يقصد ذلك الآخر وقد
فترض رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل ذلك إلا عينا بعين فكيف وقد ورد في ذلك
نص كما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه
سمع علي بن رباح يقول سمعت فضالة بن عبيد يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال عليه السلام الذهب بالذهب
وزنا بوزن ومن طريق أبي داود نا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثني
خالد بن أبي عمران عن حنش هو الصنعاني عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال
أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها
رجل بتسعة دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه
فقال إنما أردت الحجارة فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما فرده رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت بنيته وأنه إنما كان غرضه الخرز ويكون
الذهب تبعا ولا راعى كثيره وأوجب التمييز والموازنة ولا بد وفي هذا اختلاف
نذكره إن شاء الله تعالى روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عمر أبو جعفر عن المغيرة
بن حنش سمعت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو يخطب إذ أتاه رجل فقال يا أمير
المؤمنين إنا بأرض بها قوم يأكلون الربا قال علي وما ذاك قال يعملون حلقات
محلولة بذهب وفضة بورق فنكس على رأسه وقال لا بأس ومن طريق سعيد
بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن سماك بن موسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب
أعطاه آنية خسروانية مموهة بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها
من يهودي بضعف وزنها ثم أخبر عمر فقال عمر ارددها لا إلا بوزنه ومن طريق حماد بن
منصور نا هشيم بن خالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا
وقسيانا بدراهم دون وزنها ومن طريق ابن أبي شيبة نا بكر بن عبد الله عن إبراهيم بن
مهاجر عن إبراهيم النخعي قال كان خباب قيننا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق
ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن مسلم عن طارق
بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع
عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وخباب أن عليا وخبابا

وابن مسعود وطارق وابن عباس لم يخصوا ما اكثر مما فيها من الفضة ولا اقل وعن الاوزاعي وزن
الفضة والقى الذهب الا انه اجاز التصرف بحسابه رتما بعد افتراق المتصارفين
وابن وحده راعى الاكثر من الوزن واجاز الخاتم في العرف ومن بعدهم روينا من طريق
احمد بن حنبل عن يحيى بن ابي زائدة اخبرني ابن عتيبة سالت الحكم بن عتيبة الورق درهم بس
درهما بالورق درهم وحبه ذا نير فقال لا باس به الف بالف والفضل بالدنانير ومن طريق
عبد الرزاق نا معمر وسفين الثوري وحي بن عمر قال معمر عن قتادة عن الحسن البصري وقال
سفين عن المغيرة عن ابراهيم النخعي وقال حي عن عبد الكريم بن ابي امية عن الشعبي قالوا كلهم لا باس
بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم ان تبيعه باكثر مما فيه او باقل ونسية قال
حفص قلت نعم وكانه هون فيه ومن طريق ابن ابي شيبة نا غنيم بن مطرف عن هشام
هو ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة قال هشام عن ابن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم اتفق
ابن سيرين وقتادة انه لا باس بشرا السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدراهم ومن طريق شعبة سالت حماد بن ابي سليمن عن السيف المحلى
المفضض يباع بالدراهم فقال لا باس به وروي هذا عن سليمان بن موسى ومكحول ايضا ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي انه كان لا يرى
باسا بالسيف المحلى يشترى نقدا او نسيه وحول فيه للحديد والحمائل وروينا من طريق سعيد
انه سال الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم قال ان كانت الدراهم اكثر من الحليه فلا باس
وروينا مثله ايضا عن الحسن والنخعي وهو قول سعيد وروينا عن النخعي قالتا كان روينا
من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الذهب والفضة يكونان
جميعا في الاناء لا يباع الا بوزن واحد منهما قال علي كانه يعني الواحد وقال الاوزاعي اذا كا
نت الحلية تبعا وكانت النصل في النصل جاز بيعه بنوعه نقدا او تاخيرا وقال مالك ان
كانت فضة السيف المحلى بالفضة او المصحف كذلك او المنطقة كذلك او خاتم الفضة كذلك
لا يقع في الثلث من قيمتها مع النصل والجفن والحمائل ومع المصحف ومع الفص
وكانت حلي النسا من الذهب او الفضة تبع الفضة او الذهب في قيمته الجميع مع الحجا
رة فاقل جاز بيع كل ذلك بنوعه اكثر مما فيه ومثله او اقل ولا يجوز نسيه فان كانت اكثر
من الثلث لم يجز اصلا وهذا تناقض عظيم لان التفاضل حرام كالتاخير ولا فرق فان صح
من احدهما فليصح في الاخر وان اجاز احدهما لانه تبع فليجز الاخر ايضا لانه تبع و
تحديد الثلث عجب اخر وما عقل احد قط ان وزن عشرة ارطال فضة يكون ثلث قيمة ما
هي فيه يكون كثيرا وهذا فاسد من القول جدا ولا دليل على صحته لا من قران ولا سنة ولا رواية
به سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه ولا احتياط وقال ابو
حنيفة لا يجوز بيع شي مما ذكرنا يكون فيه فضة او ذهب بنوع ما فيه منهما قل او كثر كالسيف
المحلى بالفضة او الذهب والسرج كذلك وكل شي كذلك الا ان يكون ما فيه من الفضة او الذهب
اذا نزع لم يجمع منه شي له بال فلا باس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا او بتاخير
وكيف شا قال علي مثله بال كلام لا يحصل وجه ذهب او فضة لها بال عند المالكيين ثم
وعند الحنفيين وعند اكثر الناس لا يحل عنده وعنده ما نزيد ها في الموازنة فيما فيه الربا ثم
لا نعلمه في السيف والمصحف والخاتم والمنطقة وحلي النسا في ذكر ولا في قيح ولا في شعير
ولا في ملح ولا فرق لان اباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل صنف مما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل
والكايله في البر والشعير والتمر والملح وفي الموازنة في الذهب والفضة وقد روينا
من طريق مسلم نا يحيى نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن مغيرة سالت النخعي عن الخاتم فيه فص يبيعه بدراهم

يعني

ملتزم

بلا ورق والمحلى في قيمته

تجيم

٩٤

على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمر خيبر هكذا
قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله لا
تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان واما
جعله عليه الصلوة والسلام الصاع من الخبيث من التمر وهو المتخير كله بالجمع من التمر
وهو اله حمع جيدا ورديا وسطا ومنع بعض الناس من مدين من تمر احدهما
جيد والثاني ردي بصاعين من تمر متوسطين ادنى من الجيد واجود من الردي ويحتجوا
في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجب المماثلة في التمر بالتمر قال علي لا حجة لهم
في هذا لانهم موافقون لنا في جواز صاع تمر ردي بصاع تمر جيد وليس فيه شيء
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اراد المماثلة في الكيل او في الوزن فقط وهذا ما لا خلاف
فيه من احد ويحتجوا بما ذكرنا صحاح في الخبيث والطيب منها بيعوا الجمع واشتروا
بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لان الخبر الذي ذكرنا انما هو بيان لاحكام
حكما ولا يعلم من ذكر زيادة العدل وعيبه وحجتهم انهم قالوا انما رضي البايع هاهنا الذي
احدهما جيد والاخر ردي بان يعطي الجيد باكثر من مد من المتوسط وان يعطي
الردي باقل من مد من المتوسط ليحصل التفاضل ما لا يحل وهذا في غاية الفساد لانه
ليس حجة كما قالوا ومن لنا انه اراد ذلك لكان حلاله مع الفاسد ارادته ليحصلوا على الظن
والظن الكاذب وانما يراعى في البيع الكلام والعمل فاذا جاءنا امر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم بما نبالي بما في قلوبهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أ
بعث لاشق عن قلوب الناس فان قالوا قال صلى الله عليه الاعمال بالنيات
قلنا نعم ولكل من لكم بان هذين نويا ما ذكرتم وهذا منكم ظن سوء بالمسلم لم يحرم كيد الله
عز وجل وليس في العالم اكثر من ان يبغض واصفقه مسلم لا ظهر منه حكم الله
اراد الباطل وهو لم يحكم قط بذلك عن نفسه ولا ظهر من فعله الا الحلال الطلق
ويلزمكم على هذا اذا رايتم من يشتري تمرا وزبيبا او عنبا ان تقضوا صفقته و
تقولوا له انما نوي فيه عمل الخمر منه ومن اشترى ثوبا ان يحجروه وتقولوا انما نويت
لبسه في المعاصي ومن اشترى سيفا ان يحجروا ويقولوا انما نويت قتل المسلمين وهذا
مما لا يظهر له ولا فرق بين شيء من هذا ولعلها اقسم لم المالة المتقدمة روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال محمد بن سيرين تاتي بالدراهم
السود الجياد والبقايا فيا خذ بوزنها غلة قال علي السود اجود من الغلة والبقا
به ادنى من الغلة وهذا نص ما قلنا مسئلة ومن صار وفي اخر
دنانير بدراهم فتخيرا من تمام مراده فاستقرض من صارفه او من غيره ما اتم به
صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط في الصفقة لانه لم يمنع من هذا قران ولا سنة مسئلة
ومن باع من اخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق او التخيير اشترى منه او
من غيره تلك الدراهم بدنانير تلك او غيرها اقل او اكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط
لان كل ذلك عقد صحيح لم يات نص على جوازه واما الشرط فحرام لانه ليس في
كتاب الله فهو باطل ومنع من هذا قوم وقالوا انه باع منه دنانير بدنانير
متفاضلة فقلنا هذا اكذب وما فعل قط شيئا من ذلك بل هما صفقتان
ولكن احبوا الان يصارفه بعد شهر او سنة تلك الدراهم بتلك الدنانير
عن غير شرط فمن قولهم نعم فقلنا لهم فاجزتم التفاضل والنسيئة معا وسعهم
من النقد هذا العجب لا نظير له وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا
انما الامر ببيع التمر الجمع سلعة ثم يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر وهذا

بنوعكم

نعله

هو الذي منعوا منه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم هو التستري
نا محمد بن سيرين قال خطب عمر بن الخطاب فقال الا ان الدراهم بالدراهم والدنا
نير بالدنانير عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل فقال له عبد الرحمن بن عوف تزيف علينا
اوراقنا فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب فقال عمر لا ولكن ابتع بها عرضا فاذا
قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت فهذا عمر في
الصحابة لا يخالف له منهم احد في بيع الدراهم او الدنانير بسلعة ثم بيعها بما
شاء من ذلك اثر ابتياعه للعرض ولم نفرقه عمن ابتاع منه العرض روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن [illegible] قال اعطاني الاسود بن يزيد
دراهم وقال لي اشتر لي بها دنانير ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا قال
فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وانطلقت في السوق حتى عرفت الصرف ثم رجعت
الى البيع فبعتها منه بالدراهم التي اردت فذكرت ذلك للاسود فلم ير به باسا
قال علي ولو كره ابن سيرين عن عمر بن الخطاب انه قال انما الربا على من اراد ان يربي
وينسي ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن
سيرين عن عمر [illegible] ومن عجائب تحكمهم ههنا انهم قالوا انما اراد الربا دراهم
باكثر منها فتحيل بان جعلها بدنانير ثم صرفها بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيه
من ورع خائف لمقام ربه اذ خاف مقام ربه حين تأتى اراد الربا فتركه وهرب عنه
الى الحلال حيث اباحه الله فاستحسن هذا كل حسن لا عدمناه فتركتم خلفهم المعروف منكرا
وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامرأة فلم يفعل لكن تزوجها او استراها ان كانت امة فوطئها
حلالها اما هذا محسنا مطيعا لله تعالى مسـلـة

والمواعدة في بيع الذهب بالذهب او بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر
الاصناف الاربعة بعضها ببعض جائزة تبايعا بعد ذلك او لم يتبايعا لان التواعد ليس بيعا
وكذلك المساومة ايضا جائزة تبايعا او لم يتبايعا لانه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وكل ما حرم
علينا فقد فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال
بنص القرآن اذ ليس في الدين الا فرض او حرام او حلال فالفرض مأمور به في القرآن
او السنة والحرام مفصل باسمه في القرآن او السنة وما عدا هذين فليس فرضا ولا حراما
فهو بالضرورة حلال اذ ليس هنالك قسم رابع وبالله تعالى التوفيق مسـلـة

ولا يحل بيع دراهم بما ورث منه لا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف
انه حلال فيما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن ابي بكر وعمر وابن عمر وقد ذكرناه
عن عمر انفا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس واجاز ذلك مالك وما
نعلم له موافقا قبله ممن رأى الربا في النقد قال علي ولا يحل بيع ذهب او فضة
لا بعينه كثرها الصحيحة بنص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها وقد ذكرناه في
كتاب الطهارة ولا يحل تملكها اذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لانه اكل مال بالبا
طل وبالله التوفيق مسـلـة وجائز ان يبتاع المرء بنصف
درهم بعينه او بصود دراهم باعيانها او بصود دنانير كذا وبصود دنانير باعيانها
فهما شائعا فيباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ويتقابضان على افرادها
عين احدهما او عين الاخرى ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب اصلا ولا فضة
بفضة اصلا لانه بيع عينا بعين وهذا لا يحل الا عينا بعين على ما قد
منا واما الذهب بالفضة فشائعا فعلم بان النهي عنه نص وما كان ربك
نسيا مسـلـة ولا يحل بيع دينار الا درهما فان وقع فهو
باطل مفسوخ لانه لا يدري كم يقع الدرهم من الدينار فصار استثناء مجهولا

مكرر

ذكر ... مسـدم

انبه الى التابع

وبعه
اذا باع بدينار الا قيمة درهم منه فان كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فباطل ايضا
الشرط لانهما اشترطا اخراج الدرهم بعينه من الدينار وهذا محال لانه ليس هو
بعض الدينار بل هو خارج منه فهو باطل بكل حال وبالله تعالى التوفيق وقولنا هو قول
عطاء والنخعي ومحمد بن سيرين واجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن مسـلـة
والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين وبين المسلم والذمي و
بين المسلم والحربي وبين الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق وروينا من طريق قاسم
بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص بن غياث عن ابي العوام البصري عن عطاء
كان ابن عباس يبيع من غلام له الثمر السنتين والثلاث فبعث اليه جابر بن عبد
الله اما علمت نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن هذا فقال ابن عباس بلى ولكن
ليس بين العبد وسيده ربا وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وسعيد
وعثمان البتي والحسن بن حي والليث وابي حنيفة والشافعي وانما قالوا بهذا لعلى اصلهم
الرديء الفاسد ذاته من ان العبد لا يملك وذكروا ان ابن عمر يرى العبد يملك وهذا جابر قد
انكر ذلك على ابن عباس وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسحاق بن منصور نا ابو رحيم
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن شداد قال مر الحسن بن علي رضي الله عنهما براعي فاهدى له الراعي
شاة فقال له الحسن احر انت ام مملوك فقال مملوك فردها الحسن عليه فقال انه مملوك لي
لو قبلتها منه ثم اشتراه واشترى الغنم فاعتقه وجعل الغنم له فهذا الحسن لم يقبلها
من المملوك اذا اهداها له وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مما سلف
من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة لا من سواه واذا حرم الله الربا وتوعد فيه فما خص عبدا
من حر وما كان ربك نسيا والعجب ان الشافعي وابا حنيفة لا يجيزون ان يبيع المرء مال
نفسه من نفسه فان كان مال العبد لسيده فقد نقضوا اصلهم واجازوا له بيع ماله
من نفسه وان كان مال العبد للعبد ما لم ينتزعه او يبيعه فقد اجازوا الربا جهارا واما
الكفار فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين لله كله وان احكم بينهم بما انزل الله فصح ان كل ما حرم علينا فهو حرام
عليهم ويسأل من خالفنا ايلزمهم دين الاسلام ويحرم عليهم ما هم عليه من خلافه وهم
على الباطل ام لا فان قالوا لا ~~فهم ليسوا على باطل~~ كفروا بلا مرية وان قالوا بل يلزمهم دين
الاسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه وهم على باطل فالزموا الحق ورجعوا الى قولنا
ولزمهم ابطال الباطل ومحو الحرام فيستهدي بهدي الله تعالى او الاقرار على نفسه بانه ينفذ
الحكم بالباطل وبغير الحرام وما اردنا منهم كل هذا الا انا قالوا ما هم عليه من الكفر اشنع فلما الذي
هم عليه من الكفر لا يعنى لهم وقد جاء النص بان لا نجبرهم على الصلاة والصيام
والزكاة والحج وكذلك جاء ان نحكم بينهم بما انزل الله فلا يحل ترك احد النصين للاخر وبالله
تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة لا باس بالربا بين المسلم والحربي وهذا اعظم [illegible] وجائز
بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا او من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد
او من نوعين متفاضلا ومتماثلا وجائز سلم اللحم باللحم كذلك وسلم الحيوان في اللحم كله
متفاضلا ومتماثلا يدا بيد والى اجل وكذلك باللحم من غير نوعه ايضا وكسلم كبش في ارطال
لحم كبش او غيره الى اجل كل ذلك جائز حلال قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه اما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه
اصلا لا صحيح ولا سقيم من اثر واما اللحم بالحيوان فجاء فيه اثر لا يصح وهذا قوله مرة الى سلمة
واصحابنا وروي عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري واختلف المخالفون
على فرق فطائفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة اي لحم كان لا يحاشى شيئا
باي حيوان كان لا يحاشى شيئا فمنعوا من بيع العبد باللحم وهذا قول الشافعي

لم

مع

معان ... يتكلم

لا يلزمهم حتى ... الاسلام ... حاكم عليهم ... حاكم عليه ... قرينة على ... محال

[illegible] الله لدحكم السلم

واختلف قوله في اللحم باللحم فروي عنه ان جميع لحوم الحيوان كلها طائره ووحشيه والانعام
كلها صنف واحد وروي عنه ان لحم كل نوع صنف على حياله ولم يختلف عنه في انه لا يباع انه م
لحم بلحم اصلا حتى يتناهى جفافه ويبسه فعلى احد قوليه لا يباع قفيز لحم بقفيز عنب
لا يدا بيد مثلا بمثل وجائز ان يباع بقفيز بقر متفاضلا يدا بيد وقال ابو حنيفة
جائز بيع الحيوان باللحم على كل حال جائز كان لكن قولنا سواء وقال محمد بن الحسن بيع شاة لحم
بشاة حية اذا كان اللحم الذي في لحم الشاة الحية وان كان مثله او اقل لم يجز ولا يجوز
بيع لحم بشاة مذبوحة حية كيف شاء [illegible] وجائز عنده واصحابه بيع لحم شاة ببقرة حية
متماثلا [illegible] وكذلك لحم [illegible] صنف بلحم من غيره. واما [illegible] التفاضل [illegible] ابل بلحم
بلحم من غير صنفه والبقر عندهم صنف والغنم صنف اخر والابل صنف ثالث وكذلك كل
حيوان وصنفه الا الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد والا لحوم الطير فراوا
بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد لا نسيئة كلحم دجاج بلحم حجل او بلحم حمام او غير ذلك
ورأى لحم البط حتى من حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم ظهره ورأى الالية صنفا اخر
من الشحم واللحم وهذا وساوس لا نظير لها واقوال لا تعقل ولا يعلم على احد قبلهم وقال
مالك ذوات الاربع كلها صنف واحد البقر والغنم والابل والظباء والارانب والاياييل وحمر الوحش بلحم
وكل ذي اربع فلا يحل بيع لحم شيء منها بحي منها ولم يجز بيع ارنب حي بلحم جمل بلحم كبش الا
مثلا بمثل يدا بيد وكذلك سائر ذوات الاربع ورأى الطير كله صنفا واحدا الدجاج والحما
م والنعام والاوز والحجل والقطا وغير ذلك فلم يجز ايضا لحم شيء منها بحي منها وان كانت
من غير نوعه واجاز بيع لحم بعضها ببعض متماثلا يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل
في لحم دجاج بلحم حبارى وكذلك كل شيء منها ورأى الحيتان كلها صنفا واحدا وكذلك كلها
ورأى الجراد صغاره [illegible] على حياته [illegible] من الطير بحرمه الحي المحرم وحرم
النقد به المشوي باللحم المشوي وحرمها جميعا باللحم النيء الطري ولحم [illegible] وكل شيء من هذه
الثلاثة [illegible] اصناف باللحم المطبوخ وحرمها بالجنس متماثلا وفتح [illegible] من التفاضل مذبوحه
واجاز شاة [illegible] بوجه [illegible] وهذا اصله وهذه اقوال وغاية
الفساد ولا يعلم احد قاله قبله [illegible] بعضنا نظر [illegible] ها هنا وتناقضهم لعله لا حجة
وفي هذه الكفاية لمن ينصح نفسه قال علي ولنا [illegible] بما رويناه من طريق مالك
عن زيد بن اسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوانات باللحم ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الحي
بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم شاة حية ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن
ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ان رجلا اراد ان يبيع جزورا من لحم بعير بشاة المسيب
فقال ابو بكر الصديق لا يصلح هذا وصح عن سعيد بن [illegible] ان لا يباع حي بميت [illegible] والله لا
يجوز بعير بغنم [illegible] وقال كان من ميسر اهل
الجاهلية بيع اللحم بالشاة وقال ابو الزناد ادركت الناس ينهون عن بيع اللحم
بالحيوان ويكتبون به في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وذكر
ابن ابي الزناد عن الفقهاء السبعة وانهم كانوا يعطون ذلك ولا يرخصون فيه
قال علي اما الخبر [illegible] فمرسل لم يسند قط والعجب من قول الشافعي ان المرسل لا يجوز سعيد
الاخذ به ثم اخذ ها هنا بمرسل [illegible] اخر من الحنفيين القائلين المرسل كالمسند

[illegible]

رجاله [illegible] هذا المرسل [illegible] على المراسيل [illegible] يخطؤون وهمنا ما خالفوا فيه الصحيح
جمهور العلماء [illegible] بعجب ثابت [illegible] احتجوا بهذا الخبر وهو [illegible] احدوا
به وهم قد خالفوه لانهم اباحوا لحم الطير بالغنم وهو حلال في الخبر وانما هو موافق لقول
الشافعي وقد خالف [illegible] ها هنا ما روي عن الفقهاء السبعة وعمل الولاة بالمدينة
وهذا مما يخطئونه [illegible] اذا وافق رايهم واحتجوا بخبر ابي بكر وهو من رواية ابن
ابي يحيى ابراهيم [illegible] من [illegible] لا يوجد [illegible] روايته [illegible] عن صالح مولى التوأمة واول
من صحف [illegible] فبالله وبالمسلمين اذا روى الثقات [illegible] نهم مراسيل ابن المسيب
يحيلون بالاباطيل فيرده واذا روى من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم
احتجوا به فاي دين يبقى مع هذا [illegible] مراسيل ابن المسيب صحيحة
عند ذلك [illegible] قلنا لهم [illegible] الساعة صارت [illegible] ما رويناه من طريق منصور
بن [illegible] عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يباع الحيوان بالمعاطيم من الغنم [illegible] واتقوا الله
[illegible] ورويناه ايضا [illegible] من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن زيد
بن [illegible] ان رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو بالشاة القلوص الى اجل فكره ذلك
[illegible] ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسأله رجل
اشترى [illegible] من جزور [illegible] برجل [illegible] على صاحبها ان
[illegible] فقال ابن عباس لا يصلح [illegible] هذا شرط ليس في كتاب الله فان قيل
تعالى [illegible] ورويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن
عباس قال لا باس ان يباع اللحم بالشاة [illegible] من رجل فلنا وحدثنا ابو بكر عن ابن ابي
يحيى [illegible] ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري بانه م
لا باس بالشاة القائمة بالمذبوحة [illegible] مسألة ومن ابتاع شيئا
اي شيء كان مما يحل بيعه حاشى القمح فلا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه له
هو ان يطلق يده عليه بان لا يحال بينه وبينه فهذا ما قلت او كثرت لم يحل له
بيعه [illegible] حل له بيعه لانه قد قبضه وله ان يهبه وان يؤاجره و
ان يتصدق به وان يقرضه وان يسلمه وان يتصدق به قبل ان يقبضه وقبل
ان يطلق يده عليه فان ملكه شيئا ما اي شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث
او هبة او قرض او صداق او صدقة او سلم او ارش او غير ذلك [illegible]
القمح خاصة جزافا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا حتى ينقله [illegible] عن موضعه
[illegible] في المكان اخر [illegible] فان كان اشترى القمح بكيل لم
يحل له ان يبيعه حتى يكتاله فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ولا
يحل له بتصديق البائع في كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه
[illegible] ولا بد من ان يكتاله المشتري لنفسه وجائز له في كل ما ذكرنا ان يهبه
وان يصدقه وان يؤاجره وان يصالح به وان يتصدق به وان يقرضه قبل
كياله وقبل ان ينقله جزافا اشتراه او بكيل وليست هذه الاحكام في غير
القمح اصلا برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب
نا [illegible] حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف
بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله اني رجل اشتري هذه
البيوع فما يحل لي منها مما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه
فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وخصص منها [illegible] بيعا ولا ابتياعا [illegible]

جاز له بيعه قبل ان يقبضه وان يعرضه قبله بالاصداق والهبة والصدقة [illegible] القمح فانه باي وجه ملكه من بيع او صدقة او هبة [illegible] او اجارة او [illegible] او سلما او عوضا او غير ذلك [illegible]

منه عليه السلام إذ سبيل ما أحل أو ما حرم فإن قيل فإن هذا الخبر مضطرب لأنكم رو
يتموه من طريق خالد بن الحارث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني
رجل من إخواننا أن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه أن حكيم بن حزام
حدثه فذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك قلنا نعم إلا أن همام بن يحيى رواه كما
أوردناه عن يحيى بن أبي كثير فسمى ذلك الرجل الذي لم يسمه هشام وذكر أنه يعلى
بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فإذ أسمعه
عن حكيم بن حزام فلا ضرره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم فصار حديث خالد بن الحارث
لغوا كأن لم يكن بمنزلة ولحمه فإن قيل قد رويتم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أما الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام قال ابن
عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله قلنا نعم هذان صحيحان إلا أنهما
بعض ما في حديث حكيم بن حزام وحديث حكيم بن حزام فيه الطعام وغير الطعام
فهو أعم فلا يجوز تركه لأن فيه حكما ليس في خبر ابن عباس وابن عمر فإن قيل
قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رويتم من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد
بن أيوب نا هشيم أنا أبو بشر هو ابن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم
بن حزام قلت يا رسول الله يسألني الرجل البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه
له من السوق فقال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم وبه نقول وهو ليس
كما تقع إنما هو نهي عن بيع ما ليس في ملكك كالحمر بيضا وإلا فكل ما ملك المرء فهو عنده
ولو أنه بالهند تقول عندي ضيعة سرية وعبد وفرس فارة وسواء كان عبدا مغصو
با أو لم يكن وهو عند صاحبه أي في ملكه وله فإن قيل فأنتم رويتم من طريق أبي داود
نا زهير بن حرب نا إسماعيل هو ابن علية عن أيوب السختياني نا عمرو بن شعيب نا
أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم
هذا صحيح وبه نأخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده وآخر
في الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنع
من الرجوع في الهبات إلا الوالد فيما أعطى ولده وليس في هذا الخبر إلا الذي في حديث حكيم
من النهي عن بيع ما ليس لك وبالله تعالى التوفيق وممن قال بقولنا وهو ابن عباس كما أو
ردنا وكما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد
الله يقول لا تبع تجارة حتى تقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني
قال عبد الرحمن بن عوف والزبير لعمر إنه تزيد علينا أوراق يعطى الجار ونا
خذه الطيب قال فلا تفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورزقك بثوب وعرض
فإذا تقبض وكان لك فبعه وذكر الخبر فهذا عمر يقول بذلك ويبين أن القبض
هو أن يكون الشيء للمرء وقولنا هو القول للحسن وابن شبرمة وذهب قوم إلى أن
هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط يعني أن لا يباع قبل أن يقبض وذهب آخرون إلى
أنه فيما يكال أو يوزن فقط كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن عثمان ربه عن ابن عباس عن عثمان بن عفان لا بأس

إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن ومن طريق حماد
بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يبتاع الرجل شيئا
لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب عن ابن سيرين قال لا بأس بأن تشتري شيئا لا يكال ولا يوزن ثم تبيعه
قبل أن تقبضه وهو قول إبراهيم والحكم وحماد بن أبي سليمان وذكره [illegible]
عن عثمان البتي جواز بيع كل شيء قبل أن يقبض وقال أبو حنيفة كل ما هلك بعد
العقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يبيعه وما لا ينتقض العقد بهلاكه فله أن يبيعه قبل قبضه
كالصداق والجعل في الخلع ونحوه وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله وقال مالك
كل ما يؤكل أو يشرب فلا يحل بيعه قبل أن يقبض وما عدا ذلك فجائز بيعه قبل أن
يقبض وقال مرة أخرى كل ما يؤكل فقط وأما الماء فبيعه جائز قبل قبضه وحتى في
كل قوله وزريعة الفجل الأبيض وزريعة الجزر وزريعة السلق لا يباع شيء منها قبل
القبض فعلنا هذه الأقوال أصلا أحد وهذا الذي أنكرتم على الشافعي وإدخاله السقمونيا
في ما يؤكل فعالوا إنه يحرم منها ما يؤكل فعلنا والشجر يخرج منها ما تركوا فمنعوا من بيعها
قبل القبض فما نتطحرا وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن أحد قبلهم وخالف الحنفيون
والمالكيون هاهنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم وأما [illegible] فلم يجز
بيع ما ملك ببيع أو نكاح أو خلع قبل القبض أصلا وهذا قول فاسد بلا دليل فإن قالوا
قسنا النكاح والخلع على البيع قلنا القياس كله باطل ولو صح لكان منه هذا عين
الباطل لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلا ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر والنكاح لم
يفسد برقبته أصلا والخلع كذلك بخلاف هذا البيع فظهر فساد قولهم
وأما حكم البيع فالذي ذكرنا فمن هذا البيع المتزلزل وبالله
التوفيق وبالله تعالى التوفيق أما من تعلق في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما
الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا الخصوص
للطعام في البيع خاصة وعموم له بأي وجه ملك فإن قيل من خصص النهي بكذا
دون سائر الطعام قلنا لأن اسم الطعام في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يطلق هذا إلا على القمح وحده وإنما يطلق على غيره بإضافة وكل
قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فأراد عز وجل الذبائح
لا ما يؤكل لأنهم يأكلون الميتة والدم والخنزير ولم يحل لنا شيء من ذلك وقال تعالى إن
الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني فذكر تعالى الماء بإضا
فة ولا يسمى إلا طعاما وقال لقيط بن يعمر الإيادي جاهلي فصيح في شعر له مشهو
ر

لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه هم
يكاد جواه يحطم الضلعا

فأضاف الطعم إلى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله بن عمر
وكان طعامنا يومئذ الشعير فذكر الطعام والشعير بإضافته لا بإطلاق وقد رو
ينا من طريق أبي سعيد الخدري قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب
صاعا من أقط فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده لا على التمر ولا على غيره وروينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال العرض على عبد الله بن
عتبة بن مسعود زيتا له فقلت له إن أصحاب الزيت قالوا ما تبيعون حتى يقبضوه
قال إنما سمي الطعام أي إنما أمر البيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم ير الزيت طعاما
وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان في اللغة ما طعنان ولا
سيما عبد الله هذا في نبله مجاور للحرم فلغتهم لغة قريش وعمن قال بقولنا أن الطعام

وابن ... وعنه؟ ... لسبع ... بن جمهور ... واحمد

لم يذكر فيه ... ولم يذكر فيه ... النور العيني ...

بالإرزاق؟ وإنما هو المتيقن وحده؟ قاله؟ ... وأما القمح فمن اشتراه جزافا فلا يحل له بيعه حتى يقبضه وينقله
عن موضعه فإنه؟ رويناه من طريق البخاري نا إسحاق هو ابن راهويه حدثنا الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت الذين يشترون
الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~والمرة إذا اشتروا طعاما~~
جزافا أن لا يبيعوه حتى ينقلوه من مكانه ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد
الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه قال علي
فهذا ولا يمكن أن يكون غيره عليه الصلاة والسلام يضرب المسلمين بالمدينة على شيء
لو خرجت بها في الأسواق يعبر عليه ... صلا فصح أنه حرام كبير لا يرخص فيه وأن
قيل إن في بعض ما رويتم حتى يؤووه إلى رحالهم قلنا نعم وكل مكان رحله إليه فهو رحاله
إذا كان مباحا له أن يرحله إليه فإن قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق مالك ... ودونه
أصلا وقد رواه عن نافع وذكر فيه الجزاف وقد رواه الزهري عن سالم كما أوردنا فذكر فيه
الجزاف كما ذكر عن نافع والزهري ... ثم إنما أسقط القعنبي ذكر الجزاف ...
... لا ينقص خبرا واحدا ... قال أبو محمد وإنما كان يصح
الأخذ برواية القعنبي ... عن ... مدلس ... ويقولانها
هنا هو قول الشافعي وأبي سليمان ولم يقل به مالك وما نعلم لمقلديه ... أصلا وبالله
تعالى التوفيق وأما القمح يبتاعه المرء بكيل فلا يحل له بيعه حتى يكتاله لنفسه ثم يكتاله
للذي يبيعه منه ولا يجزئ ... إلا ما كاله قبل ذلك أو لم يحضر ... لما رويناه
من طريق محمد بن ... عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم هو ابن
إبراهيم نا علي بن الحسين الأزدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ورويناه من طريق ابن أبي شيبة نا ...
عن أبي الزبير عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سأل عمن اشترى الطعام وقد شهد
كيله قال لا حتى يجري فيه الصاعان ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير ... عن
مغيرة عن ... قلت للشعبي أكون شاهد الطعام وهو يكال فأشتريه فأحتسب بكيله
قال مع كل صفقة كيله ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعد
قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما فاكتاله أيصلح أن أشتريه بكيل الرجل
قال لا حتى يكال بين يديك قيل إنه قال قد ... هذا ربا ومن طريق ابن أبي شيبة نا
زيد بن الحباب عن سوادة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سأل عن رجل اشترى
من رجل طعاما ... فقال قد شهدنا البيع والقبض فقال خذ مني بما
أعطيته فقال لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه ومن
طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عمر أبي حفص قال سألت الحسن البصري وسأل عمن اشترى
طعاما وهو ينظر إلى كيله قال لا حتى يكيله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال في السنة التي مضت أن من باع طعاما أو وكله كيلا أنه
يكاله قبل أن يبيعه فإذا باعه اكتيل منه أيضا إذا باعه كيلا وهو قول عطاء
بن أبي رباح وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي سليمان وقال مالك إذا بيع
بالنقد فلا بأس أن يصدق البائع بكيله ولا يكاله ولكن يكره ذلك في الدين وهذا
هو قول لا نعلمه عن أحد قبله وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم وخالف
فيه جمهور العلماء وما نعلم لقوله حجة أصلا من نص قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قياس ولا رأي له وجه فإن قيل قد رويتم من طريق أبي داود عن محمد بن عوف الطائي

نا احمد

رجاله

نا أحمد الوهبي نا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل
من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه
إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى
يحوزها التجار إلى رحالهم قلنا هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول وبالله
تعالى نحمد ولو صح لسارعنا إلى الأخذ به ونحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا وكل ما ذكرنا
لو صح عندنا ... فعل خلاف ذلك فسخ أبدا إن كانت قد بلغته الخبر ضربهما
وجها سائل عمن فعل ... وقد رواه ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

مسألة

والشركة والإقالة والتولية كلها بيوع مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في
سائر البيوع ولا تحاش شيئا وهو قول الشافعي وأصحابنا في الشركة والتولية
والإقالة قبل القبض وقبل الاكتيال وقد روي هذا عن الحسن في التولية فقط واحتجوا
بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال علي حدثنا مالك بن ... استفاضنا في المدينة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله وقال أهل العلم أجمع أنهم لا
بأس بالشركة والإقالة والتولية في الطعام وغيره قبل القبض قال علي
وما نعلم روي هذا إلا عن ربيعة وعن طاوس فقط وعن الحسن في التولية فقط
جاءته ... وأيضا أما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل ولو أسند لسارعنا إلى الأخذ
به ولو كانت استفاضته عن أصل صحيح لكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة
فيهما في هذا الباب بون بعيد والزهري مخالف له في ذلك رويناه من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال التولية بيع في الطعام وغيره وبه إلى معمر عن أيوب
السختياني قال قال ابن سيرين لا توليه حتى تقبض ويكال ومن طريق الحجاج بن المنهال نا
الربيع بن صبيح قال سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام قال ليس له أن يوليه حتى
يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعثاء يا أبا سعيد برأيك تقوله قال لا أحوله برأيي
لكنا أخذناه عن سلفنا وأصحابنا قال علي سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم أدرك منهم
ثلاثمائة صاحب وأكثر وغزا مع مائتين منهم وأصحابه هم أكابر التابعين فلو أتى
مقدم أمر على دعوى الإجماع هاهنا لكان أصح من الإجماع الذي ذكره مالك بلا شك
ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وقطن بن حلقة
قال زكريا عن الشعبي وقال قطن عن الحكم ثم اتفق الشعبي والحكم على أن التولية بيع
قال أبو محمد نحن نقول والشركة والتولية إنما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه لها
أو بعض عين ما صح ملكه لها إلى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست
هذه الصفة البتة إلا البيع ولا يكون بيع أصلا إلا بهذه الصفة فصح أنها بيع
صحيح ... وأنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في البيع إلا ما ذكرنا هاهنا
فقط وهذا تخصيص بلا برهان وأما الحنفيون فإنهم يقولون بالمرسل ونقضوا
هاهنا أصلهم فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرنا وما نعلم للمالكيين حجة أكثر مما ذكرنا
هاهنا فقط وهذا تخصيص بلا برهان إلا أن بعضهم قال الشركة والتولية و
الإقالة معروف فقلنا ما ذا والبيع أيضا معروف وعهدنا بالمعروف مباح فيه
المحرمات ولو كان ذلك منكرا لا معروفا ... أن ... الله تعالى في الإقالة في
هذه المسألة في مسألة مفردة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

سع م

وقالوا
الإقالة
بيع و
ليست بيع
وقال ...
... يحل
... بيعه
البيع قبل
القبض
والإقالة
... الشركة
والتولية

الاقالة

مسألة وأما الاقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحض عليها رويناه من طريق أبي داود نا يحيى بن معين نا حفص هو ابن غياث عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال نادما
أقال الله عثرته وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو سليمان ليس بيعا إنما هو فسخ بيع
وقال أبو يوسف هي بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ بيع وروي عن مالك أنها بيع
ويروى عنه ما يدل على أنها فسخ بيع فأما تقسيم أبي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم
بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وأما من قال ليست بيعا فإنهم احتجوا بأن رسول الله
سماها باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا والتسمية
في الدين لا تجب إلا عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن تسمى بيعا لأنه صلعم لم يسمها هذا
الاسم وقالوا قد صح الاجماع على جواز الاقالة في السلم والسلع قبل القبض لا يجوز فصح أنها
ليست بيعا وما نعلم لهم حجة غير هاتين وأما احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى
الله عليه وسلم فقولهم حق إلا أننا لا نعلم لهم أنه صلى الله عليه وسلم سمى إقالة
فعل من باع آخر سلعة ثم استقاله فيه ورد إليه ما ابتاع منه وأخذ منه ثمنه ولا أنه
صلى الله عليه وسلم لم يسم ذلك بيعا ولا نجد ترتيب هذا البتة إلا في رواية صحيحة
ولا سقيمة وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو صح لما كان فيه دليل منه بأن الاقالة
بيع لقيل لأنه فيه النهي عن البيع قبل القبض إلا ما شرك أو ولي أو إقالة فهذا
ظاهر أنها بيوع مستثناة من جملة البيوع وأما الخبر الصحيح الذي ذكرنا فإنما
فيه الحض على الاقالة والاقالة تكون في غير البيع لكن في الهبة ونحو ذلك ولا فيه
أيضا أن الاقالة لا تسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ما ضد رواية عن هذا الا
حتجاج الصحيح أصله الموضوع في غير موضعه وأما دعواهم الاجماع على جواز
الاقالة في السلم قبل القبض فباطل وإقدام على الدعوى على الأمة وما صح الاجماع
على جواز السلم فكيف على الاقالة فيه وقد روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله
بن عمرو وعبد الله بن عمر والحسن وجابر بن زيد وشريح والشعبي والنخعي والمسيب
وعبد الله بن مغفل وطاوس ومحمد بن علي بن الحسين وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد
وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعمرو بن الحرث [illegible]
جويرية أنهم منعوا من أخذ بعض السلم والاقالة في بعضه فأين الاجماع وليت
شعري هل تحرروا أجمع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم حتى اتفقوا أنهم
أجمعوا على ذلك أم تقرروا أجمع جيل الناس بعض من أقصى خراسان إلى الأندلس
فيما بين ذلك كذلك ثم لو صح لهم هذا وهو لا يصح أبدا [illegible] من الحق
قوما صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ومن أنكر هذا فهو كافر
لتكذيبه القرآن ولا أكبر الجن من الحق وجوب التعظيم منا ومن منزلة
العلم والدين ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم هذا إلا الأكثر فيه عنهم مسلم فمن
له بالعلم على ذلك ورحم الله أحمد بن حنبل فلقد صدق إذ يقول من ادعى الاجماع
فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل لا أعلم خلافا هذه أخبار
المريسي والأصم نحن نقول لا يحل دعوى الاجماع إلا في موضعين أحدهما ما تيقن
أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقروا به والثاني أن
يكون من خالفه كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وصيام رمضان وحج البيت والايمان بالقرآن والصلوات الخمس
وجملة الزكاة والطهارة للصلاة ومن الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم

تدم

قبله

تعرفوا

لتكذيبه

قطع

فقدم

عدموه م

وكل ما كان من هذا الصنف فحصل من تيقن ما ادعوه من الاجماع على جواز الاقالة
في السلم لكان بيعا مستثنى من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس ما
يدل على أنه بيع من الاقالة في السلم روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس [illegible] بالقبض ولا تزد عليه
[illegible] قال علي ولا تجوز الاقالة في السلم لأنه بيع ما ليس عندك
وبيع عين [illegible] وبيع مجهول لا يدري أي ما في العالم هو [illegible]
وكل ما [illegible] إلا ما [illegible] بجوازه نص فتستثنيه من جملة هذه المحرمات وإنما الكلام
فيما لم يجد ما أسلف فيه [illegible] فما أصاب معاوية
فيما بقي ما أسلف فيه [illegible] له عنده لقول الله تعالى والحرمات
ما اتفقا عليه وتراضيا به فيه ما وجب له عنده لقول الله تعالى والحرمات
قصاص وحرمت [illegible] أن تقتص منها فإن أراد الاحسان إليه فله أن
يبريه من كل ما له عنده أو يأخذ بعض ما له عنده ويبريه مما شاء منه ويتصدق
به عليه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفلس إذ قال تصدقوا
عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وقد ذكرنا بإسناده
في [illegible] من الجوائح [illegible] على أنه بطل كل ما احتجوا به
فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى وقوله وبالله عز وجل نتأيد إن الاقالة
لو كانت فسخ بيع لما جازت إلا بردّ عين الثمن بعينه لا بغيره كما قال ابن سيرين
كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد نا الربيع بن صبيح كما يختلف الأسواق
والطعام [illegible] متشريه منهم الكر بكذا وكذا [illegible]
فإذا أذن له الحال [illegible] ومنهم من يزعم أنه يقتضي طعامه
ويطلب البينات [illegible] أموالنا كلها [illegible]
إن كانت [illegible] الورق وقعت [illegible]
إليه قال علي هذه صفة الفسخ [illegible] ويقول أن البيع عقد صحيح بالقرآن والسنن
والاجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على أديم الأرض كان أو يكون فإذ هو
كذلك بالنص فلا بد له من [illegible] الكاذبة فلا يحل فسخ عقد صحح الله تعالى عقده
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بنص آخر ولا نص في جواز فسخه
بتراضيهما إلا فيما جاء نص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار بالنص
فإذ ذلك كذلك فلم يبق إلا أن الفسخ نص أصلا فقد صح أن الاقالة
بيع من البيوع بتراضيهما يحل فيها ما يحل في البيع ويحرم فيها ما
يحرم في البيوع ومن رأى الاقالة فسخ بيع لزمه أن لا يجيزها بأكثر مما
وقع به البيع أولا ولا بأقل ولا بغير ما وقع به البيع وحالا في الذمة وإلى أجل
فيما يجوز فيه الأجل فهذا إنا حده وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا
بدين لا بعين ولا بعرض كان بعينه أو بغيره ولم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك لمن
أراد الحلال أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم إذا تم البيع بالتفرق أو
التخيير ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا أحسن برهان ذلك أنه بيع مجهول
وما لا يدري عينه وهذا أكل المال بالباطل وهو قول الشعبي روينا من طريق وكيع
نا زكريا بن أبي زائدة قال سألت الشعبي عمن اشترى صكا فيه طعام بدنانير ثم
[illegible] قال وكيع نا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال هو غرر
وقال مالك إن كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا وإن لم يكن مقرا به لم يجز
عليه بيعه كانت عليه بينة أو لم تكن لأنه شراء خصومة قال علي هذا الأثر

عن ابن عباس أنه
إذا أسلف
في شيء إلى أجل
فجاء ذلك الأجل
ولم يجد الذي
م

الحسن وحكم
تكرهها الاقالة في
سلم [illegible]
يسمى لنا ونرجع
أموالنا كلها و
سائر السلم
م

لأن الزيادة إذا لم
تكن بيعا فهو أكل
مال بالباطل وأما
من رآها بيعا
فإنه يجيزها بأكثر
مما وقع به البيع
الأول م

لانه وان اقر اليوم فقد يمكن ان ينكره غدا فرجع الامر الى البينة باقراره فيحصل على
شر اخصومه ولا فرق واحتج المجيزون له بما روينا من طريق عبد الرزاق نا الاسلمي
اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب
الدين احق به قال عبد الرزاق ونا معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز قضى
في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى اذا ادى مثل الذي
ادى صاحبه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يسال عن رجل عليه دين لك فابتاع به غلاما قال لا باس به قال علي حدثنا عمر بن
عبد العزيز مرسلان احدهما عن الاسلمي وهو ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك متهم
والاخر ابعد عن من لم يسم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا حجة لهم
لكنس وهمش للحنفيين ولا في خبر جابر لانه ليس في شيء منها انه اباح بيعه باقرار دون
بينة فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق قال علي ولا يحل بيع الماء بوجه
من الوجوه لا في ساقية من نهر ومن عين ولا من بئر ولا في بئر ولا في صهريج ولا
في مجموع في قربة ولا في اناء لكن من باع حصته من عين الماء او بجزء مسمى منها او باع البئر
كلها او جزءا منها او باع الساقية كلها او الجزء المسمى منها جاز ذلك وكان الماء تبعا لذلك ولا
يحل لاحد الماء الجاري الا ما دام في ساقيته ونهره فاذا فارقهما بطل ملكه وصار لمن صار
في ارضه وهكذا ابدا الا من اضطر الى ما يبقيه او الى حاجته فالواجب عليه ان يعامل ا
مضا على صب او حليبه كذلك فقط ومن ملك بئر الحفر فهو احق بما فيها ما دام محتاجا
اليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له بيعه ممن يحتاج اليه وكذلك فضل النهر
والساقية ولا فرق برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي نا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامة ان ابا سلمة بن
عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا ونا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
احمد بن زهير بن حرب نا ابي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني ابو المنهال ان
اياس بن عبد قال لرجل لا تبع الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء ومن طريق
ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد
المزني وراى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون اخبرنا ابن اسحق عن محمد بن عبد الرحمن
عن ام عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمنع نقع البئر يعني فضل الماء هكذا في الحديث نفسه ورويناه ايضا مسندا من
طريق جابر فهؤلاء اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل تواتر لا يحل خلافه واما
من قال بذلك فقد ذكرنا انكار اياس بن عبد من بيعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
نا المسعودي عن ابن عيسى عن عمرو بن عمر قال منعني جاري فضل مائه فسالت عبد الله
بن عبد الله بن عتبة قال سمعت ابا هريرة يقول لا يحل بيع فضل الماء ومن طريق ابن
ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
غلاما لهم باع فضل ماء لهم من عين بعشرين الفا فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص لا
تبعه فانه لا يحل بيعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا زكريا بن ابي زائدة عن يحيى بن

ان ساعم

سعيد الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر انه قال يكره بيع فضل الماء فهذا اياس بن عبد
وابو هريرة وعبد الله بن عمرو يحرمون بيع الماء جملة ولا مخالف لهم من الصحابة
رضي الله عنهم واثنان من التابعين وعبد الله بن عبد الله وروينا اباحة بيع الماء
في الانية وبيعه في الشرب عن عطاء وابي حنيفة والشافعي واباحة بيعه كذلك وفي
الشرب عن مالك وعن شريح اباحة بيع الماء جملة ولا حجة في احد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبرهان ذلك على تحريم بيع الشرب هو ان الله تعالى يقول انزلنا
من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد صح النهي عن بيع المجهول لانه غرر فلا
يحل بيع الشرب لانه لا يدري اعين او السماء هو ام لا وهو اكل المال بالباطل وانما
ماء في العين والنهر والبئر من خروق ومنافس من الارض بعده هو في غير ملك صا
حب الحفر فانما بيع ما لم يملك بعد وهذا باطل محرم وبالله تعالى التوفيق
ولا يحل بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر ولا بيع الخنازير كذلك
ولا شعورها ولا شيء منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا ميتة ولا دم الا المسك وحده فهو حلال
بيعه فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيئا فسخ ابدا روينا من طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو
معوية عن مسلم هو ابو الضحى عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحرم التجارة في الخمر ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
يقول ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود فقال لا هو حرام قاتل الله اليهود ان
الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال علي وموه قوم بهذا الخبر
ويصحح القياس وليس فيه للقياس اثر لكن فيه ان الاوامر على العموم لانه عليه السلام
يخبر ان الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم اشد الا
نكار اذ خصوا التحريم ولم يحملوه على عمومه فصح بهذا انه متى حرم شيء حرم تملكه وبيعه
والتصرف فيه واكله على عموم تحريمه الا ان ياتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده
وقد حرم الله تعالى الخنزير والخمر والميتة والدم فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به
وبيعه وقد اوجب الله تعالى دين الاسلام على كل انس وجن قال الله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب الحكم على
اليهود والنصارى والمجوس بحكم الاسلام احبوا ام كرهوا ومن اجاز لهم بيع الخمر
ظاهرا وشربها كذلك وتملكها علانية وتملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم
بزعمه وصدقهم في ذلك او يتركهم يتمموا شرائعهم في بيع من زنى من النصارى
الاحرار وخصي القسيس من اذا زنى وقتل من يرون قتله وهم لا يفعلون
ذلك ظهر [illegible] وقال ابو حنيفة اذا امر مسلم نصرانيا ان يشتري له خمرا
جاز ذلك وهذه من شنعته التي نعوذ بالله من مثلها واما المسك فقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب وايضا
فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده فليس دما والاحكام انما هي على الاسماء والاسماء انما هي
على الصفات والحد وقد روينا من طريق ابي عبيد نا مروان بن معوية نا عمر المكتب حدثني عن
ربيعة بن زكار او ركا قال نظر علي بن ابي طالب الى زرارة فقال ما هذه القرية قالوا قرية تدعى زرارة
يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال اين الطريق اليها قالوا باب الجسر فقالوا يا امير المؤمنين فا
خذ لك سفينة قال لا تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة انطلقوا بنا الى باب الجسر فقام
يمشي حتى اتاها فقال علي بالنيران اضرموها فيها فاحترقت ومن طريق ابي عبيد نا

الما

ان تركهم

مروا بن

هشيم ومروان بن معوية الفزاري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني
قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا من اهل السواد اثرى في تجارة الخمر فكتب ان اكسروا كل شيء قدرتم
عليه وسيروا كل ماشية له ولا يؤوين احد له شيئا وهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة
فيمن باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة في القول بها

مسئلة ولا يحل بيع كلب اصلا ولا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما
فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع
منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ولا يحل اتخاذ كلب
اصلا الا لماشية او لصيد او لزرع او لحائط واسم الحائط يقع على البستان وجدار الدار فقط
ولا يحل قتل الكلاب فمن قتلها ضمن مثلها او ما يتراضيا عليه وعليه عوضها منه الا الاسود البهيم
او الاسود ذا النقطتين ايهما كانت النقطتان منه وان عظمتا حتى لا تسميا في اللغة العربية
نقطتين لم يعتبر فعليه قتله ولا يحل تملكه اصلا لشيء مما ذكرنا وقتله واجب برهان ذلك
ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
ابن كثير عن ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث فهذا صحاح
ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكا
هن وصح ايضا من طريق ابي هريرة وجابر وابي جحيفة فهذا نقل تواتر لا يسع تركه ولا
يحل خلافه وروينا من طريق احمد بن شعيب نا الحسن بن احمد بن حبيب نا محمد بن عبد الله بن
نمير نا اسباط نا الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب الفحل
وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وروينا من طريق جابر ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه ثمن الكلب ومهر البغي
وثمن الخمر حرام اقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن مجالد
عن اشعث عن ابن سيرين قال اخبث الكسب كسب الزمارة وثمن الكلب الزمارة الزانية
سمعت المغيرة يقول ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا موسى بن محمد نا شريك عن ابي عروة سمعت
عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما ابالي ثمن الكلب اكلت او ثمن الخنزير ومن طريق ابن ابي شيبة نا
ابو داود عن شعبة سمعت الحكم وحماد بن سلمة يكرهان ثمن الكلب ولا يصح خلاف هذا عن احد
من الصحابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم وخالف الحنفيون
السنن في ذلك واباحوا بيع الكلاب واكل اثمانها واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرني ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وبما روينا من طريق
قسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن
عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت
الا كلب صيد وبما روينا من طريق ابن وهب عن من اخبره عن ابن شهاب عن ابي بكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب
العقور ومن طريق ابن وهب عن الشمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
العقور قال علي اما حديثا ابن وهب هذان فاسقط من ان يشتغل بهما الا جاهل بالحديث
او مكابر للحق وقوله طهرة لان حسين بن عبد الله في غاية السقوط والاطراح باتفاق
اهل النقل والاخر منقطع وموضعين لو صحا لما كانت لهم حجة فيهما لانه ليس فيهما الا النهي
عن ثمن الكلب العقور فقط فهم احق وليس فيه اباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجا
ءت الاثار التي قدمنا بما يزيده على هذين لا يحل تركها واما حديث ابي هريرة ففيه علتان
السقط لان فيه يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا وقد شهد مالك
على يحيى بن ايوب بالكذب وجرحه احمد واما المثنى فجرحه بضعف الحديث احمد وتركه يحيى

وعن

الكلب الا الاسود مجوز

سمعه

(دربس) عن ابا صعترا عن ابن سيرين قال الخبث الكسب كسب الزمارة وثمن الكلب وكسب الزماه ... ما عندنا ... ومن طريق ... ابن سيرين ...

عبد الرحمن لم توضح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه الا استثناء كلب الصيد فقط وهم يبيحون
ما حرم فيه من ثمن الكلب كلب الزرع وكلب الماشية وسائر الكلاب فهم مخالفون
لما فيه واما حديث جابر فانه من رواية ابي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير
على نفسه نا يونس بن عبد الله نا عبد الله النميري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا
اسحق بن احمد نا العقيلي نا زكريا الحلواني نا احمد بن سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن
سعد قال اتيت ابا الزبير فدفع الي كتابين فقلت في نفسي لو سألته اسمع هذا كله من جابر فرجعت
اليه فقلت كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت فقلت له اعلم لي على
ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي قال علي فكل حديث لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه
من جابر او حدثنا به جابر او لم يروه الليث عنه عن جابر فلم يسمعه من جابر باقراره فـ
هذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو مما عند الليث عنه فصح انه
لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا ثم لو صح لكانوا مخالفين له لانه ليس فيه اباحة ثمن شيء
من الكلاب الا كلب الصيد والنهي عن ثمن سائرها وهم يبيحون اثمان سائر الكلاب المتخذة لغير
الصيد فبطل كل ما احتجوا به من الاثار واما النظر فانهم قالوا انما كان النهي عن ثمنها حين الامر بقتلها
فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها انسخ النهي عن ثمن ما ابيح اتخاذه منها قال علي هذا كذب
بحت على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه اخبار بالباطل بما لم يأت به قط نص
ودعوى بلا برهان ليس في شيء من نحو هذا بل نقول ليس في اباحة اتخاذها ما يبيح بيعها
فهؤلاء هم العون يستحلون اتخاذ دود القز ونحل العسل ولا يحلون ثمنها اصلا ولا حلالا ما
اللتي واتخاذ امهات الاولاد حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج وقالوا حرم ثمن
الكلب وكسب الحجام فلما ابيح كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب قال علي وهذا كذب
قبله وكلام فاسد ودعوى بلا برهان ويلزمهم ان يبيحوا ايضا تحريم مهر الزانية لانه ذكر
معهما ثم لم يبيحوا تحريم كسب الحجام اذا وقع على الوجه المنهي عنه فوضح فساد قولهم جملة وهذا
مما خالفوا فيه الاثار المتواترة وصاحبين لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة وجاءت
ذكروا قضاء عثمان وعبد الله بن عمرو في قيمة الكلب العقور فكما ليس هذا خلافا لانه ليس
بيعا ولا ثمنا انما هو قضاء في مال اهلك فقط ولا تملك اصلا وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وابي المهزم عن ابي هريرة انهما كرها ثمن
الكلب الا كلب صيد وذكرها ثمن الهر ابو المهزم ضعيف وقد خالفها في ثمن الهر كما ترك
وقد روينا اباحة ثمن الكلب عن عطاء ويحيى بن سعيد وربيعة وعن ابراهيم اباحة ثمن كلب
الصيد ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من احتاج اليه فقد قال
تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فلا يحل منعه ويحل هبته فاذا منعه من عنده فضل عن حاجته
فذلك الفضل عن من هو مضطر اليه ظالم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه وبالله تعالى التوفيق واما اتخاذها فانا
روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور انا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب انا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا
يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها
الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ما
شية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق مسلم نا حرملة نا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا عن

لبيع الصيد

ز د

المبحوث

فاتكم

عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اقتنى كلبا لا كلب صيد ولا
ماشيه ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وتدخل الدار وحليه
الارض لانها حتى نشهده اذ حادث منها نص ما قلنا وقد روينا عن ابرا
هيم النخعي امرنا بموجب الكلب الاسود وجه ذكرناه باسناده في كتاب
الصيد من ديواننا هذا وبالله تعالى التوفيق

ولا يحل بيع الهر لاذى الفار فواجب على من عنده فضل عن حاجته ان
يعطيه منها ما يدفع به كل عنه الضرر كما قلنا فمن اضطر الى الكلب ولا
فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن سلمه بن شبيب نا الحسن بن اعين
نا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور
فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزجر اشد النهي وروينا من طريق
قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن ادم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمه
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب والسنور فهذه فتيا جابر بما
روى ولا نعرف له مخالفا من الصحابه ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو
الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها ان تتبع بسوق السنانير وانما
نهاومن طريق ابن ابي شيبه نا حفص هو ابن غياث عن ليث عن مجاهد انهما
كرها بيع الهر وثمنه واكله وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا ولا نعلم لمن
علم له ولا وجه لمن احتج على ذلك بان ابن عباس وابا هريره رويا عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم اباحه ثمن الهر والعلي وهذا لا نعلمه اصلا من طريق واهيه
نعرف عن اهل النقل واما صحيح فمنقطع بكذب من ادعى ذلك جمله واما الروايه
الحسن فيا في ما دام ابليس واتباعه في الارض ثم لو صح لما كان لهم فيه حجه
لانه كان يكون موافقا لمعهود الاصل بلا شك ولا مريه في ان حين زجره
عليه السلام عن ثمنه بطلت الاباحه السابقه وبطل بيعه لا محاله
فمن ادعى ان المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وافك وقفا ما لا علم
له به وحاش لله ان يعود ما نسخ ثم لا ياتي بيان ذلك كله حجه الله تعالى بما نسخ
ومما بقي على المامورين به كل من عباده هيهات دين الله اعز من ذلك
واحرز وامنع وقال المخالفون له لما اجمع الاجماع على وجوب دخول الهر و
الكلب المباح اتخاذه في الميراث والتملك والوصيه جاز بيعهما قال ابو محمد
هذا احتجاج فيه بالباطل خلاف اصولهم اول ذلك انه دعوى بلا بر
هان ثم انهم يجيزون دخول النحل ودود الحرير في الميراث والوصيه
وكذلك الكلب عندهم ولا يجيزون بيع شيء من ذلك ويجيزون الوصيه بما لم
يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ولا يدخلون في الميراث ولا يجيزون بيع شيء
من ذلك فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق

مسأله

ولا يحل البيع على ان تربح للدينار درهما ولا على ان اربح معك كذا وكذا
فان وقع فهو مفسوخ ابدا فان تعاقدا البيع دون هذا الشرط لكن اخبره البائع
بانه اشترى السلعه بكذا وكذا وانه لا يربح فيها الا كذا وكذا فقد وقع البيع
صحيحا فان وجد قد كذب فيما قال لم يضر ذلك البيع شيئا ولا رجوع له بشيء الا

الذي

الا من عيب فيه غرر او غبن ظاهر كسائر البيوع والكاذب اثم وبرهان ذلك ان البيع
على ان لو جنى كذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والعقد به باطل وايضا فانه
بثمن مجهول لانهما انما تعاقدا البيع على انه ربح معه للدينار درهما فان كان شراؤه
دينارا غير ربع كان الثمن بلا كذا والربح درهما غير ربع فهذا بيع الغرر الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والبيع بثمن لا يدرى مقداره فاذا اسلم البيع
من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما امر الله تعالى وكذب البائع معصيه لله تعالى ليست
معقودا عليها البيع لكن كزناه لو زنا او شرب الخمر ولا فرق روينا من طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره ده وردده مضارع العشره اثنا
عشر وهو بيع المرابحه وروينا عن ابن عباس انه هو ربا ومن طريق وكيع وعبد الرزاق
قالا جميعا نا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن ابن ابي نعم عن ابن عمر قال بيع ده دوا
زده ربا وقال عكرمه هو حرام وكرهه الحسن وكره مسروق بل اشتراه بكذا وابيعه بكذا
وروينا عن ابن مسعود انه اجازه اذا لم ياخذ للنفقه ربحا واجازه ابن المسيب وشريح
وقال ابن سيرين لا بأس بده دوازده ويحسب النفقه على الثياب ولم يجزه
طاوس بكسر فمن باع نسيئه وباع نقدا ومن اشترى في نفاق وباع في كساد وهل يحسب
كراء البيت والطي والصباغ والقصاره وما اطعم الحرفاء واجره السمسار واذا ادعى
غلطا واذا ابتاع انه كذب وكلها اراء فاسده لكن نقول لمن افتى في الاجاره ويلك لا تبايع
الابيه هكذا فليقل قام على بكذا او يحسب نفقاته عليه او يقول ابيعه بكذا وكذا والا
يبايع فهذا بيع صحيح لا اخلاء فيه وقد روينا من طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن
عبد الحميد بن ابي سنان عن عبد الله بن الحارث قال مر رجل بقوم منهم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ومعه ثوب فقال له بعضهم بكم ابتعته فاجابه ثم قال كذبت ومنهم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تصدق بالعمل وهم يقولون المرسل كالمسند وهو
وهذا خلافه لانه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح

مسأله

ولا يجوز البيع على الرقم ولا ان يتراجعا ما يرقم على سلعته لكن يسوم ويخبر الزياده في
يطلب على قيمه ما يبيع ويقول ان طابت نفسك بهذا والا فدع

مسأله

ولا يحل بيعتان في بيعه مثل ابيعك سلعتي بدينار على ان تعطيني بالدينار كذا
وكذا درهما او كمن ابتاع سلعه بمائه درهم على ان تعطيه دنانير كل دينار بعدد
من الدراهم ومثل ابيعك سلعتي بدينار نقدا او بخمسه نسيئه ومثل
ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على ان تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا فهذا كله
حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك ما روينا من طريق قا
سم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيعتين في بيعه وروينا عن البيع
وهم على ايها ذكرها ذكرنا وما نعلم للمالكيين حجه الا انهم قالوا البيعه الاولى لغو فهذا
الاحتجاج افسد من القول الذي يحتجون له وافقر الى حجه لانه دعوى مجرده
على انهم اتبعوا بعضا بطرد امنهم لهذا الاصل الفاسد واجازوا بيع هذه السلعه
بخبز او لحم على ان ياخذ بالخبز او الخبز دنانير وهذه عظيمه بجملوا العمر ويكفي
ذكرها عن تكلف الرد عليها واما الدنانير كلها الا ما شئتها واعيانها لاحدى الامرين
دون الاخر ونحن نجد المفترض يقول اقرض دينارين على ان رد اليك دينارين الى شهر
لكان قولا صحيحا وعملا فاسدا حراما والعمل واحد وصفته واحده وما فرق بينهما
الا اللفظ فقط ولو قال لاخر اشتراط لي وجلي ابتعتك به دينارا ما شئت فقال له
نعم لكان قولا حراما وزنا مجردا ولو قال تزوجتها بدينار لكان حلالا صحيحا وعملا

بيع المرابحه

والقصاره

صحيحا في الصفقة وليحده والحل وليحد وانما فرق بينهما الاسم وقولهم هذا جمع وجوها من البلاء وانوا
عامي لازم منها تعدي حدود الله تعالى وشرط ليس في كتاب الله وبيعتين في بيعة وبيع ما لم يحل
وا بيتاعه معا وبيع غائب بناجز وما يقع فيه الربا وبيع الغرر نعوذ بالله من مثل هذا اقاويل
ما يقولون فيما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وقد
لحديثهما [illegible] نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن
حنبل نا عبد الاعلى نا خالد عن قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان
كلهم عن محمد بن سيرين قال شريح في بيع السلعة الى شهر بعشرة فان حبسه شهرا فاحدى
عشرة قال شريح اوكس الثمنين وابعد الاجلين او الربا قال عبد الله [illegible] قال هذا
بيع واحد قال الحكم يزيد فان حبسه شهرا آخر فباخذه بعشرة اخرى قال علي فقولها
خبر صحيح الا انه موافق لمعهود الاصل وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشرطان في البيع
كل ذلك مطلقا غير حرام الى ان حرم كل ذلك فاذ حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الاباحة بلا
شك فهذا خبر منسوخ بلا شك والنهي عن بيعتين في بيعة بلا شك يوجب ابطالهما
معا لانهما عقد منهي عنه وبالله تعالى التوفيق ——— مسألة ولو صفقة
جمعت حراما وحلالا لا عقد باطلا كلها لا يصح منها شيء سواء كان بعضها لعبيد منها مغصوبا
او لا يحل ملكه او بعقد فاسد او سواء كان اقل الصفقة او اكثرها او ادناها او اعلا
ها او وسطها وقال مالك ان كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا بطل
الحرام وصح الحلال قال علي وهذا قول فاسد لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ومن العجائب احتجاجهم لذلك بان ما كان وجه
الصفقة هو المراد والمقصود فقلنا لهم فكان ماذا ومن اين وجب ما ذكرتم وما هو
الا قولكم الصحيح لدعواكم فسقط هذا القول وقال آخرون يصح الحلال قل او كثر ويبطل
الحرام قل او كثر قال علي ووجدنا هذا القول يبطله قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذا ان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون
بعض وانما تراضيا جميعها فالزمهما بعضها دون بعض فقد الزمهما ما لم يتراضيا به
حتى العقد فخالف امر الله تعالى وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن فان تراضيا
الآن بذلك لم يمنعها ولكن بعقد مجرد بتراضيهما معا لان العقد الاول لم يقع هكذا
رضاها فان الصحيح من تلك الصفقة لم يبتعها قط الا بصحبة [illegible] الباطل الذي لا صحة له
وكل ما لا صحة له فلا صحة الا بما لا يصح الا بصحته ما لا يصح ابدا وهذا قول اصحابنا وبا
الله التوفيق ——— مسألة ولا يحل بيع الحر وهذا ذكر ما روينا من طريق
البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط
قال علي اجره وفي هذا اختلاف قديم وحديث نورد ان شاء الله تعالى منه ما يسر لايراده ليعلم
مدعي الاجماع فيما هو حق من هذا انه كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
بن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي قال عبد الرحمن نا همام بن يحيى وقال معاذ نا ابي
ثم اتفق هشام وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى
عمر بن الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل هذا لفظ
همام واما لفظ هشام فانه اقر لرجل حتى باعه واتفقا فيما عدا ذلك والمعنى واحد
وكلى اللفظين ولا بد ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك عن جابر الجعفي عن علي بن ابي طالب
قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبده ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي فيمن ساق الى امرأته رجلا حرا فقال ابراهيم هو رهن
بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضي البصرة من التابعين انه باع حرا
في دين وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا يعرفها من اصحابه
الا من تبحر في الحديث والآثار قال علي هذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة لا

ذكر

وان [illegible] او [illegible] وان [illegible] الحرب من احد اجداده او جداته
او هم

ذكر منهم معترض فان تشنعوا علينا بما هو لا ، لا عليكم والله لقد علمتم ما تشنيع من هذا
المسألة بعينها الحنفيون يقولون ان ارتد الحسني او الحسيني او العباسي او المنا
فيا او القرشي فلحق بارض الحرب وان ولد وولد ولده يسترقون وان اسروا كانوا — وان اسلموا
عبيدا وان القرشية ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وارقت وان اسلمت
كانت مملوكة تباع ويحل فرجها لمالكها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان يتسرى
بها اليهودي او النصراني او امسى ابن القاسم صاحب مالك يقول ان تقدم اهل الحرب
وجاؤا بهم اسرى مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرون عبيدا لهم
واماء يملكونهم ويبيعونهم فان لهذا القول ونقيضيهما اشنع مما لم يقلد وا
فيها عمر وعلي رضي الله عنهما قال علي كل من صار حرا بعتق او بان كان ابن حرة من الامة
له او بان حملت به حرة او بان اعتقت امه وهي حامل به او لم يبتغه العتق فان الحرية
قد حصلت له فلا سبيل عليه ولا على من تناسل منه من ذكر او انثى على هذا السبيل
من الولادات الى ذكرنا الا الا بان يرتد ولا بان يزيد ولا بان يسبا ولا بان يرتد ا
بوه او جده الى منه او منها ولا بالاقرار بالرق ولا بدين ولا ببيعه نفسه ولا
بوجه من الوجوه البتة لانه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ومن اجاز ان يكون الحر يباع
في الدين في صدر الاسلام الى ان انزل الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وبالله تعالى التوفيق ——— مسألة ولا يحل بيع امة
حملت من سيدها لما حدثناه [illegible] نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
بن اصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبيد الله بن عمرو الجزري عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ولدها وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة فان قيل الثابت عن ابن
عباس القول بجواز بيع امهات الاولاد وهذا الخبر من روايته وما كان ليترك ما
روى الا لصحة عنده وبما هو اقوى عنده قلنا لسنا نعارض معشر الظاهريين
بهذه الفتيا من القول ولا نعترض بهذا العقل لان الحجة عندنا في
الروايات لا في الآراء انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض بالسنن الثابتة و
هو مخالف لنا من الحنفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالتناقض في ذكرهم هكذا
ومن هكذا من الذين لا يبالون بان يدعوا ها هنا الاجماع ثم لا يبالون ان يخالفوا
ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن عباس مخالفين للاجماع فيها
صح عليهم بالسنن وهذا اسعد ارعلهم الاجماع وحسبنا الله ونعم الوكيل
قال علي اذا وقع مني السيد في فرج امته فامرها مرجب فان بقي حتى يصير علقة سقطت
انه ولد فهي حرام بيعها من حين سقوط المني في رحمها وبيعها ان سقطت وان خرج عنها — حولنا
فان لم يصر علقة انه ولم يحرم بيعها قط لو انه صحة لو لم يحق المنع من البيع
والحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالا لا يحل في رحمها المستقر بها قبل ان يصير المني ولدا وهذا
خلاف النص المذكور وهكذا القول في الميت المتروك منه في بطن امرأته مترقب ايضا
فان ولد حيا علمنا انه قد وجب ميراثه بموت ابيه وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له حظ — بتمام
ميراث اذ لو كان غير هذا لما حدثت له حق في ميراث قد استحقه غيره
وبالله تعالى التوفيق ——— مسألة ولا يحل بيع الهواء اصلا لكن باع
ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهو باطل مردود لانه الا ان الهواء اصلا لمن باع
لا يستقر فيضبط بملك انه انما هو متموج منتقل لا يبقى منه شيء وباقي احرار الله مكانات

او منها
له
لحديث
سرق يوم
دين وتمر
النبي صلى الله عليه وسلم
بيعه في
الدين

يكون بيعه اكل المال بالباطل لانه لو باع ما لا يملك ولا يقدر على امساكه فهو بيع غرر وبيع
ما لا يملك وبيع مجهول فان قيل انما بيع المكان لا الهوى قلنا ليس هنالك مكان اصلا
غير الهوى فلو كان ما يلي لكان لم يبع شيئا اصلا فهو عدم فهو اكل المال بالباطل حقا فان
قيل انما باع سطح سقفه وجعل رأسه قلنا هذا هو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لا
نه شرط له ألا يهدم شيئا من سقفه ولا من جدره وان يحمي رأسه وهذا شرط لم يات النص
باباحته فهو باطل حرام مفسوخ ابدا وقد روينا هذا القول عن الشعبي وقد ذكرناه في كتاب
زادت به ولا يحل البتة ان يملك احد ابدا او يملك غيره العلو الذي عليه ومن باع سقفه فقط
فلا يجوز ويوجد المشتري بان الله ما اشترى ويكان ملكه لغيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر او جنون ولا يلزمهما لقول
الله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا فشهد عز
وجل بان السكران لا يدري ما يقول والبيع قول او ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على
القول من الاخرس او من يفهمه افهمه ممن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا واجازه
قوم وما لهم حجة اصلا الا ان قالوا هو عاص لله تعالى وادخل ذلك على نفسه
قلنا نعم وحسبه على ذلك الحد في الدنيا والنار في الآخرة الا ان يغفر الله تعالى ولسنا
نوجب التزامه حكما لم يلزمه الله تعالى اياه وهم لا يختلفون في سكران عربد
فوقع فانكسرت ساقه فان له من الرخصة ان يصلي قاعدا كالمعذور من اصابه في
سبيل الله ولا فرق وكذلك في التيمم ان كان الخرج جراحات تمنعه من الوضوء والغسل وهو
ساقط سكر وبالله تعالى التوفيق ويقولون فيمن تناول البلادر عمدا فذهب
عقله ان حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على نفسه في البيع والطلاق وغير ذلك
فاي فرق بين الامرين واما المجنون فلا يختلفون معنا في ذلك فان قالوا ومن اين
ندري انه سكران قلنا ومن اين ندري انه مجنون ولعله قد تحامق وانما نعول في
علم كلا الامرين منه بالمشاهدة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلا
ثة فذكر المبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ

مسألة ولا يحل
بيع من لم يبلغ الحلم الا فيما لا بد له منه ضرورة كطعام لاكله وثوب يطرد به عن نفسه
البرد والحر وما جرى هذا المجرى اذا اغفله اهل محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرنا فاذا ضيعه اهل محلته فاشترى ما ذكرنا حيث فقد
وافق الواجب على اهل محلته امضاؤه فلا يحل رد الحق ويكون مبايعه حسبه
ان كان جائز الامر الذي عقد ذلك العقد عليه فهو عقد صحيح فاذا كان البائع غير
جائز الامر فهو كما ذكرنا وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق
واما بيع من لم يبلغ لغيره بامر ذلك الآخر وابتياعه له بامره فتاجر جائز لانه نائبه

مسألة
وعقده انما هو بيد الامر وعقده فهو جائز وبالله تعالى التوفيق
ولا يجوز بيع نصف هذه الدار او هذا التراب او هذه الارض او هذه الخشبة من
هذه الجهة وكذلك ثلثها او ربعها او نحو هذا فان علم منتهى كل ذلك جاز لان بيع ما لم
يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضي لا يقع على مجهول وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز بيع دار او بيت او ارض لا طريق اليها الا بانه اضا
عه الا انه لا يجوز ان يلزم طريقا لم يبعه فلو كان كل ذلك متصلا بمال المشتري جاز ذلك
البيع لانه يصل الى ما اشترى فلا يضيع فلو استحق مال المشتري بطل هذا الشراء لانه
وقع فاسدا اذ كان لا طريق له البتة

مسألة ولا يحل بيع جملة مجهو
لة العدد على ان كل صاع منها بدرهم او كل رطل منها بدرهم او كل ذراع منها بدرهم او كل
اصل منها او كل واحد منها بكذا وكذا وهكذا في جميع المقادير لانهما اذ فانهما

جميعا

نقد

ملح

وصح قوله صلعم
رفع القلم

هوم

فادا

ما م من العدد او الكيل او الوزن او الذرع ولا قدر الثمن الواجب
جميعا معتقد اقدارها فيها حين بيعت الجملة كما هي ولا مزيد فهو جائز وكذلك لو بيعت خلوات منها
وذلك جائز ذلك فان بيعت او من الوزن او من الذرع او من العدد فهذا جائز فان وجدت
اكثر او اقل من الكيل او من الوزن او من الذرع او من العدد فهذا حالرمات
كله كذا صح البيع والا فهو مردود وبرهان ذلك ان بيعها على ان كل كيل مذكور منها بكذا
او كل وزن بكذا او كل ذراع بكذا او كل واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له
ولا المشتري ما يجب عليه في حين العقد وقد قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالبا
طل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يمكن الا في معلوم فهو اكل مال بالبا
طل وبيع غرر وقد صح النهي عن بيع الغرر فاذا خرج كل ذلك الى العلم منهما معا وكا
ن ذلك بعد العقد فمن الباطل ان يصح العقد حين عقده ويصح بعد ما ذكرنا حين لم ينعقد
قط ولا التزماه فاذ تعلما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراض صحيح لا بيع غرر فيه
فان بيعت الجملة بثمن معلوم على ان فيها كذا وكذا فهي ابتيعه وهو صحيح ان وجد
كما عقد عليه والا فانما وجب غير ما عقد عليه فلم يعقد قط على الذي وجد فهو
اكل المال بالباطل وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا قلت ابتاع
منك ما في هذه السفينة ما بلغ كل كذا بكذا فهو مكروه قال ابو حنيفة اذا باع هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم لم يلزمه منها الا قفيز واحد بدرهم فقط وقال محمد بن الحسن
تلزمه كلها كل قفيز بدرهم وهذا رايان فاسدان لما ذكرناه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما روينا من طريق شعبة
وعبيد الله بن عمر ومالك وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وهبته وقد اختلف الامة وهذا
سنذكره ان شاء الله تعالى في العتق من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مسألة ولا يحل بيع من اكره على البيع وهو مردود لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عفا لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ولقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا بيعا اوجبه النص كالبيع
على ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح ان كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل الا بيعا اوجبه عن قو
النص كالبيع على من وجب عليه حق وهو غائب او ممتنع من الانصاف ولانه
مامور بانصاف ذي الحق قبله ونحن مامورون بذلك وبمنعه من الظلم الذي
هو الظلم واذ لا سبيل الى منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله ففرض ما امرون به بيعه
ولو ان القاضي قضى للغريم بما يمكن انصاف ذي الحق منه من عين مال الممتنع او العمل
فيه ثم باعه المقضي له بامر الحاكم ليوصله الى حقه ارجعه فان فضل فضل رد
الى المقضي عليه لكان اولى واصح وابعد من كل اعتراض وبه وافقنا الحنفيين
والمالكيين والشافعيين على ابطال بيع المكره على البيع وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما المضطر الى البيع كمن جاع وخشي الموت فباع
فيما يحيي به نفسه واهله ومن لزمه فداء نفسه او حميمه من دار الحرب او كمن اكرهه
ظالم على غرم مال بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن الزمه المال فباع اذ ما اكره
عليه فعرج فقد اختلف الناس في هذا الآخر وروينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا صالح بن رستم نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال قال علي سيأتي
على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك

حده

هكذا م
مرايمحا
معروعه
وصحيح لا
فان سعر

وينهد

قال ولا تنسوا الفضل بينكم وينهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل ان يطعم وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهد شرار خلق الله تعالى يبايعون كل مضطر الا ان بيع المضطر حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ان كان عندك خير فعد به على اخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه قال علي لو اسند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز القول بالمرسل ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني كنانة ويقول المرسل كالمسند من الحنفيين والمالكيين بهذه الرواية ايضا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نجد لفظه ولكنهم قوم متحكمون قال علي فاذ لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من يبتاع قوت اهله وبنيه للاكل واللباس مضطرا الى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من الكواف وقد ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم اصوعا من شعير لقوت اهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها فصح ان ابتياع المضطر الى قوته وقوت اهله وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم فهو ايضا بيع تراض لم يجبره احد عليه فهو صحيح بنص القران ثم نظرنا فيمن باع في افتداء نفسه او حميمه من يد كافر او ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادي الاسير والمحبوس ولا المضغوط على بيع ما باع وانما اضطرا الى استنقاذ انفسهم من مرض او من عقوبة البيع ما الزموهما البيع فصح انه بيع تراض وان الذي نزل به من طلب ما طلب ان يربح عن بيعه وان تعين المسلم الذي نزل به الا ان يعطي ماله بالباطل فصح ان بيعه صحيح لازم وان الذي اكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق في ملكه كما كان يقضى له به متى قدر على ذلك واخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى امكنه او متى وجده في مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد من وجده في يده من مسلم او من ذمي او من حربي كافر لم يتقدم او اسلم ايضا اذا وجد ذلك المال بعينه لانه ماله كما كان ولا يبطل سبب الكافر بعينه بل لا منه لان الحربي اذا اسلم او تقدم غير مواخذ بما سلف من ظلم او قتل واما المسلم الظالم فيتبعه به اخذا او قتله او بقيمته سواء كان خارجيا او محاربا او باغيا او سلطانا او متغلبا لانه اخذه منه بغير حق والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

او ثمر صح

ان يقولوا
بهذين الخبرين
فشيخ من بني تميم
كشيخ من بني كنانة
صح

او بعقوبة
لاستنقاذه و
انما اكرهوهم
على اعطاء المال
فقط ولو انهم
اكرهوهما على من
صح

مسألة ولا يحل بيع حيوان لا منفعة فيه اما للاكل واما للركوب واما للصيد واما للدواء فان كان لا منفعة فيه لشيء مما ذكرنا لم يحل بيعه ولا ملكه لانه اضاعة مال من المبتاع واكل مال بالباطل من البائع فان كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا او لغيره جاز بيعه لانه بيع عن تراض واحل الله البيع وليس اضاعة مال ولا اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل البيع بغير ثمن مسمى لكن باع بما

يبلغ

يبلغ في السوق او بما اشتريت فلانا او بالقيمة فهذا كله باطل لانه بيع غرر واكل مال بالباطل لانه لم يصح فيه التراضي ولا يكون التراضي الا بمعلوم المقدار وقد يرضى لانه يظن انه يبلغ ثمنا ما فان بلغ اكثر لم يرض المشتري وان بلغ اقل لم يرض البائع ومن عجائب الدنيا قولهم بجواز بيع من باع بالرقم او بالكيل او بلا ثمن وانه يملكه بالقبض فان باعه بميتة لم يملكه او باعه بخمر او خنزير فقبضه بالميتة او بالدم فكذلك ايضا ولا يجوز عتقه وان قبضه باذن بائعه فان باعه بثمن اتبعاه او باعه بخمر او خنزير فقبضه باذن بائعه فاعتقه جاز عتقه فليت شعري ما في الحيوان اكثر من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال فان قال ان في الناس من يملك الخمر والخنزير وهم الكفار من اليهود والنصارى قلنا نعم انهم يملكون الميتة والدم كذلك والمجوس ايضا كذلك ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

لعله

النرد

مسألة ولا يحل بيع النرد لما اوردنا من طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فيكون ملكها حراما وقد روينا عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ومن طريق مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم

مسألة ولا يحل ان يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما لكل واحد منهما سلعته من اثنين واحد بثمن واحد لان هذا بالقيمة ولا يدري كل واحد منهما ما يقع لسلعته وحصته من الحق فهو بيع غرر واكل مال بالباطل واما بيع الشريكين او الشركاء للحصة او للحصص كلها ابتاع اثنان شيئا صفقة واحدة ومن شريكين بحلال لان حصة كل واحد منهما معلومة الثمن محدودة وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن كان في يده شيء قد سكك فيه فلا يحل البيع الا ببيان من اين سكك يكون فان لم يبين ذلك فهو بيع مفسوخ مردود لانه وقع على غير تراض بما شيء وهو ايضا بيع غرر وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع كتابة المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعي وابي سليمان وابي حنيفة واجاز مالك الامرين اما المدبر فخدمته فقط واما المكاتب فمن نفسه ومن غيره واجاز بيعها حيلة الزهري وابو الحسن وروينا من قول مالك عن عطاء وابن سيرين ان كتابة المكاتب الخامس بالنجوم ولا يثبت قبل ذلك من باعها فعل بتباع ما لم يملك بعد ولا يدري ايجب له ام لا ايضا فليست عينا معينة ولا يدري البائع اي شيء باع من نوع ما باع ولا يدري المشتري ما اشترى فهو بيع غرر ومجهول العين واكل مال بالباطل فان قيل فقد روي عن جابر انه اجاز بيعها قلنا وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها منها قوله الذي اوردنا ان لا يباع بيتي اشترى كما ما كان الاجل فيقبض وقوله العمرة وبعضه وقوله لا يحرم احد قبل اشهر الحج بالحج وقوله لا يجوز بيع الثمر وغير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف من الصحابة وقد ذكرنا فالان صار حجة وهنا كذا ان هذا العجب ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هو قول ابن ... واما خدمة المدبر فبيعها ظاهر الفساد والبطلان لانها لا يدري كم يخدم ولعله يخدم خمسين سنة ولعله يموت غدا او بعد ساعة او يخرج حرا كله ثم منها

من نفسه صح

هو الحرام البحت وأكل المال بالباطل وبيع الغرر وبيع ما ليس عندنا وبيع ما لم يخلق بعد فقد صح بطلانه فإن قيل قد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر روينا ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلنا هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ولو كان لما تجوز خدمة الحر أصلا لما ذكرنا في خدمة المدبر لا رق وبالله تعالى التوفيق

تكرار

مسألة ولا يحل بيع السمن المائع يقع فيه الفار حيا أو ميتا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه وقد ذكرنا في كتاب الطهارة من ديواننا هذا وفي كتاب ما لا يحل أكله ويحرم فأغنى عن إعادته وإن كان جامدا أو وقع فيه ميتة غير الفار أو نجاسة فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أو وقع الفار الميت أو الحي أو النجاسة أو الميتة كانت في مائع غير السمن فلم يغير طعما ولا لونا ولا ريحا فبيعه حلال وأكله حلال لأنه لم يمنع من ذلك نص وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول أصحابنا وقد ذكرناه عن بعض السلف في الكتب المذكورة فإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه جاز بيعه أيضا كما يباع الثوب النجس وقد قلنا أن الطاهر لا يحمل الخبث فلو أمكننا أن نفصله من الحرام لحل أكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الأكل نص فهو مباح وبالله تعالى التوفيق وهذا قول أبي حنيفة يعني بيع ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه من المائعات التي حلتها النجاسات لأنه إنما باع الشيء الذي حلته النجاسة لا النجس وبالله تعالى التوفيق

سمن وقع فيه الفارة

مسألة ولا يحل بيع الصور إلا للعب الصبايا فقط فإن اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه إلا أن يخص شيئا من ذلك نص فيوقف عنده قال تعالى وأحل الله البيع وقد فصل لكم ما حرم عليكم وكذلك لا يحل اتخاذ الصور إلا ما كان رقما في ثوب لما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم عن ابن راهويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر أبو طلحة بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل ألم يقل إلا ما كان رقما قال بلى ولكنه أطيب لنفسي فالحل حرام علينا فيقضي الملائكة من بيوتنا وهم رسل الله تعالى والمتقرب إليه عز وجل بتقريبهم ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسربهن إلي فهذا استثناء البنات للصبايا من جملة ما نهي عنه من الصور وأما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في بيوت ولا في غيرها لما روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان

بيع الصور

عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره الستر المعلق فيه التصاوير وجعلت له منه وسادة فلم ينكرها فصح أن الصور في الستور مكروهة غير محرمة وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة

مسألة ولا يحل البيع عند نزول الشمس من يوم الجمعة من إثر استوائها إلى مقدار تمام الخطبتين والصلاة لا لمؤمن ولا لكافر ولا لمريض وأما من يشهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم الجمعة وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ وهذا قول مالك وأجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي وأبو حنيفة وأجاز النكاح والإجارة وسائر العقود كلها في ذلك الوقت لكل أحد وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ولم يحرمها مالك برهان صحة قولنا قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فرتب فيها أمرين مفترضين السعي إلى ذكر الله وترك البيع فإذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمريض والخائف والمرأة والعبد ولم يسقط الآخر إذ لم يوجب سقوطه نص ولا سنة ووجب إلزام الكفار ذلك لقول الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ولقول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأما إدخال مالك النكاح والإجارة وذكر مخصوصا فهو خطأ لأن الله تعالى إنما نهى عن البيع ولو أراد النهي عن النكاح والإجارة لما عجز عن ذكر ذلك ولا كتمنا إياه وما كان ربك نسيا وتعدي حدود الله تعالى لا يحل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لأن القياس عند القائلين به إنما هو أن يقاس الشيء على نظيره وليس البيع نظير النكاح لأنه يجوز بلا ذكر مهر ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والمتناكحان لا يملك أحدهما الآخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك وأما الإجارة فإنما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد وللحر أن يؤاجر نفسه ولا يحل له أن يبيع نفسه فلا شبه بين الإجارة والنكاح وبين البيع فإن علل النهي عن البيع بالتشاغل عن السعي صار إلى قول أبي حنيفة والشافعي ولزمه أن يخرج من النهي ما لا يشغل عن السعي ولا قياس عند القائلين به إلا على علة فإن لم يعلل بطل القياس وما نعلم له سلفا في هذا القول وأما إجازة أبي حنيفة والشافعي البيع في الوقت المذكور فخلاف لأمر الله تعالى وما نعلم لهم حجة أصلا أكثر من أن قالوا إنما نهي عن التشاغل عن السعي إلى الصلاة فقط ولو أن امرأ باع في الصلاة لصح البيع والتشاغل هذا أن فاسد من قولهم وأما قولهم إنما أراد الله تعالى ذكر التشاغل عن السعي إلى الصلاة فقط فعظيم من القول جدا لأنه إخبار عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه وتكذيب لله تعالى وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون ولو أن الله تعالى أراد ما قالوا لما أعجزه أن يبينه ولما كتمه ولا أمر بالبيع مطلقا ولا يجوز أن يكون مراده منه ترك البيع هاهنا ضرورة توجب فهمه ولا نص فهو باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان وأما قولهم لو باع في الصلاة لجاز البيع فتمويه بارد لأن المصلي ما لم يحدث في الكلام في الصلاة بطلت صلاته وصار غير مصل فظهر فساد احتجاجهم جملة ثم قالوا هنا ندب فادلهم على ذلك وكيف وقول الله تعالى افعل فيقولون معناه لا تفعل إن شئت أم كيف يقول الله لا تفعل فيقولون معناه افعل إن شئت وهذا إبطال الحقائق وبغي المعصية وتحريف الكلم عن مواضعه فإن قالوا قد وجدنا أوامر هي بمعنى الندب قلنا نعم بنص آخر بين ذلك وكذلك وجدنا آيات

فيه عن عيسى

وأمام

مولانا

نقل

منسوخات بتواتر ولم يجب بذلك حمل الآية على انها منسوخة ولا على انها ندب ومن
معاذه فقد اخطا ما شاء بلا دليل وروينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر هو
المقدمي نا سليمان بن داود نا مسلم بن حماد نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يصلح
البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له
مخالفا من الصحابة وعن حماد بن سلمة عن الوليد بن ابي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه فسخ بيعا وقع بين نسا وبين عطار بعد النداء للجمعة

مسألة

ومن لم يبق عليه في الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد فهو
ذاكر للصلوة عارف بما بقي عليه من الوقت فكل شيء فعله حينئذ من بيع او غيره با
طل مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره مامور بالدخول في الصلاة فلو لم يكن عا
رفا بذلك جاز كل ما عمل فيه لان وقت الصلوة للناسي ممتد ابدا واما من سهى حتى
فلم قبل تمام صلاته فما انعقد من بيع او غيره فهو مردود وذلك لانه قد عرف النهي
عن ذلك ما دام في صلاة وهو في صلاة لكن عفي عن النسيان فهو انما هو ظن لله
ولم يبع لانه غير البيع الذي احله الله تعالى له فاذا هو غيره فهو جائز وبالله

مسألة

تعالى التوفيق ولا يحل ان يجبر احد على ان يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا
ينقسم ولا على ان يتقاوماه فيبيع احدهما من الاخر لكن من شاء من الشريكين او الشركا
ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابى لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره فسخ حكمه
ابدا وحكم فيه بحكم الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالبا
طل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز تحليله
لانه خلاف امر الله تعالى فهو اكل مال بالباطل لا بحيث امر الله تعالى بالتجا
رات لم يرض بها لشفعة وعلى الغائب وعلى الصغير وعلى الظالم واحتج المالكيون في ا

حديث
لا ضرر ولا
ضرار

جبار الشريك على البيع مع شريكه بخبر روي فيه لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر
لم يصح قط انما جاء مرسلا او من طريق فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح
لكان حجة عليهم لان اعظم الضرر والضرار هو الذي فعلوه من اجبارهم
انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير ان يوجب الله تعالى عليه ذلك وما
اباح الله تعالى قط ان يراعى رضى احد الشريكين باسخاط شريكه في ماله بغير هذا
هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ايجاب الشريكين الى قوله لا بد ان تبيع

اسعد

شريكي معي لا تحرز الثمن في حصتي وبين انصاف الاخر الى قوله لا بد ان تبيع
شريكي في بيع حصته لان في ذلك ضررا علي في حصتي وكلا الامرين بعينه وان وصلتم
فلكن الحق ان كليهما تمكن من حصته من شاء باع حصته ومن شاء امسك حصته وقد موهوا
بذلك بما رويناه من طريق وكيع نا ابو بشر عن ابي جعفر عن مجاهد ان نخلة كانت
لانسان في حائط اخر فساله ان يشتريها منه فابى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر في الاسلام وهذا مرسل لم لو صح لكان حجة عليهم لانه يقول لهم
هذا امنعني ان تجبر الاخر على الشراء من شريكه وهو لا يريد ذلك او على البيع
منه او من غيره وهو لا يريد ذلك فهذا اضر ظاهر وذكروا ايضا ما رويناه
من طريق ابي داود نا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة

محمد
سمعت بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل
من الانصار ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به فطلب
اليه ان يبيعه او يناقله فابى فذكر ذلك الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى وطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له
ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله قال ابو محمد هذا منقطع لان محمد
بن علي لا سماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا قد خالفوه من موضعين احدهما انهم
لا يجبرون غير الشريك على البيع من جاره ولا على البيع معه وفي هذا الحديث
خلاف ذلك والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع ما غنمه المسلمون من دار
الحرب من اهل الذمة لا من رقيق ولا من غيره وهو قول عمر بن الخطاب
على ما ذكرنا في كتاب الجهاد ومن طريق سعيد نا جرير عن المغيرة بن مقسم

بن مقسم

عن ام موسى قال ان علي بن ابي طالب اتي بانيه مخرصة بالذهب من ابنية العجم واراد
ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين ان كسرت هذه
كسرت ثمنها ونحن نعطيك بها ما لا فابى الى لا ارد المكر نزعه الله تعالى منكم وكسرها

حكم

وقسمها بين الناس قال ابو محمد هذا من الصغار وكل صغار فواجب حمله عليهم
واما الرقيق فعنه وجه اخر وهو ان الدعاء الى الاسلام واجب بكل حال ومن
الاسباب المقنعة على الاسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم ومن

المعينة

الاسباب المبعدة كونهما عند كافر فيقوى بصائرهما في الكفر وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع شيء ممن يوقن انه يعصي الله

فيه او به وهو مفسوخ ابدا كبيع كل شيء ينبذ او يعصر ممن يوقن انه يعمله خمرا وكبيع

بعمر

الدراهم الرديئة ممن يوقن انه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن يوقن انه يفسق بهم
او يخصيهم وكبيع المملوك ممن يوقن انه يسيء ملكته او كبيع السلاح او الخيل ممن
يوقن انه يعدو بها على المسلمين او كبيع الحرير ممن يوقن انه يلبسه وهكذا

مثنى

في كل شيء لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الاثم والعدوان بلا تطويل وفسخها تعا
ون على البر والتقوى فان لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن على اثم
فان عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه روينا من طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال لا تبعه ممن يتخذه خمرا

مسألة

ومن باع شيئا جزافا يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولم يعرف المشتري مقدار ذلك
فهو جائز لا كراهية فيه لانه لم يأت عن هذا البيع نهي في نص اصلا ولا فيه غش
ولا خديعة ومنع منه طاوس ومالك واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان
قال علي ولا فرق بين ان يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولا يعلمه المشتري
وبين ان يعلم ربح التجارة والمكان ومتى يجد واين اصيب هذا البر وهذا التمر ولا يعلم
المشتري شيئا من ذلك والمفرق بينهما مخطئ وقائل بلا دليل واحتجوا في ذلك بما رويناه
من طريق عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد يقدم
انه لا يعلم
حرافا
عليه
[illegible]

بعض

انه اذا ادى ربع كتابته فهو حر وهو غريم يتبع بما بقي عليه منها رويناه من طريق ابي سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا المغيرة قال سمعت ابراهيم والشعبي يقولان كان ابن مسعود يقول في المكا
تب اذا ادى قيمته فهو غريم لا يسترق وكان زيد بن ثابت يقول هو عبد ما
بقي عليه درهم وقال علي بن ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرث
ما بقي ويرث بقدر ذلك ويحبس بقدر ذلك ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن
~~ابن مسعود~~ قال قال عمر بن الخطاب المكاتب مكاتبون فايهم ما ادى الشطر فلا رق عليه
ومن طريق ابن مسعود ايضا اذا ادى الثلث فهو غريم ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم كان يقال اذا ادى المكاتب الربع فهو غريم ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء اذا بقي على المكاتب ربع كتابته وادى سائرها فهو غريم ولا يعود عبدا
ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على
المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمسة اوسق فهو غريم
العبد فهو غريم فكل خلط هذه الاقوال لا نعلم لها تقدم من العلماء قال علي الحجة عند
التنازع هو ما امر الله تعالى بالرجوع اليه ان كنا مؤمنين من كتابه وسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في
كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا وقالوا ان
شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن
اعتق ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيى نا عبد الواحد بن ايمن المكي عن
ابيه قال دخلت على عائشة فقالت دخلت علي بريرة فقالت يا ام المؤمنين
اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني فقالت نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني
حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او بلغه فقال ما شأن بريرة اشتريها فاعتقيها وليشترطوا
ما شاءوا فاشتريتها فاعتقتها وذكرت بالحديث
وانها كانت على تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية وامر بشراء بريرة و
انها لم تكن ادت منها شيئا بعد كذلك وان اهلها عرضوها للبيع و
هي مكاتبة بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكر ذلك عليهم بل امر بشرائها
وعتقها والولاء لمن اعتق وهذا لا مخلص منه فلجأوا عند هذا فقالوا
لعلها كانت عجزت وهذا كذب مجرد ما روى قط احد انها عجزت ولا جاء
في الخبر ان النجم منها وهي في استقبال تسعة اعوام وعائشة بحضرة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حاضرة الامر فباع ولم يعجز ولم تقض عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا تسعة اعوام فقط واحتج بعضهم بقول الله تعالى اوفوا بالعقود
فقلنا نعم هو مأمور بالوفاء بالعقود ليس له نقضه لكن اذا خرج عن ملكه بطل
عقده فيما غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والعجب من الحنفيين
يجيزون الرجوع في العتق وفي الوصية ولا يحتجون على انفسهم بالعقود وليس
اجماعا ان سفيان الثوري لا يرى الرجوع في العتق وفي الوصية وكلهم يجيز بيع
العبد يقول له سيده ان جئت فانت حر ويبطلون بيعه هذا العقد

عربهم

مكرم

معـــ

وتمام

جزان

فيكون له الرجوع في العقد بغير اخراجه عن ملكه فظهر عظيم ما فيهم وفساد قولهم
وان ذكروا الآثار التي جاءت المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فانها ساقطة كلها
احدها من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة وكم خالفوا من هذه
الطريق اذا خالفت مذاهبهم والآخر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عمرو بن
العاص ولا سماع له منه فالحديث منقطع ثم لو صحا لما كان فيهما الا انه عبد
ما بقي عليه عشر مكاتبته او عشر عشرها وخبر موضوع من طريق ابي عمر بكير
فسقطت كلها واما اذا ادى شيئا من كتابته فلما رويناه من طريق الحجاج بن سعيد اخبرنا ابن
يحيى الدمشقي نا يزيد بن هارون اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني
قال قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق
علي وابن عباس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بقدر
ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث ما عتق منه قال علي وهذا ا
سناد في غاية الصحة وما نعلم له علة الا انه قد ارسله بعض الثقات فكان
هذا احتجاجا لان المعترضين بهذا يقولون ان المرسل اقوى من المسند او مثله فا
لان صار ارسال من ارسل مبطلا ويبطل الاسناد ممن اسنده وما هلك في دينه
من هذا الطريق الا امرؤ لا دين له ولا حياء ونعوذ بالله من الخذلان مسألة
وبيع المدبر حلال لغير ضرورة ولغير دين ولاكراهه في شيء من ذلك ويبطل التدبير بالبيع كما
يبطل بيع الموصى بعتقه ولا فرق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال احمد يباع المدبر قلنا
ولا تباع المدبرة وهذا تفريق بلا برهان على صحته وقال مالك لا يباع المدبر ولا المدبرة الا في الدين
فقط فان كان الدين قبل التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما وان كان الدين بعد التدبير
لم يباعا فيه في حياة المدبر وبيعا فيه بعد موته فان لم يحمل الثلث المدبر ولا دين
هنالك اعتق منه ما يحمل الثلث ورق سائره فان بيع في الحياة بغير دين فاعتقه
الذي اشتراه نفذ البيع وجاز العتق وهذه اقوال في غاية التناقض ولئن كان بيعه حراما
فما كل لا في دين ولا في غيره اعتق او لم يعتق كالاتباع ام الولد ولا ينفذ بيعها
وان اعتقت ولئن كان بيعه حلالا فما يحرم حتى شاء سيده بيعه وما نعلم لهم في هذا
التقسيم حجة لا من نص ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا
رأي له وجه وقال ابو حنيفة لا يباع المدبر في دين ولا في غير دين لا في الحياة ولا
بعد الموت فمن لم يحمله الثلث استسعى في قيمته قال زفر هو بمنزلة
ام الولد وما نعلم لهم حجة اصلا ولا متعلق لهم في قول الله تعالى اوفوا بالعقود
واما المالكيون فاجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يوفوا بالعقود واما الحنفيون
فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يوفوا بالعقود مسألة واحتجوا
باشياء نذكرها ان شاء الله تعالى منها خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي
بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وهذا خبر
موضوع لان عبد الباقي راويه كل بلية وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء وهذا خبر
ثم سائر من رواه الى ايوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون وعمرو بن عبد
الجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ثم لو صح
لكان المالكيون قد خالفوه وقد اجاز الحنفيون بيعه في بعض الاحوال وهو
ان يكون عبد بين اثنين دبره احدهما ثم اعتق الآخر نصيبه فان الذي دبر
نصيبه ان يضمنه نصيب صاحبه الذي اعتق وهذا بيع فقد خالفوا هاهنا
الخبر الموضوع مع احتجاجهم به وان الحجة لهم ممن يرد بيع المكاتب

بكلم

وابو بـ

بسلكم

والمدبر

قال علي

المدبر

وحديث المصراة وحديث النهي عن بيع الخلب مع صحة اسانيدها وانتشارها بحيث
بعده الكذبة وذكروا ايضا ما من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم باع خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لكان حجة على
الحنفيين والمالكيين لانهم لا يرون بيع خدمة المدبر فالعجب لهم اثر على ما ذكرنا واحتجوا
بما رويناه عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول في اولاد المدبرة اذا مات سيدها ما نراهم الا احرارا وولد هذه ذكر منها
كانه عضو منها ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وربيعة
والاحتجاج ان عائشة ام المومنين باعت مدبرة لها في الاعراب واخبرت بالذي صنعت
وطلبت الجارية فلم يجدها فارسل الى عائشة فلما اتى ما اشترى به جارية
فجعلتها مكانها على تدبيرها ومن طريق وكيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه كره بيع المدبر هذا كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وكله لا حجة
لهم فيه اما خبر عمر فساقط لان الزهري وربيعة لم يولدا الا بعد موت عمر بحين
وبلا سنين وزيادة فهو منقطع وايضا ففيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ثم لو
صح لكان عليهم لا لهم لوجوه اولها ان ام المومنين قد خالفته في ذلك وليس قوله احق
عليها ولا اولى من قولها وهذا تنازع فالواجب عند التنازع الرد الى القران والسنة
وهما يبيحان بيع المدبر والثاني انهم قد خالفوه لان فيه انه اخذ الثمن فابتاع به
جارية فجعلها مدبرة مكانها ويعيذ الله امير المومنين من هذا الحكم الفاسد الظا ابدم
هر الجور بتحريم بيع مملوكة من اجل مملوكة اخرى بيعت لا يحل بيعها ويلزم بهذا
من باع حرا ان يبتاع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وكيف ان ذهب الثمن ولم يوجد به نفسه او وجدت به رقاب
او وجدت هذه المبيعة بعد ان جعلت هذه الاخرى مدبرة مكانها ولعل هذه وكيف ان
تموت مملوكة بحمل او لعلها تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل وهذا التخليط
التخليط حاش لله من هذا ابطل بطلانهم بقول عمر واما خبر جابر فلا متعلق وامام
لهم فيه اصلا وانما هو فتوى منهم مجرد لانه ليس فيه المنع من بيع المدبر اصلا ولا
مما فيه حكم ولدها ان عتقت هي فقط ولو كان لهم حجة لما موهوا في الدين بمثل هذا
فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون
بعتقها وذكر ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد ط
بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم قبل قول ابن عمر نفسه فهذا جابر يرى ارقاق المدبرة مثل
فان قيل هذا مرسل قلنا بالمرسل احتججتم علينا فخذوه او لا تحتجوا به واما حديث ابن
عمر فانما فيه الكراهة فقط وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا باصح
سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل الا وليدة ان
شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما حتى
ولدت احداهما فهذا نص جلي من ابن عمر على جواز بيع المدبرة فان ادعوا اجماعا على
جواز وطئها كذبوا لما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

انه

لم

انه كان يكره ان يطأ الرجل مدبرته قال معمر فقلت لم يكرهه فقال لقول عمر لا تقربها
وفيها لاحد شرط فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وانه ليس
لهم حجة في شيء حاشى ما موهوا من طريق التصريف والراي فرقا بين اسم المدبر
واسم الموصى بعتقه وجب ان يفرق بين حكميهما قال علي وهذا باطل لانه دعوى
بلا برهان وليس كل اسمين اختلفا وجب ان يختلف معناهما وحكمهما اذا وجدا
في اللغة متفقي المعنى فان الحر والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد والزكاة هي
الصدقة والنكاح والزواج كذلك وهذا اكثر من حدا وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد
لكان الواجب اذا اختلف اسماهما ان يوقفوا عنده وايضا فليس في اختلاف الاسمين
ما يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر فهذا اختلف اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع
قال علي فلم يبق لهم متعلق اصلا ومن البرهان على جواز بيع المدبرة والمدبر قول الله تعالى
واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان بيع كل متملك جائز الا ما فصل
لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة فبيعهما حلال ومن السنة ما روينا من
طريق وكيع نا سفيان الثوري واسماعيل بن ابي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باع المدبر ومن طريق عبد ابن عيينة
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من
الانصار غلاما له ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يبتاعه مني
فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير
ورويناه ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير انه سمعه من جابر فهذا اثر مشهور
مقطوع بصحته بنقل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم مسلم راض فلو ادعى المدعي
ها هنا الاجماع لما بعد لا كدعاويهم الكاذبة فقالوا بعد ذلك اهل الكذب بيع في دين ولا
فلا توجيه بيع فقلنا كذبتم وافكتم وانما بيع لانه لم يكن للمدبر مال غيره فلهذا باعه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا ما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر ما يتملك
ومن طريق النظر انه صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبر ثم منع منه بعد ان
يدبر فقد ابطل وادعى ما لا برهان له به ومن طريق القياس ان لو صح القياس
لم يكن شيء منه اصح من هذا وهو ان المعتق بصفة لا يدرى ايدركها المعتق بها ام لا و
الموصى بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل ان يجي تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه
كلاهما من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الاخران ولكن لا
النص يتبعون ولا القياس يحسنون وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق عبد الر
زاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة ام المومنين باعت مدبرة لها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول ابي فيه ايبيعه
صاحبه فقلت كان ابي يقول يبيعه ان احتاج قال ابن المنكدر وان لم يحتج ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول يعاد في المدبر وفي كل وصية وقبل
رويناه عن ابن سيرين وعطاء كراهة بيع المدبر وعن الشعبي بيعه الجزء ونرى عنه
الورع قال علي بل بيعه الورع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعيب الجاهل
وبالله التوفيق نتبعه من الله تعالى في امر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا في سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل نخاف التبعة منه عز وجل في تحريمنا ما لم
يفصل لنا تحريمه او في توقفنا فيه خوف ان يكون حراما

قاله ابن حزم [illegible]

[illegible]

وبقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن كان مؤمنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى به وبالله تعالى
التوفيق ـــ مسألة وبيع ولد المدبرة من غير سيدها ما حملت به
قبل التدبير او بعده حلال وبيع ما ولدت المكاتبة قبل ان تكاتب وبعد ان
كوتبت ما لم تؤد شيئا من كتابتها حلال وبيع ام الولد ما حملت به قبل ان
تكون ام ولد حلال هذا كله لا خلاف في شيء منه الا ما حملت به المدبرة بعد التدبير
واما ما ولدت ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت ام ولد فحرام بيعه وحكمه
كحكم امه وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد ان تؤدي شيئا من
كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا ان شاء الله تعالى ولا قوة الا بالله العلي العظيم برهان
صحة قولنا في ولد المدبرة الذي حملت به بعد التدبير انه ولد امة جائز بيعها فهو عبد
لان ولد الامة عبد وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر ~~[illegible]~~ وقبل
اخبرني من سمع عكرمة يقول اولاد المدبرة لا عتق لهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج وابن عيينة واما ما حملت به ثم ادركها العتق قبل ان تضعه فهو حر معها ما لم يستثنه
لما ذكرناه قبل من انه ان كان عضوا من اعضائها فهو تبع لها واحتج المخالفون بان القول بان
ولد المدبرة بمنزلة امهم لانه قد صح عن عثمان وجابر وابن عمر وروي عن علي وابن عباس
وزيد ولا يعرف لهم منهم من الصحابة مخالف قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد كثرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح
عن عمر وعثمان وصهيب وتميم الداري من البيع للدار واشتراط سكناها مدة عن البائع وذلك
بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ومثل هذا كثير جدا واما ولد ام الولد قبل ان تكون
ام ولد فلا خلاف فيه فاما ما حملت به بعد ان تكون ام ولد فلا يحل العتق لما ذكرنا الا بنص ولا نص
وجواز بيعه بعد مفارقته لها وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا الحديث رجم قولها هي بمنزلتها
فهو ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم والمخالف لهذا في ولد المعتقة ولد
المعتقة الى اجل ـــ مسألة وبيع المعتق الى اجل وبصفة حلال ما لم يجب له العتق
بحلول ذلك الصفة كمن قال لعبده انت حر غدا فله بيعه ما لم يصح العتق وكمن قال له انت
حر اذا افاق مريضي فله بيعه ما لم يفق مريضه لانه عبد ما لم يستحق العتق وهو قول الشا
فعي وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهم وقال مالك كذلك في العتق بصفة يمكن ان تكون ويمكن ان لا
تكون ولم يقله في العتق الى اجل واحتج بانه لا بد ان تكون فقلنا لهم فكان ماذا انه حر
الان لم يكن بعد ولا دليل لكم على هذا الفرق اصلا وانما هو دعوى واحتج لقولهم بقولهم
ـــ مسألة وجائز لمن اتى السوق من اهله او من غير اهله ان يبيع سلعته باقل
من سعرها في السوق وباكثر ولا اعتراض لاهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان قال المالكيون
ليس له ان يبيع باقل من سعرها ويمنع من ذلك وله ان يبيع باكثر قال علي وهذا عجب
حسب ان يمنعوه من الرخص على المسلمين ويبيحون له التغلية انه هذا العجب وما نعلم لهم
في هذا احدا قبل مالك ثم زاد واتى العجب واحتجوا بالذي رويناه من طريق مالك عن يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب ان عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق
فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال علي هذا لا حجة لهم فيه لو
صح لوجوه اولها انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني انه كم قصة خالفوا فيها عمر كاجارة بيع عمر وعلي الجمعة على ان يسهم والعتق على
كل ذي رحم محرم اذا ملك وغير ذلك والثالث انه لا يصح عن عمر لان سعيد بن المسيب
لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط والرابع انه لو صح لكانوا قد خالفوه

بيع

وقال ابن جريج عن عمرو بن دينار السنة وعطاء لا يباع ولد المدبرة عن ابي الشعثاء قال اولاد المدبرة عبيد يبيعون ما حملت به

نعم

على عمر فيما لم يرده بالايجوز وانما مراد عمر ان كان صح عنه بقوله اما ان ترفع في السعر
ويريد ان تبيع من المكاييل اكثر مما تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي
لا يجوز ان يظن بعمر غيره فكيف وقد جاء عنه مبينا رويناه من طريق عبد الرزا
ق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال وجد عمر حاطب بن ابي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة
فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال عمر تبتاعون بابوابنا وافنيتنا و
اسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم فهذا خبر عمر مع حاطب
والزبيب كما يجب ان يظن به فان قالوا في هذا اضرار على اهل السوق قلنا هذا
باطل بل في قولكم انتم الضرر على اهل البلد كلهم وعلى المساكين وعلى هذا المحسن الى الناس ولا
ضرر في ذلك على اهل السوق ولا تهم ان شاءوا ان يرخصوا كما رخص هذا فليفعلوا والا
فهم املك باموالهم كما هذا املك بماله والحجة القاطعة في قول الله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقوله تعالى واحل الله البيع ـــ مسألة
ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل ان يحكم عليه بان يشركه فيها اهل السوق ولا من حضر شراءها
خاصة ودون الناس قال المالكيون يجبر على ان يشركوه فيها وما نعلم احدا قاله غيرهم
وهو ظلم ظاهر وبرهان ذلك قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلم يتراض البائع الا
مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره اكل مال بالباطل بلا دليل اصلا وبالله تعالى التوفيق
واحتجوا عن عمر بالحكم على اهل السوق بهذا او نحوه لا لهم كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال قدم المدينة طعام فخرج اهل السوق
اليه فابتاعوه فقال لهم عمر افي سوقنا تتجرون اشركوا الناس او اخرجوا فاشتروا ثم ايتوا
فبيعوا قال علي وهذا الذي حكم به المالكيون اعظم الضرر على المسلمين لان اهل الصناعة من
السوق يتواطئون على اهانة السلعة التي يبيعها الجالب او المضطر ويتفقون على
ان لا يزيد واحد منهم ويتركوا واحدا منهم يسومه حتى ينزل المضطر على حكمه
ثم يشتركون فيها بينهم وهذا اوجب منعهم منه لانه غش وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من غشنا ـــ مسألة ولا يجوز البيع بالبراءة
من كل عيب ولا على ان لا يقوم على بعيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ ابدا وذهب
ابو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري القيام بعيب اصلا علمه البائع او لم يعلمه
وذهب لشفيق والحسن بن حي وابو سليمان الى انه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب علمه البائع
او لم يعلمه وذهب الشافعي الى انه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب الا في الحيوان خاصة
فانه يبرأ بما لم يعلمه من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتمه ولما
لك ثلاثة اقوال احدها وهو الذي ذكر انه المعمول عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا
حرفا وهو قوله في الموطأ والثاني انه لا يبرأ بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرأ مما لم يعلم
ولا يبرأ مما علم فكتم في الرقيق وسائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به من عيب اصلا
والثالث وهو الذي رجع اليه وهو لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة اشيا فقط وهو بيع السلطان
المغانم اعني على المفلس والثاني العيب الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل احد والثالث فيما يصيب
الرقيق في عهدة الثلاث خاصة وذهب بعض المتقدمين منهم عطاء وشريح الى انه لا يبرأ
احد وان باع بالبراءة الا من عيب بينه ووضع يده عليه فاما القول الاول [illegible]
ويناه عن شريح وصح عن عطاء ورويناه من طريق عبد الرزاق عن ايوب السختياني عن
ابي عثمان النهدي قال ما رايتهم يجيزون من الداء الا ما بينت ووضعت يدك عليه
قال علي لم يوجد للحنيفيين والمالكيين مثل هذه الطائفة رواية كل مطار [illegible]

لانها حرام بيعها وهو اذا حمله [illegible] به بعض حرام بيعه وما حرم بيعه [illegible] ولا [illegible]

و[illegible] الله من هذا اصلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضى به وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن كان مؤمنا ولا يحل في بيعه حرجا مما قضى به وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع ولد المدبرة من غير سيدها ما حملت به قبل التدبير وبعده حلال وبيع ما ولدت المكاتبة قبل ان تكاتب وبعد ان كوتبت ما لم تؤد شيئا من كتابتها حلال وبيع ام الولد [illegible] قبل ان تكون ام ولد حلال هذا كله لا خلاف في شيء منه الا ما حملت به المدبرة بعد التدبير واما ما ولدت ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت ام ولد فحرام بيعه وحكمه كحكم امه وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد ان تؤدي شيئا من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا ان شاء الله تعالى ولا قوة الا بالله العلي العظيم برهان صحة قولنا في ولد المدبرة الذي حملت به بعد التدبير وولد الامة جائز بيعها فهو عبد لان ولد الامة عبد وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق ~~وعن معمر [illegible]~~ احمد [illegible] من سمع عكرمة يقول اولاد المدبرة لا عتق لهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة واما ما حملت به ثم ادركها العتق قبل ان تضعه فهو حر معها ما لم يستثنه السيد لما ذكرناه قبل وهو انه ان كان غيرها فهو تبع لها واحتج المخالفون بان القول بان ولد المدبرة بمنزلة امهم لانه قد صح عن عثمان وجابر وابن عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد ولا يعرف لهم منهم من الصحابة مخالف قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح عن عثمان وصهيب وتميم الداري من البيع للدار واشتراط سكناها مدة عمر البائع وكذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وغير ذلك كثير جدا واما ولد ام الولد قبل ان تكون ام ولد فلا خلاف فيه فاما ما حملت به بعد ان تكون ام ولد فلا يحل بيعه لانه الا بنص ولا نص في جواز بيعه [illegible] وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة لهم والمخالف لهذا في ولد المعتقة وولد المعتقة الى اجل

مسألة وبيع المعتق الى اجل وبيعه حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال لعبده انت حر غدا فله بيعه ما لم يصبح الغد وكمن قال انت حر اذا افاق من مرضي فله بيعه ما لم يفق من مرضه لانه عبد ما لم يستحق العتق وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهم وقال مالك كذلك في العتق بصفة يمكن ان تكون ويمكن ان لا تكون ولم يقله في العتق الى اجل واحتج بانه لا بد ان يكون فقلنا لهم فكان ماذا الا انه حتى الان لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق اصلا وانما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم

مسألة وجائز لمن اتى السوق من اهله او من غير اهله ان يبيع سلعته باقل من سعرها في السوق وباكثر ولا اعتراض لاهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان وقال المالكيون ليس له ان يبيع باقل من سعرهم ويمنع من ذلك وله ان يبيع باكثر قال علي وهذا عجب جدا ان يمنعوه من الرخص على المسلمين ويبيحون له الغلاء ان هذا العجب وما نعلم لهم حجة اصلا الا قول مالك [illegible] واحتجوا بالذي رويناه من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال علي هذا لا حجة لهم فيه لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني انهم قد خالفوا هنا عمر كاخباره [illegible] عمر وعلي في البيعة على [illegible] وفي العتق كل ذي رحم محرم اذا ملك وغير ذلك والثالث انه لا يصح عن عمر لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط والرابع انه لو صح لكانوا قد خالفوه

بيع

قال ابن جريج عن عمرو بن دينار السبيلي وعطاء لا [illegible] ولد المدبرة عن [illegible] الثوري وحماد عن عبد الله [illegible] عن عمرو بن دينار على الشعبي قال اولاد المدبرة [illegible] عبيد [illegible] ما حملت به

نعم

عن احولوا بها

على عمر فيما موهوا به لانه انما اراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله اما ان ترفع والسعر ويريد ان يبيع من المكاييل اكثر مما يبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوزون ان يعطي بغير [illegible] فكيف وقد جاء عنه مبينا روينا هذا الخبر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال وجد عمر حاطب بن ابي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال عمر تبتاعون بابوابنا وافنيتنا واسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم فهذا خبر عمر مع حاطب والزبيب كما يجب [illegible] قالوا في هذا اضرار على اهل السوق قلنا هذا باطل في قولكم لانه الضرر على اهل البلد كلهم وعلى المساكين وعلى هذا المحتاج الى الناس ولا ضرر في ذلك على اهل السوق ولا تهمة ان شاءوا ان يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك باموالهم كما هو املك بماله والحجة القاطعة في قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى واحل الله البيع

مسألة ومن اتى بسلعة الى السوق فلا يحل ان يحكم عليه بان يشركه فيها اهل السوق وهو قول [illegible] خاصة وغيرهم من الناس وقال المالكيون يحكم عليه ان يشركوه فيها وما نعلم احدا قاله قبلهم وهو ظلم ظاهر وبرهان ذلك قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلم يتراض البائع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم له لغيره اكل مال بالباطل بلا دليل اصلا وبالله تعالى التوفيق ولا جاء عن عمر الحكم على اهل السوق بهذا او بغيرهم لانهم [illegible] روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال قدم المدينة طعام فخرج اهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر افي سوقنا تتجرون اشركوا الناس او اخرجوا فاشتروا ثم ايتوا فبيعوا قال علي وهذا الذي حكم به المالكيون اعظم الضرر على المسلمين لان اهل الصناعة في السوق يتواطئون على اهانة السلعة التي يجلبها الجالب او المضطر ويتعرضون على ان لا يزيد واحد منهم ويتركوا واحدا منهم يسومه حتى يترك المضطر على حكمه ثم يقتسمونها بينهم وهذا او اوجب [illegible] منه لانه غش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من غشنا

مسألة ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب والعقد ان لا يقوم على بعيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ ابدا وذهب ابو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري القيام بعيب اصلا علمه البائع او لم يعلمه وذهب [illegible] والحسن بن حي وابو سليمان الى انه لا يبرأ بذكر من شيء من العيوب علمه البائع او لم يعلمه وذهب الشافعي الى انه لا يبرأ البائع من شيء من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرأ مما لم يعلمه من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتمه ولمالك [illegible] وهو الذي ذكر انه المجمع عليه عندهم وهو قول [illegible] حرفا حرفا وهو قوله في الموطأ والثاني انه لا يبرأ البائع الا في الرقيق خاصة فيبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علم فكتم واما في سائر الحيوان وغير الحيوان فلا يبرأ به من عيب اصلا والثالث وهو الذي رجع اليه وهو لا ينفع بالبراءة الا في ثلاثة اشياء فقط وهو بيع السلطان للمغنم او على المفلس والثاني العيب الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل احد والثالث فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة وذهب بعض المتقدمين منهم عطاء وشريح الى ان لا يبرأ احد وان باع بالبراءة الا من عيب بينه ووضع يده عليه فاما القول بوضع اليد فرويناه عن شريح وصح عن عطاء ورويناه من طريق عبد الرزاق عن ايوب السختياني عن ابي عثمان النهدي قال ما رايتم تخرجون من البراءة الا ما بينتم ووضعتم ايديكم عليه قال علي لم نجد للحنفيين والمالكيين مثل هذا [illegible] واية كل [illegible]

بيع [illegible] والاولاد [illegible] في سوقنا فيبيعوا في [illegible] ثم احملوا [illegible] بيعوا [illegible]

واما م

ابا عثمان ذكر جميع الصحابة اولهم عن اخرهم وادرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انه
لم يلقه فلو وجدوا مثل هذا فيما يعتقدونه لقالوا انما ذكره عن الصحابة وهذا
اجماع ما عن علي واما نحن فلا نقطع بالظنون ولا ندري لو اضع الينا محنة فهذا
لا يوجد الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا من غيره وبالله تعالى التوفيق
واما قول الشافعي فما نعلم له حجة الا انه قلد ما روينا عن عثمان من طريق مالك عن يحيى بن
سعيد عن سالم بن عبد الله قال ان ابن عمر باع غلاما له بالبراءة فخاصمه المشتري الى عثمان
وقال ابعتني عبدا وبه داء لم تسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن
عمر ان يحلف لقد باع الغلام وما به داء يعلمه فابى ابن عمر ان يحلف وارتجع العبد
فاتكل وعهد بعد حتى اذ تلد عثمان ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة والرقيق
والشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ثم عجب اخر كيف قلد عثمان فيما لم يحلفه عنه ولا صح
عنه ولم يقلده في هذا الخبر بعينه ثم في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه ان
هذا لعين العجب واعجب العجب الترجيح رأي عثمان بالحيوان ثم لا يكاد يخلو من عيب
باطن وانه يعدم الصحة والسقم فليت شعري لو كان ماذا ومن اين وجب هذا ان يصح البراءة
فيه من ما لم يجده من العيوب ولا يصح فيما علم كتمان هذا العجب موجب رفض هذا
القول لتعريه من الدلائل وايضا فان عثمان رضي الله عنه لم يقل الحكم به انما هو في الحيوان
دون ما سواه فمن اين خرج له تخصيص الحيوان بذلك فان قالوا انما حكم بذلك في عبد قلنا
فلا يتعدى بذلك العبد والرقيق فان قالوا قسنا الحيوان على العبد قلنا ولم لم تقيسوا
جميع المبيعات على العبد كما قستم على خيال القياس وعلى ما خالفه عثمان وابن عمر فكيف
وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه باع سلعة كانت له بالبراءة لم يذكر الخبر بتمامه وفيه فقضى عليه
باليمين انه ما باعه وبه داء علمه فكره ابن عمر اليمين فارتجع السلعة فهذا عموم لكل بيع
واسناد متصل بسالم عن ابيه وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة اصلا واما قول
مالك فشديد الاضطراب اول ذلك انه حكى عن الخبر هذا وهو الموافق لقول الشافعي انه
الامر المجتمع عليه عندهم وهذا في النقطع عنه نقليد من الحجة التي لا يجوز خلافها
ونحن اعجب من احدهما انه روي عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع عليه وما
اجماعا خرج منه عثمان وابن عمر والثاني انه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي ذكر انه المجتمع
عليه عندهم فلئن كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة وهو الحق فقد خالف الحق وتركه
بعد ان علمه وان كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة ليس بحق فلا يلزم اتباعه
فما بالهم يغرون الضعفاء ويحتجون به في رد السنن اما هذا لعجب فان قال الراجع
مالك عنه الى الخلاف وجده هنالك قلنا فقد جاز الوهم عليه في دعوى الاجماع ووجد
الخلاف بعد ذكره فلا ينكروا مثل هذا في سائر ما ذكر فيه انه الامر المجتمع عليه ولا ينكروا
وجود الخلاف فيه وهذا لا مخلص لهم عنه الا ان هذا القول قد بينا فيما ابطلنا
قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى التوفيق نتايد واما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق
فقط فما ندري له متعلقا اصلا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول
صاحب ولا قياس ولا رأي والعجب انه يقول انه قلد عثمان لان عثمان لم يقل
ان هذا الحكم انما هو في الرقيق خاصة وقد خالفه في قضائه بالنكول فحصل الاخلاف
عثمان وابن عمر فسقط هذا القول لتعريه عن الادلة جملة واما قوله الثالث الذي رجع
اليه فانه اشبهها فسادا لانه لا متعلق له ولا نقول احد قبله لا صاحب ولا تابع ولا

قياس ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا رأي له وجه في تخصيصه البيع على الفلس
عجب وعهدة الثلاث كلها في تخصيصه العيب الخفي وهم لم يبينوا ما الخفي
من الثقيل لحصل تقلدوه في اختيارك بلا تحكم بها في دين الله تعالى الا الباطل فبطلت
هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة فانهم قالوا قد صح الا
جماع المتيقن على انه اذا باع وبرئ من عيب سماه فانه براءته لا فرق بين
تفصيله عيبا عيبا وبين اجماله العيوب قالوا وقد روي قولنا عن بعض الصحابة
كما ذكرنا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ولعلهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم قال علي
وما نعلم لهم متعلقا غير هذا اما المسلمين عند شروطهم فقد قدمنا انه باطل لا يصح
وانه لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان شروط المسلمين ليست الا الشروط التي نص الله تعالى
على اباحتها او رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا شروطا لم يحلها الله تعالى ولا رسوله وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما الرواية عن بعض
الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول بعضهم دون بعض واما قولهم لا فرق بين
تفصيل العيوب وبين اجمالها فكذبوا بل اعظم الفرق لانه اذا سمى العيب وعرفه
فوقف عليه فقد صدق وبرئ منه واذا اجمل العيوب فقد كذب بيقين لان العيوب
متضادة وصارت صفقة العقد على الكذب فهي مفسوخة وكيف لا يكون فرق
بين صفقة صدق وصفقة كذب واما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبطل هذا القول لتعريه من الادلة قال علي فلنذكر الان
البرهان على صحة قولنا بحول الله وقوته وهو ان من باع بشرط انه بريء من كل عيب
ان وجد فهو بيع فاسد باطل لان العقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل ولانه غش والغش محرم قال صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا و
قال صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
ومن باع بالبراءة من العيوب فلا يخلو من ان تكون ارادته كذا ان لا يقام عليه بعيب
انه وجد فهذا انه بريء منه فقد ذكرنا ان البيع هكذا باطل او تكون اراد ان فيه
كل عيب فهذا باطل بيقين لان الحي عيب وهو من حر والقائم من عيب وهو من برد وفيها
متضادات وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه عقد على انه لا صحة
له الا بصحة ما لا صحة له فهو لا صحة له ولا فرق في هذا الوجه بين ان يسمي العيوب
كلها او بعضها ولا يسميها لانه ان سمى عيبا واحدا فاكثر وكذب فيه فالصفقة
باطل لانعقادها على الباطل وان كان به ما ليس فيه وانه على ذكر فاذا ليس به ذكر
فلا شرط فيه وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق فان باع وسكت ولم يبرأ من
عيب اصلا ولا شرط سلامة فهو بيع صحيح ان وجد عيب فالخيار لواجده
في رد او امساك والا فالبيع وبالله تعالى التوفيق

وبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها لان الذي يباع
انما هو الرق او الكاغد او القرطاس والمداد والادم ان كانت مجلدة وحلية
ان كانت عليها فقط واما العلم فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمان وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله [illegible]
عن عبد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الصبيان بالارش يعظمون ذلك ومن
طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الافطس عن سعيد بن جبير
قال قال ابن عمر وددت اني قد رأيت الايدي تقطع في بيع المصاحف ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن زرارة بن اوفى الحرشي

١٠ صفحاه

عن مطرف بن مالك قال شهدت فتح تستر مع ابو موسى الاشعري فاصبنا دانيال بالسوس ومعه
ربعة فيها كتاب ومعنا اجير نصراني فقال تبيعوني هذه الربعة وما فيها قالوا
ان كان فيها ذهب او فضة او كتاب الله لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله فكرهوا
نبيعه قال فبعناه الربعة بدرهمين ووهبنا له الكتاب قال قتادة فمن ثم كره بيع المصا
حف لان الاشعري واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب قال علي انما كرهوا بيعه
ليس الا من اجل ان المشتري كان نصرانيا الا ترى انهم قد وهبوه له بلا ثمن ومن طريق وكيع
نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى سالت عبد الله بن يزيد ومسروقا
وشريحا عن بيع المصاحف فقالوا لا ناخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان ان ابن جريج ذكر عطاء عن ابن عباس قال في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق
ابن ابي شيبة نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن ليث عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود انه كره شراء المصاحف وبيعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش
عن ابراهيم النخعي قلت لعلقمة ابيع مصحفا قال لا ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابن ابي
عدي عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال [illegible] احب الي من بيع المصاحف
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كان يقول
لا يورث المصحف هو لاهل البيت القراء منهم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد
الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني انه كره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا مبارك بن [illegible] سالت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالاجرة
فقال كره [illegible] استكتابها وبيعها وشراءها ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن حنظلة بن [illegible] عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال بئس التجارة بيع المصاحف ومن
طريق وكيع نا سفيان بن عيينة وشعبة قال شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وقال سفيان عن ابي [illegible] عن سعيد بن جبير ثم اتفق ابن المسيب وابن جبير قالا جميعا اشتر
المصاحف ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال
اشتر ولا تبع يعني المصحف ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان نا همام عن يحيى بن ابي
كثير سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف فكرهه ومن طريق
وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال اشتر المصاحف ولا تبعها ومن طريق حماد
بن سلمة عن حميد عن الحسن انه كره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى رخص له
فهؤلاء ابو موسى الاشعري وكل من معه من صاحب وتابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس وعبد الله بن يزيد وجابر بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمائهم
ثم جميع الصحابة باطلاق لا مخالف لهم منهم ممن يعرف من التابعين مسروق وشريح و
مطرف بن مالك وعلقمة وابراهيم وعبيدة السلماني وابن سيرين وسالم بن عبد الله وسعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري والشعبي والحكم كلهم
نهى عن بيع المصاحف ولا نراه سوى من ذكرنا عنه من الجمهور ممن لم يسم وما نعلمه روي
اباحة بيعها الا عن الحسن والشعبي بخلاف عنهما وعن ابي العالية [illegible]
اباحته من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار بن عمر الايلي قال كانت
المصاحف تكتب في زمن عثمان بن عفان وتباع ولا ينكر ذلك والآخر ايضا من طريق ابن حبيب
عن الحارث بن ابي الزبير المدني عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس انه كان يكره للرجل
ان يبيعها يتخذها متجرا ولا يرى باسا بما عملت يداه منها وهاتان فضيحتان ابن حبيب ساقط ابن
والحارث بن ابي الزبير وطلق بن السمح لا يدرى من هم من خلق الله تعالى وعبد الجبار بن عمر ساقط ولم يد
رك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف ثم هما مخالفان لقولهم لانه ليس في حديث [illegible] ان عثمان عرف
بذلك ولو صح عن ابن عباس انه كره ان يتخذ بيعها متجرا فان المالكيين والحنفيين والشافعيين
بخلاف جمهور العلماء وقد تعلقوا [illegible] الحسن قولهم وقول عائشة [illegible]
المصاحف [illegible] لا يعرف له مخالف من الصحابة بخلاف جمهورهم

نا عبد الله
ابن ادريس
الاودي عن
ابن جريج عن
[illegible]
[illegible]
المصاحف
اشترها
ولا تبعها
ومن طريق
اسمه [illegible]

اشترها
ولا تبعها
[illegible]
الحكم بن عتيبة
[illegible]
سعيد بن جبير
[illegible]
بيع المصا
حف

ولا
[illegible]

الى زيد بن ارقم انه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب
الى العطاء وبيعه اياه من التي ابتاعته بستمائة درهم نقدا فتبايعه عبدا
مثل هذا لا يقال بالرأي فلم يبق الا انه توقيف ولم يعد ما خالفها زيد بن ارقم فقالوا
احد من الصحابة بخلاف من اباحه مقطع الايدي [illegible] ولم يعولوا الا على هذا فيما صح عن ابن عمر ما لم يصح عن
فهلا قالوا مثل هذا لا يقال بالرأي لكن هاهنا [illegible] في بيع المصاحف وعن الصحابة جملة
[illegible] على السلامة وانما الحق فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله
اكثر القائلون ام قلوا كائنا من كان القائل ولا ننتهك [illegible] مثل هذا لا يقال بالرأي [illegible]
الا النبي صلى الله عليه وسلم ما لم ينقله وهذا هو الكذب عليه جهارا والحجة كلها قول الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فبيع المصاحف كلها حلال
اذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا ولو فصل لنا تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة
على عباده وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن باع سلعة بثمن
حالا او الى اجل مسمى قريبا او بعيدا فله ان يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن
مثل الذي باعها منه وباكثر وباقل حالا والى اجل مسمى اقرب من الذي باعها منه بثمن مثل
اليه وابعد منه كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس
العقد فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي وابي
سليمان واصحابهما برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم فهذه بياعات ابيحت بنص القرآن ولم يات تفصيل تحريمها في كتاب ولا سنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا فليست حراما واما اشتراط ذلك فلقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
وذهب ابو حنيفة الى من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البائع لها منه
باقل من الثمن الذي اشتراها به قبل ان ينتقد هو الثمن الذي كان اشتراها هو به فالبيع الثاني باطل
فان باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها بدراهم او باعها
بما تسوى [illegible] باعها منه بدراهم وان كان قيمة الثمن الثاني اقل من قيمة الثمن الاول
فلا يجوز وان كان اشتراها بدنانير او بدراهم ثم باعها من الذي باعها هو منه جاز
ذلك كان ثمنها اقل من الثمن الذي اشتراها به او اكثر وان باعها [illegible] باعها هو منه حالا
ممن باعها منه بثمن اكثر من الثمن الذي ابتاعها منه فهو جائز قال وكل ما ذكرنا ثم باعها
على البائع الاول فهو جائز على شريكه في التجارة في تلك السلعة منها وعلى وكيله وعلى مدبره
ومكاتبه وعبده المأذون له في التجارة وعلى ما ذكرنا من اشترى سلعة بثمن مسمى الى اجل مسمى
ابتاعها هو من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك الاجل لم يجز فان
ابتاع سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها
منه قبل ان يقبضها منه باقل من ذلك الثمن او باكثر فلا باس به الا ان تكون من
اهل العينة وقد تقدم الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى الى اجل
مسمى فانه لا يجوز له ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اقل من ذلك الثمن
او سلعة تساوي اقل من ذلك الثمن نقدا او الى اجل اقل من ذلك الاجل او مثله
لم يجز شيء من ذلك وله ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من
ذلك الاجل ولا بسلعة تساوي اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل قال علي احتج اهل
هذين القولين بما رويناه من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن امرأته ومن طريق يونس
بن ابي اسحاق عن ام العالية بنت ايفع بن شراحيل انها قالت دخلت
على عائشة ام المؤمنين وام ولد لزيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد اني بعت غلاما
من زيد بن ارقم بثمانمائة نسيئة الى العطاء واشتريته بستمائة فقالت
عائشة ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]
ارقم
[illegible]

اليه
وعمل

بنقد

هام

وسلم الا ان يتوب بئس ما شريت وبئس ما شريت قالت ارايت ان لم اخذ الا راس
مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فقالوا مثل الوعيد لا يقال بالرا
ي ولا وما سبيله الاجتهاد فصح انه توقيف وقد رويناه من طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة الى اجل
فكره ان يشتريها بدون ما باعها وقالوا هي دراهم باكثر منها قالوا وهذا ان اراد الربا
تحيلا له هذا البيع ما التمس شغبوا به غير ما ذكرنا فاما خبر امراة ابي اسحاق ففاسد
السبيعي
جدا لوجوه اولها ان امراة ابي اسحق مجهولة الحال لم يرو عنها احد غير زوجها وولد
ها يونس على ان يونس قد ضعفه شعبة باقبح التضعيف وضعفه يحيى القطان واحمد بن حنبل
جدا وقال فيه شعبة اما قال لكم نا ابن مسعود والثاني انه قد صح انه مدلس وان امرا
ة ابي اسحق لم تسمعه من ام المومنين وذلك انها لم يذكر عنها زوجها ولا ولدها انها سمعت
سؤال المراة لام المومنين ولا جواب ام المومنين لها انما فيه انها دخلت على ام المومنين انا
وام ولد زيد بن ارقم فسالتها ام ولد زيد وهذا يمكن ان تكون ذكرت السؤال وذلك الجواب عن
ان تكون عن غيره وحدثنا ما ساه علي بن محمد بن عباد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن زيد
اللخمي نا ابن مفرج القاضي نا الحسن بن مروان القيسي نا ابراهيم بن معاوية نا محمد بن يوسف الفريابي
نا سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراة ابي السفر انها باعت من زيد بن ارقم جارية لها
بثمان مائة درهم الى العطاء فاحتاج فابتاعها منه بستمائة فسالت عائشة ام المومنين
فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت مرارا ابلغي زيد بن ارقم انه قد بطل جهاده ان لم
يتب قالت افرايت ان لم اخذ الا راس مالي قالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما
سلف وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراته
قالت سمعت امراة ابي السفر تقول سالت عائشة ام المومنين فقلت بعت زيد بن ارقم
الى العطاء بثمان مائة درهم وابتعتها منه بستمائة فقالت لها عائشة بئس ما شريت
وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان يتوب قالت افرايت ان اخذت راس مالي قالت لا باس من جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فبين سفيان العربية التي في الحديث الاول انها لم
تسمعه امراة ابي اسحق من ام المومنين وانما روته عن امراة ابي السفر وهي التي باعت
من زيد وهي ام ولد زيد وهي مجهولة اشد واقوى من امراة ابي اسحق فصارت
مجهولة على شدة جهالة ونكرة فبطل جملة وبالله تعالى الحمد وليس يونس
ومن سعيد تبه في الثقة والحفظ لرواية ما روى شعبة والثالث ان من البرهان
الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه وانه لا يمكن ان يكون حقا اصلا ما فيه مما نسبه
الى ام المومنين من انها قالت ابلغي زيد بن ارقم انه قد بطل جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم يتب وزيد لم يتبه مع رسول الله الا غزوات بدر وا
رضى
حد وشهد معه عليه السلام سائر غزواته وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة
الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ونزل فيه القران وشهد الله
تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم انه لا يدخل من بايع
تحت الشجرة ونص القران بان الله قد رضي عنه وعن اصحابه الذين بايعوا تحت
الشجرة فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الاسلام فقط
وقد اعاذه الله تعالى منها برضاه عنه واعاذ ام المومنين من ان تقول هذا البا
طل والرابع انه يوضح كذب هذا الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب
من الربا المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان ماجورا في ذلك اجرا واحدا غير اثم
ولكان له من ذلك ما لابن عباس في اباحته الدرهم بالدرهمين يدا بيد وما
بدرهمين ثم
لطلحه

لطلحة اذا اخذ دنانير مالك بن اوس ثم اخر بالدراهم من صرفها الى مجي خازنه من الغابة
بحضرة عمر فاراد عمر على منعه وتعليمه ولا ارى ابا سعيد على لقا ابن عباس
وتعليمه وما ابطل عمر ولا ابو سعيد بذلك واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلا
الوجهين بالنص الثابت ربا صراح لا شك والربا فوقه فكيف ظنكم بام المومنين
ابطال جهاد زيد بن ارقم وهي عليه مجتهدا لا نص فيه ولعلها لم يوجد بخلافه الحكم
ولا من طريق واهية وهذا والله الكذب المحض المقطوع به فليتب الى الله
تعالى من تدين به ان ام المومنين من يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرم الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه واله وسلم فهذه براهين اربعة في بطلان هذا الخبر والله خرافة ولكن
به ثم لو صح الخبر صحة الشمس ما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه قول من ام المو
منين وما قولها باولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذا تنازعا لان الله تعالى يقول
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ولم
يامرنا بالرد الى قول احد دون القران والسنة والثاني انهم اول مخالف لهم كم قوله رد دعوها
لام المومنين بالدعاء وكره الغاسلة تسعها المدبرة واباحتها الاشتراط في الحج واطرحتم قول
ه واطرحتم حكمها وتعليمها بحياتها عن في المدبرة وصح عن عمر مثله وقد ثبت له من منى
فان شعر فلا حج له والاشتراط في الحج واطرحتم قول عمر ولم يقولوا مثل هذا لا يقال
بالراي فلم يبق الا انه لو قيل وجاء التمتع لقال ابنه لا اعرف الاشتراط في الحج وعمرة تكون
في ام المومنين حجة ومرة لا يشتغل به ومرة تكون عائشة حجة على زيد بن ارقم وعمر
حجة على عائشة وابن عمر حجة على عمر وعمر ابن عمر حجة على ابن عمر وهذه اهوا لتلاعب
بالدين وبالحقائق والثالث ان ابن عمر قد صح ما اوردنا في الباب الذي
قبل هذا من قوله وددت الى رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف فهلا قلتم مثل هذا
لا يقال بالراي كما قلتم ها هنا والرابع ان من الضلال العظيم ان ظنوا ان عنده حاضر
ماثم
الله عنها وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها كتمته فلا نزوده لاحد من خلق الله
تعالى حاشا لها من ذلك ومن ان تكتم ما عندها من البينات والهدى فحصلوا الا على الكذب
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتقويله ما لم يقل قط اذ لو قاله لكان محفوظا حفظه
الله تعالى حتى يبلغ الينا منه واكذب على ام المومنين الخامس انها انكرت البيع الى العطا
بقولها بئس ما شريت وانتم لا تنكرونه وهذا اعجب حدا تصرفوا لانها حجة وبصفه
لسبحه والسادسة انما رويناه من طريق سعيد بن منصور عن جعفر بن معاوية عن ابي ا
سحق السبيعي عن ام محبة حبتة ام ابي السفر انها اندرت شيئا الى مكة فخرجت فقالت لها ابن
عباس هل لك ابنة عشي عنك قالت نعم ولكنها اعظم في بعيها من ذلك فمن كاتب هذه
الطريق لا حجة فيها وهي قد بعثها ومثلها ما عند جا وجه بنت زيد بن ارقم عن
ام محبة ايضا وان كان ذكر الخبر حجة فهذا اعجب والا فقد حصل الماقصر وطرقنا
وهذه الاحتجاج جملة وبالله تعالى الحمد واما خبر ابن عباس فهو راي منه وقد خالفه ابن عمر
كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن عمر رجل باع سرجا
بنقد ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد فقال ابن عمر لعله لو باعه
من غيره باعه بدون ذلك ولم ير به باسا فهذه قصة لابن عباس خالفه فيها كما ذكرنا
ثم هذا انما فيه تعليقهم بابن عباس وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال لا باس ان يشتري الشيء الى اجل ثم
يبيعه من الذي اشتراه منه باقل من الثمن اذا قاصصه قال علي واما قولهم

[illegible] لا يطيب لأحد [illegible]. **قلت** لبعضهم ما تقول فيمن باع سلعة
إلى أجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين بها فقال حلال فقلت له فمن أين وجب أن
تكون إذا باعه بدينارين واشتراه بدينار نقدا ودينارا إلى [illegible] بدينارين ولم يجب إذا باعه
بدينار إلى الأجل واشتراه بدينارين أن تكون ربا ودينار إلى بدينارين وهل في الحكم
أن يبيع دينارا بعرض بدينارين فيكون ربا وبيع منه دينارا بدينارين بلا نقد فلا يكون ربا
ليت شعري في أي دين وجدتم هذا أم في أي عقل فإن تعرق ولا بأن تونه الله إلا ما
[illegible] الربا فيحلل بهذه العلل وقد بينا أنهما إن كانا أرادا الربا كما ذكرنا فيحلا
بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد أحسنا ما شاء إذ فرا من الربا الحرام إلى البيع الحلال
وفرا من معصية الله تعالى إلى ما أحل ولقد أساءا ما شاء من أنكر وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الظن أكذب الحديث وأما قول أبي حنيفة ومالك في هذه المسألة
فقد ذكرنا طرفا يسيرا من تقسيمها وكل من تأملها يرى أنها تقاسيم في غاية الفساد
فليت شعري أي فرق بين أن ابتاعه سلعة وبين أن ابتاعه منه بأنيس تو في كل الوجهين
إنما باع بدراهم [illegible] ذكر على كل [illegible] ابتاعه بأكثر مما كان باعه
فيراه حلالا وبين أن ابتاعه بأقل فيراه حراما وهذا عجيب بلا دليل كما ترى ولا
[illegible] أن أبا حنيفة أو هم أنه يحتج بخبر عائشة رضي الله عنها ولم يلحقه لأنه
يرى ذكر من باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عائشة أصلا

مسألة وبيع دور مكة أعزها الله وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب
الحج فأغنى عن إعادته قال علي وبيع الأعمى وابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق لأنه
لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك وأحل الله البيع فدخل في ذلك الأعمى والبصير
وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع العبد وابتياعه بغير إذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله فإن انتزعه فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف
فيه برهان ذلك قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فلم يخص حرا من عبد وقال تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد ماله بغير إذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا ولما
ألجأنا فيه إلى الظنون الكاذبة والآراء المدبرة فإذ لم يفصل لنا تحريمه فصح أنه حلال غير حرام
وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وغيره منه صحة ملك العبد وأما انتزاع السيد
مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى الحجام أجره وسأل أن يخفف عنه
من خراجه ومن طريق عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أبي طيبة
وأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته فصح أن العبد
يملك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أجره فلو لم يكن له ما أعطاه ما ليس له فصح أن مال العبد
له ما لم ينتزعه سيده فصح أن للسيد أخذ كسب عبده لنفسه واحتج المالكيون بهذا
بما قال أبو حنيفة إذا أذن للعبد بيع أو ابتاع بغير إذن سيده فهي جناية في رقبته
ويلزم سيده فكه بها أو إسلامه إلى صاحب دينه قال علي أول ما يقال لهم من أين قلتم
هذا وليس هذا الحكم موجودا في قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا
قياس ولا رأي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها
ولا تزر وازرة وزر أخرى فبطلان تكسب الحر أو العبد على سيده أو على غيره بحكم
أوجبه النص كالعاقلة ثم وجه آخر وهو قولكم إن البيع والابتياع جناية وهذا غلط
آخر قال مالك إذا تداين العبد بغير إذن سيده فلسيده فسخ الدين وهذا أيضا
مثل شنيع لأنه إباحة لأكل أموال الناس بالباطل بعد تحريم الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وآله وسلم

١٠٨

الله عليه وآله وسلم قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ومن عجائب الدنيا أنهم لم
يروا على من أسلع جزءا ما حتى وكذلك المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد
العاقل ثم أنوا بذلك بقول لم يأت قط في قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد
قبل مالك نعلمه ولا في قياس ولا رأي له وجه وعجب آخر أنهم يقولون إن وجدت السلعة
التي اشترى العبد بعينه وجب ردها إلى صاحبها فليت شعري من أين وجب إزالة
السلعة عن العبد ولم يجب إغرامه الثمن عنها إن لم توجد ولئن كانت السلعة مال البائع
فإن الثمن ماله ولئن كان الثمن ليس هو مال البائع فإن السلعة ليست ماله أو هذا عكس
الأمر هنا أقبح عكس وأوضحه لأنه رد إلى البائع سلعة قد بطل ملكه عنها فصح ملك
العبد المشتري عليها فأعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك وهذه
طوام لا نظير لها وقال الشافعي بل الثمن دين عليه في ذمته إذا أعتق يوما وهذا قوله في غاية
الفساد لأنه إن كان الثمن لازما للعبد فلأي معنى تؤخره إلى أن يعتق ولئن كان الثمن
ليس لازما الآن فلا يجوز إغرامه إياه إذا أعتق ولئن كان ابتياعه صحيحا فإن الثمن
عليه الآن واجب ولئن كان ابتياعه فاسدا فإنما يلزمه مثل ما يلزم قيمة ما تلف فقط
فهذه آراء فاسدة متعادلة منا قضة لا دليل على شيء منها وإحالة فهم فيها
برهان على أنها ليست من عند الله عز وجل فيتبين كل موفق سقوطها كلها ولو لم
[illegible] هذا هو قول المسلمين وأصحابنا وقد ذكرناه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وعن غيره
وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع المرأة من تتلعها البكر ذات
الأب وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز وابتياعها
كذلك كما ذكرناه قبل في كتاب الحجر فأغنى عن الإعادة

مسألة
ومن ملك معدنا جاز له بيعه لأنه مال من ماله وإن كان ذهبا لم يحل بيعه بذهب
لأنه ذهب بأكثر منه إذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وهو جائز بيعه
بغير الفضة نقدا أو إلى أجل وحالة في الذمة فإن كان معدن فضة جاز بيعه
بذهب نقدا وفي الذمة إلى الأجل لأنه لا فضة هنالك وإنما يحل ترابه
بالطبخ فضة ومن خالفنا في هذا فقد أجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقدا وحالا وفي الذمة
نقدا ونسيئة والتمر يخرج منها وكذلك أباح بيع الأرض بالبر وكل هذا سواء
وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع الكلأ جائز في أرضه وبعد
قلعه لأنه مال من مال صاحب الأرض وكل ما تولد من مال المرء فهو ماله كالولد
من الحيوان والثمرة والنبات واللبن والصوف وغير ذلك وأحل الله البيع ولم يأت
نص بتحريم بيع شيء من ذلك وما كان ربك نسيا وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال أبو حنيفة
لا يحل بيع الكلأ إلا بعد قلعه بالحل وما نعلم لهذا القول حجة أصلا وإنما هي
دعوى فاسدة ساقطة فإن ذكر ذاكر ما روينا من طريق حريز بن عثمان نا أبو خداش
أنه سمع رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ
والنار ورواه حبان بن عثمان عن حيان بن زيد الشرعبي وهو أبو خداش نفسه عن
رجل من قرن ومن طريق الحذاقي أحمد بن يزيد بن مسلم الجريري قال نا وهب
بن وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أنفق الحنث بيع وإجارة إلا
في المناخة وعن الخمر ومن طريق أبي داود نا عبيد الله بن معاذ العنبري
نا أبي نا كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن أبيه عن بهيسة عن أبيها

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما الذي لا يحل منعه واجابه بالما والنار قال علي رضي الله عنه هذا
كله لا شي لان ابو خداش عن حبان بن زيد الشرعبي ثقة وهو مجهول وايضا فانه لنا
لعد القول بالخصوص لانهم لا يختلفون وان صاحب الما اولى به لا يشاركه فيه غيره
وكذلك صاحب النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر فانهم لا يختلفون وان من احد ماء
انا او كلا لحجة فانه يبيعها ولا يشاركه فيها احد وهذا اعموم للخبر فحاد تحيله
عليهم فان قالوا انما عني به الكلا قبل ان يحجر قلنا بل الكلا النابت في ارض مملوكه
وهذا التاويل متفق عليه وتاويلكم دعوى يحتاج فيها الى برهان على صحته واما
حديث وهب بن منبه فمنقطع لم يقل فيه وحدثنا ونحن له في القول وحديث حريز
بن عثمان ولا موقف وحديث بهيه مجهول مجهول عن مجهول عن مجهول لم ليس فيه ذكر الكلا
اصلا وكان يلزم المالكيين القائلين بالمرسل الاخذ بهذه المراسيل لكنهم ناقضوا فتركوها
وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب الارض
بيع كلا ارضه واباح له ان يحبسه لبعوته ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع
انه سمع عكرمة يقول لا تاكلوا ثمن الشجر فانه سحت وعن الحسن انه كره بيع الكلا كله
وبه الى محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد
الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال انا سفيان بن عيينه
ثلاث لا يمنعن الما والكلا والنار مرسلا احد وبعموم هذه المراسيل مراد من اصحاب
ابي حنيفة فقد كذب ولهذا اوردناها

مسـألة وبيع الشطرنج
والمزامير والمعازف والطنابير كله حلال ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه الا ان يكون صورة
فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل لانها مال من مال مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن
قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم
عليكم ولم يات نص بتحريم شي من ذلك ورايا ابو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك واحتج
المانعون باثار لا تصح او يصح بعضها ولا حجة لهم فيه وهي ما روينا من طريق ابي داود
الطيالسي نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة
بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شي يلهو به الرجل فهو باطل الا رمي
الرجل بقوسه او تاديبه فرسه او ملاعبته امراته فانهن من الحق عبد الله بن الازرق
مجهول ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا ابو سلام الدمشقي
عن خالد بن يزيد الجهني قال لي عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لهو المومن
الا ثلاث لم يذكره خالد بن زيد مجهول ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد انا سعيد بن حفص نا موسى
نا سعيد بن اعين عن خالد بن ابي يزيد الحمر بن عبد الرحيم عن الزهري عن عطا بن ابي رباح رايت
جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري يرميان فقال احدهما للاخر اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل شي ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون اربعة ملاعبة الرجل امراته
وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة وهذا حديث مغشوش
مدلس دلسه سولان الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكنه رجل زهري اسمه عبد
الرحيم رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن ابي
عبد الرحيم الزهري عن عطا رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري يرميان فقال
احدهما للاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل شي ليس فيه ذكر الله فهو
لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين
وتعلم الرجل السباحة فسقط هذا الخبر ورويناه ايضا من طريق احمد بن شعيب
انا اسحق بن ابراهيم انا محمد بن سلمة انا عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطا بن ابي

لدوابه م

باطل

سهو

رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير فذكره وفيه كل شي ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو
وعبد الوهاب بن بخت مشهور بالعدالة ثم ليس فيه الا انه سهو واخو ولم يسنه
كريم وروي من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن بشر العبدي نا جعفر بن سليمان
الضبعي عن سعيد بن ابي رزين عن اخيه عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن سابط
عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم المغنية وبيعها
وثمنها وتعليمها والاستماع اليها فيه ليث وهو ضعيف وسعيد بن ابي رزين وهو
مجهول لا يدري من هو عن اخيه وما ادراك ما عن اخيه هو ما العرف وقد سمي فكيف
احوالا لم يسم حدثنا انس نا احمد بن سهل المروزي نا لاحق بن الحسين القدسي قدم
مرو نا ابو المرجي ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني نا احمد بن عبيد بن عبد الله بن
كثير الحمصي نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه عن علي
بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل
بها البلا فذكر منهن واتخذوا القينات والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحا
حمرا ومسخا وخسفا لاحق بن الحسين وضرار بن علي والحمصي مجهول وفرج بن فضالة حمصي متروك تركه
يحيى وعبد الرحمن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري نا ابو
عسلم بن الفضل بن عاصم نا ابو سعيد مولى بني هاشم نا عبد الرحمن بن عبد الله نا
عبد الرحمن بن العلا عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معوية قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن تسع واني انهاكم عنهن الان فذكر منهن الغنا والنوح محمد بن المهاجر
ضعيف وكيسان مجهول ومن طريق ابي داود نا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين
عن شيخ انه سمع ابا وائل يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الغنا ينبت النفاق في القلب عن شيخ عجيب جدا ومن طريق احمد بن محمد بن الجهم
نا محمد بن عبدوس نا ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح نا حاتم بن
حريث عن مالك بن ابي مريم نا عبد الرحمن بن غنم نا ابو مالك الاشعري انه سمع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم
بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض معوية بن صالح ضعيف وليس فيه ان
الوعيد المذكور انما هو على المعازف كما انه ليس على اتخاذ القينات والظاهر انه
على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا تؤخذ بالظن نا احمد بن اسمعيل الحضرمي القاضي
نا محمد بن احمد بن القاسم بن شعبان المصري نا ابراهيم بن عثمان بن سعيد نا احمد بن الغمر بن ابي حماد بحمص نا
يزيد بن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي هو ابو نعيم نا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس
عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلس الى قينة
يسمع منها صب الله في اذنيه الانك يوم القيامة هذا حديث موضوع مركب فضيحة
ما عرف قط من طريق انس ولا من رواية ابن المنكدر ولا من حديث مالك ولا من جهة ابن المبارك
وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان مجهولون وابن شعبان في المالكيين نظير عبد
الباقي بن قانع في الحنفيين قد تاملنا حديثهما فوجدنا فيه البلا المبين والكذب
البحت والوضع اللائح وعظيم الفضائح فاما تغير ذكرهما واختلطت كتبهما واما تعمد الر
وايه عن كل من لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين واما الثالثة وهي ثالثة الاثا
في ان تكون البلا من قبلهما ونسال الله العافية والصدق وصواب الاختيار ومن
طريق ابن سنجر قال روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه

عرف

ها نم وعن [illegible] مجهولات ومجهول لم يلق عايشة وحديث لا يدرى له طريق انما ذكره مبلغا ان الله حرم [illegible] ملعونين صوت نايحة وصوت مغنية [illegible] هكذا طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد نا عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تحل [illegible] المغنيات ولا شراوهن ولا ثمنهن وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الآية والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغنا الا ارتدفه شيطانان يضربان على صدره وظهره حتى يسكت اسمعيل ضعيف ومطرح مجهول وعبيد الله بن زحر ضعيف والقاسم ضعيف وعلي بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن اسمعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغنا الا ارتدفه شيطانان يضربان بارجلهما صدره وظهره حتى يسكت ومن طريق حبيب ايضا اخبرني ابن معبد عن موسى بن اعين عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم تعليم المغنيات وشراهن وبيعهن واكل اثمانهن الاول فعبد الملك هالك واسمعيل بن عياش ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث والقاسم ضعيف والثاني عن عبد الملك والقاسم ايضا وموسى بن اعين ضعيف ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر قال رجل يا رسول الله لي ابل [illegible] فاحه وغنيها قال نعم قال تغنى منها قال علي ان المغني اذنه بيد شيطان ينغضه حتى يسكت هذا عبد الملك والعمري الصغير ضعيف ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو داود هو سليمان بن سالم البصري نا حسان بن ابي سنان عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسخ قوم من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشربهم فاصبحوا قردة وخنازير هذا عن رجل لم يسم ولا يدرى من هو ومن طريق سعيد بن منصور ايضا نا الحرث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبيت طائفة من امتي على لهو ولعب واكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير ويكون فيها خسف وقذف ويبعث على حي من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمر ولبسهم الحرير وضربهم الدفوف واتخاذهم القينات الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه وفرقد السبخي ضعيف ونعيم وسليم بن سالم وحسان بن ابي سنان وعاصم بن عمرو لا اعرفهم فسقط هذه الخرافات [illegible] ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصلب لا يحل بيعهن ولا شراوهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن حرام يعني الضوارب القاسم ضعيف ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون الخز والحرير والمعازف وهذا منقطع

لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شي ابدا وكل ما فيه فموضوع والله لو اسند جميعه او واحد منه فاكثر من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ترددنا في الاخذ به ولو كان ما في هذه الآثار حقا من انه لا يحل بيعهن لوجب ان يحل من وطيهن بالشراوات ويلحق به ولد منها لم يلس فيها تحريم ملكهن وقد يكون اشيا يحرم بيعها ويحل ملكها وتملكها كالما والهر والكلب هذا كل ما حضرنا ذكره مما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما من دونه صلى الله عليه وسلم فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابي الصهبا عن ابن مسعود في قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال فقال الغنا والذي لا اله الا هو ثلثا ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية قال الغنا وشرا المغنية ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال الغنا ونحوه ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال الغنا ينبت النفاق في القلب ومن طريق سعيد بن منصور عن ابراهيم قال كان اصحابنا ياخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن حبيب [illegible] عن مجاهد في قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا وهو ايضا قول حبيب بن ابي ثابت ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن شعيب عن عكرمة في هذه الآية قال هو الغنا قال علي لا حجة في هذا كله لوجوه احدها انه لا حجة لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين والثالث ان نص الآية يبطل احتجاجهم بها لان فيها ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف اذا اتخذ سبيل الله هزوا ولو ان امرا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراة القرآن او بقراة السنن او بحديث يتحدث به او ينظر في ماله او بغنا او بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى ومن لم يضيع شيا من الفروض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن واحتجوا فقالوا من الحق هو الغنا ام من غير الحق ولا سبيل الى قسم ثالث قالوا وقد قال الله عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى فمن نوى استماع الغنا عونا على معصية فهو فاسق وكذلك كل شي غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى به على طاعة الله تعالى وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا وصبغه ثوبه لازورديا او اخضر او غير ذلك ومد ساقه وقبضها وسائر افعاله فبطل كل ما شنعوا به بطلانا متيقنا ولله الحمد وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا واما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لعب بالميسر هي النرد والشطرنج ثم قام فصلى فمثل الذي
يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي فيقول الله تعالى لا تقبل له صلاة هذا مرسل وعبد الملك
ساقط وعبد الملك بن [illegible] بن صعصعة وهذا الخبر حجة على المالكيين والحنفيين
القائلين بالمرسل لأنهم يلزمهم الأخذ به فينقضون الوضوء باللعب بالشطرنج
فإن تركوه تناقضوا وتلاعبوا ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى — سالم
وعلي بن معبد عن الحربي عن حبة بن مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشطرنج
ملعونة ملعون من لعب بها والناظر إليها كآكل لحم الخنزير ابن حبيب لا شيء وأسد
ضعيف وحبة بن سالم مجهول وهو منقطع ومن طريق ابن حبيب نا الحزامي عن ابن
أبي رواد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن أشد الناس عذابا
يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول قتلته والله أهلكته والله استأصلته والله إفكا
وزورا وكذبا على الله وعبد الملك لا شيء وهو منقطع [illegible] دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هاروينا من طريق ابن حبيب عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن
يحيى بن أيوب عن أبي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال لأن أعبد وثنا من دون
الله تعالى أحب إلي من أن ألعب بالشطرنج هذا كذب بحت ومعاذ الله أن يقول
صاحب أن عبادة الوثن من دون الله تعالى يعدلها شيء من الذنوب فكيف أن يكون
الكفر أخف منها ويحيى بن أيوب لا شيء وأبو قبيل غير مذكور بالعدالة ومن طريق
ابن حبيب عن علي بن معبد وأسد بن موسى عن رجال لهما أن علي بن أبي طالب مر برجال
يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمسك أحدكم جمرة — ن م
حتى تطفأ خير له من أن يمسها لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم ثم أمر بهم
فحبسوا هذا منقطع وفيه ابن حبيب ما نعلم شيئا غير ما ذكرنا والجواب — بجمل هذا
عن قولهم هو من الحق أم من الباطل كجوابنا في الغناء ولا فرق وبالله تعالى التوفيق
قال علي فلما لم يأت عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تفصيل تحريم كل شيء
مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق فكيف وقد روينا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد
الأيلي نا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير — عمرو
عن عائشة أم المؤمنين أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ور
سول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فإنهما أيام عيد وبه أيضا إلى عمرو بن الحارث
أن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع — بغناء بعاث
على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسو
ل الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعهما فإن قيل قد روى هذا الخبر أبو أسامة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال فيه وليستا بمغنيتين أي ليستا بمحسنتين وصدقا الله
لا عيب فيه إنما الحجة في إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بكر قوله أمزمار الشيطان — عندكم
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال دعهما فإن صح فيه أنه مباح مطلق لا كراهة فيه وأن
من أنكره فقد أخطأ بلا شك ومن طريق أبي داود نا أحمد بن عبيد الغداني نا الوليد بن
مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال سمع
ابن عمر مزمارا فوضع إصبعيه في أذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال علي هذه هي الحجة القاطعة لصحة هذه
الأسانيد ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما أباح لنا في سماعه ولا أمرهم

تغنيان تعنيهم وتكرهه قالت إنهما كانتا تغنيان فالغناء منهما قد صح وقولها ليستا بمغنيتين م

ونهى عن الشطرنج وقال [illegible]

صلى الله عليه وآله وسلم يكره وبالسكوت عنه فما فعل شيئا من ذلك وإنما تجنب صلى الله
عليه وآله وسلم سماعه كتجنبه المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئا وأن يبيت — اتم
عنده دينار أو درهم وتعليق الستر على سهوة في البيت والستر الموشى في بيت
فاطمة فقط وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت جاء حبش يزفنون
في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى وضعت رأسي على منكبه
فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر وروينا من طريق
سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي أنه رأى أبا مسعود
البدري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد هم في عرس وعندهم غناء فقلت لهم هذا
وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إنه رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء
على الميت من غير نوح ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس ومن طريق حماد بن زيد
نا أيوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة بن علقمة دخل حديث بعضهم في — الرم
بعض كلهم عن محمد بن سيرين أن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن جعفر فعرضهن
عليه فأمر جارية منهن فأخذت قال أيوب بالدف وقال هشام بالعود حتى ظن
ابن عمر أنه نظر إلى ذلك فقال ابن عمر حسبك اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جاء الر
جل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني غبنت بسبع مائة درهم فإما أن تعطيها
إياه وإما أن ترد عليه بيعه فقال بل نعطيها إياه فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في
بيع المغنية وهذه أسانيد صحاح لا تلك الملفقات الموضوعة ومن طريق وكيع
نا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال مر علي بن أبي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون فلم ينكر إلا التماثيل فقط وهذا هو الصحيح عنه
لا تلك الزيادة المكذوبة التي رواها من لا خير فيه فإن قيل قد روي أعلنوا النكاح وا
ضربوا عليه بالغربال قلنا هذا ساقط لأنه من طريق عبد الملك بن حبيب عن أصبغ
عن السعدي عن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله وعبد الملك ساقط والسعدي
مجهول وهو منقطع فإن قيل الأكثر يجمع عليه قلنا هذا الباطل وروينا من صح طريق
عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري نا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي
أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشققونها
وعن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين أنهما كانا يكرهان اللعب بالشطرنج وعن [illegible]
وحدثنا عن [illegible] والبيع في
وبالله التوفيق
[illegible] وابتياع المزامير جائز [illegible] عنده
بن إبراهيم أنه كان يغني بالعود والبيع قبل طلوع الشمس جائز وقد رويت آثار وذكر لا تصح روي
المسجد مكروه وهو جائز لا يرد والبيع [illegible] وحرم الربا
عنه جائز لقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وكلهم مجهولون عن علي نهى رسول الله صلى
الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الله عن أبيه ومن طريق ابن وهب أبو أسامة هو ابن زيد عن عمرو بن
الله عليه وآله وسلم عن البيع قبل طلوع ... صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع والاشتراء
بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن [illegible]
في المسجد ومن طريق يحيى القطان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحلق في المسجد قبل الصلاة وعن الشرا
والبيع في المسجد هذه صحيفة ومن طريق أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع
عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع من
عير بيعا وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه وتصدق بالربح على أرامل بني عبد
المطلب وقال لا أشتري بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه سماك وابن ثوبان عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رأيت الرجل يبيع في المسجد — قال

[illegible] [illegible] ما بقي مكررا بالعدم

ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليكم واذا رايتموه يبيع في المسجد فقولوا لا اربح الله
تجارتك ليس فيه منعه من البيع ولكنها لا رابحة

مسألة

والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع او في امساك ما ابتاع ويمنع من ذلك
والمحتكر في وقت رخاء ليس اثما بل هو محسن لان الجلاب اذا اسرعوا البيع
اكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فاضر ذلك
بالمسلمين قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فان قيل فانكم تصححون الحديث من طريق مسلم بن الحجاج عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد
بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر
الا خاطئ قلنا نعم ولكنا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك
بن اوس بن الحدثان سمعت عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه م
يحبس نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي مال الله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتبس ما بقي مجرى
قوت اهله سنة ولم يمنع من اكثر منه فصح ان امساك ما لا بد منه مباح والشراء يجعل مال الله م
مباح حتى يقوم برهان بالمنع من شيء منه فهو الممنوع حينئذ وبالله تعالى التوفيق
وقد روينا من طريق يزيد بن هارون عن اصبغ بن زيد الجهني عن ابي بشر عن ابي الزاهرية
عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما ار
بعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وهذا لا يصح لان اصبغ بن زيد وكثير بن مرة يوما ف
الحضرمي مجهولان وروينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن مرة
بن ابي سليم عن الحكم ان علي بن ابي طالب احرق طعاما احتكر بمائة الف ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن حي عن الحكم بن عتيبة عن
عبد الرحمن بن قيس قال قال حبيش احرق لي علي بن ابي طالب بيادر بالسواد كنت
احتكرتها لو تركتها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة البيادر انادر الطعام

مسألة

وهذا بحضرة الصحابة ولا يعرف من يشنع بمثل هذا ان ياخذ به قال علي
اذا دخلوا ارض الحرب اذلوا بها وجرت عليهم احكام الكفار وان كان التجار المسلمون
حرام ويمنعون من ذلك والا فنكرهها فقط والبيع منهم جائز الا ما يتقوون به على المسلمين فالتجارة الى ارض الحرب
من دواب او سلاح او حديد او غير ذلك فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم اصلا قال تعالى فلا
تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والدخول اليهم بحيث تجري على الداخل
احكامهم وهن واستفال ودعاء الى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان فتقويتهم بالبيع او غيره مما يتقوون به على المسلمين حرام و
ينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه

مسألة

ومن اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجد بها عيبا فهي صفقة مفسوخة
كلها لا خيار له في امساكها الا ان يجدد فيها بيعا اخر بتراض منهما لان العين
التي اشترى سالما واعطى ثمنا بالذي اعطى غير الذي اشترى
ولا يحل له ما لم يشتر لانه اكل مال بالباطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وقد ذكرنا كلاما كثيرا في هذه المسألة فيما سلف من كتابنا
هذا وفيه كفاية وبالله تعالى التوفيق قال علي فان لم يشترط السلامة فله

مسألة

ولا بيس له بعيب فوجد عيبا فهو مخير بين امساكه او رده فان امسك فلا شيء له

لانه

لانه وجد خديعة وغشا وعيبا والغش والخديعة لا يحلان وابيح له ان
يمسك ما اشترى او يرجع بعيبه الغبن لانه انما له ترك الرضا بما غبن فيه
فقط ولانه لم يوجب له حقا في مال البائع قرآن ولا سنة بل ماله عليه حرام
كما ذكرنا وليس له رد البعض لان نفس المعاملة له لم يطب له بعض ما
باع منه دون بعض ولا يحل مال احد الا بتراض او بنص يوجب احلاله لغيره
وبالله تعالى التوفيق وسواء كان العيب في جميع الصفقة او اكثرها او اقلها لانه لم

مسألة

يات بالفرق بين شيء من ذلك قرآن ولا سنة
هذا حكم كل عيب حاشى المصراة فقط فان حكمها ان من اشترى مصراة وهي محتلب
ما كان يحتلب من اناث الحيوان وهو يطلبها لبونا فوجدها قد ربط ضر
عها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها اتضح له الامر فله الخيار ثلاثة ايام فان شا
امسك ولا شيء له وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد وسواء كانت المصراة
واحدة او اكثر والغا او اكثر لا يرد في ذلك الا صاعا واحدا من تمر وسوا
كان اشتراها بكسرة او بتغلل ولو بعشر صاع تمر فان كان اللبن الذي وجد في ضرعها
لم يكن اسرها حاضرا رده كما هو حليبا او حامضا فان كان استهلكه ورد معها
لنا مثله وان كان قد مخضه او عقده رده فان نقص من قيمته لنا رد ما نقص لانه
النقص والتمام للبائع وليس عليه رد ما حدث من اللبن وكونها عنده
لانه حدث في ماله محوله فان ردها بعيب اخر غير التصرية لم يلزمه رد
التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها اذا اشتراها فان انقضت الثلا الثم
ثة الايام ولم يردها فقد لزمته وبطل خياره الا من عيب اخر غير التصرية وانما
سميت مصراة لان التصرية هو الجمع وهذه جمع لبنها وهي ايضا المحفلة لانه حفل
لبنها وضرعها برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور
نا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة
يقول قال ابو القاسم صلوات الله عليه وسلم من ابتاع محفلة او مصراة فهو مثله
بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها وان شاء ان يردها ردها وصاعا من
تمر لا سمرا السمر الحنطة فهذا احد خبر صحيح يقتضي كل ما قلنا وهو الزائد على سائر الاخبار
ومن طريق ابن جريج اخبرني زياد ان ابا العل
روينا من طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكي بن ابراهيم نا ابن جريج زياد
وقال ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان
سخطها ففي حلبتها صاع من تمر قال علي روينا خبر المصراة من طريق ابن سيرين و
ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد كما اوردنا ومن طريق محمد بن زياد وموسى بن يسار وابي
صالح السمان وهمام بن منبه والاعرج ومجاهد وابي اسحاق ويزيد بن عبد الرحمن
بن اذينة وغيرهم ورواه عن هؤلاء حماد بن سلمة وداود بن قيس وشعبة وابو
محمد قرة وايوب وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان ومالك وابن عيينة و
عبيد الله بن عمر كلهم عن ابي الزناد عن الاعرج وابن جريج عن زياد عن ثابت
والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وهؤلاء الائمة الاثبات الثقات
ورواه عن هؤلاء من لا يحصيهم الا الله عز وجل فصار نقل كافة وتواتر لا يرده
الا محروم غير موفق وبهذا ياخذ السلف قديما وحديثا وروينا من طريق البخاري

نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي يقول نا ابو عثمان هو النهدي عن
عبد الله بن مسعود قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر وهذا اسناد
كالذهب وصح ايضا عن ابي هريرة من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة وبه يقول
الليث بن سعد ومالك في احد قوليه واصحابه الا اشهب وهو قول الشافعي واحمد بن
حنبل واصحابهما وابي ثور وابي عبيد واسحق بن راهويه وابي سليمان وجميع اصحابنا واحد
قولي ابن ابي ليلى وقال زفر بن الهذيل يردها وصاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من
بر قال علي وهذه زيادة على امر رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ولا يجوز الزيادة
[illegible] والثاني كالنقص منه وقال ابن ابي ليلى في احد قوليه وابو يوسف يردها ويرد معها
قيمة صاع من تمر وهذا خلاف امره صلى الله عليه وآله وقال مالك في احد قوليه يردها
ويؤدي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وهذا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان اللبن حاضرا لم يتغير رد لبنها ان شاء ردها
ورد اللبن ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا وان كان قد اكل اللبن لم يكن له ردها لكن يرجع
بقيمة العيب فقط وهذا خلاف ظاهر لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما ذكرنا
من ذكر وقال ابو حنيفة ان كان قد اكل اللبن ردها وقيمة ما اكل من اللبن ويعني من شاهد
من القولين انهما خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا يسلم لهم فيه وما نعلم احدا
قاله قبلهم وانه خلاف قول ابن مسعود وابي هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة وهم يعظمون
مثل هذا اذا خالف تقليدهم [illegible]
تعللوا في الخبر بعلل [illegible] قالوا هو مخالف للاصول فقلنا لهم بل هو اصل من اصول
للاصول فقولكم في الوضوء من القهقهة في الصلاة خاصة وقولكم فان القلس لا ينقض اذا
كان ملء الفم وقولكم وجعل الابق اربعين درهما ان علم من مسيرة ثلاث وقولكم
الوضوء بالخمر وسائر تلك العظائم التي هي المضاحك وما يأتي به الممرسم اشبه
منها بشرائع الاسلام ومرة قالوا لم يتمسك به العاملون به علمنا انه متروك فقلنا القياس
باطل وهلا عارضتم انفسكم بهذا الاعتراض اذ لم ينبئوا على المنع من بيع المدبر المنع من بيع
الموصى بعتقه والمعتق بصفة واذ لم ينبئوا على الخبر في الاكل ناسيا ولا هو صائم واذ لم
ينبئوا على الاكل ناسيا وهو صائم واذا لم يبنوا على الجنس يلتقي فتكون فيه غرة ومرة
قالوا هو منسوخ بالتحريم في الربا لانه طعام من التمر بطعام من اللبن فقلنا كذبتم ما هو
ليس بطعام ولا بتمر وانما هو تمر اوجبه الله تعالى للبائع على المبتاع اذا رد عليه المصراة
كما وجب الصداق على الزوج لا على المرأة وهو مستحله بذكر النكاح فرجها الذي كان حراما
عليها كما هو مستحل به فرجها الذي كان عليه حراما ولا فرق وكما اوجب الدية على العاقلة
لا ذنب لها ومرة قالوا ارأيتم ان كان انما باعها منه بصاع تمر اليس ترجع اليه وصاع تمر او ان
كان لبنها كثيرا جدا او قليلا جدا اليس صاع التمر عوضا من صاع من اللبن
ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن فقلنا لا ما هو عوض عن اللبن وانما هو ابتياع اباحها
فهو تمر فنقول نعم فكان ماذا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
تكون لهم الخيرة من امرهم وهلا عارضتم انفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم بغرم سيد المدبر لمن جنى
عليه اربعين درهما وان كانت الابق لا يساوي الا درهما ولا يؤدي قاتل الخطأ الا خمسة الاف درهم
الا درهما عشرة دراهم ولو انها كانت تساوي مائة الف دينار فها هنا وجدتم المناقضات
هو الاعتراض لا على المتبوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومرة قالوا كان هذا
الحكم اذ كانت العقوبات في الاموال كحرق رحل الغال ونحوه ذكر فقلنا كذبتم وكذبتم
التمسك وقلتم ما لم يأت قط ولا شيء من الروايات وتلك الاخبار التي ذكرتم منقسمة ثلاثة
اقسام اما خبر باطل ... انه نصب مال من منع الزكاة وحرق رحل الغال ومن وطئ
جارية امرأته واما خبر ثابت لحكمه باق كالكفارة على الواطئ عامدا في نهار رمضان
والدية على عاقلة العمد اذا رضيها اولياء القتيل وجزاء الصيد واما قسم ثبت بعض

بعض حكمه فوجب القول بانه منسوخ وما نذكره ونتقصى هذا الا انه لو وجد لصدق واما
كل من ادعى في خبر ثابت نسخا فهو كاذب اكذب قائل على الله تعالى ما لم يقله ومخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يخبر به عن نفسه قافي ما لم يعلم به وهكذا كل
من جعل الحديث على الظن بأي وجه كان فهو كاذب وقلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله ما لم يقله وحكمت بالظن الذي هو اكذب الحديث
وردت السنن بالظن وقال بعضهم هذا حديث مضطرب فمن رواه سعد بن
منصور عن ... بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن بن يعقوب بن ابي يعقوب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى شاة مصراة فاشتراها فهو بالخيار ان شاء ردها
وصاعا من طعام لا سمراء ورواه ابو داود و ... نا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد
نا جميع بن عمير التيمي سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره وفيه ردها ومثل او مثلي
لبنها قمحا ورواه حماد بن ابي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من بر لا سمراء وهكذا رواه عبد الاعلى عن هشام
بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مسندا ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام لا سمراء ورويناه من طريق البزار
نا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن ... سمعت هو ابن عبد الملك الحراني عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان
ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء ومن طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا
ابو عامر هو العقدي نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من
طعام لا سمراء وهكذا رواه الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب
بن الشهيد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق شعبة عن
الحكم بن عتيبة انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ردها ومعها صاعا من طعام ومن طريق روح بن عبادة عن عوف بن ابي جميلة عن خلاس
بن عمرو وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها واناء من طعام
قالوا فهذا اضطراب شديد قلنا كلا اما حديث سعد بن منصور ففيه فليح وهو
متكلم فيه وايوب بن عبد الرحمن هو العدوي ضعيف مجهول ويعقوب بن ابي يعقوب مجهول
فسقط واما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد وجميع بن عمير وهما ضعيفان و
اما رواية عوف واناء من طعام فمجمل فسرته سائر الاحاديث بان ذلك الا صاع
الا ما رواه الحجاج هو ابن ارطاة لا ورويناها عن حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن حسان
وحبيب بن الشهيد من طريق موسى بن اسماعيل فقال صاعا من تمر ولا شك وحماد بن زيد
الجعد عن حماد ضعيف فلم يبق الا حديث اشعث عن ابن سيرين عن ابي هريرة
وهما صحيحان لا علة فيهما احدهما صاع بر لا سمراء والآخر صاع طعام لا سمراء
الطعام قد بينا انه البر نفسه فقط اذا اطلق هكذا فقال قوم ان ابن سيرين هو
الذي اضطرب عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية
من رواه سواه فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة قال علي ولسنا نقول بهذا الا انه
لم يوجب هذا الحكم قرآن ولا سنة ولا معقول لكنا نقول وبالله تعالى التأييد ان كلا
النقلين صحيح من طريق الاسناد ولا سبيل الى القطع بالوهم والخطأ على رواية ثقة
الا بيقين لا يحتمل غيره ولا يخلو السمراء من ان تكون لفظة واقعة على بعض اصناف
البر وتكون اسما واقعا على جميع البر فان كانت واقعة على جميع البر يختلف

فتيا به

فيما

معشر بن
عبد الملك الحراني
عن ابن سيرين
عن ابي هريرة
مسندا وهكذا
رواه م

وفي طريق
صاعا من طعام
لا سمراء

طعام

طعام

عن حماد بن زيد
عن ابي هريرة
من طريق ...
الحجاج م

عن ابي ...
وهو ...

هو لا وهم لا شك وخطأ بلا محالة لانه لا يجوز ان يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاعا من بر الا من بر وان كانت لفظة السمرا واقعة على بعض اصناف
البر فالواجب ان لا يجزي في المصراة من جميع الحيوان كلها الا صاع تمر فقط الا
الشاة وحدها فانه يرد معها صاعا من تمر كما ذكرنا او صاعا من اي اصناف البر
اعطى حاشا السمرا ولا يجزي غير التمر وغير البر في الشاة ان كانت كما ذكرنا وبالله
تعالى التوفيق فان لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان او يكلف المجيء
بالتمر ولا بد فان قيل فمن اين قلتم برد اللبن او تضمينه وليس هو في الخبر قلنا ولا
في الحيوان لا يرده الا ان اللبن مشترا مع الشاة صفقة واحدة والواجب امساك
الصفقة او ردها كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا لا ترك بعضها لبعض فان قيل
قد جاء في الخبر من حلبها صاع من تمر قلنا نعم والحلبة هي الفعل وقد تكون الحلبة
اللبن المحلوب الا انه انما يسمى بذلك مجازا ولا يجوز نقل اللفظة عن موضوعها الى
المجاز الا بنص والاموال محرمة الا بنص مسألة فان
فات المعيب بموت او بيع او عتق او ايلاد او بلوغ فللمشتري او للبائع الرجوع
بقيمة العيب لانه اذا لم يرض ولجب العيب بما علم من الغبن فماله حرام على اخذه
بغير رضاه ولا سبيل الى رد الصفقة فالواجب الرجوع بما لم يرض ببذله من
ماله وبالله تعالى التوفيق وكذلك من غبن في بيعه فانه يرجع بقيمة الغبن ولا بد
وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما بين قيمتها كما هي ردية
وبين قيمتها نابتة لانها بلغت عيبها فانما له الرجوع بقيمة الغبن فان كان ا
شتراها على انها نابتة فالصفقة فاسدة ويرد مثلها او قيمتها ان لم توجد ويرجع
بالثمن كله وبالله تعالى التوفيق مسألة فان باعه فرد عليه لم يكن له ان
يرده هو لكن يرجع بقيمة العيب فقط لانه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب
عن ملكه بقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولم يوجب له الا قيمة الغبن فقط وما
هو سبب حادث فلا يرجع الا بنص يوجب رجوعه وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان مات الذي له الرد قبل ان يلفظ بالرد بانه لا يرضى
فقد لزمت الصفقة ورثته لان الخيار لا يورث اذ ليس مالا ولانه قد رضي
بالعقد فهو على الرضا ما لم يتبين انه غير راض فان لم يبن ذلك فقد قال تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها مسألة فان مات الذي عليه الرد
كان للواجد العيب ان يرد المعيب على الورثة لانه له الرضا والرد فلا يسقطه
الموت الكائن وبالله تعالى التوفيق مسألة والعيب الذي يجب
به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشترى به او باع به ما لا يتغابن الناس بمثله لان
هذا هو العيب لا عيب غيره فان كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيبا او باعه
بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدري العيب ثم وجد العيب فلا رد له لانه لم يجد
عيبا وما قوم له الرد هنا حطا ما حتى لانه ظلم للبائع وغبانة ومحاباة للمشتري
بلا برهان لا من قران ولا من سنة مسألة فلو كان حين اشتراه بثمن
التابع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه الا انه قد غلا حتى صار لا يحط من
الثمن الذي اشتراه شيئا او زال العيب قبل ان يعلم به او بعد ان علم به فله الرد في ذلك
لانه حين العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضى بالغبن اذا علمه ولا يوجب سقوطها
له من الخيار بما ذكرنا قران ولا سنة وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن باع
بدراهم او دنانير نقدا او الى اجل او سلم في ما يجوز فيه السلم فلما قبض

الثمن

قدم

الثمن او ما سلم عنه ووجد عيبا او استحق ما اخذ او بعضه فليس له الا الاستبدال فقط
لانه ليس له عين معينة انما له الوصف فالذي اعطي هو غير حقه فعليه ان
يرد ما ليس له وان يطلب ماله وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن وكل وكيلا ليبتاع له شيئا سماه فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله او وجده
معيبا عيبا يحط من الثمن الذي اشتري به فله من الرد او الامساك او الاستبدال الوجه
في الصفقة كالذي ذكرنا قبل سوا لان يد وكيله هي يده وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان لم يعرف هل العيب حادث ام كان قبل العقد فليس
على المردود عليه الا اليمين بالله ما باعه اياه وانا ادري به هذا العيب ويبرا الا
ان يقوم بينة بان هذا العيب اقدم من امد التبايع فيرد لان الصفقة
تبيع وقد احل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعوى ولا بالظنون وبالله تعالى التو
فيق مسألة ومن اشترى من اثنين فاكثر سلعة واحدة صفقة
واحدة فوجد عيبا فله ان يرد حصة من شاء ويمسك حصة من شاء وله ان يرد
الكل او يمسك الكل وكذلك لو استحقت حصة احدهم لم ينفسخ العقد في
حصص الآخرين لان بيع كل واحد منهما ومنهم حصة هو عقد غير عقد الآخر قال الله
عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى مسألة
وكذلك لو اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا فايهما شاء ان يرد
رد وايهما شاء ان يمسك امسك لما ذكرنا من ان صفقة كل واحد منهما غير صفقة الآخر
وكذلك لو استحق الثمن الذي دفع احدهما وكان بعينه فانه تنفسخ ولا تنفسخ صفقة
الآخر في حصته وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن اشترى سلعة
فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى او من فعله
او من فعل غيره فله الرد كما قلنا او الامساك ولا يرد من اجل ما حدث عنده شيئا ولا من
اجل ما حدث هو فيه شيئا لانه في ملكه وحقه لم يتعد ولا ظلم فيه احدا او العيب قد
جل ما احدث هو فيه شيئا لانه لم يوجب عليه في ذلك غرامة
تقويم فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم فيه ولانه لم يوجب عليه في ذلك غرامة
قران ولا سنة وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن اشترى جارية او دابة
او ثوبا او دارا او غير ذلك فوطئ الجارية او افتضها ان كانت بكرا او زوجها فحملت
او لم تحمل ولبس الثوب او ركب الدابة او سكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله
ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا او الامساك ولا يرد
من اجل استعماله المذكور ولا ما استغله شيئا لانه تصرف في مال نفسه وفي متاعه الذي اباح الله
له ذلك بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
عز وجل قال تعالى فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ثم لم يلزمه الله عز وجل الا
فانهم غير ملومين من شيء وراء ذلك العقد بحق وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل
باح له فعله ذلك ثم يغرم بحق ذلك ثم هو كما
واغرام المال سبيل على من كلفها وقد اسقط الله تعالى عنه ذلك ثم هو كما
ولجب من الغبن مع ان له الرضا والرد فله ان يرد ساعة يجد العيب وله ان يمسك
ثم يرده متى شاء طال الامد ام قرب ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه فيه
بالعيب بالوطء والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ولا معاناته
له العيب ولا عرضه اياه على اهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشيء
للبيع ولا يسقط ما وجب له من الرد الا احد اوجه لا سادس لها وهي نطقه
بالرضا بامساكه او خروجه كله او بعضه عن ملكه او ايلاد الامة او موته او ذهاب
عين الشيء او بعضها بموت او غيره وهو قول ابي ثور وغيره ومن ادعى سقوط
ما وجب له من الرد بشيء مما ذكرنا قيل له هذا ادعى ما لا برهان له به وهذا باطل

وبرهان صحة قولنا هو ان الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفينا ، وبما اوردنا
من براهين القرآن والسنة في تحريم الغش وايجاب النصيحة فهو على ما وجب
له لا يجوز ان يبطل عنه الا نص او اجماع متيقن ولا سبيل الى وجودهما هاهنا
وليس شيء مما ذكرنا قبل رضى واما سقوط الرد او خروج الشيء او بعضه عن الملك
او ذهاب بعض عينه او كله او موته فقد ذكرنا البرهان على ذلك وهو وجود
عينه او بعضها يمنع منه الرد لما اشترى والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا
وسعها واما الايلاد فقد ذكرنا البرهان على المنع من جواز تملك الحرام ولده وبالله تعالى
التوفيق ـــــ مسألة ومن اشترى شيئا فوجد في عمقه عيبا
كبيض او قثا او قرع او خشب او غير ذلك فله الرد او الامساك سوا كان مما يمكن الو
صل الى معرفته او مما لا يمكن الا بكسره او بشقه لان الغبن لا يجوز ولا يحل الا برضى
المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به والا فهو اكل مال بالباطل
البائع وان كان لم يقصد الغش فقد حصل بيده مال اخيه بغير رضى منه والله
تعالى قد حرم ذلك بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا يمكن وجود الرضى الا بعد المعرفة بما رضي به وهو قول ابي حنيفة والشا
فعي وابي سليمان ـــــ مسألة ومن اشترى امة او عبدا فتبين
له بعيب الاباق والصرع فرضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشيء عن عدد الاباق
وصفة الصرع او لم يبين له ذلك لان جميع انواع الاباق اباق وجميع الصرع صرع
وقد رضي بجملة اطلاق ذلك فلو قال له الامر فوجد خلاف ما بين له بطلت الصفقة
لانه غير ما اشترى ولو وجد زيادة على ما بين له فله الخيار في رد او امساك لانه
عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق ـــــ مسألة ومن اشترى عدلا
على ان فيه عددا مسمى من الثياب او كذا وكذا رطلا من سمن او عسل او عدد
لكذا مما يوزن او كذا وكذا تفاحة او غير ذلك مما يعد او كذا وكذا مدا مما يكال او
اشترى صبرة على ان فيها كذا وكذا قفيزا او نحو ذلك او شيئا على ان فيه كذا وكذا ذراعا
فوجد اقل او اكثر فالصفقة كلها مفسوخة ابدا الا انه اخذ غير ما اشترى فهو اكل
مال بالباطل لا بتجارة عن تراض وبالضرورة ندري كل حس سليم ان العدل الذي فيه
خمسون ثوبا ليس هو العدل الذي فيه تسعة واربعون ثوبا ولا هو ايضا العدل
الذي فيه واحد وخمسون وهكذا ايضا في سائر الاعداد والاوزان والاكيال
والذرع فلو لم يقع البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف ان في عدد كذا الاعدال
عددا معروفا وفي تلك الصبرة كذا وكذلك سائر الكيلات والوزنات والمذروعات
والمعدودات او وصفه البائع بتلك الصفة الا ان البيع لا يعقد على ذلك فان
كان ما وجد من النقص يحط من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن الناس بمثله
فهو مخير بين رد او امساك لا شيء له غير ذلك وان كان ما وجد من الزيادة يزيد على الثمن
الذي باع به البائع زيادة لا يتغابن الناس بها فالبائع مخير بين رد او رضى لان كلي
الامرين غبن لاحد المتبايعين والغبن لا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدره
والا فهو اكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض وليس احدهما بالحياطة اولى والنظر له
من الاخر ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وبالله تعالى التوفيق
ـــــ مسألة ومن قال لغيره هذه دراهمك او دنانيرك وجدت
فيها هذا الردي او قال المشتري هذه سلعتك وجدت فيها عيبا فقال الا
خبر ما بينها ولا ادري اهي دراهمي او دنانيري او سلعتي ام لا فالذي
ينكر وجود العيب او الردي بينة بانها تلك فقضى له والا فعلى البائع يقول لا ادري

ان ط

الحاب م

او خروج

عمقه م

الا م

ما
لانه

عقده م

لا ادري اليمين بالله ما ادري ما تقول وبرا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعي هاهنا هو الذي يريد اخذ
شيء من الاخر والمدعى عليه هو الذي ينكر وجوب ذلك عليه فان كانت السلعة او
الثمن بيد المشتري فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه خروج ما بيده عن
يده ـــــ مسألة ومن رد بعيب وقد اغتل الولد واللبن والثمر
والخراج وغير ذلك فله الغلة كلها ولا يرد شيئا من ذلك لانه حدث في ماله وفي ملكه
وليس مما وقع عليه الشرا فلا حق للمردود عليه فيه وبالله تعالى التوفيق وهو
قول ابي حنيفة ومالك في بعض ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان واحمد وفي هذا
اختلاف قديم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن الحرث
العكلي ان رجلا اشترى امة لها لبن فاكراها ظئرا واصاب من غلتها ثم وجد بها
داء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال له شريح ردها بدائها ورد معها ما اصبت
من غلتها فقال فانه الرد ها الا كلفني ان ارد ما اصبت من غلتها فلتها بدائها فقال له
شريح ليس ذلك الي قد قضيت وذلك الى الخصم وقد روي عن شريح والحسن والشعبي مثل قو
لنا ما قلنا وفي ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لنا ذكره في ذلك فوت المعيب
بموت او عتق او ايلاد او تلف او بفوت بعضه فان اصحابنا قالوا ليس له الا الامساك
ولا يرجع بشيء وهو قول قتادة رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
لا عهدة بعد الموت اذا ماتت جازت عليه وهو قول شريح والحسن البصري وروينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي فيمن باع
عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد على صاحبه فضل ما بينهما وجعل ما رد
عليه في رقاب لانه قد وجهه في الحق قال علي انما وجهه لله تعالى العبد لا ما وجب له من رد
بعض ماله اليه بما غبن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه ان يوجهه الا ان شاء اذ لم
يجب ذلك عليه قرآن ولا سنة وروي عن الشعبي والزهري ايضا انه يرجع بقيمة
العيب كقولنا وقال ابو حنيفة اذا باعه او باع بعضه او وهبه او وهب بعضه او
اعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشيء فلو اعتقه على غير مال او دبره او او
لد الامة ثم وجد عيبا رجع له بقيمة العيب قال فلو باعه ثم رد عليه بعيب فان
كان هذا الرد بعد القبض فان كان بقضا قاض رده هو ايضا على الذي باعه منه
وان كان بغير قضا لم يكن له ان يرده على الاول وان كان هذا الرد قبل القبض فله ان
يرده هو ايضا على البائع له منه سوا رد عليه بقضا قاضي وقال ايضا ان مات العبد
او دبره السيد او كاتبه او اعتقه او وهبه لغير ثواب او تصدق به او بالعرض
ثم اطلع على عيب فله الرجوع بقيمة العيب فقط فلو باعه او رهنه او اجره ثم
اطلع على العيب فلا رجوع ولا رد فلو اخرج عن الرهن او تمت الاجارة او رجع
اليه بعد البيع فله الرد والهبة للثواب كالبيع فان باع بعض السلعة قبل البائع
رد نصف قيمة العيب او حبسه النصف الثاني بنصف الثمن وقال الشافعي ان اعتقه او
مات العبد رجع بقيمة العيب وهو قولنا وقال عثمان فلو باعه بما كان اشتراه به
لم يرجع بشيء قال علي انما نراعي الغبن حين عقد البيع لا بعده ولا قبله فلو انفق ثم اطلع
على عيب قال مالك له الرد وياخذ جميع الثمن قال علي وبهذا ناخذ لانه في ملكه بعد و
ملكه غير وجه وليس عليه سلمه انما عليه اطلاق يده من ملكه اياه عليه وقال سفيان
الثوري لا شيء له حتى يعص الابعد فيرده او يموت فيرجع بقدر العيب وقال ابو
حنيفة ومالك لا برهان على شيء منها ولا نعلمهما قائلا قبله يعني بعينها المذكور
واما السلعة التي تتبعض فوجد ببعضها عيب فقول شريح والشعبي والشافعي

نعبر الحا

ملا

مضلم

او باعه م

او بغير
قضا م

فلا رجوع
له ولا رد

فلو اخرج
عن الرهن

فلو باعه
او باع بعضه
لم يرجع

ان باع عبدا
ان باع البيع

المعيب
وابو ثور كقولنا اما ان يرد الجميع واما ان يمسك الجميع وقال مالك ان كان في
~~المعيب لهو كذلك كان للمبيع حصة~~ من وجه الصفقة او الرقبة المرجح رد الجميع
وان كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده بحصته من الثمن فقط وهذا قول لا
نعلمه عن احد قبله وقد برهنا على صحته وقال ابو حنيفة ان كانت السلعة خفين
او مصراعين فوجد باحدهما عيبا لم يكن له الا ردهما معا او امساكهما معا فان
كانا عبدين او ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن وامساك الاخر وكلا
وهذا باطل لانهم يتفقون معنا على جواز بيع احد الخفين واحد المصراعين دون
الاخر كجواز بيع احد الثوبين واحد العبدين وقد فرق فالتفريق بين ذلك في ردم
الرد باطل وهو ايضا قول لا نعلمه لاحد قبله ومما يبطل ان بعض السلعة انما
فيها انه يحتسب له يرجع الى القيمة لانه انما يمسكه بحصته من الثمن فصار بيعا
بقيمته والبيع بالقيمة لا يجوز واما من وطئ او استغل او استعمل ثم وجد الغلة
للعيب فاننا روينا من طريق ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن الشعبي ان عمر بن
الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا ان كانت ثيبا ردها
ونصف عشر قيمتها وان كانت بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا مطرف هو ابن طريف عن المغيرة وهو ابن
مقسم قال مطرف عن الشعبي عن شريح وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفق شريح وابرا
هيم قالا جميعا اذا وطئها ثم رأى بها عيبا ردها بالعيب ورد معها عشرها ان
كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا فنصف العشر وصح ايضا عن حماد ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عنه وقد روينا ايضا من طريق وكيع عن شريك عن ابي هند
المرهبي عن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال اذا وطئها فهي من ماله ويرد عليه
البائع قيمة العيب ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية
اخبرنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا
فخاصم الى شريح فقال شريح ابرئك ان اقول لك انك زنيت قال ابن سيرين واحسب الا
بحور هل صح عنه قدر الدا وهو قول سفيان الثوري والزهري وروينا عن علي
قولين احدهما من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن
ابي طالب قال لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب يعني في الذي وطئ الجارية
ثم وجد بها عيبا والاخر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا جويبر
عن الضحاك ان علي بن ابي طالب قال اذا وطئها وجبت عليه وان رأى بها عيبا قبل
ان يطأها فان شاء اخذ وان شاء رد وصح هذا القول عن الحسن وعن عمر بن عبد العزيز
انه لا يردها ولا يرجع بشيء وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن
الزهري وعن سعيد بن المسيب قال يرد معها عشرة دنانير يعني اذا وطئها ثم اطلع
على عيب ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن الحرث
العكلي في رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم استحقت قال يأخذها المستحق جاريته و
لا يرد هذا المشتري عليه عقرا ولا ارشا واشباه ذا على ... انكم
رده اذا وجد بها عيبا كالذي استحق فاستغلت من يده قال الحكم بن ... هذا
هو قولنا واما المتأخرون فان ابا حنيفة قال اذا وطئها ثم اطلع على عيب
فليس له الا قدر القيمة قيمة العيب فقط الا ان شاء البائع قبولها فله ذلك
ويرد الثمن وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها اربع عشر قيمتها وهذا
من عنده ووجهه عنده ان ياخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها جميعا

ثم ناخذ

ثم اخبرت انه قضى بالعيوب ان يردها ويرد معها عشرها وقال ابن سيرين

والله ور

بلغ

ثم باخذه بعد ما افتضها فهو الذي يقضي عليه برده وقال ابن شبرمة والحسن بن حي وعبد الله بن
الحسن يردها ويرد معها مهر مثلها الحاقا بالجماع وقال عثمان البتي ان لم ينقصها
الوطء فانه يردها ولا يرد معها شيئا فان نقصها ردها ورد معها نقصها وقال
مالك والليث بن سعد والشافعي في احد قوليه ان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصه
وطؤه وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيئا وقال الشافعي ان كان افتضها
فليس له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم
يرد معها شيئا قال علي وقول مالك لا نعلمه عن احد قبله ولا معنى لايجاب
عقر ولا غرامة على المشتري لانه وطئ امته التي لو حملت لحق ولدها والتي لا يلام
على وطئها وان البائع لو وطئها وهي في ملك المشتري لكان زانيا يرجم ان كان محصنا و
يجلد الحد ان كان غير محصن واي حق له في بضعها حتى يعطى له عقرها او قيمة ما
يوجد والاماء لا يحط الا قصاص من قيمتها شيئا كالخدم الحديثة ويوجد من يحطها
الوطء وان كانت ثيبا كالرقيق العالي يطأها النذل الذي يعرفه سيدها وولدها
وهي ايضا قسمة من قبلها الاقوال لا برهان على صحتها ولقد كان يلزم المالكيين الحطة
بخلاف الصاحب القائلين ان المرسل كالمسند القائلين فيما وافقهم من هذه الاقوال
هذا بالراي ان يقولوا ها هنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا في تقويم الغرة بخمسين
دينارا وبتقويم الدية وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض واما من احدث عنده حدثا
فاننا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن
عثمان بن عفان انه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه العوار انه يرده اذا كان قد لبسه
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن عمر اشترى
عمامة فقلبها ورضيها وكورها على راسه فرأى خيطا احمر فردها ومن طريق ابن
ابي شيبة نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال رأيت ابن عمر اشترى
قميصا فلبسه فاصابته صفرة من لحيته فاراد ان يرده فلم يرده من اجل الصفرة ومن
طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن شريح
انه اختصم اليه رجل اشترى من اخر هرويا فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال له شريح الذي
احدثت فيها اشد من الذي كان بها قال غندر وحدثنا شعبة قال سألت الحكم عمن
يشتري ثوبا فقطعه فوجد به عوارا فقال يرده قال شعبة وسألت حماد بن ابي سليمان عن هذا
فقال يرده ويرد معه ارش القطع قال شعبة وامر ان يهم عن حماد انه قال يو
ضع عنه ارش العوار ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين قال اشترى رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه الى
شريح فقال له انت اذنت له في ظهرها قال علي وقول الحكم قول عثمان البتي وهو احد
اقوال الشافعي وهو قول قد روي عن شريح ايضا وهو قولنا واما المتأخرون فان
ابا حنيفة قال من قطع ثوبا اشتراه او حدث بما اشترى عيب عنده ثم اطلع على
عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمة العيب وهو احد قولي حماد وذهب بعض اصحابه.
منهم الطحاوي ومحمد بن شجاع الى انه لا يرده ولا يرجع بشيء وللشافعي قولان
احدهما كقول ابي حنيفة وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة والثاني انه
يرده ويرد معه قيمة ما حدث عنده من العيب وهو قول ابي ثور واحد
قولي حماد وقال احمد واسحاق هو بالخيار بين ان يرده ويرد معه قدر ما حدث
عنده وبين ان يمسكه ويرجع بقيمة العيب وقال مالك ان كان العيب خفيفا الذي
رده ولم يرد معه شيئا وهذا قول لا نعلم احدا قاله قبله نعني هذا التقسيم

لوم

٥م

حدث
فاله
ويرد
ما حدث
والانطال
العشرة

ومن ذا أبو حنيفة ومالك هاهنا خلافا لما روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما ولا نعلم لهما
من الصحابة مخالفا ولا عمرهم وقد أباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد اللبا
س واللباس يخلق الثوب ويبلي وأما منع أبي حنيفة الرد من أجل الصفرة دليل على أنه لم
يجز الرد وقد نقض ذلك إذ جعل رابح أن الصفرة ليست عيبا لأنها تزول سريعا بالمسح أو
بالغسل للقميص وأما ما عيبه في جوفه فإن مالكا قال لا رجوع له به في عيوب المشتري
البيض والخشب وغير ذلك وأوجب أبو حنيفة والشافعي الرجوع بحكم ما وهذا قول
ما نعلم لمالك سلفا ولا حجة إلا التمويه وما في العيب والعكس العيب من يعرفه من باع
بيضا فوجده فاسدا أو خشبا فوجده مسوسا إلا أن الثمن كله للبائع ولا شيء للمشتري
عليه وهو قد باعه عليه شيئا فاسدا أو أكل مال أخيه بالباطل لم يعذر من باع عبدا فأبق أو
قتل أو الموت أو هرب منه أو عورت عينه من مصيبة البائع وأن جذم
أو جن أو برص إلى تمام سنة من بعد بيعه له فإنه من مصيبة البائع فهو ينهب مال
المسلم إلى أخيه بالباطل ويحرمه الثمن الذي أخذه بالحق ويجعل من مصيبة المشتري ما
حدث عند المبتاع من العيوب ويجعل من مصيبة البائع ما حدث عند المشتري من العيو
ب حاشى لله من هذا وحدثنا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد
الملك بن أيمن نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا معلى نا هشيم عن المغيرة عن الحارث هو
العكلي عن شريح أن مولى لعمرو بن حريث اشترى لعمرو بن حريث بيضا من بيض النعام
أربعة بدرهم فلما وضعهن بين يدي عمرو بن حريث كسر واحدة فإذا هي
فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى تابع منهن فاستأذن فطلب الأعرابي فخاصمه
إلى شريح فقال شريح أما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي أخذه به وأما ما لم يكسر فإنه
يا عمرو بالخيار أن شئت كسر فما وجد فاسدا ردوه وما وجدوه طيبا فهو
لهم بالسعر الذي بعتهم به قال علي أما حكم شريح فالمالكيون والحنفيون لا يأخذون
به ولا حجة ولا متعلق لهما إلا الكيس وأما عمرو بن حريث فقد رأى الرد في ذلك وهو
قولنا وهو صاحب لا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا إذا
وافق آراءهم وأما الاستعمال والوطء بعد الاطلاع على العيب فإنه صح عن شريح
أنه قال إذا وطئ بعد ما رأى العيب أو عرضها على البيع بعد وجب عليه هذا قوله
وجبت السلعة وهو أيضا قول الحسن البصري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحا
ق إلا أن أبا حنيفة قال سكنى الدار بعد المعرفة بالعيب وغسل الأمة لتشهوه ووطئها
رضى بالعيب قال وأما استخدام الأمة أو ركوب الدابة أو لباس القميص يجسر ذلك
بعد اطلاعه على العيب فليس بشيء من ذلك رضى وقال عبيد الله ليس الاستخدام
رضى قال علي نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا
الحسن بن أحمد الصنعاني نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني وهشام
بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل له إن لها زوجا فأرسل
إلى الزوج فسأله طلاقها فجعل له مائة فأبى فجعل له مائتين فأبى فجعل له حتى مائة فأبى فأرسل
إلى مولاها إنه قد أبى أن يطلق فأقيلوا جاريتكم فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب
أن لها زوجا فلم يردها من أجل الزوج وأرضه على طلاقها وجعل له ما على ذلك ثم زاده ثم
زاده فليس رده حقه ولا يعرف من الصحابة له مخالف ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت إذا بعت أن أرضى
حتى سمع عبد الله بن مطيع يقول إن الرجل ليرضى ثم لم يبايع قال ابن عمر فكان ما أعطى
فكان ابن عمر يبايع ويقول إن أحدثت فهذا ابن عمر لم يترك الرضى بالعلم
شيئا حتى يظهره بالقول ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل

ومن باع عبدا أو ردى الر جرها أصابه رجع أو الغلة حرارة من مصيبة البائع

البشيء

لما رآه

معمر

العطي

هذا إذا وافق تقليدهم وأما رد الغلة فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك
عند ابن الهذيل وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن في ذلك ما نذكره وأما زفر بن الهذيل
قال زفر فيمن اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب بها فإن ردها بعيبها فإنه يردها
ويرد معها ثمن مثلها فإن وطئها غيره بشبهة فأخذ لها مهرا أو زوجها فأخذ مهرها
أو جني عليها فأخذ للجناية أرشا ثم اطلع على عيب فإنه يردها ويرد معها المهر في الرد
فيه التحكم وفي الوطء بشبهة ويرد معها الأرش الذي أخذ لها وكذلك يرد ثمر النخل
والشجر إذا رد الأصول بالعيب فإن أكل الثمرة ردها ويرد معها قيمة ما أكل من الثمر
وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن من اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع على عيب
فله رده وإن رده لزمه أن يرد الغلة كلها معه قال عبيد الله لكن لو وهب للعبد
هبة فإنه يرد الهبة معه أيضا وقال مالك الغلة كلها للمشتري من اللبن والثمرة وغير ذلك
حاشى الأولاد فإنه يردهم مع الأمهات في الحيوان كله والإماء وقال أبو حنيفة أما من ابتاع
غنما أو شاة فحلبها أو ولدت عنده أو أصولا فأثمرت عنده فأكل ثمرها أو لم يأكل ثم اطلع على
عيب فلا رد له لكن يرجع بأرش العيب فقط ولو كانت دارا فسكنها أو أجرها أو دابة
فركبها وأجرها أو عبدا فاستخدمه وأجره ثم اطلع على عيب فله رد العبد والدابة ولا يلزم
رد شيء من الغلة ولا رد شيء عن ما سكن وأجر واستخدم وركب وقال أيضا كل ما حدث بملك
المشتري فإنه له ولا يرده ويرد الأمهات والأصول والشيء المعيب وشريح والنخعي وسعيد
بن جبير والحسن وابن سيرين والشافعي وسفيان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأبو سليمان وغيرهم
قال علي أما قول أبي حنيفة ومالك فظاهر المناقضة وعدم من الدليل وما نعلم لهما أحدا قاله قبلهما
وأما قول عثمان البتي وعبيد الله وزفر فيشبه أن يكون الحجة لهم أن يقولوا أن الرد بالعيب إنما
هو فسخ للبيع فإذا هو فسخ للعقد فكأنه لم يزل المبيع في ملك البائع قال علي وهذا باطل
ما هو فسخ للعقد والبيع بل هو إبطال لتماديه في ملك المشتري ورده إلى البائع من الآن الموجبة
لذلك ولو كان ما قالوا لكان زانيا بوطئه وهذا باطل بل العقد الأول صحيح لم يحدث ما جعل
للمشتري الخيار في إبقائه كذلك أو رده من الآن لا إبطال الملك المتقدم للرد أصلا وبالله تعالى
التوفيق ويعظم بأنهم يصححون الخبر الفاسد الخراج بالضمان ويصححون به في المغصوب
وغير ذلك ثم قد خالفوه هاهنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق قال علي ومن كان لأحد عنده حق من
بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه بكيل أو وزن أو ذرع فالوزن عليه دراهم أو دنانير أو شيء
يصفه من سلم أو صداق أو إجارة أو كتابة أو غير ذلك فالتعليق على الذي عليه الحق
أيضا لأن الله تعالى أوجب على كل من عليه حق أن يوفي ما عليه من ذلك من هو له
عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعطى كل ذي حق حقه فمن كان حقه
كيلا أو وزنا أو ذرعا أو عددا موصوفا بطلب أو بصفة ما فعليه إحضار ما عليه
كما هو عليه ولا شيء على الذي له الحق إنما الحق له ولا حق عليه وقال تعالى وأوفوا الكيل
والميزان بالقسط وقال تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال تعالى وأقيموا الوزن
بالقسط ولا تخسروا الميزان فإن ذكروا قول الله تعالى ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا
على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون قلنا نعم هذا هو
قولنا لأن الله تعالى جعل في هذه الآية الكيل والوزن على الذين عليهم الحق وتوعدهم على
إخسار ذي الحق وعلى التطفيف وليس في إخباره تعالى بأنهم إذا اكتالوا على الناس
يستوفون دليل على أنهم يكتالون لا بعينهم وأن الذي لهم علم الحق هو يكيل ويزن
وأنه منهي عن الإخسار [illegible] فرض على التجار أن يتصدقوا في حال
بيعهم وشرائهم بما طابت به نفوسهم لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد
بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو

صحح

مسألة

يستوي بالصدقة وامره صلى الله عليه وسلم على الفرض قال الله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله صلى
الله عليه وسلم سووه يقتضي المداومة والتكرار في موضع اللغة و
بالله تعالى التوفيق كمل كتاب البيوع
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين تسليما بحول الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد

الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من اي شيء كان مما
ينقسم ومما لا ينقسم من ارض او شجرة واحدة فاكثر او عبد او امة او ثوب او من
سيف او من طعام او من حيوان او اي شيء بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء ان يبيعه حتى يعرضه
على شريكه او شركائه فيه فان اراد من يشركه فيه الاخذ له بما اعطى غيره فهو
احق به وان لم يعرضه عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فمن يشركه مخير
بين ان يمضي ذلك البيع وبين ان يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به وهاهنا
خلاف في اربعة مواضع احدها هل يجوز بيع المشاع ام لا والثاني هل تكون فيه
شفعة او لا والثالث الاشياء التي تكون فيها الشفعة والرابع ان عرض البائع
على من يشركه قبل ان يبيع فابى شريكه من الاخذ هل يسقط حقه بذلك من الاخذ ام لا

وان لم يرد ان ياخذه فقد سقط حقه ولا قيام له بعد اذا باعه [illegible]

فقال عبد الملك بن يعلى وهو تابع ايضا قاضي البصرة لا يجوز بيع المشاع روينا
ذلك من طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال رفع الى عبد الملك بن يعلى قاضي
البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه وذكر محمد بن سيرين فرواه عن جابر
وقال محمد بن سيرين لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع او الشيء لا يكال ولا يوزن
ان يبيعه قبل ان يقاسمه وقال الحسن لا يبيع منه ولا من غيره حتى يقاسمه الا ان يكون
كلؤلؤة او ما لا يقدر على قسمته واجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير الشفعة
للشريك وقال ابو حنيفة والشافعي لا شفعة الا في الارض فقط او في ارض بما فيها
من بناء وشجر ثابت فقط وقال مالك الشفعة واجبة في الارض وحدها وفي الارض
بما فيها من بناء وحدها وفي الارض بما فيها او شجر ثابت او في الثمار التي في رؤوس الشجر
وان بيعت دون الاصول وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بئر
ولا فحل روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر
بن عمرو بن حزم عن ابان بن عثمان عن ابيه قال لا شفعة في بئر ولا فحل والارف تقطع كل
شفعة الارف الحدود قال علي وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق البخاري
نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن طريق البخاري
ايضا نا محمود هو ابن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فا
ذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن
عائذ بخط حمزة بن القاضي ابو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن الحسنة نا
نا جعفر الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي هو القراطيسي نا ابن ادريس هو
عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شيء قال الطحاوي ونا ابراهيم بن داود نا نعيم نا الفضل بن موسى
عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر
نا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح
ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه قال
علي فهذه آثار متواترة متظاهرة بكل ما قلنا رواها جابر وابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم الشفعة في كل مال وفي كل شيء وفي ما لم يقسم ورواها عن جابر ابو الزبير
وعطاء وابو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن ابي مليكة وارتفع الاشكال جملة ولله الحمد
ومن قال بقولنا في هذا كما روينا عن ابي سلمة نا يزيد بن هارون انا الجريري [illegible] عن عون بن
عبد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال اذا وقعت الحدود وعرف
الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا العوام بن حوشب عن ابن ابي اسحاق
عن مقاتل بن ابي ثعلبة عن ابان بن عثمان ان اباه عثمان قال لا مكابلة اذا وقعت الحدود
فلا شفعة فهذا ان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما يجعلان قطع الشفعة بعد
وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم يخصا ارضا دون سائر الامر
الا ذكر والحدود تقع في كل جسم مبيع وكذلك معرفة كل احد حقه ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شيء الارض والدار والجارية والخادم فقال عطاء انما الشفعة في الارض والدار
فقال له ابن ابي مليكة تسمعني لا ام لك اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول مثل
هذا او الحق ارجح عطاء كما روينا من طريق وكيع قال نا ابان بن عبد الله البجلي قال
سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة فهذا ان عطاء وابن ابي مليكة
باصح اسناد عنهما قال علي ولا تخلو الشفعة من ان تكون من طريق النص
فهذه النصوص التي اوردنا لا يحل الخروج عنها وان كانت من طريق التعليل كما زعموا
انها انما جعلت دفعا للضرر عن الشريك فالعلة بذلك موجودة وغير العقار كما
هي في العقار بل اكثر وفيما لا ينقسم لوجودها في ما ينقسم بل اكثر فيما لا ينقسم اشد
ضررا فاما من منع من بيع المشاع فما نعلم لهم حجة اصلا بل هو خلاف القرآن والسنة
كما قال الله تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع لم يفصل
لنا تحريمه فهو حلال ولقد كان يلزم الحنفيين المخالفين رهن الجزء من المشاع لا
العلة وكل ذلك واحد والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة والرهن والصد
قة والاجارة ولكن التخاذل في اقوالهم في البيوع اخف شيء عليهم فان قالوا اتبعنا في
اجازة بيع المشاع الآثار المذكورة قلنا ما نعلم بل خالفتموها كما نبين بعد
هذا ان شاء الله تعالى واقرب ذلك مخالفتكم اياها في سقوط حق الشريك اذا
عرض عليه الاخذ قبل البيع فلم ياخذه فقلتم حقه باق ولا يسقط وانما
وانما تعلق حانص بهبة المشاع اذ وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاشعريين ثلاثة ذود من الابل بينهم ولم يجزه واما من لم يقل بالشفعة فان
حجته ان يقول خبر الشفعة مخالف للاصول ومن ملك شيئا بالشراء فلا يجوز
لغيره اخذه منه الا ... قلنا لا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان
يلزم الحنفيين المالكيين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم
المصراة ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو اولى بها والقرعة بين

١١٢

الا عبد السنة في العتق وقالوا هذه الاخبار مخالفة للاصول ان يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة ولكن التناقض اسهل شي عليهم ولا حجة في نظر مع حكم ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الخلاف فيما يكون فيه الشفعة فانهم قالوا انما ذكر في خبر جابر من رواية ابي الزبير في كل شرك ارض او ربع او حائط ومن رواية ابي سلمة عنه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ما نعلم لهم شيئا تعلقوا به الا هذا جوابنا وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم وهنا بين اللفظين اما قوله عليه السلام وكل شرك ارض او ربع او حائط فليس فيه انه لا شفعة الا في هذا فقط وانما فيه ايجاب الشفعة في الارض والربع والحائط وليس فيه ذكر هل الشفعة في ما عدا هذا ام لا فوجب طلب حكم ما عدا هذه من غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر هذا نفسه من طريق عطا بان الشفعة في كل شي وما يجهل ان عطا فوق ابي الزبير الا جاهل وقد جا هذا الخبر من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك افيرون هذا حجة في انه لا شفعة الا في ربع او نخل فقط دون سائر الثمار فان قالوا قد جا خبر آخر بزيادة قلنا وقد جا خبر لنا ايضا بزيادة كل ما لم يقسم ولا فرق فكيف والحنفيون والمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا على حكم الارض والحائط والبنا سائر الاملاك بعلة الضرر ودفعه كما قاسوا على الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح سائر الانواع فليت شعري ما الذي اوجب للقياس هنالك وفي سائرها قاسوا فيه ومنعه ها هنا لا سيما والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة دون الاصول فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار كما قاسوا الثمرة على العقار لا سيما مع ايرادهم ما لا يعرف احد الا الله تعالى قبله ثم هم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه وانهم لا يسقطون حق الشريك في الشفعة اذا عرض عليه شريكه اخذ الشقص بما يعطى فيه فلم ياخذه فليت شعري كيف يحل لمسلم ان يجعل بعض خبر حجة لا سيما فيما ليس فيه منه شي ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله من الخذلان وفي رواية ابي سلمة عن جابر فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على ان ذلك لا يكون الا في الارض والعقار والبنا بل الحدود واقعة في كل ما يقسم من طعام وحيوان وثياب وعروض والتي كل ذلك طريق ضرورة كما هو في البنا وفي الحائط ولا فرق وكان ذكره صلى الله عليه وآله وسلم الحدود والطرق اعلاما بحكم ما يكون فيه ذلك من الحكم وما لا يقسم على حسبه فكيف واول الحديث بيان كاف في ان الشفعة واجبة في كل مال لم يقسم وفي كل ما لم يقسم وهذا عموم لجميع الاموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها فقط ومن الباطل الممتنع ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد بهذا الحكم الارض فقط ثم يجمل هذا الاجمال حاش لله من هذا وهو مامور بالبيان لا بالابهام والتلبيس هذا امر لا يشكل في عقل ذي عقل سواه وبالله تعالى التوفيق قال علي فبطل ان تكون لهم شبهة تعلق وتجرا بعضهم على جاري عادته في الكذب فادعى الاجماع على وجوب الشفعة في الارض والبنا والاشجار

الله من قبل
هذا اذا ما

فقط

فقط وادعى الاجماع على سقوط الشفعة فيما سواها فاما دعواه الاجماع على وجوب الشفعة في الارض وما فيها من بنا وشجر فقط فقد اوردنا عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك وهؤلا لا يعرفون فيها واما الاجماع على ان لا شفعة في ما عدا ذلك فقد ذكرنا عن عمر ومن عثمان والرواية عن ابن ابي مليكة وعطا وهو قول فقها مكة وهذا مالك يرى الشفعة في ما عدا الارض الا عن ابن عباس وشريح وابن المسيب ولا نص عنهم وعن عطا وقد رجع عن ذلك وعن ابراهيم والشعبي والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وربيعة وعن هؤلا صح الا ابن عباس فالرواية في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس لا شفعة في حيوان للعبد كالبس وجدت عثمان اسقاط الشفعة عن غير البئر والنخل بطل تعلقهم بها جملة واما ابن المسيب فمن طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب فهو عن ذلك شريح من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن مغيرة وجرير ويونس فالمغيرة عن ابراهيم وقال جرير عن الشعبي فاجمعا لا شفعة الا في دار او عقار وقال يونس عن الحسن لا شفعة الا في تربة او نخل وما عداها ولا لاحد اجماعا الا كذاب قليل الحيا وقد اوردنا الخلاف في ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقد خالف هؤلا كلهم مالك فراى الشفعة في الثمار التين والعنب والزيتون والفواكه في رؤوس الشجر وليست دارا ولا عقارا ولا تربة وراى ابو حنيفة الشفعة في الما والعين من الما فكيف في اجبارهم الشريك على ان يبيع مع شريكه ولم يوجب ذلك قط النص ولا اثر ولا قياس ولا نظر لم يوجب له الشفعة وقد جا بها النص وعجب آخر منهم وهو تصحيحهم في قولهم المسند كالمرسل سوا حتى ان بعضهم قال بل المرسل اقوى وقد ذكرنا انفا احسن المرسل بايجاب الشفعة في الجارية وفي الخادم ورويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العبد شفعة وفي كل شي وما نعلم في المرسلات اقوى من هذا فما لعذره وما عابوه الا بالارسال فاي دين او اي حيا يبقى مع هذا ونعوذ بالله من الخذلان واما سقوط حق الشريك اذا عرض عليه شريكه الاخذ فلم ياخذ فان الحنفيين حاشى الطحاوي والمالكيين والشافعيين قالوا لا يسقط حقه بل له ان ياخذ بعد البيع واحتجوا بان قالوا ان الشفعة لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب ما لهم حجة غير هذا اصلا وهذا ليس بشي اول ذلك قولهم ان الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان الشفعة وغير الشفعة من احكام الدين كلها لا تجب الا اذا اوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والا فلم تجب قط هذا الحكم فليس هو من الدين ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي اوجب حق الشفيع في عرض الشفعة عليه قبل البيع واسقط حقه بتركه الاخذ حينئذ ولم يجعل له بعد البيع حقا اصلا الا ان لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يجب له الحق بعد البيع والاخذ هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بان الاخذ لا يجب للشفيع الا بعد البيع فقط وهذا ما لا يحتجوا به الا فظهر فساد قولهم من كيت وكيت وليت شعري اين كان الحنفيون عن هذا النظر حين

اعلام

ان مجرد عبد
مجهول وله
وفيه ارضا
لا شفعة و
م غير الحدود
بعض هم

اجازوا الزكاة قبل الحول نعم وقبل دخوله والمالكيون كذلك قبل الحول بشهرين [illegible]
كذلك قبل تمام الحول واين المالكيون عن هذا النظر حيث اجازوا اذن الوارث للموصي
في اكثر من الثلث وانما لم يجب لهم بعد ولا لهم فيه حق ولعله هو يرثهم او لعله سيحدث
له ولد يحجبهم واين كانوا عن هذا النظر واجازوا التزام الطلاق قبل النكاح والعتق قبل
الملك فاعجبوا لهذه التخاليط وبه تقول جماعة من اهل العلم كما روينا من طريق عبد
الرزاق نا سفيان الثوري عن اشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار او ارض فقال احد
هما للاخر اريد ان ابيع ولك الشفعة فاشترى منه فقال له الاخر لا حاجة لي به قد اذنت لك ان
تبيع فباع ثم اتى يطالب بالشفعة فقال قد قام الذي وانا احق قال الحكم لا شيء له اذا اذن قال
سفيان وبه ناخذ وهو قول ابي عبيد واسحاق والحسن بن حي واحد قولي احمد وطائفة من اصحاب
الحديث فان قال قائل قد جاء هذا الخبر من طريق ابي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له ان يبيع قلنا
لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بان ما لم يذكر فيه سماعا فانه حد
ثه به من لم يسمعه عن جابر وهو قد يعترف ~~على نفسه بان ما لم يذكر فيه سماعا فانه حدثه~~ به
ثم لو صح لكان الخبر حاكما على ولده ولا يحل ترك شيء من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وهذا الخبر رويناه من طريق اسحاق بن راهويه انا عبد الله بن ادريس نا ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل
له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به فالحكم
انما جعله صلى الله عليه واله وسلم بعد البيع الذي لا يحل احق فقط فلاح ان الحق في الاخذ او الترك
بعد البيع الى الشفيع اذا لم يؤذن قبل البيع فان ابطله بطل وان اجازه نفذ جاز وبالله تعالى
التوفيق مسـألة ولا شفعة الا في البيع وحده ولا شفعة في صداق
ولا في اجارة ولا في هبة ولا غير ذلك وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن انه كان لا يرى الشفعة في الصداق ومن طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال بلغني عن الشعبي انه قال لا شفعة
في صداق وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي سليمان واصحابنا والليث بن سعد وقال الحارث العكلي
وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك والشافعي في الصداق الشفعة ثم اختلفوا فقال العكلي
والشافعي ياخذه الشفيع بصداق مثلها وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك ياخذه
بقيمة الشقص واوجب مالك والشافعي الشفعة في الاجارة فالكل ان قيل فهلا احتججتم باخبار
الشفعة وكل ذلك لعموم قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقضائه بالشفعة في كل ما لم
يقسم قلنا لم نخف ما تقولون لان الشفعة ليست لفظة قديمة انما هي لفظة شرعية لم يعرف العرب
معناها قبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما لم تعرف الصلاة ولفظة الزكاة ولفظة الصيا
م ولفظة الكفارة ولفظة النسك ولفظة الحج الوارد في كل ذلك في الدين حتى بينها رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بما لم تعرفه العرب فقط من صفة الركوع والسجود والقراءة وما يعطى
من الاموال وما يمنع في رمضان وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدري احد ما هي
دينها حتى بينها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد بين ان ذلك في البيع ولم يذكرها في غير
ذلك فلم يجز ان نتعدى بها ما بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى باطل الظنون الكاذبة
فان قالوا قسنا الصداق والاجارة على البيع قلنا هذا باطل لان القياس كله فاسد
ثم لو صح لكان هذا منه عين الفاسد لان القائلين الصداق والاجارة باشتباههما بالبيع
ويشبه من الاشياء وانما القياس عند القائلين به ان يحكم للشيء بحكم نظيره والبيع تمليك
للمبيع وليست الاجارة تمليكا للمؤاجر انما هي اباحة للمنافع الحادثة ولا الصداق تمليكا
للمتزوج للرقبة ولا يحل بيع ما لم يخلق والاجارة انما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح
يجوز بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن ثم اختلافهم في ذكر الصداق مثلها
ام بقيمة الشقص بيان انه راي فاسد متعارض ليس احد القولين اولى من الاخر

لغيله

ولين

وليت شعري اين كانوا عن هذا القياس اذ تعنبوا واعلالا رخص في الشفعة سائر الاقوال
فهذا اصح في القياس لو صح القياس يوما فان ذكروا الخبر الذي رويناه عن النبي صلى الله عليه
واله لمن ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى فهذا باطل لانه عن من لم يسم عن
محمد بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولو صح لم يلتفتوا له لانه في البيع انما
فهو حجة عليهم ويمنعهم من الشفعة في ما عدا العقار

مسئله

ومن لم يعرض على شريكه الاخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك فا
لشريك على شفعته علم بالبيع او لم يعلم حضره او لم يحضر اشهد علم او لم يشهد حتى
ياخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة او اكثر او يلفظ بالترك فتسقط حينئذ ولا يسقط
حقه بعرض غير شريكه او رسوله اليه واختلف الحاضرون في هذا فقال ابو
حنيفة متى علم بالبيع وعلم ان له الشفعة فان طلب في الوقت او اشهد على انه
اخذ بشفعته فله الشفعة ابدا وان سكت بعد ذلك سنين فان لم يشهد ولا طلب
فقد بطل حقه وروي عن ابي حنيفة في الحاضر ان له اجل ثلاثة ايام فان
طلب الشفعة فيها قضي له وان مرت الثلاث ولم يطلب الشفعة بطل
حقه ولا شفعة له وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك الا انه قال لا ينتفع بالاشهاد
على انه طالب بالشفعة الا ان يكون اشهاده بذلك بحضرة المطلوب بالشفعة او بحضرة
الشقص المطلوب وقال ايضا فان سكت بعد الاشهاد المذكور شهرا واحدا لا يطلب
بطلت شفعته وقال بعض كبار مقلدي ابي حنيفة للشفيع من امد الخيار ان سكت
ولم يشهد ولا طلب ما للمراة المخيرة وبقول ابي حنيفة يقول البتي وابن شبرمة وعبيد الله
بن الحسن والاوزاعي الا ان عبيد الله قال لا يمهل الا ساعة واحدة وقال مالك بثلاثة
اقوال مرة قال ان علم بالبيع وعلم ان له القيام بالشفعة فسكت ولم يطلب ولا ا
شهد فهو على حقه وله ان يطلب ما لم يطل الامر جدا دون تحديد في ذلك ومرة
قال ان قام ما بينه وبين خمسة اعوام فله ذلك وان لم يقم حتى مضت خمسة فقد بطل حقه
وقال الشافعي ان ترك الطلب ثلاثة ايام فاقل كان له ان يطلب فان لم يطلب حتى مضت
له ثلاثة ايام فقد بطل حقه وهو قول سفيان الثوري ثم رجع الشافعي فقال ان ترك الطلب
دون عذر مانع ساعة فما فوقها فقد بطل حقه وان تركه لعذر فهو على حقه طال الامر
او قصر وهو قول معمر وروي عن شريح وصح عن الشعبي ان له اجل يوم واحد ومن
قال بمثل قولنا ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق الشيباني عن حميد الازرق ان عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد سبع
عشرة سنة قال علي اما اقوال مالك كلها ففي غاية الفساد لانها تحديد بلا برها
ن واما الاهمال بلا تحديد ولا يدري احد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط وليس في
الزمان طويل الا بالاضافة الا ما هو اقصر منه فاليوم طويل بالاضافة الى [illegible] منه وبالاضافة
الى الساعة وجانبه عام قليل بالاضافة الى عمر الدنيا مع انها اقوال لم تتعلق على احد قبله
ولا تعضدها قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس ولا راي له وجه
وكذلك قول سفيان الاول من قول الشافعي وقول الشعبي في تحديد يوم فيهما قولان في
غاية الفساد لانهما تحديد بلا برهان وليس رد ذلك الى ما جاء من الاخبار بخيار
ثلاثة ايام اولى من ان يرد الى خيار العنة ان شاء ارتجع وان شاء امضى الطلاق و

هام

اعوام ع

ومرة قال ابن القاسم ما بين سنة و[illegible] لم يطلب حتى [illegible] فقد بطل حقه

هنا

وهو بلا شك اشهر وهذه كلها تخاليط وكذلك قول محمد بن الحسن ومحمد بن شبرمة ان لا يكون الا
اشهاد الا بحضرة المطلوب بالشفعة او الشقص المبيع فهذا تخليط ما هكذا يكون الحكم
في الدين بالباطل واما قول من قال له من امد الخيار ما للمخيرة فاسخف قول سمع لانه احتج
للباطل بالباطل والهوس بالهوس وما سمع اسخف من اقوالهم في حكم المخيرة . واما قول
ابي حنيفة والاوزاعي والبتي ومن وافقهم فانه يحد بدهم في ذكر الاشهاد ثم السكوت
ان شاء فقول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل ونحن على ان حق الشريك واجب بعد
البيع اذا لم يؤذنه البائع قبل البيع فاي حاجة به الى الاشهاد ومن اين لزمه ان
يحتاط واسقطوا حقه بتركه هذا الاحتياط فاحشي واسقاط الحق قد وجب بلا
كتاب الله تعالى له فاي شيء به الاستشهاد ولا نصحبه تركه فبطل قول ابي حنيفة ولم
يبق الا احد قول الشافعي واتبع مطرنا فيه فلم نجد له حجة اصلا الا ان بعض المو
هين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف الى رسول الله صلى الله عليه واله الشفعة
كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها وهو خبر رويناه من طريق البزار قال نا محمد
بن المثنى نا محمد بن الحرث نا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل
بمثل له فهو حر وهو مخالف لله ورسوله والناس على شروطهم ما وافق الحق .
قال علي ايكون العجب من مخالفتهم كلها ما في هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه وبعضه
حق وبعضه باطل في لهو هذه الاديان واما الشفعة لمن واثبها فما نحصرنا الان ذكر
اسانيدها الا انه لا حجة لاحد فيه وابن البيلماني ضعيف مطرح متفق على تركه واما
الشفعة لمن واثبها فهو لفظ فاسد لا يحل ان ينسب مثله لرسول الله صلى الله عليه واله
لان قول القائل الشفعة لمن واثبها موجب ان يلزمه الطلب مع البيع لان المواثبة
لا تسمى مواثبة لفعل من فاعلين فوجب ان تكون طلبه مع البيع لا بعد لان العقا
ل والوثب لا يسمى مواثبة واما قوله الشفعة كنشطة العقال فمعناه ظاهر ولا حجة
لهم فيه لان نشطة العقال هو حل العقال وكذلك الشفعة لا يحل ملك عن البيع وا
بحاله لغيره فقط قال علي قد جعل الله حق الشفيع واجبا وجعله على لسان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المصدق في احق اذا لم يؤذن قبل البيع وكل حق ثبت بحكم الله تعالى وحكم رسوله
صلى الله عليه واله وسلم فلا يسقط ابدا الا بنص وارد بسقوطه فان لم يوقفه المشتري على
ان ياخذ او يترك لزمه احد الامرين ووجب على الحاكم اجباره على احد الامرين لانه قد
اعطى حقه فلا يحل له تضييعه فهو اضاعة المال ولا بد له من احده او ان يسلمه لغيره
والا فهو غاش غير ناصح لاخيه المنصف له وبالله تعالى التوفيق واما من منع حقه
ولم يعطه فليس سكوته مبطلا قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ولا يختلفون
في ان من غصب مالا او كان له دين او ميراث او حق ما في ان سكوته عن طلبه
لا يبطله وانه على حقه ابدا فمن اين خصوا حق الشفعة من سائر الحقوق بهذه
التخاليط قال علي فان اخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل وكان كلما
انفذ فيه من هبة او صدقة او عتق او حبس او بنيان او مكاتبة او مقاسمة
فهو كله باطل مردود مفسوخ ابدا ويقلع انقاضه ليس له غير ذلك

لزمه

بلغ مقابله

لا سيما المخاصم انما نهي ان هذا لمعاص ظالم متعد مانع حق غيره بلا مرية فان ترك الشريك
الاخذ بالشفعة بعد كل ذلك وصح انه لم يرد شيئا منه وكانت الغلة له هذا اذا كان
ابتداء الشريك ممكنا له او للبائع حين اشترى فان لم يكن ابتداء الشريك ممكنا للبائع
لغيبة او لبعد طريق فان الشفعة للشريك متى طلبها وليس على المشتري حينئذ
رد الغلة لكن كل ما احدث فيه مما ذكرنا مفسوخ ويقلع بنيانه ولا بد برهان ذلك
قوله صلى الله عليه واله وسلم الذي اوردنا قبل لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فلا يخلو بيع الشريك
قبل ان يؤذن شريكه من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما ان يكون باطلا وان اخذ الشفيع
بترك الشفعة وهذا باطل لانه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال اخذ الشفيع
او ترك والخبر يوجب غير هذا بل يوجب ان الشريك احق وانه ان ترك فله ذلك فلو
كان البيع باطلا لما احتاج الى تجديد عقد اخر وهذا احتطا او يكون صحيحا حتى يبطله
الشفيع بالاخذ وهذا باطل لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلح فمن الباطل ان يكون صحيحا ما اخبر
عليه السلام انه لا يصلح او يكون موقوفا فان اخذ الشفيع بالشفعة علم ان البيع وقع
باطلا وان ترك حقه علم ان البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان الوجهين
الاولين ولقوله صلى الله عليه واله وسلم الشريك احق فصح ان للمشتري حقا بعد حق الشفيع
لحق احدهما من حين البيع فان قالوا من حين اخذ قلنا هذا باطل لانه خلاف حكم
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ جعله احق حين البيع فاذ هو احق حين البيع فاذا اخذ
فقد اخذ حقه حين البيع واما اذا لم يمكن البائع اعلام الشريك فان الله تعالى يقول لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم فصح بلا شك ان من لم يقدر على ابتداء الشريك ولم يستطعه فكله سقط عنه
وحل له البيع لان قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه بمعنى ضرورة
من يقدر على ذلك انه خرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على ابتدائه فهو قادر على
البيع وعاجز عن الابتداء فباح له ما قدر عليه وسقط عنه ما ليس في وسعه
فهذا اذا طلب الشفيع واخذ بشفعته فحينئذ بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا
فاذ هو كذلك فالغلة له لانها غلة ماله واما البناء وسائر ما احدث فيه فابطله حكم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان الشفيع احق منه فانما انفذ حكمه فيما غيره احق به
منه فبطل ان ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس
الا عليها واختلف الناس في هذا فروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري
عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا بنى ثم جاء الشفيع بعد
فالقيمة وقال حماد بن ابي سليمان يقلع بناه وبه ياخذ سفيان الثوري وابو حنيفة وابن
سليمان واصحابهما وبقول الشعبي ياخذ مالك والليث والبتي والاوزاعي والشافعي واحمد
قال علي الزامه قلع بنيانه واجب لما ذكرنا وبانه لا يحل له ابقاء انقاضه في ساحة
غيره لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز الزا
م الشفيع غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه من انقاض بناء المحدث من الابتداء
لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ولا فرق بين الزامه المحدث من الابتداء
اباحة التقاضي المحدث للشفيع وكل ذلك تحكم بالباطل بل كل ذي حق اولى بحقه وبالله
تعالى التوفيق قال علي واوجب الله على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم الخيار في البيع
في خمسة مواضع المصراة ومن باع او ابتاع وقال لا خلابة فهذان خيارهما ثلاثة ايام
فقط ومن تلقيت سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك ومن
وجد عيبا لم يبين له به ولا اشترط السلامة منه والشريك يبيع شريكه ولا
يؤذنه فهؤلاء لهم الخيار بلا تحديد مدة الا حتى لو ابتز احكامهم

وبرط

صحيحا

وفيه ما قد
وبالله تعالى
التوفيق
وسيأتي
حال قد
متى كان

صح على الحد
حسم

فوجد بما اشتراه ومن بايع على أن لا خلابة فعقدهما وقع بتمام الثلاثة الأيام ولا
تكون لهما خيار بعدها ويلزمهما الشراء فصح يقينا أن العقد وقع صحيحا إذ لو
وقع فاسدا لم يلزم أصلا إلا بتجديد عقد وإذ قد صح هذا بما ذكرنا وبالله لو وقع
فاسدا لم يخير في إمضائه أو في رده بل كان يكون باطلا ولا خيار لأحد في تصحيحه
فقد صح بالله وقع صحيحا إذ جعل تعالى للمشتري رده إن شاء فصح أن الخلابة له رد واحد
لأنها أحد بيت وماله ووجدنا من تلقى السلع فابتاع وإن كان منهيا عن ذلك فإن الله
تعالى لم يجعل للبائع خيارا إلا بعد دخوله إلى السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصح
أن البيع صحيح وإن كان منهيا عن التلقي ولم ينه عن الابتياع لأن التلقي غير الابتياع
فهما فعلان نهي عن أحدهما دون الآخر نهي عن أحدهما ولم ينه عن الآخر لكن جعل للبائع خيار
في رده أو إمضائه ولو وقع فاسدا لبطل جملة ووجب بذلك أن الخلابة للمشتري رد
البائع البيع أو إجازته ووجدنا من وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة
له الخيار إمضاء البيع أو رده فعلمنا أن البيع وقع صحيحا إذ لو وقع فاسدا لم يجز إمضاؤه
وهو يوجب أحكام الخلابة لرد واحد وبقي أمر الشفيع فوجدناه خلاف كل ما ذكرناه
من البيوع لأنه لم يأت نص بالمنع من البيوع المذكورة بل جاء النص بإمضائها كما قدمنا
وبين الدليل أنها وقعت صحيحة ووجدنا من يمكنه ابتداء شركة وقد جاء النص بأنه لا
يحل له أن يبيع حتى يؤذنه فلو لم يكن إلا هذا اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال لكن
لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشريك أحق وأباح له الأخذ والترك وجب أنه مراعى كما ذكرنا
فإن أخذ علمنا أنه لم يصح ذلك العقد بل أبطله فصح أنه انعقد جائزا وأما من لم يمكنه
الابتداء فلم يأت النص فيه بأنه لا يحل وقد أحل الله البيع إلا أن للشريك الأخذ أو الترك
فإن أخذ فحينئذ بطل العقد لا قبل ذلك والغلة للمشتري هاهنا على كل حال وبالله تعالى التوفيق

مسألة والشفعة واجبة للبدوي وللساكن في غير المصر وللغائب وللصغير إذا كبر وللمجنون إذا أفاق وللذمي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فشريكه أحق وقد قال قوم من السلف لا شفعة وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر ولا لذمي وقال أحمد بن حنبل لا شفعة لذمي وقال النخعي لا شفعة لغائب وقال الحارث العكلي وعثمان البتي والا الاعرب الغيبة وقال ابن أبي ليلى لا شفعة لصغير والمجنون

وما يعلم لمن منع من ذكر حجة أصلا وبالله تعالى التوفيق وإن ترك ولي الصغير

الأخذ بالشفعة فإن كان ذلك نظرا لهما لزمهما لأنه فعل ما أمر به من النصيحة لهما وإن كان الترك ليس نظرا لهما لم يلزمهما ولهما الأخذ أبدا لأنه فعل ما نهي عنه من غشهما

مسألة فإن باع الشقص بعرض أو بعقار لم يجز للشريك أخذه إلا بمثل ذلك العقار أو مثل ذلك العرض فإن لم يقدر على ذلك أصلا فالمطلوب [illegible] يلزمه قيمة العرض متى قدر عليه لأن البيع لم يقع إلا بذلك العرض وذلك العقار أو العقار ليس للشريك أخذ الشقص إلا بما رضي به البائع سواء عرضه عليه قبل البيع أو لحاه عنه وبين أنه لم

البيع هذا أما الاختلاف فيه من أحد فلا يحل إجبار البائع على أخذ غير ما طابت به نفسه إليه النقض فيلزمه مثل وبالله تعالى التوفيق فإن لم يقدر عليه فقد يحيى عليه قبله عرضا وعقارا يحجز عنه فإن ذكر العرض تعالى والحرمات قصاص فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة المال الذي له عليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن باع شقصه بثمن إلى أجل فالشفيع أحق به بذلك الثمن إلى ذلك الأجل كله وقال مالك إن كان مليا أخذ الشقص بذلك الثمن إلى ذلك الأجل وكذلك إن كان معسرا يضمنه ملي وإلا فلا وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يأخذه إلا بالنقد

فإن لم يقدر عليه بعين عليه قبله عرض أو عقار يحجز عنه وقال فإن
تعالى والحرمات قصاص فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة
المال الذي له عليه وبالله تعالى التوفيق مسألة

فإن أبى قيل له اصبر فإذا حل الأجل فخذها حينئذ قال علي احتجوا بأن قالوا إن البائع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الأجل قال علي هذا لا شيء ونقول لهم إن كان لم يرض ذمة الشريك فكان ماذا ومن أين وجب مراعاة رضاه أو سخطه وكذلك أيضا لم يرض بمعاملته وقد يعسر الذي باع منه أيضا فالأرزاق مقسومة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فالشريك أحق موجب له الأخذ بما بيع به وتفضيله على المشتري فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولو أن الشريك باع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضا حصته من ذلك الشريك البائع أو من المشتري منه أو من أجنبي علم بأن له الشفعة أو لم يعلم علم بالبيع أو لم يعلم فالشفعة كما كانت لأنه حق أوجبه الله تعالى فلا يسقط عنه بيع ماله ولا غير ذلك أصلا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب أن يمهل لكن يباع ذلك الشقص عليه فإن وفى بالثمن فذاك وإن فضلة فضلة دفعت إليه وإن لم يف اتبع بالباقي فلا ينظر حينئذ إلى أن يوسر وذلك لأنه ذو مال وهو ذلك الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا عسرة لكن يباع ماله في الدين الذي عليه وإن لم يف فهو حينئذ ذو عسرة فالنا في نظرة إلى ميسرة حينئذ كما أمر الله عز وجل وقال قوم تبطل حقه في الشفعة وهذا باطل لأنه إذا صح حقه الذي جعله الله تعالى أحق به عن بذله بلا برهان وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

مسألة

قال علي وإن مات الشفيع قبل أن يقول أنا آخذ شفعتي فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلا لأن الله تعالى إنما جعل الحق له لا لغيره والخيار لا يورث وهذا قول ابن سيرين وروينا من طريق عبد الرزاق عن فضيل عن [illegible] بن سالم عن الشعبي قال سمعنا أن الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له قال عبد الرزاق وهو قول سفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وأصحابهم وقال مالك والشافعي تورث واحتجوا بأن قالوا تورث الشفعة كما يورث العفو في الدم أو في القصاص فما نعلم لهم شيئا احتجوا به إلا هذا وهو باطل لأنه دعوى بلا برهان ثم هو احتجاج بالخطأ وقولهم إن العفو والقصاص يورثان خطأ بل هما لمن جعلهما الله تعالى له من ذكور الأولياء فقط وإنما جعل الله تعالى الميراث في الأموال لا في ما ليس مالا ولو ورث الخيار لوجب أن يورث عن من جعل أمر امرأته بيد إنسان بعينه وخيره في طلاقها أو في إبقائها فمات ذلك الإنسان فكان يجب على قولهم أن يرث ورثته ما جعل له من الخيار وهم لا يقولون هذا ونسألهم أيضا أيجب أخذ الورثة بالشفعة للميت أم لأنفسهم فإن قالوا للميت قلنا هذا باطل لأن الميت لا يملك شيئا فإن قالوا لأنفسهم قلنا هذا باطل لأن شريكهم إنما حدث بعد البيع فلا توجب شفعة ولم يكونوا حين البيع شركاء فلم تجب لهم شفعة وهذا إنما ينقض فيه الحنفيون والمالكيون وخالفوا احتجاجهم العلل لأنهم يقولون إن أحد الأولياء الذين لهم العفو أو القصاص إن مات وترك ورثة ومات لم يرث الخيار له وهذا إنما ينقض فيه الحنفيون لأنهم يورثون العفو والقصاص ولا يورثون الخيار هاهنا فأما إذا بلغ الشريك أمر البيع فقال أنا آخذ الشفعة ثم مات فقد صحت له وهي موروثة عنه حينئذ ولورثته الطلب لأنها حينئذ مال قد تم له ولا معنى للطلب عند القاضي ولا لحكم القاضي لأن الله تعالى لم يوجب ذلك قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما جعل القاضي ليجبر الممتنع من الحق فقط ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ولو تعاطى الناس الحقوق بينهم ما احتيج إلى القاضي

مسألة ومن باع شقصا وسلعة منه صفقة واحدة

للحطام

من نسخة قوية عن ابن عمر

في البيع بطلت فليس له الا ان ياخذ الكل او يترك الكل وهو قول سوار بن عبد الله وعبيد الله
بن الحسن القاضيين وروي القضاء عن ابي حنيفة من طريق خامله وقال ابو حنيفة
عنه وسعيد ومالك وابن شبرمة والشافعي ياخذ الشفيع بحصته والمشهور
بله حل قول الشفعة ما لا شفعة فيه ولا يقطع الصفقة بما فيه الشفعة من الثمن واحتجوا بانه لا
ليس للشفيع بعد البيع الا ما كان له اذا اذنه البائع قبل البيع في الصفقة بالنص والخلق
والاجماع المتيقن متيقنا بانه لا يخرج عن ملك البائع الا ما رضي باخراجه عن ملكه قبل البيع والنص
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبائع لم يرض ببيع الشقص
وحده دون تلك السلعة فلا يجوز اجباره على بيع ما لا يرضى ببيعه بغير رضى ولو
عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك الا الاخذ للكل او الترك باجماعهم فكذلك لو
عند البيع ولم يجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيع من غيره الا ما كان
حقه لو اخذه اذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعيض
ما لا يريد البائع تبعيضه فما له الا ما كان له حينئذ وليس ولا مرية وبالله تعالى التوفيق
معا وايضا فلا يجوز ان يلزم المشتري تبعيض صفقته لم يرض قط بتبعيضها وكان يصح على
البائع معا وقد وقع صحيحا الا بنص وارد ولا نص في شيء من هذا فهو كله باطل فان رضي
المشتري بتسليم الشقص وحده فهذا قبول لبيع غيره لانه كرضى البائع بذلك حتى
الايه ان والاولى عندنا ان الشريك احق بجميع الصفقة ان اراد ذلك لانها عقد واحد
وصفقة واحدة فاما يصح فيصح كلها واما تفسد فتفسد كلها ولا يمكن تبعيض عقد واحد
لا يصح تبعيضه الا بنص وارد وكذلك قال علي ومن كان له شركا
فباع من احدهم كان للشركاء مشاركته فيه وهو باقي على حصته مما اشترى كاحدهم لانه شريك
وهم شركا فهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشريكه احق وقال قائل الاخذ له
للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا وروينا من طريق ليث بن ابي سليم عن الشعبي انه قال اذا
باع من احد شركائه فلا شفعة للآخرين منهم وكذلك ايضا عن الحسن وعثمان البتي قال علي وهذا
خلاف النص ايضا مسئلة ولو كان بعض الشركاء غائبا فاشترى احدهم
ملكه لكن ايضا للحاضرين ان يقول لا اخذ الا حصتي لان البائع لا يرضى ببيع بعض ذلك دون بعض
كما ذكرنا انما هو باع شقصا وسلعة وبالله تعالى التوفيق فلو باع من اجنبي فحضر احد الشركاء
فليس له ان ياخذ لانه لم يكن له حين الابتداء الا ذلك فانما هو احق بما كان حقه حين الابتداء
فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان باع اثنان فاكثر من واحد او من اكثر
من واحد او باع واحد من اثنين فصاعدا فللشريك ان ياخذ اي حصة شاء ويدع ايها شاء وله
ان ياخذ الجميع لانها عقود مختلفة وان كانت معا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
فعقد زيد غير عقد عمرو ولو استحق الثمن الذي اعطى احدهما وانفسخ عقده لم يفسخ ذلك
وحصة غيره كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وهو قول ابي حنيفة والشافعي مسئلة
وان كان شركا في شيء بعضهم بميراث وبعضهم بهبة وبعضهم بشراء او ورثوا اباهم كان ابوهم
ورثه مع اعمامهم فباع احدهم فالجميع شفعا على عدد رؤوسهم ليس الاخ اولى بحصة
اخيه من غيره ولا امرأة ابيه ولا امرأة جده وكذلك الاخ لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فشريكه احق وكلهم شريك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كا
نت اخوة لام وزوجات وبنات واخوات وعصبة فباع احد الاخوة للام فسائر
الاخوة للام احق بالشفعة من سائر الورثة وكذلك لو باع احد الزوجات فسائرهن احق
بالشفعة من سائر الورثة ثم العصبة قال لو باع احد العصبة لم يكن سائر العصبة احق
بالشفعة بل تاخذها معهم البنات والزوجات والاخوات والاخوة للام قال فلو اشترى
بنات اثنان شقصا واشترى اخوته شقصا آخر من غير البنين واشترى الاجنبيون شقصا
ثالثا منه فباع احد البنات او احد الاخوات لم يكن لاخوتها احق بالشفعة من غيرها بل لا
الاجنبيين الشفعة فيه كلهم مع سائر الورثة وهذا كلام يغني ايراده عن تكلف افساده
لتخبثه بما فيه وظهور فساده وبالله تعالى التوفيق

تبع

مسئلة

ما غائبا

وليس

بلغ

معه

قال ولو كانت الاخوة
ورثة و
مسروق
فباع احد الورثة
فللاجنبيين

ومن باع شقصا وله شركا لاحدهم مائة سهم وللاخر سهمان وللاخر عشر العشر او اقل او اكثر فكلهم سوا
في الاخذ بالشفعة ويقتسمون ما اخذوا بالسواء لا على مقادير حصصهم وهو قول ابراهيم
النخعي والشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه
وشريح والحسن بن حي وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن وابي سليمان واشهر قولي الشا
فعي روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة واشعث عبيدة عن ابراهيم
واشعث عن الشعبي قالا الشفعة على رؤوس الرجال قال هشيم وبه كان يقضي ابن ابي
ليلى وابن شبرمة وقال آخرون هي على قدر الانصباء وهو قول عطاء وابن سيرين وروي عن الحسن
البصري وبه يقول مالك وسوار بن عبد الله واسحاق وابو عبيد قال علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشريكه احق يوجب شركة الشركا ولو كانت هنالك مفاضلة لبينها ولم يجمل الامر فبطل المفاضلة ولا يختلفون
فيمن اوصى لورثته ولان غائبهم وحاضرهم في الوصية سوا ولا يقسمونها على حصص الميراث واما سقوطها
بكونهم من الورثة قال علي ولا شفعة الا بتمام البيع بالتفرق او التخيير لانه ليس بيعا قبل ذلك وهو
قول كل من يقول بتفرق الابدان قال علي والشفعة واجبة وان كانت الاجزاء مقسومة
اذا كانت الطريق اليها واحدا متملكا او مشاعا وعمرنا قد لهم فان قسم الطريق او كان نافذا
غير متملك لهم ولا شفعة حينئذ كان ملاصقا او لم يكن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلم يقطعها
صلى الله عليه وسلم الا باجتماع الامرين معا وقوع الحدود وصرف الطرق لا باحد
هما دون الاخر ولا تقطع الشفعة قسمة ما يبدو قبل البيع لانها ليست
قسمة ولا تقطعها قسمة صحيحة بعد البيع لان الحق قد وجب قبلها وقال ابو
حنيفة وسفيان الشفعة للشريك فان ترك ولم يكن له شريك فللشريك في الطريق
وان كانت الارض او الدار قد قسمت فان ترك او لم يكن فالشفعة للجار الملاصق
وان كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق فللجار غير الملاصق
وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والاوزاعي والليث بن سعد لا
شفعة الا لشريك لم يقاسم فقط وقال آخرون الشفعة لكل جار ثم يختلفوا وروي
كل ذلك آثار فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الا
نصاري ان عمر بن الخطاب قال اذا قسمت الارض وحددت فلا شفعة ومن
طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابان
بن عثمان قال اذا وقعت الحدود فلا شفعة وعن معمر عن ابراهيم بن ميسرة
ان عمر بن عبد العزيز قال اذا صرفت الحدود فلا شفعة وروي عن ابن المسيب
وسليمان بن يسار انما الشفعة في الارضين والدور ولا تكون الا بين الشركا قال علي
وحجة كل هذا على وجوب الشفعة مع القسمة اذا بقي الطريق متملكا غير مقسوم لان
الحدود لم تصرف بعد فالقسمة لم تتم فصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد
وربيعة مثل قول مالك والشافعي بيننا وروينا من طريق قيس بن عيسى نا ابراهيم
بن ميسرة نا عمرو بن الشريد انه حضر مع المسور بن مخرمة وسعد بن ابي وقاص وابي
رافع فقال ابو رافع للمسور الا تامر هذا يعني سعدا ان يشتري مني بيتي الذين
في داره فقال له سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار مقطعة او قال منجمة
قال له ابو رافع ان كنت لا منعتها من خمسمائة دينار نقدا ولولا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتك ومن طريق ابن ابي
شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن اياس بن معاوية انه

يقطعها

قال

كان يقضي بالجوار حتى اتاه كتاب عمر بن عبد العزيز ان لا يقضي به الا كان بين جارين
مختلطين او دار يغلق عليهما باب واحد ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
علية عن ابن جريج اخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال اذا قسمت الارض
وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة فهذا كله موافق لقولنا لانهم كلهم لم يخالفوا
الا في رفعه الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق واحدا محتملا ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص قال شريح
كتب عمر بن الخطاب اقض بالشفعة للجار زاد بعضهم الملازق ومن طريق ابن ابي
شيبة نا معوية بن هشام نا سفيان عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث كان يقضي
بالجوار ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعي قال
الخليط احق من الجار والجار احق من غيره فهذا موافق لقول ابي حنيفة وروينا مثله عن
قتادة والحسن وحماد وقالوا كلهم لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متمكن وروينا
عن طاوس انه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت الارض فلا شفعة فقال الا الجار
احق ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر عن عبد العزيز عن سفيان الثوري عن جابر عن
الشعبي عن جابر عن شريح قال في الجار الاول يعني في الشفعة وقال الحسن حق للجار مطلقا بعد
الجار الى الشريك وقال آخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال آخرون هو كل
من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم لاهل المدينة كلهم جيران وروينا من
طريق ابن الجهم حدثنا محمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب نا ابو العيزار سمعت ابا قلابة
يقول الجوار اربعون دارا ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا نصر بن علي الجهضمي اخبرنا
ابي نا ابو الوليد سمعت الحسن يقول اربعون اربعون ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن محمد بن
المؤمل نا علي بن المديني نا ابي ابي رجاء عن اسحق بن قبال سالت يحيى بن علي بن الحسين بن علي
الحسن من جار الرجل قال من يصلي معه الغداة فالعلي ولا نحصرنا الا ان ذكر اسم من قال من جمع
اهل المدينة الا انه قول قد قيل فالعلي اما احد اربعين دارا وصلاة الغداة او اهل المدينة
فانهم تعلقوا بالخبر الجار احق بسقبه الا ان تحديد الاربعين وصلاة الغداة لا وجه له فنظرنا
في الخبر الذي احتج به هؤلاء فوجدناه ما ذكرناه انفا من طريق عمرو بن الشريد عن ابي رافع
وما رويناه من طريق محمد بن شعبة انا محمد بن عبد العزيز المروزي نا الفضل بن موسى عن
حسين عن ابي الزبير عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة والجوار ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الجار احق بشفعة جاره اذا كان طريقهما واحدا ينتظر بها وان كان
غائبا وهكذا رويناه من طريق ابي داود عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر
ومن طريق ابن ايمن نا محمد بن سليمان بن داود نا هشيم انا عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء
عن جابر قال اشتريت ارضا الى جنب ارض رجل فقال انا احق بها فاختصما الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله ليس له في ارضي طريق ولا حق فقال صلى الله عليه واله
وسلم هو احق بها فقضى له بالجوار ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا
محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود قالا
جميعا قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالجوار ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جار الدار احق بالدار وبالارض يعني في الشفعة

يحد له الشفعة
دار اخرى
الى الدار وقال
آخرون
دار امامها
واربعون
دار امس
جوانبها
الاربع ان
نحوت
نربعون
اربعون

ومن طريق

ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن خباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جار الدار احق بالدار قال
احمد بن خباب لحصافته عيسى انما هو موقوف على الحسن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا
محمد بن اسمعيل نا الحسن بن سوار ابو العلاء نا ايوب بن عتبة اليامي عن الفضل عن
قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الجار احق
بصقب ارضه ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن الحسين المعلم عن عمرو
بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه قلت يا رسول الله ليس فيها لاحد قسم
ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بصقبه ما كان ومن طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي عن دلال بنت ابي المدل عن الصهباء عن عائشة ام المؤمنين قلت
يا رسول الله ما حق الجار قال اربعون دارا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام
بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الشفيع اولى من الجار والجار
اولى من الجنب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع
عن ابن ابي مليكة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشريك اولى بصقبه هذا كل ما جا لهم
مما يتعلقون به قد تقصيناه لهم ما نعلم لهم غير هذا اصلا وقبل كل شيء فهو كله اوله عن
اخره مخالف لقول ابي حنيفة لانه ليس في شيء من الاخبار التي اوردنا الا ان الجار احق على العموم
فمن جعله لمن راى الشفعة لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للملاصق وحده او للذي في
طريقهما واحد فتمسك فقط وانما الجار الذي طريقهما واحد فقط وهذا لا يشكره ولكن
من عمرو من هذه الاخبار فمعلل غربه تحطه للخصم بها جملة وحصل قولهم عاريا من موافقة
شيء من الاخبار ثم نظرنا فيها فوجدناها لا حجة لهم في الشفعة لكل جار فبدانا بالخبر عن ابي الزبير عن جابر
سماعا من جابر ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لكن لا يدرى ممن هو ولم يذكر على
بعد فسقط هذا الخبر والوجه الثاني انه لو شهدنا جابرا رضي الله عنه يحدث
به لما كان لهم فيه حجة لانه نص ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى بالشفعة والجوار
فاما الشفعة فقد عرفنا ما هي من اخبار اخر واما الجوار فما ندري ما هو من هذا
الخبر اصلا ومن فسر كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عقله بما لا يقتضيه لفظه
فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متقول له ما لم يقل وقول القائل قضى
بالجوار فيه لا دليل فيه على شيء من احكام الشفعة ولعله البر للجار من اجل الجوار هذا
الذي يصح حدوده بالقرآن وبالسنن الصحاح فسقط تعلقهم به ثم نظرنا في حديث
عطاء عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان فهو مما تكلم فيه ضعفه شعبة
وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا ولكنا لا نحتج بما نضعفه ولا نصححه ان
وافقنا لا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل فلا يرى الحجة الا بما وافقه وان كان
ضعيفا او صحيحا ويرد الضعيف والصحيح اذا لم يوافق تقليده ثم نظرنا في الحد
يث الثالث فوجدناه ايضا من رواية عبد الملك بن ابي سليمان وهو ضعيف ثم
رواية عنه واحد عن هشيم عن العرزمي جاءت بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود
وهو كون الطريق واحدا فلو صحت رواية العرزمي لكان الاخذ بزيادة التي
ليس اولى من قوله ليس له في ارضي طريق لا حاله لقول اذا كان طريقهما واحدا فان الطريق
المراعاة انما هي الى الارض لا لكونها في الارض ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه
مسقطا لان الحكم لم يدركهما ولا سمى من سمعه منه فبطل ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق
اصلا لانه انما فيه انه صلى الله عليه واله وسلم قضى بالجوار وليس في هذا دليل

نا احمد
موسى
النخعي
رسول
صلى
ومن طريق
بن سعد
عن جابر
لا حجة
لو خبر
والجوار فان كان
لم يذكر
الزبير

على الشفعة اصلا ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم فيه لان الحسن لم يسمع من سمرة
الا حديث العقيقة وحده فهو منقطع فبطل تعلقهم به ثم نظرنا في حديث انس فوجدناه
بصفة جار الدار احق بالدار فكان هذا ربما امكن ان يكون حجة لمن يكون جعل
الشفعة لكل جار لولا ما نذكره اذا اتممنا الكلام في هذه الاخبار ان شاء الله تعالى
لا هذا وما نرى سماع عيسى بن يونس كان من ابن ابي عروبة الا بعد اختلاطه وحكى
الدراوردي عنه ذكره انه لحقه فيه وايضا فليس فيه ذكر للشفعة اصلا والكلام
لا يحل ولعل المراد انه احق به اهل الدار يزورهم فهذا الحسن واولى لصحة
ورود القران بذلك قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وقد اوصى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بالجار فبطل تعلقهم بانه انما اراد الشفعة وصار قوله
هذا كهانة وظنا والظن اكذب الحديث ثم نظرنا في قول عبد الله بن عمرو بن العا
ص فوجدناه في نهاية السقوط لانه عن ايوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف ثم عن
الفضل فان كان ابن دلهم فهو ساقط وان كان غيره فهو مجهول ثم لم يسمع قتادة
من عبد الله بن عمرو بن العاص قط كلمة ولا احتج معه فبطل من كل جهة ثم لو صح لما
كان فيه الا الجار احق بصقب ارضه فالقول فيه كالقول في حديث انس سواء
ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه ايضا كلها لانه عن رجل لا يدرى ابن ابي المدلج ولا ابنه
ركن من هو عن من لا يدرى من هو ثم ليس فيه ايضا بيان انه في الشفعة ولقد كان يلزم
الحنفيين المتكهنين في الاخبار التي ذكرنا ان يأخذوا به لانه مثلها ولا فرق كهانة بكهانة
وكهانة ثم نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شيء لانه منقطع ثم هو عن هشام
بن المغيرة الثقفي وهو ضعيف ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلا ثم ليس فيه
الا انه صلى الله عليه واله وسلم قضى بالجوار وليس في هذا من الشفعة اثر ولا عثير ولا
شارة وكما ذكرنا قبل في حديث ابن ابي مليكة فوجدناه ايضا مرسلا ثم ليس فيه الا الشريك اولى
بصفقته وهذا لا ننكره بل نقول به ثم نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع وعن
ابيه فوجدناه لا متعلق لهم به لانه ليس فيه الا الجار احق بصقبه وليس فيه
للشفعة ذكر ولا اثر وقد حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي
قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المرء احق
واولى بسقبه فقلت لعمرو وما سقبه قال الشفعة قلت زعم الناس انه الجوار قال النا
س يقولون ذلك فهذا راوي الحديث عن عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا
يرى لفظ ما روى يقتضي ذلك فبطل كل ما موهوا به لو صحت هذه الاحاديث ببيان
واضح ان الشفعة للجار لكان حكمه صلى الله عليه واله وسلم وحكمه وقوله وقضاؤه فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يقضي على ذلك كله ويرفع الاشكال فكيف
ولا بيان في شيء منها كما ذكرنا واكثرها لا يصح ولا يسع ان يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله تعالى التوفيق
ومن اعظم اقدام المتاخرين في زماننا وذيانهم وعند الله تعالى قول بعضهم في الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم فليت شعري اين وجدوا
هذا او من اخبرهم به والقوم قد زين لهم الله تعالى ما استسهلوا الكذب في الدين حفظا وانا
نعوذ بالله من مثله وقالوا فما رويتم من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا الحسن
بن الربيع نا ابن ادريس عن عبد الله عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
او سعيد بن المسيب عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم

وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها قالوا انما نفى القسمة والحدود هو
حين فيها الشفعة انما تجب الشفعة للبيع فكان هذا برهانا قويا على عظيم الجهل ممن وجد بالله
تعالى وقد اعاذ الله رسوله صلى الله عليه واله وسلم ان يتكلم بالمحال وبما لا معنى له ويعلم كل
ذي حس سليم ان الشفعة لا مدخل لها في القسمة وانما تكون الشفعة في ارض قسمت اثر
اخذ احدهم بابتياع مال صاحبه مع هذا محال مكشوف وهو خبر مسند ذكره الثقات
بهذا اللفظ وحده عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو هريرة اضافوه الى لفظ اخر له
صلى الله عليه واله وسلم كما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا عبيد الله بن محمد العمري نا ابو
ابراهيم يحيى بن ابي قتيلة المدني نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود فلا شفعة فظهر فساد الاقوال المذكورة فاسندها فاجا قول ابي حنيفة
لانه خالف جميع الاخبار ولم يتعلق لا بخبر صحيح ولا برواية سقيمة ولا بقول صا
حب بل خالف كل رواية جاءت في ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم رضي الله عنهم
كما اوردنا عن عمر وعثمان ان الحدود تقطع الشفعة ورواية عن عمر بالشفعة للجا
ر وزاد بعضهم الملازق ولا تعرف هذه اللفظة وحتى لو صحت فقد جاءت عنه
للجار جملة فهو بازاء الملازق وعن سعد وابي نافع ولم يذكر ان لا شفعة لجارها
طريق عمر متكلم ولا عن عمرو بن حريث ولا عن احد من الصحابة واما قول الشافعي ومالك
فانهم تعلقوا بهذا الخبر بنفسه بما فيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة ثم تركنا منه
ان حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر فيه اذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة فكان هذا بيانا زائدا لا يحل تركه وزيادة عدل احدهما وجب
وايضا فان قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا قسمت الارض فلا شفعة يوجب قولنا
لا قولهم حتى لو لم يات زيادة معمر لانه وان قسمت الارض والدار فكان السهما
مملكا لاهلها فلم تقسم فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسمت بعضها وحد بعضها
ولم يبطل صلى الله عليه واله وسلم الشفعة قط بقسمة البعض لكن بقسمة الكل وبالله
تعالى التوفيق كمل كتاب الشفعة والحمد لله رب العالمين وصلى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم

السلم ليس بيعا لان التسمية في الديانة ليست الا لله عز وجل على لسان رسوله
صلى الله عليه واله وسلم وانما سماه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السلف او التسليف والسلم
والبيع يجوز بالدنانير والدراهم حالا وفي الذمة الى غير اجل مسمى والى الميسرة
والسلم لا يجوز الا الى اجل مسمى ولابد والبيع يجوز في كل متملك لم يات النص بالنهي
عن بيعه ولا يجوز السلم الا في مكيل او موزون فقط لا يجوز في حيوان ولا
مذروع او معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا والبيع لا يجوز فيما ليس عندهم والسلم
يجوز فيما ليس عندك والبيع لا يجوز البتة الا في شيء بعينه ولا يجوز السلم في شيء
بعينه اصلا برهان ذلك ما ذكرنا ما رويناه من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ
ويحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى وابو بكر عن ابن علية قال الاخر في كتاب
عبد ابن ماجه وفي كتاب عمر عن عيينة وقال شيبان نا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري ثم اتفق عبد الوارث والاخر كلاهما عن ابن ابي نجيح عن عبد الله
بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اسلف فلا
يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا اسم السلف ويحرمه البتة الا في مكيل او
موزون ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي
نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

الى اجل
الى اجل

من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فوجب اجتناب الاجل المعلوم وقد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك فصح ما قلنا بيقين ولله تعالى الحمد وقد فرق الاوزاعي وجمهور الحنفيين والليثي واصحاب الظاهر بين البيع والسلم فقال ابن الفضل ربما كان يتعذر البيع جاز لا ويكون بلغت السلم لم يجز الا باجل وقال الاوزاعي ما كان لاجله ثلاثة ايام فاكثر فهو بيع وما كان اجله اكثر فهو سلم قال الليثي وهو من كبار الحنفيين السلم ليس بيعا وانما ذكرنا خلافه فذكرنا منه ما يسر الله تعالى لله كره فطائفة كرهت السلم جملة كما روينا عن محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام نا يحيى نا قتادة عن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم كله ومن طريق ابن ابي شيبة نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون قال ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال نبئت ان ابن عباس كان يقول دراهم بدراهم وبينهما حريرة ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال العينة حرام ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين انهما كرها العينة وما دخل الناس فيه منها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن نمير عن ابي جناب ويزيد بن مردانبه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله الحمد انه من قبلك عن العينة فانها اخت الربا قال علي العينة هي السلم نفسه بيع سلعة الى اجل مسمى ولا خلاف في هذا فبقي السلم قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اباح مالك وابو حنيفة السلم في المذروع من الثياب بغير ذكر وزنه ومنعا من السلم حالا فكان هذا عجبا من قولهما لانه ان كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم مانعا من ان يكون السلم حالا او نقدا فان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يسلف الا في كيل معلوم او وزن معلوم اثبت في التحريم واشد في المنع من السلم في غير كيل او وزن وليس تعلق الناس على المكيل والموزون في العقد وجابر فيات فيما بين جواز الحلول والنقد على جواز الاجل ولم يظهر فيما دونهما نقض لا اشكال فيه بل المنع من السلف في غير المكيل والموزون اوضح لانه جاء بلفظ النهي ولا يجوز القياس عند القائلين به اذا خالف النص واما الشافعي فاجاز السلم حالا قياسا على المكيل والموزون فانتظم حلالا في الحرم وكلاهما خطأ فيه وان كان اطردهم للقياس والحق خطأ فان قالوا السلم بيع استثني مرحلة بيع ما ليس عندك قلنا هذا باطل لانه دعوى بلا دليل وليس كل ما عوض فيه باجر بيعا فهذا القرض ما لم يحل وليس بيعا بلا خلاف ولم يجز ابو حنيفة السلم في الحيوان واجازه مالك والشافعي وما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلم دون سائر ما اجازوا السلم فيه من المكيل والموزون حجة اصلا الا ان بعضهم موه بانه قد روي عن عمر انه قال من الربا ابواب لا يكاد يخفى كالسلم في سن والاو عن حجة في اللغة ولا يعقل مثل هذا الاسنين قلنا له هذا الاسناد عن عمر لم لو صح لكان عليكم لان في هذا الخبر نفسه انها بيع الثمرة وهي معصفة لما تطب بعد وانتم تجيزونه على القطع فمرة هو عن حجة ومرة ليس بحجة روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة ووكيع عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال عمر ان من الربا ان تباع الثمرة وهي معصفة لما تطب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن الرهن في السلف فقال ذلك الربا المضمون وهم يجيزون الرهن

السلف

السلف ولم يكن قول ابن عمر في ذكر انه الربا باصح من طريق سعيد والربا ما سماه الله ان واما المالكيون والشافعيون فانهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يبتاع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وهذا الحديث في غاية فساد الاسناد رويناه من طريق محمد بن اسحاق فمرة رواه عن ابي سفيان ولا يدرى من هو عن مسلم بن كثير ولا يدرى من هو عن يسقفين ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش الزبيدي ولا يدرى من هو ومرة قلب الاسناد فجعل ابا سفيان اوله ورواه عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير ولا يدرى من هو عن ابي سفيان ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش ومثل هذا لا يلتفت اليه الا مجاهر بالباطل او جاهل اعمى ثم لو صح لكان حجة على المالكيين والشافعيين لان الاجل الى الصدقة قد عندهم لا يجوز فسدا لغرره ولكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف احدا واعظم امنه على اقل من يوم كيوم جهينة ومنه على عرنيين يوما ليس لهم وطوا ايضا فان المالكيين لا يجيزون سلم الابل في الابل الا بشرط اختلافها في الرحلة والنجابة وليس هذا مذكورا في هذا الحديث فان قالوا لجلة على هذا قلنا ان تعلقتم عند كم بهم وزدتم في الخبر ما ليس فيه وما لم يرو قط في شيء من الاخبار ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين بكل بلية كالوضوء من القهقهة في الصلاة والوضوء بالنبيذ ان ياخذوا بهذا الخبر لانه مثلها بعد قال بعضهم لم يكن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا الخبر يكون قول عمر من الربا السلم في سن مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالظن الكاذب ويكون هذا الخبر بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم وفي نصه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احمد في ابل الصدقة فكنت ابتاع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجب لعدم الحياء ولا حجة لهم فيما روي من انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر قرضا فانه صح انه كان قرضا كما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا وكذلك ابتياع النبي صلى الله عليه وسلم العبد الذي هاجر الله بعبدين وصفية ام المؤمنين بسبعة ارؤس هكذا ذكر كان نقدا ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين بخبر الحجاج بن ارطاة في ان العمرة تطوع وبتلك المراسيل والبلايا ان يقولوا بما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي انا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث كلهم قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسأ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا من احسن المراسيل خالفه المالكيون جملة واجازوا الحيوان كله بالحيوان من غير جنسه نسيئة واجازوه من جنسه واحدا باثنين اذا اختلفت اوصافه تخليطا لا يعقل ولحق الحنفيون بقولهم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة في اسنانها دليل على انه عرفها بما لا زكاة فيها مهلا قالوا ها هنا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز العروض بالحيوان نسيئة ولكنهم قوم لا يفقهون ولجأ الحنفيون المالكيون على الوصف واصدق الوصف في الذمة ومنعوا من السلم في الوصف فخالفوا النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيوع قلنا والسنة حكمها غير حكم النكاح عندهم ما يكون صداقا على ما نعطي

قبله الىك وما منكم الا وهو يخالف القياس في الاحكام لم لم تسعكم ذلكم من قياس بعضها
على بعض حيث استهيتم ذلك [illegible] وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا
من طريق شعبة عن الاسود بن قيس انه سمع نبيحا العنزي عن ابي سعيد الخدري
قال السلم بالسعر ربا ولكن استلف بدراهم او بدنانير الى اجل مسمى وكيل معلوم ومن طريق
سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن ابي سعيد مثله ومن طريق وكيع بن الجراح نا
محمد بن بشار نا سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الاية اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى في السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق وكيع حدثنا
عيسى الخياط عن ابيه سمعت ابن عمر يقول كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق وكيع حدثنا
السلم في الكرابيس وهي ثياب وفي الحرير وعن ابن عباس في الثياب وفي الكتان وكل ذلك
مكروزنه وما نعلم عن احد من الصحابة اجازة سلم حال ولا في غير مكيل او موزون الا
ما اختلفوا انه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن علي وابن مسعود وابن عمر وروينا
اباحته عن ابن عباس باسناد لا يصح وروينا النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة وعبد
الرحمن بن سمرة صحيحا وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة والاجل في السلم ما وقع عليه اسم اجل كما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحد اجلا من اجل وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى لتبين للناس ما نزل اليهم والاجل ساعة فما فوقها وقال
بعض الحنفيين لا يكون الاجل في ذلك اقل من نصف يوم وقال بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة
ايام قال ابو محمد هذا التحديد فاسد لانه تحكم بلا برهان وقال المالكيون يكره ان
يكون يومين فاقل وقال سعيد بن المسيب ما يتغير اليه الاسواق وهذا في غاية الفساد
لانه تحديد بلا برهان ثم ان الاسواق قد تتغير في يومها وقد لا تتغير شهورا وكلاهما
لا يعلم البعد استيقنتم الى التحديد به وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز ان يكون الثمن في السلم الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بان يسلف في كيل
معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم والسلف في اللغة التي بها خاطبنا صلى الله عليه وآله وسلم
هو ان يعطي شيئا في شيء فمن لم يدفع ما اسلف فلم يسلف شيئا لكنه وعد بان يسلف فلو دفع
البعض دون البعض سواء اكثره او اقله فهي صفقة واحدة وعقد واحد وكل عقد
جمع فاسدا وجائزا فهو كله فاسد لان العقد لا يتبعض والتراضي منهما لم يقع الا على
العقد الا على الجميع لا على البعض دون البعض فلا يحل الزامهما ما لم يتراضيا جميعا عليه
وهو اكل مال بالباطل الا عن تراض والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين يداينه الى اجل مسمى
تجارة فلا يجوز ان يكون الا عن تراض وقولنا هذا هو قول سفيان الثوري وابن شبرمة
والشافعي واحمد وابي سليمان واصحابهم وقال ابو حنيفة يصح السلم فيما قبض ويبطل فيما لم
يقبض وقال مالك ان تاخر قبض الثمن يوما او يومين جاز وان تاخر اكثر او باجل بطل الى
وعدات قولان فاسدان كما ذكرنا لا سيما قول مالك فانه متناقض فاسد وبالله تعالى التوفيق
قال علي فان وجد بالثمن المقبوض عيبا وان كان اشترطا السلامة بطلت الصفقة كلها لان
الذي اعطى غير الذي عقد عليه فصار عقد سلم لم يقبض ثمنه وهو باطل فان كان لم يشترط
السلامة فهو مخير بين ان يحبس ما اخذ ولا شيء له غيره او يرده وينقض الصفقة كلها
لانه ان رد المعيب صار سلما لم يستوف ثمنه فهو باطل وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة
كذلك والحجة فيه كالتي قبلها ولا فرق
ويبدل الزائف ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من الزيوف ويصح الباقي وقال مالك يبطل
سواء

مسألة ولا يجوز ان يشترط في السلم دفعه في مكان بعينه فان فعل فالصفقة كلها فاسدة وكل ما فيه

ماهم
الزيوف

اوثق

او بغير انهما فاسد يقينا وفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك انه شرط ليس
في كتاب الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط كل ما حق ان لم يقبل المسلم اليه بحيث ما لقيه عند محل الاجل فله ان يأخذه
ان شاء حقه اليه حالا فان غاب الصفقة الحاكم من ماله ان وجد له وقول الله تعالى ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهو مأمور باداء الامانات حيث وجبت
عليه وسبيلها والمشهور عن ابي القاسم ان السلم فيما لم يذكر مكان الايفاء
وقال ابو حنيفة والشافعي ماله مؤنة وحمل فالسلم فاسد ان لم يشترط موضع الدفع
وما ليس له حمل ولا مؤنة فالسلم جائز وان لم يشترط موضع الدفع وهذه اقوال لا برهان
على صحتها فهي فاسدة
مسألة واشتراط الكفيل في السلم
يفسده لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما اشتراط الرهن فجائز لما
ذكرنا في كتاب الرهن فاغنى عن اعادته وممن ابطل به العقد بن عمرو وسعيد بن جبير وغيرهما
قال علي والسلم جائز في الدنانير والدراهم اذا اسلم فيهما عرضا لانهما وزن معلوم
وهو حلال الا نص بكلامه عليه الصلاة والسلام ومنع من ذلك مالك وما نعلم لمنعه اصلا
ومن السلم الجائز سلم الحيوان الا انه لا يجوز بكيل ولا بوزن ان لم يجز بيعه اذا جاز بيعه
ولحم من صنعة ان كان يحل اكل لحمه او في لحم من غير صنعة كالسلم عبد او امة او كلب
او سنور او كبش او تيس او بعير او بقرة او ابل او دجاج او غير ذلك كله ولحم كبش او لحم
ثور او لحم تيس او غير ذلك لانه كله سلف في وزن معلوم الى اجل معلوم ولا يجوز
السلف في الحيوانات اصلا لانه ليس بكيل ولا بوزن وجائز ان يسلف في البرود فقط
البرود فقط في البر والبر متفقا صلا ويعرف وكيل الزيت والزيتون والزبيب
والزيت واللبن والتين وكل شيء حاشا ما بينا في كتاب الربا وهو الذهب في
الفضة او الفضة في الذهب فلا يجوز اصلا والتمر والشعير والبر والملح فالحلال
السلف في غير صنعتها الا في صنعه ولا في غيره منها خاصة وكلها يسلف فيما ليس منها
من المكيلات والموزونات وحاشا الزرع اي زرع كان فلا يجوز السلف فيه في الواحد
وحاشا العنب والزبيب فلا يجوز السلف في احدهما في الاخر كيلا ولا يجوز السلف في واحد
والاخر وزنا لما قد بيناه في كتاب الربا فاغنى عن اعادته فالحجة قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم ولم يستثن عليه
السلام من ذلك شيئا حاشا الاصناف المذكورة فقط وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وما كان ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل اليهم واليوم
اكملت لكم دينكم فمن حرم ما لم يفصل لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمه فقد شرع في
الدين ما لم يأذن به الله ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله او اضاف اليه
ما لم يبينه فقد كذب عليه وقال صلى الله عليه وآله وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
الا الحيلولة الى الغرر لنا قال ابو حنيفة يجيز ان يسلم كل ما يكال وكل ما يوزن فهو مخير هو وبعض
مسلم القمح في الخبز والخبز في اللحم بل القمح وما كان يحرم سلم الحمل والحاسن وابو حنيفة
يحرم ذلك ويجعله ربا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والشافعي
يمنع سلم الفلوس في الفلوس ويسلف الخبز في الدقيق من جنسه وهذا كله
لا يعتد به لما ذكرنا مما صح به انا نعمل في اجازة السلم حالا والدين الى غير اجل وهو ما
رويناه من طريق البزار نا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني عن محمد بن
اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت ابتاع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جزورا من اعرابي بوسق من تمر على انه عنده فقال للاعرابي يا عبد
الله انا ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخيرة وهي لا نرى انه عندنا فالتمسناه

جاله
الرهن
ابن
ورع
ذا
حسابه
مام
للا
التمرة وهو
العجوة
[illegible]

ولم يجده فقال الاعرابي واغدراه فزجره الناس .. وقالوا اتقول هذا لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا
ثم اعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام ثانية كما ورد فقال الاعرابي واغدراه
قال فلما لم يفهم عنه الاعرابي ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ام حكيم اقر
ضينا وسقا من تمر الذخرة حتى تكون عندنا فنقضيك فقالت ارسل رسولا الي
ياتي فياخذه فقال للاعرابي انطلق معه حتى يوفيك وذكرنا في الخبر وهذا لا حجة لهم
فيها لانه ليس فيه حلول فيهم وقد [illegible] لان البيع لم يكن بعد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين الا
عرابي لانه لم يعطه تمرا هكذا نص الحديث ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسوالا
ابتعنا منك بعيرا بوسق من تمر الذخرة ونحن نرى انه عندنا والتمسناه فلم نجده
وقول ام المؤمنين في خبر بعينه فلما لم يفهم عنه الاعرابي استقرض من ام حكيم فصح
انه حسنه اما صلى الله عليه وآله وسلم معه العقد المذكور وتم البيع بحضور التمر وقبض
الاعرابي وهذا الخبر حجة على الحنفيين والمالكيين لانهم يرون البيع يتم قبل التفرق
وليس لهم ان يقولوا ان هذا منسوخ بذكر الاجل في السلم لان ذكر الاجل في السلم
كان في اول الهجرة كما روينا من طريق البخاري نا صدقة هو ابن الفضل اخبرنا سفيان
بن عيينة انا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من
اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم وكان خبر عائشة بعد ذلك فان
قيل ان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا دليل على ان
البيع قد كان تم بينهما قلنا لا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل ان هذا الاعرابي صاحب
حق وهو يصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغدر والخبر الثاني رويناه من طريق ابي
اسامة نا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد عن
طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بين يدي بسوق
ذي المجاز وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وابو
لهب يتبعه بالحجارة قد ادمى كعبيه وعرقوبيه فلما ظهر الاسلام وقدم المدينة
اقبلنا من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا واتانا رجل فسلم علينا
فرددنا عليه ومعنا جمل فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من
تمر قال فما استنقصنا فقال قد اخذته ثم اخذ براس الجمل حتى دخل المدينة فتلاومنا وقلنا اعطيتم جملكم
رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة لا تلاوموا فلقد رايت وجها ما كان ليخفركم
ما رايت رجلا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه
فلما كان العشاء اتانا رجل فقال السلام عليكم فقال اني رسول رسول الله اليكم وانه
يامركم ان تاكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا فلما كان من الغد دخلنا
المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخطب الناس وذكر
باقي الخبر قال علي هذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه ليس فيه دليل على ان
الذي اشترى الجمل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا انه علم بصفته ابتياعه ولا ظهر
انه عمره كان المبتاع بعد ولعل طارقا انما راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة بذي
المجاز ومرة على المنبر يخطب فلو كان صلى الله عليه وآله وسلم هو المبتاع الجمل لكان قد رآه
ثلاث مرات وهذا احاله في الخبر مع انه كان بغيره ولا حجة في غيره وقد كان في
اصحابه رضي الله عنهم الجمال البارع والوسامة والعاملة الجميلة وقد اشترى

بلال وما اصطلح بعد المحد من حال الى حال له عليه غير ان تمرا عوضا عامي تمر بصاعين
تمر وقد يكون مشتري الحل قد حل والوجه الثاني انه لو صح انه كان المشترك او انه حل
ولم يذكره لكان حديث [illegible] الاجل ان اسلمه زيادة لو صحا فيها
الامر ولا يحل تركها [illegible] يعلمهم [illegible] من الحسنين وتعلم من تركها انهما صحيحات
اليه لا داخله فيها ان القول فيهما ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن اسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ مثل ان
يسلم في قمح وشعير لانه لم يبين كم يكون منها قمحا وكم يكون شعيرا
ولا يجوز القطع بانهما نصفين لانه لا دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق فلو
سلم اثنان الى واحد فهو جائز والسلم بينهما على قدر حصتهما في الثمن الذي
لكان لان الدنانير اسلما فيه انما هو بالثمن فلو اسلم واحد
الى اثنين صفقة واحدة فهما فيما فيه سواء الا ان يبين ان كان فيه اختلاف
فيما لا يجوز ان سما صلا فيه الا ان بين عند العقد ان لهذا كذا ولهذا كذا
وعليه ولا بد من
او كما يستحقون عليه وبالله تعالى التوفيق مسألة
وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لانه ان لم يفعل ذلك كان تجارة
عن غير تراض اذ لا بد ان يعطيه المسلم ما يعطيه المسلم اليه ولا بد ان يرضى المسلم اليه
ما ياخذ منه المسلم فهو اكل مال بالباطل والتراضي لا يكون ولا يمكن الا في معلوم
وبالله تعالى نتايد مسألة والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقده
السلم وفي ما يوجد والى من ليس عنده منه شيء والى من عنده ولا يجوز السلم في
ما لا يوجد حين حلول اجله برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر في السلم كما ذكرنا وبين ما الكيل والوزن والى اجل فلو كان يكون السلم في الشيء لا يجوز الا في
حال وجوده او الى من عنده ما يسلم اليه فيه لما اغفل صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك حتى
يكلنا الى غيره حاش لله من ذلك وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا واما
ما السلم في ما لا يوجد حين حلول اجله فهو تكليف ما لا يطاق وهذا باطل قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فهو عقد على باطل وهو باطل وعلى ما هذا كله هو قول مالك والشا
فعي واحمد وابي ثور وابي سليمان ولم يجز السلم في شيء الا ما يوجد حين السلم فيه سفيان الثوري
والاوزاعي وابو حنيفة واراد ابو حنيفة فقال لا يجوز السلم الا فيما هو موجود من
حين السلم الى حين اجله لا ينقطع في شيء من تلك المدة وما نعلم هذا القول عن احد قبله وقال
الحسن بن حي لا يجوز السلم في شيء منقطع ولو في شيء من السنة ولا يعلم ايضا عن احد قبله
واحتجوا بما نعرف من طريق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السنبل حتى يشتد و
عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه قال علي وهذا لا حجة لهم فيه اول ذلك انهم مخالفون
له لانهم يجيزون السلم في البر والتمر وهما بعد سنبل لم يشتد واما بيع التمر قبل
بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه لان السلم عند الحنفيين وعند المالكيين بيعا فيلزمهم
جملة ولو كان بيعا لا يحل نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك الا
لم هو عندهم من السلم وان حصروا السلم من ذلك قلنا نحصره من جملة بيع التمر قبل بدو
الصلاح فيه ولا تعقد حكمهم بالباطل وما هو غير ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن
كثير نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن يحيى البرقي القاضي نا الوحاظي نا سفيان الثوري عن ابي

اسحاق عن النجراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يسلف في نخل حتى يبدو
صلاحه [illegible] بعد وهم يحتجون بالنجراني [illegible] الا في النخل خاصة
فان قالوا قسنا على ثمر النخل قلنا وهلا قستم على السلم فيه غير الذي بعينه ثم ليس فيه ما قالوا
من تمادي وجود [illegible] واما السلم الذي ليس بعينه [illegible] ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع قال كان ابن عمر اذا سأل
عن الرجل يبتاع شيئا الى اجل وليس عنده اصله لا يرى به باسا وكرهه ابن المسيب وعكرمة
وطاوس وابن سيرين وغيرهم كلما تعلقوا به من الآثار وذكروا في ذلك عمن هو دون رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما روينا من طريق البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا شعبة عن عمرو
هو ابن مرة عن ابي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى
يصلح وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع النخل حتى
يؤكل منه ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ومن طريق مالك عن نافع عن ابن
عمر لا باس ان يسلم الرجل في الطعام الموصوف الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك
في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه ومن طريق ابن ابي شيبة نا معلى نا ابو الاحوص نا
طارق عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ وذكروا كراهة ذلك عن
الاسود وابراهيم في النخل ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف والظا
هر من قول عمر وابنه وابن عباس انهم انما نهوا عن ذلك من اسلم في زرع بعينه او في ثمر
او نخل بعينه ونص هذه الاخبار عن ابن عباس وابن عمر ابطال ايما السلم [illegible] والحنفيون لا
يرونه [illegible] الا ان تكون [illegible] وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن اسلم في شيء فصح فيه او اشتغل حتى فات وقته وعدم [illegible] الحق مخير بين
ان يصبر حتى يوجد وبين ان يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من اي شيء تراضيا
عليه لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمه حق صاحب السلم اذا لم يعطه
حقه نحرمه مثلها وقد ذكرناه في البيوع مسألة ولا تجوز الاقالة
في السلم لان الاقالة بيع صحيح على ما بينا قبل وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول لانه غرر لكن يبريه مما اسلم فيه فهو فعل
خير وبالله تعالى التوفيق مسألة منه وكله من كتاب
البيوع من اشترى ارضا فهي له بكل ما فيها من بناء قائم او شجر نابت وكذلك من
اشترى دارا فبناؤه كله له وكل ما كان مركبا فيها من باب او درج او غير ذلك
وهذا اجماع متيقن وما زال الناس يتبايعون الدور والارضين من عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا لا يخلو قوم من ان يقع فيه بيع دار او ارض
هكذا ولا يكون له ما يكون موضوعا فيها غير مبني كابواب وسلم ودرج وآجر
ورخام وخشب وغير ذلك ولا يكون له الزرع الذي تقلع ولا ينبت بل هو لبا
يعه وبالله تعالى التوفيق كمل كتاب السلم والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبات مسألة

لا تجوز هبة الا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة والا فهي
باطل مردوده وكذلك ما لم يخلق بعد كمن وهب ما تلد امته او غنمه او سائر
حيواناته او ما يلد نحله العام وهكذا كل شيء لان المعدوم ليس شيئا ولو كان
المعدوم شيئا لكان الله عز وجل لم يزل والاشياء معه وهذا كفر ممن قاله والهبة

المحلة

الحليه

خا
غير خم ورني

يبرئه

تلع

ولكن الله خالق كل شي
[illegible]

عن ع
والعلم

والعطية والصدقة تقتضي كل ذلك موهوبا ومتصدقا فيمن يعطي بعد وما تصدقت
بعد ومن لم يعط شيئا ولا وهب شيئا ولا تصدق بشيء اذا لم يفعل [illegible] فلا يلزم
به حكم وقد حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم اموال الناس الا
بطيب انفسهم ولا يجوز ان تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو قدره
ولا ما [illegible] تطيب نفس الى غاية ان تطيب على ترك الشيء ويعطه ولم يعلم
به [illegible] وما [illegible] لم تطب نفسه به فهو اكل مال بالباطل فهو حرام لا يحل
ولكن من اعطى او تصدق بدرهم من هذه الدراهم او رطل من هذا الدقيق او
صاع من هذا البر فهو كله باطل لما ذكرنا لانه لم يوقع صدقته [illegible] على شيء لا
موزون بعينه ولا معدود بعينه ولم يهب فلا يجب اصلا وكذلك لا يجوز
شيء من ذلك لمن لا يدري ولا لمن لم يخلق لما ذكرنا وانما الحجة هذا كله للنص الوا
رد في ذلك وبالله تعالى التوفيق والغائب باطل لكن من جعله الوارد فيه بالنص فان ذ
كروا الحديث الذي رويناه من طريق مسلم حدثنا زهير بن حرب نا ابن علية عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له دحية يوم خيبر يا رسول الله اعطني
جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل فقال يا نبي الله
اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء
بها فلما نظر اليها صلى الله عليه وآله وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها واعتقها
وتزوجها قلنا هذه اعظم حجة لنا لان العطية لو تمت لم يرتجعها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حاشى له من ذلك [illegible] مثل السوء وهو يقول صلى الله عليه ليس
لنا مثل السوء والعائد في هبته كالعائد في قيئه كالكلب يعود في قيئه لكن اخذها وتمام
ملكه لها وكان العطية صلى الله عليه وآله وسلم له اذ اعرف صلى الله عليه وآله وسلم موضعها وقد
رواه من هو [illegible] فقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه
وآله وسلم اشترى صفية من دحية [illegible] ووقعت في سهمه بسبعة رؤوس فلما كان الحديث
عن انس صحيحا [illegible] هو قوله انها وقعت في سهمه [illegible] الحديث [illegible] اذ
سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم جارية من السبي فقال له اذهب فخذ جارية وبلا شك ان
[illegible] صحيح عنه وقع في سهمه وقوله اشتراها صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة
ارؤس يخرج على وجهين احدهما انه صلى الله عليه وآله وسلم عوضه منها [illegible] ذكر الفعل
شراء والثاني ان دحية اذ اتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له خذ غيرها [illegible] اياها في
كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يسأل شيئا الا اعطاه فاعطاه اياها فصحت له [illegible] وقوعها في
سهمه ثم اشتراها منه بسبعة ارؤس ولا شك في صحة الخبرين ولا يمكن الجمع بينهما
الا كما ذكرنا وما لا شك فيه فلا نشك فيما لا يصح الا به وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا قول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر لو قد جاء مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا قلنا هذه عدة لا
عطية وقد انفذ ابو بكر رضي الله عنه هذه العدة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم وهم لا يحلفون
فانا من قال ذلك لكن [illegible] لم ينفذ قوله بعد موته وبالله تعالى التوفيق وهذا قول ابي سليمان
واصحابنا مسألة ومن كان له عند آخر حق في الذمة دراهم او دنانير او
غير ذلك اي شيء كان فقال له قد وهبت ما لي عندك او قال قد اعطيتك ما لي عندك او قال الآخر
قد وهبتك ما لي عند فلان او قال قد اعطيتك ما لي عند فلان لم يصح شيء من ذلك لما ذكرنا لانه
لا يدري ذلك الحق الذي له عنده في اي جوانب الدنيا هو ولعله في ملك غيره الآن وانما يجوز
هذا بلفظ الابراء او العفو [illegible] او الوضع ويجوز ايضا بلفظ الصدقة للحديث
الذي رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه

فهذا عموم للعوض بعوضهم بان ذكروا قول الله عز وجل لنبيه كذا علا ما ركبا وقلنا
وهبنا له ذريا من علينا، تعالى خلقه لذهبا به لان الله تعالى لا امر فوقه ولا شرع يلزمه افعال الله تعالى
بل يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه تكسر بين لك ان الغلام الموهوب مخلوق مركب من بني
موجودة قد تقدم خلقها ومن تراب وما يتغذى به امه قد تقدم خلق
كل ذلك وكذلك الهوى وقد احاط الله تعالى علما باعيان كل ذلك قد تقدم خلق
ملكه خلاف خلقه وبالله تعالى التوفيق وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة والكل
فبعضهم اجاز الصدقة غير مقبوضة ولم يجز الهبة الا مقبوضة وبعضهم اجاز
الرجوع في الهبة ولم يجزه في الصدقة ويكفي من هذا كله ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقبل الهبة والعطية ويأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وحرمت عليه
الصدقة وعلى آله ولم تحرم عليهم العطايا ولا الهبات وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا تجوز هبة بشرط اصلا كمن وهب على ان لا يبيعها
الموهوب او على ان يولدها او غير ذلك من الشروط والهبة بكل ذلك مردودة باطل لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكل ما لا ينعقد
الا بتصحيح ما لا يصح فلم يصح له عقد

مسألة ولا تجوز هبة بشرط
الثواب اصلا وهي فاسدة مردودة لان هذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو
باطل بل في القرآن المنع منه بعينه قال عز وجل ولا تمنن تستكثر وهو قول جمهور من
السلف روينا من طريق محمد بن الجهم عن يحيى الحماني نا احمد بن عبدة نا محمد بن ثور عن معمر عن
قتادة عن ابن عباس في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو
عند الله قال هي الرجل يهب الهبة للرجل يريد ان يثيبه افضل منه فليس لذلك لا يربو عند
الله فلا يؤجر عليه صاحبه ولا اثم عليه قال علي هذا اذا اراده بقلبه واما
اذا اشترطه فهو من الباطل والاثم ومن طريق ابي الجهم نا محمد بن سعد العوفي نا ابي
نا عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني ابي عن جده عن ابن عباس نحوه
ومن طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا احمد بن عبدة نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله
تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيئا لتثاب افضل منه قال معمر وقال طاوس
وقال الحسن لا تمنن على ربك ولا عملك ولا تستكثر وبه الى اسماعيل نا نصر بن علي الجهضمي
اخبرني ابو عمر حريث عن ابي رجاء عن عكرمة ولا تمنن تستكثر ولا تعطها الا مصانعة
رجاء افضل منه من الثواب في الدنيا ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل هو عارم
عن يزيد بن زريع عن ابي رجاء سمعت عكرمة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا
تعط شيئا لتعطى اكثر منه ومن طريق عبد بن حميد نا هاشم بن القاسم عن ابي معاوية عن
منصور بن المعتمر عن مجاهد وابراهيم النخعي قالا جميعا لا تعط شيئا لتصيب
افضل منه ومن طريق ابي الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا علي بن هاشم نا الزبرقان
عن ابي رزين تريد به عرض الدنيا او ثواب علم لم يصعد الى الله عز وجل وما آتيتم
من ربا قال ما اعطيت من شيء وما اسلم من زكاة تريدون وجه الله قال ما اعطيت
من شيء تريد به وجه الله تعالى فهو الذي يصعد ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية عن سعيد
بن جبير وما آتيتم من ربا ليربوا قال يعطي العطية ليثاب عليها وبه الى ابن الجهم نا ابو
بكر الحراني نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن السدي عن ابي مالك قال لا تعط

لتصيب افضل منه وبه الى ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي انا العلاء بن عبد الجبار
اخبرنا نافع عن القاسم بن ابي بزة قال لا تعط شيئا تصيب اكثر منه واباح هبة
الثواب مقيدا مالك والشافعي وابو ثور وابو سليمان واصحابهم واجازه ابو حنيفة وما
لهم ولا نعلم لهم حجة الا انهم رووا عن القاسم عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابي الدرداء وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم اجازتها وعن عمر بن عبد العزيز وعطاء
وربيعة وشريح والقاسم بن محمد وابي الزناد ويحيى بن سعيد الانصاري وجماعة من التا
بعين واحتجوا بما روي المسلمون عند شروطهم قال علي اما ما ذكرنا فانه يخالف لم يذكرنا
لانهم لا يجيزون الرجوع في الهبة وهو لا يجيز ذلك واما ابو حنيفة فخالف لهم
على ما نذكر في الرجوع في الهبة ان شاء الله تعالى واما نحن فلا حجة عندنا الا في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقط وقد خالفوا هؤلاء الصحابة كما ذكرنا واما المسلمون عند
شروطهم فقد بينا بطلان هذا الاحتجاج الفاسد بوجوه بل انه كل واحد منها
كاف اولها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه من عنده
خبر لانها من رواية كثير بن زيد وهو ساقط مطرح او مرسل والثاني انهم يخالفونا
في ان من شرط لاخر ان يغني له او ان يزفن له وان يخرج معه الى البستان او
يصبغ قميص نفسه احمر ان كل ذلك لا يلزمه وقد ابطلوا كثيرا من العقود لكثير من
الشروط وابطلوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم فصح ان المسلمين ليسوا على شروطهم
على الجملة فاذ ليس في ذلك ولا حجة في عهد افضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان المسلمين ليسوا عند شروطهم شرط
ليس في كتاب الله عز وجل والثالث ان هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز الى
المسلمين من الشروط فعال شروط المسلمين المسلمين عند شروطهم الا في الشروط الجارية في
الشروط المنهي عنها وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شرط ليس في كتاب
الله وابطاله اياه اذا وقع فصح ان شروط المسلمين انما هي الشروط المنصوصة في كتاب الله
تعالى فقط لا يجوز ان يعقل احد جواز شرط الا بورود النص بجوازه والا فالنص قد ورد
بابطال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فصح ابطال هبة الثواب وبالله تعالى التوفيق
ومن اجازها فهي بيع من البيوع قال علي وهذا باطل لان البيع لا يجوز بثمن غير معلوم
ولا بثمن مجهول وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ولا عرف فهي ان كانت بيعا فهي بيع فاسد
حرام خبيث وان لم تكن بيعا فقد بطل تحكمهم لها بحكم البيع وبالله تعالى نتأيد ولهم عينا
كالمشط سعه منها ان احسبه قال كل هبة وقعت على شرط عوض معلوم فهي في
عوضها وحكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة وعوضها ولا يجوز في مشاع واذا تقابضا فذلك
حكم البيع يقبض ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض فهل سمع
باسقط من هذا القول ان يكون شيء ينقلب بيعا وهكذا اصطلاحهم تشرع الى جمعه
الا لمرادات الله تعالى واجازوا هبة الهبة وبعد الشرط ثم قال الزامه وهب لاجنبية
على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها على ان يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها
او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يتخذها ام ولد او على ان يبيعها فقبضها
بالهبة في كل ذلك جائز والشرط باطل فمرة جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل الشرط
فهل في الحكم اكثر من هذا وقال مالك الهبة على ثلاثة اوجه لاحد هاهنا الذي يراد به على الصلة
وهبة الرجل الدين للوالد وهبة الثواب فهبة الثواب يرجع فيها على ما ذكرناه
ان شاء الله تعالى وهذا تقسيم لا دليل لصحته وبالله تعالى التوفيق

مسـله ومن وهب هبه سالمه من شرط الثواب او عمره او اعطى عطيه كذا او تصدق بصدقه فقد تمت بالعقد ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ولا لاسلمها ملك الواهب لها والمتصدق بها فوقوا باذن الموهوب له او المتصدق ذكرا امر بغير اذنه سوا تملكها الثلث او مده يسيره او كثيره على ولد صغير كان او المعمر وعلم كان ولد كبير او على اجنبي ومن راس ماله بعد وفاته وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال ابو حنيفة من وهب او تصدق على اجنبي او وارث صغير او كبير ولد او غيره ولغير ذلك ولا يلزمه حكم هبه ولا صدقه ولا يحكم عليه بان يدفعها الى الذي تصدق بها عليه ولا الى الذي وهبها له فان دفع ذلك مختارا الحميد تمت الهبه والصدقه وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب له والمتصدق عليه بغير اذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك وقضي عليه بردها الى الواهب المتصدق الا الصغير فان اباه او وصيه يقبضان له قال فان مات الواهب او المتصدق او الموهوب له او المتصدق عليه بطلت الصدقه والهبه وقال مالك من وهب او تصدق على ابن له صغير وقد كبر جاز وهو الحايز للصغير الذكر حتى يبلغ وللانثى حتى تنكح ويرشد فان وهب او تصدق على ولد له كبير او على اجنبي لم يجز الا بدفع ذلك اليهما فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح فان غفل عن ذلك حتى مات والهبه او الصدقه بيده واعاره بطلت الصدقه والهبه وعادت ميراثا فان وقع القبض واعمر البعض فان كان الذي اعمر لم يبلغ الثلث بطل الجميع ولئن كان الثلث فاكثر صحت الهبه والصدقه في الجميع فيما اعتمر وفيما لم يعمر وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقه بقول ابي حنيفه وفي الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن اصحابنا قال ابو محمد احتج من لم يجز الهبه والصدقه الا بالقبض بما رويناه من طريق شعبه عن قتاده عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او اعطيت فامضيت ومن طريق ابي داود الطيالسي نا هشام هو الدستوائي عن قتاده عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا الهاكم التكاثر يقول يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت قالوا فشرط صلى الله عليه وسلم في العطيه والصدقه الامضا وهو الاقباض وقالوا قسنا ذلك على القرض والعاريه فلا يصح الا مقبوضين مسئله ان كل ذلك بر ومعروف وعلى الوصيه فلا يصح باللفظ وحده لكن بمعنى اخر مقترن اليه وهو الموت وذكروا ايضا ما رويناه من طريق مالك ان ابن شهاب اخبره عن عروه ابن الزبير عن عايشه ام المومنين ان ابا بكر لما حضرته الوفاه قال انها كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحترزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وذكر الخبر وعند ابيها قالت والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه عن عايشه ام المومنين قالت لما حضرت ابو بكر الوفاه قال اني كنت نحلتك حايطي عشرين وسقا من ارض لي بالغابه وانك لو كنت احتزتيه لكان لك واذ لم تفعلي فانما هو مال الوارث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه اخبرني المسور بن مخرمه وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الابن قال الاب مالي وفي يدي واذا مات الاب قال قد كنت نحلته

النحل الا ما حازه وقبضه عن ابيه قال الزهري واخبرني سعيد بن المسيب قال قال عثمان شكي الى عثمان قال عثمان نظرنا في هذه النحول فراينا احق من يحوز عن الصبي ابوه وهذه اصح روايه وهذا اوضح انهما يحلفان كما اوردناه من طريق مالك عن الزهري عن عروه عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحله لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطل ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن واشهد عليها فهي جايزه وان وليها ابوه قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهري وربيعه وبكير بن الاشج مثله ومن طريق ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب وعن ابن ابي مليكه وعطاء بن ابي رباح قال ابو بكر وعن سعيد بن المسيب والنخعي وعطاء وابن ابي مليكه ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا لا تجوز صدقه حتى تقبض ورويناه من طريق عبد الرزاق وعن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقه حتى تقبض ورويناه من طريق وكيع عن سفيان باسناده وزاد فيه الا الصبي ابوه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا مجالد عن الشعبي ان شريحا ومسروقا كانا لا يجيزان الصدقه الا مقبوضه وكان الشعبي يرى ذلك قال هشيم واخبرنا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي قال الواهب احق بهبته ما كانت بيده فاذا امضاها فقبضت فهي للموهوب له قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به ما نعلم لهم شيئا غير هذا وكله لا حجه لهم في شي منه اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما تصدقت او اعطيت فامضيت فلم يقل صلى الله عليه وسلم ان الامضا هو شي اخر غير التصدق والاعطا ولا جا ذلك قط في لغه بل كل من تصدق واعطى فقد امضاها واخرجها عن ملكه كما ان الاكل نفسه هو الافنا واللباس هو الابلا لا يطلقهم بهذا الخبر ايضا فان من قال مالي هذا هبه لفلان او قد وهبته لفلان فلا خلاف بين احد من اهل اللغه والتمييز في انه يقال قد تصدق فلان بكذا على فلان ووهب له كذا فلو لم تكن الصدقه كامله تامه باللفظ لكان المخبر عنه بانه تصدق او وهب كاذبا فوجب حمل الحكم على ما توجبه اللغه ما لم يات نص بحكم زايد لا تعرفه اللغه ونقل بعضهم ويحال به سبيل المالكين خاصه عن من قال قد هذا الشي لك او قال هذا الشي هبه لك او قال قد تصدقت عليك بهذا او قال هذا صدقه عليك فاسالهم قد وهب بذلك ام لم يتصدق ولا وهب ولا ثالث لهذا القسم فان قالوا تصدق به ووهبه قلنا فاذا اقر تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقه والهبه وصحت فما يضرهم ترك القبض اذ لم يوجب ذلك نص وان قالوا لم يهب ولا تصدق قلنا فمن اين استحللتم اجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به ولا وهبه الى من لم يهبه له ولا تصدق به هذا عين الظلم الباطل ولا يحل لاحد من اهلها واما عن دون الصحابه فلا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابه رضي الله عنهم والصحابه ان اكثر تلك الاخبار اما لا يصح واما قد جاءت بخلاف ما يحتجون به من الناطقها واما قد خالفوا وتركوا فيما جاء عنهم في هذه الروايات او ما صح على ما سنبينه ان شاء الله تعالى واما قياسهم الهبه والصدقه على القرض والوصيه والعاريه فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل واما القرض فقد ابطلوا وهو لازم باللفظ ويحكم به ولا بد اذ لم يات نص بخلاف هذا وانما يبطل من القرض بعد الاقباض مثل ما

يبطل في الصدقة والهبة سواء وليس حكم الامانات في هذا بسبيل مثل ان يقول قد اقرضتك
عشرة دنانير من مالي او نصف فت عليك بعشرة دنانير من مالي او وهبتك عشرة
دنانير من مالي فهذا كله مما لا يلزم لما ذكرنا قبل من ان كل ذلك لا يجوز الا في معين والا
فليس واهبا لشيء ولا متصدقا بشيء ولا مقرضا شيئا والقول في العارية كالقول
فيما ذكرنا سواء سواء ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم والقياس ان القرض يصح
فيه حتى يجب العارية كذلك ولا يرجع عنها في الهبة ولا في الصدقة وايضا
فان الصدقة والهبة يملكها المتصدق عليه بغير عوض والقرض يملكه المستقرض بعوض
والعارية ليس يملكها المستعير اصلا فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف احكا
مها وليس قول من قال اتفاقها وجمعها في انها معروف فانا اقيس بعضها على بعض
باولى من قول من قال افتراقها في احكامها يوجب ان لا يقاس بعضها على بعض
اذا كان الاتفاق يوجب القياس فالافتراق يبطل القياس ولا بعد تحكموا بالله
عوى بلا برهان ويقال لهم هلا قستم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ وان لم
يقبض فهو اشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض واما الوصية فقد
كفرتموها من قياسكم عليها لانهم لا يوجبون فيها الصحة والقبض اصلا بل
هي واجبة بالموت فقط وقولهم كذلك باللفظ دون معنى اخر وهو الموت فتمويه
بارد فاسد لان المرض لم يوجب الوصية قط باللفظ بل انما اوجبها بعد الموت
فحسب وحسبنا ما وجبناه باللفظ دون معنى اخر فظهر فساد قياسهم وبرد
ه وعنادهم ومخالفتهم للحق والحمد لله رب العالمين واما الرواية عن الصحابة رضي الله
عنهم فعمدتهم الخبر عن ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لما
نص الحديث انه نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلا يخلو امره من
احد امرين ولا ثالث لهما اما ان يكون اراد نخلا يجد منها عشرون وسقا واما ان
يكون اراد تمرا يكون عشرين وسقا يجده ولا بد من احدهما واي الامرين
كان فانما هي عدة ولا يلزم هذه القضية عندهم ولا عندنا لانها ليست بعين
من النخل ولا بعين من التمر فقسمة عشرين وسقا من اربعين نخلة او نحوها
من نخله وقد لا يجد من نخله بالغابة وسقا لجائحة تصيب الثمر وقد لا يتم الا
حتى يعين النخل او الاوساق ويجعله حينئذ محدودا بالحدود والحيازة وليست
هذه القضية من الهبة المحدودة ولا من الصدقة المعلومة المتميزة في ورد
ولا في صدر ولكنهم قوم يموهون في الاحتجاج بما ليس فيها وايضا فقد روى
هذا الخبر من هو اجل من عروة واخر هو مثل عروة بخلاف ما رواه عروة كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق اخبره ان ابا بكر قال لعائشة ام المؤمنين يا بنية اني نحلتك نخلا من
خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه على
ولدي فقالت يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها فالقاسم ليس دون
عروة وابن ابي مليكة ليس دون ابن شهاب لانه ادرك من الصحابة من لم يدرك الز
هري عنهم كاسماء وابن عمر وغيرهما وابن جريج ليس دون مالك وهذه الرواية
موافقة لقولنا لا لقولهم فمن الباطل ان يكون ما رووه مما لا يوافق قولهم حجة
لهم حجة لا لا لنا ولا يكون ما رويناه موافقا لقولنا حجة لنا الا انه لا يوافقه
هذه سواء سواء مع انه اطلقها ومن طريق ابي الجهم نا ابراهيم الحربي نا ابن نمير

هو ابن محمد عبد بن نمير نا ابي عن الاعمش عن شقيق ابي وائل عن مسروق عن عائشة ام المؤ
منين قالت قال لي ابو بكر حين حضر ابي قد كنت احد دونك نخلا فان شئت ان
تحتذي منه قطاعا او قطعا فعلي ثم تردينه الى الميراث قالت قد فعلت فلا خلاف في ان
مسروقا اجل من عروة لانه افتى في خلافة عمر وكان يحضر الناس بام المؤمنين ويفتي
واجل من الزهري لانه ادرك ديه اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لم يره
وصحب الصحابة من بعد موته صلى الله عليه وسلم الاكابر الاكابر والاعمش ايضا
لا يعرض به شيوخ مالك لانه قد ادرك انسا ورآه وهو من التابعين من القرن الثاني
واما فيه ما ترك ابدا انما استرده ما دونها لا بانه لم يتم باللفظ ورويناه ايضا من اجله
كذلك من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فتعلل بعلتهم حجر ابو بكر حله
وعاد حجة عليهم ولله الحمد وصح انها برأي الهبة جائزة بغير قبض واما الرواية
عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر لا تجوز صدقة حتى تقبض فباطل لا
ن راويها محمد بن عبيد الله العرزمي وهو هالك مطرح واما الرواية عن عمر الموافقة
للرواية عن عثمان فلا شيء لان ابن وهب لم يسم من اخبره بها والرواية عنهما
فيها جابر الجعفي وبعقب الرواية عن عمر وعثمان فهي صحيحة الا انها خلافنا
بعمر عن كل من وهب وعثمان من ذلك صغار الولد وانما هو راي منهما
لا تلزم ومنه لا يعرف به حجة على احد وقد صح عن ابي بكر وعائشة خلاف ذلك كما
اوردنا وايضا فانما هو عن عمر وعثمان في النحل خاصة لا في الصدقة وقد روينا من
طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عيسى بن المسيب
انه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود
قال الصدقة جائزة قبضت او لم تقبض ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان علي بن ابي طالب وابن مسعود يجيزان الصد
قة ولم تقبض فهذا اسناد كاسناد حديث معاذ وما لكم المعلقات ومن طريق ابن
الهيثم نا وكيع نا همام عن قتادة عن النضر بن انس بن مالك قال نحلني ابي نصف داره قا
ل ابو بردة ان سرك ان تحوز ذلك فاقبضه فان عمر قضى في الانحال ما قبض منه فهو جائز وما
لم يقبض منها فهو ميراث فهذا انس لا يرى ذلك لا يترك لعمر شيئا ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم اخبرنا يونس عن الحسن عن رجل وهب لامرأته قال هي جائزة لها وان لم
تقبضها فكم قصة خالفوا فيها عمر وعثمان كقضائهما بولد المنجبة رقيقا لسيد امهم
وكقضائهما في ولد العربي من الامة خمس من الابل وكاحكامهما في الاشتراط في الحج وما روينا عن
ابي بكر وعمر من ابطال هذه المجهولة وكلام عمر وعثمان يوم الجمعة وكلاهما في الخطبة
في من الركزة واللعلة ويسجودهما في الخطبة اذا قرأ السجدة بحضرة الصحابة رضي
الله عنهم المفقود دون مخالف وبعد لهما من استحل منه السجود ولا مخالف لهما من
الصحابة وقضاء عمر في المفقود اذا قدمت امرأته فيها وبين الصداق وبعد ذلك كثير
واما تقسيم مالك فمن اعتبر ما يتصدق به او وهب
حيا امره عاجله ومرة لساعته فقول لا يعرف عن احد قبله مع تناقضه في
الثلث فما دونه او ما دون الثلث وحملهم مما حكم فيه عن عمر وعثمان وكل من روى عنه
هنا يجعل الثلث في حيز الكثير لان جميعهم اما قائل بالهبة مما لم يحز حيلة او في الصدقة
وكذا من الصحابة لغطه ان يقبضها له والمتصدق عليه بعد ما ادت
كذا ان يجعل له جملة واما قول ابي حنيفة فلا يعرف عن احد قبله وهو مما الذ الرواية
الواجب او المستحب في ملك قبضا
عن عمر وعثمان في ذلك انهما رضي الله عنهما قالا حتى يقبض بادنه لكن قالا حتى يقبض
فان كانت من بينهما حجة واجماعا فقد خالف الحنفيون والمالكيون الحجة والاجماع
باقرارهم على انفسهم فان لم يكن لها حجة ولا اجماعا فلا معنى لاحتجاجهم

به فبطل تعلقهم به من ذلك وأما الشافعي فأما ما روينا عن إبراهيم الحجبات الصدقة
حمله منهم بلا حيازة ولحجوابات الصدقة لا تكون إلا لله تعالى
ليس بشيء لأن الهبة إذا لم تكن لله تعالى فلو علمنا ذلك ما أجزناها قال علي وهذا
الله تعالى فهو باطل ويبطل قوله في الهبة ما أبطلنا به قول أبي حنيفة ومالك
وبالله تعالى التوفيق واحتج الحاضرون من أصحاب الشافعي بأن الهبات والصدقات
المطلقة ملكها أربابها فما حاجتهم إلى القبض أما الأحباس فلا مالك لها إلا الله
تعالى وكل شيء في قبضته عز وجل فلا قابض لها دونه قال علي الأرض كلها وكل شيء لله تعالى
لم يخرج شيء عن ملكه فيرد إليه وقد بطل قوله في الهبة والصدقة بما أبطله قول الله
حسبه وما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فإذا بطل كل ما احتجوا به فالحجة لقولنا قول الله تعالى
أوفوا بالعقود وهذا إمكان الاحتجاج بهذه الآية لا حجة لمن احتج بها مما ثبت
ليس إنه لا مدخل له فيها وكذلك قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ومن لفظ بالهبة
أو الصدقة فقد عمل عملا وعقد عقدا لزمه الوفاء به ولا يحل لأحد إبطاله إلا
بنص ولا نص في إبطاله وبالله تعالى التوفيق

ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها إلا الوالد
والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبدا الصغير والكبير
سواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا داينا عليها أو لم
يداينا فإن فاتت عينها فلا رجوع لهما بشيء ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد
الحادث بعد الهبة فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما
بقي فقط وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما وقال أبو حنيفة من وهب
لذي رحم محرمة أو لولده هبة وأقبضه إياها أو وهب أحد الزوجين
للآخر هبة وأقبضه إياها فلا رجوع لأحد ممن ذكرنا فيما
وهب ومن وهب لأجنبي أو لمولى أو لذي رحم غير محرمة هبة وأقبضه إياها
فللواهب أن يرجع فيما وهب من ذلك شاء أو أبى وإن طالت المدة ما لم يزد العين
في بدنها أو لم يخرجها الموهوب له عن ملكه أو ما لم يمت الواهب أو الموهوب
له أو ما لم يعوض الموهوب له أو غيره عن الواهب عوضا فقبله الواهب
فأي هذه الأسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب ولا يجوز الرجوع
في الهبة إذا لم يكن شيء مما ذكرنا إلا بتسليم الموهوب له ذلك أو بحضرة الحاكم
صاحب الموهوب له أم كره ولو وهب جارية فعلمها الموهوب له القرآن
والكتابة والخبز فليس ذلك بمانع رجوع الواهب فيها فإن كان تعليمها دين فأداه
الموهوب له عنها وكانت كافرة فأسلمت فلا رجوع للواهب فيها وأما الصد
قة فلا رجوع للمتصدق فيها لأجنبي كانت أو لغير أجنبي كما في الهبة وقال
مالك لا رجوع لواهب ولا لمتصدق في هبته أصلا لا لأجنبي ولا لذي رحم
محرم إلا في هبة الثواب فقط وفيما وهب الرجل لولده وابنته الكبيرين
أو الصغيرين ما لم يقل أنه وهبها لولده لوجه الله تعالى فإن قال هذا فلا رجوع
له فيما وهب وإن لم يقله فله الرجوع في ما وهب ما لم يداين الولد على تلك
الهبة أو ما لم يتزوج الابن أو الابنة عليها أو ما لم يمرض الولد أو الابنة أيا ما
على ذلك فأي هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الأب في الهبة ويرجع الأم كذلك
فيما وهبت الأم لولدها الصغار خاصة ما دام أبوهم حيا فلها الرجوع فيه

ما دام أبوهم حيا فإن مات أبوهم فلا رجوع لها وكذلك لا رجوع لها فيما وهبت لولدها
الكبار كان أبوهم حيا أو لم يكن قال وهبة الثواب صاحبها الواهب لها الرجوع فيها
ما لم يثب منها فإن أثيب منها أقل من قيمتها فله الرجوع فإن أثيب قيمتها
فلهم قولان أحدهما أنه لا رجوع له والآخر أن له الرجوع ما لم يرض بذلك الثواب
ولا ثواب يحكم فيما وهب أحد الزوجين لصاحبه ولا للفقير فيما أهدى إلى الغني يقدم
من سفر أو لمولى وكذلك قال ولا رجوع في صدقة أصلا إلا الواهب فيما تصدق به على
ولده ولا لعمره قال علي هذه أقوال لا تعقل وفيها من التضاد في الدعاوى بلا دليل ما تكفي
سماعه عن تكلف الرد عليه فمن ذلك منع الفقير يهدي إلى الغني بعدم الموت ونحوه من طلب
الثواب وما أحد أحوج إلى الله منه إذ أطلقوا لهم الغني طلب الثواب ومنعهم
الأم من الرجوع إذا مات أبو ولدها وإباحتهم لها الرجوع إذا كان أبوهم حيا وإباحة
الرجوع فيما وهب ليتيم قريب أو بعيد وتفريقهم بينها وبين
حكم الأب لعمري لكن بتخصيصهم إذا تزوج الولد والابن على تلك الهبة أنه يمتنع من الرجوع
ولكنا نرى أبا حنيفة أضل إذ رأى الإسلام لا يعني الكفر حين منع الرجوع ولا
يتعلم القرآن خيرا يمنع الرجوع وإذا رأى أداء دين العبد يمنع الرجوع ولم ير
النفقة عليه تمنع الرجوع إذا لم ير الرجوع إلا بحضرة الحاكم فهذا عجب جدا
وليت شعري إن كان الرجوع حقا فما باله لا يجوز بغير حضرة الحاكم ولئن كان غير حق فما باله
جاز بحضرة الحاكم ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في إبطال السنة الثابتة من رجوع
بائع السلعة مفلسا إذا وجدها بعينها عند مفلس بأنه لا يخلو أن يكون المشتري
لها ملكها أو لم يملكها فإن كان لم يملكها فبأي شيء صارت عنده وحل له ما
له وإن كان ملكها فلا سبيل للبائع على ماله فيها فهلا كان هذا الاعتراض صحيحا
لأنها كذلك ولا يخلو الموهوب له من أن يكون مالك ما وهب له أو لم يملكه فإن
كان لم يملكه فبأي شيء حل له الوطء والأكل والبيع والتصرف وبأي شيء ورثت عنه
إن مات وإن كان قد ملكه فلا سبيل للواهب على ماله قال علي صح عمن رأى الر
جوع في هبة الوارث ما لم يثب منها أو لم يرض منها ما روينا من طريق سعيد
بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال من
وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها إلا لذي رحم ومن طريق سعيد بن منصور نا
أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لذي
رحم فهي جائزة ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب عليها ومن طريق
وكيع نا حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عمر الواهب
أحق بهبته ما لم يرض عنها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال أول من رد
الهبة عثمان بن عفان وأول من سأل البينة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان
ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن القاسم عن ابن أبزى عن
علي بن أبي طالب قال الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي أنه قال المواهب ثلاثة موهبة يراد
بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها
إذا لم يثب ومن طريق ابن أبي شيبة نا زكريا بن أبي زائدة عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال هو أحق بها ما لم يرض منها يعني الهبة ومن طريق ابن أبي شيبة
نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن

الثوا

عامر قال كنت جالسا عند فضاله بن عبيد فاتاه رجلان يختصمان اليه في باز فقال
احدهما وهبت له بازيا رجا ان يثيبني واخذ بازي ولم يثبني فقال الاخر وهب
لي بازه ما سالته ولا تعرضت له فقال فضاله رد عليه بازه او اثبه
فانما يرجع في المواهب النسا وشرار الاقوام وروي من طريق معاويه بن صالح عن راشد
بن سعد عن ابي الدردا قال المواهب ثلاث رجل وهب من غير ان يستوهب
ورجل استوهب فوهب له فله الثواب فان قبل على موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان
يرجع في هبته ما لم يثب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته
وبعد موته فهولا عمر وعثمان وعلي وفضاله بن عبيد وابو الدردا من الصحابه رضي الله
عنهم لا مخالف لهم منهم ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدي الكندي كتب
الى عمر بن عبد العزيز من وهب هبه فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى فان نمت
عنده وهب له فليس لمن وهبها الا على نحوها ليس له من النما شي ومن طريق ابن
وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن انعم يحدث عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايما رجل
وهب هبه لم يثب منها فاراد ان يرجع وهبته قائمه فادركها بعينها
له لم يسلفها او يسلف بعضها فليرجع فيها علانيه غير سر ثم يرد عليه الا ان يكون وهبها
شيا مستبينا يحضر الموهوب له فليعط له بثوابه يوم وهبها له الا من وهب لذي رحم
فانه لا يرجع فيها والزوجين انما المعطي صاحبه [illegible] فلا رجعه له وفي
منها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيره ويونس وابن عون كلهم عن
ابن سيرين عن شريح قال من اعطى في صله او قرابه او معروف اجزنا عطيته والجانب
المستغزر يثاب على هبته او يرد عليه ومن طريق ابن ابي سلمه نا يحيى نا عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبه لغير ذي رحم فهو احق بهبته فان اثيب
منها قليلا او كثيرا فليس له ان يرجع في هبته وقد رويناه عنه بزياده ورضي به
فليس له ان يرجع فيه وهو قول عطا وربيعه وغيرهم ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا المغيره عن الحارث العكلي ان رجلا تصدق على امه بخادم له وتزوج
فساق الخادم الى امراته فخاصمتها الام الى شريح فقال لها شريح ا
ن ابنك لم يمض صدقته واجازها للمراه لان الام لم تكن قبضتها فاتوا هولا طايفه
من الصحابه لا يعرف لهم مخالف وجمهور التابعين وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود
نا سليمان بن داود المهري اخبرنا اسامه بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الذي استرد ما
وهب وما رويناه من طريق وكيع نا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب
منها ومن طريق العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو بكر بن عياش عن يحيى
بن هاني الحجري نحوه عن عبد الملك بن محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن علقمه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الصدقه يبتغى بها وجه الله تعالى وان الهديه يبتغى
بها وجه الرسول وقضا الحاجه قالوا فعلى هذا انما اسعفه اذ لكل امر ما نوى و
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريره
قال وهب رجل للنبي صلى الله عليه واله وسلم هبه فاثابه فلم يرض فزاده فلم يرض
فقال صلى الله عليه واله وسلم لقد هممت ان لا اقبل هبه وربما قال معمر ان لا اتهب
الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي وما نعلم لهم شيا غير ما ذكرنا فاما خبر
ابي هريره هذا الاول فهو لحسبها اسنادا ولا حجه لهم فيه لاننا

ورجل وهب صح

لم يثبه اثابه الموهوب بل هو فعل حسن وانما انكرنا وجوبه ان
لم يوجبه نص قران ولا سنه ولا انكرنا ان يوجد في الناس الطبع الذي لا
يعطيه تطوع من لا شي له عنده وليس في هذا الخبر ما انكرنا معا ولا
اشاره وانما فيه ما لا نكره مما ذكرنا وانه صلى الله عليه واله وسلم هم ان لا
يقبل هبه الا ممن ذكره وامتنع ذلك فكان مباحا له فعله وتركه وليس من الحكم
خلافه فلم يلزم القول بما هم به من ذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر اذ ليس
عليه فيه حصر الثواب ولا ان تكون الهبه اشترط فيها الثواب ولا فيه اجا
زه الرجوع اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمه فو
جدناه لا خير فيه ابو بكر بن عياش وعبد الملك بن محمد ابو بشر وكلاهما ضعيف
ولا يعرف لعبد الملك سماع من عبد الرحمن بن علقمه وعنه الصحابه نفيه فان
كان اسحاق بن بشر النجاري فهو هالك وان لم يكنه فهو مجهول فسقط اصلا
ولا الرجوع في الهبه بوجه من الوجوه وانما فيه ان الهديه يبتغى بها وجه الله
رسول الله الرسول وقضا الحاجه واما قولهم له ما اسعى فيحتجون بما هكذا به
لان في هذا الخبر انه ابتغا قضا حاجته ومن له بذلك وقد يقضي ولا يقضي
انما لكل امري ما نوى والذي انما هذا من احكام الاخره في الجزا فقط ثم نقول ان
الله تعالى قد صان نبيه صلى الله عليه واله وسلم عن ان يصوب ان يجيز
الكل هديه لم يبتغ بها ما يبتغى بها وجه الله تعالى وانما قصد فيها حاجته فقط
ووجه الرسول وهديه هي الرشوه الملعونه قابلها ومعطيها بالباطل بلا
ح مع تعري هذا الخبر عن ان يكون لهم به متعلق مع انه خبر سوء موضوع
بلا شك ثم نظرنا في خبر ابي هريره الذي بدانا به فوجدناه لا حجه فيه لهم لوجهين
احدها انه من طريق ابراهيم بن اسماعيل ابن مجمع وهو ضعيف والثاني
ان عمرو بن دينار ليس له سماع اصلا من ابي هريره ولا ادركه بعقله اصلا واعلى
من عنده من كان بعد التحمل السن كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر
ومات ابو هريره قبل السنين فسقط جمله ثم انه حجه عليهم ومخالف لقولهم
لان فيه الرجل احق بهبته ما لم يثب منها لم يخص ذا رحم من غيره ولا هبه
اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا قليلا من كثير وهذا كله خلاف قول ابي حنيفه و
مالك فان كان هذا الخبر حقا فقد خالفوا الحق باقراره وهذا اعظم حجه ا
وان كان باطلا فلا حجه في الباطل وهم يردون السنن الثابته بدعواهم الكاذبه
لانها خلاف القران والاصول وكل ما احتجوا به هاهنا مخالف القران والاصول واما
خبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو فصحيفه منقطعه لا حجه فيها
ثم هو عن اسامه بن زيد وهو ضعيف عليهم ومخالف لقولهم لانه ليس فيه تخصيص
ذي رحم من غيره ولا زوج لزوجه ولا اب على ابنها او لم يداين ولا شي مما خصه
ابو حنيفه ومالك ولا هبه ثواب من غيرها بل اطلق ذلك على كل هبه فمن خصصها
فقد كذب باقراره على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقوله ما لم يقل ولا فرق بين من
خالف جميعه بما اسر ومن خالف بعضه واقر بعضه لا سيما مثلهم ومثلنا فانهم
يخالفون ما يعرفون بانه حق وانه لا حجه لاحد دونه فيما اعترفوا على انفسهم
بالخبر ما روا البوار واما نحن فلا نخالف الا ما لا يصح كالذي يجب على كل مسلم ذي
عقل ومعاذ الله من ان نخالف خبرا صحيحا الا بخبر نص اخر يخصه بنص
اخر والعجب كل العجب من قولهم ان المنصوص وخبر اشعث من

اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا سوحه لمن يرتضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذ قد يمكن ان تكون من قول الراوي فهلا قالوا هذا في حديث المنا وقبله العاسره الا
ي في حديث التحليت الذي الملكوت بلا شك من انه يوقف ثم يرد كله ما استرد
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يمكن ان تكون من كلام الراوي بل لا شك وهذا لو
صح اسناد الحديث اذ من المحال ان يجيز عليه الصلوات ان يسترد الهبة كالكلب
في اسمح احواله من كل قبيحة والذي ضرب الله تعالى له المثل للكافر فقال مثله كمثل الكلب
ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ثم شبهه صلى الله عليه وآله وسلم الحكم ناعيا صفته
حاشى لله من ذلك بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر لكان اقوى تشغيبا بان ظاهره
ان الواهب اذا استرد ما وهب وقف عمره ما يسترد لم يدفع اليه
موجب ان يوقف ابدا ما يسترد لم يدفع الى ماله فيستقيئها
ودعوى لا عون لهم الحجب فع الى الموهوب له ولا يترك عند المسترد واحتمالا
وجسارة رواية عمرو بن شعيب قلة الحيا واحتجاجهم بهذا الخبر وهو عليهم لا لهم كما انا
يردون الرواية التي ليس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ~~[illegible]~~ ليس بحجة وهم
عن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لحسن منها كرواية انا
عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوج
جها عصمتها ورواية ابي داود نا محمد بن خالد نا مروان هو ابن محمد نا الهيثم بن حميد
نا العلاء بن الحرث نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وعمرو هذا الترحد الرد
دونه الا انه صحيفة فاي حين فاي دين يبقى مع هذا واي عمل يتبع معه
وهذا هو التلاعب بدين الله تعالى جهارا نعوذ بالله من هذا فبطل ان تكون
لهم متعلق في شيء من الاخبار واما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله
لا حجة فيه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لو كانت حجة
فهو كله عليهم لا لهم اول ذلك حديث عمر رضي الله عنه من وهب هبة لغير
ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها او لم يرض منها فلم يخص رحما محرمة
من غير محرمة وهذا اقوى التخصيص ولا خص ما وهبه احد الزوجين للاخر
كما خصوا بل قد صح عنه ان لها الرجوع فيما وهبت لزوجها كما نذكر بعد
هذا ان شاء الله تعالى فقد خالفوا عمر وهم يحتجون به في انه لا يحل خلافه الا لعنة
الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا فيا للمسلمين ا
ن كان عمر رضي الله عنه حجة لا يحل خلافه فكيف استحلوا خلافه وان كان ليس
حجة فلم يموهون به في دين الله تعالى ويصدون عن سبيل الحق روينا من طريق
وكيع نا ابو حباب عن يحيى بن ابي حية عن ابي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي
عن شريح القاضي ان عمر بن الخطاب قال في المراة وزوجها ترجع فيما اعطته و
يرجع فيما اعطاها ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيبا
ني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب ان النساء يعطين
ازواجهن رغبة ورهبة فايما امراة اعطت زوجها شيئا فارادت شرده
ان تعتصره فهي احق به فصح القضاء بها عن شريح والشعبي ومسروق بن
الاجدع حتى ان شريحا قضى له بالرجوع فيما وهبت له بعد موته روينا
ذلك من طريق شعبة عن غيلان عن ابي اسحاق السبيعي عن شريح ومن

طرق

طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما ادركت القضاة الا يقيلون المراة فيما
وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته فبطل تعلقهم بعمر وصار حجة
عليهم ولاح قولهم خلاف قوله واما خبر عثمان ففيه انه راي محدث
لان في نصه اول من رد الهبة جملة بلا تخصيص ذي رحم ولا احد الزوجين فلا
خبر فصاروا مخالفين له فبطل تعلقهم به واما خبر ابن عمر فلان احد طريقيه فيها
جابر الجعفي وفي الاخرى ابن لهيعة ثم لو صحا لكانا حجة عليهم لان في احدهما الرجل في
هبته ما لم يثب منها دون تخصيص ذي رحم من غيره ولا احد الزوجين للاخر وهم مخالفون
لهذا وفي الاخرى ايضا كذلك في هبة الوارث جملة فبطل تعلقهم بكل ذلك
واما خبر ابن عمر وصح عنه والقول فيه كالقول والرواية عن عثمان من انهم
قد خالفوه لان فيه انه احق بها ما لم يثب وليس فيه تخصيص ذي رحم محرمة من
غيرها ولا تخصيص ما وهبه احد الزوجين للاخر فعاد حجة عليهم واما خبر فضالة
فكذلك ايضا وهو ضعيف لانه من طريق ابن صالح وليس بالقوي وهو حجة عليهم لانه
ليس فيه شرط ذي رحم من غيره ولا احد الزوجين للاخر ظاهره ادخل هبة الثواب فعلى
كل حال هو حجة عليهم لا لهم لانهم قد خالفوه واما خبر ابي الدرداء فكله مما الزمنا
الاخبار كلها خلافا لهم فان كانت اجماعا فقد خالفوا الاجماع وان كانت حجة
حق لا يجوز خلافها فقد خالفوا الحق والذي لا يجوز خلافه وان لم تكن حجة
فما والحجة بالايهام وايرادها لا يجوز وقد تقصينا خلاف ذلك عن الصحابة كما روينا من
طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال وقضى معاذ في رجل باليمن
من اهلها قضى انه ايما رجل وهب ارضا على ان تكنسح وتطلع فسمح له واخرى فهي للموهوب
له وايما رجل وهب كذا وكذا الى اجل ثم يرجع اليه فهو للواهب اذا جاء الاجل وايما رجل
وهب ارضا ولم يشترط فهي للموهوب له وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن
البصري يقول لا يعاد في الهبة وبه الى معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يعود الرجل في الهبة فهذا
معاذ والحسن وطاوس يقولون بقولنا سواء وقال ابو حنيفة ذي الرحم المحرمة لان الهبة
لهم تجري مجرى الصدقة ومن الزوجين لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله
نفقة فهي له صدقة قالوا ولا خلاف في انه لا يرجع في الصدقة قال علي فقلنا لهم والهبة
لغير ذي الرحم ولغير الزوجة ايضا صدقة لان الله تعالى يقول ولا تنسوا الفضل
بينكم وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حرا
ش عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل معروف صدقة وهذا اسناد
الصحيح وصح ان كل هبة لمسلم فهي صدقة واذا قد صح الاجماع عندهم على ان لا رجوع في
الصدقة فهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي ايضا
بها لكنهم لا يحسنون قياسا ولا يتبعون نصا قال علي اذ قد بطل كل ما موهوا به
فالحجة لقولنا هو قول الله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا
موضع الاحتجاج بها لا حيث احتجوا بها حيث بينت السنة انه لا
مدخل له فيها ونسوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم وايضا ما روينا من طريق البخا
ري نا مسلم بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا نا قتادة عن سعيد
بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته كالعائد
في قيئه ومن طريق البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث هو ابن سعيد
التنوري نا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ومن طريق احمد بن
شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق الازرق انا الحسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل لاحد ان يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم

عثمان
كان ها
سبيله
حجة فيه
هو
فيما لو
لهم لا
لله ر
الهبة

عائد مرتجع وقد صح بهذه الآثار الثابتة انه لا يحل حل فيها ولا الخروج عنها ومن
طريق زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الذي
يعود في صدقته مثله كمثل الكلب يعود في قيئه قال علي الحكم في العائد في هبته وفي
العائد في عطيته سواء على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمفرق بينهما مخطئ
والمتحكم فيه فان قالوا انما شبهه بالكلب يعود في قيئه والكلب ليس ذلك عليه حراما
قيل هذا مثله ضربنا لهم هذا المثل الذي اتوا لا يعقلون الدخول فيه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد اخبر انه مثل السوء فليعلم وقد جاء الخبر الصحيح بانه كالعائد في قيئه والقيء حرام عندهم لانه
نجس بلا خلاف اجماعا عليهم بهذا النص واجل شيء نزل بعضهم لا يمنع كونه حرام من جوازه
وهكذا اختلف الاسلاف جهارا ومن العجائب اتصال قولهم ان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل لاحد يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد يرجع فيما يعطي ولده انه صلى الله عليه وآله فيما
وسلم اراد به اذا احتاج الوالد فيأخذ نفقته وهذا الكذب على رسول الله عنهم
جهيرة وهل فهم احد من هذا الكلام هذا المعنى وقد علم الجميع ان الاب اذا احتاج
ثم تلزم نفقته مما اعطى ولده دون سائر ماله الذي لم يعطه اياه نعوذ بالله من الخذلان واما
جعلنا للجد والام الرجوع فيما اعطيا لابن الابن ولابن البنت لقول الله تعالى يا بني آدم وقال
تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل تعالى الجد والجدة ابوين والام والدة تقع على الجدة
وهي في مقام فيه ام للولد وبالله تعالى التوفيق واما المالكيون فانهم احتجوا بما روينا من
طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا محمد بن عبد الملك هو ابن ابي الشوارب نا عبد الرزاق
نا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما اعطاه ما لم يمت
او يستهلك او يقع فيه دين ومن طريق ابن الجهم نا اسماعيل بن اسحق القاضي نا ابو ثابت المدني
نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعد حدثه ان سعدا مولى
الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت اراد ارتجاعها فقضى عمر بن الخطاب بان الوالد يعتصر
ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث او تكون امراة فتنكح ثم لا اعتصار
مثل ذلك وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا وهب لابنه ناقة
فرجع فيها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماءها لابنه قالوا
فهذا عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم قال علي قد ذكرنا عن عمر وابنه باصح من
هذا السند رجوع المرء فيما وهب ما لم يثب الا لذي رحم وعن عثمان مثله فالذي جعل
هذه الرواية اولى من تلك فكيف وقد خالفوا هذه الضلالة انهم يقولون انما للاب الارتجاع
في ذلك في صحته فقط وليس هذا فيما روي عن عمر وعثمان ويقولون ليس للاب الارتجاع
فيما وهب ابنه لله تعالى وحاشى لها ان يخبرنا لغير الله تعالى واذا لم يكن لله تعالى فهو للشيطان
فحصل قولهم في الحقيقة ومالكا لا حجة لهما اصلا وخالفا الكل ما اظهروا انهم يتعلقون به
عن الصحابة رضي الله عنهم مسئلة وان تغيرت الهبة عند الولد حتى
سقط عنها الاسم او خرجت عن ملكه او مات او صارت لا يحل ملكها فلا رجوع للاب
فيه لانها اذا تغيرت فهي غير ما جعل له النبي صلى الله عليه وآله الرجوع فيه واذا خرجت
من ملكه او مات فلا رجوع عليه فاذا لم يحل ملكها فلا يمكن للاب فيها اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا ينفذ هبة ولا صدقة لاحد الا فيما ابقى له ولعياله غنى
فان اعطى ما لا يبقي لنفسه وعياله غنى فسخ كله برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا
قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن سواد
انا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

وروينا

وروينا معناه ايضا من طريق ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن
عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الصدقة عن ظهر غنى قال علي كل معروف صدقة
وافضل الصدقة وخيرها ما كان عن ظهر غنى فبلا شك وبالضرورة ان ما زاد
في الصدقة وبعض من الخير والا فضل فلا خير فيه ولا فضل فيه وانه باطل واذا كا
ن باطلا فهو اكل مال بالباطل فهو حرام بنص القرآن ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على
نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على
ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر
ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن
جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان
مائة درهم فدفعها اليه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابدأ بنفسك ف
تصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر هو
احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن
بن كعب بن مالك سمعت ابي يقول فذكر الحديث في تخلفه عن تبوك قال قلت يا
رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقال اني امسك
سهمي الذي بخيبر ومن طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم
نا ابي وعمي سعد ويعقوب انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قالا جميعا نا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا
له لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابتاعه نعيم
بن النحام نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا
حماد هو ابن زيد عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر
بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال
يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها فحذفه بها النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلو اصابه لاوجعه ثم قال ينطلق احدكم فينخلع ماله ثم يصير عيالا
على الناس وبه الى عبد الرحمن بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا اسحق
بن اسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة
فجاء فطرح احد الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ ثوبك
فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رد العتق والتدبير والصدقة
بمثل البيضة من الذهب وصدقة كعب بن مالك بماله كله ولم يجز

من ذلك شيئا وسنذكر ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
ومن طريق النظر ان كل عقد جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله لانه لم يعقد
كما امر الله تعالى ولا يتميز حلالا من حرامه فهو عقد لم يكن قط صحيحا عليه وبعده
آثار متواترة متظاهرة عن عامة الصحابة واثبات لا تحل لاحد خلافها منها من طريق ابي
لبيد وجابر وحكيم بن حزام وكعب بن مالك وابي سعيد ورويناه ايضا معناها عن طارق
المحاربي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحا ومن البرهان على صحة ذلك من القرآن قول
الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقوله تعالى
وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وبهذا قال جمهور من السلف كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب
عن ابن الهاد نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لابنه عمر بن الخطاب اني اردت
ان اتصدق بمالي كله فقال له عمر لا تخرج من مالك كله لكن تصدق وامسك ومن طريق
ابي الجهم نا ابراهيم الحربي نا محمد بن سهل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن
الزبير ولا يرد من جميع النحل ما يرد من حيف الميت في وصيته ومن طريق ابن وهب عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال لا ارى ان يتصدق المرء بماله كله لكن يتصدق بثلث
ماله ويرد من جميع النحل والحباء ما يرد من حيف الميت في وصيته عند موته ومن طريق
ابن وهب عن ابي الزناد عن ابيه انه حضر عمر بن عبد العزيز وقد تصدق رجل من اهل الشام
على بعض ولده بجميع ماله الا شيئا يسيرا فامضى للمتصدق عليه او نحوه قال علي لا يجد
الثلث ولا اكثر ولا اقل انما هو ابقاء غنى ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة انه
قال كل صدقة تصدق بها رجل وامراة قد بلغ لا باس بعقله ولا سفه عليه دين لازما
له به جائزة الا ان يكون رجل او امراة له غنى فيتصدق على ورثته بماله كله دون
بعض فان ذلك لعله يسرف فيرد الولاة من ذلك الشيء بعد رزايهم فيه ويجيزون اليه
اذ على حين اجرى امر القضاة فهؤلاء عمر بن الخطاب وعروة وابن شهاب وعمر بن عبد
العزيز وابو الزناد والقضاة كلهم لا يجيزون الصدقة بجميع المال ... وللعني هو
ما يقوم بقوت المرء واهله على الشبع من قوت بلده وبكسوتهم كذلك وبسكناهم وبما
حاله من مركب وبه ويعطي وبالله تعالى التوفيق فعهدا اتفق عليه في اللغة اسم غنى
لاستغنائه عن الناس فان ذكروا قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
وليس غنا المكنه دون حاجته وغيره وصفته الى ان ينزل الى المسكنة والعاقبة والفقر والا
رتفاع والضرورة نعوذ بالله من ذلك فان ذكروا الحائط قول الله تعالى الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقوله تعالى والذين لا يجدون الا
جهدهم وما روينا من طريق ابي اسامة عن ابي وائل عن ابي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا بالصدقة فينطلق احدنا فيحامل فيجيء بالمد ومن طريق احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن
عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبق درهم مائة الف كان لرجل درهمان فتصدق باحدهما
وانطلق رجل الى عرض ماله فاخذ منه مائة الف فتصدق بها ومن طريق احمد بن
شعيب احمد نا عبد الوهاب بن الحكم الرقي عن حجاج قال ابن جريج اخبرني عثمان
ابن ابي سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن

جحي

حبشي الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الصدقة افضل قال جهد
المقل ومن طريق شعبة بن ابي بردة هو سعيد قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعمل
بيده فينفع نفسه ويتصدق وذكر الحديث ومن طريق مسلم عن ابي كريب نا وكيع
عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف
فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامراته نومي الصبية واطفئي السراج
وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الاية ويؤثرون على انفسهم ولو كا
ن بهم خصاصة ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
بلغنا ان رجلا تصدق على ابويه بصدقة وهو ماله كله ثم ورثهما فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو كله لك حلال ومن طريق ابي الجهم نا محمد بن يونس الكديمي نا
العلاء بن عمرو الحنفي نا ابو اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر الصديق وعليه عباءة قد خللها في صدره
بخلال اذ هبط جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها
بخلال قال يا جبريل انفق علي ماله قبل الفتح قال يا محمد ان الله تعالى يقرئك السلام ويقول اقرأ على
ابي بكر الصديق السلام وقل له اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبكى ابو بكر وقال يا رسول الله اسخط على ربي انا عن ربي راض
فكررها ثلاثا ومن طريق ابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فاتى ابو بكر بماله كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت
لهم الله ورسوله ومن طريق البزار نا محمد بن عيسى نا اسحاق بن محمد الفروي حدثنا عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجئت بنصف مالي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله وجاء ابو بكر بكل ماله فقال
فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله هذا كل ما يمكن ان يذكروه وقد تقصيناه
بكله لا حجة لهم في شيء منه اما قول الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله فلم يقل تعالى
اموالهم كلها ومن انفق ثلاث مرات في سبيل الله وانفق بلا شك بالعدد بذلك فقد انفق امواله
له في سبيل الله تعالى كان من انفق درهما في سبيل الله تعالى او اقل فقد انفق ماله في سبيل الله
عز وجل لان بعض ماله فانه قد سمي ماله ثم بان ما يكون انفاقه وما لا يكون في الايات والا
حاديث التي قدمنا ولا يكون انه تعالى ان هذه الاية ناسخة لتلك وبحجة لبسط يده كل البسط
والتبذير والسرف فيكون من قال ذلك كاذبا على الله تعالى واما قوله تعالى والذين لا يجدون
الا جهدهم مع قوله صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن افضل الصدقة جهد المقل فان هذين
لنفسيهما ما روينا من طريق ابي داود نا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن يحيى بن
جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول
فصح ان هذه الاية وخبر عبد الله بن حبشي انما هي في جهده وان كان مقلا من المال غير مكثر
اذا ابقى لمن يعول شيئا ولا بد واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
واثر على نفسه واهله والصدقة على من هو اغنى منه فلا يكون ذلك الا وهو محمود وهكذا
القول وليس فيها الا مباح له ان يصبح نفسه واهله والصدقة على من هو اغنى منه واما حديث
ابي مسعود ان احدهم كان يحامل فياتي بالمد فيتصدق به فهذا احسن وهو ان يكون
له غنى ولاهله ولا يفضل عنه هذا بحمل على ظهره فيصيب ما هو عنه في غنى فيتصدق
به وهذا كله مبني على ابدأ بمن تعول وافضل الصدقة ما ابقى غنى وردد عليه مرارا على كل
واما حديث ابي هريرة سبق درهم مائة الف فهو مبني على انه كان له غنى ويفضل له در
همان فيتصدق باحدهما وكان للاخر الدراهم من مال كثير فيتصدق بمائة الف
من مال الاخر فقط وليس فيه انه لم يكن له غنى سواه واما حديث ابي موسى يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق فهو كقولنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يجود الصدقة

قد علي

عن عمر

وعن

دون منفعته بعينه بل لانه سمعه لسعيه وهذا القول واما حديث الانصاري الذي اتى
له الضيف فقد رويناه بيانا لانه كما رويناه من طريق مسلم نا ابو كريب نا فضيل
عن ابيه فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل يضيف هذا رحمه الله تعالى
فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به الى رحله ثم ساق الحديث كما رواه جرير
ووكيع عن فضيل بن غزوان فصح ان ذلك الرجل كان ابا طلحة وهو موسر من مياسير
الانصار روينا عن انس انه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل فلا
يحضر موسر كل ضيف فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما حديث ابي سفيان فمنقطع وقد
رويناه باحسن من هذا السند بينا كما رويناه من طريق محمد بن الجهم نا ابو الوليد الا
نطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان عن عمرو بن دينار وحميد الاعرج كلاهما عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان حائطي صدقة الى الله عز وجل ورسوله فاتى ابواه النبي صلى الله عليه
وسلم فقالا ما كان لنا عيش غيرها فردها عليه يعني على الابن فماتا فورثها
الابن عن ابيه فهذا احسن من ذلك السند وفيه رده صلى الله عليه وسلم تلك الصدقة
التي كان لا عيش لابويه الا منها وليس فيه ان الابن لم يكن له غنى عنه وبالله تعالى
التوفيق واما حديث ابي بكر رضي الله عنه فغير صحيح اصلا لان احدى
طريقيه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف والثاني من طريق اسحاق الفروي وهو
ضعيف عن عبد الله بن عمر العمري الصغير وهو ضعيف ثم لو صح لم يكن لهم فيه
حجة لان الاصل اباحة الصدقة ما لم يأت نهي عن شيء منها فكان يكون موافقة
لمعهود الاصل وكان النص الذي قدمنا من القرآن والسنة واردا بالمنع من بعض الصدقة
بيقين لا شك عنده كما تقدم ومن ادعى فيما تيقن انه ناسخ فقد كذب وقال بالمحال
له بيقين ورام ابطال اليقين بالظن الافك واما الحديث الاخر الذي فيه انفق على ماله
قبل النبي فلا يحل الاحتجاج به لانه من طريق العلاء بن عمرو الحنفي وهو هالك مطرح
ثم التوليد فيه لانه كان فيه نصابان ذكر كان يحل العبد وكان مع حجر على العبد تعاني
وكان لا يكون فيها من سهمه مال واسع مشهور ومن احد بهذه الاحاديث
كان في جائز تلك وصف الاجل وكان من اخذ بتلك فقد اخذ بهذه ولا بد من ان ينفي
ما صح من الاخبار وضم بعضها الى بعض ولا يترك بعضها لبعض الا بزيادة او نسخ
او تخصيص بنص اخر ومن العجب احتجاجهم بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر ان ابا
ان ابن عمر تصدق بماله كله فمن العجب الاحتجاج والدليل باحلام فيصل كل ما يشعبونه
ونبقى كلما اوردنا الحجة وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها منع
المالكيين وابنا وبعض من يخدع في السوء من ان يتصدق بدرهم لله تعالى او يعتق
عبده لله عز وجل وهو صاحب العراد ومائة عبد وقد حضه الله تعالى على فعل
الخير ثم يجيزون له اذا شهد عند العاصي انه لا يخيب في البيع ما طلقه العاصي على ماله
وما ادراك ما العاصي ان يعطي جميع ماله لشاعر سفيه لذمه وعرضه الله عز
وجل ويبقى هو وعياله واطفاله يسألون على الابواب ويموتون جوعا وبردا فاذا
كان هذا احسن من حكم الله تعالى وما هو الا من حكم الشيطان ونعوذ بالله من الخذلان

مسألة ولا يحل لاحد ان يهب ولا ان يتصدق على احد من ولده
الا حتى يعطي او يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل ان يفضل ذكرا على انثى
ولا انثى على ذكر فان فعل فهو مفسوخ مردود ابدا ولا بد وانما هذا في التطوع وا
ما في النفقات الواجبات فلا ولكن الكسوة الواجبة لكن ينفق على كل امرئ
منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغني ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد
الولد ولا في امهاتهم ولا في ابائهم ولا في رقيقهم ولا في غير الولد بل له ان يفضل

سمع

بلغ

[illegible]

بماله كل من يحب فان كان له ولد فاعطاهم ثم ولد له ولد فعليه ان يعطيه كما اعطا
هم او يشاركهم فيما اعطاهم وان تغيرت عين العطية ما لم يمت احدهم فيصير
ماله لغيره ويحل للاب حينئذ ان يعطي هذا الولد كما اعطى غيره فان لم يفعل اعطى
مما ترك ابوه من راس ماله مثل ذلك وروي ذلك عن جمهور السلف كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان سعد بن عبادة قسم ماله
بين بنيه وخرج فولد له بعد ما مات فلقي عمر ابا بكر فقال ما نمت الليلة من اجل
ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيء فقال ابو بكر وانا والله فانطلق بنا الى قيس بن سعد
نكلمه في اخيه فاتياه فكلماه فقال قيس اما شيء امضاه سعد فلا ارده ابدا
ولكن اشهدكما ان نصيبي له قال علي فقد زاده قيس على حقه واقرار ابي بكر بذلك
التمهيد دليل صحة اعتقاده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة
ان القاسم بن محمد اخبره ان ابا بكر الصديق قال لعائشة ام المؤمنين يا بنية اني نحلتك
نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه على
ولدي فقالت يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها ومن طريق محمد بن احمد
بن الجهم نا ابراهيم الحربي نا مومل بن هشام نا اسماعيل بن امية عن ابن علية عن بهز
بن حكيم عن ابيه حكيم بن معاوية بن حيدة ان اباه حيدة كان له بنون لعلات اضاعوا
ذلك وكان له مال كثير فجعله لبنيه علية ولحقه فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان
ابن عفان فاخبره بذلك فخير الغلمان الشيخ ان يرد اليه ماله وبين ان يورثه
سهم فارتد ماله فلما تركه الاكابر لا حق لهم وبه الى ابراهيم الحربي نا موسى
بن اسماعيل نا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد قال من نحل ولدا
له نحلا دون بنيه فمات فهو ميراث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير قال يرد من حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت في وصيته ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال قال في الولد لا يعطى
احدهم على احد بشيء النحل باطل هو في معنى السبيلات اعدل بينهم كبارا وابنهم له
قال ابن جريج قلت له فنحلت بعضهم ثم مات الوهم قال لله الدار مثله من
مال ابيه ومن طريق عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال سالت عطاء ابن ابي رباح
فقلت اردت ان افضل بعض ولدي في النحلة قال لا وابا اشد بذلك وقال سو
بينهم وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انحل ولدي اسوي بينهم وبين
زوجته قال لم يذكر الحديث قلت الا الولد لم اسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير ذلك قال علي فهؤلاء ابو بكر وعمر وعثمان وسعد بن قيس وعائشة ام المؤمنين بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم جميعهم لا يعرف عنهم مخالف ثم مجاهد وطاوس وعطاء
وعروة وابن جريج وهو قول النخعي والشعبي وشريح وعبد الله بن شداد وابن ابي ليلى
وابن شبرمة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي سليمان و
جميع اصحابنا ثم اختلفوا فقال شريح واحمد واسحاق العدل ان يعطى الذكر
حظين والانثى حظا وقال غيرهم بالتسوية في ذلك وروينا خلاف ذلك واجازة
تفضيل بعض الولد على بعض عن القاسم بن محمد وربيعة وغيرهما وبه يقول
ابو حنيفة واجازوا ان وقع ذكره مالك ان ينحل بعض ولده ماله كله وذكروا عن
الصحابة رضي الله عنهم قصة ابي بكر وعائشة وقول عمر من نحل ولدا

ثمان

له ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي بكر بن الاشج عن نافع ان ابن عمر قطع ثلاثة
رؤس او اربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير وحدثني القاسم بن عبد الرحمن
الانصاري انه كان مع ابن عمر اذا اشترى ارضا من رجل من الانصار ثم قال له
ابن عمر هذه الارض لابني واقد فانه مسكين نحله اياها دون ولده قال ابن وهب
وبلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم وله من ولد غيرها وذكروا ما روينا
من طريق ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن بشر بن ابي سعيد عن محمد بن المنكدر
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل ذي مال احق بماله ما نعلم لهم حجة
غير هذا او وجدناه قال نقول لها صح مما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر
بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر وقتيبة ومحمد بن رمح و
حرملة بن يحيى وعبد بن حميد قال يحيى نا ابراهيم بن سعد وقال ابن ابي شيبة وا
سحق بن ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة وقال قتيبة وابن رمح كلاهما عن الليث
بن سعد وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وقال عبد انا عبد الرزاق انا معمر
ثم اتفق ابراهيم وسفيان والليث ويونس ومعمر كلهم عن الزهري عن محمد بن النعمان
بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن النعمان بن بشير قال اتى بي ابي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ابنك نحلت قال لا
قال فاردده هذا لفظ ابراهيم ويونس ومعمر وقال سفيان والليث اكل ولدك نحلت
واتفقوا فيما سوى ذلك ومن طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ومحمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا رسول الله اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا
قال فارجعه وهكذا رويناه نصا من طريق الاوزاعي عن الزهري ورويناه ايضا من طريق
جرير وعبد الله بن المبارك كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن النعمان كلهم فيه يقولون
فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له ردها او اردده ومن طريق البخاري نا حا
مد بن عمر نا ابو عوانة عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير
وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول
الله اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله فقال
صلى الله عليه واله وسلم اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع فرد عطيته ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص عن حصين بن
عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فانطلق ابي الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم
فرجع ابي فرد تلك الصدقة ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا
ابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال فلا اذا اني لا اشهد على جور فكانت هذه الاثار متفقة ظاهرة متواترة الشعبي
وعروة بن الزبير ومحمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن كلهم سمعه من النعمان ورواه عن هؤلاء اجلة
الحفاظ من الائمة كلهم متفق على نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على فسخ تلك الصدقة والعطية
وردها وبين بعضهم انها ردت وانه صلى الله عليه واله وسلم اخبر انها جور والجور
لا يحل امضاؤه في دين الله تعالى ولو جاز ذلك لجاز امضاء كل جور وكل ظلم وهذا هدم
الاسلام جهارا ووجدنا المخالفين قد تعللوا في هذا بان قال بعضهم انما وهبه جميع
ماله فقلنا سبحان الله وليس في الحديث بعض ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض
الموهبة من ماله وقال اخرون روى هذا الخبر داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لبشير فاشهد على هذا غيري ايسرك ان يكونوا

في البر

في البر سوا قال بلى قال فلا اذا ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمان وقال فيه فاشهد على
هذا غيري هذا حجة عليكم لان قوله صلى الله عليه واله وسلم فلا اذا نهي صحيح كاف لمن عقل
وقوله صلى الله عليه واله وسلم اشهد على هذا غيري لو لم يات الا هذا اللفظ لكان لهم فيه
متعلق واما وقد روى من هو اجل من المغيرة وداود بن ابي هند الزيادة الثابتة
التي لا يحل لاحد الخروج عنها من امره عليه السلام انه جور ان معنى قوله اشهد على هذا
غيري انما هو الوعيد كقول الله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم ليس على اباحة
الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى
اعملوا ما شئتم وكلوا وتمتعوا قليلا وحاش له صلى الله عليه واله وسلم ان يبيح لاحد
الشهادة على ما اخبر هو انه جور وانه معصية ولا رده هذا لا يعتريه مسلم وتكون من
هذا ان نترك تلك العطية والصدقة احق جائز هي ام باطل غير جائز ولا سبيل الى
الثالث فان قالوا احق جائز جعلوا الفرية اذ اخبروا انه صلى الله عليه واله وسلم ابى ان
يشهد على الحق وهو الذي امرنا عز ربنا تعالى بقوله ولا ياب الشهداء وبقوله تعالى ولا
يضار كاتب ولا شهيد وان قالوا انها باطل غير جائز اعظموا الفرية اذا اخبروا ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم حكم بالباطل وانفذ الجور وامر بالاشهاد على عقده وكلا القولين
يخرج الى الكفر بلا مرية ولا بد من احدهما وزاد بعضهم ضلالا وفرية فقال معنى قوله صلى
الله عليه واله وسلم اشهد على هذا غيري اي اني امام والامام لا يشهد فجمعوا فريتين احدهما
احدها الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتقويله ما لم يقل فليتبوؤا اذ اطلقوا هذا
مقعده من النار والثانية قولهم ان الامام لا يشهد وقد كذبوا وافكوا بل الامام يشهد
لانه احد المسلمين المخاطبين بان لا يابوا اذا دعوا وبقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فهذا امر لله به بلا شك ولا مرية والعجب من قلة
حياء هذا القائل من قوله وهذا عندنا ان الامام اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شها
دته فلو لم يكن من شانه ان يشهد لما جازت شهادته ثم اتى بعضهم بما كان الخرس اولى به فقال
لعل النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض النحل وقائل هذا اما في نصاب التيوس جهلا واما
منزوع الحياء والدين لان صغر النعمان اشهر من الشمس وانه ولد بعد الهجرة بلا خلاف
من احد من اهل العلم وقد بين ذلك في حديث ابي حيان عن الشعبي عن النعمان وانا يومئذ
غلام ولا يطلق هذا اللفظ على رجل بالغ اصلا وقال بعضهم لم يكن النحل تم انما كان استشا
رة وموهوا برواية شعيب بن ابي حمزة لهذا الخبر عن الزهري فقال فيه عن النعمان
نحلني ابي غلاما ثم جاء بي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني نحلت
ابني هذا غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته قال علي لولا عمى هؤلاء القوم
وضلالهم ما تمكن الهوى منهم هذا التمكن لهم يسمعون في اول الخبر نحلني ابي
غلاما وفي وسطه يا رسول الله نحلت ابني هذا غلاما ويقولون لم يتم
النحل وقول بشير فان اذنت لي ان اجيزه اجزته قول صحيح وقول مؤمن لا يعمل
الا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ظاهره بلا تاويل ثم ان
اجازه النبي صلى الله عليه واله وسلم اجازه بشير وان لم يجزه صلى الله عليه واله وسلم
رده بشير كما ذكروا ايضا رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلا ثم اتى بي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليشهده
فقال له اكل ولدك اعطيته هذا قال لا قال اليس تريد منهم من البر مثل ما تريد
من ذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال انما
تحدثنا انه قال قاربوا بين ابنائكم قال علي والقول في هذا اعظم حجة عليهم لما
ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يشهد على باطل وهذا باطل اذ لم يجز

الخرس

نا صلى الله عليه وآله وسلم أن يشهد عليه وهكذا رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة
لا عن سعيد لهذا الخبر وفيه أشهد واما قول أبي بكر بن عياش فارووا فمنقطع لم لو صح
جمعـ لكان حجة عليهم لنا لانه أمر بالمقاربة ونهى عن خلافها وهم يخالفون حكمه في المقاربة
ولا يوجبون المقاربة فمن أضل من هؤلاء المحرومين والمقاربة هو الاجتهاد في التعديل
كما قال تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فمن
أتى المجهود في العدل بين أولاده أن لم يصادف حقيقة العدل بل كان مقاربا إذ لم
يقدر على أكثر من ذلك ومن عجائب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن معاوية عن أبي
الزبير عن جابر لهذا الخبر قال جابر قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد
لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أله أخوة قال نعم قال فكلهم أعطيته مثل ما
أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق قال علي فكون هذا
من احتجاجهم بهذا الخبر هو أعظم حجة عليهم لأن في أوله ليس يصلح وفي آخره إني
لا أشهد إلا على حق فصح أنه ليس حقا وإذ ليس حقا فهو باطل وضلال قال عز وجل فما
ذا بعد الحق إلا الضلال فإن قالوا قد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح اثنتان بيع في حديث
الشفعة ثم أجزتموه إذا أجازه الشفيع ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر ثم
حبستموه إذا وقع قلنا نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الخيار للشفيع إن
شاء ترك وإن شاء أخذ فكان تركه إقرار ذلك البيع فوقفنا عند أمره عليه السلام في ذلك ونهى
صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر ثم أمرنا بالوفاء به وأخبر أنه يستخرج به من البخيل فوقفنا عند
أمره بها ثم أوتي هذا الباب أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمضاه بعد أن أمره برده ونحن
أول سامع ومطيع وذلك ما لا يجدونه أبدا وإن بعضهم ذكر وهي أنه ذكر ما رويناه
من طريق يحيى بن سعيد القطان عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح هو أبو الضحى سمعت النعمان
بن بشير يقول ذهب بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء أعطانيه فقال ألك ولد
غيره قال نعم وصف بيده أجمع كله هذا ألا سويت بينهم قال علي إن من عارض رواية
كل من ذكرنا برواية مجهول ومضطرب ضعيف ولو أن سبعين رواه عن أبي الضحى عن النعمان
ما كان لهم حجة لأن سائر الروايات زائدة حكما ولفظا على هذه الرواية فكيف وقد رويناه
حديث فطر هذا من طريق من إن لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه وهو
عبد الله بن المبارك عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان بن بشير يخطب ويقول
جاء بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عطية أعطانيها فقال ألك بنون
سواه قال نعم قال سويت بينهم فهذا الخبر للتسوية بينهم وقد يحمل أن يكون أمره
صلى الله عليه وآله وسلم بالتسوية على الفرض بمجرد الأمر ويحمل الحنفيون أمره صلى الله عليه
طـ لمن م وآله وسلم بالإعادة لمن صلى قبل الإمام على الفرض بمجرد الأمر وما زالوا يحتجون على حسو
السحت معارضة للحق قال بعضهم هذا كما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتي بخرز فقسمه
للحرة والأمة قال علي أي شبه بين هذا وبين أمره صلى الله عليه وآله وسلم بأن ترد تلك الصدقة
والعطية وإخباره بأنها جور لو عقلوا فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين
وأما الخبر الآخر كل ذي مال أحق بماله فصحيح وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم وقال تعالى النبي أولى بالمؤ
منين من أنفسهم فالذي حكم بأخذ الزكاة وفسخ أجرة البغي وحلوان الكاهن
وبيع الخمر وبيع أم الولد وبيع الربا هو الذي فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها
بعض الولد على بعض ولو أنهم اعترضوا أنفسهم هذا الاعتراض في إبطالهم

المحلى

النحل والصدقة التي لم تقبض لكان أصح وأثبت ولكنهم كالسكارى يخبطون
واحتج بعضهم بأنه عمل الناس فقلنا عمل الناس الغالب عليه الباطل وقال أنس ما أعرف
مما أدركت الناس عليه إلا الصلاة وقال بعضهم لما جازت مفاضلة الإخوة جازت
مفاضلة الأولاد فقلنا هذا أحكام إبليس وهلا قلتم لما جاز أن يفرق بين المرء وأجنبية جاز بين
المرء وولده فكان أقيس قال علي وأما ما موهوا به عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فكله لا
حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما ر
ووه وأما قول عمر وعثمان من نحل ولده نحلا لم يحزه الولد إنما معناه المفاضلة وليس في كلاهما
إباحة المفاضلة كما ليس فيه إباحة نحلهم الخمر والخنزير ولا فرق وقد صح عنهما المنع منها
كما أوردنا وأما الرواية عن ابن عمر فليس فيها أنه لم يعط الآخرين قبل ولا بعد مثل ذلك
بل فيها أنه قال واقد ابني مسكين فصح أنه لم يكن يعطيه كما يعطي إخوته ما ألحقه بهم وأخرجه عن
المسكنة على أنها من طريق ابن لهيعة وهو ساقط وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن
بن عوف أنها منقطعة ثم لو صحت فليس فيها أنه لم يسو بين ولده بعد بينهم فبطل كل ما تعلقوا
به وبالله تعالى التوفيق قال علي وأما النفقات الواجبات فقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اعدلوا بين أولادكم أبنائكم الحاجة لأن ينفق على كل أحد ما لا قوام له إلا به ومن نحله أهلا
فلم يعدل بينهم وكذلك هذا النص أمره صلى الله عليه وآله وسلم للحاجب التسوية بين الذكر والأنثى
ثم وليس هذا إلا المواريث وفي شيء لكل نص حكمه وليس هذا الحكم في غير الأولاد ولم يأت
النص إلا فيهم وأما ولد الولد فلا حكم فيهم وقد كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليهم الإعطاء ولا العدل فيهم وإذا مات الولد بعد أن
وهبه هبة لا يعطاها فما بعد صارت لورثته وبطل أمر الأب فيها وأما إن
مات الأب فالتعديل بينهم دين عليهم فهو من رأس ماله وبالله تعالى التوفيق
مسألة وهبة جزء مسمى مشاع من الجميع كثلث أو ربع أو نحو
ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك وللغني والفقير
فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق وهو قول عثمان البتي ومحمد
ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي سليمان وجميع أصحابهم وهو قول إبرا
هيم النخعي وقال أبو حنيفة لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم ولا الصدقة به لا للشريك ولا
لغيره لا على فقير ولا على غني وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم على الفقير والغني والشريك وغيره
والذي ينقسم عنده هو الدور والأرضون والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات
والذي لا ينقسم عنده الرأس الواحد من الحيوان والحمام والسيف واللؤلؤة والثوب والطريق ونحو ذلك
قال والإجارة للمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا تجوز البتة إلا من الشريك وحده قال ورهن المشا
ع الذي ينقسم والذي لا ينقسم لا يجوز البتة لا من شريك ولا من غيره قال وبيع المشاع والصد
قة والوصية به مما ينقسم ومما لا ينقسم جائز من الشريك وغير الشريك وكذلك عتق المشاع فاعجبوا
لهذه التقاسيم التي لا تعقل ولا لها في الدنيا أصل بالمنع جملة في شيء من ذلك ولم يختلف عنه في
الهبة والصدقة في شيء واحد مما ينقسم كأنه دينار أو كذا أو واحدة وصبغة واحدة أو
لطعام أو قنطار حديد أو غير ذلك لخبيثين لا يجوز واختلفوا عنه في الصدقة في الجامع
بذلك على فقيرين أو هبته ذلك لفقيرين فروي عنه في الصدقة في الجامع الصغير أنها لا تجوز
للفقيرين وفي الأصل أنها لا تجوز والأشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك أنها لا تجوز
الا ويروى له في هبة غير مبينة أحل منها المنع فقط وقال محمد بن الحسن إن وهب دارا لاثنين
بينهما بنصفين جاز ذلك فإن وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين مع جعلها لهما جاز
لكن فإن دفع إلى الواهب ثم إلى الآخر لم يجز ذلك ومنع بعض من هبة المشاع إلا أنه أجاز
هبة دار لاثنين وهبة الاثنين دارا لواحد ومنع ابن شبرمة من هبة المشاع ومن هبة
الواحد دارا لاثنين فقط وأجاز هبة اثنين دارا لواحد قال علي وما نعلم لهم

شيئا موهوبا له الآن فإنه قبض المشاع بلا شك فقلنا لهم كذبتم بل هو ممكن ولم أجزتم بيعه والبيع
عندكم يحتاج فيه إلى القبض ولم أجزتم الصدقة والصدقة واجب فيها الإقباض
قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا وأما أنتم فهو [illegible]
أجزتم الوصية به ولم أجزتم إجارة المشاع من الشريك ومنعتم الرهن فيه من الشريك ومنعتم
الهبة من الشريك وأقرب ذلك لم أجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم والعلة واحدة فهل في التنا
قض والبين أكثر من هذا ومما موهوا أيضا بالرواية التي ذكرنا قبل من أبي بكر لعائشة رضي الله
عنها إن كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مال الغابة فلو كنت حددتيه لكان هذا دليلا
على المنع من هبة المشاع فقالوا وهذا أعظم حجة وفاحش التقحم لوجوه أولها أنه لا حجة في
قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثانيها أنه لم يقله لا أبو بكر ولا عائشة رضي الله
عنهما قبيحا لغوها كقول أبي بكر وعمر من الصحابة في الزكاة إن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر
وكتركه التصحيح وهو عنه وكصيام عائشة أيام التشريق وقولها لا صيام لمن لم يبيته من الليل
وغير ذلك كثير جدا وثالثها أن هذا الخبر نفسه قد أوردناه وبلا في هذه القصة ورابعها
أن هذا اللفظ الذي احتجوا به مخالف لقولهم جهارا بل فيه إجازة نص هبة جزء من المشاع
بعينه لأنه نحلها أحدا وعشرين وسقا من ماله بالغابة ولا يخلو ذلك ضرورة من أحد وجهين
إما أن تكون نحلها من تلك النخل ما يجد منه عشرون وسقا مجدودة وهي إما عدد ما ينحلها
ذلك وهذا هو الأظهر أنه نحلها وأمضى لها ذلك المقدار وهذا مجهول القدر والعدد
والعين في مشاع والعين في مشاع فرأيناه نحلا حضره الصحابة جائزا ولا مخالف لهم منهم ولم يبطله
أبو بكر لذلك فكذبوا وقولهم صراحا وإنما أبطله أبو بكر بنص قوله لأنها لم تحزه فقط ولو حازته
وجازته لكان نافذا فعاد حجة عليهم وصدق في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيامن الا
يمان فسقط كل ما موهوا به والحمد لله تعالى فالحكم بعد أن الله تعالى قد حض على الصدقة
وفعل الخير والفضل وكانت الهبة فعل خير وقد علم عز وجل أن في أموال الخلق ما يحض على الهبة و
الصدقة مشاعا وغير مشاع مملوكا فإن الله تعالى لم يبح لهم الصدقة والمشاع لبينه لهم وما كتمه عنهم
ومن حرم عن الله تعالى أو أوجب ما لم ينص عز وجل على تحريمه والجاية على لسان رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم المأمور بالتبليغ والبيان فقد كذب على الله تعالى وافترى عليه وهذا أعظم جدا فصح
يقينا أن هبة المشاع والصدقة به وإجارته ورهنه جائز كل ذلك فيما ينقسم وما لا ينقسم
للشريك ولغيره للغني وللفقير وما كان ربك نسيا ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شريك عن
إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبي حازم قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبة
شعر من الغنيمة فقال يا رسول الله هبها لي فإنا أهل بيت نعالج الشعر فقال صلى الله عليه
وآله وسلم نصيبي منها لك وهم يحتجون بالمرسل وبرواية شريك وإبراهيم بن المهاجر فأين هم
عن هذا الخبر وقد صح عن أسماء بنت الصديق أنها قالت للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصدي
ق ولعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر إني ورثت عن أختي عائشة مالا بالغابة وقد أعطا
ني معاوية بها مائة ألف فهو لكما لأنهما لم يرثا من أم المؤمنين شيئا فإنما ورثتها أسماء وعبد الله
بن عبد الرحمن بن أبي بكر أني ورثت عن [illegible] هبة [illegible] مشاعة فعل
أسماء بحضرة الصحابة لا يعرف لها منهم مخالف وصدقات الصحابة على بنيهم وبني بنيهم
بغلة وقافهم أشهر من الشمس صدقة أو هبة بمشاع وروينا من طريق محمد
بن إسحاق حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر قصة حنين وطلب هوازن عيالهم
وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المها
جرون والأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الخبر
فهذه هبة مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق إذا وافقت تقليدهم والخبر الذي
رويناه من طريق مسلم حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر

لم يجد

[illegible]

لم يجد لنا غيره وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فهذه عطية تمر مشاع عند من
الجملة لعموم ما رويناه من طريق مسلم حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير
عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من
الأشعريين نستحمله فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى وذكر الخبر فهذه هبة لم تنقسم
وأما النظر فليس إلا ملك صحيح لم يتصرف فيما شاء المالك فيه ولا مزيد بتمليك الموهوب
له والمتصدق عليه للجزء المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق ولا البتة ويتصر
ف فيه الموهوب له والمتصدق عليه والمكتري كما يتصرف فيه الواهب والمتصدق
والمكري وكلاهم ولا فرق ويكون بيد المرتهن حكمه كما هو على يد الراهن وكمله
ولا فرق وهذا ما لا مخلص منه أصلا وبالله تعالى التوفيق —— مسألة
وأما إذا أعطى شيئا غير معين من جملة أو عددا كذا أو ذراعا كذا أو وزنا كذا وكذا أو
كيلا كذا فهو باطل لا يجوز مثل أن يعطي درهما من هذه الدراهم أو دابة من
هذه الدواب أو خمسة دنانير من هذه الدنانير أو رطلا من هذا الدقيق أو صاعا
من هذا التمر أو ذراعا من هذا الثوب وهكذا في كل شيء بالصدقة بكل هذا والهبة
والإصداق والبيع والرهن والأجل والإجارة باطل كل ذلك سواء في ما اختلفت أبعا
ضه أو لم يختلف لا لشريك ولا لغيره لا لغني ولا لفقير لأنه لم يوقع الهبة ولا الإصدا
ق ولا الصدقة ولا الرهن والإجارة على شيء أبانه عن ملكه أو أوقع فيه حكم الر
هن أو الإجارة فإذ ذلك كذلك فلم يخرج شيء من تلك الجملة عن ملكه ولا أوقع فيه حكما
فلا شيء في ذلك وهذا هو أكل المال بالباطل وهذا خلاف ما تقدم لأن الجزء المسمى يتيقن أنه
لا جزء إلا وفيه حظ للهبة أو الصدقة أو الموهوب أو المتصدق عليه أو المرتهن
أو المستأجر وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن الرجل يكون
شريكا لابنه فيقول له أبوه لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك فقال الزهري
قضى أبو بكر وعمر أنه لا يحل حتى يحوزه من المال ويعزله وبه إلى معمر عن سماك بن الفضل
كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا يحوز من النحل إلا ما عزل وأفرد —— مسألة

من أعطي شيئا من غير مسألة

ومن أعطي شيئا من غير مسألة ففرض عليه قبوله وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي
وهبه له وهكذا القول في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع برهان ذلك ما رويناه من
طريق البزار أنا إبراهيم بن سعيد الجوهري أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد
عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس فاقبله فهذا حديث رواه أربعة من الصحا
بة في نسق بعضهم عن بعض ومن طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أحمد أنا ابن وهب أخبرني عمرو
بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يعطي العطاء فيقول له عمر يا رسول الله أعطه أفقر إليه مني فقال له خذه فتموله أو
تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن
أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا أحمد بن الفضل
بن بهرام الدينوري حدثنا محمد بن جرير الطبري حدثنا الفضل بن الصباح حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد
بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن [illegible] خالد بن
عدي الجهني أن رسول الله قال من جاءه من أخيه معروف فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق
ساقه الله إليه فهذه آثار متواترة لا يسع أحدا الخروج عنها وقد ذكر من الصحابة ابن عمر
كما أوردنا آنفا وأبو هريرة كما رويناه من طريق [illegible] سعيد بن منصور والحكم بن عمر
قال حدثنا الحكم بن نافع هو أبو اليمان أنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري أخبرني السائب
بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمر
قال له ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها قلت
إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير فأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر فلا تفعل

[illegible]

ثم ذكر له خبره مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ما ذكرناه فهذا عمر ينهى عن رد ما أعطي المرء ومن طريق
حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة قال ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها
فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل ومن طريق الحجاج بن المنهال [illegible] نا مهدي
بن ميمون أخبرني واصل مولى أبي عيينة عن صاحب له أن أبا الدرداء قال من آتاه الله عز
وجل من هذا المال شيئا من غير مسألة ولا إشراف فليأكله وليتموله ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال رأيت هدايا المختار تأتي
ابن عباس وابن عمر فيقبلانها ومن طريق محمد بن المثنى نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي خذ من السلطان ما أعطاك قال علي
هذا من طريق الأثر وأما من طريق النظر فإنه لا يخلو من أعطاه سلطان أو غير سلطان
إن كان ما من كان برا أو ظالما من ثلاثة أوجه لا رابع لها إما أن يوقن المعطى أن الذي يعطي
حرام وإما أن يوقن أنه حلال وإما أن يشك فلا يدري أحلال هو أم حرام ثم ينقسم هذا
القسم ثلاثة أقسام إما أن يكون يغلب ظنه أنه حرام أو يكون أغلب ظنه أنه حلال
وإما أن يكون كلا الأمرين ممكنا على السواء فإن كان موقنا أنه حرام وظلم وغصب
فإن رده فهو فاسق عاص لله عز وجل ظالم لأنه يعين به ظالما على الإثم والعدوان
بإبقائه عنده ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه وقد نهى الله تعالى عن ذلك وأ
مره بخلاف ما فعل بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
ثم لا يخلو من أن يكون يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق أو لا يعرفه فإن كان يعرفه فهذا
زاد فسقه وتضاعف ظلمه لأنه كبيرة من الكبائر وصار ظالما مع ذلك الظالم لأنه قدر على
رد المظلمة إلى صاحبها وعلى إزالة التباعة عن الظالم فلم يفعل بل أعان الظالم وأبقاه و
قواه وأعان على المظلوم وإن كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح
المسلمين فالعزل بهذا القسم كالعزل في الذي قبله سواء سواء إذ منع المساكين والفقراء وأهل
والضعفاء حقهم وأعان على هلاكهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا أعظم جدا نعوذ با
الله منه فإن كان يوقن أنه حلال فإن الذي أعطاه مكتسب بذلك حسنات جمة بلا شك
فهو في رده عليه ما أعطاه عاص لله إذ منعه الحسنات الكثيرة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين و
عامتهم فمن لم ينصح لأخيه المسلم في دينه فقد غش الله بلا شك ولعله إن رده لا يحضر المر
دود عليه نية أخرى في بذله فيكون قد حرمه الأجر وصد عن سبيل من سبل الخير
وإن كان لا يدري أحلال هو أم حرام فهذه صفة كل مال يتعامل به الناس الأواخر
الذي يوقن أنه حلال أو أنه حرام فلو حرم تملك هذه لحرمت المعاملات كلها إلا النا
در القليل جدا اتفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرقات ومعاملات فا صح
سدة وغير مشهورة فما حرم عليه السلام قط من أجل ذلك أخذ مال يتعامل به الناس إلا أن
قوما من أهل الورع اتقوا ما الأغلب عندهم أنه حرام فما كان من هذا القسم فهو داخل في باب
وجوب النصيحة فإن طابت نفسه عليه فحسن وإن أبقاه فلينصف قوته فهو حسن على
كل حال فهذا البرهان ظاهر لائح وبرهان آخر وهو أن العمل المفرط والحل في الدين بعيدا
أن يكون المرء يستحل بلا مؤونة أخذ مال زيد في بيع يبيعه منه أو في إجارة يؤاجره نفسه في عمل يعمله
له ثم يتجنب أخذ ذلك بما يريد نفسه إذا أعطاه إياه طيب النفس فهذا العجب عجب لا بد حل له
في الورع أصلا لأنه يتقي كون ذلك المال خبيثا فقد أخذه في البيع والإجارة فهذا الذي يكون
ربا فعمل فإن قيل يكره لمن أخذه قيل هذا خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرغبة
عن سنته نعوذ بالله من هذا إلا روينا من طريق البخاري نا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن
سليمان هو الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت إلى ذرا
ع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت ومن رغب عن سنته فما فوق ذلك صح أنه
صلى الله عليه وآله قال من رغب عن سنتي فليس مني قال علي وكان مالك والشافعي لا يردان ما

اعطيا

أعطيا وذلك لأنه [illegible] أشيا قال فإن احتج المخالف بحديث الصعب بن جثامة إذ أهدى
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمار وحش فرده عليه وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وبما
روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد هممت أن لا أقبل هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي
أو دوسي ومن طريق أبي داود نا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة بن الفضل نا محمد بن إسحق
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجرا قرشيا أو أنصاريا أو ثقفيا
أو دوسيا وبما روينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا الأوزاعي عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة
فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكا
ن كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيما
ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل فقال يا معشر
المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه
فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي وبما روينا
من طريق أبي ذر أنه قال للأحنف بن قيس وقد سأله الأحنف عن العطاء فقال له أبو ذر
خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فلا تأخذه فكل هذا لا حجة
لهم فيه وأما خبر أبي هريرة لقد هممت أن لا أقبل هبة فإن سعيد بن أبي سعيد لا يخلو
أن يكون سمعه من أبي هريرة أو لم يسمعه فإن كان لم يسمعه فهو منقطع وإن كان سمعه
فإنما هم صلى الله عليه وآله وسلم هم بذلك لا أنه أنفذه وهو موافق لمعهود الأصل لأن الأ
صل أن المعطى مخير إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل وخبر عمر رضي الله عنه وارد بإبطال
الحال الأول ولا شك في ذلك حين أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقبول ما جاء من المال عن غير مسألة
ولا إشراف نفس فصح أن هذا الهم قد صح نسخه بيقين لا مرية فيه فمن ادعى أن المنسو
خ قد عاد ونسخ الناسخ فقد ادعى الباطل وما لا علم له به وحاشا الله من أن
ذلك في الدين إذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من الكذب فيه ولا ما يلزمنا ومعاذ
الله من هذا فبطل التعلق بهذا الخبر جملة وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا
هدية فرواية سلمة بن الفضل الأبرش وهو ساقط مطرح فبطل التعلق به وأما حديث
الصعب بن جثامة فقد بين صلى الله عليه وآله وسلم السبب الذي من أجله رده وهو كونهم حرم
محرمين وهذا بعض الأحوال التي علمها حديث عمر رضي الله عنه فهو مستثنى منه
ولكنا نقول إن المحرم إن أهدي إليه صيد فهو مخير في قبوله أو رده وهكذا روينا
عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر أنهما كانا يقبلان الهدايا ويردان الصيد إن
أهدي لهما وهما محرمان وأما حديث حكيم فإنه لما سمع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول في أخذه المال بإشراف نفس ما قال من أنه لا يبارك له وعلم من نفسه
الإشراف إلى المال لم يستحسن أخذه وهكذا نقول إنما يلزم أخذه من كان غير مشرف
النفس إليه وبرهان ذلك إخباره عن نفسه أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه
ثم سأله فأعطاه كذا جاء في بعض الروايات حتى خاطبه بما خاطبه به وروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أعطى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حكيم بن حزام يوم حنين عطاء فاستقله فزاده ثم ذكر الحديث المذكور وهذا

فانما اشرنا الى الخبر الذي رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن مسلم
بن جندب عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحفت المسألة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انكر مسألتك يا حكيم ان هذا المال خضر
حلو وذكر الحديث فهذا ايجاب لا يحل ولا يجوز ان يظن بحكيم رضي الله عنه غير
هذا واما قول ابي الدرداء فصحيح لان ما اعطي المرء وطلب منه عوضا فهو حرام عليه
اخذه وانما يلزم احد ما اعطي دون شرط فاسد رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن عبد الله بن مسعود
ان رجلا ساله فقال لي جار يأكل الربا وانه لا يزال يدعوني فقال له ابن مسعود مهناه
لك واثمه عليه قال سفيان ان عرفته بعينه فلا تأكله قال علي اصل سفيان
الاكل غير الاخذ لما عرف ان عينه حرام لانه يقدر ان ياخذه على ان يؤدي عنه
ما افترض الله عليه من ايصاله الى اهله والا فانه عون للظالم ولا يقدر على ذلك والا
كل عوض عليه اجتناب اكله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق السبيعي
عن الحرث عن سلمان الفارسي قال اذا كان لك صديق عامل او جار عامل او ذو
قرابة عامل فدعاك الى طعام فاقبله فانه مهناه لك واثمه عليه وبه الى عبد الرزاق
عن معمر قال كان عدي بن ارطاة عامل البصرة يبعث الى الحسن والشعبي وابن سيرين
فيقبل الحسن والشعبي ويرده ابن سيرين قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال
قد اخبركم الله تعالى عن اليهود والنصارى انهم اكالون الربا واحل لكم طعامهم وبه
الى معمر عن منصور بن المعتمر قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يهمط ويصيب من الظلم
فيدعوني فلا اجيبه فقال الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة وقد كان العمال
يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت له نزلت بعامل فنزلني واجا
زني قال اقبل قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم تره بعينك قال علي وعلى هذا
ادركنا من يوثق بعلمه وبالله تعالى التوفيق

مسألة

ولا تحل الرشوة وهي ما اعطاه المرء ليحكم له بباطل او ليولى ولاية او ليظلم انسانا فهذا يأثم المعطي
والآخذ فاما من منع من حقه فاعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي واما
الآخذ فآثم وفي كلا الوجهين فالمال للمعطي باق على ملكه الذي اعطاه كما كان كالغصب ولا
فرق ومن جملة هذا ما اعطيه اهل دار الكفر في فداء الاسير وعند ذكرنا ان قوما
قالوا مكروه وهذا باطل لانه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا نظر
وقولنا هذا هو قول ابي وائل وابي سليمان وغيرهما برهان صحة قولنا قول الله
عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فمثل
من حاربنا الحق اخذ الكفار ما اخذوا منا في الفداء وغيره ام بباطل فمن قولهم
بالباطل ولو قالوا غير ذلك لكفروا وهذا كفاية لانه خطاب لجميع الجن والانس الذين
الذين لهم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فان
قيل لهم الخنتم من اعطاء المال في دفع الظلم وقد رويتم من طريق ابي هريرة قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال
فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار وبالخبر المأثور لعن الله الراشي
والمرتشي قيل خبر لعنة الراشي انما رواه الحرث بن عبد الرحمن وليس بالقوي

وايضا

وايضا فان المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشيا واما الخبر في المقاتلة فهكذا نقول
من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له اعطاء فلس فما فوقه في ذلك واما من عجز فالله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما
استطعتم فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الاكراه على ما اعطى في ذلك وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه وقد ذكرناه باسناده فيما مضى من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي موسى الاشعري اطعموا الجائع
وفكوا العاني وهذا عموم لكل عان عند كل كافر ومؤمن بغير حق رويناه من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال معمر عن الحسن البصري وقال سفيان عن
ابراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا جميعا ما اعطيت مصانعة على مالك ودمك
فانك فيه ماجور وبالله تعالى التوفيق

مسألة

واما من نصر اخر في حق او دفع عنه ظلما ولم يشترط عليه فكافأه فاهدى اليه
مكافأة فهذا حسن لا نكرهه لانه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس وما
نعلم قرآنا ولا سنة في المنع من ذلك وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا
ولا نعلم لهم برهانا يصح منه وبالله تعالى التوفيق

مسألة

ولا تحل السؤال تكثرا الا لضرورة فاقة او لمن تحمل حمالة فالمضطر فرض عليه ان
يسأل ما يقوته واهله مما لا بد لهم منه من اكل وسكنى وكسوة ومعونة
فان لم يفعل فهو ظالم فان مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه واما من طلب
غير مستكثر فليس مكروها وكذلك من سأل سلطانا فلا حرج في ذلك رويناه من طريق
مسلم حدثنا ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن ابي
جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يزال الرجل يسأل الناس
حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ومن طريق حدثنا ابو كريب نا ابن فضيل عن عمارة
بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس
اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن
زيد عن هارون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت
له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل ا
صابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقولون لقد اصابت فلا
نا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا ومن طريق احمد بن
شعيب اخبرنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن
عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد
بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا بد له منه فهذا نص
ما قلنا حرفا حرفا ولله الحمد ومن طريق النظر انا قد ذكرنا في كتاب الزكاة من
دلائلنا هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال على من لا مال معه بقوم منه بنفسه
وعياله فان ذلك كذلك فالمحتاج انما سأل حقه الواجب ودينه اللازم الذي
على الحاكم ان يحكم له به وله اخذه كيف قدر ان منعه وله غصبا منه عليه في
ذلك واما السلطان فليس طالبا من ماله شيئا انما يسأله اموال المسلمين
فلا حرج على المسلمين ان سأله من مال المسلمين الذي هو كواحد منهم واما سؤال

عن المستكثر فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
صحابه في الحمار الذي عقره ابو قتاده فهل معكم منه شي فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى
نفدها وهو محرم وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابي سعيد الخدري ورهط للذين
رقا على حي من العرب اقسموا واضربوا لي معكم بسهم

مسئلة

واعطا الكافر مباح وقبول ما اعطي هو ايضا كقبول ما يعطي المسلم روينا من طريق
مسلم نا سهل بن بكار نا وهيب هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي
عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة
شهبا وكساه بردا ومن طريق البخاري نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام بن عروه عن
ابيه عن اسما بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال صلي امك ومن طريق مسلم نا قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل كبد رطبة اجر فان قيل فانتم قد رويتم من
طريق بن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية فقال اسلمت
قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين ومن طريق الحسن عن عياض بن حمار مثله وقال قابل
ان يقبلها قال الحسن زبد المشركين رفدهم قلنا هذا منسوخ بخبر ابي حميد الذي ذكرنا لانه كان
في تبوك وكان اسلام عياض قبل تبوك والله تعالى التوفيق

مسئلة

ولا تقبل صلوه من مال حرام ولا يكتسب بذلك الا اثما لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فكل ما تصرف في الحرام فقد زاد معصية واذا زاد معصية
زاد اثما قال الله تعالى من يعمل سوءا يجز به

مسئلة

ولا يحل لاحد ان
يمن بما فعل من خير الا من كفر احسانه وعير بالمساه قبله ان يعدد احسانه قال تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ومن طريق شعبة سمعت سليمان هو الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة
بن الحر عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم
عن عبد الله لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنين قسم الغنايم فاعطى المولفة قلوبهم
فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين
فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا
وكان كذا لامر كذا اشيا ذكرها عمرو انه لا يحفظها فهذا موضع اباحة تعديد الاحسان والله
تعالى التوفيق

مسئلة

وهبة المراة ذات الزوج والبكر ذات الا
ب واليتيمة والعبد والمخدع في البيوع والمريض مرض موته او مرض يبرا منه وصدقاتهم
كهبات الاحرار اللواتي لا ازواج لهن ولا ابا وكهبات الصحيح ولا فرق وقد ذكرنا برهان ذلك فيما
سلف من كتابنا وجملة ذلك ان الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين الى الصدقة وفعل الخير واتقا
ذ نفسه من النار وكل امرئ متوعد بلا خلاف من اهله فلا يحل منعهم من التقرب الا بنص ولا نص
في ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

والصدقة التطوع على الغني جايزة
وعلى الفقير ولا يحل لاحد من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا لمواليهم حاشى الحبس
فهو حلال لهم ويحل صدقة التطوع على من امه منهم اذا لم يكن ابوه واما الهبة
والهدية والعطية والاباحة والمنحة والعمرى والرقبى فكل ذلك حلال لبني ها
شم والمطلب ومواليهم هذا كله لا خلاف فيه حاشى دخول بني المطلب فيهم
وحاشى دخول الموالي فيهم وحاشى جواز صدقة التطوع لهم فان قوما اجازو
ها لهم روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم هو ابن عتيبة عن ابن ابي

رافع هو عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة
لا تحل لنا وان موالي القوم منهم فهذا عموم لكل صدقة ومن طريق ابي داود نا مسدد
نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا في اسلام وانما نحن
وهم شي واحد وشبك بين اصابعه فان احتج معترض بظاهر هذا الخبر فامنعوهم كل بر وهذا ما
لا يقوله احد ولا انتم والا فلا تمنعوهم الا ما اتفق على انه لا يحل لهم وهو تحريم الفرض
فقط فواه وايضا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة ثم صح عطاؤه لبني هاشم
كالخمس الذي اعطى عليا من النفل من الخمس ومن المغنم وسائر عطائه صلى الله عليه وآله
وسلم فوجب خروج ذلك بدليله فوجدنا كل معروف فان كان يقع عليه اسم صدقة
فله اسم خصه كالقرض والهبة والهدية والاباحة والحباء والضيافة وسائر اسمائها الصد
وخرج البر وكذلك الصدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة وقد صح ان تحريم على
ال محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى مواليهم فوجب ضرورة ان تكون الصدقة التطوع حراما
على ال محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى مواليهم حراما عليهم لانها هي الصدقة التي لا اسم لها غير الصدقة
ولا اختلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة فان قيل فقد رويتم من طريق
ابي داود نا محمد بن عيسى الحاربي نا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابل اعطاه
اياها من الصدقة قلنا هذا صحيح ولا يخلو من احد وجهين احدهما وهو ظاهر
الخبر ان ابن عباس هو المعطي لتلك الابل من صدقة لازمة له فبعثه عليه السلام
بها الى رجل يجمع ابل الصدقة والثاني انه حتى لو صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو اعطا
تلك الابل لابن عباس وليس ذكر في الخبر لكان منسوخا بتحريم الصدقة عليهم
لان تحريم الصدقة عليهم هو الرافع للمعهود الاصل والحال اولى بلا شك من اباحة
الصدقة لهم كسائر الناس ومن ادعى عود المنسوخ ناسخا فقد كذب الا ان يشهد
له نص بين بذلك واما الغني فقد روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن عروة عن ابيه
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما سالا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقة
فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قلنا هذا الخبر وكل ما جا بهذا
اللفظ فانما هو على الصدقة المفروضة التي حرمت على الاغنيا الا من خصه النص
منهم من العاملين عليها والمولفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فقط
برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب نا عمران بن بكار نا علي بن عياش نا شعيب هو
ابن ابي حمزة نا ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكره قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فوضعها
في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة
على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق
وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت وذكر الخبر فهذا اثبات
جواز الصدقة على الغني والصالح والطالح

مسئلة

وللعبد ان
يتصدق من مال سيده ما لا يفسده واستدركنا في تصدق العبد الخبر الذي ذكرناه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب دعوة المملوك ووجدنا من طريق احمد بن شعيب
انا قتيبة نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم

قال أمرني مولاي أن أقدد لحما فجاء مسكين فأطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأجر بينكما ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة
وابن نمير وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم
قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتصدق من مال موالي بشيء
قال نعم والأجر بينكما قال علي لا يخلو مال العبد من أن يكون له كما نقول نحن أو يكون لسيده
وإن كان لسيده فهذا نص جلي بإباحة الصدقة له منه فليمضوا للخذلان وقد بينا أن
قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ليس بضرورة العقل والحس وكل مملوك لا انا مراهم
لا يخرجون من شيء بعرضه للعرض فصح أنه تعالى إنما عنى بعض العبيد عن هذه صفته
كما قال تعالى ضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وليس كل أبكم كذلك فصح أنه تعالى
أراد من البكم من هذه صفته ويلزمهم على هذا أن يسقطوا عنه الصلاة والوضوء والغسل
والصيام إذا كان عندهم لا يقدر على شيء فإن قالوا هذه أعمال أبدان قلنا قد تركتم
حكم ظاهر الآية بعد وأنتم تدعوا والفرق بين أعمال الأبدان وأعمال الأموال بلا
هاهنا والحج على بدن قالوا فصح إياه فإن قالوا قد عبر بالمال فقلنا فأسقطوا عنه الصوم
برهان الدليل الصحيح لأنه قد عبر بالمال عن عتق المكفر وبالله تعالى التوفيق

مسألة والإباحة جائزة في المجهول بخلاف العطية والهبة والصدقة
فيه والنثر وهذا منصوص من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بإجابة الدعوة
والأكل منها وكما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء أن يقتطع إذ نحر الهدي وكما أمره صلى الله
عليه وآله وسلم المرسل بالهدي إذا عطب أن ينحره ويخلي بينه وبين الناس ونحو هذا وبالله تعالى
التوفيق

مسألة وحلال للمرء أن يأكل من بيت والده ووالدته وولده وأخيه شقيقين
أو لأب أو لأم وولده وابنته وولده وجده وجدته كيف كانا وخاله وخالته كيف كانا و
صديقه وما ملك مفاتحه سواء رضي من ذكرنا أو سخط أذنوا أو لم يأذنوا وليس له أن
يأكل الكل برهان ذلك قول الله تعالى ونص القرآن وقوله تعالى من بيوت آبائكم ينص ما قلنا
لا من للتبعيض وقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن ولد أحدكم من كسبه وإن أطيب ما أكل الرجل
من كسبه

مسألة والمنيحة جائزة وهي في المحلفات فقط يعني المرء
منافع إناث حيوانه من شاء للحلب وكذا أرضه لمن شاء يسكنها ودابة يركبها وأرض يزرعها
عنها وبعد خلاصه ما جاز المنوع من كل ذكر وهو لا له طلب للمانح فيه وللمانح أن يسترجع
ما منح سواء عين أو لم يعين أشهد أو لم يشهد لأنه لا يحل مال أحد بغير طيب نفسه إلا بنص
ولا يحوزه هبة ونحبه المدة عنده قد ذكرنا أن الوعد لا يلزم الوفاء به في باب النذر والأيمان
ومنها ما هو إباحة عن العارية والازدراع والإسكان والإخبار والإمتاع والإطراق والإخدام
والإعمار والتعمير حكمها وقع هذه الألفاظ كحكم المنيحة وكل ما ذكرنا سواء ولا فرق وهذا
كله قول أبي حنيفة وأبي سليمان وجمع أصحابهم إما الازدراع يكون في الأرض يجعل المرء
لآخر أن يزرع هذه الأرض مدة يسميها أو طول حياته والإسكان يكون في الدور
والبيوت والدكاكين كما ذكرنا والإخبار يكون في الدواب والمركب والإطراق يكون
في الفحل للحمل على الإناث والإخدام يكون في الرقيق الذكور والإناث والإمتاع
يكون في الإنحار ذوات الحمل والثياب وفي جميع الأثاث وكذلك التعمير وكذلك
الجعل والإعمار يكون في كل ذلك مكل هذا إنما هو منفعة المجعول له ذلك ولا رجوع لصاحب
الرقبة ومال العين المجعول له ما جعل له ~~روينا من طريق~~ متى شاء ذلك فلصاحب الرقبة
استرجاع رقبته ماله ومنع المجعول له مما جعل له روينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم اللقحة الصفي منحة وإن
الصفي تروح بإناء وتغدو بإناء فقد ذكرنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض
فليزرعها أو ليمنحها أخاه ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا ...

عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم
شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار رضي الله عنهم
على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة وكانت أم سليم أم أنس بن مالك أعطت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذاقا فأعطاهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أيمن مولاته
أم أسامة بن زيد فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ... رد المهاجرون إلى الأنصار
منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد عليه السلام إلى أمه عذاقها وأعطى
صلى الله عليه وآله وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه وأما الارتجاع متى شاء فإنه لم يهب الأصل
ولا الرقبة فلا يجوز من ماله إلا ما طابت به نفسه فما دام طيب النفس بما أحدث
الله تعالى في ماله فهو جائز عليه فإذا أحدث الله سببا لم تطب به نفسه فهي ماله حرام
على غيره بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وإنما طيب النفس حين
حدوث الشيء لا قبل خلقته وبالله تعالى التوفيق

مسألة العمرى والرقبى
هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها إن شاء وتورث عنه ولا ترجع
إلى المعمر ولا إلى ورثته سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشيء والعمرى هي
أن يقول هذه الدار وهذه الأرض أو هذه الشيء عمرى لك أو قد أعمرتك إياها أو هي لك عمرك أو قال
حياتك أو قال رقبى لك أو قد أرقبتك كل ذلك سواء وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم
وأصحابنا وبعض أصحابنا وهو قول طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع نا شريك
عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب العمرى ثابتة ومن طريق سفيان
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى للوارث ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع سأل رجل
ابن عمر عن من أعطى ابنا له بعيرا حياته فقال ابن عمر هو له حياته وموته ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال من أعمر شيئا فهو
له ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس
قال الرقبى والعمرى سواء ومن طريق وكيع نا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال علي بن أبي
طالب العمرى والرقبى سواء وصح أيضا عن جابر بن عبد الله في أحد قوليه من أعمر شيئا فهو له أبدا
وعن شريح وقتادة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي وروينا من طريق الحجاج
بن المنهال نا هشيم نا المغيرة بن مقسم قال سألت إبراهيم النخعي عن السكنى فقال إذا
قال له هي لك حياتك فالسكنى والسكنى فإذا رجع إلى ورثته المسكن فقلت له السكنى قال من ملكه شيئا حياته
فهو لورثته من بعده قال إبراهيم إنما ذلك في العمرى وأما السكنى والغلة والخدمة فإنها
ترجع لأصحابها وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي والأوزاعي ووكيع وأحمد وقول الزهري
إلا أن عطاء والزهري قالا إن جعل العمرى بعد المعمر في وجه من وجوه البر فلا
ترجع من نحبه بعد ذلك كما جعله وقالت طائفة العمرى هبة صحيحة إذا أعمرها
له ولعقبه فأما إن لم يقل له ولعقبه فهي راجعة إلى المعمر أو إلى ورثته وبه يقول أبو ثور
وبعض أصحابنا وقالت طائفة العمرى راجعة إلى المعمر أو إلى ورثته على كل حال فإن قال لعمر
ك هذا الشيء لك ولعقبك كانت كذلك وإذا انقرض المعمر وعقبه رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته
وهو قول روي عن القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو قول مالك والليث فالمالكي
فقطربا مما احتج به من ذهب مذهب مالك موجدناهم يذكرون قول الله تعالى هو أنشأكم
من الأرض واستعمركم فيها وقال تعالى إنا نحن نرث الأرض ومن عليها قالوا فكان كذلك كل
معمر عمرى وذكروا الخبر المسلمون عند شروطهم وادعوا أنهم رووا من طريق ابن وهب
عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كانت
تعمر ... حياتها حياتهم فإذا انقرضوا هم ... مسكنه ورثتها وقالوا

ما [illegible] وهو انه بين

كي ذكرنا كله اليوم عنها ما تعلق لهم عن هذا وكلهم لا حجة لهم فيه اما حديث عائشة فباطل
والله هذا المرسل والمرسل لا شك فيه ان عبد الرحمن بن القاسم واباه القاسم وجده محمدا
لم يرثوا عائشة ولا صار اليهم بالميراث عنها فيه خردلة لان محمدا اباه القاسم قتل في حيا
تها بنحو عشرين سنة وانما ورثها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقط لانه كان
ابن شقيقها محجب القاسم بن محمد وقد ذكرنا ذلك في باب هبة المتاع قبل هذا البا
ب باوراق ولو صح ذلك عنها لقد خالفها ابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت
وعلي بن ابي طالب على ما اوردنا انفا واما المعلوم عند شروطهم فحرقا نسد لانه
عن كثير بن زيد وهو هالك واما مرسل لم يصح لكانوا اول مخالف له لانهم يبطلون
من شروط الناس اكثر من الف شرط كمن باع بشرطات تقيله الى يومين وكمن ابتاع
امة بشرط ان لا يبيعها وكمن باع بخيار الى عشرين سنة وكمن نكح على ان تنفق هي عليه
وغير ذلك وكمثل هذا الشرط نعني رجوع العمرى الى المعمر او الى ورثته شرط حرفا
وخف. وقد جاءت السنة ايضا بابطاله كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واحتجوا
بهذه الاية ها عنا انه شيء من الموعق لوجردا ونها اليهم فقاسوا حكم الناس على حكم
الله تعالى فيهم وهذا باطل لان الله تعالى يقتل الناس ويذلهم ويجيعهم ويعذبهم
بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز عند احد قياس المخلوق على الخالق وايضا
فانهم موهوا وقلبوا الاية لاننا معهم لم يعمرنا احد الا الله ولم يقل الله تعالى قد اعمركم
الارض انما قال انه استعمركم فيها ومعنى انه عمرنا فيها بالمقام مدة ولو هذا امن
العمرى او ورد ولا صدر وبالبهتان ان هذه الاية لو جعلناها حجة عليهم لكان ذلك
اوضح مما موهوا به وهو ان الله تعالى بلا شك اباح لنا بيع ما ملكنا من الارض
وجعلها لورثتنا بعدنا وهذا هو نص قولنا في العمرى الا تركهم وظهر
فاذا ما يا بوت به علك بيته وبطل هذا القول
ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم وجمهور العلماء القول بعينا وهذا مما خالفوا فيه
الباب الذي هو قول عروة وابي ثور ومرسلات كثيرة لم يتعلق بها والقول
في معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال انما العمرى التي اجازها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما
عشت فانها ترجع الى صاحبها فالعلى لم يجد لهم حجة عن هذا ولا حجة لهم
فيه لان المسند منه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هو ان العمرى التي اجا
زها عليه السلام ان تقول هي لك ولعقبك واما ما في لفظ الخبر من كلام جابر
ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد خالفه جابر وهذا ابن عباس
وابن عمر وعمر هما كما ذكرنا قبل فاما وهذا الخبر حكم العمرى هي لك ولعقبك فقط وبقي حكم
اذا لم يقل هذا الكلام ايضا ولم يبق الا قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن
رافع نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة
ولا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث فقطعت المواريث شرطه ومن طريق ابي داود نا احمد بن ابي الحواري
نا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فهي لمن يرثه من عقبه ومن طريق احمد
بن شعيب اخبرنا اسمعيل هو ابن علية عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

بعوف

بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له ومن طر ١
يق سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة مثله مرسلا و
من طريق ابي داود نا النفيلي هو عبد الله بن محمد نا ابراهيم عن معقل عن عمرو بن دينار عن طاو
س عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعمر شيئا فهو
لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فسبيله فالحق هكذا اوردناه نص المتن
الاول من معمر وصح المتن الثانية ومن طريق احمد بن شعيب احمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او عمره فهو لورثته ومن طريق احمد بن شعيب احمد
بن حرب نا ابو معاوية عن حجاج هو ابن محمد عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد
في قيئه فهذه اثار متواترة زايد على ما في رواية معمر فلم يسع احدا الخروج عنها وبالله تعالى
التوفيق وليس هذا الحكم للاعمار والارقاب الا بالنص واما الاسكان فبخلافه متى شا
لانه عارية وما لم يجز صحة من السكنى بعد العارية والعارية جائزة وبعاريته حسن وهو فرض
في بعض المواضع وهي اباحة منافع الشيء كالدابة للركوب والثوب للباس والفاس للقطع
والقدر للطبخ والمنخل للنخل والدلو للاستقاء والحبل والرحا للطحن والابرة للخياطة وسائر ما
ينتفع به ولا يحل شيء ذلك الى اجل مسمى لكن ياخذ ما اعار متى شاء ومن سأله اياه محتاج ففر
ض عليه اعارته اياه اذا وثق بوفائه فان لم يامنه على اضاعته ما استعار او على جحده
فلا يعطه شيئا الا كونها فرضا كما ذكرنا فلقول الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم سا
هون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون فتوعد عز وجل من منع الماعون بالويل روينا
من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي حدثنا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهد
له عن زر بن حبيش عن ابن عباس في قوله تعالى ويمنعون الماعون ما يتعاوره الناس
قال هو العواري القدر والميزان والدلو ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم النخعي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود قال الماعون العوري يتعاوره الناس
بينهم الفاس والقدر واشباهه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر بن صبيح حدثتني
ام شراحيل قالت لي ام عطية اذهبي الى فلانة فاقرئيها السلام وقولي لها ان ام عطية
توصيك بتقوى الله عز وجل ولا تمنعي الماعون قال لي هلكت هي المهنة يتعاطاها النا
س بينهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري وقال
يحيى عن شعبة ثم اتفقا عن ابي اسحاق السبيعي عن سعد بن عياض عن اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قالوا الماعون منع الفاس والقدر والدلو ومن طريق ابن علية وسفيان الثو
ري كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الاية قال
ابن علية في روايته متاع البيت وقال سفيان في روايته هو العارية المعنى واحد ورويناه
الصامتي على بن ابي طالب من طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية عن الليث عن ابي الحب
عنه وهؤلاء كلهم حجة في اللغة روينا عن ابن عمر هو المال يمنع حقه وهو موافق لما ذكرنا
وهو قول عكرمة وابراهيم وغيرهما وما نعلم لهم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا
لهذا الا ان قيل قد روي عن علي انها الزكاة قلنا قد روي عن ابن عباس لم يات اهلها بعد
من طريق ليث عن مجاهد قلنا نعم وهذا اعظم حجة لما صح عنه من طريق مجاهد
لان معنى قوله لم يات اهلها بعد اي ان الناس يتباذلونه ولا يمنعونه وسياتي

[illegible] الماعون

ماجا

زمان بمعونة
ولا يحتمل البتة قول ابن عباس الا هذا الوجه وبالله تعالى التوفيق
واما منع كل ذلك لمدة مسماة فلانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكذلك من اعار
ارضا للبناء فيها او حائطا للبناء عليه فله اخذه بهدم بنائه متى احب بلا
تكليف عوض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم واما من اضا
ع ما استعار او جحده ولم يؤمن ذلك منه فقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اضاعة المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الاثم والعدوان فلا يجوز معونة على
ذلك وبالله تعالى التوفيق

مسألة والعارية مضمونة ان تلفت من غير تعدي المستعير وما غلب عليه من الحوادث وما لم يضيع غير
او اضاعها حتى تلفت او اعترض منها عوارض فان قامت له بذلك بينة وما لم يعب منها فان ادعى الله يعلمه
بينة ولا اقر لزمته اليمين على ما ادعى عليه وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالبينة على المدعي واليمين
واما تضمينها فان الناس اختلفوا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة هي مضمونة على المدعى عليه
وجه تلفت وقالت طائفة لا تضمن الا ان يشترط المستعير ضمانها فتضمن وقالت طائفة هي مضمونة على كل حال باي
لا ضمان على المستعير غير المغل نحو المتهم وقال قائل اما ما غيب عليه فيضمن حينئذ وقالت طائفة
يضمن حلة وقد روي عنه انه قال ان قامت له بينة بانها تلفت من غير فعله كالحلي والثياب ونحو ذلك
عليه وان لم تقم بينة فهو ضامن واما ما ظهر كالحيوان ونحوه فلا ضمان فيه ولا ضمان عليه
وهذا قول مالك وما نعلم له فيه سلفا الا عثمان البتي وما نعلم لهم حجة اصلا الا
ان قالوا يتهم المستعير فيما غاب فقلنا ليس بالتهمة تستحل اموال الناس لانها ظن والله تعالى
قد انكر اتباع الظن فقال ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ويلزمكم اذا حكمتم بالظن ان تضمنوا المتهم
ولا تضمنوا من لا يتهم كما يقول شريح ويلزمكم ان تضمنوا الوديعة ايضا لهذه التهمة وما فا
هذا القول اظهر من ان نتكلف الرد عليه باكثر مما اوردنا وبالله تعالى التوفيق وقاد
قسناه على الرهن فقلنا هذا قياس للخطا على الخطا لقولكم بقولكم وكلاهما خطا وقال بعضهم
لما اختلف السلف في تضمين العارية لم نسقطها قلنا قولهم فقلنا وعن هذا سالنا كم من ابن
معلم هذا او ملتم الا هذا التقسيم الفاسد ولا سبيل الى دليل اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قياس ولا قول صاحب ولا راي له وجه فسقط هذا القول واما من قال لا ضمان
على المستعير غير المغل الا على المتهم فيتبع عمر المغل فهو قول شريح رويناه من طريق عبد الرزاق
سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول وقال المغل المتهم وهو يبطل ايضا
بما ابطلنا به قول مالك لانه بناء على التهمة وهي ظن فاسد واما من قال لا ضمان على المستعير
الا ان يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة وعثمان البتي رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال علي وهذا باطل لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولقد كان يلزم الحنفيين
والمالكيين المحتجين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب المسلمون عند شروطهم ان يقولوا
بقول قتادة ها هنا ولكن لا مؤنة من التناقض فبطل هذا القول ايضا ولم يبق الا قول
من ضمنها جملة او قولنا فنظرنا في قول من ضمنها جملة فوجدنا ما رويناه من طريق عبد الرزاق
نا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن السائب قال ابن
ابي مليكة عن ابن عباس وقال ابن السائب عن ابي هريرة قالا جميعا العارية تغرم ومن طريق ابن
وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن عمر انه كان يضمن العارية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه قال في قصة معاذ بن جبل العارية مؤداة وكان شريح يضمن العارية
وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك وصح عن مسروق ايضا وعن عطاء بن ابي رباح وذكره ابن وهب
عن يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وذكر انه قول علمائهم الذين ادركوا وبه كان يقول الشعبي
وذكره ايضا عن سليمان بن يسار ادارا واكثر الناس وبهذا يقول الشافعي واحمد
بن حنبل واصحابهما واحتجوا بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

فعليها لهم مضمونا بهذه الاية الرديئة فقد ضمنها عمر وغيره ونعم هو مأمور بادائها
ما دام قادرا على ادائها فان عجز عن ذلك فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا
وسعها فاذ ليس في وسعه اداؤها فهو غير مكلف ذلك وليس في هذه الاية اصلا لا
نصها ولا دليلها اذا عجز عنها ولا ضمانها ولا نجد دليلا جاء في ادراع صفوان بن امية ومما روي العارية
مؤداة والزعيم غارم وكلاهما لا حجة لهم اما خبر ادراع صفوان فانا رويناه من طريق
احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد بن هارون اخبرنا شريك هو ابن
عبد الله القاضي عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل حنين
عارية مضمونة شريك مدلس للمنكرات الى الثقات وقد روى البلايا والكذب
الذي لا شك فيه عن الثقات ومن طريق الحارث بن ابي اسامة نا يحيى بن ابي بكير نا قيس
عن صفوان بن امية انه استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاحا فقال
عارية مضمونة قال مضمونة الحارث متروك ويحيى بن ابي بكير لم يدرك قيسا واقل من عمره
ستة ولا نعلم لنا قيسا سماعا من صفوان اصلا والذي لا شك فيه ان صفوان
مات ايام عثمان قبل الفتنة ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلاحا فقال اعا
رية مضمونة ام غصب قال بل عارية مضمونة هذا منقطع لان محمد بن علي لم
يدرك صفوان ولا ولد الا بعد موته بدهر ومن طريق مسدد نا ابو الاحوص
نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن ناس عن صفوان بن امية استعار
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صفوان سلاحا فقال صفوان عارية ام غصب
قال بل عارية فنقدوا منها درعا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت غرمناها
لك فقال لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في قلبي من الايمان ما لم يكن يومئذ هذا
عن ناس لم يسموا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن سليمان نا عبيد الله بن
موسى انا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت غرمناها لك قال لا يا رسول الله
صفوان ليس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت غرمناها لك فصح بيان انه لم يجب
غرمها اذ لو كان ها هنا غرم الا كاللقطة والاموال المحرمة لا يكون القضاء باداءها
بغير رضا حلي ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج ويونس وعبد الله بن عمر قال ابن جريج عن
عطاء وقال يونس عن ربيعة وقال ابن عمر عن الزهري فذكروا ادراع صفوان وان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بل طوعا وهي عارية ضامنة هذا مرسل ومن طريق ابن وهب
عن مسلمة بن علي عن بعض اهل العلم انه بلغه ان في شرط اهل اليمن كون او حمات
ان يعطوا رسلي ثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا وثلاثين درعا وهم ضامنون لها حتى يردوها
هذا مردود وضعيف منقطع وعمن لم يسم ومسلمة بن علي ساقط ومن طريق سعيد بن
منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار شرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل نجران
ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين رمحا فان ضاع منها شيء فهو ضامن على رسله
سفيان المعتمر بن سعيد وانو سعيد بن حارثة والاوزاعي بن حارثة هذا منقطع لم يدرك
عمرو من هولاء احدا ورويناه ايضا من طريق هشيم عن حجاج مرسل ورويناه من طريق
ابن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يغزو حنينا قال لصفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا
قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا فلما هزم المشركون

حصے دروع صفوان ففقد منها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا قد
فقدنا من ادراعك درعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما
لم يكن يومئذ [illegible] مرسل [illegible] وهو نص انها غير مضمونة في الحكم واحتجوا بما رويناه من طريق
ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة الباهلي سمعت رسو
ل الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والدين مقضي والزعيم
غارم اسمعيل بن عياش ضعيف ورويناه ايضا العارية مؤداة من طريق احمد بن شعيب
عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمان سمعت الحجاج بن الفرافصة [illegible] محمد بن الوليد
عن ابي عامر الهوزني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحجاج بن الفرافصة
مجهول ومن طريق احمد بن شعيب [illegible] عمرو بن منصور نا [illegible] بن جارية [illegible] الحجاج بن
[illegible] حاتم بن حريث الطائي سمعت ابا امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاتم بن حريث
مجهول ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن حسان الكلبي [illegible]
[illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة
ابن لهيعة لا شيء ومن طريق البزار نا عبد الله بن شبيب نا اسحق بن محمد الفروي نا عبيدة
من [illegible] بن [illegible] عن ابي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العارية مؤداة
[illegible] وعن عبد الله العمري الصغير ضعيف [illegible] الفروي
كان فيها الا انها مؤداة وهكذا نقول ان اداها فرض ولو صحت هذه الالفاظ لما
منها انها مضمونة اصلا [illegible] عليهم شيء منها ورويناه من طريق سعيد عن قتادة
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا منقطع
لان قتادة لم يدرك سمرة ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم ان الحسن لم يسمع من سمرة ثم لو صح لما كان فيه الا الاداء
هكذا نقول ولا دليل فيه على الضمان [illegible] واللغة والحكم [illegible] اذا احتجوا بهذا اللفظ على الضمان
ان يضمنوا [illegible] الرهون والودائع اذ هما مما قبضت اليد [illegible] وقال بعضهم
بعض الصحابة [illegible] وقد رويناه من طريق احمد بن شعيب انا
ابراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان
بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم
ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية
مؤداة قال بل مؤداة هذا احسن ما [illegible] والعارية [illegible] فيه
فلا [illegible] الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء واوجب في العارية الاداء فقط
دون الضمان [illegible] كل ما يتعلقون به من النصوص وقالوا وجدنا كل ما يقبضه بعض الناس
من بعض من الاموال ينقسم ثلاثة اقسام احدها ما منفعته للدافع دون المدفوع اليه كالوديعة
والوكالة فهذا غير مضمون فوجب ان يكون كل ما في هذا الباب كذلك وثانيها ما فيه منفعة
للدافع والمدفوع اليه معا كالقراض وقد اتفقنا على انه غير مضمون فوجب ان يكون الرهن
وكل ما في هذا الباب كذلك وثالثها ما منفعته للمدفوع اليه دون الدافع كالقرض وقد صح الا
جماع على انه مضمون فوجب ان تكون العارية وكل ما في هذا الباب كذلك قال علي وهذا
قياس والقياس كله باطل الا انه من ملح المموه من معانيهم وانهم ليسكنون الدماء
ويبيحون الفروج والاموال والابشار بما قل من هذا [illegible] في الصداق وفي ذكر التاريخ وما
[illegible] العادة والقود للكافر من المؤمن [illegible] على قوم [illegible] قياساتهم الا النائفة
[illegible] هذا القياس مثله وهو ان العارية دفع مال بغير عوض كالهدية والصلة فلا فرق
والناس [illegible] ما استعيرت له فنقص منها لا بعد ولا ضمان فيه فكذلك سائر النقص و
هذا كله وساوس نعوذ بالله من الحكم بها في دينه قال علي فبقي قولنا ووجدناه قد روي
عن عمر وعلي كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الاعلى عن محمد

١٤٢

بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هي معروف الا ان تخالف
فيضمن وبه الى ابن ابي شيبة عن علي ومن طريق عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن ارطاة عن
[illegible] عن عمر عن عبد الله [illegible] والعمرى [illegible] العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان
فيها الا ان يتعدى وهو قول ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم وهو قول ابي
سليمان قال علي قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح ان اموال المسلمين محرمة
الا بنص يوجبه من قران او سنة ولم يوجبه قط نص منهما قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال
تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق والمستعير ما لم يتعد
ولا ضيع محسن فلا سبيل عليه بنص القران والتغريم سبيل فلا غرم عليه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والضيافة فرض على الحضري والبدوي والفقيه والجاهل يوم وليلة بره والحقه ثم ثلاثة ايام ضيافة ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما فان
تمادى على قراه فحسن فان منع القرى فله اخذه مغالبة وكيفما امكن ويقضى له
به روينا من طريق ابي داود نا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل
ان يثوي عنده حتى يحرجه قال ابو داود وعن الحارث بن مسكين عن اشهب عن مالك وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم جائزته يوم وليلة قال مالك يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام
ضيافة ومن طريق محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن المقدام ابي
كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان
اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي
عن ابي الاحوص وهو عوف بن مالك بن عوف الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله الرجل نزلت
به فلم يكرمني ولم يقرني ثم نزل بي اجزيه قال بل اقره ومن طريق مسلم نا قتيبة
نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قلنا يا
رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذي ينبغي لهم ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الار
بعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا المعتمر هو
ابن سليمان التيمي عن ابيه نا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان
اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس وان
ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشرة فهذه اخبار متواترة عن جماعة من الصحابة لا يحل
لاحد خلافها وهذا قول جماعة من السلف روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن ابي عون محمد
بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ناسا من الانصار لما نزلوا فارسلوا محمولا
الى عمر بن الخطاب ان اعراب [illegible] فاشتد عليهم قالوا هم التراب فاتوهم فحبسوهم فانطلقوا
حتى ان الحرب [illegible] الانصار فغضب عمر [illegible] ضافوا منهم فابت الاعراب ان يقروهم [illegible] في الماء
ابن السبيل احق بالماء من الثاني
ان السبيل ما خلف الله تعالى من ضروع الابل بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من التانى
عليه فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم لا مخالف له منهم وبالله تعالى التوفيق
روينا عن مالك لا ضيافة على اهل الحاضرة ولا على الفقهاء وهذا قول لا دليل عليه وبالله تعالى التوفيق

كتاب الوقف

مسألة الحبس والتحبيس وهو الوقف جائز في الاصول من الدور
والارضين بما فيها من الغراس والبناء ان كانت فيها وفي الارحا وفي المصاحف
[illegible] والدفاتر ويجوز ايضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجها
د فقط لا في غير ذلك ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا اصلا ولا في بنا دون القاعة وجائز للمرء ان
يحبس على من احب او على نفسه ثم على من شا وجائز ايضا [illegible] وقالت طائفة بابطال الحبس
جملة وهو قول شريح وروي عن ابي حنيفة وطائفة قالت لا حبس الا في سلاح او كراع روي
ذلك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وطائفة اجازت الحبس في كل شيء وفي الثياب
والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير وهو قول مالك وابو حنيفة يقول [illegible] كل من تقدم
والسنة والمعقول فقال الحبس جائز في الصحة وفي المرض الا ان للمحابس ابطاله متى شا ويبيعه للمحبس
وان جاز له بنقض الحبس الذي عقد فيه ولا يجوز بعد الموت ايضا هذا اشهر اقواله وروي
عنه انه لا يجوز الا بعد الموت ثم اختلفوا عنه فاجاز للورثة ابطاله وعنه انه لا
يجوز [illegible] ام لا تجوز وهذا قول يكفي ايراده من فساده لانه لم تات به سنة ولا ايده
قياس ولا يعرف عن احد قبله ونعوذ بالله وأما القول المروي عن ابن
مسعود وعلي وابن عباس فانه لم يصح عن احد منهم اما ابن مسعود فرويناه من طريق سعيد
بن منصور عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابن مسعود انه قال لا حبس الا في سلاح او كراع وهذه رواية ساقطة لانها عن
رجل لم يسم ولان القاسم لا يحفظ عن ابن مسعود كلمة لانه مات ابوه وهو ابن ست سنين
وكسر ولا نعرفها عن ابن عباس اصلا ولا عن علي بل نقطع على انها كذب على علي لان
ايقافه بينبع وغيرها اشهر من الشمس والكذب كثير ولعل من ذهب الى هذا تعلق بانه
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع قال علي
فيقال لهم وان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ايقاف غير الكراع والسلاح وجب القول به
ايضا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبطل ايضا هذا القول واما من ابطل الحبس
جملة فان عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال ما من احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وقد وقف وحبس ارضا الا عبد الرحمن بن عوف فانه كان يكره
الحبس وهذه رواية اذ جاءت بانها زادت ما جاءت فيه ضعفا ولعله قبلها كان اقوى
واما مالك ومن قلده فانهم احتجوا بانهم قاسوا على ما جاء فيه النص ما لا نص فيه قال علي
والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لان ايقاف النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~ الذي لم يخبر مالك
من الناس واشتراط المنع من ان تورث او تباع او توهب شروط ليست في كتاب
الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فهو باطل فصح انه لا يجوز من هذه الشروط الا ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جوازه فقط فكان ذلك في كتاب الله تعالى لقوله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى ولقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لا بما اراد الناس بـ
رايهم وكل ما لا منفعة فيه الا باتلاف عينه او اخراجها عن ملكه فهذا هو
نقض الوقف وابطاله ويمكن ان يحتجوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له وهذه لا حجة فيه لهم لان الصدقة الجارية لا شك في انه صلى الله عليه وسلم
لم يعن بها الا ما جاز من الصدقات لا كل ما يطلبه المتصدق لكن بصدقة
بمحرم او شرط وصدقته شرط ليس في كتاب الله عز وجل فصح ان الصدقة الجارية
التي اجرها بعد الموت انما هي صدقة منطلقة فيما يجري الصدقة به مما صح

عن مسعود [illegible] محمد بن
محمد الله [illegible] بجامع باطلا
في [illegible] ومما من طريق [illegible]

المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا مفسدا وانما هي صدقة موقوفة فيما يجوز
الوقف فيه فصح انه ليس في هذا الخبر حجة ما علقوه فيه من الصدقات الحرام
لان من تصدق بصدقة لم يجزها المتصدق عليه وكمن تصدق في وصيته على وارث
او باكثر من الثلث ولا بمحرم كمن تصدق بخمر او خنزير فانا نعلم ان الصدقة الجارية
المقبولة ليس اجرها بعد الموت فبطل تعلقهم بهذا القول جملة [illegible] وبالله
تعالى التوفيق واحتج من لم ير الحبس جملة بما رويناه من طريق [illegible] عن عطاء بن
السائب انه سمع شريحا وسأله رجل مات وجعل داره حبسا فقال لا حبس عن فرائض
الله تعالى قال علي هذا لا متعلق لهم فيه لانه خلاف ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسا باثبات
الحبس نصا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل فكيف وهذا اللفظ يقتضي انه قد
كان الحبس وجاء محمد صلى الله عليه وسلم بابطاله وهذا باطل يعلم يقينا لان العرب
لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه وانما هو اسم شرعي وشرع اسلامي
جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما جاءت الصلاة والزكاة والصوم ولولاه صلى الله عليه
وسلم ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع ولا غيرها فبطل هذا الكلام جملة وايضا
فقوله لا حبس عن فرائض الله فقول فاسد لانهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة
في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذا مسقط لفرائض الورثة عما لو لم يكن فيه
لورثوه على فرائض الله عز وجل فيجب بهذا القول ابطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية
لانها مانعة من فرائض الله عز وجل بالمواريث فان قالوا هذه شرائع جاء بها النص
قلنا والحبس شريعة جاء بها النص ولولا ذلك لم نجزه واحتجوا بما رويناه من طريق العقيلي
نا روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت سور
ة النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النسا قال علي هذا
حديث موضوع وابن لهيعة لا خير فيه واخوه مثله وبيان وضعه ان سورة النسا
نزلت او بعضها بعد احد يعني اية المواريث في سورة وهذا امر متواتر [illegible]
بعد حمل ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه السلام الى ان
مات وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابن وهب نا [illegible] عن عمرو بن دينار
ويحيى وعبد الله ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن ابي بكر بن محمد قال ان عبد الله بن زيد
بن عبد ربه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة و
هو الى الله ورسوله فجاء ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما وزاد بعضهم من طرقه وهو زيادة غير
صحيح وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه منقطع لان ابا بكر لم يلق عبد الله بن
زيد قط والثاني ان فيه انه قوام عيشهم وليس لاحد ان يتصدق بقوام عيشه بل
هو مفسوخ فعله ثم في هذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم وموافقا لقولنا وحلا
فالقول لهم في اجازتهم الصدقة بما لا يبقى لهم بعده غنى والثالث ان ليس فيه انها موقوفة
انما فيه انها من [illegible] وهو اخبار عن هذا الشي ليس فيها ذكر الوقف وانما
فيها صدقة وهذا لا ننكره وقال بعضهم قد كان شريح لا يعرف الحبس ولو كان صحيحا
لم يجز ان يخفى على مثل هذا قال علي لو استحى قائل هذا لكان خيرا له و
هلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحا واي نكرة وخفي على شريح سنة والامة
والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ولقد غاب عن ابي بكر ميراث
الجدة ولقد غاب عن عمر اخذ الجزية من المجوس سنين واجلا الكفار من جزيرة

العرب ان خرج عام محنة فيه ومثل هذا التتبع لا يبلغ ان يكون الوهن عابث عن رهوا
اجل من نزي ولو لم يستقص الا من لا يخفى عليه سنة ولا يغيب عن ذكره ساعة حكم من احكام
القرآن ما استقصى احد ولا قضى ولا افتى احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لكن من جهل عذر ومن علم غبط وقالوا الصدقة بالثمرة التي هي الغرض للحبس لا يجوز فيها
السعي فذلك في الاصل اولى قال علي هذا قياس والقياس كله باطل ثم هو قياس فاسد
لان النص ورد بالفرق بينهما كما نذكر ان شاء الله تعالى من اتفاق الاصل وحبسه و
تسبيل الثمرة فهذا اعتراض منهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا على غيره و
التزم محاذير وقالوا انما كانت الاحباس يخرج الشيء عن ملك بعد ذلك كمن قال اخرجت
جاريتي عن ملكي قال علي وهذه وساوس ليس اخراجها الشيء عن ملكه الى اجل الا لكن
وهو الله تعالى كعتق العبد ولا فرق ثم قد تناقضوا فاجازوا تحبيس المسجد و
المقبرة واخراجها عن ملكه واجازوا الحبس بعد الموت واشهروا قولهم وبلحوا
عند هذه فقالوا المسجد اخراج الى المصلين فيه فقلنا الذين لانهم لا يملكونه بذلك
وصلا بهم فيه كتملكهم في طريقهم وفضاء مملكه ولا فرق قالوا انما خرجت عن
ملكه بموته قلنا فاجيزوا بهذا امرا وصى فقال اخرج داري بموتي عن ملكي الى غير مالك
ولا فرق ولان هذا القول يبطل الحبس عندكم في الحياة ووجب ان تكون نظيره
في الموت ولا فرق وقالوا انما كانت الصدقة بات لا يجوز الا حتى يحاز وكان الحبس
لا مالك له وجب ان يبطل فقلنا هذا احتجاج للخطا بالخطا وقد ابطلنا قولكم
ان الصدقة لا تصح حتى تقبض وبينا انه راي من عمر وعثمن رضي الله عنهما
قد خالفهما فيه علي وابن مسعود رضي الله عنهما فكيف والحبس خارج الى
الله تعالى الذي هو وارث الارض ومن عليها وكل شيء بيده وفي قبضته وقد اجاز
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة ابي طلحة لله تعالى دون ان يذكر متصدقا عليه
ثم امره عليه السلام ان يجعلها في اقاربه وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا
المخزية لهم احتجاجهم في هذا بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساق الهدي في
الحج بدنة وقلدها وهذا التفصي الخائب لانه لم يخرجها عنا وحبسها له وجعلها
للاحصار ولذلك الله لها عاما ثانيا قال علي اول ذلك كذبهم في قولهم وهذا ينقض
الحائه وما ... قط الحائه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينص على انه صار بالتطوع
بذلك واجبا الا اباح ركوب البدنة المقلدة ومن المحال ان تكون واجبة لوجه ما خارجة
بذلك عن ماله باقية في ماله ثم لم يكن ... في قولهم ابوه صلى الله عليه وآله وسلم الله له من
قابل فاصح هذا قط ومن المحال ان يسن صلى الله عليه وآله وسلم ما وضعه في حق
وواجب ثم يشبهه بشيء هذا التطوع متبرع عن وجب في الاحصار بعينه المعدنة
وحسن انما يحيى من هذا معه ارعاله وعقله ان يتكلم في دين الله عز وجل ثم يقول لهم ثم
يقولون ان له ان يحبس ثم يبيعه ويسموه على الهدي المذكور فلحجوا هاهنا له
الرجوع في الهدي بعد ان يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب ام لا فمن قولهم لا فنقول
لهم فهذا اختلاف قولكم في الحبس اذا احرمتم الرجوع فيه بلا سبب وظهر هوس
قياسكم الفاسد البارد ويقال لكم هلا قسمتموه على التدبير الذي لا يجوز الرجوع فيه
ومعتكم الى الله تعالى لكم الاخلاف والحق على الوجهين قال علي وكل هذا انما هو

وحلا
ثم قوام
في الحسن
تكون الدم

احتجا

احتجاج من لا يرى الحبس جملة واما قول ابو حنيفة فكل هذا له لانه يجيز الحبس ثم يجيز نقضه
الحبس ولورثته بعده ويجيز امضاه وهذا لا يعقل وتنوا احتجاجهم بالمسلم عند شرطه
واوفوا بالعقود قال علي فاذ قد بطلت هذه الاقوال فلنذكر البرهان على صحة قولنا
بحول الله وقوته روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع
عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصبت ارضا لم
اصب مالا قط انفس منه فكيف تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله
والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير
متمول فيه ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المكي نا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المائة سهم التي
بخيبر لم اصب مالا قط هو اعجب الي منها اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم احبس اصلها وسبل ثمرها ورويناه ايضا من طريق خلد بن يحيى البلخي عن سفيان بن
عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله حبس وفيه احبس الاصل
وسبل الثمرة وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقل
ذلك الخلف عن السلف جيلا بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة وكذلك صدقاته عليه
السلام مشهورة لديكم وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ وهي على نحو ميل من المدينة
وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي القرى كذلك ايضا وقفا لا يباع
ولا تشترى اسنده الى حفصة ثم الى ذوي الراي من اهله وحبس عثمان والزبير و
طلحة وعلي بن ابي طالب وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة وكذلك
ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم
بالمدينة اشهر من الشمس لا يجهلها احد وصدقة عبد الله بن عمرو بن العاص الوهط
على بنيه احتفص بالاسانيد لاستنهار الامر ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا علي بن حفص نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله ومن طريق
محمد بن بكر البصري نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة هو ابن سوار عن ورقا
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما خالد فقد احتبس ادرا
عه واعتده في سبيل الله في حديث قال علي الاعتاد جمع عتد وهو الفرس قال عز
النابل ولحوا بصائرهم على اكتافهم وبصيرتي يعدو بها عتد واى والاعتد جمع
عتد وعلى الحبسين المنصوصين صحيح فلا يجوز الاقتصار على احدهما دون الاخر ومن
طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مالك بن اوس
بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفق على
اهله قوت سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل الكراع الخيل
فقط والسلاح في لغة العرب السيوف والرماح والقسي والنبل والدروع والجواشن
والتراس ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام ولا [illegible] وكان صلى الله عليه وآله
وسلم يكتب الى الولاة والاشراف اذا اسلموا يكتب فيها السنن والتراث
بلا سند وكذلك المصحف لا يجوز تملكها لاحد لكنها للمسلمين كافة بينه ارثونها

وفيها مرتان

وفلاء

وحكم

موقوفة لذلك فهذا الذي لا يجوز فيه الحبس فقط واما ما لم يات فيه نص فلا يجوز
تحبيسه كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا قول من لا يتقي الله تعالى ان
صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما جازت لانه كان لا يورث وان صدقات
الصحابة رضي الله عنهم انما جازت لان الورثة لم يردوها وان يونس بن عبد الاعلى روى
عن ابن وهب عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت صدقتي
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرددتها قال علي اما قولهم ان صدقة رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انما جازت لانه لا يورث فقد كذبوا بل لانه صلى الله عليه واله وسلم
جعلها صدقة فلذلك صارت صدقة هكذا رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا يوسف بن عدي نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو
بن الحرث هو اخو جويرية ام المؤمنين قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته البيضاء وارضا جعلها صدقة واما قولهم
انه صلى الله عليه واله وسلم لا يورث فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بارضيه لا تباع فبطل
ق ما لنبي تبين فساد قولهم واما قولهم انما جازت صدقات الصحابة رضي الله عنهم لا
ن الورثة اجازوها فقد كذبوا ولقد ترك عمر ابنه زيدا واخته صغيرين جدا وكذلك
عثمان وعلي وغيرهم ولو كان الحبس غير جائز لما حل ترك انصباء الصغار يمضي حبسا واما
الخبر المذكور عن مالك فمنكر وبليته من البلاء لانه كذب بلا شك وما ندري من رواه عن
يونس ولا هو معروف من حديث مالك وهكذا لو سمعناه من الزهري لكان وجب ان
لا نتشاغل به ولقطعنا بانه سمعه ممن لا خير فيه كسليمان بن ارقم وضربائه ولحق بمقطع مقتضى
بان عمر رضي الله عنه لم يتقدم على قوله امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما اختاره له في
تحبيس ارضه وتسبيل ثمرها والله تعالى يقول وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ور
سوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وليت شعري الى اي شيء كان يصرف عمر تلك الصد
قة لو ترك ما امره به صلى الله عليه واله وسلم فيها حاشى لعمر من هذا وزاد واحتجوا بحديث
ان شيئا هو احد ايتقنه من عبد الله بن عمرو بن العاصي اذ لم يقبل امر النبي صلى الله عليه واله وسلم
في صوم ثلاثة ايام من شهر قال علي ليت شعري اي حجة في هذا لهم وهل ندم
عبد الله الا على ما لحق التندم عليه من تركه الامر الذي اشار به عليه رسول الله صلى الله رغبته
عليه واله وسلم اول مرة ورغب عنه الى المشورة الاخرى وهذا ضد ما نسبوه الى عمر فاف
لصحة من لا يبعد الله حبه من تجنبه عن امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمله لانه
ري الى ماذا فصح فساد قول هؤلاء المحرومين جملة ولله الحمد واما قولنا جاز ان يسبل
المرء على نفسه وعلى من شاء فلقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها وقال لعمر تصدق بالثمرة فصح بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من
شاء وهو قول ابي يوسف وغيره وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغله المحبس ولم يكن سبله على نفسه فهو مغصوب
عليه كالغصب ولا يحل الا فيما ابتغى به وهو جائز في المتاع وغير المتاع مما ينتفع
به وفيما لا ينتفع والحجة في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في الهبات والصدقات ولله
الحمد كثيرا مسألة والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعدلوا بين ابنائكم فان خص به بعض بنيه فا
لحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه برهان ذلك
انهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدهما

تحبيس

تحبيس الاصل فيما اللفظ بتحبيسه يصح لله تعالى ثانيا عن المحبس والثاني
التسبيل والصدقة فان وقع فيها جور رد ولم يبطل خروج الاصل لله
عز وجل ما دام الولد احياء فاذا مات المخصوص بالحبس رجع الى من عقب
عليه بعده وخرج سائر الولد عنه لان الجور اذا قد بطل وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن حبس داره او ارضه ولم يسبل على احد غلة ذلك او سبل
الغلة ما دام حيا على من شاء لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسبل الثمرة فله ذلك
ما بقي فان مات ولم يجعل كانت الغلة لاقاربه واولى الناس به حين موته وكذلك
من حبس وسبل على منقطع فاذا مات المسبل عليه عاد الحبس على اقرب الناس بالمحبس يوم
المرجع برهان ذلك ما رويناه من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع ا
نس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل فقال
يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموا
لي الي بيرحا وانها صدقة لله عز وجل ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا ر
سول الله حيث اراك الله فقال صلى الله عليه واله وسلم في كلام اني ارى ان تجعلها في الاقر
بين فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه مسألة
ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه او على زيد وعقبه فانه يدخل في ذلك البنات
والبنون ولا يدخل في ذلك بنو البنات اذا كان ابواهم لا يخرج نسب ابائه الى
المحبس لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء
واحد واعطاهم من سهم ذي القربى ولم يعط عثمان ولا جبيرا وجدة عثمان
بنت عبد المطلب فلم يدخل في بني المطلب هاشم اذ لم يخرج نسب ابيه اليه وان كا
ن خارجا بنسب امه اليه وهي اروى بنت البيضاء بنت عبد المطلب واعطى
العباس وامه غريبة وبالله تعالى التوفيق مسألة
ومن حبس وشرط ان يباع ان احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ الى الله
تعالى وبطل الشرط لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى وهما فعلان متغايران الا
ان يقول لا احبس هذا الحبس الا بشرط ان يباع فهذا لم يحبس شيئا لان كل حبس لم
ينعقد الا على باطل فلم ينعقد اصلا وبالله تعالى التوفيق تم الجزء والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين واله واصحابه اجمعين صلوة دائمة الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم مسألة كتاب العتق

مسألة العتق فعل حسن لا خلاف في ذلك مسألة

ولا يحل ان يعتق المرء عبده او امته الا لله عز وجل لا لغيره ولا يجوز اخذ مال على
العتق الا في الكتابة خاصة لمجيء النص بها وقال بعض المخالفين ان قال لعبده انت حر
للشيطان نفذ ذلك قال علي وهذا خلاف قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين والعتق عبادة فاذا كانت بنية خالصة جازت واذا كانت لشريك معه في
غير الله تعالى او لغيره محضا بطلت لانها وقعت بخلاف ما امر الله تعالى ثم لقول رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فوجب رد هذا العتق وابطا
له ورويناه من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن الله تبارك وتعالى انه يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن
عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري وليلتمس ثوابه منه مسألة

مسألة ومن قال ان ملكت فلانا فهو حر او سماه باسمه او عينه فلان
فهو حر او قال ان اشتريته فهو حر او قال ان بعت عبدي فهو حر قال ابو محمد كل
عبد لسواه او امة لديه فملك العبد او الامة او اشتراها او باعها لم يعتق شيء من ذلك
اما بطلان ذلك في عبد غيره وامة غيره فلما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا
فيما لا يملك العبد واما بطلان ذلك في عبده او امته فلانه اذا باعها فقد بطل ملكه
عنها ولا وفاء للعقد فيما لا يملكه وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد او زياد الاعلم عن الحسن
البصري فيمن قال لآخر ان بعت علي ابنك هذا فهو حر فباعه منه قال الحسن ليس
بحر قال ولو قال الآخر ان اشتريته منك فهو حر واشتراه منه فليس بحر وهو
قول ابي سليمان واصحابنا وللسلف اقوال آخرون في ذلك فقال الشافعي ان قال ان بعت
غلامي فهو حر فباعه فهو حر فان قال ان اشتريت غلام فلان فهو حر فاشتراه فليس
بحر واحتج بعض اصحابه بقوله هذا بانه اذا باعه فهو في ملكه بعد ما لم يفترقا فله ذلك
عتق قال علي وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بيع بينهما حتى يتفرقا
فصح انه لم يبعه بعد فاذا تفرقا فقد باعه ولا عتق له في ملك غيره وقال ابو حنيفة
وسفيان بعكس قول الشافعي وهو انهما قالا ان قال ان بعت غلامي فهو حر فباعه لم يكن
حرا بذلك فان قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر وقال مالك من قال
ان بعت عبدي فهو حر فباعه فهو حر فلو قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشترا
ه فهو حر فلو قال ان بعت عبدي فهو حر وقال آخر ان اشتريت عبد فلان فهو حر ثم با
عه منه فانه يعتق على البائع لا على المشتري وقد روينا هذا القول عن ابراهيم والحسن ايضا
وهذا تناقض منهم وكلاهما يلزمه عتقه بقولها فقال بعضهم فغلبناه هو من تمليك بيمين
البائع قال علي وهذا تمويه لانه تعارضه الحنفي فيقول بل هو من تمليك بيمين المشتري وتعا
رضه اخرى فيقول بل هو من تمليك بيمينهما جميعا فيعتق عليهما جميعا وقال حماد بن ابي سليمان
يعتق على المشتري ويسترد البائع الثمن منه فيعتقه وهذا عجب عجيب ليت شعري
كيف يجوز عنده بيعه لمن قد وجب عتقه ثم يلزمه عتقا فيمن لم يبعه رغبته وهذه صفة
الرأي والدين ونحمد الله تعالى على عظيم نعمه

مسألة ولا يجوز عتق بشرط اصلا لا بعتق ما ل الا في الكتابة فقط ولا بشرط خدمة ولا بغير ذلك
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان ذكروا ما
روينا من طريق حماد بن سلمة نا سعيد بن جمهان نا سفينة ابو عبد الرحمن مولى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قالت لي ام سلمة اريد ان اعتقك واشترط عليك ان تخدم ر
سول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقلت ان لم تشترطي علي لم افارق رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حتى اموت قال فاعتقتني واشترطت علي ان اخدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما عاش ورويناه ايضا من طريق عبد الوارث بن سعيد بن جمهان عن سفينة
سعيد بن جمهان عمن ليس بمشهور بالعدالة مع ذكر انه لا تقوم حجة ثم لو صح فليس فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك فاقره والحنفيون والشافعيون والمالكيون
لا يجيزون العتق بشرط ان يخدم فلانا ما عاش فقد خالفوا هذا الخبر وروينا من طريق
ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعتق عمر بن الخطاب
كل من صلى يجدين من رقيق الامارة واشترط على بعضهم خدمة من بعده ان احب
سنتين او ثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى اخبرني نافع عن
عبد الله بن عمر قال ان عمر بن الخطاب اعتق كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم
وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات وشرط لهم انه يصحبكم بما
كنت اصحبكم فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان ابو فروة وخلى عمر لها

سبيل الخيار وقصد ابا فروة وبه قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه اعتق غلاما
له وشرط عليه ان له عمله ثلاث سنين فعمل له بعض سنة ثم قال له قد تركت لك الذي اشترطت
عليك فانت حر وليس عليك عمل ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان علي
ابن ابي طالب يتصدق بعد موته بارض له واعتق بعض رقيقه وشرط عليهم ان
يعملوا فيها خمس سنين ومن طريق ابن ابي شيبة نا عباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن
المغيرة بن حذف بن الاحرم عن ابيه ان رجلا اتى ابن مسعود فقال اني اعتقت امتي هذه وا
شترطت عليها ان تلي مني ما تلي الامة من سيدها الا الفرج فلما اعتقت رقبتها قالت
انا حرة فقال ابن مسعود ليس ذلك لها حق رقبتها فلا يتعلق بها ما كان اشترط عليها
قال علي اما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فيخالفون كل هذه الآثار لا
ن في جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق الى اجل وهم يعترفون هذا لا يعرف لهم من
الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق رأيهم واما نحن فلا حجة عندنا في احد د
ون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروينا عن سعيد بن المسيب من اعتق عبده واشترط
خدمته عتق وبطل شرطه رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب و
من طريق ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن شريح مثله وا
جازوا على اعطاء مال ولا يحفظ هذا وما نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وغير الكتابة
فان قالوا قسنا ذلك على الكتابة قلنا فاقيسوا لانكم لا تجيزون في الكتابة ان تكون الا الى اجل
ل مجهول ولا تجيزون ذلك في العتق على مال ولا تجيزون في الكتابة ما في العتق على مال فقد ا
بطلتم قياسكم فكيف والقياس كله باطل ثم لهم في ذلك عجب عن ابي حنيفة فانه قال
في من قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل العبد ذلك فعتق ثم مات من
ساعته فقد قال في ماله قيمة خدمته اربع سنين وهو قول ابي يوسف ثم رجع فقال في ماله
قيمة رقبته قال ومن قال لعبده انت حر على الف درهم او على ان عليك الف درهم فالخيار
للعبد في قبول ذلك او رده فان قبل في المجلس فهو حر والمال دين عليه وان لم يقبل
فلا عتق له ولا مال عليه قال فان قال له اذا اديت الي الف درهم فانت حر فله بيعه
ما لم يؤدها فاذا اداها فهو حر وقال مالك من قال لعبده انت حر على ان عليك الف در
هم لم يلزم العبد اداؤها ولا حرية له الا باداء فاذا اداها فهو حر قال فلو قال
ان جئتني بالف درهم فانت حر ومتى ما جئتني بالف درهم فانت حر فليس له ان
يبيعه حتى يلزم له السلطان ولا يحجر عليه وان عجز عجزه السلطان وكان لسيده
بيعه قال فلو قال لعبده انت حر الساعة وعليك الف درهم فهو حر والمال عليه
قال ابن القاسم صاحبه هو حر ولا شيء عليه قال علي وهذا هو الصحيح لانه لم يعلق الحرية
بالعوض بل امضاها فابتله ثم شرط ثم الزمه مالا لا يلزمه فهو باطل وكل ليت شعري
كم يلزمه له السلطان اساعة ام ساعتين ام يوما او يومين ام جمعة ام جمعتين ام حولا
ام حولين وكل حد في هذا فهو باطل يعني لانه دعوى بلا برهان والقول في هذا انه
ان اخرج كلامه مخرج العتق بالصفة فهو لازم لانه ملكه يمضي ما جاء بما قال له
فهو حر له ذلك ما لم يعده وللسيد بيعه قبل ان يستحق العتق لانه عبده وهذا
قول لا يحفظ عن غيرهم وجعل خيار العبد حسب لا دليل على ان له الخيار وبالله
تعالى التوفيق

مسألة ومن قال لله علي رقبة لزمته و
من قال ان كان امر كذا الا معصية فيه فعبدي هذا حر فكان ذلك الشيء فهو
حر وقد ذكرنا هذا في كتاب النذور واما من نذر رقبة فهو نذر لا عتق فيما لا
يملك فهو لازم لما ذكرنا في كتاب النذور وقد جاء نص وهو قول معاوية بن الحكم
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان علي رقبة افاعتقها فقال لها صلى الله عليه وآله وسلم
اين الله فاشارت الى السماء فقال هي مومنة فاعتقها فهذا النص لزوم

لمن أمرها الله تعالى به عز وجل انما مسألة ولا يجوز عتق
الجنين دون أمه إذا نفخ فيه الروح ويكون بذلك العتق حرا وإن لم يرد عتقها ولا يجوز
هبته أصلا دونها فإن أعتقها وهي حامل فإن كان حملها لم ينفخ فيه الروح فهو حر
إلا أن يستثنيه فإن استثناه فهي حرة وهو غير حر وإن كان قد نفخ فيه الروح فإن
أتبعها إياه إذ أعتقها فهو حر وإن لم يتبعها إياه أو استثناه فهي حرة وهو غير حر
ويكون القول في الهبة كذلك سواء سواء ولا فرق وحد نفخ الروح فيه تمام أربعة
أشهر من حملها برهان ذلك تصحيحه قولنا قول الله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من
طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين و
من طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا أبو توبة هو الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن
زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام نا أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء الرجل أبيض وماء
المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني
الرجل آنثا بإذن الله وذكر الحديث ومن طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الأعمش قالا نا
زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خلق أحدكم
يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله
ملكا فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله ثم يكتب شقيا أو سعيدا ثم ينفخ فيه
الروح وذكر الحديث فهذه النصوص توجب كل ما قلنا فصح أنه إلى تمام المائة وعشرين
ليلة مما من أمه ولحمة ومضغة من حشوتها كسائر ما في جوفها فهو تبع لها لأنه
بعضها وله استثناؤه في كل حال لأنه يزايلها كما يزايلها اللبن وإذ هو كذلك فإذا أعتق
فقد أعتق بعضها فوجب بذلك عتق جميعها لما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ولا يجوز
هبته دونها لأنه مجهول ولا تجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في كتاب الهبات
وأما إذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لأن الله تعالى سماه خلقا آخر وهو حينئذ قد
يكون ذكرا وهي أنثى ويكون اثنين وهي واحدة ويكون أسود وأبيض وهي بخلافه
في خلقه وخلقه وفي السعادة والشقاوة إذ هو كذلك فلا تجوز هبته ولا عتقه دو
نها لأنه مجهول ولا التقرب إلى الله تعالى إلا بما تطيب النفس عليه فلا تكن النية طيب
النفس إلا في معلوم الصفة والقدر فإن أعتقها فلا عتق له لأنه غيرها فإن وهبها
فكذلك فإن أتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة جاز ذلك لأنه لم يزل الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعتقون الحوامل ويفدون عتق حملها
ويتصرفون كذلك ويملكونها بالقسمة كذلك ويتصدقون ويهدون ويهبون بإناث
الحيوان فيتبعها أحمالها فيكون في حكمها وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق ابن أبي شيبة
نا فرج بن سليمان عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن ابن عمر أنه أعتق أمته واستثنى ما في بطنها
قال له ثنياه ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن
بن مهدي نا عباد بن عباد المهلبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق أمة له فا
ستثنى ما في بطنها وبه يقول عبيد الله بن عمر هذا الإسناد كالشمس [illegible] ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنه قال في الرجل يعتق أمته ويستثني
ما في بطنها فإن ذلك له ومن طريق أبي ثور نا أسباط عن سعيد الثوري عن منصور بن المعتمر
عن إبراهيم النخعي قال من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها فله ما استثنى ذلك ومن طريق ابن
أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال إذا

أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن
الشعبي قال من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها فذلك له ومن طريق ابن أبي شيبة نا
حرمي بن عمارة عن أبي حفصة حدثنا شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليما
ن عن ذلك يعني من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها فقالا جميعا ذلك له وقد روي عن
أبي هريرة وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والأوزاعي والحسن بن حي
وابن المنذر وأبي سليمان وأصحابنا وقال الحسن البصري والزهري وقتادة وربيعة
إذا أعتقها فولدها حر وله أن يستثنيه وروي عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه
وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك والشافعي وقال ربيعة إن أعتق ما في بطن
أمته دونها فهو له وإن ولدته فعسى أن يعتق وله بيعها قبل أن تضع ويرث
هو ما ولدت ويبطل عتقه وكذلك إن ماتت فهي وما في بطنها رقيق لا عتق له
فإن لم يبع حتى وضعت فهو حر وقال أبو حنيفة والشافعي إن أعتق ما في بطن أمته
فهو حر ولا يرث أباه قال علي هذا إنما جاءوا ابن عمر ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم
يعظمون هذا وأما قول ربيعة ومالك ففي غاية التناقض ولا يخلو إعتاقه لحمل
أمته من أن يكون عتقا أو لا يكون عتقا فلا يجوز أن يبيع له عتقه وإن وضعته
يقول ليس عتقا وسواء هاهنا احتجاجهم بالمسلمون عند شروطهم وما وفوا بالعقود
وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قول أحد
قبل ربيعة ولا غيرها ولا قياس ولا رأي سديد بل هو محال الولد لكن وبالله تعالى التوفيق
وعجبا ما هم يحتجون في بعض المواضع شيئا لا يعرف مخرجه كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
فهم أول مخالف لهذا فيقولون في ولد الجارية والمستحقة هي أمة وولدها حر وقال
بعضهم لم يجد قط امرأة يكون جنينها مملوكا فعلنا ولا وجد قط امرأة مملوكة وولد
ها حر وقد قضينا بذلك في أم الولد ولا وجد المعتوق قط حكم الأب وجعله في غير
الأب ولا وجد المالكيون قط امرأة متزوجة لم يلد ترث غير أبيها وحده وهي في عصمة
ذكر ولا وجد أنثى يعقلون قط حكم المرأة وغير المرأة وهذا تخليط لا نظير له وبا
لله تعالى التوفيق مسألة ومن أعتق عضوا أو أي عضو من
أمته أو من عبده أو أعتق عشرها أو جزءا مسمى كذلك عتق العبد كله والأمة كلها وكذلك
لو أعتق ظفرا أو شعره أو غير ذلك لما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا عبيدة بن
سليمان الصفار البصري نا سويد نا زهير بن معاوية نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شيئا من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له
مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه نصيبه ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن
المثنى نا أبو الوليد هو الطيالسي نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن أبي المليح الهذلي عن أبيه
أن رجلا من هذيل أعتق شقصا من مملوك فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه وقال
ليس لله شريك وهذان إسنادان صحيحان وجب بهما ما ذكرنا وفي المسألة التي قبل هذه من
أن من أعتق حمل أمته قبل أن ينفخ فيه الروح فقد عتقت هي لأنه بعضها وشيء منها
روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن أبي سليم عن عاصم عن ابن عمر
الله قال في رجل قال لخادمه فرجك حر قال هي حرة أعتق منها أو أكثر فهي حرة ومن طريق ابن أبي شيبة
نا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال إذا أعتق من غلامه شعرة أو أصبعا
فقد عتق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من قال لعبده إصبعك حر أو ظفرك
أو عضو منك حر عتق كله وفي شيء إن ميراثه حر وشهادته شهادة حر وهو قول ما
لك والليث وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وزفر إلا أن مالكا ناقض فقال إن أوصى
بأن يعتق من عبيده بعد موته أعتاره عتق ما سمى ولا يعتق عليه كله سائره وقال أبو حنيفة

واصحاب ابي حنيفة لا يوجب العتق بذكر شيء من الاعضاء الا في ذكره عتق الرقبة او الوجه او الروح او النفس او الجسد او البدن فاي هذه اعتق عتق جميعه واختلف عنه في عنقه او الراس او الفرج ايعتق بذلك ام لا واحتجوا في ذلك ان هذه الالفاظ يعبر بها عن الجميع قال لا يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة وهذا مما خالف فيه ابو حنيفة [illegible] وصاحباه لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون هذا اذا وافقهم ومما نعلم لا حجة لهم في هذا التقسيم متفيهقا قبله وقال احمد واسحاق ان من قال ظفرك حر لم يجب العتق بذلك لانه تباين حامله وكل هذا لا شيء وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن ملك عبدا او امة بينه وبين غيره فاعتق نصيبه كله او بعضه او اعتقه كله عتق جميعه حين يلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته لا شيء للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولاء للذي اعتق اولا وانما يقوم كله لم يعرف مقدار حصة من لم يعتق ولا يرجع العبد المعتق على من اعتقه بشيء مما سعى فيه حدث له ملكا او لم يحدث

للناس في هذا اربعة عشر قولا قال ربيعة من اعتق حصة له في عبد بطله ويبقى الحر لم ينفذ عتقه حدثنا بذلك احمد بن محمد بن احمد بن الجسور قال نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال يونس سالته عن عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود ولم يخص بذلك من اعتق باذن شريكه او بغير اذنه وروى ذكر عنه الطحاوي عن احمد بن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ان ربيعة قال له ذلك وقال بكير بن الاشج في اثنين بينهما عبد فاراد ان يعتق او يكاتب [illegible] رويناه كذلك عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه وقالت طائفة ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور قالا نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الاسود وابنا غلام شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم او ياخذ نصيبه قال سعيد بن منصور فكان يقول اعتقوا انتم اعتقوا ان شئتم لم يحلها و[illegible] وهذا اسناد كالذهب المحض ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي عن الاسود قال كان لي ولاخوتي غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال اتفسد عليهم نصيبهم قال علي لو راى التقسيم لم ذكر افساد نصيبهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه فاراد الاخر ان يجلس على حقه من العبد وقال الحيد اما اقضي فيمتي فقال عطاء وعمرو بن دينار سيده احق بما بقي يجلس عليه ان شاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر انه قال في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم اعتق الاخر بعد فولاه وميراثه بينهما وهو قول الزهري ايضا قاله معمر ومن طريق ابن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة في عبد بين ثلاثة اعتق احدهم نصيبه وكاتب الاخر نصيبه وتمسك الاخر بالرق ثم مات العبد فان الذي كاتب يرد ما اخذ منه ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك بالرق [illegible] وقالت طائفة ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه شيء لشريكه الا ان تكون جارية رائعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن للضرر الذي ادخل على شريكه وهو قول عثمان البتي وقالت طائفة شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي حمزة عن النخعي ان رجلا اعتق شركا له في عبد وله شركاء يتامى فقال عمر بن الخطاب ينتظر بهم حتى يبلغوا فان احبوا

فيما

فيما رغب فيه ان يعتقوا اعتقوا وان احبوا ان يضمنوا ضمن وهذا لا يصح عن عمر انما الصحيح عنه ما ذكرنا انفا لان هذه الرواية عن ابي حمزة ميمون وليس بشيء ثم منقطعة لان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين الا ان القول بهذا قد روي عن سفيان الثوري والليث وقالت طائفة من اعتق نصيبا له في عبد او امة فشريكه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه ويكون الولاء بينهما وان شاء استسعى العبد في قيمة حصته فاذا اداها عتق والولاء بينهما سواء كان في كل الامرين المعتق معسرا او موسرا وله ان كان موسرا خيار ثالث وهو ان يضمن المعتق قيمة حصته ويرجع المعتق بما ضمن على العبد بما ضمنه لشريكه الذي لم يعتق فاذا اداها العبد عتق والولاء في هذا الوجه خاصة للذي اعتق حصته فقط قال فان اعتق ام ولد بينه وبين اخر فلا ضمان عليه لشريكه ولا عليها ايضا موسرا كان المعتق ام معسرا قال وان دبر عبدا بينه وبين اخر فشريكه بالخيار ان شاء احتبس نصيبه رقيقا كما هو ويكون نصيب شريكه مدبرا وان شاء دبر نصيبه ايضا وان شاء ضمن العبد قيمة حصته مدبرا فاذا اداها عتق وضمن الشريك الذي دبر للعبد ايضا قيمة حصته مدبرا ولا سبيل له الى شريكه في تضمين وان شاء اعتق نصيبه فان فعل كان لشريكه الذي دبر ان يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبرا وهو قول ابي حنيفة وما نعلم احدا من اهل الاسلام سبقه الى هذا التقسيم بين الموسر والمعسر ولا الى هذه الوساوس واخفها ام ولد بين اثنين وما نعلم احدا منهم به اتبعه الا المتاخرين [illegible] وقالت طائفة من اعتق شركا له في مملوك عتق فيه حصة شريكه موسرا كان او معسرا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون عن حجاج هو ابن ارطاة عن عبد الرحمن بن الاسود وابراهيم النخعي كلاهما عن الاسود قال كان بيني وبين اخوتي غلام فاردت ان اعتقه قال عبد الرحمن في روايته فاتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا تفسد على شريك فتضمن ولكن تربص حتى يشبوا وقال ابراهيم في روايته فكان ابن مسعود وعمر اتفقا فيما عندنا ذكر ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهما فكتب عمر بن الخطاب ان يقوم عليه اعلى القيمة وهذا لا شيء لان الحجاج بن ارطاة هالك والاخر مرسل الا ان هذا قد رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن ابيه في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه قال يضمن لنصيب صاحبه وهو ايضا قول زفر بن الهذيل وقالت طائفة ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعي العبد سواء كان المعتق موسرا او معسرا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه لعمر امر شريكه انتم ما بقي منه ثم عتق قال فالذي اعتقه ثم استسعي هذا العبد بما غرم فيما اعتق عليه من العبد فقلت له يستسعى العبد كان مفلسا او غنيا قال نعم زعموا قال ابن جريج هذا اول قول عطاء ثم رجع الى ما ذكرت عنه قبل وقالت طائفة ان اعتق شركا له في عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نفسه فهو اولى بذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد قوله وقالت طائفة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه انه يعتق من ثلث مال المسلمين روي عن ابن سيرين وقالت طائفة من اعتق شركا له في عبد او امة فان كان موسرا اغرم عليه حصص شركائه واغرمها لهم وعتق كله بعد التغريم لا قبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وله ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره فان غفل عن التقويم حتى مات المعتق او العبد بطل التقويم وماله كله لمن تمسك بالرق وان كان الذي اعتق نصيبه معسرا فقد عتق منه ما عتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شاء او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يورثه او يدبره وسواء ايسر المعتق بعد عتقه او لم يوسر فان كان عبد او امة بين ثلاثة فاعتق احدهم نصيبه وهو معسر ثم اعتق الاخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا على المعتق وهو كنصيبه فان كان كلاهما موسرا قوم على الذي اعتق اولا

فقط فلو اعتق الاثنان معا وكانا معسرين قوم حصة الباقي عليهما تمره قال بعضهم ومن
قال على قدر حصصهما فان كان احدهما غنيا لم يسقط لكن يقوم على الحاضرين وهذا قول مالك
ما نعلم هذا القول لاحد قبله وقالت طائفة ان كان الذي يعتق موسرا قوم عليه حصة من
شركه وهو حر كله حين عتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن شركه ان يعتقوا ولا ان يكونوا
وان كان المعتق معسرا فقد عتق منه ما عتق وبقي سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كما شاء وهو
الخبر قول الشافعي وقال احمد واسحاق ان كان المعتق موسرا ضمن قيمته لا تباع له في ذلك
داره وقال اسحاق ولا خادمه وسكتا عن المعسر فما سمعنا عنهما فيه بلفظ وقالت طائفة
ان كان المعتق لنصيبه موسرا قوم عليه حصة من شركه وعتق كله وان كان المعتق لنصيبه
معسرا استسعى العبد فيه من لم يعتق وعتق كله لم يختلف هؤلاء انه يكون حرا حين يعتق الاول
نصيبه ولا يكون للآخر ان يعتق ولا يعتبره ام لا يعتق الا بالاداء ولمن تكون ولاؤه روينا من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا اشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا
اعتق نصيبا له في عبد وعلى الذي اعتق النصيب شركا به ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى
العبد ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون الرجل اذا اعتق
العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا ويستسعونه اذا كان معسرا ومن طريق الطحاوي نا
روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد نا ابو الزناد وابن ابي ليلى عن من اعتق نصيبه
من عبد فقالا جميعا ان عمر بن الخطاب تكلم بذلك ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري
اخبرنا اسامة بن زيد انه سمع سليمان بن يسار يقول اذا اعتق شقصا في عبد قال يضمن
بقيمته ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته قلت لسليمان ارايت ان كان
العبد صغيرا قال كذلك جاءت السنة ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسمعيل نا سفيان الثوري
عن اسامة بن زيد عن سليمان بن يسار في من اعتق شقصا من عبد قال يعتق عليه فان له مال
وان لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته قال اسامة قلت لسليمان عمن قال جرت به السنة
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي
في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ان كان له مال فان لم يكن له مال سعى و
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان انه كان يقول ان كان له مال
تمام نصيب صاحبه ضمن له وليس على العبد سعاية وان نقص منه درهم فما فوقه سعى العبد
وليس على المعتق ضمان ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس واسمعيل بن سالم
قال يونس عن الحسن وقال اسمعيل عن الشعبي قالا جميعا ان كان المعتق موسرا ضمن انصباءهما
به وان كان معسرا استسعى العبد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من اعتق شركا له في
عبد فانه يقوم عليه ثم يعتقه ويضمنه السيد ما غرم عنه والعبد عنه معتق حتى يتم اذا ما
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال الشعبي ولابد ان كان المعتق لنصيبه معسرا ولا
استسعى فيه ومن طريق ابن وهب عن يونس بن ان كان موسرا ويعتق كله حتى على الذي اعتق نصيبه منه
سعى يزيد عن الزهري فيمن عتق نصيبه من عبد بينه وبين غيره قال الزهري تقوم الحصة ماله على
المعتق في مال المعتق ان كان له مال فان لم يكن للعبد مال استسعى وروي عن ابي الزناد وابن للعتق
ابي ليلى انهما قالا في عبد بين ثلاثة اعتق اثنان نصيبهما منه فقال الذي لم يعتق ضمنهما عتاقة جميعا
في ما لم يكن لهما مال قوم العبد قيمة عدل فسعى العبد فيها فاداها وهو قول سفيان الثوري
وابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقد ذكرنا عن ثلاثين من الصحابة
رضي الله عنهم وعن ابن عمر وبعضه عن عمر وقال سليمان بن يسار هو السنة وقال سعيد بن المسيب

وسلمان

وسليمان بن يسار والزهري وابو الزناد والحكم والشعبي والحسن وحماد وقتادة وابن جريج واما
على ان لا يكون حرا حين يعتق الاول بعضه ام لا فان ابا يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعي والحسن
بن حي قالوا هو حر ساعة يلفظ بعتقه وقال حماد هو عبد حتى يؤدي الى من لم يعتق
حقه واما لمن يكون ولاؤه فان حماد بن ابي سليمان والحسن البصري كلاهما قال ان كان للمعتق
مال فضمنه فالولاء كله له وان اعتق العبد بالاستسعاء فالولاء بينهما وهو قول سفيان وقال ابراهيم
النخعي وابن شبرمة والثوري وابن ابي ليلى وكل من قال هو حر حين عتق بعضه ان الولاء كله
للذي اعتق بعضه عتق عليه او بالاستسعاء واما رجوعه او الرجوع عليه فقال ابن ابي ليلى وابن
شبرمة فالاستسعاء لا يرجع المعتق بما ادى عن العبد ويرجع العبد اذا استغنى بما ادى على
الذي ابتدا عتقه وقال ابو يوسف لا رجوع لاحدهما على الآخر فالحكم لما اختلفوا كما ذكر
نا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة فوجدنا قول ربيعة يشبه قول ابي حنيفة
ويمنعه من هبة المتاع ومن العبد وهو بالمتاع ومن اجارة المتاع وهي المتاع ومن قول الحسن
وعند المالكيين يعلى الفاحد من المنع من بيع المتاع ويحتج له بما احتج به من ذكرنا وليس كذلك شيء
لان النص والنظر لا يكون كذلك اما النص فقد ذكرناه ونذكره انشاء الله تعالى واما
النظر فكل احد احق بماله ما لم يمنعه منه نص وقد حض تعالى على العتق والهبة والصدقة
وامر بالرهن واباح البيع والاجارة فكل ذلك جائز على كل حال ما لم يمنع النص من شيء من ذكر وقد
نكرر ان يحتج لذلك بانه لا يمكن ان يكون انسان بعضه حر وبعضه عبد فقلنا هذا قياس
والقياس كله باطل ثم يلزم على هذا ان تقولوا اذا وقع هذا اعتق كله كما تقولون في المرا
ة اذا طلق بعضها قالوا هذا اضرار على الشريك وقد جاء لا ضرر ولا ضرار قلنا افتراق الملك
ايضا ضرر على الشريك فامنعوا منه واعظم الضرر منع المرء من عتق حصته واما
من قال بالتقاوم فخطأ لانه لم يات به نص ولا يجوز ان يكره احد على اخراج ملكه عن يده الا
ان يوجب ذلك عليه نص فسقط هذا القول ايضا واما القول المأثور عن عمر بن الخطاب
نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد بن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص ان بني
سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقوه كلهم الا رجل واحد فذهب الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسمه رافع
فاعتقه فكان يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسمه رافع ابو البهي قال علي هذا
منقطع لان محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ثم لو صح لكان هذا على معهود الاصل
والاصل ان كل احد املك بماله ثم نسخ ذلك بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يعتق على
الموسر ويستسعى ان كان المعتق معسرا فبطل بهذا الحكم ما كان قبل بلا اشكال وقالوا
هو قول صح عن عمر ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه فقلنا قد عارضوا بهذا الحنفيين
والمالكيين الذين يتركون السنن لاقل من هذا كما فعلوا في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وفي ثلاث
عتق صفية وجعله صلى الله عليه وآله عتقها صداقها وتوريث المطلقة في مرض
الموت واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكروا
ما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر نا غندر
نا شعبة عن قتادة عن ابي بشر هو الوليد بن مسلم العنبري عن ابي المليح عن ابيه
ان رجلا اعتق نصيبا له في مملوك فلم يضمنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فهذا عن ابي المليح وهو مجهول وقال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا من يعتق
عتق نصيبه ويمنع نصيبه قلنا نعم ولكن السنة اولى ان تتبع وهو صلى الله عليه وآله
وسلم مبين القرآن قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وتحكم بالحكم ولم تبطلوها

بهذه الآية وخالفوا النص جملة ولم يقولوا لكل أحد أملك بحقه وقالوا لو ابتدأ عتق نصيب شريكه
لم ينفذ فقد كذب بل الخبران لا ينفذ إلا بعتقه لكن يعتق نصيب بعده وقد حالت عتقه قبل
ملكه فعلنا هذا كله كما ذكرنا وكله لا تعارض به النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بضرب السنن بعضها ببعض وقالوا لو أعتقا معا كان بينهما لأن كل أحد أملك بحقه فلا مانع
وليس هذا بمثيلة لعتقه بعد عتق شريكه لأن له أن يبيع مع عتق شريكه ولا أن يهب
وأما ذكره عتق بعضهم وكل هذا إنما كان يتعلق به لو لم تأت السنة بخلاف ذلك وأما المالكيون
صالكه فلا يحل خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي هذا إنما فيه الحنفيون
والمالكيون فخالفوا أصحابنا الذي عن أحد من الصحابة خلافه وخالفوا الأثر من مرسل ثم
يعولون بالمرسل وخالفوا القياس وأما أبو حنيفة فلم يتعلق بشيء أصلا وأما مالك فتعلق بخبر
ناقص عن غيره وقد جاء غيره بالزيادة عليه وأما قول عثمان البتي وتخصيصه الجارية الرائعة
معول لا دليل عليه أصلا وأسد لا دليل له فاسد لأن الضرر الداخل عليهم بالشركة إنما هو
من التوطي هو بعينه ولا زيادة داخل عليهم وعتق بعضها ولا فرق وكلتا إنما يكات
يرجح ولا فرق فبطل هذا القول وأما قول زفر فإن الحجة له ما روينا من طريق أحمد بن شعيب
أحمد بن عمرو بن عثمان ثنا الوليد هو ابن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع
عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر بن عبد الله أنهما حدثا عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته
بما أساءوا مشاركتهم وليس على العبد شيء وبما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
أخبرنا يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمته عدل قال علي
الأول إنما فيه حكم من له وفاء ولم يذكر فيه من لا وفاء عنده وأيضا فهو من طريق حفص
بن غيلان ولا نعرفه وأحق به أن يكون مجهولا لا يعتد به ومن طريق سعيد عن
قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وصححه جملة وأما الثاني
فصحيح إلا أنه قد جاء خبر آخر بزيادة عليها والأخذ بالزيادة أولى ولو لم يأت إلا هذا
ن الخبران لما تعديناهما وقالوا أحسن على شركائه فوجب تضمينه والذي ما جئنا
من الحسن ويقرب إلى الله تعالى ولكن عهد بالحنفيين والمالكيين يحتجون في خبر المعتق نصيبه
حجة لقولهم الفاسد في أن المتعدي لا يضمن إلا قيمة ما أفسد ولا مثل ما أفسد فإذا
هو عندهم إفساد وهم أصحاب تعليل وقياس فالواجب عليهم أن يقولوا بالقول
زفر هذا أو لا فقد أبطلوا تعليلهم ونقضوا قياسهم وأفسدوا احتجاجهم وتركوا
ما أصلوا وهذه شنعة وأكثر أقوالهم وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول أيضا
وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنه قول لم يتعلق بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا
رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا أحد نعلمه قبله ولا بقياس ولا برأي
سديد ولا احتياط بل هو مخالف لكل ذلك وما وجدنا لهم في هذا إلا تكذيب فاحش
دعوا ظهرات في قولهم موافق لقول عمر وكذلوا كما أراد بهم ما أوردنا وحكوا بالاستسعاء
وخالفوا أحد الاستسعاء وأجازتهم الولي لمعتق أن يعتق وإن يضمن وجاء العار
الشريك وأشار ولده أن يعتق وضمه أن يحبس ثم أتو بالعجائب يحيفه على المكاتب والمكا
تب عنده هو عبد بعد صرف ولا يرو عنهم المثبتي وغير ذكر ما لا يعارض قوا الكذب الما
رد قالوا أن كل فصل من قولنا موجود وجئت من الأحاديث ولنا موجود أيضا
خلافه بعد وهذه التصنيف في أن أخذتم ما أخذتم وتركتم ما تركتم هكذا بطارقة

وأما

وإنما فلا أحد ودلنا من الآثار خبار وصين الموثق وجدناهم يحتجون بما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه
فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال علي ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا وهو خبر صحيح
إلا أنه قد جاء خبر بزيادة يعلمه لا يحل تركها وقد أقدم بعضهم فزاد في الخبر ورق منه
مارق وهو موضوع مكذوب ولا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيف ولا يجوز
الاستسعاء ما هذه صفته وليس في قوله صلى الله عليه وسلم وإلا فقد عتق منه ما عتق
دليل على حكم الغير أصلا وإنما هو مسكوت عنه في هذا الخبر ولا شك في أنه قد عتق منه
ما عتق وبقي حكم الغير فوجب طلبه من غير هذا الخبر على أنه قد صح أن لفظة وإلا
فقد عتق منه ما عتق إنما هو من قول نافع ولسنا نلتفت إلى هذا لأنه دعوى لا
دليل لكن يجب طلب الزيادة فإذا وجدت صحيحة وجب الأخذ بها وبالله تعالى التوفيق
فلو لم يبق إلا قولنا فوجدنا الحجة له ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد
وإسماعيل هو ابن علية كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن
نهيك عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعتق شقصا له في عبد فخلاصه
في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ومن طريق أبي
داود نا مسلم هو ابن إبراهيم الكشي نا أبان هو ابن يزيد العطار نا قتادة أخبرنا
النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أعتق شقصا في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير
مشقوق عليه ومن طريق البخاري نا أحمد بن أبي رجاء وأبو النعمان هو محمد بن الفضل عارم
قال أحمد نا يحيى بن آدم نا جرير بن حازم سمعت قتادة وقال أبو النعمان نا جرير
بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا وعتق كله إن كان له مال وإلا استسعى
العبد غير مشقوق عليه وقد سمع قتادة هذا الخبر من النضر بن أنس كما روينا
من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا أبو هشام نا أبان بن
يزيد العطار نا قتادة نا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له من عبد فإن عليه أن يعتق بقيته
إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه وهذا خبر في غاية الصحة فلا
يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه فقال قوم قد روى هذا الخبر شعبة وهمام وهشام
الدستوائي فلم يذكروا ما ذكر ابن أبي عروبة فإن قيل فكان ماذا وابن أبي عروبة ثقة وكيف
وقد وافقه عليه جرير وأبان وهما ثقات فإن سكت فالكلما ما قال في هذا الحديث
فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعى العبد قلنا صدق همام قاله قتادة مفتيا
بما روينا وصدق ابن أبي عروبة وأبان وموسى بن خلف وغيرهم فأسندوه عنه
ولو لم يصح حديث قتادة فكان حديث ابن عمر وأبي هريرة بالتخصيص جملة زائدة على
ما تعلق به ما له من رواية نافع فكان يكون القول ما ذهب إليه من قال بالعدل بل وهذا
لا تخلص له وبالله تعالى التوفيق وأما قولنا إنه حر ساعة عتق بعضه فإن
بعض الرواة قال لم يعتق وكان في رواية جرير بن حازم إذا ذكر أعتق كله فكانت
هذه الزيادة لا يجوز تركها فإذ قد عتق كله فولاؤه للذي يعتق عليه وأما رجوع
العبد بما على الحر فباطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم الغرامة

٢
فإن قيل
قال همام

المعتق في باره والزمها العبد المعتق واعاره المعتق ولم يذكر رجوعا ولا يجوز لاحد
القضاء برجوع في ذلك قال علي فان كان له مال لا يفي بجميع قيمة العبد فلا غرامة على
المعتق لكن يستسعى العبد وهذا مقتضى لفظ الخبر وبه يقول حماد وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن اعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعاء ولو
اوصى بعتق بعض عبده او شقص له واعتق باقيه واستسعى في قيمة ما زاد على ما اوصى
بعتقه لما ذكرنا قبل فلو اوصى بعتق عبده فلم يحمله ثلثه اعتق منه ما حمل الثلث
وعتق باقيه واستسعى للورثة فيما زاد على الثلث ولا يعتق في ثلثه لان ما لم يوص
له الميت فهو للورثة والورثة شركاؤه فيما اعتق ولا مال للميت فوجب ان يسعى
لهم وروينا عن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن
عمر بن الخطاب من اعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك ورويناه من طريق يحيى
بن سعيد الانصاري وعطاء بن ابي رباح ونافع مولى ابن عمر عن عمر ومن طريق ابن وهب
من اعتق بعض عبده في صحته او مرض عتق عليه كله وروي من طريق ابن عمر والحكم
والشعبي وابراهيم النخعي من اعتق عبده في مرضه عتق ثلثه وان زاد على الثلث
استسعى للورثة ويعتق كله وقال ابو حنيفة ان اعتق بعض عبده في صحته عتق
منه ما اعتق واستسعى له في باقيه فاذا ادى عتق قال ابو حنيفة فان اوصى بعتق
بعضه عتق منه ما اوصى بعتقه وسعى للورثة في باقيه فاذا ادى عتق وروي
نحوه عن علي جملة وقال مالك ان اعتق بعض عبده في صحته اعتق عليه كله وان
اعتقه في مرضه اعتق عليه باقيه ما حمل منه الثلث ويبقى الثاني رقيقا فان او
صى بعتق بعض عبده لم يعتق منه الا ما اوصى له فقط وروي نحوه عن ابن مسعود
ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحسن قال قال علي بن ابي طالب يعتق الرجل
ما شاء من غلامه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد احتججنا بما
ذكرنا

مسألة ومن ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه
فان ملك بعضه لم يعتق عليه الا الوالدين خاصة والاجداد والجدات فقط فانهم
يعتقون عليه كلهم وان كان لهم مال حمل قيمتهم فان لم يكن له مال حمل قيمتهم استسعوا
وهم كل من ولده من جهة ام او جدة او اب وكل من ولده هو من جهة ولد او ابنة والاعما المحارم
م والعمات وان علوا كانوا للام او للاب والاخوات والاخوة كذلك والخالات
وبنو الاخ او الاخت باي جهة كانت ومن كان له مال وله اب او ام او جد او جدة اجبر على
ابتياعهم باعلى قيمتهم وعتقهم اذا اراد بيعه هم ببيعهم فان ابى لم يجبر البيع على البيع
وان ملك ذا رحم غير محرمة او ملك ذا رحم بغير رحم لكن بصهر او وطء او لبن لم يلزمه عتقهم
وله بيعهم ان شاء وقالت طائفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده هو
كذلك او اخ او اخت فقط ولا يعتق العم والعمة ولا الخال ولا الخالة ولا من ولده الاخ الا
حتى وهو قول مالك وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وروي عن ربيعة ومكحول ومجاهد
ولم يصح عنهم ولا روي عنهم ان من عدا هؤلاء لا يعتق وقالت طائفة لا يعتق
الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يعتق احد على احد وقال الاوزاعي
يعتق كل ذي رحم محرمة كانت او غير محرمة حتى ابن العم وابن الخال فانهما يعتقان عليه
ويسعيان في ثلثي ما نعلم قول احد قبله فان ذكروا انه عن ابراهيم اذا ملك
الوالد الولد اعتق قلنا نعم وقد صح عنه هذا ايضا في كل ذي رحم وليس في قوله اذا
ملك الوالد والولد عتق ان غيرهما لا يعتق ولا نعلم لهم حجة الا دعوى الاجماع على
عتق من ذكرنا وهذه دعوى كاذبة فما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرة من الصحابة
والتابعين وصح الوقف فاين الاجماع فان قالوا قال الله تعالى وبالوالدين احسانا قلنا اتموا الآية

وبذي القربى فسقط هذا القول ولجأ المالكيون لقول الله وبالوالدين واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة قالوا ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما قالوا واما الولد فان الله
تعالى يقول وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا
قالوا فوجب ان الرق والولادة لا يجتمعان قالوا واما الاخ فقد قال الله تعالى عن
موسى عليه السلام اني لا املك الا نفسي واخي قالوا فكما لا يملك نفسه كذلك لا يملك اخاه وما
روينا من طريق زكريا بن يحيى الساجي نا احمد بن محمد نا سليمان بن داود نا حفص بن
سليمان هو الغاضري عن محمد بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مولى يقال له صالح فاشترى اخاه مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هو عتيق حين ملكه قال علي هذا اثر فاسد لان حفص بن سليمان ساقط وابن ابي
ليلى سيء الحفظ ولو صح لم يكن فيه ارقاق من عدا الاخ واما احتجاجهم بقول الله تعالى
اني لا املك الا نفسي واخي فتحريف الكلم عن مواضعه وخلط سمج ولو كان هذا الحجة به
من لي ان الاخ يملك لكان ادخل في الشبهة لان فيه اثبات الملك على الاخ والنفس ومن
المحال ان يبيح لاحد ملك رق على نفسه وليس مما لا يملك نفسه وابيه ولا يجوز قياس
الاخ على النفس لان الانسان يتصرف نفسه في الطاعة والمعصية بتقدير الله تعالى ويملك
نفسه في ذلك كما قال موسى عليه السلام انه يملك نفسه في الجهاد ولا يتصرف اخاه كذلك ولا يطيعه
فقد بطل هذا القياس البارد الذي لم يسبق قط اليه احد منه واما قول الله تعالى وما ينبغي
للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فلا يجوز البتة
ان يستدل من هذا على عتق الابن ولا على انه لا يملك لان الله تعالى لم يرد على ذلك بهذه
الآية وليس فيها الا ابطال ما هم عليه من انهم عبيد الاولاد ولو كان ما قالوه لوجب
عتق الزوجة والشريك اذا ملك لان الله تعالى انتفى عنهما كما انتفى عن الولد سواء سواء لانه
ان الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة وبالله تعالى التوفيق واما من قال لا يعتق
احد على احد فانهم ذكروا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملو
كا فيشتريه فيعتقه قالوا فهذا حجة عليهم لان الله تعالى يقول ان اشكر لي ولوالديك فا
فترض عز وجل شكر الابوين وجزاؤهما فرض شكرهما وجزاؤهما فرض فاذا هو فرض وجزاؤه
فلا يكون الا بالعتق وعتقهما فرض وما نعلم لهم حجة غير هذا اصلا ثم نظرنا فيما احتج
به الاوزاعي فوجدناه من حجته قول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى فقلنا هذا
لا يوجب العتق لان الاحسان فرض الى العبيد ولا يقتضي ذلك عتقهم فرضا ولو اوجب
ذلك في ابن العم وابن الخال لوجب في كل مملوك لان الناس يجتمعون في اب بعد اب الى
آدم صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز ان يخص هذا ابن العم وابن الخال دون ابن ابن العم وابن ابن
الخال وهكذا صعدا فبطل هذا القول بيقين ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما روينا من طريق
احمد بن شعيب اخبرني عقبة بن محمد هو ابن عبيد الرملي وعيسى بن يونس الفاخوري عن ضمرة
بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ملك ذا رحم محرم عتق هذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة وقد تعلل فيه الطوا
ئف المذكورة بان ضمرة انفرد به واخطأ فيه فقلنا فكان ماذا اذا انفرد به وضمرة ثقة كان
لضعفه وجابر الجعفي وغيره واما دعواهم انه اخطأ فيه فباطل لانه دعوى بلا برهان وقد
موضع قبل الحنفيون والمالكيون ما لم يرو انفراد ضمرة به عليه ثم انتزى الى ما روينا من طريق
ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق عبدا وله
مال فماله له الا ان يشترط السيد قالوا انفرد به عبيد الله بن ابي جعفر

واحتجوا فيه بأشياء منها إذا رأى المالكيون والشافعيون هذا الخبر صحيحا وعملوا به
ولم يروا انفراد عبد الله بن أبي جعفر به فيقول من قال إنه احتجوا فيه حجة وتركه ورأوا
انفراد ضمرة بن ربيعة بذلك الخبر وقول من قال إنه احتجوا فيه حجة ورده وتركه وراعى
الحنفيون انفراد عبد الله بن أبي جعفر بهذا الخبر وقول من قال إنه احتجوا فيه حجة
وتركوا [illegible] جهل من الدليل على التلاعب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى أكبر برهان
ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى وقد روينا هذا الخبر أيضا من طريق حماد بن
سلمة وقتادة عن عاصم الأحول وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فصحح الحنفيون هذا الخبر ورأوه
حجة وقال الآخرون ما قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به الحجة ثم أتوا إلى ما روينا
من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العهدة في الرقيق ثلاث فقالوا لم يصح
سماع الحسن من سمرة وهو منقطع لا تقوم به الحجة وقال المالكيون هذا العمل وأوردوا
بنا الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل من أن الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع
تقوم به الحجة ولم يروا خبر عتق ذي الرحم حجة لأن الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به
حجة وهذا كما ترى لمن عقل ونصح لنفسه قال علي فبطلت الأقوال إلا قولنا وبه يقول
جمهور السلف روينا من طريق ابن المثنى نا محمد بن بشار نا أبو عاصم عن [illegible] نا محمد نا
أبو عوانة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال من
ملك ذا رحم محرم فهو حر وبه إلى بندار نا غندر نا شعبة وسفيان الثوري قال شعبة
عن علاق وقال سفيان عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد وهو ابن الأحنف أن رجلا أتى عبد
الله بن مسعود فقال له إن عمي زوجني جاريته وإنه يريد أن يسترق ولدي فقال ابن مسعود ليس له
ذلك ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي عن إبراهيم
النخعي قال من ملك ذا رحم فهو حر وهو قول ابن شبرمة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر
عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا جميعا من ملك ذا رحم عتق ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري والحسن بن حي وأبي حنيفة وجميع أصحابه وعبد الله بن وهب وغيرهم فهذا
مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهي حين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف
وهم يشنعون أقل من هذا إذا وافق تقليدهم وقد روينا من طريق الحسن ما رواه عبد
الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن من ملك أخاه من الرضاعة عتق عليه ومن طريق عبد
الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة
أن ابن مسعود مقت رجلا أراد أن يبيع جارية له أرضعت ولده قال علي ما نعلم
لهذا حجة إلا أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين وأصحاب القياس من جهتهم فكان يلزمهم
أن يقيسوا الأم والأب من الرضاع والولد من الرضاع والأخ من الرضاع على كل ذلك
من النسب لا سيما مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فهذا أصح من كل قياس قالوا به قال علي لم [illegible] احتجوا بما حجتهم أن قالوا إن السنة لم
تجب أن يعتق ذوو المحارم من الرضاع أصلا ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا ابن
محمد بن رمح نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ومن طريق
مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ووجدنا يحرم من الرحم

ومن

ومن النسب تمادي ملك كل ذي رحم محرمة وذي نسب محرم فوجب ولا بد أن يحرم
تمادي الملك كل ذي رحم محرمة من الرضاعة كذلك ولا بد مطردا وهذا الاحتجاج
وجدناه شغبا [illegible] إن ملك ذي الرحم المحرمة ليس حراما لم يصح بعد أن
لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فأوقع الملك عليه ثم ألزم
العتق ولولا صحة ملكه لم يصح عتقه ثم وجدنا قولهم إن تمادي ملك ذي الرحم
المحرمة يحرم محالا لأنه لو لم يكن ها هنا إلا تحريم تمادي الملك لكان العتق لا يجب
ولا بد بل كان له أن يهبه أو يسقط ملكه عنه أو أن يتصدق به فيبطل بهذا ما
قالوا من أن تمادي الملك لا يحرم وكان الحق أن يقولوا إن العتق يجب عقيب
الملك بلا فصل ولا مهلة ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم إنه يجب في الرضاع ما يجب
من النسب وما يجب من الرحم ولو قاله لوجب العتق كما قالوا وإنما قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم فصح أنه إنما يحرم النكاح والتلذذ
فقط فهو حرام منهما مباح وإنما من ملك بعض ذي الرحم المحرمة فلم يملك ذا رحم
محرمة فليس عليه عتقه إذ لم يوجب النص ذلك أما قولنا في الوالدين خاصة وذلك
فلما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا جميعا نا جرير بن
حازم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والده إلا
أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال أبو بكر في روايته والده واتفقا في غير ذلك ومن طريق
محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل الحميري نا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن يجدها أو يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه واسم الوالد يقع على الجد والجدة ما لم يخصها نص ويلزم أن يشتريه بما
يشتري به الرقبة الواجبة في العتق والحبس والحرس وإن كان ما ذكرنا يحرم قوله صلى الله عليه
وآله وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وولد العبد من أمته حر على أبيه روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء اليتيم أمه محتاجة أينفق عليها من ماله قال نعم قلت فكانت
أمه أمة أيعتق منه قال نعم يكره على إعتاقها إن لم يمنعوا أو يحتاجوه

بهام

مسألة ولا يصح عتق من هو محتاج إلى ثمن مملوكه أو غلته أو
خدمته فإن أعتقه فهو مردود إلا أن يجد واحدا وهو ممن ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا فإ
نه يعتق عليه والحكم المذكور صغيرا كان أو كبيرا مجنونا أو عاقلا غائبا أو حاضرا هو
حر ساعة يملكه حيث كان بحكم السلطان وبغير حكم السلطان لما روينا من طريق البخاري
نا عاصم بن علي نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق عبدا له
ليس له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام فإن
قيل هذا أحد بيت المدبر رواه عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير كلهم عن جابر فذكروا أنه دبره
قلنا لو لم يمكن أن يكونا خبرين وعبدين لكان ما قلتم حقا وأما إذ الممكن أن يكونا خبرين وعبد
ين بيعا معا نعيم بن النحام فلا يحل القطع بأنهما خبر واحد ويكون من قال ذلك كاذبا قا
ئلا ما لا علم له به وأما من ملك ذا رحم محرمة فما بالي أعتقه أو لم يعتقه وليس هو الذي أعتقه
وأما من أعتق بعضا له وعبد هو محتاج إليه ولا غنى به عنه فهو
أعتقه بل هو حر ولا بد ومن أعتق فليس له الحكم الذي ذكرنا قبل وقد قال مالك من أعتق والدين
باطل وإذ هو باطل فلم يعتقه

مسألة ولا يجوز عتق
يحيط بماله رد عتقه ولا نص له في ذلك ولا عتق من مكره ولا من لم ينو
من لم يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران أو مجنون وأما من عليه بينة ولم يكن
العتق كمن له ملا لسانه لأن هذا وجده ثان

له الا الدعوى فقضي عليه بالعتق واما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه لقول الله
تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فصح ان السكران
لا يعلم ما يقول ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمه ما يقول حتى لو كفر بكلام لا يدري
ما هو لم يلزمه ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا
ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
المجنون والسكران والمكره لا نية لهم وكذلك من اخطا لسانه وليس هؤلا
احد اخلص لله الدين بما يلفظ به من العتق فهو باطل وصح عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يعقل والنائم
حتى يستيقظ وصح عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال عفي لامتي عن الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وقال ابو حنيفة عتق السكران جائز ولا حجة لهم اصلا الا
ان قالوا هو ادخل على نفسه ذلك بالمعصية فقلنا لهم فكان ماذا ومن اوجب
ان من ادخل على نفسه ذلك بالمعصية ان يلزمه الله تعالى قط ما لا يعقلون فيما
زنت واطلعا للطريق فاصابته ضربة في راسه خبلت عقله الحرون عما
فيه وهم لا يعقلون هذا وهو ادخله على نفسه وعن من تريد عاصيا لله تعالى
سقط لحم ساقه فكوى ذراعه عبثا الحرون له الصلوة جالسا ام لا
به ادخل ذلك على نفسه بالمعصية ومن سافر في قطع الطريق فلم يجد
ماء وخاف ذهاب الوقت ايتيمم ام لا وكلاهم يقولون فيه هذا الا
مثل الفاسد قال ابو حنيفة عتق المكره جائز وقال مالك والشافعي لا يلزمه
وما نعلم للحنفيين حجة اصلا الا اثارا فاسدة في الطلاق خاصة وليس العتاق
من الطلاق والقياس فاسد واحتج بعضهم بثلاث جدهن جد وهزلهن جد
فذكر بعضهم في ذلك العتاق وهو خبر مكذوب لم يصح لم يكن لهم فيه حجة
اصلا لانه انما هو فيمن هزل فاعتق انما هو فيمن اكره فاعتق وليس في هذا الخبر
بنصه وصحته ذكر للاكراه ثم لا يجيزون بيع المكره ولا اقراره ولا هبته و
هذا انما قصدنا هو وبالله تعالى التوفيق وتمامها فالتي بعدها

مسئلة ومن اعتق الى اجل مسمى قريب او بعيد

عبدا او الى سنة او بعد موتي او اذا جاء ابي او اذا افاق فلان او اذا نزل المطر او نحو هذا
كما قال وله بيعه ما لم يات ذكر الاجل فان باعه لم يرجع الى ملكه فقد بطل ذكر العتق
عتق له في ذكر الاجل ولا رجوع له في عتقه ذلك اصلا الا باخراجه عن ملكه لان
هذا العتق اما وصية واما نذر وكلاهما عقد صحيح قد جاء النص بالوفاء بهما فلو علق
العتق بمعصية او بغير طاعة ولا معصية لم يجز العتق لانه عقد فاسد محرم منهي عنه
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله وقد روينا عن عطا من قال
لعبده انت حر لم يكن حرا حتى يقول لله وهذا احق لان العتق عبادة لله تعالى وقربة لم يكن
له تعالى يخلصه له فهو باطل مردود لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وقد رويت اثار واسانيد فيها من اعتق لاعبا فقد جاز وهو باطل لانه
مرسل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن طريق فيها ابراهيم بن يحيى وهو مذ
كور بالكذب وروي عن عمر اربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل الطلاق والنكاح
والعتاقة والنذر وهذا لا يصح لانه عن سعيد بن المسيب ولم يسمع من
عمر شيئا الا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق
لان ظاهره خلاف قولهم بل موافق لقولنا ان الهزل لا يجوز في الطلاق
والنكاح والعتاق والنذر فاذ لا يجوز فيها فهو غير واقع به فهذا مقتضى لفظه

صح على ثلاث لا يجوز [illegible] الهزل

للخبر

١٥٩

الخبر فهم لو صح فما يدرون فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن طريق
فيها ابراهيم بن عمرو وهو مجهول عن عبد الكريم بن ابي المخارق وهو غير ثقة عن جعدة
بن هبيرة عن عمر ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة والعتق ثم هم
مخالفون لهذا لانهم لا يجيزون صدقة المكره عليها فبعض كلام روي عن عمر حجة
وبعضه ليس بحجة هذا هو اللعب بالدين ومن طريق الحسن عن ابي الدرداء ثلاث اللاعب
فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاق وهذا منقطع لم يدرك الحسن ابا الدرداء ومن طريق
حجاج بن ارطاة عن عبد الله بن ابي عن علي بن ابي طالب ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق
والعتاق حجاج ساقط ثم لو صح لكان ظاهره موافق لقولنا لا لقولهم وهو ابطال
اللعب فيهن فاذا بطل بطل ما وقع منها باللعب ومن طريق سفين الثوري عن ابان
مروان عن علي اربع لا مرجوع فيهن الا الوفاء النكاح والطلاق والعتاقة والنذر
ونعم كل هذه اذا وقعت كما امر الله تعالى في دين الاسلام فالوفاء بها فرض واما اذا
وقعت بخلاف امر الله فلا ولا اكراه للامر والمطيع لم ليس في شي منها ذكر الاكراه على
العتق وجوازه فصح بطلان قولهم بلا شك واما قولنا له بيعه ما لم يات الاجل فلا
نه عبد ما لم يستحق الحرية واحل الله البيع والعبرى من الاحوال المذكورة باطل لانه
في ذكر الاجل والعبد عبد والبيع مباح واما قولنا انه ان اخرجه عن ملكه ثم عاد
الى ملكه لم يلزمه العتق في ذكر الاجل فلانه قد بطل العقد بخروجه عن ملكه قال الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل شي بطل بحق فلا يجوز ان يعود الا ان ياتي بعودته نص
ولا نص في عودة هذا العقد بعد بطلانه واما قولنا لا رجوع له في شي من ذكرنا القول الا
خراجه عن ملكه فقط فلانها كلها عقود صحاح امر الله تعالى بالوفاء بها وما كان هكذا فلا
يحل لاحد ابطاله اذا لم يات نص بفسخه ابطاله في ذلك اصلا وليس له نقض عقد صحيح
اصلا الا حيث جاء نص بذلك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

وجائز للمسلم عتق عبده الكافر في ارض الاسلام وارض الحرب يملكه هنالك او وجد
الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كل كبد رطبة اجر وحضه على الله
عليه واله وسلم على العتق جملة الا ان عتق المؤمن اعظم اجرا وكذلك عتق الكافر لعبده
الكافر جائز وقد ذكرنا قول حكيم لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله ارايت اشياء
كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اسلمت على ما اسلفت من خير فجعل عتق العبد الكافر خيرا فاذا اسلم المعتق ورثه
سيده المسلم وكذلك لو اسلم العبد والمعتق لان الولاء للمعتق عموما قال صلى الله
عليه واله وسلم الولاء لمن اعتق فان كان بحضرتنا فوارثه مسلم سواء ثبت الحكم على
الدليل

مسئلة واذا كان للذمي او الحربي عبد كافر فاسلم فالعبد هو

عبد كما كان فلو اسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حر ساعة يسلم ولا ولاء لاحد عليه
لقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والرق اعظم السبيل وقد وافقنا
المخالفون لنا على انه ان خرج من دار الحرب فهو حر وما ندري للخروج في ذلك حكما الا
صورة يتطرقون بها اعتق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خرج اليه من عبيد الكفار
فلما هذه حجتنا ومن اين لكم انه بالخروج اعتقه وما قال صلى الله عليه واله وسلم قط ذلك
ثم يقولون ان اسلم عبد الكافر بيع عليه فقلنا لماذا تبيعونه لانه لا يخرج ملكه له
الا بالضرورة في بيعه فان كان ملكه له جائزا فبيعكم اياه ظلم وجور وما الفرق
بين ما فسختم به من ابقائه في ملك الكافر حتى يباع وليعلم لا يستطيع الا بعد سيعو
بين منعكم من ملكه متماديا و هذا ما لا سبيل له الى وجود فرق

نذكره وبالله تعالى التوفيق وبه نتأيد وأما سقوط الولاء عنه فلأنه لم يعتق ولا ولاء إلا
لمن أعتق أو لمن أوجبه له النص مسألة وعتق ولد
الزنا جائز لأنه رقبة مملوكة وقد جاءت أخبار تخالف ذلك لا حجة فيها لأنها
لا يصح فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا الحا
سن بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن
ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلا
ن أجاهد بهما أو قال أجهز بهما أحب إلي من أعتق ولد الزنا إسرائيل ضعيف وأبو يزيد الضبي
لا نعرفه وعن الصحابة مرسلة وقد اختلفوا فيه ولا حجة في أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقد وافقنا المخالفون ها هنا مسألة
ومن قال أحد عبدي هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبد كما كان ولا يكلف عتق
أحدهما لأنه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا إذ لم يعتقه سيده فكلاهما عبد
وهذا قول أصحابنا لا يحل إخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب وبالله التوفيق
مسألة ومن لطم خد عبده أو أمته بباطن كفه فهما حران ساعة [illegible] إذا
كان اللاطم بالغا مميزا أو لم يكن إن ضربهما أو لطمه هاجدا ألم بأنياه فهما حران لذلك
ولا يعتق عليه مملوكه لا بمثلة ولا بغير ما ذكرنا فإن كان اللاطم محتاجا إلى خدمته
المملوك المعلوم أو الأمة كذلك ولا غنى له عنه إلا عنها استخدمه فإذا استغنى عنه
أو عنها فهو حر وهي حرة حينئذ لما روينا من طريق أحمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
غندر وعبد الرحمن بن مهدي قال غندر نا شعبة وقال عبد الرحمن عن سفيان الثوري
ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن فراس بن يحيى قال سمعت ذكوان هو أبو السمان
يحدث عن زاذان أبي عمر قال دعا ابن عمر غلاما له فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك
قال لا قال فأنت عتيق ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ضرب
غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه اللطم لا يقع في اللغة إلا
بباطن الكف على الخد فقط وهو في القفا الصفع وحديث شعبة وسفيان إنما
يدل على ما رواه أبو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث واحد وزيادة
العدل لا يحل ردها ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن أبيه قال كنا بني مقرن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال
فليستخدموها فإذا استغنوا فليخلوا سبيلها فهذا أمر من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يحل لأحد مخالفته فإن قيل قد رويتم من طريق أبي مسعود البدري أن فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه يضرب غلاما له اعلم أبا مسعود لله أقدر
منك عليه فقال يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى قال أما لو لم تفعل للفحتك النا
ر أو لمستك النار قلنا ليس في هذا أمر بعتقه وإنما فيه أنه أتى ذنبا يصرفه
استحق عليه النار فلما أعتقه كانت حسنة أذهبت تلك السيئة ثم لو جعل
حسنة أخرى توازيها وتربي عليها قال الله تعالى إن الحسنات يذهبن
السيئات وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم بعتقه فعند قال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب

أليم

أليم فمن لزمه أمر فلم ينفذه وجب انقياده عليه لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط وقال مالك يعتق بالمثلة وقاله الليث والأوزاعي إلا أن مالكا رأى
ولاءه لسيده الممثل به وقال الليث لا ولاء له لكن لجماعة المسلمين وروي أيضا
عن ربيعة والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وصح عن قتادة ومن الصحابة رضي
الله عنهم عن عمر بن الخطاب أنه أعتق أمة أقعدت على مقلى فأحرقت عجزها وهو غير
صحيح عن عمر لأنه من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر ومن طريق سفيان الثوري
عن عبد الملك العرزمي عن رجل من أهل مهران أن عمر ومن طريق مخرمة بن بكير
عن أبيه أن سليمان بن يسار أن عمر فالأول مرسل لأن أبا قلابة لم يدرك عمر والثاني منقطع
وعن ضعيف وعن مجهول والثالث منقطع ابن مالك من عمر والرابع منقطع ومع
ضعيف لأن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وسليمان لم يدرك عمر وقد صح خلاف هذا عن
عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال حسان العبدي عطاء ابن أبي
رباح عمن مثل بعبده أو كسره فقال ليكسه ثوبا أو ليعطه شيئا فقال حسان فقلت
أخبرني جابر بن زيد هو أبو الشعثاء عن ابن عباس ومن فقاعس عنه قال ابن عباس
أحب إلي أن يعتقه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة في أحد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان واحتج
من رأى العتق بالمثلة بما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن زنباعا خصى عبدا
له وجدع أذنيه وأنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مثل به أو حرق
بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله ثم أعتقه صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن لهيعة
عن يزيد بن أبي حبيب كان زنباع يومئذ كافرا وهذا مملوكه لا خير فيه يحيى بن أيوب
والمثنى بن الصباح وابن لهيعة ثم هي صحيفة والعجب أن مالكا خالفه لأنه يرى الولاء
للمعتق ومن طريق حيدة إلى محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا
جب عبده فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فأنت حر وهذه صحيفة
ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن
أبيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا سعيه لغايب ولا لصغير
والسعيه تحل العتاق من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على
شرطهم ما وافق الحق وابن البيلماني ضعيف مطرح لا يحتج بروايته ومن عجا
ئب الدنيا احتجاج المالكيين بصحيفة عمرو بن شعيب هنا في عتق الممثل به وهو
قد خالفوا هذا الخبر بعينه إذ جعل الولاء لسيده وليس هو الذي أعتقه بل أعتق عليه
رغمه ونص الخبر أنه مولى الله تعالى ورسوله وجعلوا السعيه للغايب فما يحتجون بما
اشتهوا ولم يكن حجة فيما لم يشتهوا واحتجوا بخبر ابن البيلماني يعتق من مثل بمملوكه وخا
لفوه في السعية ولم ير الحنفيون ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب ها هنا حجة
إذا خالف رأي أبي حنيفة والشافعي وإذا وافقهم صار حسنا صحيحا وحجة كروايته
في [illegible] ألحق به ما لم [illegible] والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ورد [illegible]
د ذي الغمر لأخيه وشهادة البائع لأهل الميت وإجازتها لغيرهم ومن رد المالكيو
ن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كثيرا إذا خالفت رأي مالك ونعوذ بالله
من مثل هذا اللعب بالدين ومن عجائب الدنيا قول الحنفيين إنما قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هذا على المذهب قال علي هذا التأويل بحث لأن الحنفيين في

حرم منه فهو حر وهاه قلتم من مثل هذا اقراره صلى الله عليه واله وسلم من ملك ذا
رحم محرم فهو حر فاللفظ واحد وقالوا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطاه
عتقه قلنا هذا لم يصح لكم هذا وهو الكذب بلا شك فاعتقوه ثم اعطوه قيمته بلا
حال فحديث لا يصح مسلم لما صحيحه وانتم تكونون على ما تي ماذكر انه بلغه من بعد كسر
النبي صلى الله عليه واله وسلم على حمزه وبعثته لعمل ابي سفيان وهذا حكمان مشهوران
قد ذكرها اصحاب المغازي ولم يحسوا على محمد بن الحسن هذا الكذب الذي لم شاركه
فيها احد ثم علمها ايضا ارده عليه لا له وقالوا لعل عمر اعتقه لعمر المثلة فيها
هو بيقين دون نص الحسن عن عمر انها تشكت اليه الله احرقها فاعتقها وجلده فقال
له ويحك اما وجدت عقوبة الا ان تعذبها بعذاب الله وذكروا ايضا ما روينا
من طريق معمر عن رجل عن الحسن اشعل رجل وجه عبده نارا فاتى عمر بن الخطاب
فاعتقه ثم اتى به فاعطاه عبدا قال الحسن كانوا يعتقون بما فوت نعني
يعطيه كما اعتقه عبده مكانه فعلنا هذا كله وهو من ... رجل لم يسم عن الحسن
عن الحسن عن عمر ولم يولد الا قبل موت عمر بسنتين ثم هكذا انه صح فافعلوا كما اوردنا
سخى يكون ما احتجوا فيه ما لم يصح عنه من انه جلده ولعلهما لا يحدا وانه اخذ
الزكاة من الخيل وورث المطلقه ثلاثا في المرض حجه ولا يكون ما عن عمر من عتق المثل
به حجه هذا التحكم بالباطل في دين الله تعالى ويجعل الا يكون ما روي عن عمر وهذا حجه
ولا يجعلون حكمه وحكم الضحاك وعبد الرحمن بن عوف وسائر ما خالفوه فيه حجه وذكرنا
ايضا ما روينا من طريق البزار عن ابراهيم بن عبد الله عن سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب ان ربيعه بن لقيط حدثهم ان عبد الله بن سندر حدثهم عن ابيه
انه كان عبدا لزنباع بن سلامة وانه خصاه وجدعه فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاخبره فاغلظ القول لزنباع واعتقه فابن لهيعة لا شيء والان صار عند الحنفيين
ضعيفا وكان ثقة في روايته الوضوء بالنبيذ الا ان هذا لا شيء ومن طريق العقيلي نا محمد بن زريق
نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمر بن عيسى القرشي الاسدي عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس ان جارية اتهمت سيدها فاحرق فرجها فقد احترق فقالت اسيدي الحمني فا
تعد في على النار حتى احرق فرجي فقال لها عمر هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فاعترفت
له قالت لا فقال عمر علي به فاتي به فقال له اتعذب بعذاب الله والدر بغني سده كولم
اسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لاقدته
منها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله
ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من حرق بالنار او مثل به فهو
حر وهو مولى لله ورسوله عبد الله بن صالح ضعيف وعمر بن عيسى مجهول والعجب كل العجب
ان المالكيين احتجوا بهذا الخبر وفي ان لا يقاد مملوك من مالكه ورواه حقا في ذلك وخالفوه
والعوذ من الحرق بالنار وعد راه عمر حقا الا في السيد لعبده والوالد لولده وفي الولد
لعمر المثل والمحصوت والسا ... راوه حجه في ان الولد لا يقاد له من والده وان الوالد
لا يقاد له من ... ولم يجيزوا احلافه ثم لم يروا حجة في جلده والتحرير مابه ولا في عتق
الممثل به فيا سبحان الله الذي يسمح هذا التعلل مع اجرائهم كلهم راوا ما روي
عن حسن ابي قتاده اذا عقر الحمار وهو محل واصحابه محرمون من قول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امنكم من اشار اليه او اعانه قالوا لا قال فكلوا حجة في منع الكلامي
صيد من اعانه وهو محرم ولم يروا قول عمر ها هنا هل رأى ذلك عليك او عرفت له
حجة في ان لا يعتق الممثل به اذا عرف زناه باقراره او معاينة ولو صح عن عمر لكان
قد خالفه ابن عباس ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقالوا
حجة كالتي فيمن العقوبات الفاسده وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد

بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى
عبده خصيناه قالوا فان سماع الحسن عن سمرة صحيفة ولم يخرجه بعمرو بن شعيب
كونه صحيفة اذا ستنطوا ما فيها وهذا راى انما لا يكون حديث الحسن عن سمرة حجة
في العتق ... فيما لم يصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم او بقيا الشيء
كان من مثل بعبده لا يجب عليه عتقه اذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه واله وسلم فانما يجب من ذلك ما اوجبه الله اذ يقول فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واذ يقول تعالى والحرمات قصاص واذ
يقول تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وبالله تعالى التوفيق مسألة

ومن يعتق عبده او امته وله مال فماله له الا ان ينتزعه السيد قبل عتقه اياه فيكون
حينئذ للسيد كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن هشام الدستوائي عن
ابي الزبير عن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة ام المؤمنين قالت لامرأة سالتها
وقد اعتقت عبدها اذا اعتقته ولم يشترط ماله فماله له ومثله عن ابن عمر و
عن الحسن وعطا وعن عبد كاتبه مولاه ... ماله وولده من سرته له ان له ان ماله وو
لده له وولده احرار والعبد اذا اعتق كذلك رويناه من طريق ابن المنهال عن يزيد
بن زريع نا وهب بن سعد قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطا ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مضت السنه اذا اعتق العبد تبعه ماله وروي
ايضا عن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وابي الزناد وممن ...
عبد الجادر ومكحول مثل قول الزهري قال علي هذا ادركنا الناس وقال ربيعة
وابو الزناد سوا علم سيده بماله او جهله وهو قول ابي سليمان وقال مالك مال العبد
المعتق له واما اولاده فلسيده وكذلك حمل ام ولده ولو انه بعد عتقه اراد عتق
تبعه ماله ولم يتبعه ولده واحتج بان العبد والمكاتب اذا عتقا او خرجا احدهما
لها وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما وان العبد اذا بيع واشترط المبتاع
ماله كان له ولم يدخل ولده في الشرط فاتقل ما را احتج امثل الى حجه موضع وان
العجب من هذه السنه التي لا يعرف لها راوي من الناس لا من طريق صحيح ولا سقيمه
والخلاف فيها اشهر من ذكر ~~التي لا يعرف لها راوي من الناس لا من طريق صحيح ولا سقيمه~~
كما ذكرنا عن عطا والحسن بل انها وروي مثل قوله مالك عن سليمان بن موسى وعمرو بن دينار
والنخعي وقد احتجت الامه ومالك وجلتهم وهو لا على ان ولد الامه مملوك لسيده
الا ان يكون ولد الرجل من امته الصحيحة الملك او الفاسدة الملك فانه عند بعضهم
حر وعلى ابيه قيمته او عدا ولا تخلو ام ولد العبد من ان تكون له مولدها
له فهي اما حرة او مملوك فيعتق عليه بالملك ولا بد تعتق واما ان تكون لسيده فلا
يحل لاحد وطء امة غيره الا بالزواج والا فهي زنا والولد غير لاحق اذا علم انها
امة غيره ولا سبيل الى ... لبس في الباطل والكلام انما فصل ربيعة بعضه
من ان يكون امة لعبده لا يحل للسيد وطئها الا ان ينتزعها ويكون ولدها من
ابيه مملوكا فهذا عجب لا نظير له ولا اصل له فبطل هذا القول لظهور فساده
وتعجب منه لمنع عتق ام ولده وهو حر وهي امته من اجل جنينها وهم يجيزون عتق الجنين
دون امه وهذا الواحد ما المانع من عتق امه دونه وهما لا يبين وقال الاوزاعي كما ا
عطا المرأه ولده وحياته فحرلها اذا مات لا بعد الثلث ومن اعتق عبده وله مال
فما كان بيد العبد مما اطلع عليه ~~السيد~~ من لسيده فهو للعبد وما كان بيد
السيد ولم يطلع عليه السيد فهو للسيد وهذا تقسيم لا برهان على صحته
فهو باطل وقالت طائفه مال المعتق لسيده وهو قول ابي حنيفة والشافعي

وان انا معي قالوا كلهم المكاتب والموصى بعتقه والمعتق والموهوب والمتصدق به وام الولد يموت سيدها فالهم كلهم للمعتق لا لورثته وقال الحسن بن حي مال المعتق والمكاتب ليس لهما وقال ابن شبرمة مال المعتق وام الولد للسيد ولورثته وقال احمد واسحق مال المعتق لسيده وروي هذا القول عن الحكم بن عيينة وصح عن قتادة وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي خالد الاحمر عن عمران بن عمير عن ابيه انه كان عبدا لابن مسعود فاعتقه وقال اما ان مالك لي ثم قال هو لك وصح نحوه عن ابن سيرين عن انس بن مالك فنظرنا فيما احتج به من قال مال المعتق لسيده فوجدناهم يذكرون ما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا يحيى بن سابق نا سفيان عن عبد الاعلى بن ابي المساور عن عمران بن ابي عمرو عن ابيه قال لي ابن مسعود ابدا ان اعتقك [illegible] مالك فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتقه ومن طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسمعيل بن اسحق بن ابراهيم بن عمران المسعودي مولاهم سمع عمر بن يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فليس للمملوك من ماله شيء هذان لا شيء لان عبد الاعلى بن المساور ضعيف جدا والاخر منقطع لان القاسم لم يحفظ ابوه عن ابن مسعود شيئا فكيف هو وقالوا قد صح ان العبد اذا بيع فماله للسيد الا ان يشترط المبتاع فيعتقم كذلك وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لان البيع نقل ملك الى ملك فلا يشبه العتق الذي هو اسقاط الملك جملة والقياس عند من قال به انما هو على ما يشبهه لا على ما لم يشبهه وقالوا مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق فقلنا هذا باطل ما هو له قبل العتق الا ان ينتزعه وقد اوضحنا الحجة وان العبد يملك ويكفي من ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فدخل في هذا الخطاب الحر والعبد وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فصح ان الصداق للامة لها بامر الله تعالى بدفعه اليها فصح ان العبد مأمور بايتاء الصداق فلولا انه يملك ما الزم ذلك ولا نكاح الا بصداق ان لم يذكر في العقد فبعد العقد ووعدهم الله تعالى بالغنى فهم كسائر الناس وبالله تعالى التوفيق فاذ ماله له فهو له بعد العتق كما كان قبل العتق ثم وجدنا ما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد فهذا اسناد في غاية الصحة لا يحل الخروج عنه فان قيل قد قيل ان عبيد الله اخطأ فيه قلنا انما اخطأ من ادعى الخطأ على عبيد الله بلا برهان ولا دليل والعجب من المخصصين الذين لم يروا قول اصحاب الحديث اخطأ ضمرة في حديثه عن سفيان عن [illegible] من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وقالوا لا يجوز ان يدعى الخطأ على الثقة بلا برهان ثم لم يعلقوا بقول اولئك انفسهم ههنا اخطأ عبيد الله ويعلق المالكيون بقولهم اخطأ ضمرة ولم يلتفتوا الى قولهم اخطأ عبيد الله فهل بالتلاعب بالدين اكثر من هذا العمل ونسأل الله العافية واما الشافعيون فردوا الخبرين معا وجحدوا وعدوا مرا صنع بالخطأ الذي

فيه ان العبد يملك

لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق — مسألة ولا يجوز للاب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه اصلا وهو مردود ان فعل لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وما اباح الله قط للاب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة وبالله تعالى التوفيق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك يعتق عبد الصغير ولا يعتق عبد الكبير وهذا في غاية الفساد اذ لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة وبالله تعالى التوفيق — مسألة وعتق العبد وام الولد لعبدهما جائز والولاء لهما ابدا ومعهما حيث دارا وميراث المعتق لاولى الناس بالمعتق من احرار عصبته او لبيت مال المسلمين فاذا اعتق فان مات فالميراث له او لمن اعتقه او لعصبتها لانا قد بينا صحة ملك العبد واذ هو مالك فهو منفذ وب او فعل الخير من الصدقة والعتق وسائر افعال البر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونص صلى الله عليه وسلم على ان العبد لا يرث كما نذكره في كتاب المواريث ان شاء الله تعالى وفي المكاتب بعد هذا بحول الله تعالى وقوته فهو للحر من عصبته وليس للسيد العبد لانه لا ولاء له على العتيق ولا ع بحد شيئه فاذا اعتق صح الميراث لاولى من يحل له من اهله وبالله تعالى التوفيق — مسألة ومن وطئ امة له حاملا من غيره فجنينها حر [illegible] ام لا لما روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة مجح فقال رسول الله لعل صاحب هذه ان يكون يلم بها فقالت نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له وهذا خبر صحيح لا يحل لاحد خلافه فاذ لا يحل له ان يسترقه فهو حر بلا شك وهو حر لاحق به وبه قال طائفة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن ابي الاسود الحافري عن بكير بن جبير المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماءه ولد غيره فان هو فعل ذلك وعلم ان عليه فليعتقه وليوص له بماله وبه الى ابن وهب عن عمرو بن سليمان الحمصي عن محمد بن شعيب الدمشقي اخبرني سليمان بن حبيب المحاربي في الامة الحامل يطؤها سيدها قال قد اثبت الولد ان يعتق ذلك الحمل قال ابن وهب وقال الليث بن سعد وانا ارى ذلك وهو قول مكحول والاوزاعي وابي عبيد وابي سليمان واصحابنا وبعض الشافعيين قال علي سليمان بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام وعوتب ابن سليمان قاضي مصر وهذا صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وجمهور الناس مخالفون والحنفيون والمالكيون مما ترك فيه المالكيون — مسألة ومن احاط الدين بماله كله فان كان له عبد فعتقه مردود وقال مالك لا يجوز عتق من احاط الدين بماله وقال عن مملوكه فجاز عتقه بكل حال برهان صحة قولنا ان من لا الى حسنه وانا نحتج بقولنا الا انه اجاز عتقه لان يأكل منه بلا خلاف وان يتزوج منه وان يبتاع جارية يطؤها فصح انه قد ملك ما استقرض وانه مال من ماله فله ان يتصدق منه بما يتنفل به لنا فيما استقرض بالاحسان لقربه عنا والعتق نوع من انواع البر وقد يرزق الله عباده ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وهذا بخلاف الوصية بالعتق فيمن احاط الدين بماله لان المستقرض لا سبيل له الى ان يورث ماله في الدين ما لم يرزقه من عند الله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقرض ويتصدق فيما استقرض وبالله تعالى التوفيق والعجب لهم انكم لقد ذكرنا في كتاب المدبر عبد مؤمن يحنث والله يره كذلك وبعثها حلالا موضوع قد بينا السوع فاغنى عن اعادته ولا حجة لمن منع من ذلك الا

ام الولد

عليه هذا كله وبالله تعالى التوفيق ـــــ مسألة وكل مملوكة حملت من
سيدها فاسقطت شيئا يدرى انه ولد او ولدت فقد حرم بيعها وهبتها
ورهنها والصدقة بها وقرضها وله وطؤها واستخدامها مدة حياته
فاذا مات فهي حرة من راس ماله وكل ما لها فلها اذا اعتقت ولسيدها انتزاعه في
حياته فان ولدت من غير سيدها بزنا او اكراه او نكاح فحكم ولدها بمنزلتها اذا
عتقت عتقوا قال علي اختلف الناس في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال خطب علي الناس فقال
شاورني عمر بن الخطاب في امهات الاولاد فرايت انا وعمر ان اعتقهن فقضى
به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رايت ان ارقهن قال عبيدة فراي عمر وعلي
في الجماعة احب الي من راي علي وحده قال علي بن احمد ان كان احب الى عبيدة فلم يكن
احب الى علي بن ابي طالب فان بين الرجلين لبونا نائيا فان المحتجون بقول
الصاحب المنتشر المشهور وانه اجماع فيكون اشتهاره اعظم وانتشاره اكثر من
حكم عمر بالجلد في امر قاض عام ظاهر منتشر وعلى موافقتهما عن ابيها على ذكر حد
روينا عن وكيع نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال [illegible] باع عمر امهات
الاولاد لم يردهن حتى جبال من شعر لا يسيل الى ذكره ان تعشوا احدكم اكثر من هذا الغشي مثل
هذا الحكم المعلن للمسانيد المنبرة ثم لم ير علي بن ابي طالب ذلك كله اجماعا بل خالفه فا
ن كان هذا اجماعا فعلى اصول هؤلاء الجهال قد خالف علي الاجماع وحاشى له من ذلك ففي
لق الاجماع عالما بانه اجماع كافر فلا يستحيون دعوى الاجماع على ما لم يصح قط عن
عمر رضي الله عنه والخبر ثابت جدا والخلاف فيه من عمر ومن بعده اشهر الشمس
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع
امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم حي فينا لا نرى بذلك باسا قال ابن
جريج واخبرني عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق السبيعي اخبره ان ابا بكر الصديق
كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته وذكر قال ابن جريج واخبرني
عطاء انه بلغه ان علي بن ابي طالب كتب في عهده اني تركت تسع عشرة سرية فايتهن
ما كانت ذات ولد قومت من حصة ولدها بميراثه مني وايتهن لم تكن ذات ولد
فهي حرة قال فسالت محمد بن علي بن الحسين افعلي اذكر وعهد علي قال نعم ومن طريق
الخشني محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن
عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت الى عمر بن الخطاب اساله عن ام الولد فقال ان
شئت بعت وان شئت وهبت ثم انطلقت الى ابن مسعود فاذا معه رجلان فقال
لاحدهما من اقراك قال اقرانيها ابو عمرو وابو حكيم المزني وقال الاخر اقرانيها
عمر بن الخطاب فبكى ابن مسعود وقال اقرا كما اقراك عمر فانه كان حصنا حصينا يدخل
الناس فيه ولا يخرجون منه فلما اصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الا
سلام قال زيد وسالته عن ام الولد فقال تعتق من نصيب ولدها قال علي
هذا اسناد في غاية الصحة وبعد موت عمر كما ترى فاين مدعو الاجماع واقل من
هذا التمويه وفيها لا خير فيه مما لا يصح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا
عطاء بن ابي رباح ان ابن الزبير اعتق ام حبيب ام ولد محمد بن صهيب فقال لا يبيعها خالد
فاقامها ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبه ما اعطى وقال ابن عباس لا
تعتق ام ولد حتى يلفظ سيدها بعتقها وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول ابو
سليمان وابو بكر وجماعة من اصحابنا وعن عمر بن الخطاب قول اخر رويناه من طريق
ابن سيرين عن ابي العجفاء هرم بن نسيب وماكد بن عامر الشعبي كلاهما عن عمر

بن الخطاب وام الولد قال ان عففت واسلمت عتقت وان كفرت وفجرت ارقت وروي
هذا عن عمر بن عبد العزيز انه باع ام ولد وتوقف فيها ابو الحسن بن
المغلس وبعض اصحابنا وروي ابطال بيعها عن الشعبي والنخعي وعطاء ومجاهد والحكم
وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وابي الزناد وربيعة وهو قول ابي
حنيفة ومالك وسفيان والاوزاعي والحسن بن حي وابن شبرمة والشافعي وابي عبيد واحمد وا
سحاق وابي عبد الله بن سلام وجماعة من اصحابنا قال علي اما حديث جابر فلا حجة
فيه وان كان في غاية الصحة السند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علم
بذلك ولو كان بلغهم من نبي مسند القول الى سعيد الخدري كما يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبر حتى صدقة الفطر صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من زبيب
وقول ابن عمر كنا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم حي نقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نترك فلا
نفاضل ونرى هذا اجمع ان ترك قول جابر هذا الجمهور متلاعب قال علي من دون
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا حجة في احد دونه عليه السلام فنظرنا هل صح عنه عليه
السلام والحكم في ذلك منع فيغني عنه والا فلا فوجدنا ما رويناه من طريق قاسم بن
اصبغ نا مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكر
مة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتقها
ولدها فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وسمعنا الله تعالى يقول انا خلقنا
الانسان من نطفة امشاج نبتليه واخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما روينا
في المسئلة السادسة في صدر كتاب العتق من ديواننا هذا ان الانسان يخلقه
الله تعالى من مني ابيه ومني امه فصح انه بعضها وبعض ابيه وروينا من طريق [illegible] عبد
الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد
نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن ابي اسامة بن عمير قال اعتق رجل من هذ
يل شقصا له من مملوك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هو حر كله ليس لله شريك ولما كان
الولد بعض ابيه وبعض امه وصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر
وجب ان يعتق على ابيه وان لا يملكه فلما وجب ذلك وجب ان بعضها حر واذ بعضها
حر فكلها حر ولما لم ينه عليه السلام ام ابراهيم رضي الله عنها عن بيته ولم يزل يطؤها بعد
الولادة صح انها باقية على اباحة الوطء والنظر قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة صح ان العتق في ام الولد لا يمنع الا من اخراجها عن الملك فقط وهذا البرهان
ضروري قاطع ولله تعالى الحمد الا انه لا يسوغ للحنفيين الاحتجاج به لان من اصولهم الفا
سدة ان من روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر وابن عباس هو راوي
خبر ام ابراهيم عليه السلام وهو يرى بيع امهات الاولاد فقد ترك ما روى وما ثبت
على اصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن لان عليا وابن الزبير وابن عباس وابن
مسعود بعد عمر اباحوا بيعهن وكل ما موهوا به هكذا فكذب ابتدعوه واما قولنا
انها حرام اخراجها من ملك الى ملك غيره بما تدرى انه ولد فان النص من القران
والسنة ورد بانه اول ما يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما مكسوة لحما ثم ينفخ
الروح والنطفة اسم يقع على الماء فالنطفة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع النطفة
والرحم وخروجها انزال ذكر ومن خروجها كذلك الى اربعين يوما ما دامت نطفة فاذا خر
جت عن ان تكون نطفة الا ان تكون علقة فهي حينئذ ولد مخلوق قال تعالى من نطفة
مخلقة وغير مخلقة يعني المخلقة هي التي لم تنتقل عن ان تكون نطفة ولا خلق منها ولد
بعد والمخلقة هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها وصفتها الا ان خلقتها عن خلقة
كما والعرب فهو حينئذ ولد مخلوق فهو سقوطه او بقاؤه ام ولد وهذا النص بين و
بالله تعالى التوفيق واما انتزاعه مالها صحيحا كان او مريضا فلقول الله تعالى

ام الولد

والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وأم الولد ليست زوجة بلا خلاف فهي ضرورة مما ملكت أيماننا فلنا كما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لا كما اشتهت العقول الفاسدة ذات [illegible] بآرائها الزائغة ولا علم لنا إلا ما علمنا ربنا عز وجل وقد علمتم أن المكاتب لا يعتق فيباع ولا يستخدم ولا توطأ المكاتبة بعد [illegible] وتمنع أحكامه والحرة فيستحلون [illegible] في المنع من بيعها ووطئها فأي فرق بين ما قلتموه بآرائكم تحرمونه على [illegible] لله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أتكرهونه إلا هذا هو الهوى المهلك في العاجلة والآجلة وأما أولى [illegible] ما تحركنا قلنا وأول مرة [illegible] حكمه حكمها وصح بما ذكرنا أنه لا يحرم بيعها إلا بأن تكون [illegible] وحين أول حملها ومن ملك من يحل له ملكه ولد و كذلك لو حبلت مملوكة زوجة له ملكه لغيره ثم ملكها قبل أن يصير الولد حيا فإنها أم ولد لما ذكرنا فأما لو لم يملكها إلا بعد نفخ الروح فيه فصار غيرها فلم يكن بعضها حرا فقط [illegible] لها وله بيعها فلو باعها والذي في بطنها نطفة بعد فإنه إن خرجت عن ملكها وهي نطفة بعد فهو بيع صحيح لأنها نطفة غير مخلقة ولعل الله تعالى [illegible] أو وقوعها إلى خروجها ولدا فهي أم ولد وبالله تعالى التوفيق

مسألة فلو أن حرا تزوج أمة لغيره ثم مات وهي حامل ثم أعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث أباه لأنه لم يستحق العتق إلا بعد موت أبيه وكان حين موت أبيه مملوكا لا يرث فلو مات له بعد أن عتق من يرثه برحم أو ولاء ورثه إن خرج حيا لأنه كان حين موت الموروث حرا فلو مات نصراني وترك امرأته حاملا فأسلمت بعد قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه فهو مسلم بإسلام أمه ولا يرث أباه لاختلاف الدينين إلا بعد موت أبيه فخرج إلى الدنيا مسلما على غير دين أبيه ولا يعتبر حكم الدين الذي لو تمادى عليه لورث أباه وكذلك علم لو أن نصرانيا مات وترك امرأته حاملا قد نفخ فيه أو لم ينفخ فيه الروح فملكها نصراني آخر فاسترقها فولدت فهو ملكه لم يرث أباه لأنه لم يخرج إلى الدنيا إلا مملوكا لا يرث وإنما يستحق الجنين الميراث بثباته حرا على دين موروثه من حين موت الموروث إلى أن يولد هو حيا وكذلك لو أن امرأ ترك أم ولد حاملا فأعتقت بعد ثم أعتق الجنين بعتقها فإنه يستحق ولا يرث أباه لأن أباه مات حرا وهو مملوك ولم ينتقل إلى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية إلا بعد موت أبيه فلو مات له موروث بعد أن عتق ورثه إن ولد حيا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق كمل كتاب العتق والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكتابة

مسألة من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة ففرض على السيد الإجابة إلى ذلك ويجبره السلطان على ذلك بما يدرك أن المملوك أو العبد أو الأمة يطيقه بلا حيف فيه على السيد لكن مما يتكاتب عليه مثلهما ولا يجوز أن يكاتبا به عبد كافر أصلا برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم اختلف الناس في الخير فقالت طائفة المال وقالت طائفة الدين فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل القرآن قال تعالى بلسان عربي مبين فلو أراد المال لقال إن علمتم لهم خيرا أو عندهم خيرا أو معهم خيرا لأن هذه الحروف تضاف إلى المال إليه هو له في لغة العرب ولا يقال أصلا في فلان مال فلما قال الله تعالى إن علمتم فيهم خيرا علمنا أنه تعالى لم يرد المال فقط أنه الدين ولا خير دون الكافر وكل مسلم على أديم الأرض فقد علمنا فيه الخير بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله وأن لا دين إلا الإسلام وهذا أعظم ما يكون من الخير كل خير بعد هذا فتابع لهذا وهذا قول روي عن علي رضي الله عنه أنه سأله عبد سأله الكتابة وليس له مال فقال نعم فصح أن الخير عنده لم يكن المال ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قول الله تعالى عز وجل إن علمتم فيهم خيرا أي إن أقاموا الصلاة ومن طريق سفيان الثوري عن يونس عن الحسن إن علمتم فيهم خيرا قال دين وأمانة ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن [illegible] قال الإسلام والوفاء وجاء عن ابن عباس أنه المال وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وأبي رزين وقالت طائفة كلا الأمرين وهو قول سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري وهو قول [illegible] بالنصراني [illegible] وأما الحنفيون والمالكيون فكان شرط الله تعالى هاهنا بلا معنى له من جعل شرط الله عندهم ساقطا وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة وذكرنا أنهم يبيحون كتابة الكافر الذي لا مال له وهو بلا شك خارج عن الآية لأنه لا خير فيه أصلا وخارج عن قول كل من سلف وهذا أيضا فارقوا فيه كل من حفظ عنه قول من الصحابة رضي الله عنهم من [illegible] الدنيا احتجاج بعضهم بأن [illegible] فهل سمع بأسخف من هذا القياس وإنما [illegible] لا يستحقه وهلا قاسوا من لا يستطيع الطول في نكاح الأمة على من يخشى العنت [illegible] لا يستطيع وهلا قاسوا [illegible] والزكاة على السائمة وهلا قاسوا غير السارق على السارق وغير القاتل على القاتل وهذه حماقة لا نظير لها وقال بعضهم لم تذكر في الآية [illegible] فيه خير ونحن [illegible] كتابة بالآية التي فيها ذكر الكتابة [illegible] فيه لقول الله تعالى كلوا واشربوا وهذا باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ويلزمكم أن تجيزوا كتابة المجنون والصغير لعموم تلك الأحاديث وأيضا فإنه لا يكون [illegible] أو أمرتها وأيضا فلم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثر قط في الكتابة إلا وفيه بيان أنه مسلم [illegible] أمر الله تعالى بالكتابة وبكل ما أمر به فرض لا يحل أن [illegible] الله تعالى [illegible] أن يثبت فلا [illegible] والأولاد [illegible] ومن طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله [illegible] من أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن سيرين سأله الكتابة فأبى عليه فقال له عمر بن الخطاب والله لتكاتبنه وتناوله بالدرة فكاتبه ومن طريق علي بن عبد الله ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا قال ابن جريج وقال لي أيضا عمرو بن دينار قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وكان كثير المال فأبى فانطلق إلى عمر بن الخطاب فاستأداه عليه عمر لأنس كاتبه فأبى فضربه عمر بالدرة وقال كاتبه وتلا فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه أنس ومن طريق إلى ابن المديني ثنا إسماعيل بن [illegible] ثنا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن عبد كان لعثمان بن عفان فذكر حديثا وفيه أنه استعان بالزبير فدخل معه على عثمان فقام بين يديه قائما وقال يا أمير المؤمنين فلان كاتبه فقطب ثم قال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت وذكر الخبر عن مسروق والضحاك وقال إسحاق بن راهويه مكاتبته واجبة إذا طلبها ويحتمل أن يأثم إن لم يفعل ولا يجبره الحاكم على ذلك وبإيجاب ذلك وجبر الحاكم عليه يقول أبو سليمان وأصحابنا فهذا عمر وعثمان يريانها واجبة ويحمل عمر عليها ويضرب والامتناع من ذلك والزبير يسمع حمل عثمان للآية على الوجوب فلا ينكر ذلك وأنس لما ذكرنا الآية يبادر إلى الرجوع إلى الكتابة

ونرك امتناعه مع انه لا يعرف في ذلك خلافا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وخالفوا كثيرا
المسمعون وانما كثرت ذات فعوت معا الى البيت ونجيه وموهوا في ذكر
منها انهم ذكروا ايات من القران على الندب اذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت شعبان
الصلوة فانتشروا وهذا لا حجة لهم فيه لانه لولا نصوص اخرجات كان هذان
الامران فرضان كسائر ما جاء وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وعن غيره ولم يضطر
خيار الاخرين لكن ندبا ولما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل العقود
ه ورغب في ذلك كان الانتشار تلبة بالايمان عندهم نص في العقود وفي موضع الصلاة
صرنا اليه والا فقد كذب محرف القران عن موضعه كما به وليس ان الامر بالكتابة ندب
او منسوخ وجب ان يكون كل امر في القران منسوخا او مخصوصا اذا وجب امر مخصوص
فان له منعه اذا طلب منه الكتابة علمنا انه الامر بها ندب قال علي وقالوا لم يحلفوا
بار دينه وله بيعه وان كاتبه ما لم يود وله بيع ما قابلها منه ما لم يود حتى يتم عتقه وهذا المحويه
ما لا اداء وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده ان قدم فلان ان له بيعه ما لم يقدم
وفي ذلك بطلان نذره المفترض علم الوفاء له ولم يبيعه وقالوا المهذ في الاصول انه يجبر
احد على الامتناع من بيع امته ويخرج حرا من راس ماله ان مات وقد علم ذلك
وام الولد ولا وجه لم فطر صوم شهر نزل الا في رمضان فابطلوا صومه بذلك
ولا فرق بين من قال لا احد تشريعه حتى احد لها نظيرا وبين من قال لا احدها
حتى احد لها نظيرين وقد وجد بالمفلس يجبر على بيع ماله في اداء ما عليه ووجدنا
الشفيع يجبر المشتري على تصيير ملكه اليه وقالوا لو كانت ذكر واجبا على السيد اذا
طلبه العبد لوجب ان تكون ايضا واجبا على العبد اذا طلبه السيد وهو
اسخف ما اتوا به لان النص جاء بذكر اذا طلبها العبد والرغبات بها اذا طلبها السيد
فان كان هذا عندهم قياسا صحيحا فليتقولوا به لما كان الزوج اذا اراد ان يطلق
امراته كان له ان يطلقها فكذلك ايضا للمراة اذا ارادت طلاقه ان تكون لها ان
تطلقه ولما كان للشفيع اخذ الشقص وان كره المشتري كان للمشتري ايضا الزامه
اياه وان كره الشفيع وهذه وساوس بين السفاهة يهيم فيها ويراد سبب لهم مذاهب
المضاحك في الدين فابيعوه عليها ولا ندري باي نص ام باي عقل وجب هذا الذي
تصدون به وقالوا كان الاصل ندبا لانه اطلاق من حظر فقلنا كذبتم بل الاصل انه لا
يلزم شيء من الشريعة ولا يكون العبد بعد حتى يامر الله تعالى به فاذا امر الله عز وجل فسائله
ان يكون فرضا تعبدنا به قبوله هذا هو الحق الذي لا يخلط العالم فيه وما جاء قط نص
ولا معقول بان الامر بعد التحريم لا يكون الا ندبا وقد كانت الصلاة الى بيت المقدس فرضا
والى الكعبة محظورة محرمة ثم جاء الامر بالصلاة الى الكعبة بعد الحظر فكان فرضا وقالوا
لو كانت الكتابة اذا طلبها العبد فرضا لوجب ان يجبر السيد على بيعها وان ارادها
العبد بدرهم وهذا اقول فاسد لان الله تعالى لم يامر قط باجابة العبد الى ما اراد ان
يكاتب عليه وانما امر باجابته الى الكتابة ثم نزل المكاتبة محله بين السيد والعبد
لان قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فوجب
ان لا يكلف العبد ما ليس في وسعه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
فوجب ان لا يكلف العبد ما ليس في وسعه ولا يكلف السيد اضاعة ماله وصح بهذين النصين ان الذي
لهما ما اطاقه العبد بلا حرج ولا ما لا غبن فيه على السيد ولا اضاعة لماله وقد
وافقونا على ان للسيد تكليف عبده الخراج واجباره عليه ولم يكن ذلك عندهم
مجبرا ان يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا اجابة العبد الى اداء ما لا يرضى السيد به مما هو
فادح فلا منعه على اكثر منه وهذا هو الحكم والكتابة بعينه وكذلك من تزوج ولم يذكر

صداقا فانه يحكم لها بسداد اي مثلها ويجبر على قبوله ولا يعطى دونها ولا ان يعطى هو دون ذلك
وقد اتفقوا على الامتناع والوصاية وايجابا فهلا عارضوا انفسهم بمثل هذه المعارضة
فقالوا ان قال الحميم لا اودي الا درهما في سبعين سنة وقال المستحق له لا اودي الا ما ئة
الف دينار في يومه وقد اوجبت المالكيون الخراج على الارض المفتتحة فرضا لا يحوز
لهم ان يتعدوا ما هو ولا ما يتعدى اره ولكن قضوا فيها الا ما بعد بحسب البادية وفرض حيث
لا يحدون مقدارا كقولهم الصلاة تبطل بالعمل الكثير فهذا فرض عندهم وقد او
جبوا المتعة فرضا لم يحدوا فيها حدا ومثل هذا لهم كثير جدا ابطل ما هو حجة وبالله تعالى التوفيق
وسـألة والكتابة جائرة على مال حال وعلى مال
في الاجل مسمى والى غير اجل مسمى لكن حالا او في الذمة وعلى نجم او نجمين واكثر وكتا قلنا
تقولوا لا يجوز الا على نجمين فصاعدا حتى وجدنا ما نا اه احمد بن محمد الطلمنكي قال نا ابن
مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهو
يه انا يحيى بن ادم قال انا ابن ادريس هو عبد الله نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن قتادة
هو ابن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان الفارسي فذكر خبرا
طويلا وفيه قدم رجل من بني قريظة فابتاعني ثم ذكر خبرا وفيه فاسلمت وشغلني
الرق حتى فاتني بدر واحد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب فسالت صاحبي
حتى ذكر فلم ازل به حتى كاتبني على ان احيي له ثلثمائة نخلة وبار بعين اوقية
من ذهب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهب ففقر لها فاذا اردت
ان تضعها فلا تضعها حتى تاتيني فتؤذنني فاكون انا الذي اضعها قال فقمت بتفقيري
واعانني اصحابي حتى فقرت لها شربتها ثلاث مائة شربة وجاء كل رجل بما اعانني به من النخل ثم
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعه بيده ويسوي عليها ترابها ويبرك حتى
فرغ منها والذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية وبقيت الذهب فبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب اصابها من
بعض المعادن فقال عليه السلام ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه لي فدعي
فجيء فقال اذهب بهذه فادها بما عليك من المال فقلت واين تقع هذه
يا رسول الله مما علي قال ان الله سيؤدي عنك ما عليك من المال والذي نفسي بيده لقد
وزنت له منها اربعين اوقية حتى اوفيته الذي علي قال فاعتق سلمان وشهد
الخندق وبقية مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد فلا يجوز الكتابة
الا على نجمين للاتفاق على جوازها كذلك قال علي لا حظ للنظر مع صحة الخبر فان قيل
لم يعلم ان العبد اذا اسلم وسيده كافر فهو حر وهذا سلمان اسلم وسيده كافر ولم يعتق
بذلك قلنا لم ينقل بهذا الا العتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليه مسلما من
عبيد اهل الطائف ولقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا و
الطائف بعد الخندق بلا شك وقصة سلمان موافقة لمعهود الاصل قبل نزول
الاية ونسخ جواز تملك الكافر المؤمن وتغير الحكم عما فيه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا تجوز كتابة مملوك لم يبلغ لان النبي صلى
الله عليه وسلم اخبر بان القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ وقال ابو حنيفة كتابته
جائزة وهذا خلاف السنة ولا يجوز ان يكاتب عنه غيره لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها فلا يجوز على احد عقد غيره الا حيث اجازه القران
او السنة ولا يجوز مكاتبة الوصي غلام يتيمه ولا مكاتبة الاب غلام ابنه الصغير

حدراني

١٧٢

لانه غير المخاطب بالاية ولانه ليس بنظر للصغير اذ هو قادر على اخذ كسبه بعد اخراجه عن ملكه

مسئله والمكاتب عبد ما لم يؤد شيئا فاذا ادى شيئا من كتابته شرع فيه العتق والحرية بقدر ما ادى وبقي سائره مملوكا وكان لما اعتق منه حكم الحرية في الحدود والمواريث والديات وغير ذلك وكان لما لم يعتق منه حكم العبد في الديات والمواريث وهكذا ابدا حتى يتم عتقه بتمام ادائه لما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق منه ويرث بقدر ما اعتق منه ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك بقدر ما ومن طريق احمد بن شعيب النسائي انا سليمان بن سلم البلخي وعبد الله بن سعيد قال سليمان انا النضر بن شميل وقال عبد الله نا معاذ بن هشام كلاهما يقول نا هشام الدستوائي ثم اتفق معاذ والنضر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك انا ابو هشام هو المغيرة بن سلمة المخزومي نا وهيب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما ادى

قال ابو محمد هذا هو الذي نجعله لانه من رواية الثقات الاثبات وهذا اثر صحيح لا يضره تولي عصبة الحنفيين والمالكيين التعليل له بان حماد بن زيد ارسله عن ايوب عن عكرمة عن علي ومن عجائب الدنيا ان ابن علية رواه عن ايوب عن عكرمة عن علي انه قال يودى المكاتب بقدر ما ادى فقط قال علي بن احمد ليس هذا من عجائب الذين يكون الحنفيون والمالكيون عند كل كلمة يقولون المرسل كالمسند ولا فرق فاذا وجدوا مسندا خالف الزهري ابا حنيفة وراي مالك جعلوا ارسال من ارسله قادحا في اسناد من اسنده ويكون الشافعيون لا يحتجون بالمرسل وان المسند لا يضره ارسال من ارسله فاذا وجدوه خالف راي صاحبهم كان ذلك بعض اسند الطريق عما قيل عن هذا العلل الرديه وقد اسنده حماد بن سلمة ووهيب بن خالد ويحيى بن ابي كثير وقتادة عن خلاس عن علي وما منهم من احد لم يكن دون حماد بن زيد عن ايوب ويحيى بن ابي كثير كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام ان يودى ما ادى دية الحر وما لا دية المملوك واما ما ذكروه من ايقاف ابن علية له على علي فهو قوة للخبر لانه فتيا من علي بما روى وليت شعري من اين وقع لهم ان العدل اذا اسند الخبر عن مثله ووافقه اخر وارسله اخر ان ذلك علة في الحديث وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول والبرهان قد صح بوجوب الطاعة للمسند دون شرط فيه مثل ما عنا هذا والله المستعان وقال الواحد رويتم من طريق احمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود نا سعيد عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن علي في المكاتب اذا ادى النصف فهو غريم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك وهذا انزل منهما لما روينا فعلي تركا ما روياه فكان ماذا انما الحجة فيما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في قولهما وقد اوردنا احتجاجنا لما تناقضوا فيه من هذا الباب وايضا فان كان هذا الاختلاف يوجب عندهم الوهن فيما روياه فليستعملوا مثل ذلك فيما روي عنهما مما هو حجة لنا فيما روياه وحاشى لهما من ذلك وقال تعالى لو كان ذلك لوجب الوهن في كل ما روي وقد بيناه بكتبهم وليس فيما ذكرنا عن علي وابن عباس خلاف لما روياه اما

قول علي اذا ادى النصف فهو غريم فليس بخلاف المشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية دون ما فيه من الرق ولا لما روى من حكم المكاتب لانه لم يقل فيه ليس بما فيه عبد او لا قال ان فيه ليس ما قبل ما ادى حر لكن اخبر انه لا يعجز لكن يتبع بباقي الكتابة فقط فلا خلاف في هذا لما روى واما قول ابن عباس حد المكاتب حد المملوك فانما يحمل على انه اراد ما لم يؤد شيئا من كتابته وما قابل منه ما ادا من العتق فهذا صحيح وبه نقول فبطل بعض انهم ودعواهم الكاذبة انهما رضي الله عنهما تركا ما رويا لئلا يبطل ان يكون لهم كذب في الخبر وهذا مكان اختلف الناس فيه فروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وجابر وامهات المؤمنين المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا يصح عن احد منهم لانه عن عمر من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ثم عن ابن ابي مليكة مرسل ومن طريق يحيى بن عبيد الله العمري وهو مثله او دونه ثم عن سعيد بن المسيب ان عمر مرسل ومن طريق سليمان التيمي ان عمر ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم ان عمر وعثمان وجابر بن عبد الله والتي عن امهات المؤمنين وهو من طريق عمرو بن قيس سند ابن وهب صحيح وهو عن ام سلمة ام المؤمنين من طريق ابي معشر المدني وهو ضعيف لكنه صحيح عن زيد بن ثابت وعائشة ام المؤمنين وابن عمر وهو ما تقدم عن جابر وقال به من التابعين منهم عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وصح عن سعيد بن المسيب والزهري وقتادة وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي وسفيان الثوري وابن شبرمة وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وابي ثور وابي سليمان وقالت طائفة المكاتبون على شروطهم صح ذلك عن جابر بن عبد الله وقالت طائفة هو حر ساعة العقد له بالكتابة وهو قول روي عن ابن عباس ولم نجد له اسنادا اليه وقالت طائفة اذا ادى نصف مكاتبته فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب قال اذا ادى المكاتب الشطر فلا رق عليه وقد ذكرنا قول علي وهذه المسالة بعينها عن علي فيما ذكرنا وهذا اسنادان جيدان وصح عن شريح اذا ادى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم روينا من طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح وقالت طائفة اذا ادى الثلث فهو غريم روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود اذا ادى المكاتب ثلث كتابته فهو غريم وقالت طائفة اذا ادى الربع فهو غريم روينا من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم كان يقال اذا ادى المكاتب الربع فهو غريم وقالت طائفة اذا ادى ثلاثة ارباع الكتابة فهو غريم روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من رايه قال ولم يبلغني عن احد وقالت طائفة اذا ادى ثمنه فهو غريم روينا ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قاله ومن طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد قال الشعبي قول شريح مثل قول ابن مسعود ما ادى المكاتب من ثمنه فهو غريم من الغرما قال علي هذا اسناد جيد لان الشعبي صحب شريحا وشريح صحب ابن مسعود وليس هذا خلافا لما روي من هذه الطريق نفسها اذا ادى نصف الكتابة فهو غريم لانه قد يمكن ان يكون القائلين معا ومن هنا معا ولا يتمانعان وقد ان يكون يرى اذا ادى الاقل من قيمته او من نصف الكتابة فهو غريم ايهما ادى فهو غريم ومن طريق سعيد عن المغيرة عن ابراهيم النخعي اذا ادى المكاتب ثلث رقبته فليس لهم ان يسترقوه وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمسة اوسق فهو غريم هذا لا يصح لانه منقطع وعكرمة بن عمار ضعيف وقالت طائفة بمثل قولنا روينا من احمد بن شعيب

النضر بن كثير انا اسحق انا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عكرمة عن علي يودي المكاتب بقدر ما ادى ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب والمكاتب يعتق بالحساب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن علي قال المكاتب يعتق عنه بقدر ما ادى ومن طريق نا المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب قال يجري العتاقة في المكاتب من اول نجم قال علي وجميع هذه الاقوال لا نعلم لشي منها حجة الا انها كلها على كل حال ان لم يكن اقوى من تحديد ما اباح لهذا ان الزوج الصداقة به ولا استقط من الحاجة وما لم يسقط ومن تحديد الى جسمه ما تتعلق به الصلاة مما يكشف من راس الحرة او من بطنها او فخذها من زوج كذا وكذا ومن الشروط الفاسدة التي يحتجون لها بالمسلمون عند شروطهم فليست اضعف بل لهذه بل لا اكثرها من اقوال الصحابة رضي الله عنهم الا ان من قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واحتجوا بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي الكذب عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن احمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن اياس عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهذا خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد ولا من حديث احمد بن يونس ولا من حديث هشيم ولا من حديث جعفر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر انما هو معروف من قول ابن عمر واحاديث هؤلاء كلهم اشهر من الشمس ولا يدرك من موسى بن زكريا ايضا والصحائف بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان في صحيفته على انه مضطرب فيه قد رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد عن عبد الوارث نا همام هو ابن يحيى نا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد ومن طريق ابن جريج عن عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية فهو عبد عطا هذا الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص شيئا ولا من احد من الصحابة الا من انس وحده ثم كل من يقلد خبر علي وابن عباس وهذا في غاية الصحة بما اضطرب فيه وقد كذب لم يحتج بهذه العورة وقد اضطرب فيها كما ترى فان قالوا فهو قول ام المؤمنين عايشة وما كانت الله تعالى لتهتك ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدخول من لا يحل دخوله على ازواجه قلنا صدقتم وانما حرم الله تعالى عليهن دخول الاحرار عليهن فقط والمكاتب ما لم يؤد شيئا فهو عبد وما دام لم يتم عتقه فليس حرا لكن بعضه حر وبعضه عبد ولا نبالي حفظ من هذه صفته فان قيل هو قول الجمهور قلنا ما اكثر ما خالفتم فيه الجمهور نعم اتباعكم لقول الجمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد وفي تحديد القلتين وتنجيس الماء وفي غسله من الذباب وفي نجاسة الشعر ومن زكى ماله فتصنعه وهذا الوجه فيه خالفتم في زكاة البقر الجمهور وخالفتم في قولكم ان الخلطاء لا تغير الزكاة جمهور العلماء وفي الحامل والمرضع تفطران وان العمرة تطوع وفي ما تبين من القضايا والان صار اكثر من روي عنه ولا يسلكون عشرة حجة لا يحرم حرمها الا حلا فيها ومثل ما يعم عن من صحابتهم اكثر مضت جاء فرامها رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف لا يجوز لامراة امر في مالها ولا عطية اذا ملك زوجها عصمتها واحتج ب الله به على اهل الغرماء بغيره وعلى احال الثمانية ذلك وهذا العيب وعيث في الدين فان قالوا فقد صح ان المكاتب كان عبدا فهو كذلك حتى نعلم ما لم يات نص بخلاف هذا قيل هو كذلك فيما ادى صح النص بخلاف هذا وقد بيع الحر به قبله ولا حجة اصحابنا بيع بريرة وهي مكاتبة فعلمنا بيقين

قال

ولم يكن ادت من كتابتها شيئا هكذا في الخبر وبهذا القول يقول [illegible] ومن قولنا والحمد لله رب العالمين مسـ ـألة ولا يجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة سواء كانا اجنبيين او ذوي رحم محرمة برهان ذلك انها مجهولة لا يدري ما يلزم منها كل واحد منهما او منهم فهي باطل وايضا فان شرطه ان لا يعتق منهما واحد الا باداء الاخر وعتقه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل قال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح انه عقد مخالف للقرآن ولا يجوز ولا يعتق به عتق اصلا ادى او لم يؤد وهو قول اصحابنا مسـ ـألة وبيع المكاتبة جائز ما لم تؤد شيئا من كتابتها فان حملت او لم تحمل فهي على كتابتها فاذا بيعت بطلت الكتابة فان عادت الى ملكه فلا كتابة لها الا بعقد مجدد فان جنت او الامة فان ادت شيئا من الكتابة قل او كثر حرم وطؤها جملة وجاز بيع ما قابل منها ما لم تؤد فان عاد الجزء المبيع الى ملك البائع يوما لم تعد فيه الكتابة ولا رجوع في الكتابة اصلا بعد الخروج من الملك وكذلك ان مات السيد فان ما قابل مما ادى فهو حر وما بقي رقيق للورثة وقد بطلت الكتابة كلها وهو رقيق للورثة وكذلك ان مات المكاتب او المكاتبة ولم يكونا اديا شيئا فهما مملوكين وما لهما للسيد فان كانا قد اديا من الكتابة شيئا فما قابل منهما ما ادى فهو حر ويكون ما قابل ذلك الحر مما تركا ميراثا للاحرار من ورثتهما ويكون ما قابل ما لم يؤديا مما تركا للسيد وقد بطلت الكتابة وما حملت به المكاتبة قبل الكتابة او بعدها الى ان تتم لها ما يؤدي عن نفسها فيه حملت به فحكمه حكمها حتى يتم لها العدد المذكور فاعتق منها بالاداء اعتق منه فاذا انفصل عنه اثر وجد بعد استقرار امره ولا يزيد العتق فيه بعد ذلك برهان ذلك ولما كان التي قبل هذه من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق بقدر ما لم يؤد فهذا يوجب كل ما ذكرنا واذ هو عبد ما لم يؤد فبيع المرء عبده ووطؤه امته حلال له وما علمنا في دين الله تعالى مملوكا ممنوعا من بيعه وبيع المعتق والمملوك من البيع والوطء وما نعلم لهم في ذلك حجة اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية ولا قياس ولا معقول بل قولهم خلاف ذلك كله لا سيما احتجاجهم بتركهم القياس في ذلك نعم وان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو عبد فالمانع من بيعه واذ هي امته فالمانع من وطئها والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلا تخلو من ان تكون مما ملكت يمينه فوطؤها له حلال او مما ملكت يمينه فهي اما حرة واما امة لغيره ولا يحل يفعل في دين الله تعالى وفي طبيعة العقول الا هذا ولو انهم اعترضوا على انفسهم كاعتراضهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزوجه ام المؤمنين صفية وجعل عتقها صداقها فقالوا لا يخلو من ان يكون تزوجها وهي مملوكة له فلا يجوز ذلك او يكون تزوجها وهي حرة فهذا نكاح بلا صداق فتكلف اسلافهم من الاثم في الاحا ومن السخرية بهذا القول السخيف في الاولى وجوابهم انه صلى الله عليه وسلم انما تزوجها الا وهي حرة بصداق صحيح قد حصلت عليه واباحها اياه كما امره الله تعالى وهو عتقها التام لها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلو المكاتب ضرورة من احد اقسام اربعة لا خامس لها اما ان يكون حرا من حين العتق كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم لا يقولون هذا او يكون عبدا كله فيقول بحر او يكون عبدا كله موروثا او يكون بعضه ما لم يؤد فاذا ذلك شرع فيه العتق وكاتب بعضه حرا او بعضه مملوكا كما نقول نحن او يكون لا حرا ولا عبدا ولا بعضه حر وبعضه عبد وهذا المحال الذي لا يعقل فاذ هم هو عندهم عبد فبيع العبد ووطء الامة حلال ما لم يمنع من ذلك نص ولا نص هاهنا مانع من ذلك اصلا بل قد النص الصحيح والاجماع المتيقن على جواز بيع المكاتبة التي لم تؤد شيئا كما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة

العقد

بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان
اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا
وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولاء
لمن اعتق قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال الناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس
له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق واوثق ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد
بن العلاء نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه اخبرتني عائشة ام المؤمنين قالت
دخلت علي بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل سنة اوقية فا
عينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي
فعلت فذكرت ذلك لاهلها فقالوا الا ان يكون الولاء لنا فاتتني فذكرت ذلك فا
نتهرتها فقلت لا ها الله اذا فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألني فاخبرته فقال
اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ثم خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
كتاب الله احق وشرط الله اوثق وذكرنا في الحديث ومن طريق ما ذكرنا عن هشام بن عروة عن
ام المؤمنين عائشة نحوه ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد
بن ايمن عن ابيه قال دخلت على عائشة ام المؤمنين فقلت لها كنت لعتبة بن ابي لهب وما
الرجه ت وورثني بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي فاعتقني واشترط بنو عتبة الولاء فقا
لت عائشة دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني
حتى يشترطوا ولائي فقلت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بلغه فقال
لعائشة اشتريها واعتقيها فذكرت الخبر ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد
بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله
اشفع لي اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو
ولدك قالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا انما انا شافع فكانت دموعه تسيل على
خده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة و
بغضها اياه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
قال خيرت بريرة فرأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم
العباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتأمرني يا رسول الله قال انما انا شافع قالت فان
كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا
لآل المغيرة من بني مخزوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس الا تعجب من
شدة بغض بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها فهذا خبر ظاهر فاش رواه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة ام المؤمنين وبريرة وابن عباس ورواه عن ابن عباس
عكرمة وعن بريرة عروة وعن ام المؤمنين القاسم بن محمد وعروة وابو الزبير وعمرة وا
يمن ورواه عن ايمن ابنه عبد الواحد وعن عمرة يحيى بن سعيد الانصاري وعن القاسم
ابنه عبد الرحمن وعن عروة الزهري وهشام ابنه ويزيد بن رومان وعن هؤلاء الناس
والائمة الذين يكثر عددهم فصار نقل كافة وتواتر لا يسع مخالفته وفيه بيع المكا
تب قبل ان يؤدي شيئا ولا يشك كل ذي حس يعلم انه لم يبق بالمدينة من لم
يعرف ذلك لانها قضية جرت بين ام المؤمنين وطائفة من الصحابة وهم موالي

بريرة

بريرة ثم خطب الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امر بيعها خطبة وعمر وقت
الخطبة ولا يكون شيء اشهر من هذا ثم كان من مشي زوجها يبكي خلفها في ازقة المدينة
مما ادا لا من يشهر عند الصبيان والنساء والضعفاء فلا يغيب البتة احد من جميع ما فعاد
الصحابة اذ لا يجوز ان يظن بصاحب جهلا في امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الذي كرر فيه هذا التأكيد وهذا اشهر الاشياء المستفيضة اعطاه صاع حنطة صدقة في بني الحرث
بن الخزرج على نحو ميل من المدينة ولا يجهله عمر بن عبد العزيز رحمه الله على سبيل التعزير في الخبر
وقد صح عنه خلاف هذا وعن غيره من الصحابة مثله وبعده ولا سبيل لهم الى ان يوجدوا عن
احد من الصحابة المنع من بيع المكاتبات تؤدي الى تلك القولة المحاملة التي لا يعلم لها سند
عن ابن عباس ما اولى فيلحق باعبد هذه فقالت منهم عصبة انما بيعت كتابتها فقلنا كذلك
كذبا مفتعلا للوقت وفي الخبر يكذبكم ان ام المؤمنين اشترتها واعتقتها وكان ولاؤها
لها وقال بعضهم انها عجزت فقلنا كذبتم كذبا مفتعلا من وقته وفي الخبر ان هذه القصة
كانت بالمدينة والعباس رضي الله عنه بها وان الكتابة كانت لتسع سنين وكل سنة
اوقية وانها لم تكن ادت بعد شيئا ولا خلاف بين احد من اهل العلم بالاثر بين ان العباس
وعبد الله لم يسكنا المدينة الا بعد فتح مكة ثم لم يعش النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يحل المدينة بعد الفتح الا عامين واربعة اشهر وان عجزها والحلول نحو هذا نبرأ الى
الله ما اسهل الكذب على هؤلاء القوم في الدين نعوذ بالله من البلاء وروينا من طريق عبد الر
زاق عن ابن جريج قلت لعطاء علام كانت تباع فيعتق رقبتها او كتابتها فتحير قال هو مولى
الذي ابتاعه قلت لعطاء كيف تبتاع الكتابة بعتق قال كلا لست عتقا انما تباع الكتا
بة تورث ولا يبيعه الذي ورثه الا باذن عصبة الذي كاتبه وقاله الشعبي وعمرو بن
دينار قال ابن جريج قلت لعطاء ادت لي وبعت اخوتي سنوا الي ولم ياذن لي بواحدة
فعل حسبك ان ياذن لي وارثه من عصبته يوم فعل قال عطاء واما ما كانت انكابته
فبيعه رقبته والذي عليه فلا يباع دين تبعه احد فان عجز فهو للذي ابتاعه وان ما رقبوا
عتق فهو مولى الذي ابتاعه فهذا عطاء وعمرو بن دينار يجيزان بيع رقبة المكاتب
بلا عجز ولم يخالفهما ابن جريج والعجب كله من اجازة بعضهم بيع الكتابة كتابة
المكاتب وهو حرام لانه بيع غرر ومنعوا من بيع رقبته فلان يؤدي ولا هو حلال
طلق ثم قالوا ان ادى يعتق فولاؤه لبائع كتابته وان عجز فهو لمشتري كتابته وهذا
تخليط لا نظير له لانه بيع وتمليك الرقبة لمن لم يشترها ولا خلاف بالملك واحتج بعضهم في منع
بيعه بقول الله اوفوا بالعقود فاعجبوا لهذا وهذا عليهم لا لهم لانهم يرون تعجيزه ان يجي
وابطال كتابته ونسوا قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقالوا المسلمون عند شروطهم
فقلنا فاجيزوا اشتراطهم على المكاتبة وطئها كما فعل سعيد بن المسيب وغيره فقالوا
هذا شرط في كتاب الله فقلنا والتعجيز شرط ليس في كتاب الله ولا فرق ثم لم يحيلوا
نذر عبد على نفسه لله عز وجل يعتق غلامه هذا اذا افاق ابوه او قدم غائبه فابت
بأن له بيعه ما لم يقدم الغائب وما لم يفق الاب فهلا منعوا من هذا باوفوا
بالعقود فان قالوا لا يستحق العتق بموت المريض والغائب قلنا وقد لا يستحق
المكاتب عندكم العتق بالعجز ولا فرق فكيف وليس قوله تعالى اوفوا بالعقود مانعا
من البيع وانما هو مانع من ان يبطل عقده قاصدا اليه بالابطال فقط واما
وطء المكاتبة فاننا روينا من طريق احمد بن حنبل نا عبد الصمد بن عبد الوارث
التنوري ابو يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اذا كاتب

الرجل منه واشترط ان يغشاها حتى تؤدي مكاتبتها فلا بأس بذلك وبه يقول الثوري والحراث المانعون من وطئها اختلفوا فقال الحكم بن عتيبة ان حملت بطلت الكتابة وهي ام الولد وقال الزهري تخير ما بينه فان حملت فهي ام ولد قال علي ليت شعري تخير ما بينه وحليه من تكون ام ولد او ان حدثت انحدا العجب وانما هو فراش او غيرهم لا بأس وقال قتادة تجلد ما به سوط عن سوطها وعليه لكان طاوعته وقال سفيان الثوري لا شيء عليه ان وطئها ولا عليها فان حملت فهي بالخيار على الكتابة وبين ان تكون ام ولد وتبطل الكتابة وقال ابو حنيفة وكذلك كقول سفيان التمادي الا انه اذا ان تمادت على الكتابة اخذت منه مهر مثلها فاستعانت به في كتابتها الا ان ما كان اراد انه ترد قال علي ليس عن لا معنى باحد منه مهرا زوجه له فتكون لها مهرا هذا احلال ام هي بغي فقد حرم الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهر البغي ام هي ملك يمينه فهي حلال ولا مهر لها او محرمة بصفقة لا تلبس او الصامته وما عدا ذلك تخليط لا يعقل وقال الشافعي تعزرات ولها مهر مثلها وهي ام ولده وهذا انما قيس كما ذكرنا والحجة من صحاحهم في المنع من وطئها بان قالوا قد خرجت عن يده وصارت وبيعت كالمرهونة قال علي هذا اكذب انها خرجت من يده الا بالاداء فقط والدعوى لا يقوم بها حجة والمرهونة حلال لسيدها وما يقولهم فالواحد سقط ملكه عن منافعها ووطئها من منافعها والدعوى ولقولهم سقط ملكه عن فتنتها وملك رقبتها من منافعها قال علي هذا اكذب بل ما له بلا خلاف فلا يخرج ملكه منها الا ما اخرجه النص ولا نص في منعه من وطئها ما لم يؤد وقال بعضهم وطئها كالوطء في بعضها وهذا غاية الحمق ولئن كانت بعضها ولا فرق وانما قولنا انه لحرام عليه قبل الكتابة فظهر كل عتق كما حرم عليها الا بحق فلا يرجع الا بابتداء اعتقه او باب يوجب عودته بعد بطلانه فلان كل عتق بطل واما اذا ادت شيئا فقد شرع العتق فيها فقد ارها ادت ولا يحل وطء من بعضها حر لانها ليست ملك يمينه حينئذ بل بعضها ملك يمينه وبعضها غير ملك يمينه والوطء لا يتبعض ولا يحل وطء حرام اصلا فان فعل فعليه الحد والولد عبد لا حق وهو قول الحسن والشعبي واما ما ذكرنا من جواز بيع المرخصة التي في ملكه واما فقولنا ان مات السيد بطلت الكتابة او ما قبلها لم يؤد منه لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شروط العتق والمكاتب بالاداء او بعضا فلم يرقها بعد ملكه الورثة والموصى لهم او الغرماء ولا تجوز عقد الميت وقد ذكرنا قبل قول الشعبي لمن بطلت شرط وقال هؤلاء انما لم تورث الكتابة وهذا حل على اصولهم لان الكتابة عندهم ليست دينا ولا مالا مستقرا واجبا فصل قولهم انها تورث واما موت المكاتب فقد غلط فيه حديث وقديم وحديث فقالت طائفة ماله كله لسيده روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال قضى عمر بن الخطاب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي عليه ان ماله كله لسيده ومن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في المكاتب يموت وله ورثة ان ماله لسيده وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والليث وعن واحمد بن حنبل وابو سليمان واصحابهم

وقال

وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة وعبد الرزاق قال حماد انا سماك بن حرب عن عطاء ثم اتفقا عن علي في مكاتب وله ولد احرار قال يؤدي مما ترك ما بقي من كتابته ويرث ما بقي منه بالولد ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة والمعتمر بن سليمان كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا مات وترك مالا ادي عنه بقية كتابته وما فضل رد على ولده ان كان له ولد احرار وبه كان يقضي شريح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني ان معاوية قال في مكاتب مات وله ولد احرار وقال ان يعطى سيده بقية كتابته ويكون ما بقي لولده وبه يقول معبد وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي ان ذلك لولده بعد اداء كتابته وهو قول عمرو بن دينار ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته واولاد لهم احرار كتابته فانه يؤدي ما بقي من كتابته ثم يقسم ما بقي من ماله على فرائضهم وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة واسحق بن راهويه وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق مالك ومن طريقه ان المكاتب ان كان معه في كتابته امه وابوه والجد والجدة وبنوه وبنو ابنه وبنو ابنيه وبناته واخوته واخواته وزوجاته او بعض من ذكرنا وكانت معه كتابته وعلى من ذكرنا بها ولاحد في

علي م

كان له اولاد احرار واخوة احرار فمات وترك مالا فانه يؤدي ما بقي من كتابته وترث من ذكرنا ممن كان معه في الكتابة ما بقي على قسمة المواريث ولا يرثه ابن حر ولا اب حر ولا اولاد احرار ولا اخوة احرار اصلا كانت معه في الكتابة احد ممن ذكرنا ولم يكن قال فان كانت معه في الكتابة من لا يعتق على المرء اذا ملكه كالعم وابن العم وابن الاخ فلا شيء لهم والمال كله لسيده واختلف قوله في الزوج والزوجة مرة قال يرثان ان كانا معه في كتابته واحدة ومرة قال لا يرثانه ولم يختلف قوله انهما لا يرثان اذا لم يكونا معه في الكتابة ولا نعلم هذا القول عن احد من خلق الله تعالى قبله وهذه قرينة فاسمع باطل منها وهي خلاف القرآن والسنن والمعقول وقول كل احد يعرف قوله وقالت طائفة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي والشعبي كلاهما عن علي بن ابي طالب قال المكاتب يرث بقدر ما ادى ويحجب بقدر ما ادى ويعتق بقدر ما ادى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان علي بن ابي طالب قال في المكاتب انه يورث بقدر ما ادى ويعتق منه بقدر ما ادى ويجلد الحد بقدر ما ادى وديته بقدر ما ادى ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي انه سئل عن المكاتب فقال اذا ادى ثمنه رقبته فهو غريم وان مات ادي عنه مكاتبته وورثه ولده بقدر ما عتق منه وورث مواليه بقدر ما رق منه قال علي ابن احمد اما قول مالك فيما ذكرنا فاشهر من ان يشتغل به ويكفي منه انه لا يعرف عن احد قبله وانه لم يات به قط نص ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا يعقل وقال بعضهم لما كانت ليس له حكم العبد ولا حكم الاحرار وجب ان تكون ميراثه بحكم العبيد في ميراثهم وعن حكم الاحرار قال علي فقولوا هكذا في حده وديته واخرجوا له حدودا طريفة وقولوا كذلك في حدسه وقولوا مثل هذا في ام الولد فكيف واصلكم هذا باطل ودعواكم كاذبة ولا فرق عندكم بينه وبين العبد الا ان سيده لا ينتزع ماله ولا يستخدمه ولا يمنعه من التصرف والتكسب فقط كما انه لا فرق بين ام الولد والامة الا انها

عيد

لا تباع ابدا ولا توهب ابدا ولا تعود الى حكم الرق ابدا وقالوا الصالحات هذا المال من
توحا للعتق لتعتق جميعهم فكان كانه لهم فقلنا فاجعلوه سهما على السوا بعد المال
جملة فلا ندري كيف استجزتم تعليق هذا القول على شئ بلغه فساده مع ان اصله
فاسد ولا يجوز ان تكاتب الحامل على حملها وغيره بكتابة واحدة لانه شرط ليس في كتاب الله
عز وجل فهو باطل وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة فخطأ ظاهر ايضا لانهم مقرون
ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو كذلك فانما مات عبدا واذا مات
عبده حلالا يمكن ان تقع الحرية على الميت بعد موته فظهر فساد قولهم جملة ولا يختلفون
في من قال لعبده انت حر اذا زالت الشمس من يوم كذا فمات العبد قبل زوال
الشمس فقبيله فانه مات عبدا ولا ترثه ورثته وماله كله لسيده واما من قال ماله بين
سيده فانما بنوا على انه عبد ما بقي عليه درهم وهذا قول وقد بينا بطلانه بحكم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المكاتب تشرع فيه العتق بقدر ما ادى ويرث
بقدر ما عتق منه فصح ان له في البعض حكم الحر ولما فيه حكم العبد في الميراث وكل
لتي وبالله تعالى التوفيق واما حمل المكاتبة فانه ما لم ينفخ فيه الروح فهو بعضها لانه
منها فله حكمها واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها قال تعالى ثم انشاناه خلقا اخر ولا تكسب
كل نفس الا عليها فان قيل فهلا اجزتم عتق جميع المكاتب اذ بعضه حر بقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شقصا في مملوك عتق كله واوجبتم الاستسعاء كما في الحديث
لا يحل ضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض ولا ان يترك حكم لحكم اخر
بل كل احكامه فرض استعمالها وكل كلامه حق مسموع له ومطاع وهو عليه السلام امر بعتق من
اعتق بعضه اما على معتق بعضه ان كان له مال واما بالاستسعاء وهو عليه السلام حكم في المكاتب
بحكم اخر فهو يعتق بعضه ويبقى بعضه رقيقا كما امرنا به ولم يعارض بعضه بعضا وقد نهى الله
ومن تعاطى تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو حق وكل هذه الى الحكمين فقد خفي فيما قال
من خلف وخلف وكلاهما نقل الاحاد الثقات وليس بعضها اولى بالقبول من بعض وبالله تعالى التوفيق
مسـألة ولا تجوز الكتابة على شرط خدمة فقط ولا على عمل بعد العتق ولا على شرط
لم يات به نص اصلا والكتابة على شرط خدمة فقط تكاد تكون باطلا لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل مسـألة ومن كوتب الى غير اجل مسمى
فهو على كتابته ما عاش السيد وهو ما لم يخرج عن ملك سيده فمتى ادى ما كاتب عليه عتق
لان هذه صفة كتابته وعقده ولا يجوز تعديه ومن كوتب الى اجل مسمى نجم ولم يجب او
نجمين فصاعدا الا وقت النجم ولم يؤد فقد اختلف الناس في ذلك فروينا من طريق عبد
الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدرا
من كتابته ثم يعجز قال يرد عبدا لسيده اخو شرط الذي شرط قال ابن جريج واخبرني
اسماعيل بن امية ان نافعا اخبره انه رد مكاتبا له في الرق اذ عجز بعد ان ادى نصف
كتابته ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي ان عليا قال اذا
عجز المكاتب فادخلها وخيم ردوه في الرق وروينا عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه كاتب
اهل بيته فسأله ابطال الكتابة دون ان يعجز فاجابه الى ذلك ورده عبدا ثم اعتقه
بعد وقد ذكرناه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه انه لا باس به وبه يقول ابو حنيفة واصحابنا
محمد وابو سليمان وقال هو لا يعجز المكاتب حتى يعجز عند سيده دون السلطان الا
ان مالكا قال انه لا يجوز التعجيز الا بحكم الناس ثم اختلف القائلون بتعجيزه
فروينا من طريق حماد بن سلمة وابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن
علي بن ابي طالب قال اذا عجز المكاتب استسعي حولين فان ادى والا رد
في الرق وبهذا يقول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ولم يقل جابر ولا ابن عمر

بالتلوم

بالتلوم الا رفقه ابن عمر ساعة ذكر انه حر وبه يقول ابو سليمان واصحابنا وروينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ان علي بن ابي
طالب قال في المكاتب يعجز لا يعتق للحساب يعني بحساب ما ادى وقال ابن ابي ليلى
والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وابو يوسف واحمد بن حنبل لا يرق حتى يتوالى عليه نجما
ن لا يؤديهما وقال الاوزاعي اذا عجز استؤني به شهرين وقال ابو حنيفة والشافعي
اذا عجز استؤني به ثلاثة ايام فقط ثم يرق وقال مالك يتلوم السلطان بقدر ما يرى
وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد اذا عجز المكاتب ا
ستؤني به وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وشريح اذا ادى الثمن فلا رق
عليه وهو غريم وهو صحيح عنهم وقول ابن مسعود اذا ادى ثلث كتابته فهو غريم و
قول ابن مسعود وشريح اذا ادى قيمته فهو غريم وهو قول صحيح عنهما قال علي ما نعلم
لشيء من هذه الاقوال حجة واعجبها قول من حد التلوم ثلاثة ايام او شهرين ومن
جعل ذلك الى السلطان افرايت ان يتلوم له السلطان الا ساعة او راى ان يتلوم
له خمسين عاما ثم نقول لجميعهم كلكم لا تخلوا الكتابة من ان تكون دينا لازما او تكون عتقا
بصفة لا دينا ولا سبيل الى ثالث اصلا لا في القرآن ولا في السنة ولا في المعقول فان كان عتقا
بصفة فالواجب انه ساعة يحل الاجل ولا يؤدي به فلم يات بالصفة التي لا عتق
له الا بها فقد بطل عتقه ولا عتق له ولا يجوز التلوم عليه طرفة عين كمن قال لعبده
ان قدم ابي يوم كذا فانت حر فقدم ابوه بعد غروب الشمس فلا عتق له وهذا
قول اصحابنا وهو قول جابر وابن عمر وقد ناقضوا اقبح تناقض ومنعوا من بيعه ان
لم يؤد شيئا فصح انها ليست عندهم عتقا بصفة او تكون دينا واجبا فلا سبيل الى
ابطاله كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قد حكم بشروع العتق فيه بقدر ما ادى فصح يقينا انها دين واجب يسقط
منه بقدر ما ادى منه كسائر الديون وانه ليس عتقا بصفة اصلا لان اذا العقد
الكتاب ليس هو الصفة التي يعاقد العتق عليها فاذ هي كذلك فقد قال الله عز وجل وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال تعالى اوفوا بالعقود فوجب الوفاء بعقد الكتا
به وانه لا يجوز الرجوع فيها بالقول اصلا ووجب النظرة الى الميسرة ولابد فان
قيل فاذ هي دين فلا تقولون فهلا حكمتم به وان مات العبد او السيد او خرج عن ملكه كما
حكمتم به في سائر الديون قلنا لم نفعل ذلك لانه ليس دينا مطلقا وانما هو دين يصح
بثبات الملك ويبطل ببطلان الملك لانه انما وجب للسيد شرطا ان يعتقه باداء ما على
العبد شرطا ان يكون حرا باداءه فقط بهذا جاء القرآن وفي السنة عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا مات السيد فقد بطل وجود العتق فبطل الشرط
الذي كان عليه ويبطل الشرط عن العبد اذ لا سبيل الى تمامه ابدا واذا مات العبد
فقد بطل وجوده فبطل الشرط الذي كان له من العتق فبطل دين السيد اذ لا
سبيل الى ما كان لا يستحق ذلك العتق الا به وان خرج عن ملكه فكذلك ايضا فقد
بطل عتقه في عين غيره فبطل ما كان له من الدين مما لا يجب له الا بما قد بطل
ولا سبيل الى ذلك وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا تصح الكتابة الا
بان يقول له اذا اديت الي كذا على هذه الصفة فانت حر فان
كان الى اجل مسمى او اكثر فكذلك ان برهان ذلك ان العبد ملك للسيد فلا سبيل
عتقا الا حين يلفظ سيده له بالعتق والا فلا لانه لم يوجب ذلك نص ولا
اجماع مسـألة ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد ولا على
مجهول الصفة ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير وغير ذلك ولا يصح بشيء من ذلك
عتق اصلا ولا كتابة فاسدة وهو قول ابي سليمان واصحابنا لان كل ذلك

ان الله

عن محرم وقال تعالى لا يصلح عمل المفسدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وبالضرورة يدري كل ذي حس
صحيح ان ما عقد على انه لا يصح الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له وقال الشافعي الكتابة
فاسدة ولا يعتق ما لم يؤدها فاذا اداها عتق ـــــــ مسألة
عقد الكتابة فاسد ولا يجوز ان يصح الباطل بتمامه وقد قال تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل قال علي
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وقال مالك اذا عقد
الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت الكتابة قال علي هذا غاية الجهل لانه يلزمهما
عقدا لم يلتزماه قط ولا امر الله تعالى بالزامهما اياه وانما تراضيا الكتابة بهذا الشرط والا
فلا كتابة ها هنا اصلا وقال ابو حنيفة من كاتب كتابتها وان بطل الشرط فالكتابة
على ثوب غير موصوف او على حكمه او على قيمته او ما لا يعرف له مقدار فهي كتابة باطل
ولا يعتق له وان ادى وان كاتبه على خمر محدودة او خنزير موصوف فان ادى ذلك
عتق وعليه قيمته لمولاه ــــــه ما سمع باسخف من هذا التقسيم
ولا افسد منه وهم يقولون من باع سلعته بثمن الا انهما لم يسمياه ثم اليمين ولا عرفاه
فهو بيع فاسد فان قبض المشتري السلعة وهي معه واعتقها جاز عتقه وكانت حجتهم
ها هنا اضعف من قولهم لانهم قالوا العقد على الخمر والخنزير جائز بين اهل الذمة فلعله ازاد
ابتنهم حيث لم يبن لهم من الابتنا باهل الذمة الكفار وبما جعل الله تعالى حظ اهل
الكفر اسوة ولا قدوة وان في هذه الوجوه كلا سوء نعوذ بالله من الخذلان وكيف وما احل
ذلك بين اهل الذمة منذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم وما نعلم لهم في هذه الاقوال سلفا
ولا لهم فيها متعلق بشيء اصلا قال علي والكتابة جائزة بما لا يحل بيعه اذ حل ملكه كا
لكلب والسنور والماء والثمرة لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم يشتد لان كل
ما ذكرنا مال حلال ملكه وهبته واصداقه والكتابة ليست بيعا وبالله تعالى
التوفيق قال علي ولا يحل للسيد ان ينتزع شيئا من مال مكاتبه كان باعه قبل ان يؤدي من مكاتبه
او باع منه ما قابل ما لم يؤد فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اذا ابتاعه كله واما في بيع بعضه
فماله له ومعه روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم وقيس قال زياد عن الحسن وقال زياد مشط
عن عطاء اتفقا جميعا ان العبد اذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولد ان ماله له وسريته
له وولده احرار وكذلك العبد اذا اعتق وممن قال بقولنا مالك وابو سليمان وقال ابو
حنيفة ماله لسيده وقال سفيان الثوري المال للسيد الا ان يشترطه المكاتب
وقال الاوزاعي ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد وما لم يعرفه فهو للسيد قال علي
مال العبد له وجائز للسيد انتزاعه بالنص واذ كوتب بلا خلاف ان كسبه له لا للسيد
ولو كان للسيد انتزاعه لم يتم عتقه ابدا فصح ان حال الكتابة غير حاله قبلها
وكان حكمه له حكما واحدا في انه ليس للسيد اخذه اذ لم يأت في المكاتب نص
قال علي وولد المكاتب من امته حر كذلك لو ملك ذا رحم محرم منه وله ان يكاتب
ويعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا ولم يخص الله تعالى مكاتبا من غيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة واذا حل النجم او الكتابة وحنث فقضاها من اجنبي جاز وهو
قول الزهري لانه مال قد صح وجوبه للسيد فهو دين لازم قضاؤه جائز ولو تبرع
من العبد ما لم يؤد كان ما وجب عليه بعد دينا يتبع به واما قبل حلول النجم
فلا لانه لم يجب بعد ولعله يعتق قبل وجوبه او يموت السيد فلا يجب على العبد

مسألة ولا يجوز مقاطعة المكاتب ولا ان يوضع عنه شرط ان لا يعجل
لانها شرط ليس في كتاب الله عز وجل وبيع ما لا يقبض وما لا يدري اهو في العالم

اصلا وقال مالك وابو حنيفة مقاطعة المكاتب جائزة بتعجيله لهم وبالعروض وروي عن ابن عمر
لا تجوز مقاطعته الا بالعروض نحو الحال ابن عمر لا نعلم له في ذلك مخالفا من الصحابة وقال
الشافعي بقول ابن عمر ولا حجة الا في وحي وبالله تعالى التأييد ـــــــ مسألة ولا تجوز
كتابة بعض عبد ولا كتابة شقص له من عبد مع غيره لان الله تعالى يقول والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وليس بعض العبد مما ملكت
يمين مالك بنصيبه ولا يقع عليه انه ملك يمينه ومن قال ذلك فقد كذب بيقين فلو
اتفق الشريكان معا على كتابة عبد لهما او امتهما معا فلا نص يمنع جاز ذلك لانهم
مخاطبون بالاية خلاف الواحد لانه ليس ادا ان المشترك وان كانوا جماعة هذا
العبد ملك يمينهم وما ملكت ايمانكم فكان فعلهما هذا داخلا في امر الله تعالى مع صحة
خبر بريرة وانها كانت مكاتبة لجماعة كذا في بعض الخبر ــــــــ مسألة
وان كانت الكتابة بنجوم مقاطعة او الى اجل فاراد العبد تعجيلها كلها او تعجيل
بعضها قبل اجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا عتق للعبد وهو الى نجومها وكل نجم منها
الى محله لقول الله تعالى اوفوا بالعقود وليس شيء ابين خلفا من حيثهم بالمسلمين عند
شروطهم وقال مالك يجبر على قبض ذلك ويعجل العتق للمكاتب وقال الشافعي ان كانت
الكتابة دراهم او دنانير اجبر السيد على قبولها وان كانت عروضا لم يجبر قال علي اما قول
الشافعي فتقسيم فاسد بلا دليل لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه
قبله ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقد تكون للسيد عروض في تأجيل الدراهم
والدنانير من عرفه ظاهرة من خوف لصه او لخيار ارتفاع سعر لدنيه منها كما في
العروض ولا فرق واما المالكيون فاحتجوا بانهم يحتجون بما روينا من طريق بن الجهم
نا الوراق نا علي نا معاذ العنبري نا علي بن سويد بن منجوف نا انس بن سيرين عن ابيه
قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الفا فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت
فيها فاتيت انسا بجميع مكاتبتي فابى ان يقبلها الا نجوما فاتيت عمر فذكرت
ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها فقبلها هذا ما روينا
عن عمر وسائرها منقطعة ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه كاتب عبد الله مالا
ورفع من كتابته اياه العبد ماله كله فابى الحارث ان ياخذه وقال لي شرطي فرفع ذلك
الى عثمان فقال له عثمان هلم المال فاجعله في بيت المال ونعطيه منه في كل حول ما حل وفا
عتق العبد قال علي هذا عجب جدا اذا رأى عمر وعثمان اجابة السيد الى كتابته عتق
اذا طلبها العبد وخالفه انس واحتج عمر وعثمان بالقرآن كان قول انس حجة وكان قول
عمر وعثمان ليس حجة واذا وافق قول عمر وعثمان رأي مالك وخالفهما انس والحارث
بن هشام وهما صاحبان ومعهما القرآن صار قول عمر وعثمان حجة ولم يكن قول حجة ان
هذا العجب وحسبنا الله ونعم الوكيل فان موهوا بتعظيم امر العتق قلنا اين كنتم عن هذا
التعظيم اذ لم توجبوا الكتابة فرضا لعتق العبد اذا طلبها والقرآن يوجب ذلك وعمر
وعثمان وغيرهما رضي الله عنهما واين كنتم عن هذا التعظيم اذ رددتم المكاتب رقيقا من
اجل دينار ودرهم بقي عليه لم يقدر عليه فبادرتم وابطلتم كل ما اعطى ولم يوجبه
الا الله اياه وبعضكم ايضا امر ابن سيرين وانتم تركتم اصحاب بطرفان فرق بين طلب
العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل العتق السيد بان شرط الجائز بالقرآن
والسنة والاجماع فتجبرون السيد على ما لا يريد وليس ان يريد السيد

تحمل الكتابة كلها ليتعجل العتق والعبد قادر على ذلك الا انه باق الحر على نجوم
فلا يجبر عليه على ذلك فهل في التخاذل والتحكم بالباطل والمناقضة أكثر من هذا

مسألة ويفرض على السيد ان يعطي المكاتب مالا من عند نفسه
ما طابت به نفسه مما يسمى مالا في اول عقد الكتابة ويجبر السيد على ذلك فان مات
قبل ان يعطيه كلف الورثة ذلك من راس المال مع الغرماء برهان ذلك قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر لا يجوز تعديه وهو قول
الشافعي وابي سليمان الا ان الشافعي يرى قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا على الندب ويرى قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم على الوجوب وهذا
تحكم وكلا الامرين لم يحد فيه عددا احدهما موكول الى السيد والآخر موكول اليه والى
العبد بالمعروف مما لا حيف فيه ولا مشقة ولا حرج عليهما وقال ابو حنيفة ومالك
كلا الامرين ندب وقوله تعالى وآتوهم من مال الله امر للسيد ولغيره قال علي هذا
خطأ اما قولهم كلا الامرين ندب فلا يحل لانه يحيل قول الله تعالى افعلوا الى لا تفعلوا ان
شئتم ولا يفهم هذا احد من ذلك اللفظ وهو احالة لكلام الله تعالى عن مواضعه الا بنص
آخر وارد بذلك واما قولهم انه امر للسيد ولغيره فباطل لانه معطوف على قوله تعالى
فكاتبوهم فصح ضرورة ان المامورين بالكتابة لهم هم المامورون بان يؤتوهم من مال الله
لا غيرهم لمن عرف هذا الامر على هذا فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل وروي
ما هنا القول انه حض عليه السيد وغيره عن بريدة الاسلمي من طريق فيها الحسن وا
قتادة وهو صحيح ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ... بعد امر بذلك
السيد وغيره فبطل رايه وانحيا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس
والمغيرة قال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفقا في قول الله تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم قال امر الله مولاه والناس ان يعينوا المكاتب ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبد الاعلى نا ابو عبد الرحمن السلمي وشهد له كاتب عبدا له على اربعة
الاف فحط عنه الفا في آخر نجومه ثم قال سمعت علي بن ابي طالب يقول وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة وروينا ايضا عنه عشر الكتابة قال هو العشر ينزل له من
كتابته وبه قال ابنه ويحيى كما روينا من طريق وكيع نا ابو شيبة عن عكرمة عن ابن عباس
ان عمر بن الخطاب كاتب عبدا له يكنى ابا امية فجاءه بنجم حين حل له فقال عمر يا ابا
امية اذهب فاستعن به فقال يا امير المؤمنين لو كان آخر نجم فقال عمر لعلي لا
ادركه قال عكرمة ثم قال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا
المبارك بن فضالة حدثني ابي عن ابي عبد الله الجحدري قال المبارك و
حدثني ميمون بن جابان عن عثمان الجحدري قال سألت عمر بن الخطاب ان يكاتبني
فقال لي كم تعرض قلت مائة اوقية قال فما استزادني فكاتبني واردت ان اعجل لحفصة ام
المؤمنين اني كاتبت غلامي واردت ان اعجل له طائفة من مالي فارسلي الي بمائتي
درهم الى ان يأتيني شيء فارسلت بها اليه فاخذها عمر بيمينه وقرا والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم خذها بارك الله لك فيها قال علي ابن اخي لقد كان اشبه بامور الدين وادخل
في السلامة ان يقول الحنفيون يتقولون على قصة المسألة وان يقولوا مثل هذا الا
يقال بالراي منهم حسب يتقولون ما يضحك الثكلى وبعده من الله تعالى ومن المعقول
انه ان تكشف من تحت الجسد في الصلاة او من الساق او من البطن او من الذراع او من الرا
س الربع بطلت الصلاة فان انكشف اقل لم تبطل الصلاة لا سيما وقد روينا

من

من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن السائب عن حبيب
بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وآتوهم من
مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة ومن طريق الدبري عن عبد الرزاق نا ابن جريج
اخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب هو ابو عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي
طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتا
بة قال علي فان قيل لم لم تاخذوا بهذا الخبر قلنا لان ابن جريج لم يسمع من عطاء
بن السائب الا بعد اختلاط عطاء روينا من طريق العقيلي نا ابراهيم بن محمد نا سليما
ن بن حرب نا النعمان عن يحيى بن سعيد القطان قال لم يحفظ عطاء بن السائب بعد
وحماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير ومن طريق العقيلي نا محمد نا اسحق نا الحسن بن علي الحلو
اني نا علي هو ابن المديني قال كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي حديث ابن السائب الا
عن شعبة وسفيان قال علي فصح اختلاطه ولا يحل له ان يحتج من حديثه الا بما صح انه
كان قبل اختلاطه وهؤلاء الذين ذكرنا لم يروه احد منهم عنه الا موقوفا على علي رضي
عنه واما هم فقد وافق الخبر انهم لم يحللوه وان كان موضوعا فاذ قد سقط هذا
الخبر فلا حجة لاهل هذه المقالة واحتج القائلون بانه على الندب بخبر كتابة سلمان
رضي الله عنه وبخبر جويرية ام المؤمنين وبخبر فيهم ثابت بن قيس او ابن عمه له
كاتبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فقال لها عليه السلام او خير من ذلك
اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالوا فلم يذكر في هذين الخبرين ايتاء مال للمكاتب قال علي
لا حجة في خبر سلمان لان مالكه كان يهوديا غير ذمي بل منابذا لا تجري عليه احكام الا
سلام فلا متعلق لهم بهذا واعجب شيء احتجاجهم بما ليس له ذكر من ايتاء المال وحقا
لعلهم له في ما اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احماله شيء ما به تحلو ا
ويعمل او عتقه من ذهب الى غير حكم مسمى ولا منصوصة وهم لا يجيزون شيء من هذا
وحتى من اطلق السنهم هذه العظائم التي يجب ان تردع عنها الحياء وان تردع عنها
الدين واما خبر جويرية فلسنا ندري على ماذا كاتبها ولا هل كانت الى اجل ام الى غير اجل
ويلزمهم على هذا ان تكون حجة في ابطال الكتابة الى غير اجل وكل كتابة الى اجل فان قالوا
لم يذكر فيها ايتاء المال قلنا لم ينقل احد من اهل العلم ان جويرية ام المؤمنين كاتبت
كتابة لم تتم بلا شك لانه لم ينقل احد من اهل العلم ان جويرية ام المؤمنين كانت
مولاة لثابت ولا لابن عمه بل قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وتز
وجها وجعل عتقها صداقها فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين وقالوا
لو كان فرضا لكان محدود القدر قال علي فقلنا من اين علمتم هذا وما المانع من ان
يعرض الله تعالى علينا عطاء يكله الى اختيارنا فاي شيء اعطيناه كنا قد ادينا ما
علينا وهلا قلتم هذا في المتعة التي رآها الحنفيون والشافعيون فرضا وهي غير
محدودة القدر وهلا قال هذا المالكيون في الخراج المضروب على الارض المفتو
حة عنوة وهو عندهم فرض غير محدود القدر فسبحان من جعل لهم
عند انفسهم وفي ظنهم ان يتعقبوا على الله تعالى حكمه بما لا يعقلونه على
انفسهم فيما يشرعونه في الدين بآرائهم كلا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله واصحابه اجمعين الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد مسألة
ولا يجوز للسيد ان يقول لعبده هذا عبدي ولا لمملوكته هذه امتي لكن يقول
غلامي ومملوكي وخادمي وفتاتي ولا يجوز للعبد ان يقول هذا ربي ومولاي
او ربتي ولا يقول احد لمملوك هذا ربك ولا ربتك لكن يقول سيده و[illegible]

يقول المرء للآخر هذا عبدك وهذا عبد فلان، وأمة فلان، ومولى فلان، لأن النهي
لم يرد إلا فيما ذكرنا فقط، وجائز أن يقول هؤلاء عبادك وعبيدك وإماؤك. روينا من
طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد
بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا يقل أحدكم
عبدي وأمتي، ولا يقول المملوك ربي وربتي، وليقل فتاي وفتاتي، وليقل المملوك
سيدي وسيدتي، فإنكم المملوكون فتاي وفتاتي، والرب الله تعالى. ومن طريق
عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال: لا يقول أحدكم اسق ربك واطعم ووضئ ربك، ولا يقل أحدكم
عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي. ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا أبو
معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ولا يقل
العبد لسيده مولاي، فإن مولاكم الله. قال علي: وهذه الرواية زيادة النهي
عن قول مولاي وإن مولاكم، والنهي هو الزائد والوارد برفع الإباحة. ومن
طريق أبي داود نا ابن السرح نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس
مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة بهذا الخبر، فأسنده همام بن منبه وأبو
صالح وأبو يونس وعبد الرحمن وأبو العلاء ورووا عن أبي هريرة من فتياه أيضا
علانية ولا نعرف له مخالفا من الصحابة. قال الله تعالى: وأنكحوا الأيامى منكم و
الصالحين من عبادكم وإمائكم. فإن احتج محتج بقول يوسف عليه السلام إنه
ربي أحسن مثواي، وقوله اذكرني عند ربك، قيل: تلك شريعة غيرنا وهذه أخرى، ولتلك
لغة وهذه أخرى، وقد كان مباحا عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، وقد قال يوسف عليه السلام توفني مسلما وألحقني
بالصالحين، فعند نبينا نهي عن تمني الموت.

مسألة

وفرض على السيد أن يكسو مملوكه ومملوكته مما يلبس ولو يسيرا، وأن يطعمه
مما يأكل ولو لقمة، وأن يبيعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكتسي ويطعم مثله أو مثلها، وأن لا يكلفه
ما لا يطيق. روينا من طريق البخاري نا آدم نا ابن أبي إياس نا واصل الأحدب سمعت
المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه
تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم
فأعينوهم. ومن طريق مسلم نا هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالا جميعا نا حاتم بن إسماعيل
عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت أنه سمع أبا اليسر
ورأيته وعليه بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له أبي في ذلك، فقال أبو اليسر:
بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: أطعموهم مما
تأكلون واكسوهم مما تكسون. قال أبو اليسر: وكان إذا أعطيته من متاع الدنيا أهون علي
من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة. وروينا مثل هذا عن أبي بكر الصديق ولا مخالف له من الصحابة
رضي الله عنهم أصلا.

مسألة

ولا يحل لأحد أن يسمي غلامه أفلح ولا
يسارا ولا نافعا ولا نجيحا ولا رباحا، وله أن يسمي أولاده بهذه الأسماء، وأن يسمي بما ليس
من الأسماء مثل نجاح ومنجح وتفلح ونبيح ونبيه ومليح وغير ذلك، لا بأس بشيء. روينا من طريق مسلم
نا يحيى بن يحيى أنا المعتمر بن سليمان أنه سمع الركين بن الربيع بن عميلة يحدث عن أبيه عن سمرة
بن جندب قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نسمي غلامنا يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا أفلح، فإنك تقول أثم هو؟ فيقول لا. إنما هن أربع فلا تزيدن علي. قال علي: وروينا
من طريق [illegible] لم نقم هذا أو دعوه، وإن قال الواحد [illegible] بعينها من طريق جابر أنه قال: أراد

النبي عليه السلام أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة وأفلح ونافع ونحو ذلك، ثم رأيته سكت عنها، ثم
قبض صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر بن الخطاب أن ينهى عن ذلك ثم تركه.
قال علي: ليس في هذا حجة على من علم، جابر يقول ما عنده لأنه لم يسمع النهي، والنهي
وسمرة يقول ما عنده لأنه سمع النهي، والمثبت أولى من النافي، ولأن عمر علم أن
[illegible] جابر، ولا يمكن الاحتجاج بحديث جابر إلا بتكذيب سمرة، ومعاذ الله
من هذا. وكثير من الأسماء التي ذكر جابر لم ينه عنها أصلا، وقد صح أن حديث
سمرة ليس فيه إنا لا نكثر مما وجدت في حديث جابر، لأن جابرا لم يذكر أنه صلى الله عليه وآله
وسلم لم ينه عن تلك الأسماء التي ذكر، وصدق، وذكر سمرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم
كان له غلام أسود اسمه رباح يأذن عليه، وقد غاب عن عمر أمر جزية المجوس
وهو أشهر من النهي عن هذه الأسماء، فما المانع من أن يغيب عن جابر وطائفة
معه النهي عن هذه الأسماء، وقد غاب عن ابن عمر النهي عن كراء الأرض ثم بلغه
أخيرا فرجع إليه، وهو أشهر من النهي. وأما تسمية غلام رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم رباحا فإنما انفرد به عكرمة بن عمار وهو ضعيف، فلا
حجة فيه، ولو صح لكان موافقا للمعهود الأصل، وكان النهي رافعا لا يحل
الخروج عنه. وقالوا: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنك تقول أثم هو
فيقول لا، بيان بالعلة في ذلك، وهي علة موجودة في حسن وحمزة وسعد
ومحمود وأنتم لا تكرهونه، فيجب المنع منها عندكم. قلنا: هذا أصل أصحاب القياس لا
أصلنا، وإنما نجعل الحكم ما جعله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم في
المكان الذي جاء به النص فقط، لا نتعداه إلا ما قام عليه برهان على صحة ذلك.
أنه صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد أن يجعل ذلك في سائر الأسماء لما عجز عن ذلك بأحصر من
اللفظ الذي به فهمنا، أحكم البيان والدين بثبوت آية صلى الله عليه وآله وسلم من أنه
أراد شيئا يسيرا فكلف ذكر بعضها وعلق الحكم عليه وأخبر بالعلة في ذلك وسكت
عن غير ذلك، هو حكم التلبيس وعدم التبليغ، ومعاذ الله من هذا، ولا دليل لكم على صحة
دعواكم إلا الدعوى فقط والظن الكاذب. وقالوا: قد سمى ابن عمر غلامه نافعا، وسمى
أبو أيوب غلامه أفلح. قلنا: الصحابة قد غاب بإقراركم عن أبي أيوب وجو
ب الغسل من الإيلاج، وغاب عن ابن عمر حكم كراء الأرض وغير ذلك، فإنما أشنع من
هذا. ومعنا النهي، ومعنا النهي عن اسم الأسماء، فبطل كل ما شغبوا به، ولا حجة في
أحد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. تم كتاب صحبة ملك اليمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وأصحابه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المواريث

أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء، فإن فضل شيء كفن منه الميت، وإن لم
يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء وغيرهم، وقد ذكرنا في كتاب الجنائز
من ديواننا هذا، وبعده ذكر قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين، وأن مصعب
بن عمير رضي الله عنه لم يوجد له إلا ثوب واحد فكفن فيه، ولأن تكليف الغرماء خاصة
أن يكون الكفن ناقصا من حقوقهم ظلم لهم، وذلك واجب على كل من حضر من المسلمين، والغرماء من
جملتهم. قال علي: فإن فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث من المال فما دونه لا
يتجاوز بها الثلث على ما نذكر في كتاب الوصايا من ديواننا هذا إن شاء الله تعالى، وكان
للورثة ما بقي لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين.

مسألة

ولا يرث من الرجال إلا الأب، والجد أبو الأب، وأبو الجد المذكور، وهكذا أبدا ما وجد، ولا يرث

مع الاب جد ولا مع الجد ابو جد ولا مع ابي الجد جد جده ولا يرث من قبل الام ولا يرث
جد من قبل جد ولا يرث ابن اخ الام والابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا
ما وجد والعم الشقيق للاب واخو الاب لابيه ولا يرث اخو الاب لامه وابن العم
الشقيق وابن العم اخي الاب لابيه وعم الاب الشقيق للاب وهكذا ما علا وابناؤهم
الذكور والزوج والمعتق ومعتق المعتق وهكذا ما علا ولا يرث من الرجال غير من ذكرنا
ولا خلاف في ان هؤلاء يرثون ولا يرث من النساء الا الام والجدة والابنة وابنة الا
بن وابنة ابن الابن وهكذا ما وجدت ولا يرث ابنة ابنة ولا ابن ابنة والاخت
الشقيقة او للاب او للام والزوجة والمعتقة ومعتقة المعتقة وهكذا ما علا
ولا يرث ابن اخت ولا بنت اخت ولا ابنة اخ ولا ابنة عم ولا عمة ولا خالة ولا خال
ولا جد الام ولا ابن ابنته ولا بنت ابنته ولا بنت اخ لام ولا ابن اخ لام ولا خلاف
في ان من ذكرنا لا يرث ولا يرث مع الاب [illegible] ولا يرث اخ ولا اخت مع ابن ذكر ولا
مع اب ولا يرث ابن اخ مع اخ شقيق او للاب ولا يرث اخ لام مع اب ولا مع ابن
ولا ابنة ولا مع ابن اخ شقيق او للاب وان سفل برهان هذا كله نصوص القران
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي رويناه من طريق ابن وهيب عن طاوس عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحقوا الفرائض باصحابها فما بقي بعد الفرائض فلاولى
رجل ذكر وما ذكرنا ايضا فلا اختلاف فيه

[illegible] جد

مســـــــــــــألة اول ما يخرج من تركة
الميت ان ترك شيئا من المال قل او كثر ديون الله تعالى ان كان عليه منها شيء كالحج والزكاة
والكفارات ونحو ذلك ثم ان بقي شيء اخرج منه ديون الغرماء ان كان عليه دين فان
فضل شيء كفن منه الميت وان لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء وغيرهم
فان فضل بعد الكفن شيء نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي ويكون للورثة
ما بقي بعد الوصية برهان ذلك قول الله تعالى في ايات المواريث من بعد وصية
يوصي بها او دين وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدين الله احق ان يقضى اقضوا
الله فهو احق بالوفاء وقد ذكرناه باسانيده في كتاب الصيام والزكاة والحج من ديواننا
هذا فاغنى عن اعادته فالاية تعم ديون الله تعالى وديون الخلق والسنة الثابتة
بينت ان دين الله يقدم على ديون الخلق واما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنائز
وصح ان حمزة والمصعب بن عمير رضي الله عنهما لم يوجد لهما شيء الا شملة فكفنا بها
وقال قوم الكفن مقدم على الديون بالعقل وهذا خطا لان النص جاء بتقديم الدين
كما اوردنا فاذا قد صار المال كله للغرماء بنص القران فمن الظلم ان يخص الغرماء باخراج
الكفن من مال سائر من حضر اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر
ولا احتياط لكن حكمه انه لم يترك شيئا اصلا ومن لم يترك شيئا فكفنه على كل من حضر
من المسلمين لامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ولي كفن اخيه فليحسنه فصار
احسان الكفن فرضا على كل من حضر الميت فهذا عموم للغرماء ومن حضر ولا خلاف
في ان الوصية لا تنفذ الا بعد انتصاف الغرماء لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمال الميت قد صار في حقوق الله تعالى او للغرماء
بموته كله او بعضه فحرام عليه الحكم في مال غيره وانما ينفذ حكمه في ماله الذي يخلفه
فصح بهذا ان الوصية فيما بقي بعد الدين مســـــــــألة ومن مات وترك
اختين شقيقتين او للاب او اكثر من اختين كذلك ايضا ولم يترك ولدا ولا اخا شقيقا
ولا للاب ولا من يحطهن مما نذكر فلهما ثلثا ما ترك او لهن على السواء وكذلك من ترك ابنتين
فصاعدا ولم يترك ولدا ذكرا ولا من يحطهن فلهما او لهن ثلثا ما ترك برهان ذلك

قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ومن طريق احمد بن شعيب
نا اسماعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن عبد الله بن الحرث هو الهجيمي نا هشام هو
الدستوائي نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فـ
دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا
اوصي لاخواتي بالثلثين ثم خرج وتركني ثم رجع الي فقال اني لا اراك ميتا من وجعك
هذا وان الله تعالى قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول
انزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهذا لا خلاف فيه واما
الابنتان فلا خلاف في الثلاث فصاعدا اذا لا ولد للميت ذكر وان لهن الثلثين
اذا لم يكن هنالك من يحطهن وهو قول الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك واما البنتان فقد روي عن ابن عباس انه ليس لهما الا النصف كالوا
حدة والمرجوع اليه في هذا اخبار بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما روينا من
طريق مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواق وهي
جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر حديثا وفيه فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول
الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما فلم يدع
لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم
الاية فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك وقد ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم اعطى الابنة
النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين وقد ادعى اصحاب القياس ان النص
انما وجب للثنتين قياسا على الاختين قالوا والبنات اولى بذلك من الاختين
وهذا باطل لانه ان كان ذكر البنتين احق من الاختين فانما
من اجل انهما اولى واقرب فيجعلوا التراث او يبطلوا قياسهم وايضا فانهم يلزمهم
المحتجين بهذا القياس لا يختلفون في عشر بنات واخت لاب ان للاخت الثلث
كاملا ويعطون الواحدة من البنات حتى الثلث فقد اعطوا الاخت الواحدة اكثر مما اعطوا
اربع بنات واين قولهم ان البنات احق من الاخوات وهذا انهم يخلط في الدين
وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابة انما هي كما جاءت النصوص فقط ولا
خلاف فيمن ترك جده ابا امه وابن ابنته وبنت اخيه وابن اخته وخاله وخالته وعمته
وابن عمه لا يلتقي معه الى عشرين جدا ان المال كله لهذا ابن العم البعيد ولا شيء لكل
من ذكرنا وابن قرابته من قرابتهم وبالله تعالى التوفيق ـــــــ
فان ترك اختا شقيقة واختا واحدة للاب او اثنتين للاب او اكثر من ذلك فللشقيقة
النصف وللتي للاب او اللواتي للاب السدس فقط لان الله تعالى اعطى الاخت النصف
واعطى الاثنتين فصاعدا الثلثين فصح انه ليس للاخوات اللواتي للاب او للاب والام
وان كثرن الا الثلثان فقط واذا وجب للشقيقة النصف بالاجماع المتيقن وان لا شيء
لهما فيه الا الواحدة شقيقة فلم يبق الا السدس فهو للتي للاب واللواتي للاب
مســـــــــألة ولا ترث اخت لا شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا
مع ابن ابن وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت والا فيعطى
نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم والمعتق
وعصبته الا ان تكون للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقي للاخت او اللتي
للاب او لم يكن هنالك شقيقة او للاخوات كذلك وهو قول اسحق بن راهويه وبه نقول
وفيها قولان غير هذا احدهما ان الاخوات عصبة البنات وان الاخت المذكورة

من الأخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الابنة أو بنت الابن أو ما فضل عن
البنتين أو بنتي الابن فصاعدا وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وصح عن ابن
مسعود وزيد وابن الزبير وذكر روايات لا متعلق لهم بها وصح في الأخت والبنت
عن معاذ وأبي موسى وسلمان وروي عن عمر كذلك أيضا والثاني
لا ترث أخت أصلا مع ابنة ابن وصح عن ابن عباس وهو قول ابن الزبير وهو
قول أبي سليمان واحتج من رأى الأخوات عصبة البنات بما روينا من طريق شعبة
وسفيان عن أبي قيس الأودي وهو عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل
قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأ
خت النصف قال ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا
وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت قال علي واحتج من لم
يورث أختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بقول الله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد
وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد واسم الولد يقع
على الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن والعجب
من مجاهرة بعض القائلين هاهنا إنما عنى ولدا ذكرا وهذا إقدام على الله بالباطل
وتقول عليه بما لا يعلم بل بما يعلم أنه باطل وليت شعري أي فرق بين قوله تعالى
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت وبين قوله تعالى ~~ولكم نصف ما ترك أزواج~~
~~كم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن~~ ولهن الربع مما تركتم
إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزوا
جكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولأبويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث فلم يختلفوا في جميع هذه الآيات أن الولد سواء كان ذكرا أو أنثى أو ولد
الولد كذلك في الحكم ولا حد منهم في ميراث الأخت أن الولد إنما أريد به الذكر
ستكتب شهادتهم ويسألون فإن شهدوا فلا تشهد معهم واحتج أيضا من
لم يورث أختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت
الفرائض فلأولى رجل ذكر قال علي وهم مجمعون معنا أن توريثهم الأخت مع البنت وبنت
الابن إنما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى لأنهم يقولون في بنت وزوج وأم وأخت
شقيقة أو لأب وإخوة كذلك إن للبنت النصف وللزوج الربع وللأم
السدس وليس للأخت أو للأخوات وإن كثرن إلا نصف السدس فإن كانت
المسألة كما هي وكانتا ابنتان لم ترث الأخت ولا الأخوات شيئا وروينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل لابن عباس توفي
ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال ابن عباس لابنته النصف وليس لأخته شيء مما بقي
وهو لعصبته قال له إنسان إن عمر قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف
فقال ابن عباس أأنتم أعلم أم الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طاوس فقال لي أخبرني أبي أنه
سمع ابن عباس يقول قال الله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال
ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وإن كان لها ولد ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي
بن عبد الله هو ابن المديني نا سفيان هو ابن عيينة عن مصعب بن عبد الله بن الزبير عن
ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال أمر ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت قال علي هذا إسناد

عباس ؟

أن ابن عباس لم يزل مفتيا في الناس واشتهر خبره وأنه لم يزل يقول إنه إذا لم يكن ولد
فيما ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلاهما صحيح فأما أبو قبيس
قال علي أبو قبيس ثقة ما نعلم أحدا جرحه بجرحة يجب بها إسقاط روايته
والواجب الأخذ بما روى ويعضد قول ابن عباس المسند المذكور فوجب بذلك أن
إذا كان للميت عاصب أن يكون ما فضل عن فرض الابنة والبنات أو بنت الابن
أو بنتي الابن للعصبة لأنه أولى رجل ذكر وليست الأخت هاهنا من أصحاب
الفرائض التي من أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم وهذا واضح لا إشكال فيه فإن
لم يكن للميت رجل عاصب أصلا أخذنا بأثر أبي قيس وجعلنا الأخت عصبة كما نص
ولم يخالف شيئا من النصوص والمعتق ومن تناسل منه من الذكور أو عصبته من الذ
كور فلا شك من الرجال الذكور فهم أولى من الأخوات إذا كان للميت ابنة أو
أو ابنة ابن قال علي ليس في شيء من الروايات عن الصحابة المذكورين أنهم ورثوا
الأخت مع البنت مع وجود عاصب ذكر فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء
منها وبالله تعالى التوفيق —— مسألة وللأم مع الولد
الذكر والأنثى وابن الابن أو بنت الابن وإن سفلا السدس فقط لأنه نص
القرآن كما ذكرنا آنفا —— مسألة فإن كان للميت أخ أو أخوات أو أختا
ن أو أخت أو أخ وأخت ولا ولد له ولا ولد فإن كان للميت
ولد ذكر فلأمه الثلث فإن كان له ثلاثة من الإخوة ذكورا أو إناثا أو بعضهم
ذكر وبعضهم أنثى فلأمه السدس لقول الله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السد
س وهو قول ابن عباس وقال غيره باثنين من الإخوة ترد الأم إلى السدس ولا
خلاف في أنها لا ترد عن الثلث إلى السدس بأخ واحد ولا بأخت واحدة ولا في
أنها ترد إلى السدس بثلاثة من الإخوة كما ذكرنا إنما الخلاف في ردها إلى السدس باثنين
من الإخوة نا يوسف بن عبد الله النمري قال نا أبو سعيد بن عروس الأسيجي عن أبي
الطاهر محمد بن جعفر بن إبراهيم السعدي نا محمد بن أيوب بن زاذي العلاف نا أحمد بن
صالح المصري نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك نا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
هو ابن الحارث عن شعبة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه دخل على عثمان
بن عفان فقال له إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى فإن كان
له إخوة والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان
لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار
قال علي أما ابن عباس فقد وافق عثمان رضي الله عنهم على القرآن واللغة ولم يكن
عثمان ذكر ولا شك في أنه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أو حجة من اللغة لعارض ابن عباس بها بل تعلق بأمر كان قبله
توارثه الناس ومضى في الأمصار فعثمان رأى صاحبه وابن عباس
لم يره حجة والمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة ونصهما يشهد
بتصحيح قول ابن عباس وكم قصة خالفوا فيها عثمان وكتقويمه الدية با
لبقر والغنم والحلل وإضعافه لها في الحرم والقضاء بولد الغارة رقيقا للسيد

اعمم وكسر حدا ومن ادعى مثل هذا اجماعا فمخالف الاجماع عندهم كافر فابن عباس
على قولهم كافر مخالف الاجماع ومعاذ الله من هذا بل هو كفره بحق ان كفروا ابن
واما الحجاج فقصد الحق ثلاثة مع من اسد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم الاخوان يقع عليهما اسم الاخوة قال علي وهذا خطأ لان عثمان وا
بن عباس حجة في اللغة وقد احتجا على خلاف هذا ومنه اللغة مكذبة لهذا
القول لان تثنية و اللغة العربية التي بها خاطبنا الله تعالى غير بنية الجمع بلا
ثم فصاحة ولا يجوز لاحد ان يقول للرجلان قاموا ولا المرأتان قلن وحجوا ايضا
بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا لا حجة لهم فيه لان كل
واحد منهما يدين والرجلين فقطعهما مرة بعد مرة وذكروا قول الله تعالى ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما وهذا لا حجة لهم فيه لانه في لغة العرب ان كل اثنين من اثنين يجري
فيهما لفظ الجمع قال الراجز ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين
هذا باب مضبوط لا يتعدا واحتجوا بقول الله تعالى نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخ
لوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض الى قوله ولي
نعجة واحدة وهذا لا حجة لهم فيه لانه لا نكرة في دخولها ومعهما غيرهما وذكروا
قول الله تعالى عسى الله ان يأتيني بهم جميعا وهذا عليهم لانهم كانوا ثلاثة يوسف
واخوه الاصغر المحبوس عن الصواع وكبيرهم الذي قال فلن ابرح الارض وقد اتفقوا
على من اقر لآخر بدراهم انه يقضي عليه بثلاثة لا بدرهمين وبالله تعالى التوفيق و
قال بعضهم قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال
والحكم في الاخت والاخ هكذا فصح ان الاخ والاخت في قول الله تعالى فان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال في الحكم في الاخت والاخ هكذا فصح ان للاخ
والاخت في قول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس كذلك ايضا قال علي
اما الاثنتان فحق واما هذا الاسم فلا لا خفي على انه الفساد لان الله تعالى قال فللذكر
مثل حظ الانثيين وهذا اجلى من النص حكم للاخ والاخت فقط فان وجدنا
مثل ذلك في حجب الام فنقول ولا الاهو فمقتل مدع بلا برهان وقال بعضهم وجدنا
كل ما يتغير حكم الفرض فيها بعد الواحد يستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما كالبنتين
ميراثهما كميراث الثلاث وكالاختين ميراثهما كميراث الثلاث وكالاخوة للام
انما هو الثلث للاثنين كما هو للثلاث فوجب ان يكون حجب الام بالاثنين كحجبها
بالثلاث قال علي فقلنا ما وجب هذا قط كما تقولون لانه حكم منكم لا من الله
تعالى قال الله تعالى فحق وكلها قلت ليت مما لم يقل الله تعالى فكذب وباطل وهات   ما فكلها
برهانا على صحة تشبيهكم هذا والا فهو باطل وقد وجب للام بنص القرآن
الثلث ولم يحطها الله تعالى الى السدس الا بولد للميت او بان تكون له
اخوة ولا يجوز منعها مما اوجبه الله تعالى لها الا بيقين من سنة او وارده
ولا سنة في ذلك ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ———— مسألة
فان كان الميت ترك زوجة وابوين او ماتت امرأة وتركت زوجا وابوين فللزوج النصف   تتمة
وللزوجة الربع وللام الثلث من راس المال كاملا وللاب ما بقي فللابنة السدس
ومن ابنه الثلث وربع الثلث وقالت طائفة ليس للام في كليهما الا ثلث
ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة وهذا قول رويناه صحيحا عن عمر بن الخطاب
وعثمان وابن مسعود في الزوجة والابوين ورويناه ايضا عن زيد وابن مسعود
في الزوج والابوين والزوجة والابوين وصح عن زيد ورويناه عن علي ولم

ولم يصح عنه وهو قول الحرث الاعور والحسن وسفيان الثوري ومالك وابي حنيفة
والشافعي واصحابهم وهو قول ابراهيم النخعي وها هنا قول آخر رويناه من طريق
الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة اخبرنا ايوب السختياني ان محمد بن سيرين قال في رجل
ترك امرأته وابويه للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امرأة تركت
زوجها وابويها للزوج النصف وللام الثلث ما بقي وللاب ما بقي قال اذا فضل
الاب الام بشيء فان للام الثلث وما تقول الآن قلنا به قد رويناه من طريق عبد الرزاق
نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس انه قال
في زوجة وابوين للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال علي بن ابي طالب للام الثلث من جميع المال في امرأ
ة وابوين وزوج وابوين وروي ايضا عن معاذ بن جبل وهو قول شريح وبه يقول ابو سليما
ن قال علي احتج اهل القول بان للام ثلث ما بقي بما رويناه من طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن ابيه عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود ما كان الله ليراني افضل اما على اب   افضل ام
وبما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل ابي عمرو الفقيمي عن ابراهيم النخعي خالف
ابن عباس اهل الصلاة في زوج وابوين وقال نص قول الله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث اي مما يرثه ابواه وما نعلم لهم حجة غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه اما قول ابن
مسعود فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي ان رجلا سأله فقال يا رسول الله من
احق بحسن صحبتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امك قال ثم من يا رسول الله قال امك قال ثم
من يا رسول الله قال امك ففضل النبي صلى الله عليه وسلم الام على الاب في حسن الصحبة وقد سوى
الله تعالى بين الاب والام اجماعا ولحاجتهم في الميراث اذا كان للميت ولد فلابويه لكل
واحد منهما السدس فمن اين يمنعون من تفضيلها عليه اذا اوجب ذلك نص ثم ان قول
المحتجين بقول ابن مسعود هذا اول مخالفين له وذلك كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود لا يفضلا
ن اما على جد قال علي والمحتجون يقولون بقول ابن مسعود هذا يخالفونه ويخالفون عمر
فيفضلون الام على الجد وهم يفضلون الانثى على الذكر في بعض المواريث فيقولون في امرأة ماتت
زوجها وامها واخوين شقيقين واختا للام ان للاخت للام السدس كاملا وللذكرين
الاخوين الشقيقين السدس سهما لكل واحد منهما نصف السدس ويقولون بآرائهم
في امرأة ماتت وتركت زوجها واختها شقيقتها واخا لاب ان الاخ لا يرث شيئا فلو كان
مكانه اخت فلها السدس تعالى الله فهم لا ينكرون تفضيل الانثى على الذكر بغير نص
تشنيع تفضيل الام حيث اوجبه الله تعالى واما قول ابراهيم خالف ابن عباس اهل الصلاة
في زوج وابوين فان كان خلاف اهل الصلاة كفرا فليتنظر وانما يدخلون والمعرض
بان ابن عباس في هذا الحق بهاتين الصفتين من ابن عباس والتحسن من هذه الرواية
كيف يكون رأيا يقول ابراهيم وهم يروون عن علي بن ابي طالب موافقة ابن عباس في ذلك
كما اوردنا وما وجدنا قول المخالفين يصح عن احد الا عن زيد وحده وروي عن ابن
مسعود على قول ابن سيرين ولسنا نعلل من اضعاف هذه الروايات خالف اهل الصلاة
فحصلنا مذهبه مذهبا ولله تعالى الحمد واما قولهم في قول الله تعالى وورثه ابواه   خ القول
فلامه الثلث اي مما يرثه ابواه فباطل وزيادة في القرآن لا يجوز الا ببرهان ذلك
مما رويناه من طريق عبد بن حميد نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال للزوج
النصف وللام ثلث ما بقي فقال ابن عباس اتقوله برأيك او تجده في كتاب الله
تعالى قال زيد اقوله برأيي لا افضل اما على اب قال علي فلو كان لزيد بالآية

متعلق ما قال اقول برأي لا افصل اما على الاب قال علي ولقائله بل اقول له سبحان الله
قال علي ليس الرأي حجة ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس بقوله تعالى
فلامه الثلث فهذا عموم لا يجوز تخصيصه والعجب انهم مجمعون معنا على ان
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس من ان ذكر من رأس المال الا ما يرثه الا
بوان ثم يقولون ههنا في قوله تعالى ولامه الثلث ان المراد به مما تركه الابوان
وهذا تحكم في القرآن واقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل ونعوذ بالله من هذا واما
قول ابن سيرين فاصاب في الواحدة واخطأ في الاخرى لانه فرق بين حكم النص
في المسالتين وانما جاء النص فيهما واحدا على كل حال وبالله تعالى التوفيق

مسألة وللزوج النصف اذا لم يكن للزوجة ولد ذكرا او انثى ولا ولد ولد
وان سفل سواء كان الولد من ذلك الزوج او من غيره فان كان للمرأة ابن ذكرا وانثى
او ابن ابن ذكرا وبنت ابن ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس للزوج الا الربع وللزوجة
الربع ان لم يكن للزوج ابن ذكر ولا انثى ولا ابن ابن ذكرا وبنت ابن ذكر وان سفل
كما ذكرنا سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور او من غيرها وان كان للزوج ولد
او ولد ولد ذكرا كما ذكرنا فليس للزوجة الا الثمن وسواء كانت زوجة واحدة او
ثنتان او ثلاث او اربع هن شركاء في الربع او الثمن برهان ذلك نص القرآن المحفوظ ولا
خلاف في هذا اصلا ولا حكم لولد البنات في شيء من ذلك وبيقين يدري كل احد انه قد
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اموات تركوا بني بنات فالنقل نقل
الجمع عصرا بعد عصر انهم لم يرثوا ولا حجبوا بل كانهم لم يكونوا الا في التحريم وعقد
النكاح والوطء المنقول عصرا بعد عصر بلا خلاف انه على العموم في بني البنات وبني البنين
وبلا خلاف وجوب الحق والعتق والنفقة التي اوجبته النصوص مسألة
ولا عول في شيء من مواريث الفرائض وهو ان يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسماة لا يحتملها
الميراث مثل زوج او زوجة وابوين او بنتين فان هذه فرائض ظاهرها انه لا يحتمل
النصف والنصف والثلث او نصف ونصف وثلثان او نصف ونصف وسدس ونحو هذا
فاختلف الناس فقال بعضهم يحط كل واحد من فرضه شيئا حتى يقسم المال عليهم
على ما اجتمع مثل زوج وام واختين شقيقتين واختين لام فهذه ثلثان وثلث ونصف و
سدس ولا يصح هذا في بنية العالم قالوا فيجعل للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللام
السدس وهو واحد من ستة فهذه اربعة سهام وللشقيقتين الثلثان وهما اربعة من ستة
فهذه ثمانية وللاختين للام الثلث وهو اثنان من ستة فهذه عشرة فيقسم المال بينهم
على عشرة اسهم فللزوج الذي له النصف ثلاثة من عشرة وهو اقل من الثلث وللام التي
لها السدس واحد من عشرة وهو العشر وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان اربعة من عشرة
وهي خمسان وللاختين للام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة وهو الخمس وهكذا
في سائر هذه المسائل وهو قول اول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب
وصح عنه هذا وروي عن علي وابن مسعود غير مسند وذكر عن العباس ولم يصح وصح
عن شريح وعن التابعين وبه يقول ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واصحابهم وهؤلاء
القوم اذا اجمعوا انهم على شيء كان اسهل شيء عليهم دعوى الاجماع فان لم يمكنهم ذلك لم يكن
عليهم مؤنة من دعوى انه قول الجمهور وان خلافه شذوذ وان حصلوا منهم لم يتركوا
على ان ينسب الواحد قولا لم يثبت عنده الله وذلك المرء الا استسهل الكذب فتقدم
عليه نسبة القول الى الله واما نحن فان صح عندنا عن انسان انه قال قولا نسبناه اليه
وان رويناه ولم يصح عندنا قلنا روي عن فلان وان لم نروه البتة لم ننسبه اليه

او ولد ولد

قول العول

سان
ملبلى

قولا لم نعلم من يقوله ولم نستكثر بالكذب ولم نتكلف لا علينا ولا لنا روينا من طريق سعيد بن
منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اول
من عال في الفرائض واكثر ما بلغ من العول مثل ثلثي رأس الفريضة قال علي هذا الحكم وابطال هذا
القول انه محدث لم يعرف فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو اجتهاد ممن
رآه من السلف رضي الله عنهم قصد به الخير وقال بالعول لا اول عبد الله بن العباس
كما روينا من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الفرائض لا تعول ومن طريق
سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا تعول الفريضة
ومن طريق سعيد بن منصور نا يونس بن عبد الله عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال اترون الذي احصى رمل عالج عددا اجعل
في مال نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان وثلاثة اثلاث واربعة ارباع ومن طريق
اسماعيل بن اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحاق عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت انا وزفر بن اوس على ابن
عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان قد
ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض
قال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا كان امرا ورعا
قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة فقال له زفر وايها
يا ابن عباس قدم الله عز وجل كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى
فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها
الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فان دخل عليه ما يزيله رجع
الى الربع ما لا يزايله عنه شيء والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن
لا يزايلها عنه شيء والام لها الثلث فان دخل عليها زالت عنه بشيء من الفرائض
ودخل عليها صارت الى السدس لا يزايلها عنه شيء فهذا ما قدم الله عز وجل
ونصف الاخوات والبنات لهن النصف فما فوق ذلك والثلثان فاذا ازالت
الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما اخر
بدئ بمن قدم فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال
له زفر فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه بهذا الرأي قال ابن عباس هبته قال
ابن شهاب والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى
ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم فيما قال وبقول ابن عباس هذا نقول وهو قول عطاء ومحمد
وابن سيرين ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وابو سليمان وجميع اصحابنا
وغيرهم قال علي فسألنا من احتج به من ذهب الى العول فوجدنا ما ذكره عمر بن
الخطاب رضي الله عنه من انه لم يعرف من قدم الله تعالى ولا من اخر وزاد انما
جرت منهم ان قالوا ليس بعضهم اولى بالحطيطة من بعض فالواجب ان يكونوا
كالغرماء والموصى لهم تضيق المال عن حقوقهم فالواجب ان يعموا بالحطيطة
وادعوا على من ابطل العول تناقضا في مسألة واحدة فقط وعلى بعضهم
في مسألة اخرى فقط ما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا ولا حجة لهم في شيء منه

لا
قال

أما قول عمر رضي الله عنه ما أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخر فصدق رضي الله عنه ومثله لم يدع ما ليس له إلا وقفا على بعض من تلوم من أن الله تعالى لم يكلفنا لم يبين لنا فإن كان خفي على عمر ولم يخف على ابن عباس وليس بعجب الحكم من غاب حجة على من علمه وقد غاب عن عمر رضي الله عنه جواز كثرة الصداق وموت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما الكلالة وأشياء كثيرة [illegible] ذلك وعلم من علمها وأما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم فباطل وتشبيه فاسد لأن المال لو اتسع لما هو لو سع الغرماء والموصى لهم ولو وجد بعد التحاص مال للغريم لقسم على الغرماء والموصى لهم إلا أحق بعضهم وليس كذلك أمر العول فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من سبعين أو ثلثين أو ثلاث أثلاث أو أربعة أرباع أو ستة أسداس أو ثمانية أثمان فصح أنه محال أن يكلفنا الله عز وجل المحال وما ليس في الوسع ومن الباطل أن يكلفنا الله [illegible] الحرج من ذلك والمخلص منه ما لم يتبين علينا كما نعرف له وأما قولهم ليس بعضهم أولى بالحطيط من بعض فكلام صحيح أن [illegible] فيه ما ينقص منه وهو الآن يوجب حط بعضهم دون بعض نصا وضرورة فقال لهم ها هنا أيضا ولا لكم أن تحطوا أحدا من الورثة عما جعل الله تعالى فاحسابكم [illegible] لكم نص أو ضرورة وأما دعواهم التناقض من القول بالعول والمسائل التي ذكروا فسنذكرها إن شاء الله تعالى ونرى أنهم لما [illegible] أصلا فإذ بطل كل ما شغبوا به فالواجب أن ننظر فيما احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي أوردنا من طريق عبيد الله رضي الله عنه قد انتظم الحجة وذلك مما لا يقدر على الاعتراض فيه وأول ذلك إخباره أن عمر أول من أعال الفرائض باعترافه أنه لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك فصح أنه رأي لم يتقدمه سنة وهذا يكفي في رد هذا القول وأما ابن عباس فإنه وضع وجه قوله في ذلك من نص القرآن فهو الحق وبين أن الكلام في العول لا يقع إلا في [illegible] منها أبوان وزوج وزوجة أو زوجة وأخوات وبنات فقط أو بعضهم قال علي ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله تعالى لم يرد قط إعطاء [illegible] بعضها المال وجدنا [illegible] قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس لأنه [illegible] الذي ذكر من قدمه من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى إلى من حطه عن الفرض المسمى إلى أن يكون له ما بقي والثانية أنه بضرورة العقل عرفنا أن نقدم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلا إذا كان هو والميت حرين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه كما جعل الله تعالى له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد فوجدنا الأبوين والزوجين يرثون أبدا على كل حال ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن والثالثة أن ننظر فيمن ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهم أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة بعينها ما سمى لهم فيها من الفرائض وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقا مقطوعا به معلوما بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله تعالى في القرآن أيقنا قطعا أن الله تعالى لم يرد قط ما نص عليه في القرآن فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه فإن لم يتفق له على شيء لم يعطه شيئا إلا أنه قد صح أن لا ميراث له في النصوص في القرآن ومن وجدناه ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت طائفة له ما سمى الله تعالى له في القرآن وقالت طائفة ليس له إلا بعض ما سمي في القرآن وجب ولا بد يقينا أن نتمسك بالنصوص في القرآن وأن لا ننتقل إلى قول من قال بخلاف النص إذ لم يأت في تصحيح دعواه بنص آخر هذا غاية البيان ولا يسأل الوارث [illegible] عن هذه القسمة إلا الأبوين والزوجين ومسائل العول كلها يقول المبطلون للعول أن الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القرآن وقال القائلون بالعول ليس لهم إلا بعضه فوجب الأخذ بنص القرآن لا بقول من خالفه وأما البنات والأخوات فقد أجمع القائلون بالعول والمبطلون للعول وليس في أهل الإسلام قائل غير هاتين الطائفتين بلا شك ولا يمكن أن يوجد لهما ثالث إذ ليس في الممكن إلا إثبات أو نفي على أنه لا يحصل في جميع مسائل العول لهن ما جاء في القرآن كلا إما بعض ذلك وإما لا شيء فكان إجماعهم حقا بلا شك وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به حجة إذ لم يأت به نص فوجب إذ لا حق لهن بالنص ألا يعطوا إلا ما صح الإجماع لهن به فإن لم يجمع لهن على شيء وقد خرجن بالإجماع وبالضرورة عن النص ولا يجوز أن يعطين شيئا بغير نص ولا إجماع وهذا بيان لا إشكال فيه وبالله تعالى التوفيق وأما المسألة التي ادعوا علينا فيها التناقض فهي زوج وأم وأختان لأب وأخوان لأم ومسألة أخرى ادعوا فيها التناقض علينا في بعض دون بعض وهي زوج وأم وأخوان لأم [illegible] فقالوا وهذه المسألة الذكر هو الوارث [illegible] لا يورث فيهم أحد بغير الفرض المسمى في شيء من الفرائض وليس ها هنا من يرث مرة بفرض مسمى ومرة بغير ما [illegible] تستغرقه وقالوا في الأولى الأخوات الشقائق أو للأب فقط وللأم فقط من قد يرث ومن لا يرث شيئا فمن أين لكم إسقاط بعض وإثبات بعض قال علي أما مسألة الزوج والأم والأخت الشقيقة للأب والأخت للأم فلا تناقض فيها أصلا لأن الأخت للأب قد ترث بفرض مسمى مرة وقد لا ترث إلا ما بقي بعد من سمى فلا يعطيان ما لم يأت به نص لها ولا اتفاق وليس للأم ها هنا إلا السدس بالنص فقط وكذلك للبنات وللأخت للأم السدس وللأم الثلث بالنص وإنما فيهم لا كلهم مجمع على توريثهم وفي هذه الفريضة بلا خلاف من أحد ومختلف في حطهم فوجب توريثهم بالنص والإجماع وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص وصح بالإجماع المتيقن أن الله تعالى لم يعط الأخت للأب في هذه الفريضة السدس ولا نص لها بغيره ولم يجمع لها على شيء تعطاه فإذ لا ميراث لها بالنص ولا بالإجماع فلا يجوز توريثها أصلا وأما مسألة الزوج والأم والأخت للأم فإنها لا تلزم إلا سليمان ومن وافقهما ممن يحط الأم إلى السدس بالاثنين من الإخوة وأما نحن ومن أخذ بقول ابن عباس في أن لا تحط إلى السدس إلا بثلاثة فصاعدا من الإخوة فقد وفينا فيها وبالله تعالى التوفيق أن الزوج والأم يرثان بكل وجه وفي كل حال وأما الإخوة للأم فقد يرثان وقد لا يرثان ولا يجوز منع من يجب على يقين ميراث له الميراث في كل حال أبدا ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث إلا بعد توريث من هو على يقين من وجوب توريثه بعد استيفائه ما نص الله تعالى عليه فإن فضل منه شيء أخذه الذي قد لا يرث وإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء إذ ليس في وسع المكلف إلا هذا ومخالفة القرآن بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق فللزوج النصف بالقرآن وللأم الثلث بالقرآن فلم يبق إلا السدس فليس للإخوة للأم غيره إذ لم يبق لهم سواه

مسألة وإن مات وترك ولدا ذكرا أو أنثى أو ولد ولد ذكر كذلك أو ترك أبا أو جدا للأب وترك أخا لأم أو أختا لأم أو أخا وأختا لأم

[illegible]

او اخوة لام فانهن لا يرثن لولد الام اصلا فان لم يترك احدا ممن ذكرنا فللاخ للام السدس فقط وللا
خت للام السدس فقط فان كان اثنان فصاعدا اخوان او اختان او اخ واخت لام فلهما الثلث بينهما على السواء لا يفضل الذكر
على الانثى وكذلك ان كانوا جماعة فالثلث ~~سهم على السواء~~ بينهم على السواء وكذلك ان وجب
لهم السدس في مسألة العول ولا فرق برهان ذلك قول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث وهذا قولنا وقول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي سليمان وغيرهم الا
روايتين رويناهما عن ابن عباس احداهما ان الاخوة للام يقتسمون الثلث للذكر مثل
حظ الانثيين والثانية ان الاخ للام والاخت للام يرثان مع الاب واما المسألة
الاولى فنقول بها لانها خلاف قول الله تعالى فهم شركاء في الثلث ولقد كان يلزم القائلين
بالقياس ان يقولوا بهذه القولة قياسا على ميراث الاخوة للاب او الاشقاء والله
لو صح القياس لكانت هذه المسألة اولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس والا
فهذا القياس من قياسهم ميراث البنتين على ميراث الاختين وسائر تلك المقاييس الفا
سدة واما المسألة الثانية فلم تصح عن ابن عباس الا في السدس الذي حطه الاخوة
من ميراث الام فرده الى السدس عن الثلث فقط والمشهور عنه خلافها ولم
يقل بها لان الله تعالى سمى هذا الموروث كلالة فوجب ان نعرف ما الكلالة واما اراد
الله تعالى بهذه اللفظة ولا يحل لنا ان نخبر عن مراد الله عز وجل الا بنص ثابت او اجماع
متيقن والا فهو افتراء على الله تعالى فوجدنا من يرثه اخوة واخوات اما شقيق واما لاب
واما لام ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وان سفل ولا اب ولا جد لاب وان علا فهو
كلالة وميراثه كلالة باجماع مقطوع عليه لكل من كل مسلم ووجدنا ان بعض من هذه الصفة
شيء منها اختلف فيه اهو كلالة ام لا فلم يجب ان نقطع على مراد الله تعالى الا بالاجماع المتيقن لام
الثابت اذا لم نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث الاخوة مع الاخت لعدم
كل من ذكرنا الا ان يوجب توريثهم نص صحيح فيوقف عنده ولسنا نجده الا في موضعين فقط
وهو الاخ الشقيق او للاب مع الابنة فصاعدا والاخت مثله معها فصاعدا او مع
بنت الابن او البنات البنين او الموضع الثاني الاخت كذلك مع البنت او البنات
لا عاصب للميت فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ترك ابنا
وابنة او ابنا وابنتين فصاعدا او ابنة وابنا فاكثر او ابنين وبنتين فاكثر فللذكر
سهمان وللانثى سهم هذا نص القرآن واجماع متيقن مسألة والاخ والا
خت الاشقاء او للاب فقط فصاعدا كذلك ايضا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
نص القرآن واجماع متيقن مسألة فان كان اخ شقيق وبعده
كثير ومعه اخت شقيقة فاكثر او الاخت معه لم يرث هاهنا الاخ للاب ولا الاخت
للاب شيئا وهذا النص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
وهذا ايضا ذكر واجماع متيقن ايضا والاقرب بالام وقد استويا في الاب اولى
ممن لم يقرب بالام لضرورة الحس مسألة ومن ترك اختا شقيقة واخا
لاب او اخوة ذكورا لاب فللشقيقة النصف وللاخ للاب او الاخوة من الاب
ما بقي وان كثروا وهذا اجماع متيقن ونص القرآن والسنة وان ترك اختين شقيقتين
فصاعدا او اختا واخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثان وما بقي فللاخ او الا
خوة للاب وكما قلنا مسألة فان ترك اختا شقيقة واختا
لاب او اخوات للاب فللشقيقة النصف وللتي للاب او اللواتي للاب السدس
فقط وان كثرت الا التكملة الثلثين فان ترك ايضا اختا لام كان لها سدس خامس وكذلك

لوكان

لو كان اخا لام فان كانت اخوات لام او اخوات لام او اخا واختا او اخوة كثيرا فالثلث لام؟
الباقي لهما او لهم او لهن وهذا النص كما اوردنا واجماع متيقن فان ترك شقيقتين واخوات
لاب وابن عم او عما فللشقيقتين الثلثان وللعم او لابن العم ما بقي ولا شيء للواتي للاب
وهذا اذ ليس النص واجماع متيقن الا شيئا ذكر عن الحسن البصري ان الثلث الباقي للواتي
للاب ولم يقل ذلك حيث لم يوجد عاصبا ذكرا وكذلك لو ترك اختين شقيقتين وا
خا لام او اخوات او اختا لاب واخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثان
والسدس للام فصاعدا الثلث ولا شيء للاخت للاب ولا للاخوات للاب ولا للا
خوة للاب وهذا اذ ليس النص كما ذكرنا مقطوع به مسألة
ولو ترك اختا شقيقة واخوات لاب فللشقيقة النصف وما بقي للاخوة والاخوات
للاب ما لم يتجاوز للاخوات السدس ولا يردن على السدس اصلا ويكون الباقي
للذكر وحده فان كانتا شقيقتين واخا واختا او اخوات لاب فالثلثان للشقيقتين والبا
قي للاخ للذكر ولا شيء للاخت للاب ولا للاخوات للاب روينا من طريق سعيد بن
منصور نا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع
قال كان ابن مسعود يقول في اخوات لاب وام واخوة واخوات لاب للاخوات من
الاب والام الثلثان وسائر المال للذكور دون الاناث وبه الى سعيد نا ابو معاوية
نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق انه كان ياخذ بقول عبد الله في اخوات لاب وام
يجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الاناث وبه الى سعيد نا ابو معاوية نا الاعمش عن
ابراهيم عن مسروق انه كان ياخذ بقول عبد الله في اخوات لاب وام يجعل ما بقي من الثلثين لا بعد
للذكور دون الاناث فخرج الى المدينة فجاء وهو يرى ان يشرك بينهم فقال له علقمة
ما ردك عن قول عبد الله اكنت احدا هو اثبت في نفسك منه قال لا ولكني لقيت
زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم ومن طريق وكيع نا سفيان عن معبد بن
خالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال في اخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب ان للاخوات للاب والام الثلثين فما بقي فللذكور دون الاناث وان عائشة
ام المؤمنين شركت بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ومن
طريق وكيع عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال مسروق رايت زيد بن
ثابت واهل المدينة يشركون بينهم قال الاعمش كان ابن مسعود يقول في اخت
لاب وام واخوة لاب لهذه النصف ثم ينظرون فان كان اذا قاسمها الذكور اصا
بها اكثر من السدس لم يردها على السدس واذا اصابها اقل من السدس قاسم بها
وكان غيره من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون لهذه النصف وما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين ومن طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن ابي خالد عن
زيد بن ثابت انه قال فيها هذا من قضاء اهل الجاهلية ان يرث الرجال دون
النساء قال علي بقول ابن مسعود يقول علقمة وابو ثور واختلف فيه على ابي سليمان مسعود ص
قال علي احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين وبما ذكرنا من انه قول سائر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانه
قضاء اهل الجاهلية قال علي ليس قضاء اهل الجاهلية ما اوجبه القرآن وقد صح
الاجماع على توريث العم وابن العم وابن الاخ دون العمة وبنت العم وبنت الاخ

فهل هذا الا قضاء الجاهلية واما قول الاعمش ان سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على خلافه في ذلك فنقول للحنفيين هبك صح لكم ذلك وهو لا يصح عن ستة منهم اهذا اجماع
عندكم لانه اجماع ام لا فان قال ليس اجماعا قلنا له فما ليس اجماعا ولا نصا فلا حجة
وان قال هو اجماع اعلمنا انهم خالفوا الاجماع كما قالوا وقاسوا فانظروا فيما يدخل وما ذا انصف
ابن مسعود والله ان المعترض به في ذلك لهو المستحق لهذا التنقيص لا ابن مسعود
المقطوع له بالجنة والعلم والدين والايمان واما الآية فهي حجة عليهم لان الله تعالى
انما قال كلالة فيما يرثه الاخوة والاخوات بالتعصيب لا فيما ورثه الاخوات بالفرض
المسمى والنص قد صح بان لا يرث الاخوات بالفرض المسمى الا في الكلالة وقد
اجمع المخالفون لنا على ان من ترك اختا شقيقة وعشر اخوات لاب وعما او ابن عم او ابن
اخ فانه ليس للاخوات الا السدس فقط والباقي لمن ذكرنا واجمعوا على انه لو ترك
اختين شقيقتين وعشر اخوات لاب وعما او ابن عم او ابن اخ ان اللواتي للاب
لا يرثن شيئا اصلا فمن اين وجب ان يرثن مع الاخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن
العم ولا مع ابن الاخ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما
ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر والفرائض في هذه المسالة انما هو النصف للشقيقة
او الثلثان للشقيقتين او النصف للشقيقة والسدس للتي للاب او اللواتي للاب فقط
فصح ان الباقي لاولى رجل ذكر وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس وبالله تعالى
التوفيق مسألة ولا يرث مع الابن الذكر احد الا البنات
والاب والام والجد والجدة والزوج والزوجة فقط وولد الحر والامة سواء والمرء
اذا كانت امه ام ولد ابيه او كانت للولد حرا ان كانت امه امة لغير ابيه وهذا كله عموم
القرآن والاجماع المتيقن مسألة ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر
شيئا كان اباهم او عمهم ولا يرث بنو الاخ الشقيق او للاب مع اخ شقيق او لاب
وهذا نص كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله فلاولى رجل ذكر والاجماع متيقن مسألة
ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا فللابنة النصف ولبني الابن الذكور ما بقي وان ترك ابنتين
فصاعدا وبني ابن ذكورا فللابنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن وان لم يترك ابنة ولا ابنه
وترك بنت ابن فلها النصف وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وان ترك بنات ابن وبني ابن
فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن او بنتي ابن او بنات ابن
فللابنة النصف ولبنت الابن او لبنتي الابن او لبنات الابن السدس فقط وان كثرن
والباقي للعاصب وان ترك ابنتين وبنات ابن وعما او ابن عم او اخا او ابن اخ فللبنتين الثلثان
ويكون ما بقي للعم او لابن العم او للاخ او لابن الاخ ولا شيء لبنات الابن هذا كله نص واجماع
متيقن الا في مسالة واحدة نذكرها ان شاء الله تعالى مسألة ومن ترك ابنة
وبني ابن ذكورا واناثا فللبنت النصف ثم سئل فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة
السدس فلهن قاسمنا وان وقع لهن اكثر لم يردن على السدس فان ترك ابنتين وبني
ابن ذكورا واناثا فللبنتين الثلثان والباقي للذكور ولد الولد دون الاناث فان ترك ابنة
وبنت ابن وبني ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وكذلك لو كن اكثر وانما
للذكور وكذلك الولد دون الاناث وهو قول ابن مسعود وعلقمة وابي ثور وابي سليمان
وقال الجمهور بل يقاسم الذكر من ولد الولد من في درجته من الاناث ويقاسم الصا
ولد ولد الولد عمته للذكر مثل حظ الانثيين وهذا والحجة فيه كالحجة في الاخوة

حعا

والاخوات للاب مع الاخت والاخوات الشقائق سواء سواء حرفا حرفا وبالله تعالى
التوفيق مسألة والجدة ترث الثلث اذا لم يكن للميت ام
حيث ترث الام الثلث وترث السدس حيث ترث الام السدس اذا لم يكن للميت ام وترث
الجدة وابنها ابو الميت حي كما ترث الام لو لم يكن حيا وكل جدة ترث اذا لم يكن للميت ام
ام او جدة اقرب منها فان استوين في الدرجة اشتركن في الميراث المذكور وسواء فيما
ذكرنا ام الام وام الاب وام اب الاب وام ابي الاب وام ابي الام وام ام الام وهذا مكان
اختلف الناس فيه فروي عن ابي بكر انه لم يورث الا الجدة وحدها وهي ام الام فقط وروي
عنه وعن عمر توريث جدتين فقط وهما ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها وقالت طائفة
بتوريث ثلاث جدات وهن اللواتي ذكرنا وام ابي الاب وامهاتها وقالت طائفة
طائفة بتوريث كل جدة الا جدة من قبل ام او من قبل جده وروي عن
والجدات والاكثر الا السدس فقط وقال بعضهم ان كانت التي من قبل الام اقرب لا ترث الجدة
بالسدس ولم ترث معها التي من قبل الاب فان كانت التي من قبل الاب اقرب من
من قبل الام او كانت التي من قبل الام ابعد اشتركتا في السدس وقالت طائفة لا ترث
الجدة ما دام ابنها الذي هي جدة به حيا برهان ذلك قول الله عز وجل وورثه
ابواه فلامه الثلث وقال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة يعني آدم وامرأته عليهما السلام
ابوينا هاهنا نص القرآن وقد حسر قوم على الكذب هاهنا فادعوا الاجماع على ان ليس
للجدة الا السدس وهذا من تلك الجرأت كتب الي علي بن ابراهيم التبريزي الاردكي
قال نا ابو الحسن محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبان نا علي بن محمد الجاروردي نا محمد
بن اسحاق الصائغ نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس
قال الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن ام وقال طاوس الجدة بمنزلة الام ترث ما ترث الام
وما وجدنا الكتاب السدس للجدة الا مرسلا عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت
فقط فاين الاجماع فالعجب لاسماء من ميراث الجد ميراث الاب فانه يا قضى اذا لم يورث
الجدة ميراث الام فان قيل ان خبر منصور عن ابراهيم النخعي اطعم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثلاث جدات السدس رويناه من طريق سفيان وشعبة وحماد بن زيد وجرير بن عبد
الحميد كلهم عن منصور عن ابراهيم كذلك وخبر مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خرشة
عن قبيصة بن ذؤيب ان المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة شهدا عند ابي بكر الصديق ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الجدة السدس وخبر ابن وهب عن شيخ من عبد الوهاب
بن مجاهد بن جبر يحدث عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اطعم جدتين السدس اذا لم تكن ام او يترد دونهما فان لم توجد الا جدة واحدة فلها السدس
وخبر ابي داود السجستاني نا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة انا ابو المنيب عبد الله العتكي عن ابن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام
وروي هذا عن ابن عباس قالوا ومن المحال ان تكون هذه عند ابن عباس ويخالفه قلنا هذا
كله لا يصح منه شيء اما خبر قبيصة فمنقطع لانه لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد
وخبر ابراهيم مرسل لم نوضحه انما كان فيه خلاف لقولنا لاننا نقول نورثها السدس و
حيث ترث الام السدس مع الولد او الاخوة واما خبر بريدة ففيه ابو المنيب العتكي مجهول
وخبر علي اسقطها كلها لان ابن وهب لم يسم من اخبره عن عبد الوهاب وايضا فعبد
الوهاب هالك بنا فقط وايضا فلا سماع لمجاهد من علي والرواية عن ابن عباس لا نعرف مخرجها
ولو صحت لكان كما ذكرنا من ان لها السدس حيث للام السدس وهلا قالوا هاهنا قولهم
المعهود اذ اتفق بعلمه هم ان ابن عباس لم يترك ما روي الا لامر هو اقوى في نفسها
واما نحن فلو صح هاهنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولنا لقلنا به ولكنه لم يصح اصلا
وان قالوا قد روينا من طريق شعبة المذكور جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني

هاكرم

وهل هذا من قضا الجاهلية واما قول الاخرين ان سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على خلافه في ذلك فمعول للحنفيين هذا هبك صح لكم ذلك وهو لا يصح عن ستة منهم ابدا احد له
عباس لانه اجماع ام لا فان قالوا ليس اجماعا قلنا له فما ليس اجماعا ولا نصا فلا حجة
وان قالوا هو اجماع قلنا فمخالف الاجماع كافر او فاسق فانظروا فيما تدخلون وبماذا تصفون
ابن مسعود والله ان المعترض به وذلك لهو المستحق لهاتين الصفتين لا ابن مسعود
المقطوع له بالجنة والعلم والدين والايمان واما الاية فحجة عليهم لان الله تعالى
انما قال كلالة فيما ترثه الاخوة والاخوات بالتعصيب لا فيما ترثه الاخوات الفرض
المسمى والنص قد صح بان لا ترث الاخوات بالفرض المسمى الا مع البنين وقد
اجمع المخالفون لنا على ان من ترك اختا شقيقة وعشر اخوات لاب وعما او ابن عم او ابن
اخ فانه ليس للاخوات الا السدس فقط والباقي لمن ذكرنا واجمعوا على انه لو ترك
اختين شقيقتين وعشر اخوات لاب وعما او ابن عم او ابن اخ ان اللواتي للاب
لا يرثن شيئا اصلا فمن اين وجب ان يرثن مع الاخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن
العم ولا مع ابن الاخ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما
ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر والفرائض في هذه المسالة انما هو النصف للشقيقة
او الثلثان للشقيقتين او النصف للشقيقة والسدس للتي للاب او اللواتي للاب فقط
فصح ان الباقي لاولى رجل ذكر وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس وبالله تعالى
التوفيق ـــ مسألة ولا يرث مع الابن الذكر احد الا البنات
والاب والام والجد والجدة والزوج والزوجة فقط وولد الحر او الاحبة سوا والمراث
اذا كانت امه ام ولد ابيه او كانت للولد حرا فان كانت امه امة لغير ابيه وهذا كله عموم
القران والاجماع المتيقن ـــ مسألة ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر
شيئا كان اباهم او عمهم ولا يرث بنو الاخ الشقيق او للاب مع اخ شقيق او لاب
وهذا نص كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله فلاولى رجل ذكر وباجماع متيقن ـــ مسألة
ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا فللابنة النصف ولبني الابن الذكور ما بقي وان ترك اثنتين
فصاعدا وبني ابن ذكورا فللاثنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن وان لم يترك ابنة ولا اولاد
وترك بنت ابن فلها النصف وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وان ترك بنات ابن وبني ابن
فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن او بنتي ابن او بنات ابن
فللابنة النصف ولبنت الابن او لبنتي الابن او لبنات الابن السدس فقط وان كثرن
والباقي للعاصب وان ترك ابنتين وبنات ابن وعما او ابن عم او اخا او ابن اخ فللبنتين الثلثان
ويكون ما بقي للعم او لابن العم او للاخ او لابن الاخ ولا شيء لبنات الابن هذا كله نص واجماع
متيقن الا في مسالة واحدة نذكرها ان شاء الله تعالى ـــ مسألة ومن ترك ابنة
وبني ابن ذكورا واناثا فللبنت النصف ثم نظر فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة
السدس فلقد قاسمنا وان وقع لهن اكثر لم يردن على السدس فان ترك ابنتين وبني
ابن ذكورا واناثا فللبنتين الثلثان والباقي للذكور من ولد الولد دون الاناث فان ترك ابنة
وبنت ابن وبني ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وكذلك لو كن اكثر والباقي
للذكور وكذلك ولد الولد دون الاناث وهو قول ابن مسعود وعلقمة وابي ثور وابي سليمان
وقال الجمهور بل يقاسم الذكر من ولد الولد من في درجته من الاناث ويقاسم الصا
ولد ولد الولد فما نالته للذكر مثل حظ الانثيين وهذا والحجة فيه كالحجة في الاخوة
حظا

والاخوات للاب مع الاخت والاخوات الشقائق سواء سواء حرفا حرفا وبالله تعالى
التوفيق ـــ مسألة والجدة ترث الثلث اذا لم يكن للميت ام
حيث ترث الام الثلث وترث السدس حيث ترث الام السدس اذا لم يكن للميت ام وترث
الجدة وابنها ابو الميت حي كما ترث الام لو لم يكن حيا وكل جدة ترث اذا لم يكن للميت ام
ام ولم تكن اقرب منها فان استوين في الدرجة اشتركن في الميراث المذكور وسواء كن
كن ام الام وام الاب وامهات الاب وام ابي الاب وام ابي الام وام ام الام وهذا مكان
اختلف الناس فيه فروي عن ابي بكر انه لم يورث الا جدة واحدة وهي ام الام فقط وروي
عنه وعن عمر توريث جدتين فقط ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها وروي
بتوريث ثلاث جدات وهما اللتان ذكرنا وام ابي الاب وامهاتها وقالت
طائفة تورث كل جدة الا جدة من قبل ابي ام او من قبل جده وروي عن
والجدات والاكثر الا السدس فقط وقال بعضهم ان كانت التي من قبل الام اقرب اخذت
السدس ولم ترث معها التي من قبل الاب وان كانت التي من قبل الاب مساوية للتي
من قبل الام او كانت التي من قبل الام ابعد اشتركتا في السدس وقالت طائفة لا ترث
الجدة ما دام ابنها الذي هي جدة به حيا برهان ذلك قول الله عز وجل وورثه
ابواه فلامه الثلث وقال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة يعني ادم وامراته عليهما السلام
ابوينا هذا نص القران وقد جسر قوم على الكذب ها هنا فادعوا الاجماع على ان ليس
للجدة الا السدس وهذا من تلك الجرات كتب الي علي بن ابراهيم التبريزي الاردك
قال نا ابو الحسن محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبان نا علي بن احمد الجارودي نا محمد
بن اسحاق الصائغ نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس
قال الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن ام وقال طاوس الجدة بمنزلة الام ترث ما ترث الام
وما وجدنا الخطاب السدس للجدة الا مرسلا عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد خمسة
فقط فاين الاجماع والعجب لا سيما من ميراث الجد ميراث الاب فانه ما قضى اذا لم يورث
الجدة ميراث الام فان قيل ان خبر منصور عن ابراهيم النخعي اطعم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثلاث جدات السدس رويناه من طريق سفيان وشعبة وحماد بن زيد وجرير بن عبد
الحميد كلهم عن منصور عن ابراهيم كذلك وخبر مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خرشة
عن قبيصة بن ذؤيب ان المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة شهدا عند ابي بكر الصديق ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الجدة السدس وخبر ابن وهب عن يحيى عن عبد الوهاب
بن مجاهد بن جبر حدثه عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اطعم جدتين السدس اذا لم تكن ام او بنت دونهما فان لم توجد الا جدة واحدة فلها السدس
وخبر ابي داود السجستاني نا محمد بن عبد العزيز ابو رزمة انا ابو منيب العتكي عن ابن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام
وروي هذا عن ابن عباس قالوا ومن المحال ان تكون هذه عند ابن عباس ويخالفه قلنا هذا
كله لا يصح منه شيء حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد
وخبر ابراهيم مرسل ولو صحا لما كان فيه خلاف لقولنا لاننا نقول بتوريثها السدس
حيث ترث الام السدس مع الولد او الاخوة واما خبر بريدة ففيه عبيد الله العتكي مجهول
وخبر علي اسقطها كلها لان ابن وهب لم يسم من اخبره عن عبد الوهاب وايضا فعبد
الوهاب هالك ساقط وايضا فلا سماع لمجاهد من علي والرواية عن ابن عباس لا تعرف صحيحا
ولو صحت لكان كما ذكرنا من ان لها السدس حيث للام السدس وهلا قالوا ها هنا بقولهم
المعهود اذا وافق تقليدهم ان ابن عباس لم يترك ما روى الا لامر هو اقوى في نفسه
واما نحن فلو صح ها هنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولنا لقلنا به ولكنه لم يصح اصلا
وان قالوا قد ورثتم جدتين معه المذكور جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني

او ابن بنتي مات وقد اخبرت ان لي في كتاب الله تعالى حقا فقال ابو بكر ما اجد لك في الكتاب
حقا وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي لك بشي وسأسل قلنا انما اخبر
الصديق رضي الله عنه عن وجوده وسماعه وصدق وقد رويتم وهذا الخبر عن المغيرة
ومحمد بن مسلمة سماعا في ذكر ما لم يسمع فرجع هو رضي الله عنه الى ما سمعا مما لم يسمع هو فاي
[illegible] في ان لا حجة الا في الكتاب او ذكر محمد ما لم يجد عمر وقد منع عمر من الزائد
على مقدار ما في الصداق فلما ذكر القرآن رجع ومثل هذا اكثر لهم وقد وجدنا [illegible]
الجد احد الابوين في القرآن وميراث الابوين في القرآن ميراثها في القرآن وليس
في كل وقت يذكر الانسان ما في حفظه ونسي آدم ونسي ذريته فهذا ميراث الجدة بنص
القرآن وليس لما قالوا متعلق اصلا لا بقرآن ولا سنة ولا اجماع متيقن ولا قياس ولا نص
وما كان هكذا فهو باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا [illegible] لكن
القائلين القول ومنهم وقد انفرد باخراجه [illegible] فيما خالف به ابو حنيفة ومالك ومعت
والشافعي جمهور العلماء وجعلنا لكل واحد منهم الاجماع المتيقن المقطوع به ولم يأت
فيه نص ولا اجماع ولا نظر يصح به برهان ما كثر العاملون به فيحتج على ما قال القائلون
به فهذا ميراث الجدة واما كم جدة ترث فان طائفة قالت لا ترث الا جدة واحدة
وهي ام الام وروينا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري نا القسم بن محمد بن ابي بكر ان رجلا
مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه فاتوا ابا بكر الصديق فاعطى ام امه السدس
دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا لقد ورثت التي لو كانت هي
الميتة ما ورث منها شيئا وتركت امراة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله
فاشرك بينهما في السدس رويناه من طريق هشيم وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد
ودخل حديث احدهما في الآخر ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن
يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد ان ابا بكر ورث الجدة ام الام السدس فلما
كان عمر بن الخطاب جاءته الجدة ام الاب فقال ما اجد في كتاب الله شيئا وسوف اسا
ل الناس قال فلم يجد احد اخبره شيئا فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير
المؤمنين فهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم
ترثها ابن ابنها فورثها عمر بن الخطاب وقال ان الله لم يجعل في الجد انه خيرا
كثيرا [illegible] ابو بكر وعمر جعلا الميراث للتي للام دون ام الاب فان قيل فرجعا
عن ذلك قلنا قد قالا به ولا حجة الا في اجماع متيقن ولا اجماع متيقن في حكم اصلا
وقد قال بذلك عمر بعد ابي بكر كما اوردت وهذا علي يخبر بان عمر قضى مدة حياته بمنع
بيع ام الولد وعلي معه يوافقه وعثمان ايضا مدة حياته [illegible]
ولم ير ما سلف مما ذكرنا اجماعا فحسب القعد من ان يكون اجماعا والكذب على جميع الا
مة اشد عارا وانما هو الكذب على جميع وكذلك لا خبر فيه والقول بالظن كذب
نعوذ بالله منه وقالت طائفة لا ترث الجدات بعد ام الام وامها وام امها
وهكذا ابدا فاما ام الاب وامهاتها وام امها وهكذا ابدا فاما [illegible] ولا يورثون
اصلا وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام والزهري وربيعة وا
بن ابي ذئب ومالك والشافعي وابي ثور وابي سليمان وقالت طائفة ترث ثلاث جدات
فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان سعد بن ابي وقاص قال لابن مسعود اتقضي علي ان اورث جدة
وانت تورث جدات افلا تورث حوا امراة آدم وروينا من طريق ابن وهب عن محمد
الحارث بن عمرو بن اسلم بن علي وابن ابي الزناد وقال مسلمة عن زيد بن [illegible]
عبد الجبار وابن ابي الزناد كلاهما عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت [illegible] قول

ع ط
وامها لها وام
الاب وامهاتها

[illegible]

وخارجة ان زيد بن ثابت ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ومن طريق
حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند نا قالا جميعا ان زيد بن ثابت قال يرثن ثلاث جدات جدتا
الاب وجدة الام لامها وقد روي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو
معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الاب
وواحدة من قبل الام ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث هو ابن سوار عن
الشعبي قال جئن اربع جدات الى مسروق فورث ثلاثا والغى ام ابي الام ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة اذا كن الجدات اربعا طرحت ام ابي الام وورث الثلاث السدس اثلاثا
بينهن وبه يقول الاوزاعي واحمد بن حنبل وقالت طائفة ترث اربع جدات كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن ليث بن ابي سليمان عن طاوس عن ابن عباس انه كان يورث
الجدات الاربع ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وعن
الحسن البصري وابن سيرين انهما كانا يورثان اربع جدات وقالت طائفة ترث كل جدة
الا جدة بينها وبين الميت اب بين امين وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابهما
وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن
الشعبي قال انما طرحت ام ابي الام لان ابا الام لا يرث وقالت طائفة ترث كل جدة
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث وابي سهل هو محمد بن سالم
كلاهما عن الشعبي قال كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد
وقد روي ايضا هذا عن علي [illegible] وزيد بن ثابت ومن طريق سعيد
بن منصور نا اشعث بن سوار نا الشعبي قال جئن الى مسروق اربع جدات فالغى
ام ابي الام قال اشعث فاخبرت بذلك ابن سيرين فقال اوهم ابو عائشة يورثن
جميعا قال ابو محمد ابو عائشة كنية مسروق وهو قول جابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح و
الحسن كل هؤلاء روي عنهم توريث ام ابي الام وغيرها قال ابو محمد نظرنا في هذه الاقوال
فوجدنا حجة من لم يورث الا جدة واحدة وهي ام الام وامها ثم امها هكذا ابدا [illegible]
نقول هذه الجدة مجمع على ميراثها ولا يصح اثر بخلاف ذلك فان قيل قد رجع ابو بكر عن ذلك قلنا
نعم وعمر قد قال به بعد ابي بكر فان قيل قد رجع قلنا فكان ماذا اذا لم يصح الخلاف ورجع
الامر او سبع الاول من الاجتهاد والاشد اولا وليست الحجة التي احتج بها عليهما رضي
الله عنهما بموجبة رجوعا لان ام الام ترث ولا تورث بلا خلاف والعمة تورث
ولا ترث بلا خلاف وهذا عمر قد رجع عن تحريم المنكوحة في العدة عن ناكحها
بالابد واباح له نكاحها فلم يرجع مالك عن قوله الاول لرجوع عمر عنه وهذا علي
قد رجع عن منعه بيع امهات الاولاد ولم يرجع ابو حنيفة ومالك والشافعي
لرجوعه وليس رجوع من رجع حجة على ان قول من قال ليس حجة الذات
يصح القول او الرجوع حجة وقالوا ايضا قد صح الاجماع على انه لا يرث من
الجد اذ الاجداد هو ابو الاب وابوه وابو ابيه هكذا فقط فالواجب
ان لا يرث من الجدات الا واحدة وهي ام الام وامها وام امها هكذا فقط
قال علي هذا باطل لان زعمان لا لاهل القياس لان كثيرا منا محجوب بها
والثاني انه ايضا ما يمكن ان يكون من القياس وقد تعلق بهذا القول بحديث
ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الجدة السدس اذا لم يكن دونها
ام فقيل ذكر الام التي دونها فلم يذكرها هنا الا جدة تكون دونها ام وقد ذكرنا
هذا الخبر آنفا وعلته ولا لزمنا لاننا لا نمنع من الاخذ بقول مختلف
فيه اذا اوجبه برهان بل نوجب الاخذ ولولا البرهان الموجب

لتورث كأنه لكان هذا القول هو الذي لا نجوز القول بسواه لانه المجمع عليه
بنقل لا شك فيه وما عداه مختلف فيه وحتى لا نقول بالقياس وبالله تعالى
التوفيق واما من لم يورث الا جدتين فما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم
ادعى الاجماع على ذلك وهذا باطل كما اوردنا فان تعلقوا بخبر مجاهد ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم اطعم جدتين السدس قلنا هذا خبر مرسل وليس فيه انه
صلى الله عليه واله وسلم منع من توريث اكثر وقد جاء خبر احسن منه انه صلى الله عليه واله وسلم اطعم
ثلاث جدات وليس قول سعد ان لا يورث حوا امراة ادم حجة لانه لا خلاف
في وجوب توريث حوا امراة ادم لو كانت حية ولم يكن دونها ام ولا احد الا كل
ميت في العالم من بني ادم فانه ولا امه ام ولام امه ام هكذا قطعا بنفس الى
بنت حوا فهي جدة من قبل ام الام واعجبها بنفس فبطل هذا الاعتراض ولم نرق
لهذا القول متعلق اصلا والعجب كل العجب ان مالكا واتباعه والهاشمي
الفرائض مقلد لزيد بن ثابت وزيد يورث ثلاث جدات فخالفوه
ولا معنى وليس انكار سعد على ابن مسعود توريث ثلاث جدات بموجب
ان سعدا كان يورث جدتين بل قد يمكن ان يكون لا يورث الا جدة واحدة
فبطل هذا القول بيقين واما من لم يورث الا ثلاث جدات فما نعلم متعلقا
الا خبرا فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعم ثلاث جدات السدس و
هذا مرسل ثم ليس فيه انه صلى الله عليه واله وسلم منع من توريث اكثر فبطل تعلقهم
به وبطل ان يكون لهم حجة اصلا واما من لم يورث الا اربع جدات فما نعلم لهم متعلق
اصلا فبطل لتعريه من الحجة واما من ورث كل جدة الا الجدة سهام الميت
فلا حجة لهم اصلا الا ما قال الشعبي من ان الذي تدلى به لا يرث فيقال لهم فكان
ماذا هذا المسلم يموت وله اب كافر وجد مسلم او عم مسلم او اخ مسلم او ابن اخ
مسلم او ابن عم مسلم ولا خلاف في ان من ذكرنا يرث وان الذي تدلى به لا يرث ا
فما المواريث بالنصوص لا بالقرب ولا بالادلا وهذه المراة المعتقة لا تكون
وليا في النكاح ولا المجنون ولا تنكح ابنه وعاصبها مولاته وعاصب المجنون
ابنه واخته والدليل لمات به ينكح ولعلهم ان ادعوا اجماعا على ما يورث من
منع الجدة ام ابي الام الميراث فهذا يبلغ من جراتهم فقد رايناكم بهم يقول ابن
سيرين وغيره فبطل هذا القول لتعريه من الحجة واما من ورث ~~الجدتين من~~
~~بنص القران ولم يورث~~ كل جدة فانا نجده ما صيرنا قبل ان الجدة ام والد الا
بنص القران وميراث الابوين هو بنص القران ولم يجز ان يحرم الابوان الميراث
الا بنص صحيح او اجماع متيقن وصح الاجماع المتيقن بنقل كوافة الاعصار عصرا
بعد عصر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى الله عليه واله وسلم لم يورث
قط من ابن بنت بالبنوة ولا ابن بنت بالبنوة فسقط ميراث كل احد كون
الميت منه ابن بنت وبقي ميراث الجدة الذي هو اب والوالدات فقط وان
لم يات نص ولا اجماع بمنع الجدة من المواريث بل قد صح ميراثها بنص
القران واجماع وبالله تعالى التوفيق ووجدنا خبر قبيصة بن ذويب ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اعطى الجدة السدس موافقا لهذا القول لانه عم ولم يخص
جدة من جدة فلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا لانه اعم من سائر الاخبار المذكورة
واما نحن فلا نحتمله الا على نص القران الذي ذكرنا فقط وبالله تعالى التوفيق
ويبطل سائر الاقوال بيقين لا مرية فيه لتعريها من حجة نص او اجماع

واما

واما تفاضل الجدات والقربى فان طائفة قالت لا نبالي اي الجدات اقرب
ولا اسقط البعدى سوا في الميراث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج
بن ارطاه عن الشعبي قال كان ابن مسعود يساوي بين الجدات ايتهن كانت اقرب او لم يكن
اقرب وروي عنه ايضا لا يحجب الجدات الا الام ويورثن وان كان بعضهن اقرب
من بعض الا ان تكون احداهن ام الاخرى ترث الابنة دون امها وقول اخر
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اشعث عن الشعبي قال كان
ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس اذا
كن من مكانين شتى فاذا كن من مكان واحد ورث القربى وقول ثالث قاله
الحسن بن حي وزفر الهذيل وهو ان احدى الجدتين جدة من جهتين وكانت الاخرى
جدة من جهة واحدة فللتي من جهتين ثلثا السدس وللتي من جهة واحدة ثلث
السدس مثال ذلك امراة تزوج ابنها ابنة ابنتها فولدت له ولدا فمات الولد وترك جدة ابن
ولم يترك الا هذه المراة التي هي ام ابي ابيه وام ام امه فهي جدة من جهتين وجدة
اخرى هي ام ام ابيه فهي جدة من جهة واحدة وقول رابع وهو انه ان كانت الجدة
التي من قبل الام ابعد من التي من قبل الاب او اقرب من التي من قبل الاب كان الميرا
ث كله للتي من قبل الام ولا شي للتي من قبل الاب كما روينا من طريق عبد الرزاق نا
معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل
الام فهي احق به فان كانت البعدى فهما سوا ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
وحميد عن اهل المدينة قالوا اذا كانت جدتان من قبل الام ومن قبل الاب فان
كانت التي من قبل الام اقرب فهي احق بالسدس وان كانت التي من قبل الاب اقرب
فالسدس بينهما ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال ادركت
خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون اذا كا
نت جدتان من قبل الاب ومن قبل الام فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي
احق به فان كانت البعدى فهما سوا وهو قول عطا وبه يقول مالك والاوزاعي
وروي عن النخعي وقول خامس وهو ان ايتهن كانت اقرب فهي احق بالميراث
كما روينا من طريق سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قد كو تورث
الى ابي بكر الجدة من قبل الاب او من قبل الام وفيه فلما كانت خلافة عمر جاءت
الجدة التي تخالفها فقال عمر انما كان القضا لغيرك وكلكما اذا اجتمعتما فالسدس
بينكما وايتكما خلت به فهو لها ومن طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن حميد
الطويل عن عمار بن ابي عمار عن زيد بن ثابت انه كان يورث القربى من الجدات ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وزيد
بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما يعني الجدتين ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال اذا
كانت واحدة فالسدس لها فان كانتا اثنتين فالسدس بينهما فان كن ثلاثا
فالسدس بينهن وانما لهن السدس وايتهن اقرب فهي احق انما هي طعمة وبه يقول الحسن
البصري ومكحول وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي وشريك وداود و
اشهر قولي الشافعي قال ابو محمد اما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود والقول الثالث الذي
ذكرنا عن زفر والرابع الذي اختاره مالك فاقوال لا دليل على صحة شيء منها لا من قران
ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب لا مخالف له ولا من اجماع
ولا من نظر ولا قياس ولا من راي له وجه فالعجب

مرة ابيه المالكيين لقول زيد هو ذلك دون قول زيد الثاني جملة عجب جدا ولم يسوا الا القول
الاول وعند الاخر فوجدنا ما حجة من ذهب الى القول الاول ان تقول للجدة ام تكلهن ام تكلهن
وارثة قال علي ووجدنا حجة القول للاخرات ميراث للام وللاب وقد صح بالقرآن فالاولى
ام توجب واولى ان توجد ميراثها واجب ولا يجوز ان يعد بها الى الام ولا الى الاب ام تعد
منها اذ لم يوجب ذكر نص اصلا وهذا هو الحق وبالله تعالى التوفيق واما ترث الجدة
ام الاب والاب حي فطائفة قالت لا ترث روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت لا يورثان
الجدة مع ابنها وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان بن عفان لم يورث الجدة
ان كان ابنها حيا قال الزهري والناس عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت كان لا يورث الجدة ام الاب وابنها حي ومن طريق
ابن وهب عن من يثق به عن سعيد بن المسيب قال قال ابن مسعود في الجدة وابنها
حي منعها الدرية ... ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن
شنظير حدثنا ان زيد بن ثابت قال يحجب الرجل امه كما تحجب الام امها من السدس
ابن كثير لا شي وحديث ابن وهب مرسل وروى هذا ايضا عن سعد بن ابي وقاص والزبير
بن العوام وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس والنخعي وبه يقول سفين والحسن
بن حي ومالك وابو حنيفة واصحابه وروى عن داود والقول الثاني انها ترث كما روينا من
طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال قال ابن مسعود ان اول
جدة ورثت في الاسلام مع ابنها قال علي اقل ما في هذا ان يزيد خلاف ابي بكر ومن
طريق وكيع عن عبد الله بن عبيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال مات ابو الحكم الحبطي وترك
جدته وابا حبله فكتب ابو موسى الاشعري الى عمر في ذلك فكتب اليه عمر ورثها مع ابنها
السدس ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني
عن ابن مسعود انه ورث الجدة مع ابنها قال وكيع ونا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود
قال لا تحجب الجدات الا الام ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابليه بن علي عن حميد
بن هلال العدوي عن رجل منهم ان رجلا منهم مات وترك ام ابيه وام امه وابوه حي فو
السدس ام امه وترك ام ابيه فقيل لي كان ينبغي ان تشرك بينهما
ليت تركته فاعطيت ... تعالى اشرك بينهما في السدس فجعلت ومن طريق سعيد
بن حصين فسالته
وانبت عمران نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن ... ابن سيرين ان ابا موسى الاشعري ورث
بن منصور نا حماد بن زيد وحكى ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال بن ابي بردة ان
ام حبلة بن ابي حبلة كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو امير على البصرة
ابا موسى الاشعري واثبته ومن طريق عبد الرزاق نا همام بن حسان ومعمر قال هشام
وهو قول عامر بن واثلة ... معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين نا بعض انس ... علوان شركا
عن انس بن سيرين وقال معمر عن ايوب ... ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن عمرو بن
كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي ومن طريق سعيد بن منصور
دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد قال يرث الجدة مع ابنها ومن طريق سعيد بن منصور
نا خالد ومنصور كلاهما عن انس بن سيرين قال شهدت شريحا اتي في رجل ترك جدته ام
ابيه وام امه وابوه حي فاشرك بين جدتيه في السدس ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا حميد عن الحسن وابن سيرين في الجدة انها ترث مع ابنها فهم كما ترك خالفه
ابو بكر وعمر وابو موسى الاشعري وابن مسعود وعمران بن الحصين وعامر بن واثلة وشريح
وجابر بن زيد والحسن وابن سيرين وهو قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومسلم بن
يسار وعطاء بن ابي رباح والمسيب والمسور بن عبد الله وعبد الله بن الحسن وشريك بن
عبد الله واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهما البصري وروى عن داود وخالفه توجدنا
اهل القول الاول يحتجون بالخبر الذي ذكرناه من طريق ابن وهب عن من سمع عبد الوهاب
بن مجاهد عن مجاهد عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسلام اطعم جدتين

١٥١

اذا لم تكن ام او نثنى دونها قال علي هذا خبر سوء ساقط مما من ابن وهب وعبد الوهاب
بن عبد الوهاب متروك ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي ثم ليس فيه بيان بذكر
الاب وقالوا انما لما حجب اباه وجب ان يحجب امه قال علي وهذا القياس
والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد لانه انما يحجب اباه
فانه عاصب اولى منه والجدة لا ترث بالتعصيب انما ترث بالسهم فبانه
عن بابها ثم نعارضون بان نقول لهم كما لا يحجب الام كذلك لا يحجب الجدة وكما لا
يحجب ام الام كذلك لا يحجب ام نفسه وقالوا كما يحجب ابا امه كذلك يحجب الام امه
قلنا هذا القياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه باطلا لان الام
انما حجبت امها لانها ام اقرب منها وليس للاب كذلك ثم نقول لهم كما لا
تحجب الام الجد وانما يحجب الجد ابنه كذلك لا يحجب الاب الجدات وانما يحجب الجد
فقط وقالوا يحجبها الولد في ذلك وهذا ليس بشي لانه قول لم يوجبه قرآن
ولا سنة وقد وجدنا الجدة من الام تكون الام بعد ابها فلا يحجبها عندهم
وهو يدلى به فان قالوا انما حجبها لانها ورث قلنا هذه زيادة لم يوجبها
قرآن ولا سنة ولا اجماع وقالوا ميراثها مع وجود الابن مختلف فيه قلنا
نعم فان لم يوجب ميراثها قرآن والا فلا ميراث لها

النَهَايَة

END